

سِلْسِلَةُ الْقُوَّافَةِ الْعَامَّةِ

الشِّرْكُ الْجَنَانِيُّ الْإِسْلَامِيُّ

مُتَارِنًا بِالْفَتَنَوْنُ الْوَضْعِيُّ

تأليف

عبد القادر عوده

الجزء الثاني

دار الكاتب المركزي
بيروت



www.aljawadain.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل ، وهداه بعد ضلال ، وفمه بعد غفلة ، والصلوة والسلام على محمد رسول الله الذي أرسله رب الناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً وعلماً ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته .

وبعد ؟ فهذه دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية ، وفقني الله فيها إلى إظهار ح善 الشرعية ، وتفوقها على القوانين الوضعية ، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها العلماء إلا أخيراً .

وسيرى القارئ مصداق هذا القول بين دفتى هذا الكتاب ، وأرجو أن لا يتنهى من قراءته إلا وقد أصبح يعتقد بما أعتقده ، وهو أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان

واحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لو لا أن هدانا الله .

رب اشرح لي صدرى ويسرلى أمري ، واحلل عقدة من لسانى
يفقهموا قولى .

الباب الأول

ف

الجنايات

١ - معنى الجناية: الجنائية لغة: اسم لما يحيطه الماء من شر و ما اكتسبه،
تسمية للمصدر من بني عليه شرًا، وهو عام: إلا أنه خص بما يحرم من الأفعال،
وأصله من جنى التمر وهو أخذه من الشجرة.

أما في الاصطلاح الفقهي فالجنائية اسم لفعل حرم شرعاً سواء وقع الفعل
على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجنائية
على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب^(١).

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنائيات
متأثرين في ذلك بما تماつوا عليه من إطلاق اسم الجنائية على هذه الأفعال^(٢).

ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح^(٣)
ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف.
كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء^(٤) ويحملونه عنواناً لجرائم القتل والجرح

(١) البحار الرائق ج ٨ ص ٢٨٦ ، والزيلى ج ٦ ص ٩٧ .

(٢) المرجعان السابقان وبدائع الصنائع ص ٢٣٣ . الإقناع ج ٤ ص ١٦٢ البجري
علي النسخ ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٤ ص ١ . المغني ج ٩ ص ٣١٨ . الأم ج ٦ ص ٦ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٠ — مواهب الجليل للعطاب ج ٦
ص ٢٣٠ .

والضرب . ناظرين في ذلك إما إلى النتيجة الفالية لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء .

٢ - **أقسام الجنائية :** ويقسم الفقهاء الجنائية^(١) على الأدمى إلى ثلاثة أقسام :

١ - جنائية على النفس مطلقاً ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك **النفس** أي القتل بمختلف أنواعه .

٢ - جنائية على مادون النفس مطلقاً ، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس **جسم الإنسان** ولا تمس **نفسه** وهي الضرب والجرح .

٣ - جنائية على ما هو **نفس من وجه دون وجه** . ويقصد من هذا التعبير الجنائية على الجرين لأنه يعتبر نفساً من وجه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر . فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمره ، ويعبر عن هذه الجنائية في الاصطلاح القانوني الوضعى بالإجهاض .

٤ - **جرائم القتل والضرب والجرح** قد تقع عمداً وقد تقع خطأ . ولكنها سواء كانت عمداً أو خطأ ليست في الواقع إلا صوراً قانونية مختلفة لفعل واحد يقع على جسم المجنى عليه فالضرب بعصا قد لا يحدث أثراً وقد يحدث شحة أو جرحاً . وقد يؤدي إلى موت المجنى عليه وقد يكون الضارب قاصداً مجرد الاعتداء، فيكون فعله ضرباً أو جرحاً متعمداً . وقد لا يقصد الاعتداء فيكون فعله ضرباً أو جرحاً خطأ . فإذا مات المجنى عليه كان الضرب قتلاً عمداً إذا قصد الجنائي القتل ، وكان قتلاً شبه عمداً ضرباً مفضياً لموت إذا تعدم الجنائي الاعتداء ولم يقصد القتل ، وكان قتلاً خطأ إذا لم يقصد الاعتداء أصلاً . فالفارق بين هذه الصور المتعددة المختلفة هو نتيجة الفعل وقصد الجنائي ، وهذا التصوير لجرائم القتل والضرب متعدد في الشريعة والقوانين الوضعية .

(١) يلاحظ أن معنى الجنائية في الشريعة يتفق مع معنى الجريمة فالفعل جنائية ولو كان مخالفة أو جنحة أو أكثر جسامته منها ولفظ الجنائية في الشريعة مختلف لمعنى هذا اللفظ في القانون المصري الذي يعتبر جنائية كل فعل معاة ، عليه بالإعتداب أو الأشغال الشاقة أو السجن .

وتفق أحكام جرائم القتل والجرح والغrop في الشريعة الإسلامية مع أحكامها في القوانين الوضعية فيما يختص بأركان الجريمة وصورها والأفعال المختلفة المكونة لها . ولا تكاد الشريعة تختلف عن القوانين إلا في نوع العقوبة التي يقررها كل منها لهذه الجرائم . بل إن القوانين حين تتناول هذه الجرائم تتناولها على نفس طريقة الشريعة فتجمعها في باب واحد ، كما يتكلم عنها الشرح دفعة واحدة لشدة مأينها من اتصال وهو نفس مافعله فقهاء الشريعة في شرح هذه الجرائم .

الفصل الأول

في

القتل

٤ — تعريف القتل : يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة^(١) أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر .

والقتل في الشريعة أصلاً على نوعين : قتل محروم وهو كل قتل عدوان وقتل بحق وهو كل قتل لاعدوان فيه كقتل القاتل والمرتد . وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحال والحرمة إلى خمسة أقسام : واجب وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان . محروم وهو قتل المقصوم بغير حق . مكروه وهو قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبها لم يكره قتله . مندوب وهو قتل الغازى قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله . مباح ومثله قتل المقتضى وقتل الأسير على أن قتل الأسير كله

(١) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٤ .

يرى البعض قد يكون واجباً إذا ترتب على عدم قتله مفسدة ومندوباً إذا كان فيه مصلحة بل يحتمل الوجوب مطلقاً إذا ظهرت المصلحة^(١).

٥ — أقسام القتل: ويقسم الفقهاء القتل تقسيمات تختلف بحسب وجهة نظر كل منهم ويذكرنا أن نستعرض هذه التقسيمات المختلفة فيما يأتي :

أولاً : التقسيم الثنائي : يقسم بعض الفقهاء القتل إلى قتل عمد وقتل خطأ ولا

وسط بينهما ، والقتل العمد عند هؤلاء هو كل فعل ارتكب بقصد العداوة إذا أدى لموت الجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده وبشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب من له حق التأديب . والقتل الخطأ هو مالم يكن عدآ^(٢) وهذا هو مشهور مذهب مالك^(٣).

ثانياً : التقسيم الثلاثي : يقسم معظم الفقهاء القتل ثلاثة أقسام^(٤) :

(أ) عد وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح الجني عليه.

(ب) شبه عد وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على الجني عليه دون أن يقصد

قتله إذا مات الجني عليه نتيجة للاعتداء ويسمى شراح القوانين الوضعية هذا النوع من القتل بالضرر المفضي إلى الموت (ـ) قتل خطأ ويكون في حالات أولها : إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد الجني عليه كمن يرمي عرضًا فيصيب شخصاً وتسمى هذه الحالة الخطأ في الفعل . وثانية : إذا تعمد الجاني الفعل وقد صادف الجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للجني عليه ولكن تبين أن الجني عليه معصوم كمن يرمي من يظنه جندياً من حنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي وتسمى هذه الحالة الخطأ في القصد . وثالثها : أن لا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لقصده كمن يتقلب وهو نائم على آخر فيقتله . ورابعها : أن

(١) يراجع الجزء السابع من حاشية الشبراملى من نهاية المحتاج لارمل من ٢٣٣ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٣) حجة مالك وغيره في التقسيم الثنائي ستائى فيما بعد .

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٥ . المفقى ج ٩ ص ٣٢٠ . الإقناع ج ٤ ص ١٦٣ .

الريلوى ج ٦ ص ٩٧ .

يُتسبّب الجاني في الفعل كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته.

ثالثاً : التقسيم الرباعي : ويقسم بعض الفقهاء القتل أربعة أقسام :

(١) عمد (٢) شبه عمد (٣) خطأ (٤) وما جرى مجرى الخطأ^(١).

والعمد وشبه العمد عند أصحاب هذا التقسيم لا يختلفان عما هما عليه في التقسيم السابق فالخلاف منحصر عندهم في الخطأ لغيره.

والخطأ^(٢) عند هؤلاء ما يكون في نفس الفعل أو في ظن الفاعل . فال الأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً . والثاني أن يقصد من يظنه مباح القتل كمربي أو مرتد فإذا هو معصوم^(٣) .

أما مجرى الخطأ فهو نوع من كل وجہ وهو أن يكون القتل على طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجہ لوجوده عن غير قصد . ونوع هو في معنى الخطأ من وجہ واحد وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات الالزمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته^(٤) .

وظاهر مما سبق أن هذا التقسيم لا يختلف عن سابقه في شيء إلا في أنه يقسم ما اعتبره التقسيم السابق خطأ إلى قسمين : أحدهما : الخطأ ، والثاني : مجرى مجراه .

رابعاً : التقسيم الخماسي : ويقسم بعض الفقهاء القتل خمسة أقسام :

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ . الشرح الكبير ج ٩ ص ٣١٩ .

(٢) د ج ٧ ص ٢٣٤ . د ج ٩ ص ٣٣٣ .

(٣) المربي هو المتمى إلى دولة مخاربة ، والمرتد هو المسلم الذي ترك دينه ، والمقصوم هو من لا يحمل قتله ولم يهدى دمه .

(٤) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧١ . والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣٤ .

(١) عمد (٢) وشبه عمد (٣) وخطأ (٤) وما جرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بالتسبيب :

والفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق أن أصحاب هذا التقسيم يفرقون بين الفعل المباشر والقتل بالتسبيب ويحملون الأخير قسماً مستقلاً^(١).
ويعزى التقسيم الخامس إلى أبي بكر الرازي فقد أداه منطقه إلى اختراع .
هذا التقسيم حيث رأى أن الخطأ على ضربين . أحدهما خطأ : في الفعل كأن يقصد رمي طائر فيصيب شخصاً . والثاني : خطأ في القصد كأن يقصد إصابة من يلطنه حربياً لأنه في صفوهم أو عليه لباسهم فيتبين أنه معصوم وإذا كان هذا هو الخطأ فإنه لا ينطبق على فعل الساهي أو النائم لأن الفعل في الخطأ مقصود إلا أن الخطأ يقع تارة في الفعل وتارة في القصد ، وفعل الساهي والنائم غير مقصود أصلاً فليس هو إذن في حيز الخطأ كما أنه ليس في حيز العمد أو شبه العمد .
ولما كان حكم فعل الساهي والنائم هو حكم الخطأ من حيث الجرأة فقد رأى أبو بكر الرازي إلهاقه بالخطأ باعتباره جارياً مجرماً .

كذلك لاحظ هذا الفقيه أن الأفقاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لاعمدأ ولا غير عمد وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطبه إنسان . وقال إن هذا ليس بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتل المجنى عليه لأن الفعل القاتل إما أن يكون مباشراً من الجانى أو متولاً عن فعله ، وليس من واضح الحجر وحافر البئر فعل في العاشر بالحجر الواقع في البئر لاماشرة ولا متولاً فلم يكن قاتلاً في الحقيقة وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبيب^(٢).
هذه هي التقسيمات المختلفة للقتل ، وظاهر من استعراضها أن التقسيم الثنائي يختلف عن باقي التقسيم في أنه لا يمترض بالقتل شبه العمد وأن الخلاف بين التقسيمات فيما عدا ذلك خلاف ظاهري أدى إليه منطق الترتيب والتبويب

(١) البحر الوائقي ج ٨ ص ٢٨٧ . - تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٤٤ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الم Jasas ج ٢ ص ٢٢٣ .

الدقيق : ولما كان التقسيم الثلاثي هو أشهر التقسيمات فسنجعله أساساً لبحثنا دون غيره خصوصاً وأنه يتفق مع التقسيم الذي سار عليه قانون العقوبات المصري . وغيره من القوانين الوضعية فقد قسم قانون العقوبات المصري القتل إلى عمد وخطأ وضرب أفضى إلى الموت أى القتل شبه العمد .

المبحث الأول

في

القتل العمد

٦ - القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه أى أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً بل لا بد من توفر قصد القتل لدى الجاني فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قاتلاً عمداً ولو أدى لموت المجنى عليه وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية .

٧ - ويعتبر القتل العمد في الشريعة من أكابر الكبائر وأعظم الجرائم . وقد جاء القرآن والسنة بتحريميه وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته .

تحريم القتل من القرآن : قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل فإنه كان متصوراً ﴾ [الإسراء آية: ٣٣] وقال : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثْمَانَمَا ﴾ [سورة الفرقان آية: ٦٨] وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِبَاكُمْ إِنْ قَتَلُوهُمْ كَانَ خَطَّانًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء آية: ٣١] وقال : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَ مَاحِرْمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينْ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِبَاكُمْ وَلَا تَمْرِيْبُوا الْفَوَاحِشَ

ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به
لملئكم تقولون } [الأنعام : ١٥١] - وقال جل شأنه : { من أجل ذلك
كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما
قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً } [سورة المائدة : ٣٢]

عقوبة القتل من القرآن : قال الله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح
قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون } [المائدة : ٤٥] .

وإذا كانت هذه الآية تذكر أن هذا الحكم كتب على من قبلنا فليس ذلك
بشئ لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يتم دليل على نسخه فضلاً عن أن القرآن
جاء بنص صريح في أنه مكتوب علينا وذلك قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتي بالأنتي فلنُعفِّ
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تحفيف من ربكم
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكلم في القصاص حياة يا أولى
الأباب لعلكم تتفقون } [سورة البقرة ١٧٨ - ١٧٩] .

تحريم القتل من السنة : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاثة : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ،
وقتل نفس بغير نفس » وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
وأنى رسول الله . فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها وحسابهم
على الله عز وجل » وقال : « من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيمة »
وقال : « من أعن على قتل امرىء مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتو باً بين عينيه آيس
من رحمة الله » .

وقال : « قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا » وقال في خطبة عرفات : « ألا إن دماءكم ونفوسكم محمرة عليكم حمرمة يوم هذا في شهرى هذا في مقامى هذا ». .

عقوبة القتل من السنة : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وجد في قائم سيفه « إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد » وروى أنه قال : « من اعטبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولـى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل » وقال : « العمد قود » وقال : « من قتل له قتيل فأهلـه بين خيرتين إـن أحـبـوا فالـقـودـ وإن أحـبـوا فالـعـقـلـ »

أركان جريمة القتل العمد

٨ - أركان جريمة القتل العمد في الشريعة ثلاثة : أولها : أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً . ثانياً : أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني . ثالثاً : أن يقصد الجاني إحداث الوفاة .

وهذه الأركان هي نفس أركان جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين الوضعية .

الركن الأول القاتل آدمي حي

٩ - تقع جريمة القتل على النفس فهى بطبعتها اعتداء على آدمي حى، ولذلك سمـاها الفقهاء بالجـنـاهـةـ علىـ النـفـسـ ، فـلـتـحـقـقـ وـقـوعـ الجـرـيمـةـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ آـدـمـيـاـ وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاـةـ وـقـتـ اـرـتـكـابـ جـرـيمـةـ القـتـلـ فـنـ أـطـلـقـ مـقـذـوـفـاـ نـارـيـاـ عـلـىـ حـيـوـانـ حـيـ فـقـتـلـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـتـرـ قـاتـلـاـ عـمـداـ وـإـنـ كـانـ يـعـتـبرـ مـتـفـقاـ لـحـيـوـانـ ، وـمـنـ شـقـ بـطـنـ إـنـسـانـ مـيـتـ أوـ فـصـلـ رـأـسـهـ مـنـ جـسـمـهـ بـقـصـدـ قـتـلـهـ وـهـوـ

لایعلم أنه ميت فإنه لا يعد قاتلا له لأن الموت لم ينشأ عن فعله ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة فاستحال قته أو بمعنى آخر لا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد لاستحالة وقوعها ولكنه يعاقب لأنها استحل حرمة ميت .

١٠ - ومن التتفق عليه أن الميت هو من خرج فعلاً عن الحياة فإذا قتل شخص مريضاً في حالة النزع فهو قاتل له عمداً لأنه أخرجه بفعله عن الحياة .

١١ - وإذا جنى شخصان على ثالث وكان فعل الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل شق البطن ومزق الأمعاء فإذا قطع الثاني رقبته فالقاتل هو الثاني لأنه فوت حياة مستقرة أو ما هو في حكم الحياة ، ويستدلون على ذلك بحدث عمر رضي الله عنه فإنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً خرج بصلد فعلم الطبيب أنه ميت فقال : اعهد إلى الناس فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه وهكذا ما دامت الحياة باقية يعتبر الثاني مفوتاً لها ويكون هو القاتل كما لو قتل عليلاً لا يرجى له البرء^(١) .

١٢ - أما إذا كان فعل الأول قد أخرج المجنى عليه من حكم الحياة كان قطع حشوته أى قطع أمعاه وانتزعاها ثم جاء الثاني وذبحه فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة ففريق يرى أن القاتل هو الأول إذا صير المجنى عليه إلى حركة مذبوح لأنه هو الذي صبره بفعله لحالة الموت ومن ثم أعطى حكم الأموات مطلقاً والفرض فيمن يصل لهذه الحالة أن يكون عاجزاً عن النطق فاقداً الإدراك والاختيار وإذا نطق بكلام منتظم فنقطه حركة مضطر كطلب الماء^(٢) .

ويرى الفريق الآخر أن القاتل هو الثاني لأن من قربت روحه من الذهوق

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٥ نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ موهاب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٤٤ الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣٨ .

(٢) أصحاب هذا الرأي هم الحنفيون والشافعيون والحنابلة وبعض المالكين راجع المراجع السابقة .

يعتبر في حكم الحياة ما دام لم يسلم الروح وهو يرى غيره وتصح الوصية له إذا مات الموصى قبله وإذا استطاع الكلام فأسلم اعتبار إسلامه وورثه أهله من المسلمين وهو على كل حال إما حي أو ميت ولا سبيل لغير هذين الاعتبارين ، ولا يمكن القول بأنه ميت قبل أن يسلم الروح فهو إذن حي على ما به من إصابات فإذا فعل به أحد فعلاً عجل بموته فهو قاتل نفساً عمداً^(١) .

١٣ - والجنين في بطن أمه لا يعتبر آدمياً حياً من كل وجه ، ويمبر عنه في الشربعة بأنه نفس من وجه دون وجه فمن يعدم الجنين لا يعتبر قاتلاً له عمداً وإنما يعتبر مرتكباً لجريمة قتل من نوع خاص ويماقب على فعله بعقوبة خاصة ، وستنكلم فيما بعد عن هذه الجريمة ويتتفق القانون المصري مع الشريعة في هذا الاتجاه فمن يعدم جنيناً في بطن أمه لا يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة للقتل العمد في المادة ٢٣٤ / ٢٦٠ عقوبات وإنما يعاقب بالمادة ٢٦٠ عقوبات وما بعدها الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث والخاصة بأساطيل الحوامل .

١٤ - وليس جنسية الجني عليه أو دينه أو لونه أو سنه أو نوعه أو ضعفه أو محنته أثر على اعتباره مقتولاً عمداً فيستوى أن يكون القتيل أجنبياً أو من رعايا دولة الجاني ويستوى أن يكون متديناً أو غير متدين يعتقد دين القاتل أو دينها آخر ويستوى أن يكون أبيض أو أسود ، عربياً أو أعمجياً ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، ضعيفاً أو قوياً ، مريضاً أو صحيحاً ، ويستوى أن يكون مرضه بسيطاً أو عضالاً يتوقع له الموت أو يرجى له الشفاء ، فمن يقتل إنساناً أيا كان فهو قاتل متعمد ولو كان طيباًقصد أن يخلص القتيل من آلام مرضه المستعصى ...

١٥ - وجود جثة القتيل ليس شرطاً لاعتبار جريمة القتل واقعة ، وليس

(١) من هنا الرأى أسباب المذهب الظاهري وبعنه المالكيين . راجع مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٣٣ ، ٢٤٤ والشرح الكبير للمدردير ج ٤ ص ٢١٥ والمحل لابن حزم ج ١٠ ص ٥١٨ .

شرطًا لقيام الدعوى ما دامت الأدلة قائمة على حصول واقعة القتل .

١٦ — ولا خلاف بين الشريعة وقانون العقوبات المصري فيما سبق .
ولا يشترط القانون المصري لتتوفر هذا الركن أكثراً مما بسطناه . ولكن الشريعة الإسلامية تشرط فوق ما سبق أن يكون القتيل معصوماً أى غير مهدى الدم .

١٧ — والعصمة أساسها في الشريعة : الإسلام والأمان ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والمواعدة والمدنة وعلى هذا يعتبر معصوماً المسلم والذى ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة ومن دخل أرض الدولة بأمان ولو كان متقمياً للدولة محاربة ما دام الأمان قائماً ويعتبر الإذن بالدخول أماناً حتى تنتهي مدة الإذن . فهو لا جمیعاً معصومون أى لا تباح دمائهم ولا أموالهم وإذا قتل أحدهم كان قاتله مسؤولاً عن قتله عمداً إن تعمد قتله وهذا هو رأى مالك والشافعى وأحمد^(١) .

أما أبو حنيفة فيرى أن العصمة ليست بالإسلام وإنما يعصم المرء بعصمة الدار ومنعة الإسلام وبالأمان فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام ومنعة الإسلام المستمدة من قوتهم وجماعتهم وأهل دار الحرب غير معصومين لأنهم محاربون ، وإن كان فيهم مسلم فلا يعصم إسلامه حيث لامنعة له ولا قوته^(٢)

والفرق بين رأى أبي حنيفة ورأى بقية الأئمة أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه لأنه غير معصوم كما يرى أبو حنيفة وعندهم يعاقب على قتله لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط ولا عبرة بوجوده في دار الحرب .

١٨ — وإذا كان أساس العصمة الإسلام والأمان فإن العصمة تزول

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣١ . - تحفة المحتوا ج ٤ ص ١٠ المفى ص ٤٧٦ ، ٦٠٦ وما بعدها ج ١٠ ، والإقناع ج ٤ ص ١٢٣ المفى ج ٩ ص ٣٣٥ .

(٢) راجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٢ والبحر الرايق ج ٨ ص ٣٢٢ .

بزوال الأساس الذي قامت عليه فالمسلم يصبح مهدر الدم ببردته وخروجه عن الإسلام والتأمين والمعاهد يصبح مهدر الدم باتهاء أمانة ونقضه عهده ، ولاعنة أصلارعايا الدولة الخارجية ويسمى الفرد منهم حربياً اصطلاحاً ، والحربي مهدر الدم أصلاً إلا إذا استأمن فأمن فإنه يعصم عصمة موقعة بمدة أمانة وإنما إذا عقدت دولته عهداً ينهى حالة الحرب مؤقتاً أو دخلت في الديمة فإنه يصبح معصوماً بعقد الوداعة أو عقد الديمة .

١٩ — وكما تزول العصمة بالردة وباتهاء الأمان فإنها تزول بارتکاب بعض الجرائم وهي على وجه الحصر: الزنا من محسن وقطع الطريق والقتل العمد . كذلك تزول العصمة على رأي أبي حنيفة^(١) بارتکاب جريمة البغي وهي الخروج على أنظمة الدولة وقوانيتها والثورة على القائمين بالأمر فيها ، ويسمى النازرون بغاة وسنفصل القول فيها يأتي عن كل جريمة من هذه الجرائم^(٢) .

٢٠ — ويترب على زوال العصمة أن يصبح الشخص مهدر الدم أي مباح القتل فإذا قتله آخر لا يعتبر قاتلاً لأن قتل المهدى لا يعتبر جريمة من حيث فعل القتل إذ الفعل مباح ولكن لما كان قتل المهدرين من شؤون السلطات العامة وهو كولاً إليها فإن قتل الأفراد لم يعتبر اعتداء على السلطات العامة ومن ثم يعاقب قاتل المهدى باعتباره مرتكباً لجريمة الافتیات على السلطات العامة لا باعتباره قاتلاً وهذا هو الراجح في المذاهب الأربع^(٣)

(١) يرى أبو حنيفة وأصحابه أن البغاة غير معصومين ويختلف في ذلك مالك والشافعى وأحد يقولون لهم معصومون إلا في حالة الاشتباك مع أهل المدل وهم الفريق الآخر من الأمة الذي خرج عليه البغاة .

(٢) يحسن بالقارئ أن يرجع إلى ما كتبناه عن هذا الموضوع في الجزء الأول من كتابنا حيث تكلمنا عنه بتوسيع .

(٣) الأصل في الشريعة الإسلامية أن من ارتكب جريمة حكم عليها فإن ثبتت عليه حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة وإن لم ثبت حكم براءته مما نسب إليه ، وإذا حكم عليه بالعقوبة

٤٩ — الحربي : هو من ينتمي لدولة محاربة والإجماع على أنه مهدر الدم
فلا يعاقب قاتله باعتباره قاتلاً عدماً وإنما يعاقب لأنَّه أخل نفسه محل السلطة
التنفيذية وافتات عليها بإتيانه عملاً ما اختصت نفسها به .

ولا عقاب على قتل الحربي إطلاقاً إن قتل في ميدان الحرب أو قُتل
دقاعاً عن النفس في غير ميدان الحرب وفي هذا يتتفق حكم الشريعة الإسلامية
مع القوانين الوضعية

أما إذا قُتل الحربي في ميدان الحرب لغير مقتضى كأن ضبط في أرض
الوطن أو استؤسر فقتله من ضبطه أو أسره أو قتله غيرها فلا يؤخذ القاتل طبقاً

تولى تنفيذها ولـيـ الأـمـرـ أوـ نـائـبـهـ وـمـنـ المـتفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ أـنـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـيمـ الـحدـ أـلـيـ
الـعـقوـبـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـجـرـأـمـ الـمـدـوـدـ .ـ إـلـاـ إـلـامـ أـوـ نـائـبـهـ لـأـنـ الـحدـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ أـىـ حـقـ الجـمـاعةـ
فـوـجـبـ تـفـويـضـهـ لـلـنـائـبـ الجـمـاعةـ وـلـأـنـ الـحدـ مـفـقـرـ لـلـاجـهـادـ وـلـاـ يـؤـمـنـ فـيـ اـسـتـيـانـهـ مـنـ
الـحـيـفـ وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـواـجـبـ فـوـجـبـ تـرـكـهـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ يـقـيمـهـ لـأـنـ بـشـرـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـاسـطـةـ نـائـبـهـ .ـ
وـحـضـورـ إـلـامـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ إـقـامـةـ الـحدـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـ حـضـورـهـ
لـأـمـاـ فـقـالـ «ـ اـغـدـ يـأـنـسـ لـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ فـإـنـ لـأـعـرـفـ فـارـجـهـ »ـ وـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـرـجمـ مـاعـزـ
وـلـمـ يـحـضـرـ الرـجـمـ وـأـنـ بـسـارـقـ فـقـالـ «ـ اـذـهـبـوـ بـهـ فـاقـطـعـوهـ »ـ .ـ

لـكـنـ لـذـنـ إـلـامـ وـاجـبـ فـيـ إـقـامـةـ الـحدـ فـاـقـيمـ حـدـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ لـلـاـ يـأـذـنـهـ وـمـاـ أـقـيمـ
حـدـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ لـلـاـ يـأـذـنـهـ (ـ الـمـهـذـبـ ثـانـ صـ ٢٨٧ـ)ـ وـمـاـ يـرـوـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قـالـ :ـ أـرـبـعـ لـىـ الـوـلـاـةـ :ـ الـمـدـوـدـ .ـ وـالـصـدـفـاتـ .ـ وـالـجـمـعـاـتـ .ـ وـالـفـيـ »ـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ
جـ ٤ـ صـ ١٣٠ـ .ـ وـلـذـاـ كـانـ الـقـاعـدـةـ الـعـالـمـةـ أـنـ إـقـامـةـ الـحدـ لـلـامـ أـمـاـ نـائـبـ لـأـنـهـ لـأـقـامـهـ غـيـرـهـ
مـنـ الـأـفـرـادـ فـإـنـ مـقـيمـهـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ إـقـامـهـ إـذـاـ كـانـ الـحدـ مـتـلـافـ لـلـنـفـسـ أـوـ لـلـاطـرـفـ أـىـ إـذـاـ كـانـ
الـحدـ قـتـلـاـ أـوـ قـطـمـاـ وـلـذـاـ يـسـأـلـ باـعـتـارـهـ مـفـتـانـاـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحدـ غـيـرـ مـتـلـفـ
كـمـبـلـدـ فـيـ الزـنـاـ وـالـقـذـفـ فـإـنـ مـقـيمـهـ يـسـأـلـ عـنـ إـقـامـتـهـ أـىـ أـنـهـ يـسـأـلـ عـنـ الضـربـ وـالـجـرـحـ وـمـاـ
يـخـافـ عـنـهـماـ .ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـحـالـيـنـ أـنـ الـحدـ مـتـلـافـ لـلـنـفـسـ أـوـ الـطـرـفـ يـزـيلـ عـصـمـةـ الـنـفـسـ وـعـصـمـةـ
الـطـرـفـ وـزـوـالـ عـصـمـةـ الـنـفـسـ يـبـيـعـ الـتـقـلـيـدـ وـزـوـالـ عـصـمـةـ عـنـ الـطـرـفـ يـبـيـعـ الـقـطـعـ فـيـصـيرـ
قـتـلـ الـنـفـسـ أـوـ قـطـعـ الـعـضـوـ مـبـاحـاـ وـلـاجـرـعـةـ فـيـهاـ هـوـ مـبـاحـ .ـ أـمـاـ الـحدـ غـيـرـ مـتـلـفـ فـلـاـ يـزـيلـ عـصـمـةـ
الـنـفـسـ وـلـأـعـصـمـةـ الـطـرـفـ فـيـقـ مـعـصـمـاـ مـنـ يـرـتـكـبـ جـرـعـةـ عـقـوبـتـهاـ حـدـ غـيـرـ مـتـلـفـ وـتـعـتـبرـ
إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ جـرـعـةـ مـاـلـ تـسـكـنـ إـقـامـةـ مـنـ يـعـلـمـ تـنـفـيـذـ الـمـقـوـبـةـ .ـ

للشريعة باعتباره قاتلاً لأن الحربي مباح الدم أصلاً كما قلنا لحرابته فضبطه أو أسره لا يعصمه ولا يغير من صفتة كربني ومن ثم يبقى دمه مباحاً بعد الضبط أو الأسر فن قتله فقد قتل مباح الدم ولا مسؤولية عن قتل مباح باعتبار فعل القتل وإنما المسئولية تأتي من كون القاتل اعتدى على السلطة العامة التي يوكل إليها أمر من يضبط أو يؤسر من الحربيين فن هذه الوجهة يسأل القاتل ويُعاقب لافتاته على السلطة العامة . هذا هو حكم الشريعة الإسلامية في هذه الحالة وهو يخالف حكم القوانين الوضعية التي تعتبر الفعل قتلاً عدماً ويُعاقب عليه على هذا الاعتبار ولكن الذي يحدث عملاً أن المحاكم تقدر ظروف الجاني والمحني عليه وتنقض على الجاني بعقوبة مخففة بقدر الإمكان ، فالنتيجة العملية أن الشريعة تتفق مع القوانين الوضعية من وجهاً تقرير عقوبة على فعل الجاني وأن الخلاف واقع في تصوير الجريمة تصويراً قانونياً فالقوانين تعتبرها قتلاً والشريعة ترى فيها اعتداء على السلطة العامة وكأن القوانين تعطي للقضاء حق تحفيف العقوبة لظروف الجاني والجنائية فإن الشريعة تحيز لولي الأمر أن يرتفع بعقوبة التعزير إلى القتل ، وجريمة الاعتداء على السلطة العامة من جرائم التعازير فيستطيع أولياء الأمور إن شاءوا أن يشددوا عقوبتها في بعض الحالات دون البعض الآخر .

٢٢ - المرتد : هو المسلم الذي غير دينه فلا يمتثل غير المسلم مرتدًا إذا غير دينه ، ويُعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة^(١) فإذا قتله شخص لا يُعاقب باعتباره

(١) يعتبر المرتد مهدر الدم من وجهين : أولهما : أنه كان معصوماً بالإسلام فلما ارتد زالت عصمتة فأصبح مهداً وأساس العصمة بالإسلام قوله عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فإن قالوها فقد عصموا من دماءهم وأموالهم لا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» .

ثانيهما : أن عقوبة المرتد في الشريعة القتل حدأً لا تزييرأً لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاثة ، كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغية نفس » ولقوله « من بدل دينه فاقتلوه » وعقوبة المد في الشريعة لا يجوز الفتو عنهما ولا تأخيرها فيعتبر الجاني مهداً لوجوب تنفيذ العقوبة فإذا نفذها عليه أي شخص فقتله فقد قتل مهداً بحد من حدود الله مباح القتل كما لو قتل زانياً مهضاً .

قاتلًا عمدًا ، سواء قتله قبل الاستتابة^(١) أم بعدها لأن كل جنائية على المرتد هدر ما دام باقًّا على ردهه .

والأصل أن قتل المرتد لسلطات العامة فإن قتله أحد الأفراد دون إذن هذه السلطات فقد أساء وافتات عليها فيما يعقب على هذا لا على فعل القتل في ذاته وعلى هذا الرأي فقهاء المذاهب الأربعة^(٢) إلا أن في مذهب مالك رأيًا مخالفًا^(٣) يرى أصحابه أن المرتد غير معصوم ولكنهم يرون مع ذلك أن على قاتله التعزير ودية لبيت المال ، وحجتهم أن المرتد يجب استتابته فهو بعد رده كافر فمن قتله فقد قتل كافرًا حرم القتل فتجب عليه دينه لبيت المال لأنه هو الذي يرث المرتد فكأن أصحاب هذا الرأي يزيرون عصمة المرتد بالردة ويعصموه بكافر و هو تناقض ظاهر يكفي لهم رأيهم ، ويمكن الرد عليهم بأنه لما كان مسلمًا عصمه الإسلام فلما كفر زالت عصمه وأن الكفر لا يعصم صاحبه ، ولكن الذي يعصمه الأمان من ذمة أو عرد أو غيرها والمرتد لا يدخل تحت واحد منها فلا يمكن اعتباره معصوماً بعد كفره .

وتحتفظ القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في أنها لا تتعاقب على تغيير الدين ويرجع الخلاف إلى الأساس الذي قام عليه كل منها فالقوانين الوضعية قامت على أساس لا ديني فاقتضى منطقها أن لا يتعاقب على تغيير الدين ، والشريعة الإسلامية أساسها الدين الإسلامي فاقتضت طبيعتها العقاب على تغيير الدين الذي أ始建 عليه .

وقد جرى قانون العقوبات المصري مجرى القوانين الوضعية التي أخذ عنها

(١) يشترط المفهوم قبل الحكم بعقوبة القتل على المرتد أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام من جديد فإن لم يتقب قتل حداً .

(٢) راجع البحرين الرائق ج ٥ ص ١٢٥ والإتقان ج ٤ ص ٣٠١ والمهذب ج ٢ ص ٢٣٨ ومواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٣ .

(٣) راجع الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٧١ .

علم ينص على عقاب المرتد ، وعدم النص لا يعني أن الردة مباحة ولا عقاب عليها لأن الردة جريمة معاقب عليها بالقتل حداً طبقاً لنصوص الشرعية التي لا تزال قائمة ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ بالقوانين الوضعية كما بيننا ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب عند الكلام على الركن الشرعي للجريمة فمن يقتل الآن مرتدًا لا يعاقب على قتله لأنه أتى فعلًا مباحًا طبقاً للشرعية واستعمل حقاً من الحقوق التي قررتها له الشرعية^(١).

٣٣ — ارتكاب جريمة من جرائم الحدود عقوبتها القتل : إذا ارتكب شخص جريمة من جرائم الحدود المقدرة حفاظاً لله تعالى عقوبتها القتل أصبح مهدرًا وزالت عصمته بارتكابه هذه الجريمة لأن محل الجريمة حد من حدود الله ، والحدود في الأصل واجبة التنفيذ فوراً ولا تتحمل التأخير أو التهاون ، كما أنها لا تتحمل العفو أو إيقاف التنفيذ ، وتزول العصمة من يوم ارتكاب الجريمة لامن يوم الحكم بعقوبتها لأن أساس زوال العصمة هو إثبات الجريمة وليس الحكم بالعقوبة فالزنا من محض عقوبة الرجم أى القتل ، فإذا أتاه شخص أصبح مهدرًا بمجرد ارتكاب الجريمة ، فإذا قتله آخر فقد قتل شخصاً مباح القتل ولا يعاقب على جريمة القتل ما دام أنه يستطيع إثبات وقوع الزنا بالأدلة المقررة لإثبات الزنا فإذا عجز اعتبر قاتلاً وعوقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد ، على أنه لا يمكّن من العقاب إطلاقاً إذا ثبت الزنا لأنه يعتبر مفتاناً على السلطات العامة التي اختصت نفسها بتنفيذ العقوبات فيمكن أن يعاقب بعقوبة الافييات على السلطات العامة . ومثل الزنا من محسن جريمة قطع الطريق المعاقب عليها بالقتل أو القتل والصلب فإن مرتکبها تزول عصمتها بارتكابها ويصبح مهدر الدم فمن قتله لا يعاقب على قتله وإنما يعاقب فقط على افياته على السلطات العامة .

وليس في جرائم الحدود المقدرة حفاظاً لله ما يعاقب عليه بالقتل إلا الزنا من محسن

(١) راجع ما كتبناه عن استعمال الحق وأداء الواجب في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وقطع الطريق والردة وقد تكلمنا عن الردة في الفقرة السابقة .

٤ - ارتكاب جريمة القتل المعاقب عليها بالقصاص : يعتبر القتل قصاصاً حدّاً من حدود الله . ولকنه حد مقدر حقاً للأفراد وليس حقاً مقدراً الله أى للجماعة ومن ثم فرقنا بينه وبين جرائم الحدود المقدرة حقاً الله كالردة وقطع الطريق .

والقتل الذى يستوجب القصاص من القاتل يزيل عصمة القاتل ويجعله مهدرًا من وقت ارتكاب الجريمة إهداً نسبياً مطلقاً، فهو مهدر فقط بالنسبة لأولياء القتيل ولـكـنـهـمـ مـعـصـومـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـهـ، فإذا قـتـلـهـ أـحـدـ وـلـاتـهـ دـمـ القـتـيلـ فـلاـ يـعـتـبرـ قـاتـلاـ عـمـداـ لأنـأـلـوـلـيـاءـ القـتـيلـ فـيـ الشـرـيعـةـ حـقـ اـسـتـيقـاءـ القـصـاصـ مـنـ القـاتـيلـ إـذـاـ كـانـ القـتـيلـ ظـلـماـ وـعـدـواـنـاـ تـحـقـيقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ ﴾ـ أـمـاـ إـذـاـ قـتـلـهـ مـنـ لـيـسـ وـلـيـاـ لـلـقـتـيلـ فـإـنـهـ يـعـتـبرـ قـاتـلاـ عـمـداـ لأنـ القـاتـيلـ الـأـوـلـ مـعـصـومـ الـدـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاتـيلـ الـثـانـيـ ، وـقـدـ فـصـلـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوعـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـمـنـاسـبـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـسـعـالـ الـحـقـ وـأـدـاءـ الـوـاجـبـ

٥ - البغي : هو الثورة أو الدعوة إلى قلب الأنظمة من غير الطريق الم مشروع أو بالقوة ، ويسمى الداعون له بغاة ، كما يسمى الفريق المؤيد لحالـةـ القـائـمةـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، وـبـغـاـةـ أـمـرـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ . فيـرىـ مـالـكـ وـالـشـافـيـ وـأـمـدـ^(١)ـ أـنـهـمـ مـعـصـومـونـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ الـحـرـبـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، وـفـيـ حـالـةـ مـهـاجـمـهـمـ لـأـهـلـ الـعـدـلـ ، أـوـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ ، وـيـرـىـ أـبـوـ حـنـيفـةـ^(٢)ـ أـنـ الـبـغـاـةـ غـيرـ مـعـصـومـينـ فـيـ أـىـ حـالـ وـأـنـ دـمـهـمـ يـهـدرـ وـعـصـمـتـهـمـ تـزـولـ بـالـبـغـيـ . وـطـبـقـاـ لـهـذـاـ الرـأـيـ لـيـعـاقـبـ قـاتـلـ الـبـاغـيـ بـعـقوـبـةـ القـتـلـ العـمـدـ ، وـإـنـماـ يـعـاقـبـ باـعـتـارـهـ مـفـتاـتـاـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ ، هـذـاـ إـذـاـ قـتـلـهـ فـيـ غـيرـ حـرـبـ ، أـمـاـ القـتـلـ فـيـ حـالـةـ الـحـرـبـ فـلـاـ يـعـتـبرـ جـرـيـمةـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ وـطـبـقـاـ لـرـأـيـ مـالـكـ وـالـشـافـيـ وـأـمـدـ يـعـتـبرـ قـاتـلـ الـبـاغـيـ

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٨ . المذهب ج ٢ ص ٢٣٦ . الإق FAG ج ٤ ص ٢٩٣

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ١٤٢ . البدائع ج ٧ ص ٢٣٦ .

قاتلًا عندًا إذا قتله في غير حرب أو حيال أي دفاع عن النفس

٣٦ - ولايزيل العصمة ارتكاب أية جريمة أخرى معاقب عليها بالقتل
مادامت القوبة لاتوجب حداً أو قصاصاً . لأن لولى الأمر في غير جرائم الحدود
والقصاص حق العفو عن الجريمة ، وحق العفو عن القوبة^(١) ومن ثم كانت
العقوبة غير لازمة حتا وكل عقوبة غير مختمه لا تزيل العصمة ولا تهدى الجاني
حتى ولو حكم بها لأن من الجائز أن يغفو ولـى الأمر عن العقوبة في
اللحظة الأخيرة .

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في هذه النقطة ، حيث تعتبر القراءين الجنائي معصوما ولو حكم عليه بالإعدام ، ولكنها تختلف الشريعة في تعيم هذا الحكم بالنسبة لشكل الجرائم وأساس هذا الخلاف أن جرائم الحدود والقصاص في الشريعة لا تقبل العفو ولا تحتمل الإهمال والتأخير في تنفيذ العقوبة . فاقتضى هذا اعتبار مرتكب الجريمة المأذن بها بالقتل مهدراً من يوم ارتكاب الجريمة لأن من الواجب توقيع العقوبة عليه فوراً ، ولأن العقوبة لازمة محتمة ، أما القوانين الوضعية فتجيز العفو في كل الجرائم ومن ثم كانت العقوبة فيها غير لازمة كما هو الشأن في الشريعة في غير جرائم الحدود والقصاص، وقد اقتضى هذا المنطق اعتبار الجنائي معصوما حتى بعد صدور الحكم عليه بالإعدام لحوادث العفو عنه

٢٧ - وقت الم护身符: لمعرفة وقت المعصمة أهمية كبرى، لأن تحديد مسؤولية الجاني يتوقف على معرفة حال المجنى عليه، فإن كان معصوماً . فالجاني مسؤول عن قتله ، وإن كان مهدرًا فلا مسؤولية .

وقد اختلف في تحديد وقت العصمة ، فأبو حنيفة يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل لا غير فإن كان الجنى عليه معصوماً وقت الفعل ، فالجاني مسؤول عن فعله وإنما فلا ، فإذا جرح مسلماً يقصد قتله ثم ارتد المجرور بعد الجرح ومات وهو مرتد فإن الجارح لا يسأل عن القتل ، وإنما يسأل فقط عن الجرح الذي أحدثه في معصوم ، وحاجته أن مسؤولية الجاني عن القتل لا تتحقق بفعل الجاني وإنما تتحقق بحدوث القتل فعلاً ، وفعل الجاني لا يصبح قاتلاً إلا بغيرات حياة المقتول ، وقد فاتت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً ، فكان القتل هاماً .

ويرى أبو يوسف ومحمد ، أن وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جهيناً وحاجتها أن لل فعل تعلقاً بالقاتل والمقتول لأنـه - فعل القاتل وأثره - يظهر في المقتول بفوائـة الحياة ، فلا بد من اعتبار العصمة في الـوقتين جـهـيـاً ، والظاهر

أنه لا فرق بين رأى أبي حنيفة ورأيهم إذا اعتبرنا حجة أبي حنيفة ، لأنَّه استند في حجته إلى وقت الموت ونفي مسؤولية المجنى عن القتل على أساس أن المجنى عليه لم يكن معصوماً وقت أن أصبح الفعل قتلاً ، أي وقت موت المجنى عليه ، فكأنَّه بهذا ينظر إلى وقت الفعل ووقت الموت معاً ، وهذا نفس ما يقول به أبو يوسف ومحمد.

ويرى - زفر - أن وقت العصمة هو وقت الموت لا غير .

ويختلف أبو حنيفة مع أبي يوسف ومحمد في تحديد وقت العصمة عند الرمي فيرى أبو حنيفة أن وقت العصمة هو وقت الرمي لا وقت الإصابة ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن وقت العصمة هو وقت الإصابة لا وقت الرمي ، وحججه أبو حنيفة أن مسؤولية المجنى تترتب على فعله ، ولا فعل منه غير الرمي ، ولا يدخل في قدرته غيره ، فيصير قاتلاً به إذا كان المجنى عليه معصوماً عند الرمي ، وحجتهم أن العبرة بوقت التلف وهو وقت الإصابة ، فإنَّ حصل التلف في محل معصوم استحق المجنى المقوبة وإنْ كان المخل غير معصوم وقت التلف فلا عقوبة وعلى هذا لورمي شخص آخر برصاصة ، فارتدى المجنى عليه بعد الرمي وقبل أن يصاب فالجندي مسئول عند أبي حنيفة لأن المجنى عليه كان معصوماً وقت الرمي وأما عندهما فهو غير مسئول لأن المجنى عليه لم يكن معصوماً وقت الإصابة^(١) .

ويرى أصحاب مالك والشافعى وأحد ، أن وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت ، ولكنَّ الفقهاء في المذاهب الثلاثة مختلفون في تحديد وقت العصمة حالة الرمي ، فيرى بعضهم أنه وقت الرمي ، ويرى البعض الآخر أنه حالة الإصابة^(٢) .

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٢٦ . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٣ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٤ . المغني ج ٩ ص ٣٤٢ وما بعدها .

وقد وضح فقهاء المذهب الشافعى قاعدة لغير حال المجنى عليه بين العصمة والإهدار فقلوا :

«إن كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغيير الحال في الانتهاء وما ضمن فيما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء» فإذا جرح شخصا حربيا أو مرتدأ ثم أسلم الحربي أو المرتد ومات من جرحة بعد إسلامه فلا مسؤولية على الجارح لأن الجرح وقع غير مضمون ، أى وقع على مهدر ، فلا جريمة في فعله ، وإذا جرح مساما فارتدى بعد الجرح ثم مات من جرحة فلا يسأل الجنائى إلا عن الجرح والنفس هدر ، لأن الفعل أصبح قتيلا أثناء الردة ، وقتل المرتد لعقوبته عليه ، ولو قتله مباشرة بعد الردة لم يكن مسؤولا عن قتله ، ويرى البعض أنه لا يسأل حتى عن الجرح من باب أولى مادام غير مسؤوال عن النفس^(١)

الركن الثاني

القتل نتيجة لفعل الجنائى

٢٨ - فعل محبت من الجنائى - يشترط لتحقيق هذا الركن أن يحدث القتل فعل الجنائى ، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت ، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجنائى أو لم يكن فعل الجنائى مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجنائى قاتلا .

٢٩ - نوع الفعل : ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قاتلا . فيصبح أن يكون ضرباً أو جرحاً أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقاً أو تسميناً

(١) نهاية المحتاج ص ٢٦٤ وما بعدها .

أو غير ذلك ، ويصح أن يقع الفعل من الجاني مرة واحدة ، ويصح أن يقع على التوالى فى مدة طالت أو قصرت .

٣٠ - أدلة الفعل ووسائله - ولما كان العرف قد خصص لكل آلة استعمالا ، ولكل فعل من الأفعال القاتلة أدلة أو وسيلة تحدده أو يحدث بها ولا يمكن أن يحدث الفعل القاتل بغيرها ، ولما كانت الوسائل والأدوات القاتلة تختلف اختلافاً بيناف قوتها وضففها وأوجه استعمالها وتأثيرها على الجسم وتأثير الجسم بها ، فقد رأى أكثر الفقهاء أن يرتبوا على اختلاف طبائع هذه الوسائل وأثارها ، اختلاف أحكامها وشروطها . وسنبيان فيما يلى آراء الفقهاء المختلفة .

٣١ - رأى مالك : ولا يشترط الإمام مالك شروطاً خاصة في الفعل القاتل أو في أدلة القتل فعنده «أن كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلاطمة أو بلكرة أو بندقية أو بحجر أو بقضيب أو بغير ذلك . كل هذا قتل عمد ، فإذا مات فيه المجنى عليه » ، « وأن هناك أشياء يتعمد الإنسان فملها مثل : الرجلين يصطرون فيصرع أحدهما صاحبه أو يترايمان بالشئ على وجه اللعب أو يأخذ أحدهما برجل الآخر على حال اللعب ، فيسقط فيموت من هذا كله ، فهذا هو القتل الخطأ ولا يكون قتيلاً عمداً لأن الجنى تعمده على وجه اللعب ، فإذا تعمده على وجه القتال والغضب فصرعه ثُم ، أو أخذ برجله فسقط فمات فهو قتل عمد^(١) » .

هذا هو نص المدونة ، وظاهر منه أنه لا يشترط في الفعل القاتل أو أدلة القتل شروطاً خاصة ، فالباطمة وهي لا تقتل غالباً ولا كثيراً تعتبر قتيلاً عمداً إذا مات منها المجنى عليه ، وكذلك الضرب بالقضيب أى المصاص والأخذ برجل المجنى

(١) راجع مدونة الإمام مالك ج ١٦ ص ١٠٨ - العبارات التي وضعت بين قوسين هي نص المدونة مع تصرف اقتضاه ربط العبارات .

عليه ومصارعته وقدفه بحجر كبير أو صغير ، ولا يشترط لاعتبار كل هذا قتلا عمداً إلا أن يتعمد الجاني الفعل على وجه المدعوان ولو لم يقصد القتل . ولكن بعض فقهاء المالكية بالرغم من ذلك يعرفون القتل العمد بأنه إتلاف النفس بألة تقتل غالباً أياً كان نوعها ، أو بإصابة المقتل كعسر الأثنيين وشدة الضفت والخفق^(١) ، وظاهر من هذا التعريف أنهم يرون أن تكون آلة القتل بما يقتل غالباً .

ويرى البعض الآخر أن الفعل يعتبر قتلاً عمداً سواء كانت أدلة القتل مما يقتل غالباً كالسيف ، أو مما لا يقتل غالباً كالعصا ، وكل ما يشترطونه لاعتبار القتل عمداً أن لا يكون الفعل قد وقع بقصد اللعب أو التأديب^(٢) ، وهذا الرأي هو الذي يتفق مع ما يقول به مالك من تقسيم القتل إلى عمدو خطأ فقط لأن الفعل إما أن يكون عمداً أو خطأ ، ولا يمكن اعتبار القتل بألة لا تقتل غالباً كالعصا قتلاً خطأ مع تعمد الجاني الفعل وقصده القتل

٣٣ - رأى الشافعى وأحمد : ويشترط الإمامان الشافعى وأحمد أن يكون القتل مما يقتل غالباً ، ولو كانت الأداة متقدلاً لا يخرج^(٣) ، فإن لم تكن الأداة قاتلة غالباً فالقتل ليس عمداً وإنما شبه عمداً وأدوات القتل على ثلاثة أنواع : نوع يقتل غالباً بطبيعته كالسيف والسكين والرمح والإبرة المسمرة والبنادقية والمسدس وعمود الحديد والعصا الغليظة ، نوع يقتل كثيراً بطبيعته ولا يقتل غالباً ، كالسوط والعصا الخفيفة ، نوع يقتل نادراً بطبيعته كإبرة غير المسمرة واللطة والمسكزة .

وما يقتل كثيراً أو نادراً بطبيعته قد يقتل غالباً في بعض الظروف . كمرض الجنى عليه أو صغره أو لوقوع الإصابة في مقتل ، ولمعرفة ما إذا كانت الأداة

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥ .

(٣) المقتل ما ليس له حد يخرج ولا سن يطعن كالعصا والحجر

من هذين النوعين ، تقتل غالباً أم لا ، يجب أن لاننظر إلى الأداة وحدتها مجردة عن كل ظرف آخر ، بل علينا أن ننظر إلى الأداة وينظر معها إلى صورة الفعل وظروفه وإلى حال المجنى عليه وموقع الفعل من جسمه وأثر الفعل فيه .

فإذا كانت الأداة تقتل غالباً مع إدخال أحد هذه العناصر أو كلها في الحساب فالفعل قتل عمد ، وإذا كانت الأداة لا تقتل غالباً مع النظر إلى أي عنصر من هذه العناصر فالفعل قتل شبه عمد ، فثلا السوط أداة عدوان ، والعصا الخفيفة كذلك والضرب بأيّهما لا يقتل غالباً وإن قتل كثيراً ، ولكن تعدد الضربات وموالاتها يقتل غالباً ، والضرب بأيّهما في الحر الشديد والبرد الشديد يقتل غالباً وضرب الصغير والمجوز والمريض والضعيف بالسوط والعصا الخفيفة يقتل غالباً والضرب بهما في مقتل كالبطن يقتل غالباً ، وكذلك الضرب في غير مقتل إذا أدى إلى الموت في الحال ، أو ترك آثاراً وألاماً انتهت بالموت ، وإذا كانت أداة القتل لا تقتل إلا نادراً كالإبرة غير المسسمة ، فإنّها تعتبر مما يقتل غالباً إذا بولج في إدخالها في غير مقتل ، أو إذا غرّزت في مقتل كالخلق والخاصرة والثانية أو في مكان حساس أو إذا أدى غرزها إلى الموت في الحال ، والموت في الحال مختلف فيه ، فيرى البعض أنه قتل عمد ، ويراه البعض أنه شبه عمد ، لأن المفروض أن الآلة لا تقتل غالباً وما دامت الإصابة في غير مقتل ، وليس في ظروف الفعل أو صورته ، أو حال المجنى عليه ما يجعل الفعل فاتلاً في الغالب . أو ترك آلاماً وآثاراً انتهت بالموت^(١) .

٣٣ - رأى أبي هنيفة : ويشترط الإمام أبو حنيفة في أداة القتل أكثر مما يشترطه الإمام الشافعى وأحمد ، فهو يشترط منها ماؤن تكون أدلة القتل

(١) راجع في مذهب الشافعى نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٨ وما بعدها وحاشية البعيرى على المنهج ج ٤ ص ١٣٠ وما بعدها ، وتحفة المحتاج ج ٤ ص ٣ وما بعدها ، والمذهب ج ٢ ص ١٨٧ وما بعدها . راجع في مذهب ابن حنبل المغني ج ٩ ص ٣٢١ وما بعدها والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٢٠ وما بعدها والإقطاع ج ٤ ص ١٦٣ وما بعدها .

ما يقتل غالباً ، ويشترط أكثراً منها أن تكون الأداة مما بعد القتل ، ولا يغنى عنده الشرط الأول عن الأخير ، والآلة المقدمة للقتل عنده ، هي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم ، سواء كانت من الحديد أو النحاس أو الخشب أو غير ذلك كالسيف والسكين والرمح والإبرة وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنثار والزجاج والمروة والرمح الذي لأسنان له ونحو ذلك . وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة بأن الأداة المعدة للقتل هي ما كانت من الحديد ولو لم تكن جارحة أو طاعنة كالعمود وصنفه الميزان وظاهر الفأس ، ويتحقق بالحديد ما هو في معناه كالرصاص والنحاس وغيرها من المعادن .

فعلى هذه الرواية العبرة بالحديد وما هو في حكمه جرح أو لم يجرح وعلى الرواية السابقة ، العبرة بالجارح أو الطاعن ، سواء كان من حديد أو غير حديد وهي الرواية الراجحة .

إذا كانت الآلة مما يقتل غالباً ، وكانت معدة للقتل كالسيف أو البندقية ، فالفعل قتل عمد في رأى أبي حنيفة ، أما إذا كانت الآلة مما يقتل غالباً ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة فالفعل قتل شبه عمد في رأيه ، ولو كانت الآلة مدقة مكسرة كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل . والصور الآنية لا تعتبر في رأى أبي حنيفة قتلاً عمداً ، ولو كانت نية الضارب منصرفة للقتل وإنما هي في رأيه قتل شبه عمد .

- ١ — أن يقصد الجاني القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو باطمة مما لا يقتل غالباً وبشرط أن لا تتوالى الضربات . وذلك لأن الأداة لا تقتل غالباً . ولأنها غير معدة للقتل ، ولكن هذه الصورة تعتبر قتلاً عمداً عند مالك دون شرط ، وتعتبر قتلاً عمداً عند الشافعى وأحمد إذا كانت صورة الفعل أو ظرفه أو حال المجنى عليه أو موقع الإصابة وأثرها في جسمه مما يجعل الأداة قاتلة غالباً .
- ٢ — أن يقصد الجاني القتل بما لا يقتل غالباً مع موالاة الضربات حتى يموت

الجني عليه بهذه الصورة لا تعتبر قتلاً عمداً عند أبي حنيفة ، لأن أدلة القتل لا تقتل غالباً ، ولأنها غير معدة للقتل ، أما عند مالك والشافعى وأحمد فهى قتل عمد ، وقد اعتبرها مالك عمداً لجرد تعمد الفعل بقصد المدوان ، أما الشافعى وأحمد فقد اعتبروا هذه الصورة قتلاً عمداً ، لأن موالة الضرب حتى الموت تتحمل أدلة القتل قاتلة غالباً ويكون عندها كما قدمنا أن تكون الأداة قاتلة غالباً ليكون الفعل قتلاً عمداً .

٣ - أن يقصد الجاني القتل بثقل يقتل غالباً ، أى بأدلة ثقيلة ليست جارحة ولا طاغية . كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الغليظة وما أشبه ، وهذه الصورة أيضاً لا تعتبر عند أبي حنيفة قتلاً عمداً لأن الأداة وإن كانت تقتل غالباً إلا أنها ليست مما يعد القتل .

ولكن مالك والشافعى وأحمد يعتبرون هذه الصورة من صور القتل العمد ويأخذ أبو يوسف ومحمد من فقهاء مذهب أبي حنيفة رأى الأئمة الثلاثة فيعتبران هذه الصورة قتلاً عمداً مخالفين رأى أبي حنيفة، ورأى ماهو الراجح في المذاهب^(١) . على أن موافقة أبي يوسف ومحمد للأئمة الثلاثة ، لا تعنى الأخذ برأي أحدهم وترك رأى أصحابه ما أدى إلى حنيفة، فإنهم قد وافقوا الأئمة الثلاثة على تمسكهم بما يقاده أبو حنيفة وهى اشتراط أن تكون الآلة مما يقتل غالباً وأن تكون معدة للقتل ، وكل ما في الأمر أنهما اعتبرا المثقل أدلة معدة للقتل على اعتبار أن المثقل يستعمل غالباً في القتل فأصبح بهذا الاستعمال أدلة قاتلة ، وما دام المثقل أدلة تقتل غالباً ومعدة للقتل فالقتل به قتل عمد على شرط أبي حنيفة ، وهكذا اتفاقهما مع الأئمة الثلاثة نتيجة خلافة أبي حنيفة في اعتبار المثقل أدلة معدة للقتل ، لا نتيجة للأخذ برأي أحد من الأئمة الثلاثة .

٤ - أساس الخلاف بين مالك والفقهاء التمرية : أساس الخلاف أن

(١) رابع بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ - والبحر الرائق ج ٨ ص ٢٨٧ ، والبىلىعى

مالك لا يمترف بالقتل شبه العمد ، ويرى أنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ . فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص ، ذلك أن القرآن نص على القتل العمد والقتل الخطأ فقط ، ولم ينص على غيرها فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم يبنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرر رقبة مؤمنة ، فمن لم يحده فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليه حكما . ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظياً ﴿النساء ٩٢ - ٩٣﴾ .

والقتل العمد عند مالك هو : كل فعل تعمده الإنسان بقصد العداوة فأدى للموت أيا كانت الآلة المستعملة في القتل ، أما ما تعمده على وجه اللعب أو التأديب فهو قتل خطأ إذا لم يخرج الفعل عن حدود اللعب والتآديب المعروفة وكان بألة اللعب والتآديب المعدة لها ، فإن خرج عن ذلك فهو قتل عمد .

ومن طبيعة تقسيم القتل إلى عمد وخطأ أن يكتفى بتعميد الجاني الفعل على وجه العداوة دون النظر إلى الآلة المستعملة في القتل ، لأن اشتراط شروط في الآلة كأن تكون قاتلة غالباً أو معدة للقتل . يقتضي أن تكون كل الأفعال المتعتمدة التي تحصل بألة لا تقتل غالباً كالعصا الخفيفة والسوط ، فلا خطأ حتى مع تعدد الضرب ومواته . كما يقتضي أن تكون الأفعال المتعتمدة التي تحصل بما لم يعد للقتل كإسقاط حائط على إنسان ، أو إلقائه من شاهق . أو ضربه بعصا غليظة قتلا خطأ ، وهذا ما لم يقل به أحد قط ، فطبيعة تقسيم القتل إلى عمد وخطأ هي التي اقتضت من مالك أن لا يشترط في الآلة القاتلة أى شرط ، وسواء كانت الآلة تقتل غالباً أم تقتل كثيراً أو نادراً . فالقتل عمد ما دام الفعل عند وبقصد العداوة ، بل إن هذا التقسيم اقتضى أن لا يشترط حتى قصد القتل ، لأن اشتراطه يخرج بكثير من حالات العمد و يجعلها خطأ ، وهي ليست كذلك .

٣٥ - أما بقية الأئمة فيرون أن القتل عمد وشبهه عمد وخطأ ، وحجتهم في شبه العمد حديث الرسول : « ألا إن في قتيل الصوت . . . الحديث » فافتضلت منهم طبيعة هذا التقسيم أن يفرقوا بين نوعين من الأفعال المتمدة هما : القتل العمد والقتل شبه العمد . وقد استعما في التفرقة بين هذين النوعين بمميز صالح للتمييز هو قصد الجاني القتل ، فال فعل قتل عمد ، وإذا لم يقصد له فهو قتل شبه عمد ، لكنهم وجدوا أن القصد أمر داخلي يتعلق بنية الجاني وقلما يطلع الآخرون عليه ، وأن وجوده يكون دائمًا مشكوكاً فيه ما لم يدل عليه دليل خارجي فإذا وجد هذا الدليل الخارجي زال الشك ، ومن ثم رأوا أن قيام قصد القتل في نية الجاني لا يكفي وحده لثبوته ، واشترطوا الاعتبار القصد ثابتاً أن يكون من ثبوته دائمًا عن طريق الوسيلة أو الآلة التي ارتكبت بها الجريمة لأنها تعبّر عن نية الجاني وقصد هذه من الجريمة ، ولأنها هي الدليل الخارجي الظاهر على نية الجاني ولما أرادوا تحديد هذا الدليل الخارجي اختلّفوا : فرأى الشافعى وأحمد أن الدليل على قصد القتل هو استعمال آلة أو وسيلة تقتل غالباً . ورأى أبو حنيفة أن الدليل الخارجي على قصد القتل هو استعمال آلة أو وسيلة تقتل غالباً على أن تكون الآلة والوسيلة مما يعد للقتل .

٣٦ - كيف يثبت قصد القتل ؟ - ويخلص مما سبق أن قصد القتل يثبت من وجهين : أولاً - عن طريق الآلة المستعملة في الجريمة . ثانياً - عن طريق الأدلة العادلة كالاعتراف ، وشهادة الشهود . ولكن لا يمكن أن يعتبر القصد ثابتاً بأى حال مالم يثبت قصد القتل عن الطريق لأول ، لأن كل إثبات يحيى عن الطريق الثانى يعتبر مشكوكاً فيه حتى يزول الشك بثبوت القصد عن طريق الآلة أو الوسيلة المستعملة في القتل .

واعتبار القصد الجنائى ثابتاً باستعمال آلة قاتلة ليس قرينة قاطمة ولا دليلاً غير قابل للنفي ، فيجوز للجاني أن يثبت أنه لم يستعمل الآلة القاتلة بقصد القتل فإذا استطاع إثبات دفاعه ، انتفى وجود قصد القتل واعتبر الفعل قتلاً شبه عمد

٣٧ - أَسَاسُ الْخِلْفِ بَيْنَ السَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَبَيْنَ أَبِي حِنْفَةِ : - أَمَا الْخِلْفُ بَيْنَ السَّافِعِي وَأَحْمَدَ مِنْ جِهَةِ وَبَيْنَ أَبِي حِنْفَةِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَأَسَاسُهُ اخْتِلَافُ وَجْهَةِ النَّظَرِ فِي تَحْدِيدِ معْنَى الْعَدْمِ الْعَدْمِ فَأَبُو حِنْفَةُ يَرَى أَنَّ عَقْوَةَ الْقَتْلِ الْعَدْمُ عَقْوَةٌ مُسْتَنْاهِيَّةٌ فِي الشَّدَّةِ ، وَهَذَا يَسْتَدِعُ أَنْ تَكُونَ جُرِيمَةُ الْعَدْمِ مُسْتَنْاهِيَّةً فِي الْعَدْمِ ، بِمُسْتَهِثٍ يَكُونُ الْقَتْلُ عَدْمًا مُحْضًا لَا شَبَهَةَ فِيهِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَدْمُ قُوْدٌ » فَشَرْطُ الْعَدْمِ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ قِيدٍ وَالْعَدْمُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْعَدْمُ الْكَامِلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، أَوْ هُوَ الْعَدْمُ الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدْمُ كَامِلًا مَعَ قِيَامِ الشَّبَهَةِ وَوُجُودِهَا ، ذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَدْمِ وَشَبَهِهِ الْعَدْمُ هُوَ قَصْدُ الْقَتْلِ فَقَطْ ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِمُسْتَهِثٍ لَا شَبَهَةَ فِيهِ ، وَالشَّبَهَةُ لَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِأَكْلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا وَمُعَدَّةً لِلتَّقْتُلِ ، لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْآتِيَّةِ يَظْهُرُ بِجَلَاءِ قَصْدِ الْجَنَانِ بِمُسْتَهِثٍ لَا يُدْخِلُ الْإِحْتِمَالَ وَلَا الشَّبَهَةَ ، فَمَا كَانَ هَكُذا اعْتَبَرَ الْعَدْمُ فِيهِ كَامِلًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَكَانَ قَتْلًا عَدْمًا وَهَذَا اعْتَبَرَ أَبُو حِنْفَةُ الْقَتْلُ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى قَصْدِ الْقَتْلِ قَتْلًا شَبَهَ عَدْمًا ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ قَتْلًا عَدْمًا ، لِأَنَّ الضَّرْبَةَ أَوْ الضَّرْبَتَيْنِ مَعَالًا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ عَادَةً ، بِلِ يُقْصَدُ بِهِ التَّأْدِيبُ وَالتَّهْذِيبُ عَادَةً ، فَكَانَ هَذَا الْإِعْتَبَارُ شَبَهَةً فِي الْقَصْدِ ، وَالْقَتْلُ الْعَدْمُ لَا يُعْتَبَرُ مُوجُودًا مَعَ قِيَامِ الشَّبَهَةِ فِي الْقَصْدِ ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ الْمُوَالَةُ فِي الضَّرْبِ بِقَصْدِ الْقَتْلِ قَتْلًا شَبَهَ عَدْمًا إِذَا أَدَى الضَّرْبُ لِلْمَوْتِ ، لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ حُصُولَ الْقَتْلِ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِقْلَالِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى الضَّرْبَاتِ الْأُخْرَى ، وَالْقَتْلُ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ لَا يَكُونُ عَدْمًا كَمَا تَبَيَّنَ مَا سَبَقَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ قَصْدُ بَهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّهْذِيبُ ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْإِحْتِمَالُ ، جَاءَتِ الشَّبَهَةُ ، وَإِذَا جَاءَتِ الشَّبَهَةُ امْتَنَعَ القُولُ بِتَوْفِيرِ قَصْدِ الْقَتْلِ وَبِالتَّالِي بِتَوْفِيرِ الْقَتْلِ الْعَدْمِ .

أَمَا فِي الْمُشْقَلِ . فَيَرَى أَبُو حِنْفَةُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ آتِيَّةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ الْقَتْلُ هُوَ فِي ذَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى دُمُّ الْقَصْدِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ ، أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ يُحْصَلُ (٢ - التَّشْرِيعُ الْجَنَانِيُّ الْإِسْلَامِيُّ)

بالآلة المعدة له . فإذا حدث بأآلة لم تعد له الاحتمال أن الفاعل لم يقصد هذا الفعل بالذات وهذا الاحتمال شبهة ، والشبهة تمنع القول بالقتل العمد .

٣٨ - أما السافع وأحمد : فن رأيهما أن الاتهام بقتل الآلة فاتحة غالباً أيًّا كان نوعها . لأنها إذا كانت كذلك فهي بذاتها دليل على توفر قصد القتل وانتفاء قصد التأديب والتهذيب ، فإذا انضم هذا إلى وجود قصد القتل في نية الفاعل ، كان العمد كاملاً لا شبهة فيه ، ووجب اعتبار الفعل قتيلاً عمداً .

وعلى هذا الأساس اعتبروا الضربة والضربتين بعضاً خفيفة قتيلاً عمداً إذا كانت الآلة تقتل غالباً ظروف الجني عليه أو الفعل أو غير ذلك ، كما أنهما اعتبرا الموالاة في الضرب قتيلاً عمداً . لأن الموالاة تجعل الآلة قاتلة غالباً ، واعتبروا الضرب بالمنقل قتيلاً عمداً لأنه يقتل غالباً فكان استعماله دليلاً للقصد إلى القتل ، فإذا انضم هذا إلى أصل القصد الكامن في نية الجاني ، كان العمد كاملاً لا شبهة فيه .

٣٩ - خزف أبي يوسف ومحمد رئيسي هنية : - خالفاه في المنقل واعتبروا القتل به قتيلاً عمداً ، بينما اعتبر أبو حنيفة القتل بالمنقل قتيلاً شبه عمداً كما يبنا ، وحجتهم أن الضرب بالمنقل مهلك غالباً ، وأنه لا يستعمل في الضرب إلا بقصد القتل ، فجعله هذا الاستعمال أدلة القتل ، ومن ثم كان استعماله باعتباره آلة قتل غالباً ومعدة للقتل دليلاً على قصد القتل كاستعمال السيف ، ووجب اعتبار الفعل قتيلاً عمداً لانتفاء الشبهة في القصد ولو وجود العمد كاملاً^(١) .

٤٠ - بين التبرئة والقاتل : - لا تفترق آراء شراح القوانين كثيراً عن آراء الفقهاء التي عرضناها فشرح القوانين يفرقون كلياً بين الفعل القاتل ووسيلة القتل ، ويشترط الشرح عموماً في القتل الموقوف أو الخائب الآخر أن تكون الوسائل المستخدمة فيه مما يحدث الموت ، لأن تختلف هذا الشرط يجعل الجريمة مستحبة الوقع بالوسيلة التي استخدمها الجاني .

(١) راجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ والبحر الرائق ج ٨ ص ٢٨٨ .

ويرى البعض الآخر أن مثل هذه الأفعال يصح أن تكون شرعاً في قتل الأئمها تؤدي غالباً إلى الموت إذا سكرر وقوعها أى مع موالة الضرب والجرح أو تعدد الإصابات ، ورأى الفريق الأول يتفق مع رأى أبي حنيفة في الضرب البسيط وضرب الولاية ، كما يتفق مع رأى أبي يوسف ومحمد في الضرب بالمثلث ، لأنهم ينظرون إلى طبيعة أداة القتل دون نظر إلى تعدد الفعل وظروفه وحال المجنى عليه وأثر الفعل فيه ، أما رأى الفريق الثاني فيتفق تماماً مع رأى الشافعى وأحمد ومن باب أولى مع رأى مالك . ويلاحظ أن تفى الاتفاق فيما يختص بأداة القتل فقط لا فيما يختص بالمسؤولية عن الفعل .

٤٤ - أما إذا أعقب الضرب والجرح البسيط حدوث الموت ، فعامة الشرائح في فرنسا على أن الفعل يعتبر ضرباً أفضى إلى الموت إذا أمكن القطع بأن الوفاة نشأت عن الضرب والجرح . أما إذا كان من المرجح أن مرض المجنى عليه السابق على الواقعه أو التالى لها ، أو إهماله العلاج هو الذى سبب الموت ، فلا يسأل الجنائى إلا عن الضرب فقط دون الموت ، ولو أن المجنى عليه لم يمت إلا على أثر الضرب أو الجرح لأن الموت فى نظر هؤلاء الشرائح لم يكن نتيجة مباشرة لفعل الجنائى . أى أن فعل الجنائى لم يكن السبب المتجدد ، بل هو سبب

عارض فقط ، وهذا يتفق كل الاتفاق مع رأى أبي حنيفة في القتل العمد عموماً كما يتفق مع رأى أبي يوسف و محمد في مسألة المثقل^(١) .

٤٣ - الأفعال المتصدر بالقتل : - والأفعال التي تتصل بالقتل لا تعد وفعلاً من ثلاثة فهى : إما مباشرة وإما سبب وإما شرط والتمييز بين هذه الأفعال ضروري للتمييز بين القاتل وغير القاتل^(٢) .

٤٤ - المباشرة : - ويعرف الفقهاء المباشرة بأنها ما أثر في التلف وحصله أى ما جلب للموت بذاته دون واسطة وكان علة له كالذبح بسكين ، فإن الذبح يجلب للموت بذاته . وهو في الوقت نفسه علة الموت ، وكان الحق فإنه مختلف بذاته للمجنى عليه ، وهو في الوقت نفسه علة تلفه - أى ما أتلف المجنى عليه وكان علة تلفه .

٤٥ - ويرفوه السبب : بأنه ما أثر في التلف ولم يحصله ، أى ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة كشادة الزور على بريء بالقتل فإنها علة للحكم عليه بالإعدام ، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام وإنما الذي يجعلها فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ الحكم ، وكذلك حفر بئر وتفطيتها في طريق المجنى عليه بحيث يسقط فيها ويموت من سقطته .

والسبب على ثلاثة أنواع : - ١- حسى : كالإكراه ، فإنه يولد في المكره داعية القتل .

٢- شرعى : كشهادة الزور على القتل ، فإنها تولد في القاضى داعى الحكم بالإعدام .

٣- ما يولد المباشرة توليداً عرفيًا لا حسياً ولا شرعاً كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف ، وحفر بئر وتفطيتها في طريق القتيل .

(١) راجع أمد بك أمين من ٣٠٩ . والموسوعة الجنائية ج ٥ س ٦٨٥ ، ٦٨٧ .

(٢) راجع نهاية الحاج ، ج ٧ س ٢٤٠ - الوجيز ج ٢ س ٩٢٢ وما يبعدها للإمام الغزالى .

فإن حفر البئر علة الموت ولكن الحفر ليس هو الذي أمات الجنى عليه وإنما السقطة هي التي أماتت ، والسبب يشبه المبشرة من وجهه ، فكلامها علة الموت فمعنى ذلك أن الفعل المباشر المؤدي للموت يتولد عن السبب .

٦ - السرط - هو مالا يؤثر في التلف ولا يحصل بل يحصل التلف عنده بغیره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، أي هو مالا يكون علة الموت ولا يجلب الموت ، أو هو كل فعل لم يتلف الجنى عليه ، ولم يكن علة في تلفه ، ولكن وجوده جعل فعل آخر متلافياً أو علة في التلف ، ولو لا وجوده ما كان لهذا الفعل الآخر ذلك التأثير ، ومثل ذلك أن ياتي إنسان بأخر في بئر حفره ثالث بغیر غرض القتل ، فيموت الثاني ، فإن مأثر في التلف وحصله هو الإلقاء لآخر البئر ، ولكن الإلقاء ما كان يمكن أن يكون له الأثر الذي حدث ولو وجود البئر .

٧ - المسؤلية عن المباشر والقسيب والسرط - صاحب الشرط لا مسؤولية عليه إطلاقاً لأن فعله ليس علة الموت ولم يؤد للموت ، لا بالذات ولا بالواسطة ، أما صاحب المباشرة وصاحب السبب فكلامها مسؤول عن فعله لأنه علة الموت وأدى إليه بالذات أو الواسطة بحسبوى بذلك لدى الفقهاء أن يكون القتل العمد مباشرة أو تسبيباً إذ لا عبرة بالفرق الظاهر بين المباشرة والسبب ، وإذا كان فعل الجاني مباشرة سمي القتل قتلاً مباشراً وإذا كان سبيباً سمي القتل قتلاً بالتسبيب .

٨ - فمرة الجنى عليه على دفع أثر المباشرة والسبب - ويدق الأمر في تحديد المسؤولية إذا كان الجنى عليه قادرًا على دفع أثر فعل الجاني ، وقد وضع بعض الفقهاء القواعد الآتية بحكم هذه الحالة :

١ - إذا كان الفعل مهلكاً والدفع غير موثوق به كترك معالجة الجرح اعتبر القاتل قاتلاً ولا عبرة بترك العلاج .

٢ - إذا كان الفعل غير مهلك والدفع موثوق به كمن ألقى آخر في ماء قليل فبقي مستلقياً فيه حتى نام أو تصلبت أطرافه من البرد فإن الفاعل لا يعتبر

قاتلاً، إذ الموت نتيجة لبقاء الجنين عليه في الماء وليس نتيجة إلقاءه فيه ، وتحتاج الفقهاء في تطبيق هذا المبدأ ، فالشافعية يرون أن من فصل فلم يربط جرحه حتى مات لا يسأل من فصله عن القتل ، والحنفية يرون أنه مسؤول ، لأنه أحدث الجرح الذي أدى إلى الوفاة وأن الدفع لم يكن موافقاً به^(١) .

٣ - إذا كان الفعل مملكاً والدفع سهل كالوثقى من يحسن السباحة في ماء مغرق فلم يسبح وترك نفسه يغرق ، وكما لو ألقى شخص في نار قليلة يستطيع الخروج منها فبقى فيها حتى احترق ، ففي هذه الحالة خلاف ، فالبعض يرى أن الفاعل قاتل لأن الإلقاء في الماء يدهش الملقي عن السباحة فيغرق ، ولأن أصحاب المذهب في النار تتبعه إلقاءه في النار ففسر عليه الحركة ، ولأن العادة ألا يستسلم الناس للموت فبكون القتل نتيجة للإلقاء ، ويرى البعض أن الفاعل لا يعتبر قاتلاً مادام الجنين عليه كان يستطيع السباحة فلم يفعل والخروج من النار فرق فيها مختاراً^(٢) وأسباب الخلاف هو اختلاف وجهة النظر في تصور حال الجنين عليه ، ولو علم قطعاً أنه بقي محاصراً فالمذهب لا يعتبر قاتلاً بلا خلاف ، ولو علم قطعاً أنه لم يكن مختاراً في بقاءه فالملقي قاتل دون خلاف .

٤٩ - ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجندي مباشرة ، فيستوى عندهم في القتل العمد أن يكون مباشرة أو تسببياً ، فإذا ذبح الجندي عليه بسكين فهو قاتل عمداً ، وإذا أعد الجندي وسائل الموت وهيأسبابه للمجنى عليه فهو قاتل عمداً ، ولو كان الموت معلقاً على ظرف معين أو على مشيئة الجنين عليه فيعد قاتلاً عمداً من يحفر بئراً في طريق الجنين عليه ويسترها عن نظره ، أو جسراً في طريقه ولو كان المرور في الطريق معلقاً على ظرف خاص أو على مشيئة الجنين عليه ، وهكذا في غير ذلك من الصور مادام الفعل يحدث الموت بذاته ، أو مادام بين الفعل والموت رابطة التسببية^(٣) .

(١) المغني ج ٩ ص ٣٢٦

(٢) راجع الوجيز ج ٢ ص ١٢٢ وما يليها .

(٣) نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٤٠ - المغني ج ٩ ص ٣٢٢ وما يليها - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩ .

٥ - تمرد المباشرة والنسب : - وإذا كان الجاني واحداً كان فعله إما مباشرة أو تسبباً إذا كان فعلاً واحداً ، فإذا تعددت أفعال الجاني أو تعدد الجناة تعددت تبعاً لذلك أفعال المباشرة والتسبب ، وقد تكون الأفعال جميعها مباشرة وقد تكون جميعها تسبباً ، وقد يكون بعضها مباشرة وبعضها تسبباً

٥٣ - اجتماع مبادرتين فأكثر : - إذا تعددت أفعال الجاني المباشرة فسواء كانت كلها قاتلة إذا انفردت أو بعضها فقط هو القاتل ، وسواء وقعت بمحاجمة أو متعاقبة فالجاني مسؤول عن القتل العمد مادام فمهله أو أفعاله من شأنها إحداث الموت ومادام أنها قد أدت إليه فعلا .

اما إذا كانت الأفعال المباشرة من أشخاص متعددين فالحكم مختلف بحسب ما إذا كانت قد وقعت منهم مجتمعين متالثين أو وقعت منهم على التعاقب، وقبل الكلام على هاتين الحالتين يجب أن نعرف أولاً معنى التمازو.

٥٣ - التَّمَالُؤُ : - الأَصْلُ فِي التَّمَالُؤِ هُوَ قَضَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ

بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا ، فقالت له إن هذا الغلام يفصحنا فاقتله ، فأبى فامتنعت عنه فطاعوها ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وشادمها فقتلاه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به في بئر ، ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقيون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل ، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً ، وقال : « والله لو تملأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

وروى عن علي أنه قتل ثلاثة قتلو رجلاً ، وعن ابن عباس قتل جماعة بوحد ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان قتل الجماعة بالواحد إجماعاً لأنه عقوبة تسبب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة ، كعقوبة القذف للواحد على الجماعة فضلاً عن أن القصاص لا يتبعض ، فلو سقط بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسلیع إلى القتل وضاعت حكمة الوضع والزجر .

ومع أن الأئمة الأربع يسلّون بأن الجماعة تقتل بالواحد إلا أنهم اختلفوا في معنى التالو ، فأبو حنيفة يرى أن التالو هو توافق إرادات الجماعة على الفعل دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، بحيث يجتمعون على ارتكاب الفعل في فور واحد دون سابقة من تدبير أو اتفاق ، ويأخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء في مذهب الشافعى وأحمد كما هو الظاهر^(١) . ولا يرتبا أبو حنيفة على التالو نتيجة ما فإذا لم يكن فعل الجانى قاتلاً فلا أثر للتالو عليه .

ويرى مالك أن التالو يعني الاتفاق السابق على ارتكاب الفعل والتعاون على ارتكابه ، وأن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تالواً ، ويأخذ بهذا الرأى بعض فقهاء مذهب الشافعى ومذهب أحمد ولكنهم يخالفون مالك فى أنهم

(١) - الزيلعي ج ٦ ص ١١٤ - والبحر الرائق ج ٨ ص ٣١٠ - والمعنى المجزء ص ٩
٣٦٦ - والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣٥ وما بعدها - والمذهب ج ٢ ص ١٨٦ .

لا يمتهنون مثالاً إلا من اشتراك في ارتكاب الفعل بصفته فاما لا له^(١) .

أما مالك فيعتبر مثالاً كل من حضر الحادث وإن لم يباشر الفعل إلا أحدهم أو بعضهم ، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتراكم الآخر فهو يعتبر مثالاً كل من حضر ولو كان رئيسة أى رقيباً بشرط أن يكون مستعداً لتنفيذ ما انفقوا عليه^(٢) .

٤٥ - **القتل المباشر على الرجوع** : - من المتفق عليه بين الفقهاء الأربع أنه إذا قام جماعة بقتل شخص في فور واحد بأن توافقت إراداتهم على القتل وقت الحادث فقط دون اتفاق سابق ، فإن كل من هم يعتبر قاتلاً عمداً له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه وكان على انفراده له دخل في إحداث الموت لأن جرمه كل منهم جرحاً أو جراحًا قاتلة لها دخل في زهوق روحه ، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح ونفعها ، فإذا أحدث أحدهم جرحاً والآخر عشرة وإذا أحدث أحدهم جرحاً فاحشاً وأحدث الآخر جرحاً أقل فشافكل منهم مسؤول عن القتل العمد مادام قد أحدث جرحاً له دخل في إحداث الوفاة .

وإذا كان فعل أحدهم لا دخل له في الزهوق فلا يعتبر قاتلاً وإنما يسأل فقط عن الجرح أو الضرب ، والعبرة بقول الخبراء في كون الفعل له دخل في الزهوق أم لا ، فمن قرر الخبراء أن لفعله دخل في الوهق فهو قاتل عمداً ومن قرروا أن فعله لا دخل له في الزهوق فهو جارح أو ضارب .

وإذا لم تتميز أفهامهم فلم يعرف المزهق من غير المزهق فهم جارحون أو ضاربون ولا يسألون عن القتل لأن الجرح والضرب هو التيقن منهم وهذا هو رأى الأئمة ما عدا مالكًا ، ويرى بعض فقهاء الحنفية مسؤوليتهم جديماً عن القتل إذا لم تتميز أفهامهم^(٣) .

(١) - الشرح الكبير للمردينج ٤ من ٢١٧ ، ٢١٨ - نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٦١

٢٦٣ - وتحفة المحتاج ج ٢ ص ١٤ ، ١٥ - وحاشية البجيري على المتبع ج ٤ ص ١٤٠
والاتفاق ج ٤ ص ١٧٠

(٢) - المراجع السابقة (٣) - حاشية ابن عابدين ٤٩٠

وإذا كان فعل كل منهم منفرداً لا دخل له في الزهوق ولكن أفعالهم مجتمعة أدت إليه، فيرى بعض الشافعية أن كل منهم يعتبر قاتلاً عمداً.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في حكم لها قضت فيه بأنه متى كان الثابت أن كلام المتهين قد ضرب القتيل وأن ضربه ساهمت في إحداث الوفاة كان كل منهم مسؤولاً عن الوفاة ولو لم يكن بينهم اتفاق سابق، ولو كانت الضربة الخالصة من أحدهم ليست بذاتها قاتلة فإذا كان الثابت أن كل منهم قد قصد القتل كان مسؤولاً أيضاً عن جنائية القتل^(١).

ولا يرى البعض ذلك وهو متفق مع مذهب أبي حنيفة وأحمد^(٢). أما مالك فيرى أنه إذا لم تتميز الضربات أو تميز سواء تساوت أو اختلفت، ولكن لم يعلم عن من أحذث ضربه الموت ، فهم جميعاً قاتلوا إذا ضربوه عمداً عدواً، وفي المذهب يرى سقوط القصاص وإحلال الدية محله إذا لم تتميز الضربات ولم يعلم من أيهما مات وهو رأى مرجوح^(٣)

هذا هو حكم القتل على الاجتماع عند القائلين بأن التالو هو التوافق فهم يعتبرون القتل على الاجتماع مصحوباً دائماً بتوافق الإرادات أي التالو.

أما من يرون أن التالو هو الاتفاق السابق وليس التوافق ، فيتطور الأحكام السابقة للجامعة غير المتأثرين ، فإن كانوا متاثرين على القتل فإنهم يسألون جميعاً عن القتل العمد ، سواء كان فعل كل منهم له دخل في الزهوق منفرداً أو مجتمعاً أو لا دخل له ، سواء تميزت الأفعال أو لم تميز ، ولو ضربوه بسياط أو عصاً خفيفة أو بأيديهم ولو كان ضرب كل منهم غير قاتل نحو أن يضر به كل

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٨ المحامية س ١٩ ص ٦١٥

(٢) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ والاقناع ج ٤ ص ٦٧٠

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨

منهم سوطاً أو نحوه أن يضر بوجه على التوالي .^(١)

٥٥ - **القتل المباشر على التعاقب :** المفروض في القتل على التعاقب ، أنه ليس ثمة توافق ولا تناول بين الفاعلين وأنهم يرتكبون الفعل منفردين على التعاقب لا مجتمعين كما هو الحال في القتل على الاجتماع . وحكم القتل على التعاقب ، أنه إذا قام أكثر من شخص بقتل واحد فإن كلاً منهم يعتبر قاتلاً له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه ، وكان على انفراده له دخل في إحداث الوفاة ، وإذا نجرحه أحدهم جرحاً وجرحه الآخر عشر جراحات فكلها مسئولة عن قتله عمداً ولا عبرة بكمية الجراحات مادام كل جرح له أثره في إحداث الوفاة ، ولأن الإنسان قد يموت بجرح واحد ولا يموت بجراحات كثيرة .

وإذا كان فعل أحدهم لا دخل له في إحداث الوفاة ، فإنه يسأل فقط عن الجرح أو الضرب ويُسأل الباقون عن القتل ويرجع في هذا إلى قول الخبراء في الطب .

وإذا شفي من الجراح التي أحدهما أحدثها ، ومات من جراح الباقين كان كل مسئولاً عن نتيجة فعله ، فمن برئت جراحه التي أحدهما سئل عن الجرح ، ومن لم تبرأ جراحه سئل عن القتل إذا كان جراحه دخل في الموت . فإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، قطع أحدهم يده والآخر رجله وأوْضَحَه ثالث فات ، فكل من الثلاثة قاتل عمداً ، فإن برئت جراحته أحدهم ومات من المجرين الآخرين ، فمن برأ جرحه يعاقب باعتباره جارحاً ويعاقب الآخرين باعتبارهما قاتلين^(٢) .

وإذا قطع واحد يده من المضم . وقطع الثاني نفس اليد من المرفق فات

(١) الشرح الكبير للدودير ج ٤ ص ٢١٢ ، ٢١٨ - ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٣

والإقطاع ج ٤ ص ١٧٠

(٢) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣٦

فإن برئت جراحة الأول قبل قطع الثاني ، فال الأول جارح والثاني قاتل دون خلاف وإن كان القطع الثاني قبل بره القطع الأول فبرى الشافعى وأحمد أن الاثنين قاتلان . لأن جرح كل منهما قاتل وحده . والألم المحصل بالجرح الأول انضم إلى الألم المحصل بالجرح الثاني وتكامل به، فكان الموت مضافا إليهما . ومن أصحاب هذا الرأى زفر ، وبرى أبو حنيفة وباقٍ أصحابه أن القاتل هو الثاني ^(١) لأن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي لا تتحملها النفس، إلى أن يموت وقطع اليد من المرفق يمنع وصول الألم من القطع السابق إلى النفس . فكان قطعاً للسراية ، فبقيت السراية مضافة إلى القطع الأخير ويرى مالك أنه إذا كان القطع الثاني عقب القطع الأول فهما قاتلان وإن عاش بعد القطع الأول حتى أكل وشرب ثم مات عقب الثاني مباشرة فالتقان هو الثاني ، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب فللأولين أن يقسموا على أيهما ويقتضوا منه . ^(٢)

وان رماه أحدهما من شاهق فتلتهما آخر بالسيف فقده أو ألقى عليه صخرة فأطاح آخر رأسه قبل أن تصطدم الصخرة ، فيرى أحمد أن القصاص على الثاني لأن الرمي سبب والقتل مباشرة . فقطمت المباشرة حكم السبب ، ويرى الشافعى مثل هذا إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه . أو ألقى عليه صخرة يمكن أن يسلم منها، أما أن كان عمل الأول لا تمكن السلامة فيه ، فالبعض يرى كلهما مسؤولا عن القتل لدخول المباشرة مع السبب ، ويرى البعض أن الثاني هو القاتل ، والرأى الأخير هو المتفق مع القانون لأنه يعتبر الأول شارعاً في قتل والثاني قاتلاً ما لم يكن بينهما اتفاق أو توافق على القتل . فكلتا هما يعتبران قاتلا ، وإن القاء في بطة لا يمكن الخلاص منها فالتهمة حوت فالرامى قاتل لأنه ألقاه في مهلكة يهلك بها دون واسطة يمكن إحالة الحكم عليه كإرتكاب البعض ، ويرى البعض أن الملائكة ليس سببه فعل الرامي فاما إن ألقاه في ماء يسيرفاً كلها سبع أو التشهد

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٠٤

(٢) الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٧٧

حوت أو تمساح فهو شبه عمد لأن الذي فعله لا يقتل غالباً^(١)

وإذا لم تتميز أفعالهم فلم يعرف صاحب الجرح الذي أحدث الموت ، أو كانت أفعالهم مفردة لا دخل لها في الزهق ولكنها أدت إليه مجتمعة ، فالحكم في ذلك هو ما سبق في القتل على الإجماع وقد يطراً على الفعل المباشر فعل مباشر آخر أقوى منه بحيث ينقطع بالفعل الثاني أثر الفعل الأول ، وحكم هذه الحالة تقديم الفعل الأقوى واعتبار صاحبه هو القاتل ، ولو جرح الأول رجلاً جرحاً مما يبيتاً به القاتل فإنه صاحب الفعل الثاني وحز رقبته فانقاتل هو الثاني ، أما لو ذبحه الأول فإنه الثاني وجسم المذبوح لا يزال ينتفخ فقده نصفين فالقاتل هو الأول ، أما الثاني فيعتبر معتدياً على حرمة ميت ويعزز ، وإن شق الأول بطنه ومزق أحشائه ولكن بقيت به حياة مستقرة فإنه الثاني وقطع رقبته فالثاني قاتل والأول جارح ، أما إذا كان فعل الأول قد أخرج المجنى عليه من حكم الحياة فال الأول هو القاتل على رأي ، والثاني هو القاتل على رأي آخر مادام المجنى عليه لم يسلم الروح فعذراً^(٢)

ويرى البعض أنهم جميعاً مسؤولون عن القتل عمدًا . إذا تعذر معرفة صاحب الجرح المتخن .^(٣)

وإذا شق شخص بطنه آخر ثم جاء ثان فخر رقبته فالآخر هو القاتل أما الأول بخارج فقط ، لأن الإنسان يعيش بعد شق البطن ، ولأن حياة المجنى عليه كانت مستقرة وقت حز الرقبة ، هذا إذا كان الشق مما يحتمل معه أن يعيش بعده يوماً أو بمض يوم فاما إذا كان لا يتوهم ذلك ولم تبق إلا غمرات الموت فالشاق هو القاتل والحازن لا يعتبر جارحاً بل معتدياً على حرمة ميت ،

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٤٠ ، والمهذب ج ٢ ص ١٨٨

(٢) راجع الفقرتين ١٢ ، ١١

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٤٩٠

وهنالك رأى آخر مصاد لهذا الرأى ، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في الفقرتين الخامسة عشرة والثانية عشرة .

٥٦ - اجتماع سببين فاً كثر : إذا تسبب اثنان أو أكثر في إحداث أفعال قاتلة بـإنسان « كان جسده واحد في منزل يقصد قتله جوعاً ، وأطلق الثاني صنایر الفاز بقصد قتله خفقاً ، وأشعل الثالث النار في المنزل بقصد قتله حرقاً » فإن مسؤولية الجفاة تترتب طبقاً للقواعد التي سبق أن بينها في حالة تعدد للمباشرة ، سواء كانت الأفعال على الاجتماع أو التعاقب ، وسواء كان هناك تمايل أم لم يكن ، ولا يغير من الحكم أن الفعل هناك مباشر وهذا تسبب ، لأن التسبب لا يقتل بذاته وإنما يقتل بواسطة فعل مباشر آخر ينسب للفاعل باعتباره متسبباً فيه ، فالمتسوّب للمتسبب هو نفس الفعل الذي ينسب لقاتل مباشرة ، ومن ثم لم يكن اختلاف الحكم .

٥٧ - اجتماع مباشرة وسبب: إذا اجتمع فعلن مباشر مع فعل متسبب ، فلا يخرج الأمر في تحديد مسؤولية المباشر والمتسبب عن حالة من ثلاثة .

أولاً : أن يغلب السبب المباشرة ويغليب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواً ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على المتسبب دون المباشر . كقتل الحكوم على بالإعدام بناء على شهادة الزور ، فهذه النتيجة مسلمة بها في القانون المصرى إذ نصت المادة ٢٩٥ عقوبات على أنه إذا ترتب على الشهادة المزورة الحكم بالإعدام ونفذ الحكم فعلاً ، عقوب شاهد الزور بعقوبة الإعدام .

فإن قتل الجلاد له ليس عدواً . والجلاد هو المباشر للقتل ، أما المتسبب في القتل فهو شهود الزور ، وما دامت المباشرة ليست عدواً ، فالمسؤولية على المتسبب وحده .

ثانياً : أن تغلب المباشرة السبب : وتغلب المباشرة على السبب إذا قطعت عمله كمن ألقى إنساناً في ماء بقصد إغراقه خلفه آخر كان يسبح في الماء أو كمن ألقى إنساناً من شاهق فتلقاء آخر قبل وصوله إلى الأرض فقط رقبته يسيف أو أطلق عليه عياراً نارياً فقتلته قبل وصوله إلى الأرض . فالمسؤول عن القتل هو المباشر وليس المتسبب ، ولكن الأخير يعذر على فعله .

ثالثاً : أن يتبدل السبب والمباشرة : بأن يتساوى أثرها في الفعل ، وفي وهذه الحالة يكون المتسبب المباشر مسؤلين معًا عن القتلى حالات الإكراه على القتل ، فإن المكره وهو المتسبب هو الذي يحرك المباشر وهو المكره ويحمله على ارتكاب الحادث ، ولو لا الأول لما فعل الثاني شيئاً وما حصل القتل ^(١) . وكذلك من يأمر ولده الصغير أو المعتوه بقتل آخر فيقتله طاعة لهذا الأمر فكلامها يعتبر قاتلاً ولو أن الصغير أو المعتوه حكمًا خاصاً من حيث القوية خلافاً لأبي حنيفة .

٥٨ - سبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المعني عليه :

ويعتبر الجاني مسؤولاً عن القتل العمد عند مالك ^(٢) إذا تسبب في الفعل القاتل ، ولو كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجني عليه .

فلو أن إنساناً طلب آخر قاصداً قتيلاً بسيف مجرد أو ما يخيف كرمج أو سكين فهرب منه فتبعد الجني وتلف الجني عليه في هربه . بأن سقط من شاهق أو انحسر به سقف أو خر في مهواه أو سقط فتلف أو لقيه سبع فاقترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار فعلى كل هذه الصور يعتبر الطالب قاتلاً عدماً ، ولو أن هرب الجني عليه هو الذي أنتج الموت مباشرة .

ويعتبر أحد ^(٣) الطالب مسؤولاً عن القتل شبه العمد في هذه الصور ، لأن

(١) الوجيز ج ٢ ص ١٢٢ وما بعده - نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٤٠ وما بعدها

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤١

(٣) المغني ج ٩ ص ٥٧٧

ال فعل الذى حدث من الجانى لا يقتل غالباً ، وفي مذهب الشافعى^(١) رأى أن يفرقان بين المجنى عليه الم Mizy و غير الم Mizy ، فإذا كان المجنى عليه غير م Mizy فالطالب يعتبر مسؤولاً عن القتل شبه العمد ، وإذا كان م Mizy فهناك رأيان ، رأى يرى أنه لا مسئولية على الطالب لأن المجنى عليه هو الذى أهلاك نفسه بفعله ، ورأى يرى مسئولية الطالب عن القتل شبه العمد ، لأن المجنى عليه لم يقصد إهلاك نفسه ، وإنما أتجاه الطالب إلى المقرب المفضى للهلاك . وقد اعتبر القتل شبه عمد لأن وسيلة القتل ليست مما يقتل غالباً ، فالشافعى وأحمد في هذا يحافظان على قاعدتهما ، أما مالك فاعتبره عمداً لأنه كما مر لا يعرف القتل شبه العمد ، والفعل عنده إما عمداً أو خطأ ويمكن تفسير مسئولية الطالب مع أن الفعل المباشر من المجنى عليه بأن المباشرة لم تكن عدواً فيتغلب الفعل المسبب .

أما أبو حنيفة فلا يرى مسئولية الطالب ، لأن المجنى عليه قتل بفعل نفسه . . .

ويتفق القانون المصرى والفرنسى مع ما يراه أبو حنيفة ، ويتفق القانون الألماني والقانون الإنجليزى مع ما يراه باق الأمة .

٥٩ - القتل بفعل غير مادى : ويتفق الفقهاء الأربع على جواز حصول القتل بوسيلة معنوية لامادية ، كمن شهر سيفا فى وجه إنسان فات رعيا ، ومن تغفل إنساناً وصاح به قاصداً قتله فات مذعوراً أو سقط لفزعه من برفع ومات من سقطته ، ومن ألقى على إنسان حية فات رعيا ، ومن دلى إنساناً من شاهق فات من روعة—— قبل أن يضر به بسيف أو يترك ليسقط على الأرض .

وعند مالك^(٢) أن القتل في هذه الاحوال عمد مادام الجانى قد تمد الفعل

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٧

على وجه المدوان ولم يقصد منه اللعب أو المزاح ، فإن قصد اللعب أو المزاح
فقتل خطأ .

ويرى أحد ^(١) أن القتل في هذه الأحوال شبه عمد لأن الوسيلة لا تقتل
غالباً وكذلك يرى أبو حنيفة ^(٢) .

وفي مذهب الشافعى ^(٣) يفرقون بين من يميز وبين من لا يميز كالصبي والمعتوه
والجنون والنائم والموسوس والمصروف والمذعور والضعف ، ويرون أن القتل
شبه عمد في حالة من يميز وأنه قتل عمد في حالة من لا يميز لأن الوسيلة تقتل
غالباً في حالة من لا يميز . ولا تقتل غالباً في حالة المميز .

وليس في قص القانون المصرى أو القانون资料ى ما يمنع أن تكون وسيلة
القتل فعلًا غير مادى . ولكن جمهور الشرح الفرنسيين ويتبعهم المصرىون
يرون أن لا عقاب على القتل بهذه الطريقة ، وحجتهم أنه لا يمكن على وجه
التحقيق اعتبار العوامل النفسية التي تنشأ عن فعل الجانى سبباً لموت الجنى عليه ،
وهذا الرأى منتقد لأنه مع تقدم العلم يمكن أن يثبت على وجه التحقيق أن الموت
نشأ عن العوامل النفسية التي أحدثها فعل الجانى ، ولأن هناك صوراً تكون
حالة الجنى والجنى عليه فيها من الظهور بمكان بحيث يكون من الظلم أن يفلت
الجانى من العقاب ، ومع ذلك فهناك من القوانين الوضعية ما يأخذ بنظرية
الشرعية الإسلامية ، فالقانون الإنجليزى يعاقب على القتل إذا كانت وسيلة
القاتل لقتل فريسته معنوية لا مادية .

٦ - تعرّر الرُّبُّاب: ومن المتفق عليه بين الأئمَّة الأربعة ^(٤) أن الجنى يعتبر مسؤولاً

(١) المفى ج ٩ ص ٥٧٨ .

(٢) البعر الراائق ج ٨ ص ٢٩٤ .

(٣) نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٤) نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٦٣ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨ وما بعدها والمفى ج ٩ ص ٣٢٤ ، ٣٨٠ ، ٣٢٤ .

(٤) - التشريع الجنائى الإسلامى (٢)

عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت، أو كان له على افراده دخل فيه، ولو كان هناك أسباب أخرى اشتراك في إحداث الموت سواء كانت هذه الأسباب راجمة لفعل المجنى عليه أو تقصيره أو لحالته أو لفعل غيره . متعمدة أو غير متعمدة ، وسواء كانت رئيسية أم ثانوية ، فإذا أحدث المجنى عليه بنفسه جراحا وأساء المجنى عليه علاج نفسه أو أهله العلاج أو سمح لطبيب بعلاج جرمه أو يأجراء عملية فأخطأ العلاج أو قصر في العملية وساعد كل ذلك في إحداث الموت؛ أو كان له على افراده دخل فيه ، فإن الجنائ مع ذلك يظل مسؤولا عن القتل العمد ما دام فعله مهلكا من شأنه إحداث الوفاة .

وإذا كان الجني عليه مريضاً أو ضعيفاً أو صغيراً فيعتبر الجنائى مسئولاً عن قتله عمداً إذا ضرب الجنى عليه ضرباً أو جرحة جراحاً لا يقتل الرجل الصحيح ما دام من شأن هذا الضرب أو الجرح أن يقتل الرجل المريض والضعف والصغير ، وإذا كان بالجنى عليه إصابات قاتلة فأحدث به الجنائى إصابة أخرى قاتلة فلت منها جميماً ، فالجنائى مسئول عن القتل ولو أن القتل نتيجة مباشرة لكل هذه الإصابات ويستوى أن تكون الإصابات التي بالجنى عليه ناشئة عن فعله كما إذا جرح نفسه أو عن فعل غيره كإنسان ضربه أو حيوان نهشه .

وإذا كان بالجني عليه إصابات سببها فعل مباح كالدفاع الشرعي مثلاً فأخذت به آخر إصابة أو إصابات أخرى عدواً يقصد قتلها فمات من جميع الإصابات فالجانى مسئول عن قتله عمداً ، ولو أن بعض الإصابات التي أدت إلى القتل ناشئة عن فعل مباح .

وإذا كان بالجني عليه إصابات غير متعمدة ثم أحدث به الجنائي إصابات متعمدة فلت منها جميعها فالجنائي مسؤول عن القتل العمد، ولو أن بعض الإصابات التي أدت إليه ناشئة عن خطأ.

= ٣٨١، ٥٧٨ وموهاب المليل ج ٦ ص ٢٤٤ وشرح الدردير ج ٤ ص ٢١٩ والبحر
الرائق ج ٨ ص ٢٩٤، ٣٠١ - وبدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٣٥، ٢٣٦ وحاشية ابن
طهان٣ ص ٤٨١، ٤٨٠ .

وإذا كانت بعض الإصابات أخف من بعض فإن الجاني الذي أحدث أبسط الإصابات مسؤول عن القتل العمد مادامت إصابته مهلكة بذاتها ولما دخل في القتل على انفرادها كما أنه لاعبرة بعدد الإصابات التي أحدثها كل جان فلو كان بشخص مائة إصابة أدت إلى قتله فالجاني الذي أحدث واحدة منها فقط مسؤول عن القتل مادام لإصابته دخل في القتل على انفرادها ولو كانت بقية الإصابات من فعل شخص واحد .

ويؤخذ من اعتبارهم الجاني قاتلاً عمداً في حالة إهمال العلاج أو إساءته أو ضعف المجنى عليه ومرضه . . . إن أهمم عرروا نظرية تساوى الأسباب التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا حديثاً . فكل فعل اشتراك في إحداث الموت بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا وقوع هذا الفعل يعتبر بذاته سبباً للموت ولو أنه لم يوجد للموت إلا وجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى أثراً على الوفاة .

٦١ - انقطاع فعل الجاني : - ويسأل الجاني عن القتل العمد نتيجة لفعله ، مادام الفعل سبباً للقتل ، إلا إذا انقطع فعل الجاني بفعل آخر تقلب عليه وقضى على أثره . فمن يجرح إنساناً جرحاً قاتلاً يقصد قتله يعتبر قاتلاً عمداً إذا مات من الجرح ، ولكن إذا جاء ثالث فقطع رقبة الجريح فهو القاتل والأول جارح لقاتل ، لأن فعل الثالث قطع فعله وقضى على أثره ، كذلك تنتفي مسؤولية الجاني عن القتل إذا انقطع أثر فعله ، كأن يشفى جرحه قبل الموت أو إذا لم يكن جرحه أثراً على الموت .

٦٢ - نظرية السبيبة في الشريعة : - ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السبيبة وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ، ولا يتشرط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت ، بل يمكن أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثه .

ويستوى بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات ، وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل كتحرك مرض كامن لدى الجني عليه كما يستوى أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده أو عن هذا الفعل وعن أسباب أخرى لاعلاقة لها بفعل الجاني كالاعتداء الماصل من شخص آخر .

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت الجنى عليه ، أو إذا كانت قاعدة ثم اقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول ، أو إذا كان في إمكان الجنى عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك فامتنع عن دفعه دون أن يكون للمجاني دخل في امتناعه . والجاني مسئول عن نتيجة فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله ، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل ، وسواء كان السبب قريباً أم بعيداً مادام الفعل سبباً للنتيجة .

لكن فقهاء الشرعية مع هذا لا يسمحون بتوالى الأسباب إلى غير حد ؛ بل يقيدون هذا التوالي بالعرف ، لأن السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليداً عرفيًا ، فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبب له ولو كان سبباً بعيداً وماله يعتبره العرف سبباً للقتل فهو ليس سبباً له ولو كان سبباً قريباً .

وقد سلك الفقهاء هذا المسلك لأنه أقرب إلى العدالة وألصق بطبيعة الأشياء ولو أنهم اكتفوا في تحديد رابطة السببية بالسبب المباشر كما فعل شراح القانون الفرنسي لأدى ذلك إلى خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل والعرف قتلًا ، ولو أنهم بالغوا فأخذوا بكل سبب غير مباشر كما فعل الشراح الالمان لأدخلوا في دائرة القتل أفعالاً كثيرة لا يعتبرها عرف الناس ولا منطقهم قتلاً .

ومن أجل ذلك جاءت نظرية السببية في الشرعية منتهة تتسع لكل ما يتسع لها عرف الناس ومنطقهم ، عادة لأنها تعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم بها ، بل إن تحديد كفاية السبب لتحقيق النتيجة بالعرف ضمن المنظرية البقاء ما بقى الناس ، لأن الناس سواء تقدموا أو تأخروا جهلاً أو تعلموا ، لم يُعرف

يطمئنون إليه ، وعقول لا ترتاح إلا لما تراه عدلا . وهذه النظرية تتمشى مع عرفهم ونظرهم للعدالة في كل وقت وفي كل ظرف .

مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية

٦٣ - النظرية الفرنسية : - ونظرية فقهاء الشريعة في تحديد رابطة السببية وقد مضى عليها أكثر من ألف سنة تدل على أنهم كانوا أبعد نظراً وأدق تقديرأً للأمور من شراح القانون الوضعي في عصرنا الحاضر ، فالشرح الفرنسيون حتى اليوم لا يقبلون إلا السبب المباشر ، أي السبب الذي أنتج الفعل المؤدي للقتل بشرط أن لا يطرأ عليه سبب آخر يؤدي بذاته إلى حدوث النتيجة المتوقعة أو يساعد على حدوثها ، فثلا إذا ضرب شخص آخر ضربة مميتة ، وجاء ثالث قبل أن يموت فقط رقبته ، فالثالث هو القاتل لأن السبب الثاني حال بين السبب الأول ونتيجه ، وقطع عمله ، ولأن السبب الثاني هو الذي أدى بذاته إلى القتل ، وفي هذا يتافق القانون الفرنسي مع الشريعة ، ولكن إذا ضرب الجاني شخصاً أو جرمه فأهل المجنى عليه العلاج ، أو أساء علاج نفسه أو كان مريضاً أو ضعيفاً فساعد إهاله أو سوء علاجه أو مرضه أو ضعفه على الوفاة ، فإن الضرب أو الجرح لا يعتبر في نظر الشرائح الفرنسيين سبباً مباشراً للقتل ، لأن هناك سبباً أو سبباً آخر ساعدت على إحداث القتل ، وقد لا يحدث القتل لو لم تكن هذه الأسباب . وفي هذا تختلف الشريعة القانون الفرنسي لأنها تأخذ آرأى المضاد .

٦٤ - نقد النظرية الفرنسية : ويطبق الشرائح الفرنسيون نظريةهم هذه في حالة القتل العمد فقط ، ولا يرون بأساس من اعتبار السبب غير المباشر في القتل الخطأ ، وفي هذه التفرقة وحدها ما يؤكد أن نظريةهم معيبة ، لأنه إذا كان العدل يقتضي أن لا يقبل إلا السبب المباشر ، فمن الظلم أن يقبل السبب غير المباشر في القتل الخطأ ، وإذا كان العدل يقتضي أن يقبل السبب غير المباشر في القتل الخطأ فمن الظلم أن

لا يقبل في القتل العمد ، أما فيما يختص بحالة تعدد الأسباب ، فإن فعل الجاني هو السبب الفعال في الموت ، ولو لاه لما كانت الأسباب الأخرى فعالة ، ففعل الجاني هو سبب الموت أولاً وأخيراً ، ومن العدل أن يسأل عن فعله ونتائج فعله .

٦٥ - النظرية الألمانية : أما الشرح الألماني فيسلمون بالسبب المباشر وغير المباشر ، ويرون أن السبب هو كل شرط من شروط نتيجة الفعل المزهق للنفس ، لأنه هو الذي جعل الشروط الأخرى سلبية ، والفعل عندهم يعتبره قتلا ولو كان غير كاف وحده لإحداث الوفاة ، أو كانت الوفاة لم تحدث لو لا أعمال أخرى اقترن بها الفعل أو تلته ، ومن ثم فهم يعتبرون الضارب والجراح مسؤولاً عن القتل ولو كان الضرب والجرح في ذاته مهلكاً لو لا ضعف الجني عليه أو إهاله العلاج .

٦٦ - النظرية الإنجليزية : كذلك يأخذ الإنجليز بالسبب المباشر وغير المباشر ، ويعتبرون الجاني قاتلاً ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله ، بل أدت إليه أو ساعدت عليه عوامل أخرى ، فإذا اعتدى شخص على آخر اعتداء شديداً ، حمل المعتدى عليه أن يلقى بنفسه من نافذة أو شرفة ليخلص نفسه من هذا الاعتداء ، فإن المعتدى يعتبر قاتلاً إذا مات المعتدى عليه من إلقاء نفسه ، كذلك يعتبر الجار قاتلاً ولو تبين أن الجنبي عليه أساء علاج نفسه ، أو رفض إجراء عملية كان من المرجح أن تؤدي إلى شفائه

٦٧ - عبء النظرية الألمانية والإنجليزية : ونظرية الألمان تتفق مع النظرية الإنجليزية وها أوسع مدى من النظرية الفرنسية ويرى الكثير من الشرح أن النظرية الألمانية الإنجليزية أقرب إلى العدل من النظرية الفرنسية ، لأن الأولى تفتح الباب واسعاً أمام القاضي ليقدر مسؤولية من تسبب في قتل غيره بطريقة غير مباشرة ، ولا تسمح بإفلات قاتل من العقاب لأنه استطاع أن يصل إلى غرضه بطريق غير مباشر .

ولكن النظرية الألمانية الإنجليزية بالرغم من ذلك معيبة ، وعيها أنها تسلّم بتوالى الأسباب غير المباشرة إلى غير حد يقف عند هذا التوالى ، وقد أدى بها هذا العيب إلى أن تخلق حلولاً لا يستفيدها العقل ولا تتفق مع العرف ، فثلاً يرى بعض الآخذين بهذه النظرية على إطلاقها أنه يعتبر متسبياً في القتل من جرح غيره جرحاً غير ميت إذا استلزمت حالة الجرح نقله للمستشفى فاحترق المستشفى بن فيه إذ لو لا الجرح لما احترق المجنى عليه .

٦٨ - والرأى العتيد الذى حاول به أصحابه أن يصلحوا هذا العيب ، يقوم على أساس أن يكون السبب كافياً لتحقيق النتيجة ، فإن كان كافياً فالجانى قاتل ، وإن لم يكن كافياً فهو غير قاتل ، فثلاً إذا ضرب الجانى سفاناً قاصداً فأحدث به إصابات أعجزته عن إدارة حركة السفينة ، ثم غرقت به السفينة بعد ذلك بسبب اشتداد الأحوال دون أن يكون لعجز المجنى عليه أثر على غرقه ، فإن الجانى لا يعتبر مسؤولاً عن غرق المجنى عليه ، أما إذا كان غرق السفينة ناشئاً عن عجز المجنى عليه عن إدارة السفينة بسبب إصاباته فيكون الجانى مسؤولاً عن الغرق ، لأن عجز المجنى عليه من الضرب كاف لتحقيق هذه النتيجة .

٦٩ - وتقيد النظرية بـ كفاية السبب لتحقيق النتيجة معناه تقيدها بالعرف لأن مقاييس الكفاية ليس مادياً . وإنما هو معنوى يرجع إلى ما تعارف عليه الناس وما تقبله عقولهم وترتاح إليه نفوسهم ، وإذا كان العرف هو المقاييس الذى تقاس به كفاية الأسباب لتحقيق النتيجة فى الشريعة الإسلامية ، فمعنى ذلك أن نظرية السببية فى القوانين الوضعية تسير الآن فى نفس الطريق الذى رسّمه فقهاء الشريعة الإسلامية من ألف سنة وأكثر وأحكام المحاكم المصرية تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يختص بتحديد رابطة السببية واعتبار السبب غير المباشر وتعدد أسباب الوفاة ، وليس منشأ هذا الاتفاق أن المحاكم المصرية ترجع للفقه الإسلامي وإنما منشأه أن المحاكم المصرية تفضل فى هذه المواقف النظرية الألمانية الإنجليزية

على النظرية الفرنسية ، والمظاربة المفضلة تتفق مع الشريعة الإسلامية ، فثلا حكمت محكمة النقض المصرية في قضية ضرب أفضى إلى موت بأنه : « متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول الحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فهو مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ، مأخوذاً في ذلك بقصد الاحتمالي . لأنه كان من واجبه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول ^(١) » .

وأصدرت محكمة جنحيات أسيوط حكماً في قضية قتل . أشارت فيه إلى الخلاف بين الشرح الفرنسيين من جهة ، وبين الألمان والإنجليز من جهة أخرى فيما يتعلق بالسبب وتحديد معنى السببية وقالت إنها تأخذ بنظرية الألمان والإنجليز لأنها أقرب إلى العدل وتفسح الطريق لعقوبة من يتسبب في قتل آخر بطريق غير مباشر متى كانت ظروف القتل تدل على أنه قصد ذلك ^(٢) .

وحكمت محكمة النقض في قضية قتل بأن إذا طعن المتهم المجني عليه بسكين متعمداً قتيلاً ، فأحدث به جرحاً في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة . يكون مرتكباً لجريمة القتل عمداً وإن تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج عاجلة وخمسين يوماً بالمستشفى ، إذ من المبادئ المقررة أن الفاعل مسئول عن جميع نتائج فعله الغير قانوني التي كان يمكنه أو كان واجباً عليه أن يفترضها ، وهذه المسئولية ليست متوقفة على إثبات أن المجني عليه قد عولج أحسن علاج طبقاً للعلوم الحديثة ^(٣) .

(١) قض ٢١ مارس ١٩٣٨ القضية رقم ٩٩٦ سنة ٨ ق

(٢) محكمة جنحيات أسيوط في ٢٨ مارس سنة ٩٢٧ المجموعة الرسمية سنة ٩٢٨

العدد ٦٢

(٣) قض ٢٢ / ١١ / ٩١٣ شرائع ١ ص ٨٦

٧٠- القتل بالرُّكْ : وكما يجوز في الشريعة الإسلامية أن يكون القتل بفعل مادي أو معنوي أى بفعل إيجابي ، فإنه يجوز أن يكون القتل بالسلب ، أى بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني بحيث يتمنع الجاني عن عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجنى عليه ، فلن حبس إنساناً ومنعه عن الطعام أو الشراب أو الدفء في اليمالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو ببردًا فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله ، وذلك ما يراه مالك^(١) والشافعى^(٢) وأحمد^(٣) أما أبو حنيفة فلا يرى الفعل قتلا لأن الملاك حصل بالجوع والعطش والبرد لا بالحبس ولا صنع لأحد في الجوع والعطش ، ولكن أبي يوسف ومحمداً يريان الفعل قتلا عمداً ، لأنه لا بقاء لآدمي إلا بالأكل والشرب والدفء . فالم矜ع عند استيلاء الجوع والعطش والبرد عليه يكون إهلاً كأله^(٤) ولكنه قتل بالنسبة ولا يقتضي في القتل بالنسبة عندهما وعنده أبي حنيفة .

والأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله تعتبر قاتلة عمداً ولو أنها لم تأت بفعل إيجابي^(٥) .

ومن منع فضل ما ثناه مسافرا عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسهه اعتبار قاتلاً عمداً له وإن لم يبك قتله بيده^(٦) وهو رأى في مذهب مالك .
ويرى البعض أنه قتل شبه عمد وهو رأى في مذهب أحمد^(٧)

وإذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد وامتنعت عن ربط

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٩

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٢٨

(٤) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٤

(٥) شرح الدردير ج ٤ ص ٢١٥

(٦) مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٤٠

(٧) المغني ج ٩ ص ٥٨١

الحبل البُشري فات بعد القطع بقليل فهى قاتلة له عمداً ، ومن الممكن القول باعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يرِنَ الربط ، لأن الملك ترك الربط فالملاك ينسب إليهن كلهن^(١) .

٧١ - والظاهر من تبع الأمثلة الفقهاء أن الممتنع لا يعتبر مسؤولاً عن كل جريمة ترتب على امتناعه ، وأنه يسأل فقط حيث يجب عليه شرعاً أو عرفاً أن لا يمتنع ومع ذلك فهناك خلاف على ما يوجبه الشرع والعرف ، ومن الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة ، فعلا يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كاء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك فلا مسؤولية عليه^(٢) ويرى بعض الحنابلة مسؤوليته^(٣) وأساس الاختلاف هل الإنجاد واجب أو غير واجب ؟

٧٢ - مقارنة بين السُّرِيعة والقوانين الوضعيَّة: وأنجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذي سار فيهُ أغلب شراح القوانين الوضعيَّة أخيراً ، أما قبل ذلك فقد كانت المسألة محل خلاف شديد بين شراح القوانين . فكان بعضهم يرى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك ، لأن الترك عدم ولا ينشأ عن العدم وجود ، وكان البعض يرى أن الترك يصلح سبباً للجريمة كال فعل تماماً لأن كلِّيهما يرجع إلى إرادة الإنسان ، وقد انتهت الأغلبية أخيراً إلى التسليم بأن الترك يصلح سبباً للجريمة ولكنهم لم يأخذوا بالبدأ على إطلاقه ، وقيدوه بأن يكون الشخص مكلنا في الأصل بالعمل وأن يكون الامتناع أو الترك مخالفة لهذا التكليف ، ويستوى عندهم أن يكون مصدر التكليف بالعمل القانون أو الاتفاق ، ومن الأمثلة التي يضر بها شراح القوانين على القتل بالترك ، حبس

(١) الفتاوى الكبرى ص ٤٢٠ وما بعدها

(٢) الأقناع ج ٤ ص ٢٠٥

(٣) المنى ج ٩ ص ٥٨١

شخص دون حق ومنع الطعام عنه بقصد قتله ، وامتناع الأم عمداً عن إرضاع ولدتها بقصد قتله ، ويضر بون مثلاً على الحالة التي لا مسؤولية فيها . الامتناع عن إنقاذ مشرف على الفرق ، أو إنسان أحاطت به النار أو أقدم سبع على افتراسه ، والأمثلة في الوجهين تكاد تكون نفس الأمثلة التي يضر بها فقهاء الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أن اشتراط شراح القوانين أن يكون العمل واجباً بمقتضى القانون أو الاتفاقي ، يساوى تماماً ما يشترطه فقهاء الشريعة من أن يكون العمل واجباً بمقتضى الشريعة أو العرف لأن تعارف الناس على وجوب أمر يساوى الاتفاق على وجوبه^(١) فـ كأن القوانين الوضعية التي تعاقب على القتل بالترك تسيرفي إطار الشريعة الإسلامية وإذا كانت الأغلبية في فرنسا ترى العقاب على القتل بالترك فإن الأقلية وعلى رأسها « جارسون » ترى أن نصوص القانون الفرنسي وهي تماثل نصوص القانون المصري لا تتسع للعقاب على القتل بالترك . وأنه إذا كان لابد من العقاب على هذه الجرائم ، فيتعين إصدار تشريع خاص يعاقب عليها أمانـيـاـنـجـلـتـرـا فالقانون الانجليزـي لا يفرق بين ما إذا كانت الجريمة ارتكبت بفعل أو ترك ، ويعاقب على الحالين ، فـنـ كـانـ مـتـكـفـلـاـ بـطـفـلـ وـمـنـ عـنـهـ الطـعـامـ حتىـ مـاتـ جـوـعاـ . يـعـاقـبـ بـعـقوـبـةـ القـتـلـ العـمـدـ .

وفي إيطاليا نص في قانون العقوبات الإيطالي الصادر في ١٩٣٠/١٠/١٩ على أنه إذا لم يمنع الإنسان حادثاً هو ملزم فـاـنـوـنـاـ بـمـنـعـهـ فإن عدم منعه هذا الحادث يساوى إحداثه ، أي أن القانون الإيطالي يعاقب على القتل بالترك . إذا كان العمل مما يوجبه القانون .

وفي مصر تعاقب المحاكم المصرية على القتل بالترك ، فقد حكمت محكمة النقض في قضية تلخص وقائعها في أن المتهم لعداء بينه وبين والد الحجنى عليهما

(١) توجب الشريعة الوفاء بالعقود والاتفاقيات فـنـ كـانـ عـلـيـهـ وـاجـبـ طـبـقاـ لـاتـفـاقـ فـهـ وـاجـبـ طـبـقاـ لـالـشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ مـاـمـ يـكـنـ عـالـفـاـ لـنـصـوـصـ الشـرـيعـةـ

خطف طفليه ووضعهما في زراعة قصب بعد أن أحدث بهما إصابات أعجزتهم عن الحركة ثم تركهما يموتان جوعاً، وقد مات أحدهما فعلاً وأسف الآخر بعد العثور عليه ، وظهر من تشريح جثة القتيل أن وفاته حصلت من الصدمة العصبية الناشئة من الكسور والرضوض التي به مع ضعف الحيوية الناشئ عن عدم التغذية ، وقد قالت المحكمة في معرض بيان نية القتل : « أنه لانزعاع في أن تعجز شخص عن الحركة بضرره ضرراً مبرحاً ، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلاً عمداً حتى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لذلك الأفعال »^(١)

وهكذا يتبيّن أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تقرير عقوبة القتل بالترك ، بأكثـر من ألف سنة ، وأن القواعد التي وضعتها لهذه الحالة هي نفس القواعد التي أخذت بها القوانين أخيراً .

٧٣ - عصمة القاتل : ويشترط في الفعل القاتل أن يكون صادراً من مقصوم حتى يمكن اعتباره مسؤولاً عن الجريمة . فإن كان غير مقصوم فإنه لا يسأل عن الفعل إذ يباح لغير المقصوم .

ومعنى العصمة بالنسبة للقاتل يختلف عنه بالنسبة للمقتول ، فالعصمة بالنسبة للمقتول هي أن لا يكون مهدراً الدم سواءً كان ملتزماً أحكام الإسلام كالمرتد أو الزاني المحسن أم غير ملتزم لها كالحربى – أما العصمة بالنسبة للقاتل فهو التزام أحكام الإسلام سواءً كان الملتزم مهدراً الدم أو محقونه ، فيعتبر المرتد والزاني المحسن والقاتل عمداً مقصومين إذا ارتكبوا القتل ولو كانت دماءهم مهدرة لأنهم ملتزمون بأحكام الإسلام وهو يحرم القتل كما يحرم غيره من الجرائم التي يؤدي ارتكابها إلى إهدار الدم ، فإذا أهدر شخص دم نفسه بارتكاب جريمة فليس له أن يتتخذ من ذلك سندًا لارتكاب أي جريمة أخرى بحججه أنه أصبح مهدراً الدم .

وإذا كانت العصمة بالنسبة للقاتل، هي التزام أحكام الإسلام فإن كل قاتل معصوم إلا الحربي^(١) فإنه لا يعتبر معصوما حال حرابته ومن ثم فهو غير مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها ولو أسلم بعد ارتكابها لما تواتر من فعل الرسول والصحابية من عدم عقابهم من أسلم على ما فعله في حال حرابته ، كما أنه لا يسأل عن جرأته السابقة ولو عقدت له ذمة أو أمان لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

واعتبار الحربي غير معصوم وعدم عقابه عن أي جريمة يرتكبها هو عين العدالة ، لأن حالة الحرب القائمة بين دولته والدولة الإسلامية تقتضي أن يكون دم الحربي وماله هدراً ومتاحاً للمسلم ، وأن يجعل مال المسلم ودمه هدراً ومتاحاً للحربى . فالشرعية لا تميز للمسلم عن الحربي وتبيح في حالة الحرب لأحد هما ماتبيحه للآخر .

وتعتبر الجزية والأمان والمدنة التزاما بأحكام الإسلام ولو من بعض الوجوه فإذا دخل الحربي تحت عقد من هذه المقوود اعتبار معصوما وعوقب على كل جريمة يرتكبها بعد العقد .

٧٤ - كل ماسيق محله أن يكون من شأن فعل الجاني إحداث الوفاة وأن يجدها فعلا فإن لم يكن من شأن الفعل إحداث الوفاة أصلاً كمن حاول قتل آخر بسلاح ناري غير معمر فإنه يمكن القول بأن الفقهاء لا يرون العقاب على ذلك الفعل بدليل أنهم لم يتعرضوا له أصلاً في باب القتل والجرح ، وفي هذا يتفق فقهاء الشرعية على الأقل مع من يقولون من شراح القوانين الوضعية بنظرية الجريمة المستحيلة وتعليل عدم الغثاب في القانون هو أن جريمة القتل لم تقع ولا عقاب

(١) راجع الشرح الكبير للدردير الجزء الرابع ص ٢١٠ - ومواهب الجليل للخطاب الجزء السادس ص ٢٣٠ ونهاية الحاج الجزء السابع ص ٢٥٠ - بدائع الصنائع الجزء السابع ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ وشرح فتح القدير الجزء الرابع ص ٣٤٩ - وللمغني الجزء العاشر من ٤٣٦ إلى ٤٣٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨ .

على جريمة لم تقع ، وأن جريمة الشروع في القتل لا يكفي لوقوعها أن يقصد الجاني القتل . بل يجب أن تكون الوسيلة التي استخدمت من شأنها إحداث القتل ، ومادامت الوسيلة لا تحدث القتل أصلاً فلا تقع جريمة الشروع ولا عقاب على جريمة لم تقع ، أو أن الجريمة التامة وهي القتل يستحيل تفزيذها ، والشروع هو البدء في التنفيذ ، فالجريمة التي يستحيل تفزيذها ، يستحيل بدء تفزيذها ، هذا هو التعليل القانوني لعدم العقاب . وليس في مبادئ الشرعية ما يمنع قبول مثل هذا التعامل .

على أن فقهاء الشرعية إذا كانوا لم يذكروا شيئاً في باب القتل عن عقاب من حاول جريمة مستحبة فليس معنى ذلك أن العقاب غير جائز شرعاً ، لأن مبادئ الشرعية في الواقع لا تمنع من العقاب على الشروع في الجريمة المستحبة إذا رأت السلطة التشريعية ذلك مادام الفعل في ذاته اعتداء ، والتفسير الصحيح لسكوت الفقهاء ، هو أنهم في باب القتل يتكلمون عن جريمة القتل والجرح المعقاب عليها بالقصاص والدية إذا ارتكبت فعلًا ، فإذا حاول الجاني ارتكابها وأخفقت وسائله في الوصول إلى النتيجة المنشودة فعقوبته التعزير ، وقد يدر عقوبة التعزير وتقديرها متروك للسلطة التشريعية ، تحدده كما تشاء وعما تشاء فضلاً عن أنهم في باب التعزير نصوا أن التعزير جائز في كل معصية ليس لها حد مقدر ، والشروع في الجريمة المستحبة معصية لم يرد فيها حد مقدر .

٧٥ - وإذا كان من شأن الفعل أن يحدث الوفاة ولكنها لم يحدثها فعلاً فإما أن يكون ذلك راجحاً لأن الجاني لم يصب المجنى عليه ، أو لأنه أصابه وشق من أصابته فإذا كان الجاني حاول إصابة المجنى عليه وأخفق في إصابته كان أطلق عليه مقدوباً نارياً أو رماه بسهم لم يصبه ، أو ضربه بسيف خاد عنه فذلك هو ما يسمى بالشرع الخائب في القوانين الوضعية ، وعقوبته في الشرعية الإسلامية التعزير أي العقوبة التي تقدرها السلطات التشريعية لأن الفقهاء يرون التعزير في الشتم وفي الملواثة . ومعنى الملواثة : محاولة الاعتداء البسيط ، فمن باب أولى أن يعزز من حاول الاعتداء الجسيم .

وإذا كان فقهاء الشريعة لم يضعوا نظرية منظمة عن الشروع في الجرائم كـ فعل شراح القوانين، فليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الجرائم التامة والشروع فيها ، إذ الواقع أنها فرقت بين الجريمة التامة والشروع من وقت نزولها حيث جعلت التعزير في نوعين من الجرائم فعلته أولاً في كل جريمة لم يشرع فيها حد . وجعلته ثانياً في كل جريمة شرع فيها حد إذا كانت الجريمة لم تتم لأن الحد شرع فقط للجريمة التامة ، فيبقى مادون التام لعقوبة التعزير .

فهناك جريمة الزنا من جرائم المحدود ، وحدتها الرجم للمهصن والجلد لغير المهصن وهي لا تتم إلا بالوطء ، ومعناه دخول الحشة أو قدرها في الفرج فإذا لم تتم الجريمة على هذا الوجه فلا رجم ولا جلد وكانت العقوبة التعزير فيها دون الوطء أي فيما دون تمام الجريمة ، وجريمة السرقة حدها القطع وهي لا تتم إلا بإخراج المال من حوزه ، فإذا ضبط المتهم قبل إخراج المال من الحزز عذر ولم يقطع لأن القطع لا يكون إلا بتمام الجريمة وهي لم تتم . وكذلك جريمة القتل حدتها القصاص . ولا تتم إلا بفعل من الجاني يقع على المجنى عليه ويكون من شأنه إحداث الوفاة ، فإذا بدأ المتهم جريمته وخاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه وجوب التعزير .

أما إذا أصيب المجنى عليه وشفى من إصابته فالفعل لا يعتبر في الشريعة جريمة لم تتم أو بتغيير آخر شروعًا في قتل وإنما يعتبر جرحًا ، لأن فعل الجاني كون جريمة تامة مستقلة هي جريمة الجرح . وهذه الجريمة عقوبة خاصة في حالة العمد هي القصاص كما أمكن ذلك أو الدية ، فليس إذن ثمة ما يدعوا لاعتبار الفعل جريمة لم تتم وتعزير الجاني عليه .

وقد أخذ القانون المصري كغيره من القوانين الوضعية بهذه الطريقة في جرائم الضرب فإذا لم يترك الضرب عاهة مستديمة ، أو لم يؤد لوفاة المجنى عليه ، فلا يعتبر الجاني شارعًا في إحداث عاهة أو ضرب مفض لموت ، وإنما يعتبر ضاربًا أو جارحًا لأن القانون يعتبر الضرب والجرح جريمة مستقلة أدنى مرتبة من إحداث العاهة والضرب المفضي للموت .

ولكن كلا من القانون المصري والفرنسي مختلف مع الشريعة في حالة القتل العمد إذ يعتبر الجريمة التي لم تتم شرعاً في قتل ولا يعتبرها جرحاً . فكأن هذين القانونين يؤخذان الفاعل على فعله بحسب قصده من هذا الفعل أما الشريعة فتؤخذه على فعله طبقاً لنتيجة فعله، وليس لهذا الخلاف أهمية لأنه في تصوير الفعل القانوني والمهم أن كل تشريع ي Accountability على الفعل بالعقوبة التي يراها مناسبة له .

٧٦- تطبيقات على الرؤساء الفائلة: رأينا أن نورد أنواعاً مختلفة من الأفعال

القاتلة ونبين آراء الفقهاء فيها تطبيقاً للقواعد التي سبق عرضها فإن ذلك أخرى أن يثبت هذه القواعد في ذهن القارئ ويساعد على فهم أسس الخلاف بين الآراء المختلفة

٧٧- القتل بالمحرو : والمحدد هو كل آلة محددة جارحة أو طاغية لها مؤثر في البدن . أي تفرق أجزاء الجسم ، ولا يتشرط أن يكون المحدد من مادة معينة ، فيصبح أن يكون من الحديد أو النحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو الخشب أو القصب أو العظم أو غير ذلك ، ومثل المحدد السكين والرمح والمندقية والمسلة والسهم والقبضة والسيف ، وحكم المحدد أن العاجي إذا أحدث به جرحاً كبيراً فأدى إلى الموت فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين الفقهاء .

فإذا جرمه جرحاً صغيراً كشططة الحاجم أو غرزه ببيرة أو شوكة أو ما أشبه ، فإن كان ذلك في مقتل كالعين والقلب والخاصرة . فهو قتل عمد إذا مات فيه باتفاق أيضاً وكذلك الحكم لو بالغ في إدخال الإبرة أو الشوكة في الجسم ولو كانت في غير مقتل كالعمد .

أما إذا جرمه جرحاً صغيراً في غير مقتل أو غرزه ببيرة أو شوكة في غير مقتل بفق خمنا - أي سقينا - حتى مات أو مات في الحال في المسألة رأيان عند الشافعى وأحد : - أولهما : أن القتل ليس عمداً بل هو شبه عمد ، لأن الإبرة والشوكة والجرح لا تقتل غالباً ، ووسيلة القتل يجب أن تكون قاتلة غالباً - ثانيهما : أن القتل عمد لأنه بمحدد . والمحدد لا تشترط فيه غالباً ظن

فـ حـصـولـ القـتـلـ ، بـعـكـسـ غـيرـ المـحـدـدـ فـلاـ بدـ أـنـ يـكـونـ قـاتـلاـ – غالـبـاـ^(١) .
وـ فـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٢) يـرـوـنـ القـتـلـ فـيـ حـالـةـ الإـبـرـةـ وـالـشـوـكـةـ شـبـهـ عـدـ ،
لـأـنـ الـآـلـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ جـارـحةـ إـلـأـنـهـاـ لـمـ تـعـدـ لـقـتـلـ . فـالـإـبـرـةـ مـثـلـ مـعـدـةـ لـلـغـيـاطـةـ
وـلـاـ يـقـصـدـ بـهـاـ القـتـلـ عـادـةـ .

أـمـاـ الجـرـحـ الـبـسيـطـ فـيـ غـيرـ مـقـتـلـ فـهـوـ قـتـلـ عـدـ إـذـاـ أـدـىـ لـلـمـوتـ وـكـانـ مـنـ آـلـةـ
قـاتـلـةـ مـعـدـةـ لـقـتـلـ

وـيـرـىـ مـالـكـ أـنـ الجـرـحـ وـالـغـرـزـ قـتـلـ عـدـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـقـتـلـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـقـتـلـ ،
مـادـامـ الـفـاعـلـ مـتـعـمـداـ وـلـمـ يـأـتـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ اللـعـبـ أـوـ التـأـدـيبـ^(٣) .

وـهـكـذـاـ يـتـمـسـكـ كـلـ بـالـشـروـطـ الـقـيـمـةـ وـضـعـمـاـ لـلـآـلـةـ الـقـاتـلـةـ . فـالـشـافـعـيـونـ ،
وـالـخـانـابـلـةـ يـشـرـطـونـ أـنـ تـقـتـلـ غالـبـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـاـ مـحـدـدـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ
لـاـ يـرـوـنـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الـآـلـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـحـدـداـ ، وـالـأـخـنـافـ يـشـرـطـونـ أـنـ تـكـوـنـ
الـآـلـةـ قـاتـلـةـ وـمـعـدـةـ لـقـتـلـ ، أـمـاـ مـالـكـ فـلـاـ يـشـرـطـ شـيـئـاـ إـلـأـنـ يـكـونـ الـفـعـلـ مـتـعـمـداـ
عـلـىـ وـجـهـ الـمـدـوـانـ

**٧٨ - القـلـ بـعـقـلـ : وـالـمـقـلـ هـوـ مـاـ لـيـسـ لـهـ حـدـ كـالـعـصـاـ وـالـحـجـرـ . وـأـراءـ
الـفـقـهـاءـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ المـقـلـ .**

فـالـلـكـ يـرـىـ كـلـ قـتـلـ بـالـمـقـلـ هـوـ قـتـلـ عـدـ ، سـوـاءـ كـانـ المـقـلـ يـقـتـلـ غالـبـاـ أـوـ
لـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ، مـاـ دـامـ الـفـعـلـ مـتـعـمـداـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـدـوـانـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ اللـعـبـ وـالـتـأـدـيبـ
وـيـرـىـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ أـنـ الضـرـبـ بـمـقـلـ يـقـتـلـ غالـبـاـ هـوـ قـتـلـ عـدـ إـذـاـ أـدـىـ لـلـمـوتـ
كـالـعـصـاـ الـغـلـيـظـةـ وـالـحـجـرـ وـعـودـ الـحـدـيدـ . وـيـلـحـقـ بـالـمـقـلـ مـاـ يـعـمـلـ عـلـمـهـ كـإـلـقاءـ حـائـظـ
أـوـ سـقـفـ وـإـلـقاءـ مـنـ شـاهـقـ ، وـيـعـتـبـرـ أـنـ القـتـلـ عـدـاـ يـضـاـ وـلـوـ كـانـ الضـرـبـ
بـمـقـلـ صـفـيـرـ كـعـصـاـ خـفـيـةـ أـوـ حـجـرـ صـفـيـرـ أـوـ لـكـزـنـةـ يـدـفـيـ مـقـتـلـ أـوـ فـيـ حـالـ ضـعـفـ

(١) نـهاـيـةـ الـحـتـاجـ جـ ٧ـ صـ ٢٣٨ـ . المـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـنـ ٣٢٠ـ ، ٣٢١ـ . وـالـإـقـنـاعـ
جـ ٤ـ صـ ١٦٣ـ .

(٢) الـبـعـرـ الرـائـقـ جـ ٨ـ صـ ٢٨٧ـ - ٢٨٩ـ .

(٣) شـرـحـ الدـرـدـيرـ الـكـبـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢١٤ـ ، ٢١٥ـ .

المصرُوب لمرض أو صفر أو حر مفروط أو برد شديد ، ولو ضربه ضربة واحدة . وكذلك يعتبر قاتلاً عدماً لو لم يكن الضرب في مقتل ، وأو لم يكن للضرب ضعيفاً أو ضئيلاً . . . الخ ، وذلك في حالة تكرار الضرب ؛ لأنَّ تكرار الضرب وموالاته يقتل غالباً . وهذا كله قائم على أساس القاعدة التي أخذ بها الشافعى وأحمد ، وهى اشتراط أن تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالباً بهذهأو لظروف الفعل ووقته وحال المجنى عليه وأثر الفعل فيه .

أما أبو حنيفة فيرى القتل بالتنقل قتلاً شبه عمدأياً كان التنقل تقليلاً أو خفيناً لأنَّه يشترط أن تكون الآلة قاتلة غالباً وأن تكون معدة للقتل ، والتنقل إذا قتل غالباً فإنه لا يعد للقتل ، ولا يستثنى أبو حنيفة من هذا إلا الحديد فرواية ويلحق بالحديث مما هو في معناه ، أى ما يستعمل استعماله كالنحاس والصفر ، فهذه إذا استعملت في القتل كان القيل عمداً ولو لم تكن معددة أو طاغية أى ولو كانت متقدلاً كالمود والملائكة والمطرقة والعصا الملبسة بالحديد . وقد استثنى أبو حنيفة الحديد لأنَّه يعمل عمل السلاح ، أو لأنَّه يعتبر سلاحاً بنفسه لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فألحقه بالسلاح في الحكم ، وجعل حكمه حكم المعد . وألحق ما في معنى الحديد بالحديد في الحكم .

ويشترط البعض في الحديد أن يترك جرحًا ليكون القتل عدماً . ولكن البعض الآخر يسوى في الحكم بين الجراح والرضوض ويعتبر الفعل عدماً في الحالين ^(٢) .

ويرى أبو يوسف ومحمد أن القتل بالتنقل قتل عدماً إذا كان للتنقل يقتل غالباً واعتبر التنقل آلة معدة للقتل باستعماله في القتل ، فتوفر للتنقل شرطاً أبي حنيفة ، وهو أن يكون قاتلاً غالباً . وأن يكون عدماً للقتل ، فإذا لم يكن للتنقل قاتلاً

(١) نهاية المحتاج ج ٧ من ٢٣٨ وما بعدها - المفتى والشرح الكبير ص ٣٤٠ ، ٣٤١ وما بعدهما

(٢) الزيلى ج ٥٦ من ٩٨

غالباً . فقتل شبه عمد ولو توالى الضرب ^(١) .

وجة أبي حنيفة في المثقل قوله عليه الصلاة والسلام «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» وقد أخذ أبو حنيفة الحديث على إطلاقه وقال : أن الرسول سى هذا النوع من القتل عمد الخطأ وأوجب فيه المدية دون القصاص . فهو إذن ليس بعمد وإنما شبه عمد ، ولما كان السوط والعصا والحجر أدوات غير جارحة وكل منها مثقل ، فكل مثقل له حكمها . أى أن الضرب به لا يكُون إلا شبه عمد ولم يستثن من ذلك إلا الحديد الذي لا حد له ، لأن الحديد آلة معدة للقتل بطبيعتها بقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ولأن القتل بعدم الحديد معتاد ، أما بقية الأئمة فقد فسروا الحديث على أن المقصود به المثقل الصغير كالعصا الرفيعة والسوط والحجر الصغير وهذا أساس الاختلاف بين الأئمة في حكم المثقل .

٧٩ - ارلقاء في صرمانكة : كأن يجمع بينه وبين أسد في زبعة أو ينهشه كلب أو سبع أو حية أو يلسعه عقرب .

يرى أحمد أن الجانى إذا جمع بين الجنى عليه وبين أسد أو نحوه في مكان ضيق ، فقتله الأسد فهو عمد إذا فعل به السبع فعلاً يقتل مثله ، وإن فعل به السبع فعلاً أو فعله الآدى لم يكن عمدًا فالفعل ليس قتلاً عمدًا ، لأن السبع صار آلة للأدمى فكان فعله كفعله وإن ألقاه مكتوفًا بين يديه أسد أو ثور فقتله فهو عمد ، وكذلك فإن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فتهشته فقتلته فهو عمد وكذلك لو لسعه عقرب من القوائل .

وإن ألقاه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فهو عمد إن كان الفعل يقتل غالباً وإلا فهو شبه عمد .

وإن نهشته حية أو سبع فقتله فهو عمد ، فإن كان مما لا يقتل غالباً كثعبان الحجاز أو سبع صغير فقيه رأيان :

أحداها : أنه عمد لأن الجرح لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل ، ولأن الشهبان والسبع من جنس ما يقتل غالباً .

وثانيهما : هو شبه عمد لأن الفعل لا يقتل غالباً .

وإن كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة فأكله السبع أو نهشته حية فات فهو شبه عمد .

وفي مذهب أحمد من يرى عدم مسؤولية الجندي في حالة الجمع بين الجندي عليه وأسد أو حية لأن الأسد والحياة يهربان من الآدمي ، ولأن الفعل سبب غير مأجوب^(١)

أما في مذهب الشافعى فيفرقون بين الصبي والبالغ ، ويرون أنه إذا وضع جان صبياً في مسبعة ولو زرية أسد غاب عنها فأكله السبع فلا مسؤولية على الجندي لأن الوضع ليس بإهلاك ، ولم يلتجأ السبع إلى افتراسه .

أما إذا ألقى الصبي على السبع وهو في زينته ، أو ألقى السبع عليه ، أو أغزى السبع به فهو قتل شبه عمد ، لأن السبع يثبت في المضيق وينفر بطبيعته من الآدمى في المتسع . مالم يكن السبع ضارياً يقتل غالباً فهو عمد .

وفي المذهب رأى بمسؤولية الجندي كلاماً عجز الجندي عليه أن ينتقل من المكان المهدى ، فإن عجز فالقتل شبه عمد إلا إذا كان السبع ضارياً لا يتأتى الهرب منه فهو عمد . فإن كان الجندي عليه يمكنه الانتقال من المكان للمهلك فلم ينتقل أو وضع بغير مسبعة فاتفاقاً أن سبعاً أكله أو كان الجندي عليه بالغًا فالفعل هدر لمسؤولية عنه^(٢) وفي مذهب أبي حنيفة أن لاشيء على الجندي في كل هذه الصور في أي حالة ، ولو قتله السبع أو نهشته الحية أو لسعته العقرب^(٣) .

أما مالك فالفعل عنده في كل حال قتل عمد . سواء كان الفعل يقتل غالباً أم لا مادامقصد منه المدوان المغض^(٤) .

(١) المختصر والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٤٠ ، ٣٤٥ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٣٢ وراجع ص ٢٤٨ أيضاً .

(٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٤ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٧ .

وأساس الخلاف بين القائلين بالمسؤولية ومن لا يقول بها هو اختلاف وجهة النظر في طبيعة الحيوان وقدرة المجنى عليه على التخلص ، فمن رأى أن الحيوانات تنفر من الإنسان وتهرب منه وأن المجنى عليه يستطيع أن يتجنب الحيوان . وأن وجود الإنسان ولو مكتوفاً أمام الحيوان ليس فيه ما يلجمي ، الحيوان لافتراضه أو نهشه أو لسعه من رأى هذا فقدبني على رأيه عدم المسؤولية كافل أبوحنيفه ، ومن رأى أن الصغير لا يستطيع أن ينجي نفسه كما يفعل الكبير ، أو أن الحيوان لا ينفر منه كما ينفر من الكبير ، فقد رأى المسؤولية في حالة الصغير دون الكبير ، ومن رأى أن الملائكة مصدره عجز المجنى عليه عن الابتعاد عن الخل المملاك ، فقد جعل المسؤولية في حالة العجز كما فعل بعض الشافعية ، ومن لم ير هذا ولا ذاك . فقد حل الجاني المسؤولية إذا كان الفعل يقتل غالباً على اعتبار أنه قتل عمد ، فإن لم يكن يقتل غالباً فهو شبه عمد كما يفعل أحد ، أما مالك فقد اعتبر الفعل مهلكاً ولم ينظر إلى غير هذا من الاعتبارات ، فإذا انتهى بالملائكة فالفعل قتل عمد .

٨٠ - التغريق والتغريق : يتميز مذهب الشافعى وأحمد فى هذه المسألة ومن رأيهما أن الجاني إذا ألقى المجنى عليه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منها إما لكثره الماء والنار . أو لأنه مكتوف يعجز عن الخروج منها أو لأن الجاني منعه من الخروج أو لكونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها أو في بئر عميقه ، فإذا أدى الفعل إلى موت المجنى عليه فهو عمد ، لأنه يقتل غالباً .

وإذا ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فليثبت فيه مختاراً حتى مات فلا مسؤولية على القاعول لأن الفعل لم يقتله . وإنما قتله ليثه في الماء وهو فعل نفسه فلا يسأل عنه غيره .

وإذا ألقاه في نار يمكنه التخلص منها لقتلها أو ألقاه في طرف منها بحيث يمكنه الخروج منها بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا خلاف في أن الفعل لا يعتبر قتلاً عمدًا . لأنه لا يقتل غالباً ، ولكنهم اختلفوا في تحديد المسؤولية على الجاني ،

فرأى البعض أنه لا يسأل عن القتل قياساً على حالة الإلقاء في ماء يسير وإنما يسأل فقط عما أصابت النار منه باعتباره جارحاً . ويرى البعض أن الجاني مسؤول عن القتل شبه العد لأن فعله أدى إلى الموت ، ولأن النار حرارة شديدة فربما أغزته عن معرفة طريق الخلاص ، أو شنجت أعصابه فيعجز عن الخروج منها وإن ألقاه في بحيرة فالتمه حوت ففي هذه المسألة رأيان :

أولهما : يقول إنه قاتل لأن ألقاه في مهلكة فهلك فأشبهه مالو غرق في الماء .
والثاني : أن الملائكة كان نتيجة التقام الحوت له فأشبهه مالو قتله آدم آخر حين ألقى في الماء . فلا يسأل إلا عن إلقائه في الماء فقط وهو فعل عقوبة التعزير .
وإن ألقاه في ماء يسير لا يهلك غالباً فـ كله سبع أو التمه حوت أو تمساح فهو شبه عمد عند أصحاب الرأي الأول وعليه التعزير عند أصحاب الرأي الثاني .
وإن هلك غرقاً فهو شبه عمد باتفاق ^(١) .

وإن كان الجنى عليه يحسن السباحة فألقى في ماء مفرق وهو مكتوف أو زمن أو ضعيف فالفعل قتل عمد إن مات ، وإن منع من السباحة عارض بعد الإلقاء كريح أو موج فـ اـ تـ فـ شـ بـهـ عـ مـ دـ ، وإن كان العارض قبل الإلقاء فالفعل عـ دـ لـ آـ نـ إـ لـ قـاءـ مـ هـ لـ كـ غالـ بـاـ .

وإن كان يحسن السباحة فامتنع عنها مع إمكانها فهلك فيرى البعض أن لامسئولية على الملق لأنه هلك بامتناعه عن السباحة . ويرى البعض أن الفعل قتل شبه عمد لأن الإنسان لا يسلم نفسه للموت عادة ، وقد يمنعه عن السباحة دهشة أو عارض باطن ، ولما كان الفعل لا يهلك غالباً مادام يحسن السباحة فهو قتل شبه عمد ^(٢) .

ويفرق أبو حنيفة وأصحابه بين التحرير والتغريق . لأنهم يلحقون التحرير

(١) المتن ج ٩ ص ٣٢٦ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٥ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

بالسلاح إذ يعمل عمله فيفرق أجزاء الجسم ، ومن ثم فالنار عندهم معدة للقتل فإن كانت تقتل غالباً فالفعل عمد وإن كانت لا تهلك غالباً فالفعل شبه عمد ، ويتحققون بالنار للإماء الغلي والأشياء المصنوعة والوضع في فرن محمي ، وعلى هذا الأساس يتفق رأى أبي حنيفة وأصحابه في التحرير مع رأى الشافعى وأحمد .

اما التغريق فهو شبه عمد دائمًا عند أبي حنيفة لأنه يلحقه بالمتقتل ، وهو وإن
قتل غالباً ليس عدلاً للقتل ، ولكن أبو يوسف وعماداً يريان أنه عد للقتل إذا
استعمل وسيلة له ، وعلى هذا فإذا كان الماء قليلاً لا يقتل غالباً وترجى منه النجاة
في القالب وألقى فيه إنسان فلت فالفعل شبه عمد لا خلاف فيه في مذهب أبي
حنيفه ، وإن كان الماء عظيماً ولكن المجنى عليه يستطيع النجاة بالسباحة وكان
يمحسنها وليس ثمة ما ينفعه منها لأن لم يكن مشدوداً ولا متقلداً فات منها فهو شبه
عد عندهم أيضاً ، وإن كان بحيث لا يمكنه النجاة بالسباحة أولاً يحسن السباحة
فهو شبه عمد عند أبي حنيفة لما تقدم وعمر عد عند أبي يوسف وعماد ، وإن ألقاه في
بئر فال فعل شبه عمد عند أبي حنيفة وعمر عد هما إن كان موضعها لا ترجى منه
النجاة غالباً فإن كانت ترحب، فهو شبه عمد^(١).

أما مالك فالتجريق والتغريق عنده قتل عمد دائمًا سواء كان الفعل مهلكاً غالباً أم لا ما دام الفعل قد أدى الموت ولم يكن على وجه العيب^(٢). وأساس الخلاف بين الفقهاء هو اختلاف وجهة نظرهم في شروط آلة القتل أو وسيلة، وقد سبق أن شرحنا هذا الموضوع في فقرة ٣٢ وما بعدها.

٨١ - **الخُس** : المقصود من الخنق منع خروج **النَّفَس** بأى وسيلة سواء شنق الجنى الجنى عليه بحبيل أو خفته بيديه أو بحبيل أو غمه بوسادة أو بأى شيء وضنه على فيه وأنفه ، فإن فعل به ذلك في مدة يموت في مثلها فهو قتل عمد ، وإن كانت مدة لا يموت في مثلها فهو قتل شبه عمد .

(١) البحر المأيق ٨٢ ص ٢٩٤ .

^{٢)} الشرح الكبير للدردير ص ٢١٥، ٢١٦.

وإإن خنقه وتركه متألماً حتى مات فهو عمد ، أما إن تنفس وصح بعد ذلك ثم مات فلا يسأل الجاني عن الموت لأنه لم يكن من الخنق .

ولحقون بالخنق عصر الخصيبيين . وحكمه حكم الخنق تماماً . فإن كان العصر شديداً بحيث يقتل غالباً فهو قتل عمد ، وإن كان بحيث لا يقتل غالباً فهو شبه عمد .

هذا هو رأى الشافعى وأحمد في الخنق^(١) ، وظاهر أنهما يطبقان في الخنق قاعدتهما التي وضعاها في الوسيلة القاتلة أو أداة القتل ، فإن كانت تقتل غالباً اعتبار القتل عمدًا وإن لم تكن اعتبار شبه عمد .

أما أبو حنيفة فيعتبر الخنق في كل الأحوال قتلاً شبه عمد تطبيقاً لقاعدته الخاصة في الوسيلة القاتلة وهي أن تقتل غالباً وأن تكون معدة للقتل . والخنق وإن قتل غالباً ليس وسيلة معدة للقتل ، ولكن أبا يوسف ومحماً يتمثّلان الخنق وسيلة معدة للقتل ومن ثم فهو عندهما قتل عمد إذا قتل غالباً وشبه عمد إذا لم يقتل غالباً^(٢) .

والخنق عند مالك عمد في كل الأحوال ما دام قد وقع بقصد العدوان ولم يكن على وجه اللعب والمزاح^(٣) .

٨٢ — الغيبس ومنع الطعام والشراب : يعتبر الغيبس مع منع الطعام والشراب قتلاً عمدًا عند الشافعى وأحمد إذا مات المحبوس في مدة يموت في مثلها غالباً . وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا منع عنه الماء في شدة الحر مات عطشاً في الزمن القايميل . وإن كان الوقت بارداً أو معتدلاً لم يمتن إلا في الزمن الطويل ، والكبير قد يتحمل عن الصغير ، والمتقشف قد يصبر أكثر من المترفة . فتراعى هذه الاعتبارات ، فإن مات في مدة يموت في مثلها

(١) المشرح الكبير مع المغني ج ٩ ص ٢٢٦

(٢) المحرر الرائق ج ٨ ص ٢٩٤

(٣) المشرح الكبير المدردير ص ٢١٠

غالباً فالقتل عمد ، وإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً فهو شبه عمد^(١) .
ومثل المنع عن الطعام والشراب مالو عزاه أو منعه عن الاستظلال حتى قتله
البرد أو الحر .

وإن كان به جوع أو عطش سابق على حبسه وعلم الحبس بذلك فالقتل عمد ،
إذا الفرض أن مجموع المدينين بلغ المدة القاتلة ، وإن لم يعلم ففي المسألة رأيان :
أحدهما : أن القتل عمد ، لأن الحبس أهلك المحبس ، فهو كالوضرب
المريض ضر بـأي يهلكـه دون الصحيح وهو جاهم مرضه فإنه يسأل عن قتله .
والرأي الثاني : يعتبر القتل شبه عمد لانتفاء قصد الإهلاك إذ الفاعل لم يأت
بفعل مهلاً أى أن المدة التي حبس فيها المجنى عليه لا تهلك عادة^(٢) .

وأبو حنيفة لا يرى مسؤولية الفاعل لأن الموت حصل بالجوع والعطش
لا بالحبس والجانب لم يفعل إلا الحبس ، ولكن أبا يوسف ومحمدًا يعتبران الجنبي
قاتلًا شبه عمد^(٣) لأن الجنبي منع بفعله الطعام والماء عن المجنى عليه ، ولا حياة
له بغيرها فهو الذي أهلكـهـ بـعـنـهـ . ولكنهما لا يعتبران القتل عمدًا لأنهما لا يريان
في الحبس وسيلة معدة للموت ، وإن كان في ذاته وسيلة تقتل غالباً . فهما في
رأيهما مقيدان بتوفير شرطى الوسيلة القاتلة ، كما أن الشافعى وأحمد يصران في
رأيهما عن هذه الوجهة .

ويرى مالك الفعل في كل حال قاتلاً عمدًا مادام أنه قد صدر على وجه
العدوان^(٤) .

٨٣ - القتل بسبب شرعى : ومثله شهادة الزور على رجل بقتل عمد

١) المغني ج ٩ ص ٣٢٨

٢) نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٤٠ .

٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٩٥ .

٤) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥ .

أو زنا أو ردة ، فحكم بقتله ، ثم يتضح كذب الشهود بعد تنفيذ الحكم ، والآئمة جمِيعاً^(١) يعتبرون الشاهد قاتلاً عمدًا ، لأن القتل بالتسبيب وليس مباشرةً ، فإن أبا حنيفة لا يرى فيه القصاص ، والقاعدة عنده أن القتل بالتسبيب لا يقصاص فيه إلا إذا كان السبب ملجحًا .

والقاضي إذا حكم بالإعدام على شخص ظلمًا وهو عالم بذلك ومتعمد له اعتبار قاتلاً للمحكوم عليه عمدًا ، وولي الدم إذا قتل المُحكوم عليه بالقصاص ظلمًا وهو عالم أنه مظلوم يعتبر قاتلاً له عمدًا .

٨٤ - القتل بوسائل معنوية : يرى مالك أن القتل بطريق معنوي معاقب عليه باعتباره قاتلاً عمدًا . فمن ألقى على إنسان حية ولو كانت ميتة فات فرعاً أو رعلاً فهو قاتل له عمدًا ، وإذا سلّ عليه سيفاً فمات فرعاً فهو قاتل له عمدًا^(٢) .
ويرى أحمد أن الجاني إذا شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته ، أو صاح به صيحة شديدة تخر من سطح أو نحوه فمات ، أو تفل عاقلاً فصاح به تخر ميتاً فإنه إن تعمد ذلك كله فهو قاتل قاتلاً شبه عمد . ولا يعتبر أحمد القتل عمدًا لأن وسيلة القتل لا تقتل غالباً .

وإذا بعث السلطان لأمرأة ليحضرها إلى محل الحكم فأفرغها بذلك وأسقطت جينينا ميتاً ضمته فإن ماتت المرأة من الإجهاض الذي ترتب على الفزع فالحادث قتل شبه عمد . وكذلك من استعدى السلطان على امرأة فأحضرت إلى محل الحكم ففزع وألقت جينتها أو ماتت من الفزع كان القاتل لها هو المستعدى مالم تكن ظالمة له فلا يكون مسؤولاً لأنها أحضرت بسبب ظلمها^(٣) .

(١) المغني ج ٩ ص ٣٣٢ . - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤١ . - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩ .

(٢) الشرح الــ الكبير للدردير ص ٢١٧ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤٨٧ - ٥٨٠ .

ويتفق مذهب الشافعى في مجوعته مع مذهب أحمد ، إلا أن الشافعية منقسمون في هذه المسألة ، فالبعض يفرق بين المميز وغير المميز ، ويرون أن لامسؤولية على الفاعل إذا كان الجنى عليه ميزة ، لأن المميز لا يفرز عادة وإذا فرز فنادراً ولا حكم للنادر . ويرى البعض الآخر أن لا فرق بين المميز وغير المميز وأن الفاعل مسؤول عن فعله مادام قد أدى للموت . والفريقان يعتبران الفعل في حالة المسؤولية قتلا شبه عمد ، لأن الوسيلة لاتقتل غالباً ، ولكن القائلين بقصر العقوبة على حالة غير المميز بعضهم يعتبر الفعل قتلاً عمدأً وبعضهم يعتبره شبه عمد .

والشافعية رأى خاص في حالة الإجهاض من الفرع . فهم يرون مسؤولية السلطان عن الإجهاض وعن موت المرأة بسبب الإجهاض . ولكن إذا ماتت المرأة من الفرع لا بسبب الإجهاض فلا مسؤولية ، وعلة ذلك على مانظن . أن الحكم حين استدعاها كان يؤدى واجباً عليه ، أو يستعمل حقاً له قبلها . وكذلك الشاكى كان يستعمل حقه^(١) ويرى أبو حنيفة أن من صاح على إنسان خجنة فات من صحيحته فهو قاتل له قتلاً شبه عمد^(٢) .

٨٥ - التسمم : لا يختص فقهاء الشريعة للتسميم فصلاً خاصاً مكتفين

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٤ . يحمل الفقهاء السلطان مسؤولية لجهان المرأة إذا طلبها فقرعت وألفت حلمها اتباعاً لما فعل عمر رضى الله عنه . فقد طلب امرأة فقرعت ولأنها الطلاق فألفت ولدأسح صحبتين ومات . فاستشار عمر أصحاب النبي ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب . وصمت على . فقال عمر ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا رأيهم فقد أخطأوا رأيهم . وإن كانوا قالوا في هوak فلم ينصحوا لك . إن دينه عليك لأنك أفرغتها فألفتها . فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تربح حتى تقسماً على قومك . والفقهاء وإن انقووا على مسؤولية السلطان فإنهم مختلفون فيما يحمل الدينية أم هو السلطان نفسه وعاقلته أم بيت المال . . .

بقطبيق القواعد العامة على هذا النوع من وسائل القتل كا يطبقونها على التفريق والتحريق . وهم يخالفون في طريقهم ما يسير عليه شراح القوانين في مصر وفرنسا وغيرها من تخصيص فصل للاكلام على القتل بالسم . وعلة عدم التخصيص في الشريعة هي : أن عقوبة القتل العمد في الشر بمعهادة مهما اختلفت وسائل القتل وهى الفcasus ، فلم يكن ثمة ما يدعى للتخصيص . أما في القانون المصرى والفرنسى مثلا ، فإن عقوبة القتل بالسم تختلف عن عقوبة القتل العادى ، ومن ثم كان هناك ما يدعى للتخصيص ويرى مالك أن القتل بالسم قتل عمد في كل حال سواء كانت المادة سامة كثيراً أو قليلاً ، تقتل غالباً أو كثيراً أو ناهراً ، مادام الجانى قد انتوى قتل المجنى عليه بهذه الوسيلة ، ومادام المجنى عليه قد مات فعلاً . ويستوى عند مالك أن يقدم الجانى الطعام أو الشراب أو اللباس المسموم بنفسه للمجنى عليه أو بواسطة آخر ، أو يضعه في طعامه أو شرابه أو لباسه دون أن يقدم له^(١) فهو قاتل عمدأ له في كل حال . إلا إذا علم المجنى عليه بأن الطعام أو الشراب مسموم ثم تناوله مع عالمه فهو القاتل لنفسه .

ويرى أحد أن الجانى إذا سقى المجنى عليه السم كرهاً أو خلطه بطعمه أو شرابه فأكله دون أن يعلم بأنه سم فالجانى مسؤول عن القتل العمد إذا كان السم مما يقتل غالباً . فإن كان السم مما لا يقتل منه غالباً فالقاتل شبه عمد . وإن خاطط الجانى السم بطعم نفسه فدخل إنسان منزله دون إذنه وأكله فلا مستولة على الجانى ، لأن الداخل هو الذى قتل نفسه بفعله ، وإذا دخل المجنى عليه المنزل بإذنه أى بإذن الجانى . وأكل الطعام المسموم دون إذنه فالحكم مابسبق^(٢) .

ويتفق الشافعى مع أحد في حالة الإكراء ، فإذا سقى الجانى المجنى عليه السم كرهاً عنه فهو قاتل عمدأ إذا كان السم يقتل غالباً ، فإن لم يكن يقتل

(١) الشرح الكبير للدردير ص ٢١٢ .

(٢) المقى ج ٩ ص ٢٤٢ .

غالباً فهو شبهه عمد ، وكذلك الحكم لو أكره إنساناً على أن يشرب السم بشرط أن لا يعلم بأنه سُم .

وينتظر مذهب الشافعى عن مذهب أحتمد فيها عدا ذلك . أى في حالة تقديم الطعام المسموم للمجنى عليه . أو وضع السم في شرابه أو طعامه ، فيرون أن الطعام المسموم أو الشراب المسموم إذا قدم لضيف ، فإن كان الضيف صبياً غير مميز أو مجنوناً أو أعمى يرى طاعة المصيف وكان السم مما يقتل غالباً فالجاني قاتل عمدًا ، وإن لم يكن مما يقتل غالباً فالقتل شبهه عمد .

أما إذا كان الضيف بالغاً عاقلاً فيرى البعض أن الجاني قاتل عمدًا إذا كان السم مما يقتل غالباً ، فإن لم يكن مما يقتل غالباً فالقتل شبهه عمد . ويرى البعض الآخر أن القتل في كل حال شبهه عمد ، ولعل حجتهم أن البالغ العاقل يستطيع أن يتنبئ عن تناول المادة المسمومة بمكبس غير المميز فإنه يغدر به بسمهولة ويعصب عليه الامتناع عن تناولها ، والقدرة على الامتناع تجعل التسميم غير قاتل غالباً ، فيكون القتل شبهه عمد ، ويرى البعض الثالث أن لامسؤولية على الجاني لأنه تناول المادة المسمومة بنفسه ، فقطع فعله فعل الجاني ، أى أن المباشرة اجتمعت مع السبب فقلبت عليه ، ويرد على ذلك بأن المباشرة لا تقلب السبب إلا إذا أضحمه مهما ، ولا يضمن حل السبب إلا إذا علم المجنى عليه أن الطعام مسموم ثم تناوله ، ففي هذه الحالة تعلم المباشرة السبب ويقطع فعل المجنى عليه فعل الجاني . وإذا دس الجاني السم في طعام المجنى عليه أو شرابه فأكله جاهلاً ومت ، فيرى الشافعيون فيه الآراء الثلاثة السابقة ، ولا يفرقون هنا بين المميز وغير المميز كفى حالة تقديم الطعام أو الشراب المسموم إلى الضيف^(١) .

وأسوء الخلاف بين الشافعى وأحمد هو اختلاف الروايات في الحديث اليهودية قدّمت شاه مسمومة للنبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها هو وبشر بن البراء ، وقد روى أنس بن مالك الحديث ولم يذكر أن النبي قتلها لمات بشر ، ورواه أبو سلمة

فذكر أن النبي أمر بها قتلت لامات بشر ، وقد بنى الشافعى مذهبة على رواية أنس ، وبنى أحمد مذهبة على رواية أبي سلمة ، ومن هذا الطريق جاء اختلاف المذهبين في تقديم الطعام المسموم ، أو دس السم في طعام المجني عليه .

أما اختلاف الشافعية فيما بينهم فأساسه أخذ بعضهم برواية أبي سلمة وأخذ البعض برواية أنس بن مالك وجاء البعض الآخر بين الروايتين ومحاولة التوفيق بينهما .

ولا يعتبر أبو حنيفة وأصحابه تقديم الطعام والشراب المسموم للمجني عليه أو دسه في طعامه وشرابه قتلاً عمدًا ، ولو أكله المجني عليه أو شربه جاهلاً بأنه مسموم وعندهم أن المجني عليه هو الذي قتل نفسه بتناول المادة المسممة ، ولكن الجاني يعذر لأنه غير بالمجني عليه .

أما إذا أوجر الجاني المجني عليه السم إيجاراً ، أو ناوله له وأكرهه على شربه حتى شرب فال فعل قتل شبه عمد عند أبي حنيفة سواء كان السم يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً فإن كان يقتل غالباً فالفعل قتل عمد ، لأن السم إذا كان يقتل غالباً فهو باستعماله عمد للقتل ، وإن كان لا يقتل غالباً فالفعل شبه عمد .

الركن الثالث

أن يقصد الجاني إحداث الوفاة

٨٦ — يشترط لاعتبار القتل عمدًا عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد أن يقصد الجاني قتل المجني عليه فإن لم يتتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عمدًا ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه لأن نية المدعوان المجردة عن قصد القتل لا تكفى لجعل الفعل قتلاً عمدًا .

٨٧ — ولقصد القتل أهمية خاصة عند الأئمة الثلاثة لأنه هو الذي يميز القتل

العمد عن القتل شبه العمد وعن القتل الخطأ إذ الفعل الواحد يصلاح أن يكون قاتلاً عمداً أو شبه عمد أو خطأ والذى يميز هذه الأنواع الثلاثة من القتل أحدها عن الآخر هو قصد الجانى فإن تعمد الجانى الفعل بقصد قتل الجانى عليه فهو قتل عمد وإن تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه عمد ، وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجته فهو خطأ .

٨٨ — ولا يشترط مالك لاعتبار الفعل قاتلاً عمداً أن يقصد الجانى قتل الجانى عليه ويستوى عنده أن يقصد الجانى قتل الجانى عليه أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل مادام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب فالجانى في كل الحالين قاتل عمداً^(١) وهذا الرأى يتفق على منطق مالك لأنه لا يعترف بالقتل شبه العمد ولا يرى القتل إلا نوعين فقط عمد وخطأ فاقتضى منه ذلك أن يعتبر الجانى قاتلاً عمداً بمجرد توفر قصد العدوان ولو أنه اشتهرت توفر نية القتل عند الجانى لترتب على هذا الشرط أن يدخل في باب الخطأ كل ما يدخل في باب شبه العمد عند الفقهاء الآخرين .

٨٩ — وبعض كتب الفقه في مذاهب الأئمة الثلاثة تشترط صراحة قصد القتل في الجانى وبعضها لا يذكر شيئاً إطلاقاً عن قصد القتل وقد يوهم هذا أن هناك خلافاً على اشتراط قصد القتل الواقع أنه لا خلاف إطلاقاً في اشتراط قصد القتل وإنما الخلاف جاء في طريقة التعبير ، فالالأصل أن نية القتل شرط أساسي في القتل العمد ولما كانت هذه النية أمراً باطنياً متصلة بالجانى كامناً في نفسه ومن الصعب الوقوف عليها فقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على نية الجانى بقياس ثابت يتصل بالجانى ويدل غالباً على نيته ونفيته ذلك القياس هو الآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل إذ الجانى في الغالب يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل

(١) مواهب الملائكة للخطاب ج ٦ ص ٢٤ . المعرف الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥ .

فإن قصد القتل اختيار الآلة الملائمة للفعل والتي تستعمل غالباً كالسيف والبنادقية والعصا الغليظة وإن قصد الضرب دون القتل اختيار الآلة الملائمة لقصده كالضرب بالقلم أو العصا الخفيفة أو السوط . فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجاني وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب لأنَّه من صنع الجاني لامن صنع غيره ومن ثُم اشترط الفقهاء أن تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالباً لأنَّ توفر هذه الصفة فيها دليل على أنَّ الجاني قصد قتل الجندي عليه واستغفروا بهذا الشرط الدال على قصد القتل عن مدلول الشرط أى أنَّهم أقاموا الدليل مقام المدلول فلم يعد بعد هذا ما يدعوه لاشتراط قصد القتل ، لأنَّ اشتراط أن تكون الآلة قاتلة غالباً يغنى عن اشتراط القصد ولهذا لأنجذب في كتب الفقه كتاباً يعرف القتل العمد أو شبه العمد فيذكر قصد القتل في التعريف إلا نادراً وإنما يذكر القصد في مناسبات أخرى وأخصها بيان الفرق بين العمد وشبه العمد وتعليل تسمية شبه العمد بهذه الاسم أنَّهم يصرحون بأنَّ شبه العمد لا يشترط فيه قصد القتل ، وأنَّ هذا هو ما يميزه عن العمد ، لأنَّهم يرون أنَّ العمد هو ما قصد فيه الفعل والقتل ، وأنَّ شبه العمد ما قصد فيه الفعل دون القتل ولذلك سمي بخطأ العمد أو عمد الخطأ لأنَّه عمد في الفعل خطأ في القصد ، ونستطيع أن نعرض عينة من أقوال الفقهاء في هذا الموضوع فنثلاً يعرف الزيلي ويُعرف حنفي المذهب القتل العمد فلا يذكر شيئاً عن قصد القتل ولكنه يجتهد في بيان أنه تعمد الفعل بما يقتل غالباً من وسائل معدة للقتل فإذا عرف شبه العمد قال إنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً وأنَّه سمي بشبه العمد لأنَّ فيه قصد الفعل لا القتل^(١) ويُعرف صاحب بدائع الصنائع وهو حنفي المذهب القتل العمد فلا يذكر شيئاً كما فعل الزيلي عن قصد القتل ولكنه حين يتكلم عن شرائط القصاص يقول إن القاتل عمداً يجب أن يكون متعمداً القتل قاصداً إياه^(٢) ويُعرف صاحب المذهب وهو

(١) الزيلي ج ٦ ص ٩٨ ، ١٠٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

شافعى القتل العمد بأنه قصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله ثم يعرف شبه العمد بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه ويقول إنه لا تجحب في شبه العمد عقوبة القتل العمد لأن الجانى لم يقصد القتل^(١) ويعرف الماوردى وهو شافعى القتل العمد بأنه تعمد قتل النفس بما يقتل غالباً ويعرف شبه العمد بأن فاعله يكون عامداً في الفعل غير قاصد القتل^(٢) ويعرف معظم فقهاء المذهب الشافعى العمد بأنه قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً كما يعرفون شبه العمد بأنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً^(٣) ولكنهم حين يفرقون بين أفعال العمد وشبه العمد يميزون العمد بقصد الجانى إهلاك الجنى عليه مع أنهم لا يذكرون قصد القتل صراحة في تعريف العمد أو شبه العمد، ويعرف صاحب المغني وهو حنبلي المذهب القتل العمد فيقول ما خلاصته أنه الضرب بما يقتل غالباً ولكنه حين يتكلم عن شبه العمد يقول عنه إنه الضرب بما لا يقتل غالباً ثم يشرح هذا فيقول إن الضرب في شبه العمد يكون إما لقصد الدعاوى عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والواكرز وسائر مالا يقتل غالباً وهو شبه عمد لأن قصد الضرب دون القتل ويسعى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل^(٤) ويعرف صاحب الشرح الكبير وهو حنبلي المذهب العمد وشبه العمد به مثل ما عرفهما به زميله السابق وصاحب الإقفاع وهو حنبلي أيضاً يشترط في العمد القصد ويعرف العمد بقوله: «أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به» ثم يعرف شبه العمد فيقول: أن يقصد الجنائية إما لقصد الدعاوى عليه أو التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً قصد قتله أو لم يقصده^(٥) وظاهر مما سبق أن اشتراط قصد القتل هو المميز بين

(١) المذهب ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٣) تحفة الحاج ج ٤ ص ٤٠٣ ، ٢ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٣٥ - ٢٤٠ ، حاشية البجيرى على المنهج ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٣١ .

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٢١ ، ٣٢٧ .

(٥) الإقفاع ج ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٨ .

وقد أدى وجود القاعدة الثانية إلى الاختلاف بين الفقهاء في تطبيق القاعدة الأولى على جرائم القتل والضرب ، كذلك تختلف آراء الفقهاء في القتل عنها في القتل والجرح .

الرضا بالقتل : يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الإذن بالقتل لا يبيح القتل ، لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع ، والإذن بالقتل ليس منها ، فكان الإذن عدماً لا أثر له على الفعل ، فيبيح الفعل محراً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عدماً . لكنهم اختلفوا في العقوبة التي توقع على الجاني ، فرأى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن تكون العقوبة الدية ودرؤوا عقوبة القصاص عن الجاني على أساس أن الإذن بالقتل شبهة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «ادرؤوا الحدود بالشبهات » والقصاص معتبر حداً ، فكل شبهة تقوم في فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص يدرأ بها الحد عن الجاني . ورأى زفر أن الإذن لا يصلح أن يكون شبهة ، ومن ثم فهو لا يدرأ القصاص . فوجب أن يكون القصاص هو العقوبة^(١)

والرأي الراجح في مذهب مالك : أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة ولو أبرا المجنى عليه الجاني من دمه مقدماً لأنه أبراً من حق لم يستحقه بعد ، وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً عدماً ، ولكن بعض أصحاب هذا الرأي يرون أن تكون العقوبة القصاص ويعاقب بالعقوبة المقررة له ، ويرى البعض الآخر أن الإذن شبهة تدرأ القصاص ، ومن ثم يوجbon الدية ، أما الرأي المرجوح فحسبه ابن عرفة « لسحنون » ومقتضاه أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ، ولكنه يسقط العقوبة فلا قصاص ولا دية وإنما التعزير ولكن الرأي المعروف عن سحنون في « كتاب العتيدة » أنه يرى عقاب القاتل وإن كان يدرأ القصاص عنه للشبهة^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦ .

(٢) مawahib al-Jibril لخطاطب ج ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ والشرح الكبير للدر دربر ج ٤ ص ٤١٣

وفي مذهب الشافعى رأيان : أولها : أن الإذن في القتل يسقط العقوبة ولا يبيح الفعل ومن ثم فلا قصاص ولا دية ، ثانهما : أن الإذن في القتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة . ولكن شبهة تدرأ القصاص وتجب الدية^(١) وبعض أصحاب هذا الرأى يرى القصاص لأن الإذن ليس شبهة .

أما أحد فيرى أن لا عقاب على الجانى لأن من حق الجنى عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوى العفو عن العقوبة في القتل^(٢) وهذا يتفق مع الرأى الأول في مذهب الشافعى .

٩٣ - الرضاء بالجرح : يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الإذن بالقطع والجرح يترتب عليه منع العقوبة ، لأن الأطراف عندم يسلك بهما مسلك الأموال ، وعصمة المال ثبتت حقاً لصاحبه فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإباحة والإذن ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدى العرج أو القطع إلى الموت ، فأبو حنيفة يرى الفعل قتلاً عسىًّا لأن الإذن كان عن العرج أو القطع ، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً ولا قطماً ومن ثم فليمه عقوبة القتل العمد ولما كان الإذن يعتبر شبهة تدرأ القصاص فتعين أن تكون العقوبة الدية ، أما أبو يوسف ومحمد فمن رأيهما أنه إذا أدى العرج أو القطع للموت فلا شيء على الجانى إلا التعزير لأن العفو عن العرج أو القطع عفو عن تولد منه وهو القتل^(٣) .

وفي مذهب مالك أن الإذن بالجرح والقطع لا عبرة به إلا إذا استمر مبرأ له بعد الجرح والقطع فإن لم يبرأه بعد الجرح والقطع فيه العقوبة المقررة وهي القصاص أو الدية ، أما إذا استمر مبرأً له يسقط العقوبة المقررة وهي القصاص والدية ويحمل محلها التعزير مالم يؤدّي الجرح أو القطع إلى الموت فيعاقب الجانى

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٨

(٢) الإقناع ج ٤ ص ١٧١

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦ ... ٢٣٧

ويعتبر الجنى عليه معيناً ولو قصد الجنى أن يصيب أي شخص من جماعته ، لأن الجماعة تصبح كلها مقصودة ، فتصير معينة أفراداً وجماعة .
ويفرقون في مذهب مالك أيضاً بين قصد شخص معين وبين قصد شخص غير معين فإن قصد الجنى معيناً فال فعل قتل عمد ، وإن قصد غير معين أياً كان فلا يعتبر القتل عدداً وإنما يعتبر خطأ^(١) .

ويتفق مذهب أبي حنيفة وأحمد مع القانون المصري اتفاقاً تماماً ، فالمادة ٢٣١ عقوبات تنص على أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية غرض المصر منها أيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه . سواء كان ذلك القصد معاقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط ، وتطبيقاً لهذا النص حكمت محكمة النقض بأنه إذا صوب شخص بندقية إلى جمٍع محتشد ، وأطلق منها عياراً نارياً أو عددة أعييرة نارية أصاب بعضها شخصاً أو أكثر من هذا الجمٍع وقتلَه ، عد القاتل مرتكباً لجريمة القتل عدماً لتوفر قصد القتل عنده^(٢) .

أما مذهب الشافعى وممالك فظاهر أنهما يخالفان القانون .

٩٦ - الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية : يراد بالخطأ في الشخص أن يقصد الجنى قتل شخص معين فيصيب غيره ، ويراد بالخطأ في الشخصية أن يقصد الجنى قتل شخص على أنه زيد فيتبين أنه عمرو . والخطأ في الشخص هو خطأ في الفعل ، فمن رمى صيداً أو غرضاً أو آدمياً معيناً فأخذته وأصاب شخصاً آخر فقد أخطأ في فعله ، أما الخطأ في الشخصية فهو خطأ في قصد الفاعل فمن رمى شخصاً على أنه مرتد أو حربى فإذا هو معصوم أو رماه على أنه زيد فيتبين أنه عمرو فقد أخطأ في قصده .

والفقهاء نظريتان مختلفتان في الخطأ في الشخص والشخصية : الأولى لمالك

(١) الشرح الكبير المدردير ج ٤ ص ٢١٦ ، مواهب الملليل ج ٦ من ٢٤٠ .

(٢) هـ ١٢ ديسمبر ١٩٢٨ حاملاً ٩ عدد ٦ .

وأصحابه ، وتلخص في أنه إذا قصد الجاني شخصاً فأصاب غيره ، أو قصد شخصاً على أنه زيد فتبين أنه بكر فإن الجاني يكون قاتلاً عمداً في الحالين ، سواء قصد القتل أو قصد مجرد العداوة على وجه الغضب لا على وجه الاعب أو التأديب وبعض فقهاء المذهب يرى أن الحالة الأولى ليست قاتلاً عمداً ، بل هي قتل خطأ^(١) ويرى بعض فقهاء المذهب الحنفية : أن الفعل المقصود أصلاً إذا كان مجرماً فإن الخطأ في الفعل أو الظن لا يؤثر على مسؤولية الجاني شيئاً لأنه قصد فعلًا حرموا قاتل به إنساناً ، فهو إذن قاتل له عمداً^(٢) ، أما إذا كان الفعل المقصود أصلًا غير حرم ، فإن الخطأ في الفعل أو الظن يكون له أثره على مسؤولية الجاني لأنه قصد فعلًا مباحًا ، فإذا أخطأ في فعله أو ظنه فهو قاتل خطأ لا عمداً .

والنظرية الثانية يأخذ بها فقهاء مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعى والفريق الأخير من فقهاء مذهب أحمد ، وهو لا يرى أن من قصد قتل شخص فأخطأ في فعله وأصاب غيره أو أخطأ في ظنه وتبين أنه أصاب غير من قصده ، فإن الجاني يكون مسؤولاً عن القتل الخطأ فقط ، سواء كان الفعل الذي قصده أصلًا مباحًا أو حرماً^(٣) .

٩٧ - مقارنة بين السُّرْبَعَةِ وَالْقَوَائِنِ الوضعيَّةِ : والرأي السائد في القوانين الوضعية يتفق مع رأى أصحاب النظرية الأولى ، إذ تأخذ القوانين الوضعية الجاني قصده ، فما دام قد قصد القتل والضرب ونفذ قصده فيستوى بعد ذلك أن يكون أصاب من قصده أو أصاب غيره ، وقضاء المحاكم المصرية مستقر على أن من تعمد قتل إنسان . فأصاب آخر فهو قاتل عمداً لهذا الآخر^(٤) .

٩٨ - الفصل الرابع عجماني : ولا شك أن الشريعة الإسلامية تعرف حق المعرفة

(١) موهاب الجليل ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٠ . والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥

المقى ج ٩ ص ٤٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦ ، نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٣٧ الإفague ج ٤ ص ١٦٨ والمقى ج ٩ ص ٤٣٩ .

(٤) قض ١١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قضية ٢٠٨٥ سنة ٤٦ ق .

المجني عليه أو في اللطمة ذاتها ما يدعو الجاني إلى العلم بأن اللطمة قد تؤدي الوفاة
١٠٠ - إثبات القصد الجنائي - يشترط أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن

يثبت القصد القتل ثبوتاً لاشك فيه فإن كان هناك شك في أن الجنائى قصد القتل اعتبر الفعل قتلاً شبهه عمد ويستدل هؤلاء الفقهاء أصلاً على وجود قصد القتل بالآلة أو الوسيلة التي استعملها الجنائى فإن كانت قاتلة غالباً فالقتل عمد وإن كانت لاقتلى غالباً فالقتل شبهه عمد^(١) وكون الآلة قاتلة غالباً ليس في ذاته دليلاً يقبل النفي على قصد القتل وللجنائى أن ينفي عن نفسه قصد القتل وأن يثبت أنه مع استعماله الآلة أو الوسيلة القاتلة غالباً لم يكن يقصد القتل فإن أثبتت هذا اعتبار الفعل شبهه عمد وعلى هذا يمكن القول بأن استعمال الآلة القاتلة يعتبر في ذاته دليلاً على قصد القتل يصح لهيئة الاتهام أن تكتفى به إذا لم يكن ثمة ما ينفيه ويصبح لها أن تضيف إليه أدلة أخرى من ظروف الواقعية أو ظروف المتهم والمجنى عليه أو أقوال الشهود .

وليس في مذهب الإمام مالك ما يمنع من الاستدلال على قصد المتهم بالآلة المستعملة في القتل أو بمحال الإصابة ولكن ليس من الضروري في المذهب إثبات قصد القتل لدى الجنائى إذ يكفى أن يثبت أنه أتى الفعل بقصد العداوة وأنه لم يأت به على وجه الملعوب أو التأديب

* * *

المبحث الثاني

في القتل شبهه العمد

١٠١ - ذكرنا أن القتل شبهه العمد مختلف عليه بين الفقهاء فمالك يرى أن القتل صنفان: عمد وخطأ فمن زاد عليهمما فقد زاد على النص ويحتاج بأن القرآن لم ينص إلا على العمد والخطأ فقط حيث قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) راجع الفقرات من ٣١ - ٣٨ والفقرة ٨٧

متعينا إلا خطأ》》 وما كان مؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ》》 أما أبو حنيفة والشافعى وأحمد فيقولون بالقتل شبه العمد ويرون أن القتل على ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ ويحتجون بقوله عليه الصلاة والسلام «إلا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» وبأن عمر وعليها وعمان وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري ولغيره قالوا بالقتل شبه العمد ولا مخالف لهم من الصحابة كما يحتجون بأن القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولا يطعن على النيات إلا الله تعالى وإنما الحكم يدار على الظاهر وليس أدل على النية وأكثر إظهاراً له من الآلة المستعملة في القتل فن قصد ضرب آخر بالآلة تقتل غالباً كان حكمه حكم الغالب أي حكم من قصد القتل ومن قصد الضرب بالآلة لاتقتل غالباً كان حكمه متراجعاً بين العمد والخطأ فجعله يشبه العمد لأن قصد ضربة ويشبه الخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً وما لا يقتل غالباً يدل على أنه لم يقصد القتل^(١) ولذلك سئى هذا النوع من القتل بشبه العمد^(٢) لأنه ينافي القتل العمد في كل شيء ولا يختلف عنه إلا في قصد الجاني والمفروض أن مرتكب القتل العمد يعتدى على المجنى عليه بقصد قتله أما مرتكب القتل شبه العمد فيعتدى على المجنى عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكرا في قتله^(٣) فالفرق بين النوعين هو في نية الجاني التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة ومن ثم تشابه القتلان تشابهاً شديداً دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد إذا كان الثاني يسمى بالقتل العمد

١٠٣ - يعرف الحنفيون شبه العمد بأنه ماتعتمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت فإن في هذا الفعل معنين أو لها: معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ونائزها: معنى الخطأ

(١) يعبر أبو حنيفة عن هذه الفكرة بقوله أن القتل بالآلة غير معد له دليل عدم القصد لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعد له فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد .

(٢) بداية المنهج ج ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) راجع الفقرة ٨٩ من هذا الكتاب لفهم جيد الفرق بين العمد وشبه العمد في القصد .



به حيوانا مفترسا كالدب أو أليفا كالكلب^(١)

١٠٧ — ويستوى أن يحدث الفعل أثراً ماديا في جسم المجنى عليه أو أن يحدث به أثراً نفسيا يؤدى بحياته فمن شهر على إنسان سيفا أو صوب إليه بندقية فاتر عبا قبل أن يضره ومن دلى إنسانا من شاهق فات رهبة ورعبا ومن أفرغ امرأة حاملا فألقت حلها من الرعب وما ت بسبب الإجهاض يسأل عن القتل شبه العمد ولو أن فعله لم يحدث أثراً ماديا مباشرة بجسم المجنى عليه^(٢).

ولا يتفق القانون المصري والفرنسي مع الشريعة في هذا ولكن الكثيرين من الشرائح يرون أنه من القصور أن لا يعاقب هذان القانونان على مثل هذه الحالات أما القانون الإنجليزي فيعاقب على مثلها فعلا.

١٠٨ — وليس ثمة ما يمنع هند الشافعى وأحمد عن مسؤولية الجانى عن القتل شبه العمد ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله كمن طلب إنسانا بسيف مجرد أو بندقية أو ما يخيف فهرب منه فتلقى في هربه كأن سقط من شاهق أو انحسر به سقف أو غرق في ماء أو احترق بنار أو سقط قتلى أو خرق مهواه من بتر أو غيره ففي كل هذه الأحوال يهدى الطالب مرتكبا لجريمة القتل شبه العمد ولو أن فعله ليس هو الذى أدى مباشرة للموت على خلاف في الإطلاق والتقييد بين الشافعى وأحمد سبق بيانه^(٣).

١٠٩ — ويشترط في المجنى عليه أن يكون معصوماً ، فإن لم يكن معصوماً ، فلا يعتبر الفعل جريمة قتل وإنما يمكن اعتبار ما وقع اعتداء على

(١) يرى أبو حنيفة شخصياً أن من حرث كلباً أو غيره على آخر لا يكون معتمداً لأن الكلب اختياراً وإنما يكون مخططاً فإذا قتل الكلب كان مسؤولاً عن القتل الحاصداً فقط ويخالفه في هذا أبو يوسف ومحمد ويرىان الفعل قتلاً شبه عمد .

(٢) راجع الفقرتين ٥٩ ، ٦٠ من هذا الكتاب .

(٣) راجع الفقرة ٦٧ من هذا الكتاب .

السلطات العامة . وقد بینا معنی العصمة بمناسبة الكلام على القتل العمد^(١) ولكننا لم تذكر من المهدرين إلا ما اقتضى الكلام عن القتل العمد ذكرهم فبقي منهم من لم نذكره وهم : السارق سرقة عقوبها قطع اليد ، والزاني غير المحسن ، والعاذف وشارب الخمر ، فهو لاء مهدرون فيما يختص بتنفيذ العقوبة عليهم ، فلنقطع يد السارق لا يعاقب على قطمه ، ولكنه يعتبر معتديا على السلطات العامة التي من اختصاصها قطع السارقين ، ومن جلد الزاني غير المحسن أو الفاذف أو شارب الخمر لا يعاقب على جريمة الضرب وإنما يعاقب على أنه افانت على السلطات العامة ، وأتى بعمل اختصت به نفسها ، والعلة في إباحة هذه الأفعال أنها حدود لا يجوز العفو عنها ، ولا التراخي في تنفيذها ، وهي واجبة على الجماعة فكل فرد يعتبر مسؤولا عن تنفيذها ، والأمر سهل إذا كان دم الجنين عليه مهدراً إهداه كلياً . ولكن إذا كان الإهداه جزئياً لتنفيذ حد لا يقتل من الحدود التي ذكرناها الآن ثم مات الجنين عليه نتيجة لتنفيذ الحد من أحد الأفراد فهل يعتبر الفعل قتلا شبه عمد أم لا ؟

قطع السارق : يعتبر السارق الذي سرق سرقة يجب فيها القطع غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطمه ، أما باق أعضائه معصوم وكذلك نفسه^(٢) ، فإذا عدا إنسان على السارق قطع يده أو رجله التي يجب قطعها فلا يعاقب على القطع لأنّه قطع عضواً غير معصوم ، ويستوى عند أحد أن يكون القطع قبل الحكم بالسرقة أو بعده مادامت السرقة ثبتت على السارق ولكن يتشرط أن تكون الدعوى مقامة ، فإن لم تكن الدعوى رفعت ، اعتبر القاطع قاطعاً عمدًا ، وإذا شهد الشهود بالسرقة ولم يحكم القاضي بالقطع انتظاراً لتعديل الشهود قطعه قاطع فلا غوبه عليه إذا أعدّلت الشهود - أي ثبتت عدالتهم وصلاحهم -

(١) راجم الفقرات من ١٧ إلى ٢٧ من هذا الكتاب .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٤ .

فإن لم تعدل الشهود فهو قاطع ليد معصومة عدماً . ويرى الشافعى مثل ما يرآه أحد .

أما مالك وأبو حنيفة فيشترطان أن يكون القطع بعد الحكم ، فإن كان
بعده فلا مسؤولية على القاطع بسبب القطع وإنما يؤخذ على الافتئات على
السلطات ، أما إذا كان القطع قبل الحكم فهو مسؤول عن القطع^(١) .

وإذا أدى القطع إلى الوفاة فلا يسأل القاطع عن موته إلا إذا كان مسؤولاً
عن قطمه ، فإن كان مسؤولاً عن القطع فهو مسؤول عن قتله عدماً . وإن لم
يكن مسؤولاً فلا مسؤولية .

والحججة في عدم المسؤولية : أن الموت تولد عن قطع واجب وأن إقامة
الحدود واجبة ولا تتحتمل التأخير ، فالضرورة تقتضي بالتسامح فيما ينشأ عن تنفيذ
الحد حتى لا يتتعطل تنفيذ الحدود .

والفرق عند أبي حنيفة بين هذه الحالة وحالة القصاص ، أن القصاص حق
المقصى وليس واجباً عليه ، وهو خير في حقه إن شاء عفا وإن شاء اقتضى ، بل
هو مندوب إلى المغفو واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة

أما الواجب فلا يتقييد بشرط السلامة ولاشك أن إقامة الحد واجب على كل
فرد من الجماعة ولو أن الذي خصص لإقامتها هو نائب الجماعة^(٢) .

١١٠ - ويشترط أن يؤدي الفعل لوفاة المجني عليه ، ويستوى أن تكون
الوفاة على أثر الفعل أو بعده بزمن طال هذا الزمن أو قصر ، فإذا لم يمت المجني
عليه من الفعل وشق عقوب الجاني باعتباره ضارباً أو جارحاً أو قاطعاً بحسب
ما انتهت إليه حالة المجني عليه ، فإن فقد من المجني عليه عضو أو زالت منفعته
عقوب الجاني على هذه النتيجة ، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في هذا
المبدأ فهى لا تعتبر الجاني شارعاً في جريمة ضرب مفضى إلى الموت إذا لم يؤد

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣١ والبحر الرائق ج ٥ ص ٦٢ .

(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣١٥ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٣١٩ .

الضرب للموت ، وإنما تعتبره محدثاً لعاهة أو ضارياً بحسب ماتنتهي إليه حالة المجنى عليه .

١١١ - ويصبح أن يصدر الفعل من الجاني مباشرة . كأن يضرب المجنى عليه بعصا أو يرميه بحجر ، ويصبح أن يتسبب في الفعل دون أن يباشره كأن يفرى به كلباً فيغضه فيموت من العضة أو يضع له مزلاقاً في الطريق فيسقط فيه فيموت من سقطته ، فالجاني مسؤول عن القتل شبه العمد في حالتي المباشرة والتسبب ، ولا فرق عند أبي حنيفة في القتل شبه العمد بين عقوبة القتل المباشر والقتل بالتسبب كما هو الحال في القتل العمد .

١١٢ - وتنطبق على القتل شبه العمد كل القواعد التي ذكرت في باب القتل عن المباشرة والسبب والشرط والمسألة عنها . وتعدد المباشرة والسبب والتعالُّ والقتل على الاجتماع والقتل على التماضب واجتماع المباشرة مع السبب^(١) وقد تكلمنا عن هذه القواعد بما فيه الكفاية فلا داعي لإعادة الكلام عنها . من كان عليه قصاص متلفًّا كقطع أصبع أو يد أو رجل أو أذن فهو غير معصوم بالنسبة لستحق القصاص في حدود ما يستحقه ، فليس لمستحق أن يقطع غير المضبو المأثيل ، فإن فعل فهو قاطع عدماً ، وإن قطع المضبو المأثيل فلا يسأل عن القطع وإنما يسأل عن انتیاته على السلطات العامة وتحجّله بالقصاص ، أما لو كان القاطع أجنبياً فهو مسؤول عن القطع لأن المقطوع معصوم في حقه . وإذا اتّص المستحق في طرف ، فسرى القصاص إلى النفس ، ومات القصاص منه ، فلا يسأل الوالي عن القتل شبه العمد ، لأنّه مات من فعل مباح^(٢) وهو تنفيذ المقرابة .

وهذا هو رأى مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، أما أبو حنيفة فيرى أن المقتضى مسؤول عن القتل شبه العمد ، وحجة الفريق الأول أن الموت

(١) راجع الفقرات من ٤٣ - ٥٦ من هذا الكتاب .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٠٠ ، تحفة الحاج ج ٤ ص ٢٨ ، المغني ج ٩ ص ٤٤٣ .

حدث بفعل مأذون فيه ، ولا يعتبر جريمة ، فما تولد منه لا يعتبر جريمة . فإن ماتولد عن المباح مباح . وجحة أبي حنيفة أن الفعل المأذون له فيه هو القطع وهو حقه ، ولكنه استوف أكثراً من حقه ، وجاء بالقتل ففيه مسؤولية^(١) .

١١٣ - ويشرط أن يكون الفعل الذي أتاه الجنائي محراً عليه ، فإن كان حقه أو من واجبه أن يأتي الفعل فأدّى الفعل للموت فالمسؤولية تختلف بحسب حدود الحق ، وباختلاف أصحاب الحق كما تختلف بحسب اختلاف الشخص المحمّل بالواجب وسنفصل ذلك فيما يأتي :

حق التأديب ، حق التطبيب ، الألعاب الرياضية ، حق القصاص ، التعزير قطع السارق ، الجلد في حد .

الركون الثاني

أن يتعمد الجنائي الفعل

١٤ - يشرط أن يتعمد الجنائي إحداث الفعل المؤدي للوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، وهذا هو الميز الوحيد بين جريمة القتل العمد وشبة العمد ، ففي الأول يتعمد الجنائي إصابة المجنى عليه وفي الوقت ذاته يقصد من الإصابة قتله ، وفي الثاني يتعمد إصابة المجنى عليه ولا يتعمد قتله فالفاصل بين الجريمتين أصلاً هو قصد الجنائي ، فإن قصد القتل فال فعل قتل عمد وإن قصد مجرد العداوة ولم يقصد القتل فال فعل شبه عمد ، ويستدل على نية الجنائي قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل ، فإن كانت الآلة تقتل غالباً ، فالفعل قتل عمد مالم يثبت الجنائي أنه لم يقصد القتل ، وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً ، فالفعل قتل شبه عمد ولو توجه قصد الجنائي فعلاً للقتل ، لأن القتل لا يكون إلا بالآلية الصالحة لإحداثه ، فإن لم تكن الآلة صالحة لإحداثه كانت نية القتل

عبيتاً^(١) ويستدل على القصد بعد الآلة المستعملة بشهادة الشهود واعتراف الجاني ، وتميز جريمة القتل شبه العمد عن القتل الخطأ بقصد الفاعل أيضاً ، ففي شبه العمد يأتي الفاعل الفعل بقصد العدوان دون أن يقصد القتل ، أما في القتل الخطأ فيأتي الفعل دون أن يقصد عدواً أو يقع منه الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه دون أن يقصد الفعل بالذات .

١١٥ - القصر المعنوي والجاني في القتل شبه العمد مأخذ بقصده الاحتياطي ، فإن نيته لاتتجه لقتل المجنى عليه عند ارتكاب الحادث ، وما كان يتوقع أن يؤدي الحادث للقتل ، ولكنه يسأل عن القتل باعتباره نتيجة لعمله وكان في وسعه أن يتوقفها أو كان يجب عليه أن يتوقفها^(٢)

١١٦ - القصر المحدود أو غير المحدود : ويستوى عند الفقهاء في القتل شبه العمد أن يقصد الجاني شخصاً معيناً بالفعل الذي أدى للقتل ، أو يقصد شخصاً غير معين أياً كان ، فالجاني مسؤول في الحالين عن فعله ، ويعاقب عليه بعقوبة القتل شبه العمد إذا أدى للموت^(٣)

١١٧ - الخطأ في الشخص الخطأ في الشخصية : وإذا قصد الجاني شخصاً معيناً فأخطأه وأصاب غيره ، كان رماه بحجر فلم يصبه وأصاب الآخر وقد سُئل على أنه زيد فتبين أنه عمرو . فإن الجاني يسأل عن القتل الخطأ إذا توفى المجنى عليه . ولا يسأل عن القتل شبه العمد وهذا هو الرأي في مذهب أبي حنيفة والشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد ، أما البعض الآخر فيرى أن الجاني يسأل عن القتل شبه العمد إذا كان الفعل الذى قصده محراً ، أما إذا كان غير محظوظ فيسأل عن القتل الخطأ^(٤) .

(١) راجع الفقرة ٨٩ في هذا الكتاب .

(٢) راجع الفقرة ٩٨ في هذا الكتاب .

(٣) راجع الفقرة ٩٥ في هذا الكتاب .

(٤) راجع الفقرة ٩٦ في هذا الكتاب .

١١٨ - رضاء المجنى عليه : وإذا كان المجنى عليه قد أذن بالفعل المؤدى للموت فيرى أبو حنيفة مسؤولية الجانى عن القتل شبه العمد لأن الجنائى أذن بالجرح ولم يأذن بالقتل فلما مات المجنى عليه تبين أن الفعل وقع قتلاً لاجرحاً وبمخالفه أبو يوسف ومحمد في هذا الرأى كالمخالف الشافعى وأحمد ، ويرون أن لامسؤولية على الجنائى ، وقد تكلمنا عن هذا بتفصيل بمناسبة الكلام على القتل العمد^(١) .

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجنائى لارتكاب الفعل ، فسواء كانت هذه البواعث شريرة أو وضيعة فلا أثر لها على الجريمة ولا أثر لها على العقوبة ، لأن العقوبة حد لا يجوز تخفيفها ولا إيقافها ولا العفو عنها .

المركن الثالث

أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية

١١٩ - يشترط أن يكون بين الفعل الذى ارتكبه الجنائى وبين الموت رابطة السببية ، أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سبباً فى علة الموت ، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجنائى عن موت المجنى عليه ، وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارباً .

١٢٠ - ويكتفى أن يكون فعل الجنائى هو السبب الأول فى إحداث الوفاة ، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة كإهمال العلاج أو إساءة العلاج أو ضعف المجنى عليه أو مرضه أو غير ذلك . وقد تكلمنا على ذلك بما فيه الكفاية بمناسبة الكلام على القتل العمد ، وما قلناه هناك ينطبق هنا مما

(١) راجع الفقرة ٩٢ من هذا الكتاب .

هو خاص بـتعدد الأسباب وتواлиها وانقطاع آثارها ، وتغلب بعضها على البعض الآخر^(١) .

١٢١ - والقضاء المصري يتجه اتجاه الشريعة مخالفًا بذلك النظرية الفرنسية ، ومن المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية ، أنه لا يقبل من المتهم الاحتجاج بأن وفاة المجني عليه الذي أصابته ضربة من الغير مطالبًا بأن يعمل كل احتياط لما عساه أن يحدث من هذه الضربة طالما أنه لم يعمل عملاً إيجابياً ساءت به حالته^(٢) . وحكمت أيضًا محكمة النقض بأنه إذا كان سبب الوفاة هو التسمم الصديدي الناشيء من الإصابة مع الضعف الشيغروخى . فلا يقبل من المتهم القول لعدم توفر رابطة السببية بين الضرب والوفاة ، لأنه متى كان الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة التي تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث النتيجة النهائية ، فإن المتهم مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ، وأخذ ذلكر بقصده الاحتمالي ولو لم يكن يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها^(٣) .

المبحث الثالث

في القتل الخطأ

١٢٢ - الأصل في العقاب على القتل الخطأ قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانُوا
أَنْ يَقْتَلُوا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِرْ رَبْتَه مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً
إِلَى أَهْلِه إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحْرِرْ رَبْتَه
مُؤْمِنَةً ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِه وَتُحْرِرْ

(١) تراجع الفقرات من ٦٨ إلى ٧٣ من هذا الكتاب .

(٢) قض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١١٣٩ سنة ٤٧ قضائية .

(٣) قض ٢٠/١١/٩٣٣ قضية رقم ٢٠٥٨ سنة ٤ ف .

رقة مؤمنة ، فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله على ما حكى [] [الآية ٩٢ . سورة النساء :]

١٢٣ - ويرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد . ولكن بعضهم يقسمه إلى نوعين :

١ - قتل خطأ محضر .

٢ - قتل في معنى القتل الخطأ

والخطأ المحضر هو ماقصد فيه الجاني الفعل دون الشخص . ولكنه خطأ فعله أو في ظنه . ومثل الخطأ في الفعل أن يرمي صيداً في خطئه ويصيّب آدمياً ، والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمي شخصاً على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم وكمن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان أما ما هو في معنى القتل الخطأ ، فهو مالاً قد صد فيه إلى الفعل ولا الشخص ، أى أن الجاني لا يعتمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد الجنى عليه وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة ، وقد يحدث بالتسبيب ، والأول كمن انقلب على نائم بجواره قتيلاً أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فات منه ، والثاني كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فات ، وكمن ترك حائطه دون إصلاح ، فسقط على بعض المارة أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فجرح جرحاً أودى بحياته . والفقهاء الذين لا يرون تقسيم الخطأ يدخلون تحته ما يدخله الآخرون تحت هذين القسمين فالفرق بين الفريقين في منطق الترتيب والتبويب لا غير .

ولعل الذي دعا القائلين بالتقسيم إلى تقسيم الخطأ ، أنهم رأوا أن طبيعة الفعل في الخطأ المحضر تختلف عن طبيعته فيما يعتبر قتلاً في معنى الخطأ ، ففي الخطأ المحضر يعتمد الجاني الفعل ، أما في النوع الثاني فلا يعتمد ، وعلة تقسيم النوع الثاني إلى قتل مباشر وقتل بالتسبيب ، أن القتل المباشر فيه الكفارنة دون القتل بالتسبيب ، والكافارنة عقوبة تعبدية أو هي دائرة بين العقوبة والعبادة وتختص

المسلم دون غيره .

١٢٤ — وما جاء في الشريعة عن الخطأ يتفق مع ما جاء في القوانين الوضعية بعنه وإذا كان شرائح القوانين لا يقسمون الخطأ هذه التفاصيم ويكتفون بإدراجهما كلها تحت لفظ الخطأ كما فعل بعض الفقهاء إلا أن ماتعتبره القوانين خطأ لا يخرج عن نوع من الأنواع التي ذكرها فقهاء الشريعة .

١٢٥ — والظاهر من تبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسؤولاً كمن كان الفعل والتوك نتيجة إهمال أو تقدير أو عدم احتياط وتحرز أو عدم تبصر أو مخالفة لأوامر السلطات العامة أو الشريعة ومن ثم يكون أساس جرائم الخطأ في الشريعة هو نفس الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم في القوانين الوضعية وبصفة خاصة القانونين المصري والفرنسي وسنعرض فيما يأتي أمثلة مما يراه فقهاء الشريعة خطأً تأييداً لما قلناه .

١٣٦ — ويسير الفقهاء عامة على^(١) قاعدتين عامتين يحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ وبنطبيقيهما نستطيع أن نقول إن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ . القاعدة الأولى : كل ما يتحقق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية .

القاعدة الثانية : إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعاً وأثار الفاعل دون ضرورة ملحة فهو تعدى من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه

١٢٧ — () من كان يمشي في الطريق حاملاً خشبة فسقطت منه على إنسان فقتله فهو مسئول عن قته لأنه يستطيع أن يتحرز ويختاطف فم يفعل ولكن الغبار الذي يثيره مشى الإنسان في الطريق فإذا جاء في عين إنسان فأتلفها لا يسأل عنه الماشي لأن إثارة الغبار عن المشى مما لا يمكن التحرز منه .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٢) - من سير دابة أو ساقها أو قادها فوطلت إنساناً أو كدمته أو صدمته

فهو مسؤول عن ذلك كله لأنه ما يمكن التحرز عنه بحفظ الدابة وتنبيه الناس ، أما نفح الدابة برجلها أو ذنبها فلا يمكن التحرز منه وكذلك بولها وروتها ولعابها فلو نفتح الدابة برجلها أو ذنبها إنساناً فأحدثت به إصابة مات منها ولو أتلف بولها أو روتها أو لعابها ملابس إنسان أو زلق فيه فسقط وأصيب فلا مسؤولية على الراكب أو السائق أو القائد لأن سبب الإصابة مما لا يمكن التحرز عنه ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل جبار» أي نفح الدابة برجلها جبار أي لا مسؤولية عنه .

(٣) - ماتثيده الدابة بسيرها من الغبار والحمى الصفار لاضمان فيه أي لامسؤولية عنه لأنه لا يمكن التحرز فيه أما إنارة الحمى الكبار ففيه المسئولية لأنها الاتجار إلا عند السير العنيف وهو مما يمكن التحرز منه .

(٤) - إذا أوقفت الدابة في الطريق العام فقتلت إنساناً فمن أوقفها مسؤول عن قتلها سواء وطئت بيدها أو برجلها أو كدمت أو صدمت أو خبطت بيدها أو نفتحت برجلها أو بذنبها وكذلك هو مسؤول عما يعطب بروتها أو بولها أو لعابها كل ذلك مضمون عليه سواء كان راكباً لها أم لا ، لأن وقوف الدابة في الطريق العام ليس بمأذون فيه شرعاً ، إنما جعل الطريق للمرور فإذا كان الوقف لاضرورة فيه فهو تعد من غير ضرورة وما تولد منه يكون مضموناً عليه سواء كان مما يمكن التحرز منه أم لا يمكن التحرز منه .

(٥) - ومن ربط في غير ملكه فهو مسؤول عما أصابته من شيء بيدها أو رجلها وعما يعطب بروتها أو بولها أو لعابها لأنه متعد بالوقف في غير ملكه .

(٦) - فإذا أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه إلا فيما وطئت بيدها أو برجلها وهو راكبها ، وإذا كان الوقف في محل مخصص لذلك كموقف معد للحيوانات في الشارع العام أو كموقف الحيوانات في السوق العام فهو كالواقف الدابة في ملكه الخاص .

(٧) – ولو نفرت الدابة أو انفلتت من صاحبها بالرغم منه فما أصابت في نقارها وإنفلاتها فلا مسؤولية عنده لقوله عليه السلام : «المجاهء جبار» أي البهيمة جرها جبار وأنه لا صنع له في نقارها وإنفلاتها ولم يكن في إمكانه أن يتحرز عن فعلها .

(٨) – من أحدث شيئاً في الطريق كمن أخرج جنحاً أو شرفة ، أو نصب ميزاباً ، أو بني دكاناً ، أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً . فعثر بشيء من ذلك عابر . فوقع ثبات ، أو وقع على غيره قتيلاً ، أو حدث به أو بغيره من العترة والسقوط جنائية من قتل أو غيره ، أو صب ماء في الطريق فنزلت به إنسان فهو مسؤول عن ذلك كله وعما عطبه من الدواب وتلف من الأموال ؛ لأنه تسبب في التلف بإحداث هذه الأشياء وهو متعدد في التسبب ، فكل ماتولد من التعدي يكون مضموناً عليه . ولو كان التحرز منه غير ممكن ..

(٩) – إذا أشعل ناراً في داره أوف أرضه وكان من المتوقع أن يصل الشرر إلى دار غيره أو أرضه لهبوب الهواء قبل إشعال النار فهو ضامن لما احترق في دار جاره أو أرضه لعدم تبصره وعدم احتياطه .

(١٠) – إذا سقي أرضه فأسرف حتى أضر السقي بأرض جاره أو كان بأرضه شق فنزل الماء في أرض جاره فهو ضامن لعدم تبصره وعدم احتياطه وتقديره .

(١١) إذا رش الطريق بخواز المعتاد في الرش فهو ضامن .

(١٢) – ولو تناهى في الاحتياط والتبصر والتحرز فجرت حادثة لا تتوقع أو صادقة فسقط بها شيء من ملكه كميزاب أو شرفة وأتلف إنساناً أو شيئاً فلا مسؤولية ولا ضمان^(١) .

هذه هي بعض الأمثلة التي ضربها فقهاء الشريعة على الخطأ وظاهر منها أن

(١) راجع في هذا التل والأمثلة السابقة بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧١ – ٢٨٦ . والمغني ج ٩ ص ٥٥٨ – ٥٧٧ . ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٣٣ – ٣٥٠ . ومواهب الجليل ج ٦ ص ٣٤١ – ٣٤٣ ومن ص ٣٢٠ – ٣٤٣ .

المسؤولية تختلف في حالة ما إذا كان الفعل مباحاً عنها في حالة ما إذا لم يكن مباحاً فإن كان الفعل مباحاً فالمسوؤلية أساسها التقصير الذي يرجع إلى الإهمال وعدم الاحتياط والتحرر أو عدم التقصير أما إذا كان الفعل غير مباح فأساس المسؤولية هو ارتكاب الفعل غير المباح ولو كان لم يحدث منه تقصير وهذا الذي تقوم عليه المسئولية في الخطأ في الشريعة هو نفس ما يأخذ به القانون المصري الناقل عن القانون الفرنسي فهو ينص على المسئولية في حالة التقصير بصورة مختلفة من عدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه كما ينص على المسؤولية في حالة عدم مراعاة واتباع اللوائح ولا يتشرط التقصير في الحالة الأخيرة^(١).

أركان القتل الخطأ

١٢٨ — للجناية على النفس خطأ ثلاثة أركان : أولها - فعل يؤدي لوفاة المجنى عليه . ثانيةها - أن يقع الفعل خطأ من الجاني . ثالثتها - أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السبيبية .

الركم الأول

فعل يؤدي لوفاة المجنى عليه

١٢٩ — يتشرط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجنى عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كالمواطن أو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بحواره فقتله .

١٣٠ — ولا يتشرط في الفعل أن يكون من نوع معين كالجروح مثلًا بل يصح أن يكون أي فعل مما يؤدي للموت كالاصطدام بشخص أو شيء وتزليق

(١) راجع المادتين ٢٤٤ ، ٢٣٨ من قانون المقوبات المصري .

الطريق وحرر بئر فيها وإسقاط ماء ساخن أو نار على المجني عليه أو إسقاطه في ماء أو سقوط حائط عليه .

١٣١ - وكما يصح أن يكون الفعل مباشرةً بصبح أن يكون بالتبسيب كمن ألقى ماء في الطريق أو قشر موزاً أو بطيخاً فتزلق فيه آخر فسقط وأصيب فات من إصابته ومن حفر بئراً أو حفرة ولم يتخد حولها مانعاً فسقط فيها إنسان فات من سقطته .

١٣٢ - ويجوز أن يكون الفعل إيجاباً كمن يلقى حجراً من شرفته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد فيصيب أحداً ويجوز أن يكون الفعل ترکاً كترك الكلب العاقر في الطريق فيعقر إنساناً ويحدث به إصابات تميّته وكعدم إصلاح الحائط المائل أو الخلل حتى يسقط على إنسان فيميته .

١٣٣ - ويصح أن تكون وسيلة الموت مادية كما يصح أن تكون معنوية فمن أثار راحمة كريمة أدت إلى إسقاط حامل موتها ومن صاح على حيوان صيحة مرتعنة فات منها إنسان رباعياً أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته يعتبر قاتلاً خطأ في كل هذه الحالات وأمثالها .

١٣٤ - ويشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة ويستوى أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعده طالت المدة أو قصرت فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جنائية خطأ على مادون النفس .

١٣٥ - وينطبق على القتل الخطأ كل القواعد التي ذكرت في باب القتل العمد عن المباشرة والسبب والشرط والمسؤولية عنها وتعدد المباشرة والسبب واجتماعهما والقتل على التعاقب^(١) .

١٣٦ - وليسكون الجاني مسؤولاً عن فعله يحب أن يكون المجني عليه

(١) راجع الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦ في هذا الكتاب .

معصوماً وقد تكلمنا عن الصمة بمناسبة الكلام عن القتل للعمد وفيما ذكر
هناك السكفة^(١)

الركن الثاني

الخطأ

١٣٧ - الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم ، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب ، ويعتبر الخطأ موجوداً كلاماً ترتب على فعل أو ترك ناتج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده ، ولكن وقع في الحالين نتيجة لعدم تحركه أو لخالقته أوامر السلطات العامة ونصوص الشرعية .

١٣٨ - ومن المسلم به أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته ، أو مخالفة الأوامر والنصوص ، فإن لم يكن شيء من هذا فلا عقاب ، إلا إذا تولد عن عدم التحرز أو مخالفة الأوامر والنصوص ضرر ، فإذا تولد الضرر فقد وجدت

(١) يعتبر الإمام مالك من القتل الخطأ الأفعال التي تقع من الجاني بقصد تأديب الجني عليه أو بقصد اللعب إذا أدت للوفاة ، ولله أخذ بهذا الرأي نتيجة لقوله : إن القتل إما عمد وإما خطأ فقط ، ولا وسط بينهما ، ورأيه فيما يختص بالأفعال التي يقصد بها التأديب يخالف آراء بقية الفقهاء الذين يقررون القتل قلا شبه عمد كما يخالف القانونين المصري والفرنسي الذين يقرران القتل ضرباً أفضى إلى موت ، وهو يتفق مع رأى بقية الفقهاء ، أما فيما يختص بالأفعال التي ترتكب بقصد اللعب أو تنشأ عنه فرأى مالك فيها يتفق مع رأى بقية الفقهاء كـما يتفق مع القوانين الوضعية .

ويرى أبو حنيفة من الخطأ أن يضرى إنسان كلبه فيقتصر آخر فيقتله ، ووجهه أن الكلب لا يقر مكرها ، وأمكن يضر مختاراً فلابد أن ينسب لصاحب الكلب إلا أنه أهل ، وبخلافه أبو يوسف وعمر ويعتبران القتل قلا شبه عمد ورأيهما يتفق مع رأى الشافعى وأحمد أما مالك فيعتبر القتل قلا عمداً . الباقى ج ٢ من ١٨٣ ، ومواهب الجليل ج ٦ من ٢٤١، ٢٤٠

المُسؤولية عن الخطأ ، وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية^(١) .

١٣٩ - ومقاييس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز ، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير ، فيدخل تحته الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونة والتغريب وعدم الانتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج منه عن عدم التحرز .

١٤٠ - ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعية ، وب مجرد المخالفه يعتبر خطأ في ذاته وترتب عليه مسؤولية المخالف سواء فيما يمكن التحرز فيه أو مالا يمكنه أن يتحرز فيه ، ولكن يشترط المسؤولية أن يكون هناك ضرر كما قدمنا .

١٤١ - ولا يشترط أن يكون الخطأ بالفاحدا معيناً من الجسام ، فيستوى أن يكون خطأ الجاني جسماً أو تافهاً ، فهو مسؤول جنائياً مجرد حصول الخطأ وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه ، وهي نتيجة لا تختلف باختلاف جسامته الخطأ أو تفاهته ، لأن عقوبة القتل الخطأ في الشريعة ذات حد واحد ولا يجوز إيقاصها ولا إيقافها ولا المغوغ عنها من السلطات العامة . وينبني على هذا أن الجني عليه لا يستطيع أن يطالب بتعويض مأاصابه من ضرر إذا برأت المحكمة المختصة الجاني لأنه لم يحدث منه خطأ .

الركيـن الثاني

أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية

١٤٢ - يشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجنائية قد وقعت

نتيجة لخطئه ، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت ، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب ، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني .

١٤٣ - ويسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء الملاج واعتلال صحة المجنى عليه أو صغر سنها أو ضعف تكonneه ، كذلك يسأل عن الموت ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسببت فيها كل ، وفشل هذه الإصابات ، مادامت الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها أو ساهمت في إحداث الوفاة . وتعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ ، كمن يبعث بین دقیته فتنطلق منه خطأ فتصيب المجنى عليه فقتله ، أو كان الموت ليس نتيجة مباشرة للخطأ ، كمن حفر بئراً علوانا ، فجاء السيل ودحرج بجوارها حجراً فعثر المجنى عليه بالحجر فسقط في البئر فات من سقطته .

١٤٤ - والجاني مسؤول عن خطئه ولو توالت الأسباب وبعد التتابع مadam العرف يعتبره مسؤولاً عن هذه التتابع ، وقد تكلمنا طويلاً عن رابطة السببية بمناسبة القتل العمد . وما قيل هناك يمكن أن يقال هنا .

١٤٥ - واشترك شخص أو أشخاص في الخطأ لا يعفي الجاني من مسؤولية القتل العمد ، ولكنه يخفف من العقوبة ، إذ تقسم عليهم الديمة بحسب عدم الحسب عدد إصاباتهم ، فإذا اشترك ثلاثة في قتل رابع خطأ ، فعليهم ديتها ثلاثة بغض النظر عن جسامته فعل كل منهم وعدد إصاباته مadam فعله قد ساهم في إحداث الوفاة .

١٤٦ - وإذا اشترك المجنى عليه مع الجاني في الخطأ ، تخفف العقوبة بقدر نصيب المجنى عليه لأنه اشترك في الفعل ، فأعان على نفسه ، فثلا إذا اشترك أربعة في حفر بئر فوقعت عليهم فات أحدهم ، فعل كل من الثلاثة الباقين ربع دية فقط ، وإذا كان عشرة يرمون بالمنجنيق فرجع عليهم بخطفهم فأصحاب أحدهم

فمات فليل الباقين كل منهم تسع دية ويسقط عشر الدية مقابل اشتراك المجنى عليه في الخطأ الذي أعنان به على نفسه ، وقد قضى على بن أبي طالب بمثل هذا في قضية موضوعها : أن عشرة مدوا نخلة فسقطت على أحد ممات فقضى على الباقين كل بعشر الدية ، وأسقط عشرها لأن القتيل أعنان على نفسه^(١) .

ولكن الفقهاء يختلفون في حالة المصادمة . فيرى بعضهم عقاب كل متصادم عقوبة كاملة عن فعله ، ويرى البعض الآخر أن الموت حدث من فعلين فنصف العقوبة^(٢) . والرأي الثاني يتافق مع ما تأخذ به المحاكم في مصر وفرنسا ، فإن اشتراك المجنى عليه في الخطأ لا يخليه من المسؤولية الجنائية ولكننه يؤثر على التمويض ، ويدعو إلى تخفيف العقوبة .

١٤٧ — وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجنائي أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان ، مادام الجنائي هو المتسبب في الفعل ، فمن يبعث بينديقيته ، فتنطلق منه خطأ فتصيب المجنى عليه . فهو مسؤول عن القتل إذا مات ، ومن يكلف أجيراً بمحفر بئر طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته ، فالقاتل هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر ، ومن قاد دابة فمقررت شخصاً فمات من العقر فالقاتل هو القائد .

المبحث الرابع

في عقوبات القتل العمد

١٤٨ — للقتل العمد في الشريعة أكثـر من عقوبة ، منها ما هو أصلـي ، ومنها ما هو تبعـي والعقوبات الأصلـية هي :

١ - القصاص ٢ - الدية ٣ - التعزير والكفارة على رأـي ، والعقوبات التبعـية

(١) بداعـن الصنـائع جـ ٧ من ٢٢٨ والمـقـى جـ ٧ من ٥٥٩ ، ونـهاـيـةـ المـحـاجـجـ جـ ٧ صـ ٣٥٠

(٢) بداعـن الصنـائع جـ ٧ من ٢٢٣ وموـاهـبـ الجـلـيلـ جـ ٦ من ٢٤٣ ، ونـهاـيـةـ المـحـاجـجـ جـ ٧ من ٣٤٣ .

(٤) - التـشـريعـ الجـنـائـيـ الإـسـلاـمـيـ (٤)

ائتنان : ١ - الحرمان من الميراث ٢ - الحرمان من الوصية .

١٤٩ - القصاص : تجب عقوبة القصاص بازتكاب جريمة القتل العمد في الشريعة ومعنى القصاص المائلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل ويستوى لتوقيع هذه العقوبة أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك كما يستوى أن يصاحب القتل جريمة أخرى أولاً يصاحبها شيء ، فالعقوبة على القتل العمد هي القصاص في كل حال إلا في حالة الحرابة . أي عندما يقترن القتل بسرقة فالعقوبة في هذه الحالة هي القتل والصلب ولكن العقوبة لا تقع على الجاني باعتباره قاتلاً متعمداً بل باعتباره محارباً أي قاطع طريق .

١٥٠ - وعقوبتا الديمة والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص حل محله عقوبة الديمة مضافاً إليها التعزير إن رأت ذلك الهيئة التشريعية وإذا امتنعت عقوبة الديمة لسبب من الأسباب الشرعية حل محلها عقوبة التعزير فالفرق بينهما أن عقوبة التعزير تكون أحياناً بدلًا من القصاص وتكون أحياناً بدلًا من بدل القصاص أي بدلًا من عقوبة الديمة التي هي في الأصل بدل من عقوبة القصاص أما عقوبة الديمة فهي بدل من القصاص فقط .

١٥١ - ويتربى على اعتبار الديمة بدلًا من القصاص نتيجتان : أولها - أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبتين جزاء عن فعل واحد ولكن الجمع يجوز إذا تعددت الأفعال فيجمع بينهما باعتبار القصاص عقوبة عن بعض الأفعال والديمة عقوبة عن البعض الآخر فمن قتل شخصاً عمدًا لا يصح أن يعاقب إلا بعقوبة القصاص فإذا امتنع القصاص فعقوبة الديمة والتعزير أو الديمة فقط فإن امتنع الديمة فالعقوبة التعزير ومن قتل شخصين جاز أن يعاقب على قتل أحدهما بالقصاص وعلى قتل ثانياًهما بالديمة والتعزير إذا امتنع القصاص وبالتعزير فقط إذا امتنع القصاص والديمة فتكون نتيجة الحكم عليه أنه عقب بالقصاص والديمة والتعزير خلاصة ما سبق أنه لا يجوز الجمع بين عقوبة أصلية وعقوبة بدالية إذا كانت الأخيرة مقررة بدلًا من الأولى أو بمعنى آخر لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية

و بذلك يجوز الجمع بين بدلتين كا يجوز الجمع بين عقوتين أصليتين فثلا
يجوز الجمع بين الديه والتعزير وكلها بدل من عقوبة القصاص ويجوز الجمع بين
القصاص والسكفارة وكلها عقوبة أصلية ، ولا جدال في أنه يجوز الجمع بين العقوبات
الأصلية والعقوبات التبعية حيث لا يوجد ما ينفع من ذلك عقلاً وشرعأ .

١٥٢ - ويترتب على أن القصاص أصل والدية والتغزير بدل أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية ولسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص فإذا لم يكن هناك مانع ، وجب الحكم بالعقوبة الأصلية .

١٥٣ موانع القصاص : العقوبة الأصلية الأولى لقتل العمد هي القصاص فيحكم بهذه العقوبة على الجاني كلاماً تتوفرت أركان الجريمة إلا إذا كان هناك سبب يمنع من الحكم بالقصاص والأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص ليس فيها سبب واحد متفق عليه كلها مختلف فيه ولكن بعضها أخذ به معظم الفقهاء وبعض أخذ به أقلهم وسنذكرها جميعاً فيما يلي :

٤٥— أولاً: أن يكون القتيل جزءاً من القاتل : يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد^(١) إذا كان القتيل جزءاً من القاتل امتنع الحكم بالقصاص ، ويكون القتيل جزءاً من القاتل إذا كان ولده ، فإذا قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب على قتيله بالقصاص لقوله عليه السلام: «لا يقاد الوالد بولده» ولقوله «أنت ومالك لأبيك» والحديث الأول صريح منع القصاص والحديث الثاني وإن لم يكن صريحاً منع القصاص إلا أن نصه يمنع منه لأن تملك الأب ولده وإن لم ثبت في حقية الملكية تقويم شهادة في درء القصاص إذ القاعدة في الشريعة «درء المحدود بالشبهات» .

أما الولد فيقتضي منه لوالده سواء كان أبوه أو أما إذا قتله طبقاً للنصوص العامة لأن النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص العامة إلا الولد فقط وبمثابة هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الرجر والردع في جانب

(١) بـأئمـهـ الـصـنـاصـ ، الـلـهـذـبـ جـ ٢ صـ ١٨٦ـ ، وـالـفـيـ جـ ٩ـ منـ ٣٥٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

الولد أشهر منها في جانب الوالد لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه دون أن ينتظر فعما منه إلا أن يحيي ذكره ، وهذا يقتضي الحرص على حياته أما الوالد فيحب والده لنفسه لا لوالده أى أنه يحبه لما يصل إليه من منفعة عن طريقه وهذا لا يقتضي الحرص على حياة ولده لأن مال والده كله يؤتى به بعد وفاته وحبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده^(١) ويعلل البعض^(٢) التفرقة في الحكم بأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إعدامه وهو تعليم يراه البعض بعيداً عن الفقه لأن الأب إذا زنى بابنته يرجم فتكون سبب إعدامه مع أنه سبب وجودها والحقيقة أن الابن والبنت ليسا سبب إعدام الأب وإنما ارتكاب الأب للجريمة في كل حال كان سبب إعدامه^(٣) ويدخل تحت لفظي الوالد والولد باتفاق الفقهاء الثلاثة كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل ففيدخل تحت الوالد الجد أب الأب والجد أب الأم وإن علا^(٤) ويدخل تحت الولد ولد الولد وإن سفلوا

وحكم الأم هو حكم الأب فإذا قتلت الأم ولدتها فلا يقتصر منها لأن النص جاء بلفظ الوالد وهي أحد الوالدين فاستوت في الحكم مع الأب فضلاً عن أنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها ولا يحمد رأى آخر غير معمول به وهو قتل الأم بولدتها ويميل هذا الرأى بأن الأم لا ولادية لها على ولدتها فقتل بها ويرد على هذا الرأى بأن الولاية لا دخل لها في منع القصاص بدليل أن الأب لا يقتصر منه إذا قتل ولده الكبير مع أنه لا ولادية له على ولده^(٥).

والجدة كالأم فيما سبق سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم فحكمها

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٢٣٥

(٢) المفى ج ٩ ص ٣٥٩ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٤) يرى الحسن بن حي أن الجد لا يدخل تحت لفظ الوالد ويرد عليه بأن الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد ومن ثم كان الجد والد .

(٥) مفتى ج ٩ ص ٣٦١ .

حكم الجد ويتعذر القصاص عن الوالد سواء كان مساوياً للولد في الدين والحرية أو مخالفًا له في ذلك لأن انتفاء القصاص أساسه شرف الأبوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل الرقيق ولده الحر فلا قصاص لشرف الأبوة ومكانتها^(١) ولا أحد رأى آخر غير معمول به ملخصه: أن الابن لا يقتل بوالده لأنه مما لا تقبل شهادة له بحق النسب فلا يقتل به كما لا يقتل الأب بولده حيث لا تقبل شهادة له ورد هذا الرأي بأن النصوص العامة تقضى بأن يقتل كل منهما بالآخر لو لا النص الخاص الذي جاء قاصراً على الولد . وأن الوالد أعظم حرمة وحصراً على الإبن من أي شخص أجنبي فإذا كان الإبن يقتل بالأجنبي فيالأب أولى كذلك فإن الإبن يحمد بقدر الأب فيقتل به^(٢) .

ويمخالف مالك الفقيه الثلاثة ، ويرى قتل الوالد بولده كلاماً انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه أو كلاماً ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله ، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تتحقق أنه أراد قتله ، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه مؤذباً أو حانقاً ولو بسيف أو حذفه بحديدة أو ما أشبهه فقتله فلا يقتضي منه ، لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعوه دائمًا إلى الشك في أنه قصد قتله وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه^(٣) فلا يقتضي منه ، وإنما عليه دية مفلظة .

والقتل كلاماً جاء في المدونة من العمد لا من الخطأ فهو في حال القاتل لا تحمل العاقلة منه شيئاً^(٤) .

والأسهل أن الخطأ فيه دية مخففة لا دية مفلظة ، وأن للدية المفلظة ، هي العقوبة البديلية التي تحمل محل القصاص ، أي عقوبة العمد ، فهل اعتبر مالك

(١) المقى - ٩ من ٣٦١

(٢) مقى - ٩ من ٣٦٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٥ والمدونة ج ٦ ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(٤) صفحة ١٠٧ ، ١٠٨ ، من المدونة ج ٦ .

ال فعل قتلا عمداً و درأ القصاص للشبهة ؟ طبقاً لقوله عليه السلام « ادرووا الحدو
بالشبهات » ومن ثم رأى القضاء بالدية المفظة بدلاً من القصاص ، أم أنه اعتبر
الفعل قتلا خطأً ورأى تغليظ الدية لشناعة الجريمة ؟ الراجح أن الفعل يعتبر قتلا
عمداً . وأن القصاص درء للشبهة المتکنة في القصد كما سنينه بعد ، على أنه يمكن
القول باعتبار الفعل خطأً ثم تغليظ الدية لشناعة الجريمة ، والأم في ذلك مثل
الأب في الحكم في حالة تغليظ الدية ، ومثل الوالد الجد ومثل الولد ولد الولد .

وهناك رأى ثالث بأن مالكا اعتبر الفعل قتلاً شبه عدد وأنه لم يسلم بالقتل
شبه العدد إلا في هذه الحالة ، وهو رأى له سند في المذهب ، وإنما جاء به أصحابه
تعلييلاً للحكم ، ولاشك أن أحد المقايين السابقين أجدر منه بالقبول وأقرب
إلى المبدأ الذي قام عليه المذهب .

وبهذه المناسبة يحسن أن نفصل القول عن تطبيق قاعدة درء المحدود بالشبهات في جريمة القتل ، فمعنى هذه القاعدة أن كل شبهة قامت في فعل الجاني أو قصده يتربّع عليها درء الحد إذا كانت الجريمة من جرائم المحدود ، ويُعاقب الجاني بدلًا من عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية ، ومن السهل تطبيق هذه القاعدة في جرائم المحدود جميعاً على هذه الصورة ، ولكن تطبيق القاعدة في جرائم القتل نادر مع إمكانه ، فهي تقريبًا معطلة التطبيق وإن كانت في الواقع تطبق معنى لاصحه ، لأن القتل وهو فعل واحد قسم إلى أنواع مختلفة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . في العمد إذا قامت الشبهة في الفعل فإنه لا يمكن درء الحد بالشبهة لأن الفعل بعد قيام الشبهة يكون قتلا خطأ أو جرحا ، وإذا قامت الشبهة في القصد ، فإن الفعل يكون قتلا شبه عمد ، وهكذا يمنع تنويع القتل من تطبيق القاعدة ، وكذلك إذا كان الفعل قتلا شبه عمد ، فقامت الشبهة في الفعل أو القصد ، فإن الفعل يعتبر قتلا خطأ أو جرحا ، وإذا قامت الشبهة في القتل الخطأ فإن الفعل يعتبر جرحا خطأ ، فالشبهة في القتل تحول نوع القتل إلى ما هو أدنى منه ، وتدرأ الحد الأعلى بالحد الأدنى ، فكأن القاعدة تطبق معنى لاصحه ،

وليس لتطبيق القاعدة مجال عند مالك ، لأنه يقسم القتل إلى نوعين فقط حمد وخطأ ، لأن مالا يعتبر حمدا عنده يعتبر خطأ ، فإذا قامت الشبهة في القصد أو الفعل اعتبر العمد قتلاً خطأ أو جرحاً .

قتل الرجل بزوجته :

ويقدس الليث بن سعد والزهرى الزوج على الأب . فالإبن وما له ملك لأبيه طبقاً لحديث الرسول . والزوجة ملك للزوج بعقد النكاح ، فهى أشبه بالأمة . فإذا منعت شهادة الملك القصاص هناك ، منعه كذلك هنا . ولكن جمهور الفقهاء لا يرون هذا الرأى وعلى الأخص فقهاء المذاهب الأربعة . فنندهم أن الزوجين شخصان متكافئان فيقتل كل منهما بقتل الآخر كالأجنبيين ، وما يقال من أن الزوج يملك الزوجة غير صحيح ، فهى حرة ولا يملك منها الزوج إلا متعة الاستمتاع ، فهى أشبه بالمستأجرة وفضلاً عن هذا فإن النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها ، بدليل أنه لا يتزوج اختها ولا أربعاً سواها ، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبهما ، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله عليها بما أنفق من ماله ، أى بما وجب عليه من صداق ونفقة ، ولو أورث هذا شبهة لأورثها في الجانبين لافي جانب واحد .

١٥٥ — ثانية : يشترط مالك والشافعى وأحد أن يكون المجنى عليه مكافقاً للجاني ، فإن لم يكن مكافقاً امتنع الحكم بالقصاص ، ويعتبر المجنى عليه مكافقاً للجاني عندهم ، إذا لم يفضل الجاني بحرية أو إسلام ، فإذا تساوايا في الحرية والإسلام فهما متكافئان ، ولا عبرة بعد ذلك بما بينهما من فروق أخرى فلا يشترط التساوى في كمال الذات ، ولا سلاممة الأعضاء ، ولا يشترط التساوى في الشرف والفضائل ، فيقتل سليم الأطراف بمقطوعها والصحيح بالريض والأمثال والكبير بالصغرى والقوى بالضعف ، والعام بالجاهل . والعاقل بالجنون والأمير بالأمر ، والذكر بالأنتى . الخ .
ولاحلاف بين الفقهاء في قتل الرجل بالرجل والأنتى بالأنتى لقوله تعالى :

﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة﴾ ولكلّهم اختلقو في تفسير هذه الآية ، فنهم من رأى أنها تعرّض حكم النوع إذا قُتل نوعه ؛ ولكنّها لم تعرّض لأحد النوعين إذا قُتل النوع الآخر ، ومن ثمّ فقد اختلقو في ذلك إلى رأيين . الرأي الأول يرى أصحابه - وهو روایة عن علی بن أبي طالب - يرى أصحاب هذا الرأي بأنّ الرجل يقتل بالمرأة أو يعطي أولياؤه نصف الديمة وحجّة هذا الفريق أن النص لم يتعرّض إلا لحكم النوع إذا قُتل نوعه . وإن دية المرأة نصف دية الرجل ، فإذا قُتل بها بقي له بقية فيستوفى من قتله^(١) وأن أرادوا استح gio وأخذوا منه دية المرأة

وإذا قُلت امرأة رجلا ، فإن أراد أولياؤه قتليها قاتلواها وأخذوا نصف الديمة وإلا أخذوا دية أصحابهم واستح gioها .

ويقول القرطبي : إن أبا عمر علق على هذا الرأي بقوله : إذا كانت المرأة لاتكافيء الرجل ، ولا تدخل تحت قول النبي : «للسلموں تتسکافاً دماؤم» فلم قُتل الرجل بها وهي لاتكافية ؟ وكيف تؤخذ نصف الديمة مع القتل وقد أجمع العلماء على أن الديمة لا تجتمع مع القصاص ؟ وأن قبول الديمة يحرم دم القاتل وينعى القصاص^(٢) وأصحاب الرأي الثاني يرون أن الذكر يقتل بالأئمّة كما تقتل الأئمّة بالذكر . ومن هذا الرأي الأئمّة الأربع وحيثهم قوله تعالى : «الحر بالحر» وقوله عليه السلام : «السلموں تتسکافاً دماؤم» وأنه صلی الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب القرآن والسنة وذكر فيه أن الرجل يقتل بالمرأة ، والرجل والمرأة شخصان يحد كل منهما بقذف الآخر ، فيقتل كل منهما بالآخر كارجلين ، ولا يجب مع القصاص شيء لأنّه قصاص واجب ، فلا يجب معه الديمة كسائر القصاص واختلاف الديات لاعتبرة به في القصاص ، بدليل أن الجماعة تقتل بالواحد ، والنصراني بالمجوسى ، مع اختلاف دينهما ، والعبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما .

(١) الملفى س ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) القرطبي ج ٢ من ٢٤٨ .

ومذهب الشيعة الزيدية أنه إذا قتلت امرأة رجلاً وجب أن تقتل المرأة بالرجل ولا يزيد شيء على قتلها ، وإذا قتل الرجل المرأة قتل الرجل بها ، ويستوفى ورثته - أى أولياء الدم - نصف دية ، ولا يجب القصاص إلا بشرط التزامهم ذلك وبشرط التكافؤ في الجني عليه لاف الجنائ ، فإذا كان الجنى عليه لا يكفي الجنائ امتنع القصاص كأن يكون القاتل مسلماً والقتيل كافراً ، أو كان القاتل حراً والقتيل عبداً ، ولكن التكافؤ لا يشترط في الجنائ ، فإن كان الجنى لا يكفي الجنى عليه ، فإن هذا لا يمنع من القصاص ، لأن شرط التكافؤ وضع لمنع قتل الأعلى بالأدنى . ولم يوضع لمنع قتل الأدنى بالأعلى ، فإذا قتل : الكافر مسلماً أو العبد حراً قتل به على الرغم من انعدام التكافؤ بينهما ، لأن النقص في الجنائ وليس في الجنى عليه ، والنقص هو الكفر والعبودية ، والزيادة هي الإسلام والحرية .

١- الحرية : يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . أن الحر لا يقتل بالعبد . لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « من السنة أن لا يقتل حر بعد » أو كما يروى عن ابن عباس « لا يقتل حر بعد » ويرىون أن العبد منقوص بالرق فلا يكفيه الحر . والكافأة بالحرية شرط عندهم في الجنى عليه لاف الجنائ ، فإذا كان الجنى عليه حرًا والجنائ عبدًا اقتضى من الجنائ ، وإذا كان الجنى عليه عبدًا والجنائ حرًا لم يقتضي من الجنائ ^(١) .

أما أبو حنيفة فيرى القصاص بين الأحرار والعبد ولا يشترط التكافؤ في الحرية للقصاص ، ويستوى عنده أن يكون الحر هو القاتل للعبد أو العبد هو القاتل للحر ، فالقصاص واجب الحكم به على الجنائ في الحالين .

ولكن أبو حنيفة ^(٢) يرى استثناءً أن لا يقتل السيد بعده ، فإذا كان القاتل ملكاً للقاتل أو كان القاتل فيه شبهة الملك ، امتنع القصاص من القاتل لقوله

(١) موهب المدخل ج ٦ ص ٢٣٦ وما بعدها ، المذهب ج ٢ ص ١٨٦ ، المغني ج ٩ ص ٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٥ .

صلى الله عليه وسلم « لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعده » وعلة المنع أنه لو وجب التقصاص لوجب للسيد ولا يمكن أن يكون القصاص له وعليه ، هذا إذا كان يملكه كله ، فإن كان يملك بعضه ، فلا يقتضي منه ، لأن القصاص عقوبة لاتبعض ، فلا يمكن استيفاء بعضها دون بعض . وإذا كان له شبهة الملك فيه لا يقتضي منه ، لأن الشبهة فيما يقتضي منه تلحق بالحقيقة درءاً للحد أما إذا قتل العبد سيده فإنه يقتضي منه ، لأن معنى القصاص عام ، ولم يستثن منه إلا قتل السيد لعبدته ، وظاهر ما سبق أن أبا حنيفة يتفق مع الأئمة الثلاثة في قتل السيد لعبدته ، ويختلف معهم فيما عدا ذلك .

وهناك من يرى أن يقتضي من السيد إذا قتل عبدته ، فالنخعى ودادود يريان قتل السيد بعده لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبدة قتلتنه ومن جدته جدعنه » ^(١) .

هذه خلاصة آراء الفقهاء في التكافؤ بين الحر والعبد . رأينا الإitan بها لإعطاء فكرة عن أحكام الشريعة في هذه الناحية ، ونحن نعلم أن الرق قد أبطل اليوم ، فلا سيد ولا مسود ، ولعل أول شريعة دعت إلى إبطال الرق . وحثت عليه هي الشريعة الإسلامية .

بـ - الرسول . قتل المسلم غيره : يرى مالك والشافعى ، أن المسلم لا يقتل بكافر أياً كان إذا قتله ، لأن الكافر لا يكافيء المسلم ، ولكن الكافر يقتل بالمسلم إذا قتله ، لأنه قتل الأدنى بالأعلى ويرىون تطبيق هذا الحكم على الذميين ولو أنهم يؤدون الجزية ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام ، وحجتهم ، أن التكافؤ في الإسلام شرط وجوب القصاص وأن السكفر نفثان ، فإذا وجد الكافر امتنع المساواة ، ويتحقق وجوب القصاص ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمين تتكافأ دماءهم ويسمى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر »

ولأن في عصمة الأمي شبهة العدم لثبوتها مع قيام المنافي وهو الكفر - والأصل في الكفر أنه مبيح للدم، ولكن عقد الذمة منع الإباحة فبقاء الكفر يورث الشبهة والشبهة تدرأ الحد، وإذا كان المسلم لا يقتل بالمستأمن وهو كافر فكذلك الذي^(١). ويرى أبو حنيفة أن المسلم يقتل بالذى وأن الذى يقتل بالمسلم لأن النصوص التي جاءت بعقوبة القصاص عامة فالمولى تعالى يقول : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتل﴾ ويقول : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ويقول : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً﴾ فهذه النصوص عامة لم تفصل بين قتيل وقتل نفس ونفس ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقييد فهو يدعوه بلا دليل ولقد قال الله تعالى : ﴿ ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذى أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدینية تحمله على القتل خصوصاً عند الفضب فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس ، وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق معنى الحياة ومخالف الإمام مالك زميله ، فبرى قتل المسلم بالذى إذا قتله غيلة ، والغيلة هي أن يخدعه غيره ليدخله موضعياً يأخذ ما له .

والقتل الغيلة هو نوع من الحرابة عند مالك ، ولا يمترن به الشافعى ، وأحمد وأبو حنيفة^(٢) فإن للقتل الغيلة حكماً خاصاً ، فهو قتل فيه القصاص إن توفرت شروطه ، وإذا كان مالك يقيسه على الحرابة فإنهم لا يرون ذلك^(٣) .

كذلك يحججون بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه أقاد مؤمناً بكافر وقال : أنا أحق من وفي بذمته ، ويفسرون حديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد ، بأن المراد من الكافر المستأمن وأن « ذو عهد » معطوف

(١) مواهب الملیل ج ٦ ص ٢٣٦ وما بعدها - المذهب ج ٢ ص ١٨٥ المقى . ج ٩ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) مواهب الملیل ج ٣٣٣ .

(٣) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨٣ .

على مؤمن فمعنى الحديث : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بكافر .

ويردون على القول : بأن في عصمة الذى شبهة العدم ، بأن دم الذى حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الندمة ، وأنه بمثابة دم المسلم مع قيام الإسلام ، وأن الكفر ليس مبيحاً على الإطلاق ، وأن الكفر المبيع هو السكير الباعث على الحرب ، وكفر الذى ليس بباعث على الحرب فلا يكون مبيحاً ، كذلك فإن المساواة في الدين ليست بشرط للقصاص ، لأن الذى إذا قتل ذميأ ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به قصاصاً كما يسلم به الجميع ولا مساواة بينهما في الدين وقد قال على رضى الله عنه ، إنما يذلو الجريمة لـ تكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كعصمة دم المسلم وماليه ، وهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذى ولو كان في عصمته شبهة لما قطع المسلم ، كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن ، لأن المال تبع النفس ، وأمر المال أهون من النفس ، فلما قطع بسرقتها كان أولى أن يقتل بقتله ، لأن أمر النفس أعظم من المال^(١) .

ورأى أبي حنيفة يتفق مع القوانين الوضعية الحديثة ، فهو لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين ، والقانون المصرى لا يفرق بين ذمى ومسلم فـ كلادها يقتل بالآخر .

قتل المسلم في دار الحرب . يرى أبو حنيفة أنه إذا قتل مسلم حربياً أسلم وبقي في دار الحرب ، فلا قصاص على القاتل ، لأنه وإن قتل مسلماً ، إلا أن المقتول من أهل دار الحرب . فـ كونه من أهل دار الحرب يورث شبهة في عصمته لأنه إذا لم يهاجر إلى دار الإسلام فهو مكث سواد الكفار ، ومن كثر سواد قوم فهو منهم على لسان الرسول ، وهو وإن لم يكن منهم ديناً فهو منهم دارا وهذا هو الذي أورثه الشبهة ، ولو كانوا مسلمين تاجرين أو أسيرين في دار الحرب فـ قتل أحدهما صاحبه فلا قصاص أيضاً^(٢) للشبهة ولتعذر الاستيفاء .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ - البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٣ ، ٢٢٧ .

أما الأئمة الثلاثة ، فيرون القصاص سواء كان القتل في دار الحرب أو دار الإسلام ، وسواء هاجر القتيل أم لم يهاجر^(١)

قتل الكافر بغيره : وإذا قتل الذي مسلماً قتل به اتفاقاً . لأنه في رأي أبي حنيفة قتل داخل تحت النصوص العامة ، وعند الأئمة الثلاثة يقتل به من وجود التفاوت . لأنه تفاوت إلى النقصان ولا يمنع القصاص إلا التفاوت إلى زيادة ، ولا يعتبر قتل الذي للحربى جريمة اتفاقاً ، لأن الحربى مباح الدم على الإطلاق^(٢) .

ولا يقتل الذي بالمستأمن عند أبي حنيفة ، لأن عصمة المستأمن ليست مطلقة ، بل هي مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام . إذ المستأمن أصلاً من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام لعارض على أن يعود إلى وطنه الأصلي ، فكانت في عصمه شبهة العدم ، ويرى أبو يوسف أنه يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل^(٣)

ويقتل المستأمن بالمستأمن عند أبي حنيفة قياساً ، ولا يقتل قياساً لقيام البيح^(٤) ويرى مالك والشافعى وأحمد ، أن الكفار يقتلون بعضهم بعض دون تفريق ، فالذى يقتل بأى كتابى أو مجوسى أو مستأمن^(٥) ولو اختلفت ديانتهم ١٥٦ - ثالثاً : إذا لم يباشر الجانى الجنائية ولكنه عاون عليها أو حرص عليها : -

محل هذا الشرط أن يتعدد الجناة ، لأن الجانى الواحد يباشر الجنائية بنفسه ، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً ، أما إذا تعدد الجناء فإن بعضهم قد يباشر الجنائية بنفسه وبعضهم قد يعين المباشرين ، وبعضهم قد يحرض على الجنائية .

(١) المفى ج ٩ ص ٣٣٥ .

(٢) المفى ج ٩ ص ٣٤٧ .

(٣) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٤) البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٦ .

(٥) مواعظ الجليل ج ٦ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٤ . المفى ج ٩ ص ٣٤٢ .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء الأربعة أن تمدد الجناة لا يمنع من الحكم عليهم بالقصاص مادام كل منهم قد باشر الجنابة^(١) وإذا كان القصاص يقتضى المائة فإن المائة شرط في الفعل لا في عدد الجنابة والجني عليهم، وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل الاجتماع ، فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص ، إذ كل من رام قتل غيره استعنان بغيره يضمه إليه ليبطل القصاص عن نفسه ، وفي هذا مايفوت الفرض من فرض القصاص وهو الحياة ومنع القتل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ﴾ .

وهناك رواية عن أَحْمَدَ : بَأْنَ الْقَصَاصَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَنَاحَ إِذَا تَعَدَّدُوا وَتَجْبَبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، وَيَرِيْ ابْنُ الزَّيْدِ وَابْنُ سَيْرِينَ وَآخَرُونَ : أَنْ يَقْتَلَ مِنَ الْقَاتِلِينَ وَاحِدٌ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَاقِينَ حَصْصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَحِجْتُهُمْ فِي عَدَمِ الْقَصَاصِ مِنَ الْجَمْعِ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَكْافِئٌ لِلْجَنَاحِ ، فَلَا يَسْتُوفِي أَبْدَالٌ بِعَدْلٍ وَاحِدٌ ، كَمَا لَا تَجْبَبُ دِيَاتٌ لِمَقْتُولٍ وَاحِدٍ . وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿ الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ ﴾ وَ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ وَمَقْضَاهُ أَنْ لَا يُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(٢) .

وإذا كان الفقهاء الأربعة قد اتفقوا على القصاص من الجماعة للفرد إذا باشروا القتل فإنهما اختلفوا في حالة الإعانة على القتل أو التحرير عليه ، والمسائل المختلف عليها أربع : أولها - الإعانة في حالة التماطل ، ثانيةها - إمساك القتيل للقاتل ثالثها - الأمر بالقتل ، رابعها - الإكراه على القتل .

أولاً الإعانة في حالة التماطل :-

ذكرنا قبلًا أن التماطل عند أبي حنيفة هو التوافق . وأن باقي الأئمة يرون التوافق قتلا على الاجتماع لاتصاله فيه ، وأن التماطل عندهم هو الاتفاق السابق على ارتكاب جريمة القتل ، والفرق بين الحالين أن المباشرين في حالة الاتفاق يعتبر

(١) راجع الفقرات من ٥٢٠ إلى ٥٤ .

(٢) راجع المفتى ج ٩ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

كل منهم قاتلا ، ولو كان فعله بالذات غير قاتل ، ما دام للوت كان نتيجة أفعال الجميع ، أما في حالة التوافق فلا يعتبر المباشر قاتلا إلا بشرط بيتها عند الكلام على القتل على الاجتماع .

ولا خلاف في أن القاتل في الحالين يقتضي منه ولو تعدد المباشرون ، سواء كان اجتماعهم على القتل نتيجة اتفاق سابق أو توافق غير متظر .

ولكن الخلاف في حكم من اتفق ولم يحضر القتل ، أو أuan عليه ولم يباشره أبي حنيفة والشافعى وأحمد يرون القصاص من المباشر فقط ، وتعزير من لم يباشر ، ومالك يرى قتل من حضر ولم يباشر ومن أuan ولم يباشر ، لأن كان ربيثة أو حارساً للأبواب ، أما من اتفق ولم يحضر فعليه التعزير في الراجح . ويشرط فيمن حضر أو من أuan أن يكونوا بحيث لو استعان بهم أuanوا ، أو إذا لم يباشره أحد التماثلين باشره الآخر فشرط القصاص إذن أن يكون المتاثل غير المباشر في محل الحادث أو على مقربة منه ، وليس من الفخروري أن يباشر القتل بنفسه^(١) .

وقد جاء في فتاوى ابن تيمية^(٢) أمثلة على هذه الحالات المختلفة ، وفيها إذا اشتراك جماعة في قتل مخصوص «أى محرم القتل» بحيث أنهم جميعاً لو باشر واقتله ، وجب القود - أى القصاص - عليهم جميعاً ، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قاتم بحرس المباشر ويعاونه ففيها قولان ؛ أحدهما - لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، والثانى - يجب على الجميع وهو قول مالك وجاء في الفتوى أيضاً : أنه إذا اشتراك أولاد رجل مع أخيه في قتل والدهم جاز قتالهم جميعاً ، فقتل المباشر باتفاق الأئمة ، وأما الذين أuanوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت وحفظ الأبواب ونحو ذلك ، ففي قتالهم قولان : وقتلام مذهب مالك

(١) مواهب الجليل ج ٦ من ٢٤٢ الشرح الكبير ج ٤ من ٢١٨ ، القصاص من ١٢٧ وما بعدها أحكام المرأة من ٥٨٤ وما بعدها .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٤ من ١٨٧ ، ١٨٨ سنة ١٣٢٩ هـ بصرى مطبعة كردستان .

وغيره ، وجاء في الفتاوى أيضاً : إذا وعد رجل رجلاً آخر على قتل معصوم بمال معين فقتله وجب القتل على الموعود . وأما الوعاد فيجب أن يعاقب عقوبة ترددته وأمثاله عن مثل هذا ، وعند بعضهم يحب عليه القود .

ثانياً - إمساك القتيل للقاتل :

إذا أمسك رجل آخر خلأه ثالث فقتله فلا مسؤولية على الممسك ، إذا لم يعسكه بقصد القتل أو لم يكن يعلم أن القاتل سيقتل ، أما إذا أمسكه بقصد القتل فقتله الثالث فلا خلاف في القصاص من الثالث أى مباشر القتل ، ولكنهم اختلفوا في الممسك على الوجه الذى سنبينه بعد .

فالثالث^(١) برئ قتل الممسك قصاصاً إذا أمسك القتيل لأجل القتل فقتله الطالب وهو يعلم أن الطالب سيقتل ، لأنه بإمساكه تسبب في قتله ، ويشترط البعض أن يكون لولا الإمساك ما أدركه الطالب ، ولا يشترط البعض هذا الشرط^(٢) فإن أمسكه ليضر به الطالب ضرراً معتاداً أو لم يعلم أنه يقصد قتله لعدم رؤيته آلة القتل معه مثلاً ، أو كان قتله لا يتوقف على الإمساك ، فعقاب الممسك هو التعزير وليس القصاص .

ويتحقق مالك بالمسك الدال على القتيل إذا ثبت أنه لولا دلاته ما قتيل

المدلول عليه^(٣)

ويرى أبو حنيفة^(٤) والشافعى^(٥) تعزير الممسك ولو أمسك الجنى عليه بقصد القتل وهو عالم بأنه سيقتل ، لأنه فعل الطالب مباشرة وفعل الممسك تسبب ، وقد تقبلت المباشرة على السبب وقطمت أثره ، كما أن السبب غير ملجم . وفي مذهب أحد^(٦) - رأيان: أولهما يرى القصاص من الممسك ، لأنه لو لم

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٧ .

(٢) القصاص من ١٣٢ (٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٧ .

(٤) البحار الراائق ج ٨ ص ٣٤٥ . (٥) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٦) الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٣٥ وما بعدها .

يمك القتيل ماقدر الطالب على قتله ، فالقتل حاصل بفعلهما معاً فهذا شر يكأن فيه وعليهما القصاص ، وإذا كان فعل الطالب مباشرة و فعل المسك نسبياً فإنهما قد تتعادلا واشتراكاً في إحداث الموت وهذا الرأي يتفق مع مذهب مالك وهو الرأي المرجوح في مذهب أحمد .

أما الرأي الثاني : فيرى أصحابه حبس المسك حتى الموت ، لما روى عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : « إذا مسكت الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسكت لأنَّه حبسه إلى الموت » ولأنَّ علياً رضي الله عنه قضى بقتل القاتل وحبس المسك حتى يموت .
ويرى البعض أن مدة الحبس متوكِّلة فيها على الأمر ، لأنَّ الحبس نوع من التعزير وليس حداً^(١) .

وإذا اعتبرنا الحبس تعزيزاً لا حدأ فإن الرأي الثاني في مذهب أحمد يتفق مع مذهب أبي حنيفة والشافعى ويفسر الفقهاء الإمامية بمعناه الأعم ، فلا يقتصرونه على الإمامية باليد فيدخل تحته منع القتيل من مبارحة مكانه بأى وسيلة كانت حتى يتمكن منه القاتل أو حبس القتيل في مكان لا يستطيع الخروج منه ، فإذا اتبع رجل آخر لقتله فهرب منه فقابلته ثالث قطع رجله ثم أدركه الطالب فقتلته ، فإن كان الثالث قطع رجله ليحبسه عن المرب حتى يلحق به الطالب فحكمه حكم المسك فيما يتعلق بالقتل لأنَّه حبسه بفعله على القتل ، ثم هو مسؤول بعد ذلك عن القطع عمداً^(٢) .

ثالثاً — الرُّؤْسَر بالقتل : يفرق الفقهاء بين الأمر بالقتل والإكرام على القتل ، ففي الأمر بالقتل لا يكون المأمور مكرهاً على إتيان الجريمة فإذا أنها مختاراً وإذا كان قد أمر بإتيانها فإنَّ الأمر ليس له أثر على اختياره وقد يكون الأمر ذات سلطان على المأمور كالأب يأمر ولده الصغير ، والحاكم يأمر من هو

(١) أحكام المرأة من ٨٣٥ ، مجلة القانون والآدلة صاد السنة السادسة .

(٢) التبرح الكبير ج ٩ ص ٣٤٤ .

تحت إمرته ، وقد لا يكون له سلطان عليه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأمر مجرد تحريض على إتيان الجريمة . ولكل حالة من هذه الحالات حكمها فإذا كان المأمور غير مميز كصبي أو مجنون ، فيرى مالك والشافعى وأحمد القصاص من الأمر لأنه هو المتسبب فى القتل وإن كان المأمور هو الذى باشره فما هو إلا آلة للأمر يحركها كيف شاء^(١) ، ولا يرى أبو حنيفة القصاص من الأمر لأنه تسبب فى القتل ولم يباشره ، والتسبب عند أبي حنيفة لا فصاص فيه . وإذا كان المأمور بالغا عاقلا ولا سلطان للأمر عليه ، فيرى مالك والشافعى وأحمد القصاص من المأمور ، أما الأمر فعلية التعزير ، ويرى مالك القصاص من الأمر أيضا إذا حضر القتل ، وهذا يتفق مع رأيه فى التأؤل ، فإذا لم يحضره فعلية التعزير ، وينبغي أن يلحق بمحضور القتل الإعانته عليه ، لأن المعين عند مالك يقتضى منه^(٢) .

وإذا كان المأمور بالغاً عاقلا ، وكان للأمر سلطان عليه ، بحيث يخشى أن يقتله لو لم يطع الأمر فيقتضى من الأمر ، والمأمور معا عند مالك ، لأن الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراها ، فإن لم يكن المأمور يخشى القتل إذا لم يطع الأمر فالقصاص على المأمور وحده ويعذر الأمر إذا كان المأمور يعلم أن القتل بغير حق ، فإن كان يعتقد أن القتل بحق ، فالقصاص على الآخر دون المأمور لأنه معدور في طاعة الأمر ، هذا إذا كان الأمر من حق الأمر كوال أو سلطان فإن لم يكن من حقه ، فالقصاص على المأمور ، لأن الطاعة لاتلزمه ، وأن الأمر ليس له الأمر بالقتل . بخلاف السلطان فله الأمر بالقتل وطاعته واجبة في غير معصية^(٣) .

ويتفق رأى أحمد فيما سبق مع رأى مالك تمام الاتفاق^(٤) ويتفق رأى الشافعى معهما كذلك إلا أنه في المذهب رأيان في المأمور في حالة اعتبار الأمر

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٩ ص ٣٤٢ المذهب ج ٢٢ ص ١٨٩ الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٨

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) الشرح الكبير للدردير والمدونة ج ١٦ ص ٤٤ ، ٤٣ .

(٤) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

إكراماً أحد هم يرى أصحابه القصاص من الأمر دون المأمور والثاني وهو الأصح
رى أصحابه القصاص منهم مما^(١)

وعند أبي حنيفة يقتضى من الأمر في حالة الإكراه فقط لأن المأمور كان منه كالآلة يحررها كيف يشاء فكأنه باشر القتل بنفسه فإذا لم يكن الأمر إكراها فلا قصاص على الأمر لأنه لم يباشر القتل بنفسه أما المأمور فيقتضى منه إذا لم يكن مكرها وكان الأمر صادرا له من لاحق فيه فإن كان صادرا من يملأكه فلا قصاص ولو كان المأمور يعلم أن الأمر غير محق لأن الأمر يكون شهادة تدرأ القصاص⁽²⁾ .

رابعاً : الـمـكـرـهـ عـلـىـ القـتـلـ : تـكـلـمـنـاـ عـنـ الـإـكـرـاهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـلـازـمـيـ ماـ يـدـعـوـ لـتـكـرـارـ الـقـوـلـ وـلـكـنـاـ نـالـخـصـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ نـوـعـ عـقوـبـةـ كـلـ مـنـ الـحـامـلـ أـيـ الـمـكـرـهـ وـذـلـكـ مـاـنـحـنـ فـيـ حـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ .
مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـمـدـ وـرـأـيـ الصـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـاصـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ مـعـاـ لـأـنـ الـحـامـلـ أـيـ الـمـكـرـهـ تـسـبـبـ فـيـ القـتـلـ بـعـنـيـ
يـغـضـيـ إـلـيـهـ غـالـبـاـ وـلـأـنـ الـمـبـاـشـرـ أـيـ الـمـكـرـهـ قـتـلـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ ظـلـمـاـ لـاستـقـاءـ نـفـسـهـ فـأـشـبـهـ
مـاـ إـذـاـ اـضـطـرـ لـلـأـ كـلـ قـتـلـهـ لـيـأـكـلهـ وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ مـاجـأـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ يـسـتـطـعـ أـنـ
يـمـتـمـعـ عـنـ القـتـلـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ إـبـقاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ⁽³⁾ .

وعند أبي حنيفة و محمد أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وعفو الشيء عفو عن موجبه فظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره وأن الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو الذي قتل صورة فإذا المباشر كان آلة للعامل يحركه كما يشاء ^(٤) وهذا الرأي يتفق مع الرأي الضعيف

(١) المذب ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) يدائع الصناع ج ٧ ص ٢٣٦ ، راجع مع ذلك القصاص س ١٣٣ ، ١٣٤ وأحكام المرأة س ٥٨٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٦ - المغني ج ٩ من ٣٣١ المذهب ج ٢ ص ١٨٩

(٤) بدائل الصنائم ج ٧ ص ١٨٠ .

في مذهب الشافعى .

ويرى زفر أن القصاص على المباشر فقط لأنّه هو القاتل حقيقة حسا و مشاهدة^(١)
ويرى أبو يوسف أن لاقصاص على الحامل ولا على المباشر لأن المكره مسبب
لالمقتل ولاقصاص على متسبب وإذا لم يجب القصاص على الحامل فاولى أن لا يجب
على المباشر^(٢) :

التفرقة بين الاعمال والسريلك : ونخلص مما سبق أن الفقهاء يفرقون بين البالابر للجريمة ومن اتفق أو أuan أو حرض عليها فالمباشر هو من ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو أى عمل من الأعمال المكونة للجريمة ومن المتهم عليه أن عقوبة المباشر هي القصاص أما من اتفق أو أuan أو حرض أى من اشترك في الجريمة فحكمهم ليس واحداً فلن اتفق أو حرض خبأوه التغzier عند الآئمه عدا مالك كاما من أuan خبأوه القصاص عند مالك والتغzier عند باقي الآئمه .

والقانون المصري يفرق بين عقوبة المشاركين في القتل وعقوبة الفاعلين الأصليين إذ تنص المادة (٢٣٥) عقوبات على أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أى أن القانون المصري يخالف بين عقوبة الفاعل والشريك ولايسوى بينهما وهذه هي وجهة نظر الفقهاء فكأن نص القانون في هذه المسألة تطبيق لنظرية فقهاء الشريعة وإذا كان القانون قد أجاز الحكم بالإعدام فإن عقوبات التغzier من ضمنها عقوبة الإعدام .

١٥٧ - هل يُؤْرِكُ إعفاءً أحَدَ الفاعلين من القصاص على عقوبة الآباء؟
علمنا مما سبق أن تعدد القاتلتين لا يمنع من الحكم عليهم بعقوبة القصاص جزاء
على جريمة القتل العمد ولكن يحدث أن يكون بين الفاعلين من لا يمكن نسبة
القتل العمد إليه كمن محمدت بالجني عليه إصابة قاتله خطأ أدت إلى إصابات المتعذمين

(١) بدائل الصنائم ج ٧ ص ١٧٩ .

(٢) بدائل الصنائم ج ٧ ص ١٧٩ .

إلى الوفاة لذلك يحدث أن يكون بين الفاعلين من لا يمكن أن يعاقب بالقصاص طبقاً للقواعد كالصغير والجنون فهل يؤثر إعفاء الخاطئ والصغير والجنون من عقوبة القصاص على مرتكز بقية الفاعلين فلا يقتضى منهم أيضاً ؟ ذلك ماسنفصل فيما يأتي :

إن إعفاء أحد الفاعلين أو بعضهم من القصاص يرجع إلى حالتين لثالثهما الأولى : أن يكون الإعفاء راجحاً إلى صفة الفعل . الثانية : أن يكون الإعفاء راجحاً إلى صفة الفاعل .

الحالة الأولى : امتناع القصاص لصفة في الفعل : يمتنع القصاص عن الفاعل إذا لم يكن فعله موجباً للقصاص كان كان فعله قتلاً خطأ أو قتلاً شبهه عمد فإذا كان فعله هكذا قلنا إن القصاص امتنع عنه لصفة في فعله أو لعدم إيجاب الفعل للقصاص .

وقد انقسم الفقهاء إزاء هذه الحالة قسمين ، الأول: يرى أن امتناع القصاص عن أحد الفاعلين لأن فعله لا يوجبه يستلزم منع القصاص عن بقية الفاعلين ولو كان فعاليهم موجباً للقصاص كالعامد مع الخطيء فإن الخطيء لا يقتضى منه أصلاً لأن فعله لا يوجب القصاص والعامد يقتضى منه لأن فعله يوجب القصاص ولكنهما إذا اشتراط كاماً في قتل امتنع القصاص عن العامد بامتناعه عن الخطيء ، لأنه من المحتمل أن يكون فعل الخطيء هو الذي أدى للقتل كما يمحتمل أن يكون فعل العامد هو الذي أدى للقتل وقيام هذا الاحتمال شبهة توجب درء الحد عن العامد تطبيقاً لقاعدة: ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذا الرأي هو مذهب أبي حنيفة والشافعى والرأى الراجح في مذهبى مالك وأحمد^(١) .

والثانى يرى أن إعفاء أحد الفاعلين من عقوبة القصاص لأن فعله لا يوجبه ، لا يؤثر شيئاً على عقوبة القصاص التي يستحقها باقى الجناة بأفعالهم ومادام أنهم

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٥ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٢ - مواهب المليل ج ٦ ص ٢٤٢ . والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٨ ، ٢١٩ - المعنى من ٣٧٩ وما بعدها .

تشاركوا في القتل عادين متعمدين فعلهم عقوبة القصاص لأن كل إنسان يؤخذ بفعله ولا أثر لفعل غيره عليه وهذا هو الرأي المرجوح في مذهب مالك وأحمد . وقد اتفق الفريق الأول في تطبيق القاعدة التي أقرها على العاًمد مع الخطىء فأجمع على عدم القصاص من شريك الخطىء ولو كان عاماً ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك وأساس اختلافهم هو تطبيق القاعدة لا غير، فنفهم من رأى تطبيقها في كل حالة لا يعاقب فيها أحد الشركاء وهؤلاء هم الحنفية أو بعض فقهاء المذاهب الأخرى ومنهم من رأى تطبيقها فقط إذا كان فعل المعني غير متعمد فإن كان متعمداً فلا تطبق القاعدة .

ومن المسائل التي اختلفوا عليها شريك نفسه وشريك السبع فأبو حنيفة يرى أن لاقصاص على الشريك لأنه شارك من لا يجب عليه القصاص فلا يلزمه القصاص كشريك الخاطئ ويرى هذا الرأي أيضاً بعض فقهاء المذاهب الثلاثة - أما البعض الآخر فيرى القصاص على الشريك لأنه شارك من فعله عمد .

الحالة الثانية امتياز الفصاص لصفة في الفاعل : تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في أن القصاص هنا يمتنع عن أحد القاتلين لصفة فيه لا لصفة في الفعل وهذه الصفة المتوفرة في الفاعل يتربّ عليها شرعاً أن لا يعاقب بالقصاص . ومثال ذلك اشتراك الأب في قتل ولده مع أخيه فإن الأب لا يقتصر منه لقتل ولده لصفة الأبوه القائمة فيه ومثاله أيضاً أن يقطع شخص يد آخر قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه فيجيء ثالث ويحرح المقطوع جرحاً يؤدي مع القطع إلى موته فإن المقتضى أو الدافع لاقصاص عليهم لصفة القصاص والدفاع المتوفرة فيهما والتي يتربّ عليها شرعاً امتياز القصاص منهما .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة أيضاً فأبو حنيفة يرى أن امتياز القصاص في حق أحد الشركاء يتربّ عليه منع القصاص في حق الآخرين لاحتمال أن يكون القتل من فعل المعني من القصاص وهذا الاحتمال شبهة تدرأ الحد عن

يجب عليهم القصاص ولأحد رواية مرجوحة في المذهب تتفق مع هذا الرأى ومن هذا الرأى أيضاً بعض فقهاء مذهب مالك^(١).

ويرى الشافعى وفريق من فقهاء مذهب مالك ومذهب أحمد^(٢) أن إعفاء أحد الشركاء من القصاص لا يمنع القصاص عن الآخرين لأن القصاص امتنع عن الشريك لمعنى يخصه ولا يتوفى باق الشركاء فلا يتعدى إليهم مادام أنه غير قائم فيهم ولكن أصحاب هذا الرأى اختلفوا في الصبي والجنون فبعضهم يرى أن شريك الصبي والجنون لا يقتضي منه والقائلون بهذا ينظرون إلى فعل الصبي والجنون ويقولون إن من التافق عليه بين أغلب الفقهاء أن عمد الصبي والجنون خطأ فإذا كان فعلهما يوصف بأنه خطأ ولا قصاص في الخطأ فشريكهما يأخذ حكم العايم مع الخطأ ولا يقتضي منه فهذا الفريق يغلب صفة الفعل على صفة الفاعل - والفريق الثاني يأخذ برأى الشافعى وهو أن عمد الصبي والجنون عمد ويرى أن الإعفاء من القصاص أساسه صفة الفاعل وإذا فلان يستفید من الشريك ، والفريق الثالث يرى أن العبرة بفعل الشريك فاما دام أنه تعدم الفعل فقد وجبت عليه عقوبة العايم دون النظر إلى فعل شريكه أو صفتة^(٣).

١٥٨ — ربما القتل بالتبسبب : يرى أبو حنيفة دون غيره من الأئمة أن القتل بالتبسبب لا يوجد الحكم بالقصاص لأن القصاص قتل بطريق المباشرة فيجب أن يكون الفعل المقصى عنه قتل بطريق المباشرة مادام أن أساس عقوبة القصاص المائل في الفعل^(٤) ويوجب الديمة بدلاً من القصاص ولكن الأئمة الثلاثة لا يرون فرقاً بين القتل بالتبسبب والقتل المباشر فكلابها قتل يعاقب عليه بالقصاص ورأيهم يتفق مع القانون المصرى وغيره من القوانين الوضعية

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠١ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٤٢ - الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٩، ٢١٨ .

(٢) نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٦٢ وما بعدها - المنفي ج ٩ ص ٣٧٣ وما بعدها المذهب ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) المنفي ج ٩ ص ٣٧٩ وما بعدها (٤) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩ .

١٥٩ - فاما : أنه يكون الولي مجرّوب : - إذا كان ولـ القتيل»
 فهو لا يجحب الحكم بالقصاص فيرأى أبي حنيفة لأن وجوب القصاص وجوب
 للاستيفاء والاستيفاء من المجهول متذر فتعذر الإيجاب له^(١) ويختلف في ذلك
 باق الأئمة :

١٦٠ - سادسا : أنه لا يكون القتل في دار الحرب : - يرى
 أبو حنيفة أن لا قصاص من القاتل إذا كان القتل في دار الحرب وهو يفرق بين
 حالتين ، حالة ما إذا كان القتيل من أهل دار الحرب ثم أسلم ولم يهاجر إلى دار
 الإسلام وحالة ما إذا كان القتيل من دار الإسلام ولكنه دخل دار الحرب
 ياذن كالتاجر أو مضطراً كالأسير في الحالة الأولى لاعقب على القاتل وفي
 الحالة الثانية عليه الديبة في حالة التاجر ولا يجحب عليه في حالة الأسير ويختلف في
 هذا محمد وأبو يوسف وأساس التفرقة بين الحالين أن المهمة في الحالة الأولى محل
 شبهة لأن القتيل وإن كان مسلما فهو من أهل دار الحرب لقوله تعالى {فَإِنْ كَانَ
 مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة في
 عصمه ولأنه إذا لم يهاجر إلينا مكث سواد السفار ومن كثر سواد قوم فهو
 منهم على لسان رسول الله وهو وإن لم يكن منهم دينا فهو منهم داراً والخلاصة
 أن إسلامه لا يعصمه لأن العصمة عند أبي حنيفة لاتسكن بالإسلام فقط وإنما
 بالإسلام وبمنعة الدار ، أما الحالة الثانية فليس فيها قصاص لأن الجريمة وقعت في
 مكان لا ولادة المسلمين عليه والحدود يشترط للحكم بها عند أبي حنيفة القدرة
 على الاستيفاء وقت وقوع الجريمة^(٢) .

أما مالك والشافعي وأحمد فيرون القصاص من القاتل سواء كان القتيل في
 دار الإسلام أو في دار الحرب سواء هاجر القتول من دار الحرب أو لم يهاجر
 مadam القاتل قد قتل وهو يعلم بإسلام القتيل لأنه قتل معصوماً بالإسلام ظلماً^(٣)

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٣ ، ٢٣٧ .

(٣) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

١٦١ - مدي لزوم القصاص : وعقوبة القصاص لازمة إلا إذا رأى
 ولـى القتيل المفو فـإن عـفا فـلا قـصاص وـمن المـتفق عـلـيـه بـيـنـ الفـقـهـاءـ أنـ لـوـىـ القـتـيلـ
 أـنـ يـقـتصـ مـنـ القـاتـلـ أـوـ يـعـفـ عـنـهـ إـمـاـ عـلـيـ الـدـيـةـ أـوـ جـانـاـ وـلـكـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـحـالـةـ
 ماـإـذـاـ عـفـاـ الـوـىـ عـنـ القـصـاصـ عـلـيـ أـنـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ فـرـأـيـ مـالـكـ وـأـبـ حـنـيفـةـ أـنـ عـفوـ
 الـوـىـ لـاـيـلـزـمـ الجـانـيـ بـالـدـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـهـ فـيـ مـقـابـلـ المـفـوـ عـنـهـ وـرـأـيـ
 الشـافـعـيـ وـأـمـدـ أـنـ عـفـوـ الـوـىـ عـنـ القـصـاصـ إـلـىـ الـدـيـةـ مـلـزـمـ لـلـجـانـيـ وـلـوـ كـانـ المـفـوـ
 بـغـيرـ رـضـاهـ وـأـسـاسـ الـاخـتـلـافـ أـنـ مـالـكـ وـأـبـ حـنـيفـ يـرـيـانـ أـنـ القـصـاصـ وـاجـبـ
 عـيـناـ بـيـنـاـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ يـرـيـانـ أـنـ القـصـاصـ لـيـسـ وـاجـبـاـ عـيـنـاـ وـأـنـ الـوـاجـبـ هـوـأـحـدـ
 الشـيـئـيـنـ غـيرـ عـيـنـ،ـ إـمـاـ القـصـاصـ وـإـمـاـ الـدـيـةـ،ـ وـلـوـ لـيـ خـيـارـ التـعـيـينـ إـنـ شـاءـ اـسـتـوـفـ القـصـاصـ،ـ
 وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـةـ مـنـ غـيرـ تـوقـفـ عـلـىـ رـضـاعـ القـاتـلـ وـعـلـىـ اـعـتـبـارـ التـعـزـيرـ بـدـلـاـ مـنـ الـدـيـةـ.
 وـيـرـتـبـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـدـيـةـ وـالـتـعـزـيرـ بـدـلـاـ مـنـ القـصـاصـ نـتـيـجـاتـانـ :ـ أـولـاـهـاـ:ـ أـنـهـ
 لـاـ يـحـوزـ لـقـاضـيـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ عـقـوبـةـ وـبـدـلـهـ جـزـاءـ عـنـ فـلـ وـاحـدـ سـوـاءـ كـانـ
 الـعـقـوبـةـ الـمـبـدـلـ بـهـاـ عـقـوبـةـ أـصـلـيـةـ أـوـ بـدـلـاـ مـنـ عـقـوبـةـ أـصـلـيـةـ لـأـنـ الـجـمـ بـيـنـ الـبـدـلـ
 وـالـبـدـلـ يـتـنـافـيـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـاـسـتـبـدـالـ وـلـكـنـ يـحـوزـ الـجـمـ بـيـنـ عـقـوبـيـنـ بـدـلـيـتـيـنـ.
 كـاـ يـحـوزـ الـجـمـ بـيـنـ عـقـوبـيـنـ أـصـلـيـتـيـنـ فـنـ اـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ قـتـلـ لـاـ يـحـوزـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ
 بـالـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ أـوـ الـقـصـاصـ وـالـتـعـزـيرـ لـأـنـ الـدـيـةـ وـالـتـعـزـيرـ كـلـاـهـ بـدـلـ مـنـ القـصـاصـ فـلـاـ يـحـكمـ
 بـهـماـ إـلـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـحـكـمـ بـهـ فـإـذـاـ اـمـتـنـعـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ جـازـ الـحـكـمـ بـالـدـيـةـ وـالـتـعـزـيرـ
 بـجـمـتـمـيـنـ أـوـ مـنـفـرـيـنـ لـأـنـ كـلـاـهـ بـدـلـ مـنـ القـصـاصـ كـاـ يـحـوزـ الـجـمـ بـيـنـ القـصـاصـ.
 وـبـيـنـ الـكـفـارـ وـكـلـاـهـ عـقـوبـةـ أـصـلـيـةـ .

وـيـحـوزـ الـجـمـ بـيـنـ الـعـقـوبـةـ الـبـدـلـيـةـ وـالـعـقـوبـةـ أـصـلـيـةـ مـعـ بـقـاءـ الـقـاعـدـةـ سـلـيـمـةـ
 وـذـلـكـ إـذـاـ تـعـدـتـ الـأـفـعـالـ وـلـمـ تـسـكـنـ الـعـقـوبـةـ الـبـدـلـيـةـ الـحـكـمـ بـهـ بـدـلـاـ عـنـ عـقـوبـةـ
 أـصـلـيـةـ الـحـكـمـ بـهـ أـكـنـ قـتـلـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ خـلـكـ عـلـيـهـ بـالـقـصـاصـ لـقـتـلـ أـحـدـهـ وـبـالـدـيـةـ
 لـقـتـلـ الثـالـثـ لـوـجـودـ مـانـعـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ كـأـنـ كـانـ الـقـتـيلـ وـلـدـ الـقـاتـلـ وـبـالـتـعـزـيرـ
 لـقـتـلـ الثـالـثـ لـأـمـتـنـعـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ كـأـنـ عـفـاـ وـلـىـ الـقـتـيلـ عـفـوـاـ

مطلقاً في هذه الحالة اجتمع القصاص مع الديمة والتعزير والأول عقوبة أصلية وكل من الثاني والثالث عقوبة بدالية وقد جاز الجمع لأن العقوبات المحكوم بها ليس فيها عقوبة بدلًا من أخرى وإنما العقوبة البدالية تمثل عقوبة لم يحكم بها .

١٦٢ - تعدد القتل : وتنظر أهمية التفرقة بين هذين الرأيين المختلفين في حالة تعدد الجرحي إذا كان القاتل واحداً . فلذلك وأبو حنيفة يريان أن الواحد إذا قتل جماعة قتل بهم قصاصاً ولا يجب مع القتل شيء من المال ، سواء كان الجاني قتلهم مرة واحدة أو قتلهم على التعاقب ، وسواء كان الأولياء قد طلبوا كلهم قتله أو طلب بعضهم قتله وطلب بعضهم الديمة ، وإن بادر أحد الأولياء فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم فقد سقط حق الباقيين في القصاص ولادية لهم ، وهذا تطبيق دقيق للقول بأن القصاص يجب عيناً ، لأن حق الجميع تعلق بالقصاص ، فإذا قتل الجاني فقد استوفوا حقهم كاملاً ، وليس لأحدهم أن يطالب بالدية ، لأن تنازله عن القصاص لا قيمة له ، مادام أحد الأولياء بريء القصاص ، وإنما يجب الديمة بدلًا من القصاص إذا امتنع القصاص . وهبنا لا يسكن امتناعه مادام أحد الأولياء يطلبه ، لأن محل القصاص واحد بالنسبة للجميع^(١) .

ويرى الشافعي^(٢) أن حقوق الأولياء لا تتدخل ، فإن قتل الجاني واحداً بعد واحد اقتض منه للأول لأن له مزية بالسبق ، وإن سقط حق الأول بالعنو اقتض للثاني ، وإن سقط حق الثاني اقتض للثالث وهكذا ، وإذا اقتض من الجاني واحد بعينه ، تعين حق الباقيين في الديمة ، لأن القصاص فاتهم بغير رضاه فانتقل حقهم إلى الديمة كلومات القاتل ، وإن قتلهم دفعة واحدة أو أشكل الحال ، أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة ، اقتض له لأنها لامزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة ، وإن عفا عن خرجت له القرعة أعيدت القرعة للباقيين لتساويمهم

(١) بداع الصالح ج ٧ ص ٢٣٩ ، وموامب المجليل ج ٦ ص ٢٤٨

(٢) المذهب ج ٢ ص ١٩٥ .

وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو القرعة فبادر غيره واقتصر صار مستوفياً لحقه ، وإن أساء في التقدم على من هو أحق منه .

وأختلف فقهاء مذهب الشافعى في المحارب الذى قتل جماعة في المغاربة ، فرأى البعض أن الحكم هو مسبق . كما لو قتلهم في غير المغاربة ، ورأى البعض أنه يقتل بالجيمع ، لأن القتيل في المغاربة حق الله تعالى ولا يسقط بالغفو فقتدا خل العقوبات ، يعكس ما إذا كانت حقاً لأدميين فإنها لا تتدخل .

ويتفق مذهب أحد مع مذهب الشافعى ولا يختلف معه إلا في أنه يحيى للأولياء ، أن يتلقوا على قتل القاتل ، فإذا اتفق اثنان أو أكثر على قتله قتل وليس لهم غير ذلك ، وإن أراد البعض القود والبعض الديمة ، قتل من أراد القود ، وأعطى الباقون الديمة ، وحجبته في ذلك ، أن محل القصاص وهو القاتل تعلقت به حقوق لا يتسع لها ماماً ، فإذا أكتفى المستحقون بمحال القصاص فيكتفى به ، فأساس فكرته أنه مادام المستحقون قد أكتفوا بالقصاص ، فقد تنازلوا عماده^(١) .

وإن قطع يد رجل ثم قتل آخر فسرى القطع إلى النفس - أي نفس القطوع اليد - فات فهو قاتل لها ، ويقتصر منه أولاً عن قتله ، لأن وجوب القتل عليه أسبق ، إذ القطع لم يصبح قتيلاً إلا بالسرابية وهي متاخرة عن قتل الآخر ، لكن لما كان استيفاء القطع ممكناً وكان في القتل تقويت للقصاص من القطع ، فيستوفى القطع قبل القتل ، ولوى القطوع نصف الديمة عند الشافعى وأحمد ، ولا شيء له عند مالك وأبي حنيفة ، وإذا لم يسر القطع - أي قطع اليد - إلى النفس فيقتصر للقطع أولاً ، سواء تقدم القطع القتل أو تأخر عنه ، وهذا متفق عليه من أحمد وأبي حنيفة والشافعى ، ويرى مالك أن يقتل في كل الأحوال ولا يقطع ، لأنه بالقتل يتلف الطرف فيسقط القصاص بتلف محله^(٢) وكذلك الحكم لو تأخر القطع عن القتل .

(١) الذي ج ٩ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٢) المغى ج ٩ ص ٤٠٨ ، نوح الدردير ص ٢٣٦ مذهب ج ٢ ص ١٩٥ بدائمه الصنائع ص ٣٠٣ .

وأساس الاختلاف في هذا كله هو اختلافهم في المقوية الواجبة بالقتل العمد فأبوب حنفية ومالك يريان كذا قلنا من قبل أن الواجب هو القصاص عيناً وأن عفو ولـي القتيل لا يلزم الجاني بالدية إلا إذا رضى الجاني بذلك ، والشافعى وأحمد يريان أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئاًين القصاص أو الدية ، ولو لـي القتيل أن يستختار أى المقويتين شاء دون حاجة لموافقة الجاني .

استيفاء القصاص في القتل

١٦٣ - مستحب القصاص : عند مالك العاصب الذكر ، فلا دخل فيه زوج ولا لأنج لأم ، ولا بـلد لأم ، ويقدم الإن فإن الإن ، ثم يليهم الأقرب فالأقرب من العصبة والجـد والأخـوة ، سواء في ولاية القصاص ، ويعتبر كلامـا في مرتبة الآخر . وأبناء الأخـوة أقل مرتبة من الجـد ، لأنه بمـنزلة أبيـهم ، والمـراد بالـجد ، الجـد القـرـيب فهو الذي يتسـاوـي مع الأخـوة في الـدرـجة ، أما الجـد العـالـى فلا شأن له مع الأخـوة كـاـنـ بـنـيـ الأـخـوةـ لاـ شـأنـ لهمـ معـ الجـدـ القـرـيبـ (١) ويـسـتحقـ القـاصـاصـ عندـ أـبـيـ حـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ الـورـثـةـ الـذـينـ يـرـثـونـ مـالـ القـتـيلـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ وـلاـ يـشـرـطـ لـاستـحـقـاقـهـ القـاصـاصـ ، أـنـ يـرـثـواـ شـيـئـاـ فـمـلاـ ، فـنـ قـتـلـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ حـيـطـ بـتـرـكـتـهـ أـوـ لـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ ، فـالـقـاصـاصـ لـوـارـتـيـهـ الـذـينـ كـانـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـثـوهـ لـوـ تـرـكـ شـيـئـاـ (٢)

وعند مالك تـرـثـ المـرأـةـ القـاصـاصـ إـذـاـ توـفـرتـ فـيـهاـ شـروـطـ ثـلـاثـةـ : أـولاـ أنـ تـكـونـ وـارـثـةـ كـبـنـتـ أوـ أـخـتـ . ثـانـيـاـ - أـنـ لـاـ يـسـاوـيـهاـ عـاصـبـ فيـ الـدـرـجةـ بـأـنـ لـمـ يـوـجـدـ أـصـلـاـ ، أـوـ وـجـدـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ درـجـةـ كـالـعـمـ معـ الـبـنـتـ أوـ الـأـخـتـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـخـرـجـ الـبـنـتـ مـعـ الـإـنـ ، وـالـأـخـتـ مـعـ الـأـخـ ، فـلـاـ كـلـامـ لـوـاحـدـةـ

(١) الشرح الكبير للدردير س ٢٢٧ .

(٢) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ صـ ٢٤٢ـ - الـمـهـذـبـ جـ ٢ـ مـنـ ١٩٦ـ ، الـإـقـاعـ جـ ٤ـ مـنـ ١٨٢ـ وـفـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـأـيـانـ آخـرـانـ : أـحـدـهـاـ أـنـ القـاصـاصـ لـعـصـبـةـ ، وـالـثـانـيـ لـنـ وـرـثـ بـالـنـسـبـ لـاـ بـالـسـبـ - رـاجـعـ نـهـاـيـةـ الـخـاتـمـ جـ ٧ـ صـ ٢٨٤ـ .

منهما معه في عفو ولا قود ، بخلاف الأخ الشقيقة مع الأخ الأب ، فلها الكلام معه ، لأنها وأن ساواها في الدرجة أنزل منها في القوة ، ثالثاً : إن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب ، وعلى هذا تخرج الأخ للأم والزوجة والجدة للأم^(١) .

١٦٤ - هل يملك الوارث هو القصاص على سبيل السككه أم على

سبيل السكمال ؟

إذا كان الوارث واحد فهو يملك القصاص على سبيل السكك إذ لا شريك له فيه أما إذا تمدد الورثة فهناك نظريتان :-

النظريه الأولى : ويقول بها مالك وأبو حنيفة . وهي قول لأحمد ، و تقوم على أن القصاص حق كل وارث على سبيل السكمال لا على سبيل الشركة وبحجتهم أن المقصود من القصاص في القتل هو التشفى . وأن الميت لا يتشفي ولكن الورثة هم الذين يتشفون ، فهو حقهم ابتداء ، أى أن القتيل لا يثبت له حق القصاص ، وأن القتيل لا يثبت له هذا الحق مادام حيا ولكننه يثبت بوفاته ، فإذا ثبت لم يكن القتيل أهلاً لتملك الحقوق ، فيثبت الحق للورثة ابتداء ، ويثبت لكل وارث على سبيل السكك ، كان ليس معه غيره ، لأنه حق لا يتجزأ ، والشركة فيما لا يتجزأ محال ، إذ الشركة المعقولة هي أن يكون البعض لهذا البعض لذلك : كشريك الأرض والدار ، ولكن ذلك محال فيما لا يتبعض ، والأصل أن ما لا يتجزأ ، من الحقوق إذا ثبت لمجاعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل السكك . كان ليس معه غيره كولاية النكاح^(٢) .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ٢٢٧ بدائمه الصنائع ج ٧ من ٢٤٢ ، الملفي ج ٩ من ٤٥٩ .

النظيرية الثانية : ويقول بها الشافعى وأحمد وأبو سيف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفى ، وتقوم على أن القصاص حق كل وارث على سبيل الشرك وحجتهم أن القصاص يجب بالجناية ، وأتها وقت على المقتول . فكان ما يجب بها حقاً له إلا أنه بالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه ، فيقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه ويكون القصاص مشتركاً بينهم^(١) .

وأهمية الخلاف تظهر إذا ورث القصاص كبير أو صغير . فطبقاً للنظيرية الأولى ، يكون للكبير حق الاستيفاء دون حاجة لانتظار بلوغ الصغير ، لأن القصاص حق كل وارث على سبيل الاستقلال فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير ، وطبقاً للنظيرية الثانية ليس للكبير أن ينفرد بالقصاص وعليه أن يتضرر بلوغ الصغير لأن حق القصاص مشترك بينهما وليس لأحد الشركين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون رضاه شريكه .

١٦٥ - وإذا لم يكن للقتيل ولد فمن المتفق عليه أن السلطان يتولى القصاص ، لأن السلطان ولد من لا ولد له . ولكن أبا يوسف يرى أن السلطان ليس له أن يقتضي إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام ، وله أن يأخذ الديمة ، وحجته في ذلك : أن المقتول من أهل دار الإسلام لا يخلو عن ولد عادة ، إلا أنه لا يعرف ، ولا ولادة للسلطان إلا إذا انعدم ولد الوارث بخلاف الحرجي إذا دخل دار الإسلام فأسلم ، لأن الظاهر أن لا ولد له في دار الإسلام^(٢) .

١٦٦ - من بلى أو استيفاء : يختلف الحكم في هذه المسألة بحسب ما إذا كان مستحق القصاص واحداً أو أكثر .

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩٦ والمغني ج ٩ ص ٤٥٨ وما يليها .

(٢) الفرق الكبير للمردود ج ٤ ص ٢٢٨ ، ج ٩ ص ٣٩٤ وبذات الصنالج ج ٧ ص ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٦ .

١٦٧ - فإذا استحق القصاص واحد وكان كبيراً فله أن يستوفيه إن شاء لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ولوجود سبب الولاية في حقه على السكال ، وهو وراثة القصاص دون مزاحم . أما إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً فيرى الشافعى^(١) وأحمد^(٢) انتظار بلوغ الصبي وإفادة المجنون إلا أنه إذا كانت إفادة المجنون ميؤوساً منها قام وليه مقامه^(٣) لأن القود للتشف ، ولا يحصل باستيفائه بمعرفة ولد الصبي أو المجنون ولا بمعرفة الحكم . وفي مذهب أبي حنيفة^(٤) رأيان : أحدهما : يرى أصحابه ميراه الشافعى وأحمد . وثانيهما : يرى أصحابه أن يقوم القاضى أو الحكم باستيفاء دون حاجة لانتظار بلوغ الصبي أو إفادة المجنون ، ويرى مالك^(٥) أن لوى الصغير والمجنون ووصيهم الاستيفاء نيابة عنهم فلا حاجة لانتظار البلوغ أو الإفادة .

ويرى أبو حنيفة أن الأب والجد يستوفيان القصاص الواجب للصغير دون الوصى ، لأن ولائهما ولایة نظر ومصلحة .
أما أبو يوسف فيرى الانتظار ومالك يرى الاستيفاء للوصى والوالى .

سلطة ولد الصغير والمجنون : ومن يعطى ولد حق الاستيفاء عن الصغير والمجنون يعطيه حق الصلح أو العفو عن القصاص على مال بشرط أن لا يقل عن الديمة ، وأن يكون أصلح من القصاص للصغير ، أو على الأقل تتساوى مصلحة القصاص بمصلحة العفو ، فإن صالح أو عفا على أقل من الديمة كان للصغير بعد بلوغه الرجوع على القاتل بما نقص من الديمة - مالم يكن القاتل معسراً وقت الصلح - كما يرى مالك . وليس للولى أن يتنازل عن القصاص مجاناً ، فإن فعل فتنازله باطل^(٦) .

(١) نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) الإقناع ج ٤ ص ١٨١ . . (٣) كما ورد ذلك في الجزء السابع من نهاية الحاج للشبرامسي .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٣ (٥) مواهب الملليل ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ص ٢٣٠ - مواهب الملليل ص ٢٥٢ - البحر الرائق

ج ٨ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

ومن لا يعطي الولي حق الاستيفاء يعطى ولـى المجنون حق العفو عن القصاص
إـلـى الـدـيـة بـشـرـط أـنـ يـكـونـ المـجـنـونـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ النـفـقـةـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاـ فـالـمـفـوـ
بـاطـلـ كـاـلـ وـعـفـاـ عـلـىـ غـيرـ مـالـ ، أـمـاـ الصـبـيـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ شـأـنـهـ فـأـجازـ بـعـضـهـمـ أـنـ
يـكـونـ لـلـوـلـيـ حـقـ الـعـفـوـ عـنـ القـصـاصـ إـلـىـ الـدـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ النـفـقـةـ وـلـمـ يـجـزـ
الـبـعـضـ الـآـخـرـ ذـلـكـ لـلـوـلـيـ وـأـسـاسـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ أـنـ بـلـوـغـ الصـبـيـ
يـنـتـظـرـ بـعـدـ وـقـتـ مـعـينـ وـلـكـنـ إـفـاقـةـ الـمـجـنـونـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ يـنـتـظـرـ^(١) . وـأـبـوـ حـنـيفـةـ
لـاـ يـعـطـيـ وـلـىـ الصـفـيـرـ وـالـمـتـوـهـ حـقـ الـعـفـوـ لـأـنـ الـعـفـوـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ
وـالـحـقـ لـلـصـفـيـرـ وـالـمـتـوـهـ وـلـيـسـ لـهـ ، وـإـنـاـ لـهـاـ وـلـيـةـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـ وـهـبـ لـلـصـفـيـرـ
وـوـلـاـ يـتـمـاـ مـفـيـدـةـ بـالـنـظـرـ لـلـصـفـيـرـ وـالـعـفـوـ ضـرـرـ مـحـضـ لـأـنـ إـسـقـاطـ حـقـ أـصـلـاـ وـرـأـيـاـ
فـلـاـ يـمـلـكـانـهـ وـإـنـاـ لـهـاـ حـقـ الـصـلـحـ عـلـىـ مـالـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ مـتـأـرـفـ هـذـاـ بـنـظـرـيـتـهـ
الـتـىـ تـقـضـىـ بـأـنـ حـقـ الـوـلـيـ فـيـ القـصـاصـ عـيـنـاـ وـأـنـ الـعـفـوـ لـلـدـيـةـ يـقـضـىـ رـضـاءـ الـجـانـىـ
وـيـظـهـرـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـرـىـ أـنـ الـعـفـوـ لـاـ يـكـونـ عـفـوـاـ مـادـاـمـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ رـضـاءـ الـجـانـىـ
وـإـنـاـ يـكـونـ صـلـحـاـ وـلـذـلـكـ فـهـوـ لـاـ يـتـكـلـمـ إـلـاـ عـنـ الـعـفـوـ الـمـطـلـقـ الـمـقـيـدـ دـوـنـ قـيـدـ أـمـاـ
عـنـدـ مـالـكـ فـيـعـتـبـرـوـنـ التـنـازـلـ عـنـ القـصـاصـ إـلـىـ الـدـيـةـ عـفـوـاـ وـلـوـ أـنـ الـأـمـرـ مـعـلـقـ
عـلـىـ رـضـاءـ الـجـانـىـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ هـكـذاـ ، وـيـعـبـرـ عـنـهـ أـكـثـرـ الشـرـاحـ بـالـصـلـحـ وـمـنـ عـبـرـ
عـنـهـ بـالـعـفـوـ عـبـرـ عـنـهـ أـكـثـرـ مـرـةـ بـأـنـهـ صـلـحـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـ لـفـظـ الـعـفـوـ
يـمـجاـوزـ فـيـ التـعـبـيرـ وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ التـعـبـيرـ فـيـ الشـرـحـ لـامـنـ التـنـ ماـ يـؤـكـدـ فـكـرةـ
[الـتـجـوـزـ فـيـ التـعـبـيرـ أـوـ الـخـطاـ]^(٢) .

هل يـعـصـمـ قـصـاصـ الصـفـيـرـ وـالـمـجـنـونـ ؟ – الأـصـلـ فـيـ تـأـخـيرـ القـصـاصـ حـتـىـ
يـبـلـغـ الصـبـيـ وـيـفـقـيـقـ الـمـجـنـونـ ؛ أـنـ القـصـاصـ حـقـ وـأـنـ اـسـتـعـالـهـ يـقـضـىـ فـيـ الـمـسـتـعـالـ
الـأـهـلـيـةـ وـالـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ كـلـاـهـاـ غـيـرـ أـهـلـ لـاـسـتـيـفـاءـ الـحـقـوقـ ، لـكـنـ إـذـاـ فـرـضـ
أـنـ الصـبـيـ أـوـ الـمـجـنـونـ وـثـبـ عـلـىـ الـقـاتـلـ فـتـلـهـ فـهـلـ يـعـتـبـرـ كـلـاـهـاـ مـسـتـوـفـاـ لـهـ

(١) الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ٩ـ مـ ٣٨٠ـ – نـهـاـيـةـ الـمـتـاجـ جـ ٧ـ مـ ٢٨٤ـ .

(٢) مـواـهـبـ جـ ٦ـ مـ ٢٥٢ـ .

أم لا^(١) ؟ فصار كالو أتلف وديعة له فلا مسؤولية على المودع لديه ، يرى البعض أنه بقتل القاتل صار مستوفياً لحقه لأنه عين حقه وأتلفه بعمله ويرى البعض أنه ليس من أهل الاستيفاء فلا يعتبر مستوفياً لحقه وتحب له الديمة في مال الجاني الذي قتله ولأولياء الجاني الرجوع على عاقلة الصبي والجنون بدبة قتيلهم أي أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون فعل الصبي والجنون جريمة قتل عمد يدرأ فيها القصاص للصغير والجنون^(٢) ولا شك أن الرأي الأول أقرب للعدالة والمنطق من الرأي الثاني .

١٦٨ - تعدد مستحقى الاستيفاء : إذا تعدد مستحقو الاستيفاء فإما أن يكون جميعهم كبيرةً وإما أن يكون فيهم صغير أو جنون وإنما أن يكونوا جميعاً حاضرين وإنما أن يكون بعضهم غائباً .

١٦٩ - فإذا تعدد مستحقو الاستيفاء وكانوا جميعاً كبيرةً حاضرين ، فالالأصل أن لـكل منهم ولـإليه استيفاء القصاص حتى إذا قتله أحدهم صار القصاص مستوف للجميع ، لأن القصاص إن كان حق الميت كما يرى أبو يوسف ومحمد ، فـكل واحد من الورثة خصم في استيفاء حق الميت كما هو الحال في المال ، وإن كان القصاص حق الورثة ابتداء كما يرى مالك وأبي حنيفة فـكل من الورثة يملك حق القصاص على السـكل ، هذا هو الأصل ، إلا أن الفقهاء يـشترطون اتفاق مستحق القصاص على عليه قبل الاستيفاء . وحضورهم لاحتمال أن يغدو بعضهم ، وأن العفو يـسقط حق الآخرين في القصاص .

إذا بادر أحد المستحقين بـقتل الجاني قبل اتفاقهم على القصاص ، فـذهب مالك وأبي حنيفة ، أن القصاص صار مستوف للجميع ، لأن الأصل أن لـكل من المستحقين ولـإليه استيفاء القصاص ، وليس لباقي الورثة شيء من المال ، لأن حقهم في القصاص قد استوفاه أحدهم وهذا تطبيق نظرية مالك وأبي حنيفة في أن

(١) في هذه النقطة فراغ يبدو أنه كلام لم يتم ولم يكتب نـ.

(٢) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨٥ - المذب ج ٢ ص ١٩٦ .

القصاص يجب عيناً^(١) إلا أن القصاص يعزز لافتاته على الإمام .
 أما الشافعى وأحمد فيريان أن المبادر بالقصاص منوع من قتل الجانى لأن بعض الجانى غير مستحق له، فإذا استوفى دون اتفاق فهو مستوف لحق غيره دون إذنه والراجح أنه لا يجب القصاص عليه بفعله^(٢) لأنه يستحق القصاص على وجه الشركاء، وأن الجانى مستحق عليه القصاص . كلام يجب الحد على أحد الشركيين في وطء الجاربة المشتركة ، لكنه يلزم على رأى بحق شركائه في الديمة ، لأنه هو الذى أتلف محل حقهم ، ويلزم على الرأى الأخير لورثة الجانى بدية مورثهم إلا قدر حقه منها ، على أن يكون لباقي مستحق القصاص الرجوع بحقهم في الديمة على تركة الجانى ، ورأى الشافعى وأحمد تطبق لنظريتهما في أن القصاص يثبت المورث ابتداء ، ثم ينتقل منه للورثة كما هو تطبق لنظريتهما في أن الواجب بالقتل أحد شتئين غير عين القصاص والديمة^(٣) .

١٧٠ - وإذا تعدد مستحقو القصاص ، وكانوا كباراً وصغاراً أو فيهم مجنون ، أو بعضهم غائب ، فيرى مالك وأبو حنيفة أن لا ينتظر المبلغ ولا إفادة المجنون ، وللعقلاء الكبار استيفاء القصاص لأن القصاص ثابت للورثة ابتداء فهو حق كل منهم على سبيل الكمال والاستقلال ، لاستقلال سبب ثبوته في حق كل مستحق ، ولعدم قابلية للتجرعنة ، ويفيدون رأيهم بأن علياً رضي الله عنه أوصى الحسن بسد أن ضربه ابن ملجم فقال له : إن شئت فاقتله ، وإن شئت فاعف عنه ، وإن تعفو خير لك ، فقتله الحسن وكان في ورثة على صغار ، والاستدلال من وجهين : أحدهما : يقول على ، لأنه خير الحسن في القتل أو العفو

(١) بداعن الصنائع ج ٧ ص ٢٤٣ ، الفرج الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٢ البحر الرائق ص ٣٠٠ - ٣٠١

(٢) في مذهب الشافعى رأى مرجوح ملخصه ، أن على المستحق القصاص إذا قتل الجانى قبل اتفاق مع باق المستحقين لأنه انتهى في أكثر من حقه ، وأن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة ؟ فإذا اشترك شخصان في قتل انتهى منها أو أن كلاً منها قاتل ببعض النفس -

(٣) الفرج الكبير ج ٩ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والمهذب ج ٢ ص ١٩٧

مطلاً فلم يقيده ببلوغ الصغار ، والثاني : لأن الحسن قتل ولم ينتظر وكل ذلك كان في حضور الصحابة ولم ينكره أحد فيكون إجماعا .

ولكنهما يريان مع ذلك انتظار عودة الفائز لاحتمال عفوه ، ولأنه قد يغفو دون أن يشعر الحاضر بعفوه ، فإذا أجيئ للحاضر أن يستوف ، استوف حقا قد سقط بعفو الفائز .

ويفرقون في مذهب أبي حنيفة بين احتمال العفو من الصغير والجنون ، وبين احتمال العقوبة من الفائز فإن احتمال العفو من الفائز الكبير ثابت ، أما احتمال عفو الصغير أو الجنون فيتوس منه حال استيفاء القصاص ، لأنه ليس من أهل العفو .

ويفرقون في مذهب مالك بين الغيبة القريبة ، والغيبة البعيدة المتيوس منها أى من عودة صاحبها ويرون الانتظار في الغيبة القريبة دون البعيدة ، وهذا هو الرأى الراصح ، وهناك رأى لا يفرق بين الغيبة القريبة والغيبة البعيدة ^(١) .

أما الشافعى وأحد ومعهما محمد وأبو يوسف فيريان أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا باذن الباقيين ، فإن كان فيهم صغير ينتظر بلوغه ، أو جنون تنتظر إفاقته أو غائب ينتظر قدومه ^(٢) لأن القصاص حق مشترك بينهم ، فمن استوف قبل اتفاق كل الشر كاد فقد استوف غير حقه وأبطل حق غيره ، وأن القصاص أحد بدل النفس . فإذا لم يجز انفراد أحد المستحقين بأحد البديلين وهو الديمة لم يجز له أن ينفرد بالبدل الآخر وهو القصاص ، ويستدلون على أن للصغير والجنون حقوقهما في القصاص بأرجعة أمور : أمهما : أنه لو كان منفراً لا تستحق القصاص ، ولو نفاه الصغير مع غيره لنفاهه منفراً .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٠، ٢٥١، شرح البرديج ج ٤ ص ٢٢٨ ، بهاتم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ والبحر الرائق ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) هناك رواية عن أحد : بأن السكبار المقلاء الاستيفاء دون انتظار الصغير والجنون ولكن هذه الرواية ليست المذهب .

الثاني : أنه لو بلغ لاستحق بلا خلاف ، ولو لم يكن مستحقاً عند موت المورث لم يكن مستحقاً عند البلوغ .

الثالث : لو سقط القصاص وآل الأمر الديمة لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً لقصاص لما استحق بدل القصاص وهو الديمة .

الرابع : لو مات الصغير لاستحق ورثته ، ولو لم يكن حقاً لميرته كسائر مالاً يستحقه^(١) .

١٧١ - هل يطلو سراح الجاني حتى يحضر القاتل أو يبلغ الصغير وينبئ الجنوبي؟

ومن المتفق عليه أن تأخر الاستيفاء لا يؤدى إلى إطلاق سراح الجاني، بل يحبس مهما تأخر الاستيفاء فيحبس حتى يحضر القاتل أو يبلغ الصغير أو يفique الجنون ، وقد حبس معاوية بن أبي سفيان هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة فلم يذكر عليه ذلك ، ويطلون بقاهه محبوساً لأن في تحليته تصنيعاً للحق ، لأنه لا يؤمن هربه ، ولأنه مستحق القتل وفيه تفويت نفسه ونفعه ، فإذا تغدر تفويت نفسه جاز تقوية نفعه لاما كانه ، ولا يقبل من القتيل أن يقدم كف iliاً ليخلع سبيله له ، لأن السكفالة لا تصح في العقوبات لأن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إذا تغدر إحضار المكافول ولا يمكن استيفاء القتل من غير القاتل^(٢) .

١٧٢ - ومما تعدد مستحقو القصاص فإن يستوفيه إلا أحدهم فقط يوكأونه عنهم ويشرط أن يكون خبيراً قادراً على القصاص . فإن لم يكن فيهم من يحسن القصاص أ ولم يتلقوا على واحد منهم ، أذاب الحاكم من يحسنه . وليس ثمة ما يمنع أن يكون موظفاً يتناول أجرة من خزانة الحكومة ، ويرى الشافعى

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٤ .

(٢) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ . وآدب الجليل ج ٦ ص ٢٥٠ ، المذب ج ٤ ص ١٩٦ .

الاقتراع بين مستحق القصاص إذا كانوا جمِيعاً يحسنونه ولم يتتفقوا ، فن اختارته القرعة قام بالاستيفاء^(١) ويرى بعض الفقهاء في مذهب مالك أنَّ الحاكم خير بين أن يستوفى بنفسه القصاص أو أن يسلمه لولي القتول ليقتضي منه ، والأصل في الشرعية ، أن لا يمكن إنسان من استيفاء حقه بنفسه ، لأنَّ استيفاء الحقوق متوكِّل للحاكم ، ولكن جاز أن يستوفى الفرد حقه في القتل بدليل خاص هو تسليم الرسول القاتل المستحق^(٢) ، ولما كان من شروط الاستيفاء عدم الحيف وأن لا يُعذب المقتضي القاتل ، وأن يحسن قتلته^(٣) فإنَّ القصاص يجب أن يتم تحت إشراف السلطة التنفيذية ، وليس ثمة ما يمنع من أن تتولاها السلطة التنفيذية اليوم لضمان التنفيذ على وجه المطلوب

١٧٣ - الأئمَّةُ من التعمري إلى غير القاتل : يشترط في الاستيفاء أن لا يتعدي إلى غير القاتل ، فإذا وجب القصاص على حامل قبل وجوبه أو حامل بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع ولدها ، وليس في هذا اختلاف لقوله تعالى : «فلا يسرف في القتل» وقتل الحامل إسراف ، وروى عن رسول الله أنه قال : «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنه إن كانت حاملاً حتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنه حتى تكفل ولدها» وقد قال الرسول للفamide التي زنت : «ارجعي حتى تضع ما في بطنك ، فلما وضعته قال لها ، أرجعي حتى ترضعيه» وهذه القاعدة مسلمة بها في القصاص أطلاقاً سواء كان في النفس أو الطرف ، أما في النفس فلما سبق وأما في الطرف فلا ننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى غير الجاني وتقويت نفس معصومة أولى وأخرى ، ولأنَّ في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محروم إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٥ .

(٢) الشرح الكبير المدردير ص ٢٣٠ .

(٣) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

وإذا وضعت الحامل لم تقتل حتى تسقى ولدتها **اللبأ** ، لأن الولد يتضرر لتركه ضرراً كبيراً ثم إن لم يكن الولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يحيى **أوان فطامه** ، وإن وجد له مرضعة راتبة جاز الاستيفاء من **الأم** ، لأن الولد يستغنى عنها بـ **البرضعة** ، وكذلك إذا أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها أو وجد له مرضعة غير راتبة أو نساء يتناوبن رضاعه ، ولكن يستحب في هذه الحالات أن يؤخر الولي القصاص لما على الولد من ضرر في اختلاف اللبن وشرب لبن البهيمة .

وإذا ادعت المرأة الحمل فلا يستوفى منها إلا بعد التتحقق من خلوها من الحمل وتعرض على أهل الخبرة ، فإن تبين حملها أو أشكال الأمر أخرى حتى تضع أو حتى يتبيّن أمرها ، وإن ثبتت أنها غير حامل لم تؤخر وإذا تبيّن الحمل أو أشكال الأمر فتحبس حتى تضع ، ويستوى أن تكون حاملاً من زوج أو زنا^(١) وتأخير التنفيذ على الحامل هو المبدأ الذي تأخذ به القوانين الوضعية اليوم فالقانون المصري ينص في المادة ٤٦٣ على أنه «إذا أخبرت الحكومة عليها بالإعدام أنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ، ومتي تتحقق قوله لا ينفذ إلا بعد الوضع ». .

١٧٤ - كِفْرُ الْأَرْسَلِينَ :

لا يستوف القصاص إلا بالسيف عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، سواء كان الجاني قتل بسيف أم بغير سيف ، سواء كان القتل نتيجة لحز الرقبة أم لسريرية جراح أو نتيجة الخنق ، أو التغريق أو التحريق ، أو غير ذلك وحجة القائلين بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قود إلا بالسيف » والقود هو القصاص ، والقصاص هو الاستيفاء فمعنى الحديث نفي القصاص بغير السيف . وإذا كان الموت نتيجة قطع اتصلت به السراية ، فالقود بالسيف لأنه تبين أن فعل الجاني وقت وجوده ، فلا يقتضي منه إلا بالقتل لأنه

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٤ وما بعدها . نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٨ - ٢٨٩
 جواهير الجليل ج ٦ ص ٢٥٣ ، وشرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ - بذات الصنائع ج ٧ من ٥٩

لقطع عضواً من الجانِ لتحقِّق التماطل ، ثُمَّ عاد فحز رقبته إِذَا لم يمت من القطع
كان ذلك جمِّاً بين القطع والحز ، ولم يكن مجازة بالثلث ولا يعتبر حز الرقبة
متتماً للقطع ، لأنَّ التتمم للشَّيء يكون من توابعه . والحز قتل وهو أقوى من
القطع فليس من توابعه ، كذلك فإنَّ القصاص في النفس يقصد منه إِتلاف النفس
إِذا أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز إِتلاف أطرافه ، لأنَّ إِتلافها يعتبر
تعذيباً لا استيفاء .

وعلى هذا فن قطع يد إِنسان فات أو أَجافه جائنة ، أو أوضنه موضعه
فات فليس له أن يقطمه أو يحييده أو يوضنه ثُمَّ يقتله طبقاً لرأي أبي حنيفة وأحد
رأييْ أَحمد وله فقط أن يقتله بالسيف

وإِذا أراد الولي أن يقتضي بغير السيوف لا يُكَن من ذلك ، وإذا فعله عزرا
لافتياً على السلطات العامة ، إلا أنه يعتبر مستوفياً لحقه في القصاص بأى طريق
قتله سواء قتله بالعصا أو الحجر أو ألقاه من سطح أو أرداه في بئر أو ساق عليه
دابة حتى مات ، ونحو ذلك ، لأنَّ القتل حقه ، فإذا قتله فقد استوف حقه إلا أنه
يفتنات إذا استوفى بغير السيوف لاستيفائه بطريق غير مشروع فيعزز على هذا
الافتياط^(١) .

وعند مالك والشافعي وهو رواية عن أَحمد^(٢) أنَّ القاتل أهل لأن يفعل
به كما فعل فإذا قتله بالسيف لم يقتضي منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿فَنَ اعْتَدْي
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ ولأنَّ السيوف أو حسَّ الآلات أَي أَسرعها
إِذا قتلت به واقتضي بغيره أخذ فوق حقه لأنَّ حقه في القتل وقد قتل وعدُّ .
فإنْ أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه
أو منعه الطعام والشراب فـفاتـفلولىـأن يقتضيـبمثل ذلكـ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ

(١) يدائع الصنائع ج ٧ والشرح الكبير ج ٩ من ٤٠٠ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ من ٢٥٦ ، مهذب ج ٢ من ١٩٩ ، الشرح الكبير ج ٩ من ٤٠٠ وما بعدها .

فما قبوا به مثل ما عوقبتم } ولما رواه البراء عن الرسول عليه السلام قال: « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » لأن القصاص موضوع على المائة والمائة مكنة بهذه الأسباب فإذا أُنْجِيَتْ بها القصاص .

واللولي أن يقتضي السيف في هذه الأحوال لأنَّه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه وهو جائز له .

وإن قتله بما هو حرم كاللواث وسوق الخمر فيرى البعض أن يفعل به مثل فعله صورة بما هو غير حرم فيفعل به في اللواط مثل ما فعل بخشبة لتمذر مثل فعله حقيقة ولسوق الماء بدلاً من الخمر حتى يموت ويرى البعض أن يكون القصاص بالسيف كلاماً كان القتل بما هو حرم لنفسه وإن ضرب رجلاً بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف لأنَّه قتل مستحق وليس هاهنا ما هو أوحى من السيف فيقتل به .

وإن قتله ينتقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعلاً به مثل ما فعل فلم يمت فيرى البعض أن يكرر عليه ذلك حتى يموت ويرى البعض الآخر أنه يقتل بالسيف لأنَّه فعل مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف وإن جنى عليه جنائية لا يجب فيها القصاص بأنْ قطع كفه وأوضح رأسه ثات فاللولي أن يستوفى القصاص بما جنى فيقطع كله ويوضح رأسه لقوله تعالى { والجروح قصاص } فإن مات فقد استوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنَّه لا يمكن أن يقطع منه عضو آخر ولا أن يوضح في موضع آخر لأنَّه يصير قطع عضوين ببعضه وإيضاح موضعين بموضعه .

وإن جنى عليه جنائية لا يجب فيها القصاص كالجائفة وقطع اليد من الساعد ثات منه فيرى البعض أن يقتل بالسيف ويختلف مالك الشافعى في أنه يرى أن يكون القصاص بالسيف داعماً كلاماً ثبت القتل بقصامة أو كان القتل بما يطول أمره كنوع الطعام والشراب ولا يقتضي الجائفة ولا في قطع الساعد لأنَّ كلامها

جناية لا يحب فيها القصاص فلا يستوفى بها القصاص كاللواء ويرى البعض أن يقتضى في الجناية وقطع اليد من الساعد لأن جهة يجوز القتل بها في غير القصاص لجاز القتل بها في القصاص كقطع من المفصل وحز الرقبة فإن اقتضى بالجناية وقطع الساعد فلم يتم قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يحاف جناية أخرى ولا أن يقطع منه عضو آخر فيصير جناية بجناية وقطع عضوين بعضه.

١٧٥ — حكم الفعلين : وإذا قطع طرف رجل كيد أو رجل ثم قتله فإذا كان القتل بعد بره الإصابة الأولى فيرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن يقتضى منه الولى بمثل ما فعل فيقطع طرفه ثم يقتله إن شاء ولهم أن يكتفى بقتله فقط . أما مالك فيرى أن العارف يندرج في القتل فليس للولى إلا القتل فقط . أما إذا كان اقتل قبل بره الإصابة الأولى فيرى أبو حنيفة والشافعى وقولهما روایة عن أحمد أن المستوفى أن يقطع الطرف ثم يقتل لأن حق المجنى عليه في المثل والمثل هو القطع والقتل والاستيفاء بصفة المائنة يمكن فإذا قطع الولى طرفه ثم قتله كان مستوفياً للمثل وكان الجزاء مثل الخيانة جزاءاً وفاماً ، ويرى مالك هذا الرأى بشرط أن يكون القطع قصد به التمثيل^(١) ويرى أبو يوسف ومحمد وهو قول في مذهب أحمد بأن الطرف يدخل في النفس فلابد أن يقتل الجنى وليس له أن يقطع يده لأن الجنى على ما دون النفس فإذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجنى على النفس في الشريعة بل يدخل ما دون النفس في النفس ويرى مالك هذا الرأى إذا لم يكن الجنى قصد من قطع الطرف التمثيل بالجنى عليه^(٢) .

١٧٦ — هضور المستحبين والستباء : يرى أبو حنيفة أن مستحبى القصاص يجب أن يحضروا الاستيفاء ولا يمكن أن يحضر وكيل عنهم بل يجب

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٣ - المذهب ج ٢ ص ١٩٥ - المغني ص ٣٨٦ - ٣٩٦
مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٦

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٣ مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٦

حضور الوكيل بنفسه ولا يجوز للوكييل استيفاء القصاص مع غيبة الوكيل أو الوكلين لاحتياط أن الغائب قد عنا ولأن في اشتراط حضور الوكيل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العاقبة بالقاتل^(١) ولا يشترط باق الأئمة هذا الشرط وليس عندهم مانع من أن يتم الاستيفاء بمعرفة الوكييل في غياب الوكلين .

١٧٧ - تغفر آلة القتل : وإذا أراد الولي الاستيفاء بنفسه فعلى السلطان

أن يتقدّد الآلة التي يستوفى بها ، فإذا كانت كالة منعه الاستيفاء بها لثلا يذهب المقتول ، وإن كانت مسممة منعه الاستيفاء بها لأنها تفسد البدن ، وإن محل فاستوفى بآلة أو مسمومة عزر ، فالولي الذي يستوفى بها صالحة للاستيفاء . وكل ذلك قصد منه أن لا يذهب الجندي وأن تزهق روحه بأيسر ما يمكن ، وقد روى شداد ابن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ول minden حكم شفته وليرح ذبيحته»^(٢) .

١٧٨ - هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف ؟ الأصل في اختيار

السيف أداة للقصاص ، أنه أسرع في القتل وأنه يزهق روح الجندي بأيسر ما يمكن من الألم والذاب ، فإذا وجدت أدلة أخرى أسرع من السيف وأفل إيلاماً فلا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالقصلة ، والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع ولا يختلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه ، أما القصولة فلأنها من قبيل السلاح المحدد ، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يختلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ص ٢٤٣ .

(٢) المهدب ج ٢ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٧ .

(٣) من فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر راجم القصاص ص ٢٠٨ .

١٧٩ - هل يجوز للسلطان اليوم أنه يستأثر باستيفاء القصاص؟

الرأي الراجح عند الفقهاء أن لا يترك الولى ليستوفى بنفسه القصاص في المراح^(١) لأن القصاص في الجراح يقتضى خبرة ودقة فوق ما يجب فيه من بعد عن الحيف والتعذيب ، ولما كانت الخبرة لا تتوفر في معظم الأولياء . فقد رأى الفقهاء أن يتولى القصاص خبراء يوكلهم الأولياء ، ولا مانع من أن يأخذ هؤلاء الخبراء أجرهم من خزانة الدولة ، أما الاستيفاء في القتل فقد ترك للولي ، إذا كان يحسن الاستيفاء وإذا استوفاه بألة صالحة . فإذا لم يكن يحسنها وكل من يحسنها ، فلن يكون الولي في الاستيفاء بنفسه متوقف على إحسانه وعلى استعمال الآلة الصالحة ، ولقد كان الناس قد يحملون السلاح ويحسنون استعماله غالباً ، أما اليوم فيقل أن تجد من يحسن استعمال السيف ، بل قد لا تجد في القرية كلها سيفاً واحداً صالحًا للاستعمال فإذا أضيف إلى هذا أن وسيلة الشنق والمقصة والكرسي الكهربي أسرع بالموت من السيف كما هو ثابت من التجربة ، وأن المقصة أو غيرها لا يمكن أن يحصل عليها الأفراد وأنها في حيازة الدولة ، وإذا روعي هذا جيئه يمكن القول أن الضرورات اليوم تمنع من ترك الولي يستوفى في حقه على الطريقة القديمة ، وأنها تقضي بحرمان الأولياء من استيفاء القصاص بأنفسهم وترك الاستيفاء لمن تعينهم الدولة من الموظفين الخبريين ، وللأولياء أن يأذنوا لهم بالتنفيذ إذا شاؤوا القصاص أو لا يأذنوا إذا رأوا العفو .

سقوط القصاص

١٨٠ - تفطّعقوبة القصاص بأربعة أسباب هي : فوات محل القصاص

- العفو - الصلح - إرث حق القصاص .

١٨١ - فوات محل القصاص : محل القصاص في القتل هو نفس القاتل ،

(١) المتفى ج ٩ ص ٤١٢ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٧ موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٥٣ .

فإذا فات محل القصاص ، أى انعدم محله بأن مات من عليه القصاص ، سقطت العقوبة ، لأن محلها انعدم ، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان سقوط القصاص بموت الجاني يوجب الديمة في ماله أم لا ؟ فرأى مالك وأبو حنيفة أن انعدام محل القصاص يتربّ عليه سقوط عقوبة القصاص ، ولا يتربّ عليه وجوب الديمة في مال القاتل ، لأن القصاص واجب عيناً ، والديمة لا تجحب إلا برضاء القتيل فإذا مات القاتل سقط الواجب وهو القصاص ولم تجحب الديمة لأن القاتل لم يوجبها على نفسه ، ويستوى أن يكون الموت بأفة سماوية أو بيد شخص آخر ما دام أن الموت بحق فإذا مات الجاني بمرض أو قتل في قصاص بشخص آخر أو زنا أو ردة ، ففي كل هذه الحالات تسقط عقوبة القصاص ولا تجحب بدها الديمة .

أما إذا قتل ظلماً ، فيرى مالك أن القصاص لأولياء المقتول الأول ، فثلا «من قتل رجلاً فعدا عليه أجنبي فقتله عمداً ، فدمه لأولياء المقتول الأول ، ويقال لأولياء المقتول الثاني : أرضوا أولياء المقتول الأول ، وشأنكم بقاتل وليسكم في القتل أو العفو ، فإن لم يرضوه فلا أولياء للمقتول الأول قتله أو العفو عنه ، ولم يذل ذلك إن لم يرضوا بما بذلوا لهم من الديمة أو أكثر منها ، وإن قتل خطأ فديته لأولياء المقتول الأول^(١) ويُسوى أبو حنيفة بين الموت بحق والموت بغير حق فكلما يسقط حق القصاص سقوطاً مطلقاً ، ولا يوجب الديمة في مال الجاني ولا في مال غيره^(٢) إذا جنى عليه . ويرى الشافعى وأحمد أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص في كل الأحوال ، سواء كان الموت بحق أو بغير حق ، ولكنه يؤدى إلى وجوب الديمة في مال الجاني ، لأن الواجب في القتل أحد شيئاً غير عين القصاص والديمة فإذا تمذر أحد هؤلء ملحوظ وجوب الآخر

(١) مawahib al-jilil ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٦ .

ولأن ماضمن بسبعين على سبيل البديل إذا تعذر أحد هما ثبت الآخر كذوات الأمثال^(١).
ونستطيع أن نتبين مدى الخلاف بين الفقهاء في المثل الآتي : إذا قتل محمد
عليها ، فإن لأولياء محمد حق القصاص على على ، فإذا مرض على ومات سقط
القصاص بموته ولا شيء للأوليائه طبقا لرأى مالك وأبي حنيفة ، ولاوليائه الديمة
في مال على طبقا لرأى الشافعى وأحمد ، فإذا كان موت على سببه أن زيداً أطاق عليه
عياراً نارياً عمداً فقتله أو صدمه بسيارته خطأ فقتله ، فقد سقط معه القصاص ، ولا شيء
لأولياء محمد كما يرى أبو حنيفة ، وطبقا لرأى مالك ، ينتقل حق القصاص إلى زيد
ويكون لأولياء محمد أن يقتصوا منه في حالة العمدة وليس لأولياء على أن يقتصوا
من زيد إلا إذا أرضاً أولياء محمد ، وفي حالة الخطأ يدفع زيد ديمة على لأولياء محمد .
وطبقا لرأى الشافعى وأحمد لو سقط القصاص وتكون لأولياء محمد ديته في مال على

١٨٢ - المفو : أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص . وأن المفو
عنه أفضل من استيفائه ، والأصل في جواز العفو الكتاب والسنة والإجماع ،
أما الكتاب فقد أقر الفو في سياق قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمْ
القصاص فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا تُحْرِمُ الْمَرْدُونَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} إلى أن قال : {فَنَعَنِ الْمَنْ أَخْيَهْ شَيْءٌ
فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ} وفي سياق قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} إلى أن قال : {فَنَعَنِ الْمَنْ أَخْيَهْ شَيْءٌ وَكَفَارَةُ لَهُ} وأما السنة فإن أنس
ابن مالك قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء في قصاص
إلا أمر فيه بالعفو » .

١٨٣ - والمفو عن القصاص عند الشافعى وأحمد هو التنازل عن القصاص
مجاناً أو عن الديمة ، فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجاناً فهو عاف ، ومن تنازل
عن القصاص مقابل الديمة فهو عاف ، وإن كان مالك يرى أن المفو عن الديمة
يحتاج ليفاذه رضاء الجانى بدفع الديمة بخلاف الشافعى وأحمد اللذين يربان أن المفو
عن الديمة يعتبر نافذا دون حاجة لرضاء الجانى^(٢) .

(١) المذهب ج ٢ من ٢٠١ ، الشرح الكبير ج ٩ من ٤١٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ٢٣٠ المذهب ج ٢ من ٢٠١ ، الشرح الكبير
ج ٩ من ٤١٣ وما بعدها .

والعفو عند مالك وأبي حنيفة هو إسقاط القصاص بمحابا ، أما التنازل عن القصاص مقابل الديمة فهو ليس عفواً عندهما ، وإنما هو صلح^(١) لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الديمة^(٢)

ويشترط مالك وأبو حنيفة أن يكون العفو عن القصاص من صاحب الحق لأن العفو عنده إسقاط الحق وإسقاط الحق محال من ليس له حق ، ويرتب على هذا أن العفو لا يصح من أجنبي لأنه ليس صاحب الحق ولا من الأب أو الجد في قصاص وجب للصغير خاصة ، لأن الحق للصغير وليس لها ، وسلطتها قاصرة على استيفاء الحقوق الواجبة للصغير ، ولا يتمها مقيدة بالنظر لمصالح الصغير ، والعضو ضرر محض لأنه إسقاط الحق أصلاً ورأساً فلا يملكونه وكذا لا يملك السلطان العفو فيما له ولایة الاستيفاء فيه^(٣) ولكن الأب والجد والسلطان يمكنون الصلح .

ولتكن الشافعى وأحمد يحيىzan أن يكون العفو من الأب والجد على مال كما يدلنا في الفقرة ١٦٧ كما يحيىزن للسلطان أن يغفو على مال ولكنهم لا يحيىزن له العفو بمحابا .

والفرق بين أبي حنيفة والشافعى وأحمد هو اختلاف في تكيف التنازل عن القصاص على الديمة ، فأبو حنيفة يسميه صلحاً وباق الأئمّة يسمونه عفواً وأبو حنيفة منطبق في وجهة نظره ، لأنّه يشترط رضاء الجاني بدفع الديمة . فإذا كان التنازل معلقاً على رضاء الجاني بمقابل التنازل وهو الديمة فالتنازل صلح لا عفو والشافعى وأحمد يتبعان المنطبق في وجهة نظرهما لأن تنازل أولياء الحنى عليه عن القصاص على الديمة لا يتوقف على رضاء الجاني إذ الواجب عندهما بالقتل

(١) الزيلعي ج ٦ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، والبحر الرائق ج ٨ من ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) يسمى بعض الفقهاء في مذهب مالك التنازل عن القصاص بـ مقابل عفواً، ويسميه بعضهم صلحاً ، وهو لاء يتفق رأيهم مع أبي حنيفة ، راجع الفقرة ١٦٧ .

(٣) راجع الفقرة ١٦٣ .

العمد القصاص والديمة وللولي أن يختار بينهما فإذا اختار القصاص فله أن يتنازل عنه إلى الديمة فالتنازل إذن إسقاط مخم لـ مقابل له وترك للأـ كثـ وأـخذـ للأـقلـ فهو عـفوـ لأنـهـ إـسـقـاطـ مـخـمـ .

وفي مذهب مالك لا يرون بأسا من اعتبار التنازل عن القصاص مقابل الديمة عـفـوـاـمـ أـنـهـ يـعـتـبـرـونـ الـواـجـبـ بالـقـتـلـ العـمـدـ هوـ القـصـاصـ عـيـنـاـ وـيـوجـبـونـ رـضـاءـ الجـانـىـ إـذـاـ أـخـتـارـ الـأـوـلـيـاءـ الـدـيـةـ وـلـكـنـ بـعـضـهـمـ يـعـتـبـرـهـذاـ صـلـحـاـ لـأـعـفـواـ وـمـنـ يـعـتـبـرـوـهـ عـفـواـ يـفـرـقـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـصـلـحـ بـأـنـ الـعـفـوـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـدـيـةـ فـقـطـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ أـمـاـ الـصـلـحـ فـيـكـوـنـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ وـيـكـوـنـ عـلـىـ غـيـرـ الـدـيـةـ وـلـاشـكـ أـنـ مـنـ يـسـمـونـهـ صـلـحـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـنـطـقـ مـنـ يـسـمـونـهـ عـفـواـ^(١) .

٤ - من يملك حق العفو :

يملك حق العفو عند أبي حنيفة والشافعى وأحد من يملك حق القصاص^(٢) والقصاص عندهم حق جميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء والصغرى والكبار . فكل واحد منهم يملك العفو إذا كان بالغا عاقلا فإن لم يكن كذلك فلا يملك التصرف فيه وإن كان الحق ثابتًا لأنه من التصرفات الضارة والتي لا تجوز إلا للعامل البالغ^(٣) .

ويملك العفو عند مالك من يملك حق القصاص ، وهو العاصب الذكر الأقرب درجة للمقتول والمرأة الوارثة التي لا يساوياها عاصب في الدرجة ، والتي لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصب^(٤) ويشرط مالك أيضًا في العاف أن يكون بالغاً عاقلاً .

٥ - هل يملك العفو فرد عن تعدد المتهمين ؟ . إذا كان المستحق للقصاص واحداً بالغاً عاقلاً رجلاً أو امرأة فهو يملك العفو وحده عند

(١) راجع شرح الدردير ج ٤ من ٢٣٠ ومواهب الجليل من ٢٥٢ .

(٢) راجع الفقرة ١٦٣ .

(٣) البدائع ج ٧ من ٢٤٦ ، مذهب ج ٢ من ٢٠١ الشرح الكبير ج ٩ من ٣٨٨ .

(٤) راجع فقرة ١٦٣ .

أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وإذا عنا كان عفوه نافذا ، وإذا تعدد المستحقون
للقصاص فعفا أحدهم نفذ عفوه وأتى بغيره ، ولو لم يعف الباقون ، وحجتهم أن
القصاص حق مشترك بين المستحقين فإذا عفا أحدهم سقط بمفوته لأن القصاص
لا يتجزأ بطبيعته إذ لا يمكن قتل بعض الجانى وإحياء بعضه وأن العفو أقرب
للائقى ، فهو أفضل من طلب القصاص ، فمن عفا راجح عفوه على طلب
القصاص ، ويستدلون على صحة رأيهم بما روى عن عمر بن عبد الله أنه أتى برجل قتل
قتيلًا ، فجاء ورثة المقتول ليقتلواه ، فقالت امرأة المقتول ، وهى أخت القاتل
قد عفوت عن حق . فقال عمر : والله أكبر عتق القتيل ، وفي رواية عن زيد قال :
دخل رجل على امرأة فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فقال بعض إخواتها قد
تصدقت ، فقضى لسائرهم بالدية . وروى عن قيادة : أن عمر رفع إليه رجل قتل
رجلاً ، فباء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم . فقال عمر لا بن مسعود ؟ ما تقول :
قال : إنه قد أحرز من القتل . فضرب على كتفه وقال كيفيف مليء علاماً .
وزوال الزوجية بالموت لا يمنع استحقاق القصاص ثم العفو ، كما لم يتمتع
استحقاق الديمة وسائر حقوق القتيل الموروثة عنه سواء على رأى القاتلين بأن
القصاص يرثه الورثة ابتداء أو برثونه عن القتيل .

أما مالك فيرى أن المستحقين إذا كانوا رجالاً متساوين في الدرجة فالغفو يملأه أي واحد منهم فإن كان فيه من هو أعلى درجة فالغفو له دون غيره وإن كان المستحقون نساء فالغفو لأعلاهن درجة كالبنات مع الأخوات فالغفو للبنات دون الأخوات ولو أن كل هما وارثة . هذا إذا كان القتل بغير قسامنة فلا عفو إلا باجتماع النساء والعصبة . وإن كان المستحقون نساء وكلهم من درجة واحدة ففوت إحداهن فلا يعتبر العفو إلا إذا أقره الحكم وإذا كان المستحقون رجالاً ونساء أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام لكونهم وارثين ثبت القتل ببيانه أو إقراره أو قسامته أو كان الرجال وارثين ولكن ثبت القتل بقسامته فلا عفو إلا بإجماع الفريقين أو بإجماع بعض هؤلاء وبعض هؤلاء . أما إذا كان

الرجال مساوين للنساء في الدرجة أو أعلى منها فلما كلام للنساء معهم والاستيفاء للعاصب وحده^(١).

١٨٦ — متى يغفر الولي؟ قد يكون العفو من الولي قبل الموت وقد يكون بعده ولكل حالة حكمها الخاص . وقد يكون المغفون من الولي المستحق الذي لا شريك له . وقد يكون من ولی له شركاء وقد يكون عن بعض الجنائية دون البعض .

١٨٧ — غفر الولي بعد الموت : إذا استحق ولی الدم القصاص وحده فعفا بعد موت القتيل وكان من يملك العفو ترتب على عفوه أثر وسقط القصاص عن القاتل سواء كان العفو مطلقاً غير مقيد أو كان العفو على الديمة سواء قبل الجنائى دفع الديمة أم لم يقبل ، وهذا هو رأى أبي حنيفة والشافعى وأحد أما مالك فيرى أن حق القصاص لا يسقط إلا إذا قبل الجنائى دفع الديمة إذا كان العفو على الديمة . وأساس الخلاف أن العفو على الديمة يوجبه على الجنائى عند الشافعى وأحمد فلا حاجة لرضاه ولكن الديمة لا يجب عند مالك وأبي حنيفة إلا برضاء الجنائى^(٢) . وإذا عفا الولي عن الجنائى ثم قتله بعد العفو عنه ، اعتبر الولي قاتلاً عمداً باتفاق لأن الجنائى بالغ العفو عنه صار معصوم الدم^(٣) وإذا استحق قصاصاً على شخص قطع يده ثم عفا عنه بعد ذلك فهو مسئول عن قطع اليد عند مالك وأبي حنيفة ولا مسئولية عليه عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وجحجة الفريق الأول أن حق من له القصاص في الفعل وهو القتل ، لا في المخل وهو النفس ، وإن كان في النفس فهو في القتل لا في القطع لأن حقه في المثل ومثل القتل هو القتل فإذا قطعها فقد استوفى ما ليس له بحق . ويرى مالك القصاص ولكن أبي حنيفة برأه المشبهة . أما الفريق الآخر ، فجحجه أن نفس القاتل صارت ملكاً لولي

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٢) بواب الجنيل ج ٦ ص ٢٣٥ -- بدائم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٣) بدائم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٧ -- الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩١ -- المذهب ج ٢ ص ١٩٧ ونهاية الحاج ج ٧ ص ٢٨٦ .

القتيل ، والنفس اسم لجنة الأجزاء ، فإذا قطع يده فقد استوفى حق نفسه وإذا كان قد عفا ، فالغفو عن الباق لا عملاً استوفاه .

ومن المتفق عليه أنه إذا قطعه ثم قتله فلا شيء عليه إلا التعزير لتعذيبه القتيل^(١) وإن كان القصاص على أكثر من شخص واحد كأن كان القاتل رجلين فأكثر فإذا عفا الأولى عنهم أو عنهم جميعاً سقط القصاص وإن عفا عن أحدهم أو بعضهم سقط القصاص عن المغفور لهم وبقي على الآخرين لأن العاق استحق على كل منهم قصاصاً كاملاً والعفو عن أحدهم لا يستوجب العفو عن الآخرين .

وإذا تعدد الأولياء في قصاص مشترك فمعاً أحدهم سقط القصاص عن القاتل لأن سقوط نصيب العاق بالغفو يسقط نصيب الآخرين ضرورة لأن القصاص لا يتجزأ وهو قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعده دون بعض وينقلب نصيب الآخرين مالاً فيأخذون حصتهم من الديمة ولا يأخذون الديمة كاملاً لأن العاق نصيباً فيها فيأخذون الباقى بعد خصم نصيب العاق فإنه يأخذ نصيبيه إذا عفا على الديمة ولا يأخذ إذا عفا بمحاجنا^(٢) .

وإذا عفا أحدهم قتله الآخر فإن لم يكن يعلم بالغفو أو علم به ولكنه لا يعرف بأن القصاص سقط فهو قاتل عمداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ويدراً عنه القصاص وعليه الديمة في ماله لأن للولي القاتل حق القصاص وهذا يورث شبهة في عصمة الجاني والحدود تدرأ بالشبهات ولكن زفري يرى أن عصمة الجاني عادت بالغفو فإذا قتله أحد الأولياء فقد قتل معصوماً فملمه القصاص وفي مذهب الشافعى رأيان كلاماً يعتبره قاتلاً عمداً ولكن أصحاب الرأى الأول يدرؤون القصاص للشبهة وأصحاب الرأى الثانى يرون القصاص ، ومذهب أحد أن لا قصاص للشبهة .

(١) بداعن الصنائع ج ٧ ص ٣٠٤ - مواهب ج ٦ ص ٤٣٥ - مذهب ج ٢ ص ٢٠٣

(٢) بداعن الصنائع ص ٢٤٧ - ٢٤٨ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٤ ، المذهب ج ٢

ص ٢٠٢ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٠

وإذا قتله وهو عالم بالعفو وبسقوط القصاص كان قاتلاً عمداً دون شهادة ووجب عليه القصاص عند أبي حنيفة وأحمد وطبقاً لأحد الرأيين في مذهب الشافعى أما الرأى الآخر فيشترط لقصاص أن يكون ظالماً بالعفو وأن يحكم بالقاضى بسقوط القصاص وإن لم يتوفى هذان الشرطان درىء القصاص للشبهة لأن مالكاً يرى أن حق الولي لا يسقط فى القود بعفو الشريك وهذا الخلاف يعبر شهادة تدرأ القصاص^(١) [تبحث هذه المسألة من كتب المالكية].

كل ما سبق إذا كان القصاص الواحد مشتركاً بين مستحقين متعددين فمما أحدهم أو بعضهم عن نصيه أما إذا وجب لكل من المستحقين قصاصاً كامل غير مشترك قبل القاتل فإن الحكم مختلف فلو قتل الجانى رجلين فمعاً ولـى أحدـها عن القاتل فإن عفوه لا يسقط حق ولـى القتيل الآخر من القصاص من القاتل لأن كل واحد من الولـيين استحق على الجانى قصاصاً كاملاً مستقلـاً عن القصاص الذى استحقه الآخر فإذا ما أسقط أحدـها حقـه بـقى حقـ الآخر بخلاف التـصاص المشترك فإن عـفو أحدـ الشرـكـين فيه يـسقط حقـ الشرـيكـ الآخر لأنـ حقـ القصاص لا يتـجرـأ ومنـ الحالـ إسـقـاطـ بعضـهـ وـتـقـيـدـ بعضـهـ.

١٨٨ - عـفوـ الـولـيـ قـبـلـ الموـتـ : إذا عـفاـ الـولـيـ بعدـ الجـرـحـ وـقـبـلـ الموـتـ فـقـيـ صـحةـ عـفـوهـ وـنـفـاذـ رـأـيـاـنـ :ـ أـولـهـاــ أـنـ عـفـوـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـ عـفـاـ عـالـمـ يـجـبـ لهـ لأنـ القـصـاصـ لـأـنـ يـجـبـ لهـ إـلـاـ بـقـاءـ مـورـثـهـ وـلـأـنـ عـفـوـ عـنـ القـتـلـ يـسـتـدـعـىـ وجودـ القـتـلـ وـالـفـعـلـ لـأـنـ الجـرـحـ مـتـىـ اـتـصـلـ بـهـ السـرـايـةـ تـبـيـنـ أـنـ وـقـعـ قـتـلاـ ثـانـيـهـاــ أـنـ عـفـوـ صـحـيـحـ لـأـنـ الجـرـحـ مـتـىـ اـتـصـلـ بـهـ السـرـايـةـ تـبـيـنـ أـنـ وـقـعـ قـتـلاـ مـنـ يـوـمـ وـجـوـدـهـ فـكـانـ عـفـوـ عـنـ حقـ ثـابـتـ وـإـذـاـ فـرـضـ أـنـ القـتـلـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـوـمـ الجـرـحـ قـدـ وـجـدـ سـبـبـ وـهـوـ الجـرـحـ المـفـضـىـ إـلـىـ الـموـتـ وـالـسـبـبـ المـفـضـىـ إـلـىـ الشـيـءـ يـقـامـ مـقـامـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ عـفـوـ صـحـيـحاـ^(٢).

(١) بـدـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٢٤٨ـ ـ الـمـذـبـ جـ ٢ـ مـ ١٩٧ـ نـهـاـيـةـ الـمـخـاتـجـ جـ ٧ـ مـ ٢٨٦ـ المـقـىـ جـ ٩ـ مـ ٤٦٥ـ ـ ٤٦٦ـ .

(٢) بـدـائـعـ الصـنـاعـ جـ ٧ـ مـ ٢٤٨ـ الـأـمـ جـ ٦ـ مـ ١٤ـ .

١٨٩ - العفو من الجني عليه : وكما يصح أن يكون العفو من ولد القتيل

يصح أن يكون العفو من القتيل قبل موته فإن عفا المجروح عن الجنائي وبرأ من جرائمه دون أن يسرى إلى أعضاء أخرى فالعفو صحيح لأن القاعدة أن للمجنى عليه أن يغفو عن القصاص مجاناً وله أن يغفو عن الديمة أيضاً.

وإن عفا المجروح عن الجنائي فسرى الجرح إلى عضو آخر لأن قطع الأصبع فعلاً عنه ، ثم سرى الجرح إلى اليد فانتفقا ، فيرى أبو حنيفة أن العفو صحيح سواء عن الجرح ، أو عن الجراحة وما يحدث منه لأن العفو عن الجنائية عفو عمما يحدث منها . أما الشافعى وأحمد فيفرقان بين ما إذا كان العفو شاملًا الجنائية وما يحدث منها ، وفي هذه الحالة يصح العفو وبين ما إذا كان العفو فاصراً على الجرح فقط في هذه الحالة يكون الجنائي مسؤولاً عن السراية ولكن لا يقتضى منه لأن القصاص في الأصبع سقط بالعفو ولا يجب في الكف لأنها تلقت بالسراية ، فإذا كان العفو على الديمة وجبت الديمة في اليد كلها ، وإن كان العفو مجاناً وجبت الديمة دون الأرض فيما تسرى إليه ، والظاهر أن هذا الحكم عند مالك^(١) .

وإن عفا المجروح ثم سرى الجرح إلى النفس ومات . فيرى أبو حنيفة وأصحابه ، أن العفو إذا كان بلفظ الجنائية أو الجراحة وما يحدث منها صحيحاً العفو ولا شيء على القاتل ، لأن لفظ الجنائية يتناول القتل ، وكذلك لفظ الجراحة وما يحدث منها ، فـكان ذلك عفواً عن القتل ، وأما إذا كان العفو بلفظ الجراحة فقط ولم يذكر ما يحدث منها ، لم يصح العفو عند أبي حنيفة ، وكان الجنائي مسؤولاً عن القتل العمد ، ولكن تجنب الديمة بدلاً من القصاص درءاً لشبهة العفو ، وعند محمد وأبي يوسف العفو صحيح ولا شيء على القاتل ، لأن العفو عن الجراحة يشمل الجراحة وما يتولد عنها من السراية ، لأن السراية ، أثر

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ ، المذهب ج ٢ ص ٢١٢ ، الجنى ج ٩ ص ٤٧٢ ، شرح المرددير ج ٤ ص ٢٣٥ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٨٦ ، ٨٧ .

الجرح ، والغفو عن الشيء عفو عن أثره ، وحججة أبو حنيفة ، أن حق المجنى عليه في موجب الجنائية أى القصاص لا في عين الجنائية أى الجرح وعين الجنائية ، ومن لا يتصور بقاوه فلا يتصور العفو عنه . فكان عفو المجنى عليه عفواً عن موجب الجراحة وبالسريرية تبين أن لا موجب بهذه الجراحة ، وأن الواجب عند السريرية هو موجب القتل أى القصاص ، كذلك فإن الجرح غير القتل ، فالغفو عن أحدهما ليس عفواً عن الآخر^(١) .

ويقترب رأي الشافعى من رأى أبي حنيفة ، فإن كان الغفو عن الجنائية وديتها وما يحدث منها فلا قصاص ولا دية ، وإن كان عن الجنائية فقط سقط القصاص ولم تسقط دية النفس ، لأنه أبراً فيها قبل الوجوب . أما سقوط القصاص وبالغفو بعد الوجوب ويسقط في النفس لأنه لا يتبعض^(٢) وفي مذهب أحد رأيان : رأى يماثل الشافعى ورأى يماثل رأى أبو يوسف ومحمد^(٣) أما إذا كان الجرح أو الجنائية لا يجب فيه القصاص كجائفة أو قطع يد من الساعد ، فإن العفو لا أثر له عند الشافعى وأحد ، لأن العفو عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يصادف العفو محله ، بخلاف ما إذا كان الجرح أو الجنائية يجب فيه القصاص ، فإن العفو يصادف محله في الجرح ، ويسقط القصاص في النفس لأنه سقط في الجرح ، إذ القصاص لا يتبعض فإذا سقط في البعض سقط في الكل^(٤) .
وعند مالك إذا كان العفو عن الجرح وما تراهى إليه من عضو أو نفس فالغفو صحيح نافذ وإن كان العفو عن الجرح دون بيان فهو محول على أنه عفا عملاً وجوب له في الحال ، ويسأل عن السريرية للعضو والنفس ، ويتمت في حالة السريرية إلى النفس قاتلاً عمداً ويقتضي منه بقساوة في حالة العمد^(٥) .

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٢٧ وما بعدها ، والمعنى ج ٩ ص ٤٦٩ وما بعدها .

(٤) المذهب ج ٢ الشرح الكبير ج ٩ ، المعنى ج ٩ .

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ و ج ٥ ص ٨٦ ، ٨٧ .

فالفرق بين الشافعى وأحمد وبين مالك ، أنه يجعل القصاص فى كل حال . ولتكنما يحملانه فى حالة ما إذا كانت الجناية لا توجب القصاص ، أى أن رأى مالك يتفق مع رأى أبي حنيفة ويخالفه فقط فى أنه لا يدرأ القصاص للشهمة ، ولكن بعض الفقهاء المالكين يفرق بين ما إذا كان الجرح يجب فيه القصاص أو لا يجب ، ويحمل القصاص قاصراً على الجناية التي لا يجب فيها القصاص .

هل يعتبر عفو المجنى عليه وصبة لقاتل ؟ : للفصل فى هذه المسألة أهمية كبيرة ، لأن اعتبار العفو وصبة يجب أن يكون المعفو عنه فى ثلث التركة حيث لا تصح الوصبة فى أكثر من ثلث التركة ، فإن كان المعفو عنه فى ثلث التركة فالعفو نافذ إذا كان صحيحاً وتوفرت شروطه ، وإن كان المعفو عنه يزيد على ثلث التركة نفذ العفو فيما يساوى ثلث التركة فقط .

وإذا اعتبرنا العفو وصبة فهناك رأيان : رأى يقول بأن الوصية لا يجوز أن تكون لقاتل ورأى يرى الجواز ، فإذا أخذ بالرأى الأول كان العفو لغوا إلا في الجرح الحاصل قبله ومن رأى مالك وأبى حنيفة أن عفو المجنى عليه لا يعتبر وصبة لقاتل ، لأن موجب العد هو القصاص عيناً ، والعفو ينصب على إسقاط القصاص ، والقصاص ليس مالا يملك والوصية تمليك لما بعد الموت ، فالعفو عن القصاص لا يمكن أن يكون وصبة .

ويرى أحمد أن المعفو لا يعتبر وصبة ولو عبر عنه العاق بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك ، لأنه إذا كان الواجب في العد هو أحد شيئاً ، القصاص أو الديه ، فإن العفو قبل تعين أحدهما لا يعتبر عفواً عن مال ، أو يعني آخر تمليكاً مال ، ومن ثم فلا يعتبر وصبة ، أما إذا تعين الموجب بأن أبرأه المجنى عليه من الديه ، أو أوصى له بها . فالتعرف وصبة لأنه تمليك المال لما بعد الموت ، وقد اختلفوا في المذهب في صحة الوصية لقاتل ، فرأى البعض أن الوصية لا تصح لقاتل ويترتب على هذا الرأى أن الجنائ يلزم بدبة النفس بعد خصم دية الجرح ، لأن العفو عن الجرح صادف محله فكان إسقاطاً لا وصبة .

ورأى البعض أن الوصية تصح للقاتل ، ويتربّ على هذا الرأي أن الدية تسقط إذا كانت تخرج من ثلث التركة ، فإن كانت الدية أكثر من الثلث سقط منها بقدر ثلث التركة ، ووجب الباقى على الجانى^(١) .

ومذهب الشافعى على أن العفو إذا جاء في صيغة الوصية فهو وصية لقاتل ، كأن يقول : أوصيت له بأرش هذه الجنابة ، فإذا جاء العفو بلفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط فيرى البعض أنه وصية أينما لأنه تبرع ، ويرى البعض أنه ليس وصية لأنه إسقاط ناجز ، والوصية معلقة بحالة الموت ، والرأى الأخير هو الراجح وكما اختلفوا في حكم الوصية للقاتل ، هل هي صحيحة أم لا ؟ فقال البعض إنها صحيحة وهو الرأى الراجح ، وقال البعض إنها غير صحيحة ، ويتربّ على هذا الخلاف في صحة الوصية ماسبق أن بيانه^(٢)

الصلح

١٩٠ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص وأن القصاص يسقط بالصلح ويصبح أن يكون الصلح عن القصاص بما كثر من الدية وبقدرها وباقل منها والأصل فيه السنة والإجماع . فقد روى عرب بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال : « من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الديمة ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم » وفي عهد معاوية قتل هو يه بن خشرم قتلا^(٣) فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليغفو عنه فأبى ذلك وقتلهم .

ولما كان القصاص ليس مالا جاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الفريقان لأنه صلح عما لا يجرى فيه الربا فأشبه الصلح على العروض فيصبح أن

(١) الشرح الكبير ج ٩ من ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، الإقامة ج ٤ من ١٨٨ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٣) المنقى ج ٩ ص ٤٢٧ .

يكون بدل الصلح قليلاً أو أكثر من جنس الديبة أو من خلاف جنسها حالاً أو مؤجلاً بخلاف ما إذا كان الصلح على الديبة وليس على القصاص فإنَّه لا يجوز أن يكون على أكثر مما توجب فيه الديبة لأنَّ ذلك يعتبر ربا فثلاً لا يصح الصلح على الديبة مقابل مائة وعشرين من الإبل لأنَّ الديبة مائة من الإبل ولأنَّ الزيادة ربا.

١٩١ - الفرق بين العفو والصلح : العفو هو إسقاط دون مقابل أما الصلح فهو إسقاط بم مقابل وقد ذكرنا أنَّ مالكًا وأبًا حنيفة يعتبران العفو عن القصاص على الديبة صلحاً لاعفواً لأنَّ الواجب بالعمد عندها هو القصاص عيناً والديبة لا توجب إلا برضا الجاني فإسقاط القصاص على الديبة يقتضي رضا، الطرفين فهو صلح لا عفو أما الشافعى وأحمد فيعتبران العفو على الديبة عفوًّا لا صلحاً لأنَّ الواجب عندهما أحد شقى القصاص أو الديبة وان الخيار للولى دون حاجة لرضا الجاني ومن ثم كان التصرف بإسقاطاً من طرف واحد فهو عفو .

١٩٢ - من يملك الصلح : يملك الصلح من يملك حق القصاص وحق العفو وقد سبق أنَّ بينا ذلك بمناسبة الكلام على العفو ونزيد عليه هنا أنَّ الشافعى وأحمد يجعلان العفو للسلطان لولي الصغير والمحنون على الديبة أما مالك وأبًا حنيفة فيجعلان لهم حق الصلح لا المفو لأنَّ العفو عندهما إسقاط دون مقابل لما بينا ويشرطان أن لا يكون الصلح على أقل من الديبة فإنَّ صالح أحد هما على أقل من الديبة صالح الصلح ووجب باق الديبة في ذمة الجاني فإذا كان الجاني معسراً وقت الصلح فيرى المالك عدم الرجوع عليه .

١٩٣ - ويصح أن يكون الصلح من المجنى عليه ويصح أن يكون من الولى قبل الموت أو بعده وحكم الصلح في هذه الحالات جميعاً هو حكم العفو على الوفاق والخلاف التي ذكرنا في العفو .

١٩٤ - وإذا صالح الولى القاتل على مال ثم قتله فهو قاتل له عمداً وقد مررت المسألة في العفو وإذا تعدد الأولياء والقصاص مشترك صالح أحدهم سقط القصاص عن القاتل وانقلب نصيب الآخرين مالاً لما ذكرنا في العفو وإذا قتله

أحد الآخرين بعد عفو صاحبه فهو على التفصيل والخلاف والوفاق الذي ذكرنا في العفو وإذا تعدد الأولياء وأكل منهم قصاص كامل فصالح ولـى أحد القتلى فلـلا آخرين أن يستوفوا ولو تعدد القاتلون فصالح الـولـى أحـدـهـمـ كانـ لهـ أنـ يقتـصـ منـ الآخـرـينـ وهـكـذاـ كـلـ ماـ ذـكـرـ فـيـ العـفـوـ يـنـطـبـقـ فـيـ حـالـةـ الصـالـحـ .

١٩٥ - وصلاح الجنى عليه حكم عفوه سواء سرى الجرح واتهـى بالبرء أو الموت على الـوقـافـ والـخـلـافـ الذـىـ ذـكـرـناـ فـيـ العـفـوـ لـكـنـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الصـالـحـ غيرـ نـافـذـ وـمـ يـقـرـهـ الـأـوـلـيـاءـ فـمـلـيـهـمـ أـنـ يـرـدـواـ لـلـجـانـيـ مقـابـلـ الصـالـحـ إـذـاـ كـانـ القـتـيلـ قدـ تـسـلـمـهـ .

إرث حق القصاص

١٦٩ - يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعـضـهـ فإذاـ كانـ فـيـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ ولـدـ لـلـقـاتـلـ فـلـاـ قـصـاصـ لأنـ القـصـاصـ لاـ يـتـجـزـأـ وـمـاـ دـامـ لـاـ يـحـبـ بـالـنـسـبـةـ لـوـلـدـ القـاتـلـ لأنـ الـوـلـدـ لـاـ يـقـتـصـ منـ أـبـيهـ فـهـوـ لـاـ يـحـبـ لـلـبـاقـينـ وـإـذـ قـتـلـ أـحـدـ وـلـدـيـنـ أـبـاهـ ثـمـ مـاتـ غـيرـ القـاتـلـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ سـوـىـ القـاتـلـ فـقـدـ وـرـثـ القـاتـلـ دـمـ نـفـسـهـ كـلـهـ وـوـجـبـ القـصـاصـ لـنـفـسـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـسـقطـ القـصـاصـ وـكـذـلـكـ الحـكـمـ لـوـرـثـ بـعـضـهـ فـإـنـ القـصـاصـ يـسـقطـ وـلـنـ بـقـىـ مـنـ الـمـسـتـحـقـينـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ الـدـيـةـ^(١) وـمـنـ الـأـمـثـلـةـ الـتـىـ يـضـرـ بـوـنـهـاـ عـلـىـ سـقـوطـ القـصـاصـ بـاـرـثـهـ مـاـ يـأـتـىـ :

إـذـاـ قـتـلـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ صـاحـبـهـ وـلـهـاـ وـلـدـ لـمـ يـحـبـ القـصـاصـ لـأـنـهـ لـوـجـبـ لـوـجـبـ لـوـلـدـهـ وـلـاـ يـحـبـ لـلـوـلـدـ قـصـاصـ عـلـىـ وـالـدـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـحـبـ بـالـجـنـاـيـةـ عـلـيـهـ فـلـأـنـ لـاـ يـحـبـ لـهـ بـالـجـنـاـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـ أـوـلـىـ وـسـوـاءـ كـانـ الـوـلـدـ ذـكـراـ أـوـ أـنـثـىـ أـوـ كـانـ لـاـ يـحـبـ لـهـ بـالـجـنـاـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـ أـوـلـىـ وـسـوـاءـ كـانـ الـوـلـدـ ذـكـراـ أـوـ أـنـثـىـ أـوـ كـانـ لـمـ يـكـونـ لـوـلـدـ قـصـاصـ أـوـ مـنـ يـشـارـكـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ أـوـ لـمـ يـكـونـ لـأـنـهـ لـوـثـبـتـ القـصـاصـ لـوـجـبـ لـهـ جـزـءـ مـنـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ وـجـوـبـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـعـضـهـ سـقطـ كـلـهـ لـأـنـهـ

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥١، شرح الدر در ج ٤ ص ٢٣٣ ، المذهب ج ٧ ص ١٨٦ المغني ج ٧ ص ٣٦٢ وما بعدها .

لا يتبعض وصار كلو عفا بعض مستحق القصاص عن نصيبه منها .

إذا قتل رجل أخيه فورثه ابنه أو أحد يرث ابنه منه شيئاً من ميراثه لم يجب القصاص لما ذكرنا ولو قتل خال ابنه فورثت أم ابنه القصاص أو جزءاً منه ثم ماتت فورثها ابنها سقط القصاص ولا عبرة بكون الابن لم يرث القصاص إلا بعد وقوع القتل إذ القاعدة أن ما منع مقارنا سقط طارنا .

ولو قتلت امرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من أخيه أو من غيره .

ابنان قتل أحدهما أباه ، والآخر أمه ، فإن كانت الزوجية قائمة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الأم دون قاتل الأب ، لأن الأم ورثت جزءاً من دم الأب فلما قتلت ورثها قاتل الأب فورث جزءاً من دم نفسه فسقط عنه القصاص وبقى له القصاص على أخيه^(١) ، وإن لم تكن الزوجية قائمة وقت القتل فعلى كل من الوالدين القصاص لأخيه ، لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله ، فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه فقد استوف حقه وسقط القصاص عنه ، لأنه يرث أخيه لكونه قاتلاً بحق ، فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ، فإذا لم يبدأ أحدهما الآخر بالقتل فقد اختلف أيهما يقتل أولاً ، لأن القصاص من أحدهما يسقط القصاص عن الآخر إذا كان يرثه ، ففي مذهب أحمد يرى البعض البدء بمن ارتكب جريمته أولاً .. ويرى البعض الاقتراع بينهما ، والرأي الأخير مذهب الشافعى ، واحتلقو في مذهب أبي حنيفة ، فرأى زفر ترك الأمر للقاضى يبتدىء بأيهما شاء ، ورأى الحسن بن زياد بأن يوكل كل منهما وكيل لقتل الآخر فيقتلان في وقت واحد فلا يرث أحدهما الآخر ، وقال أبو يوسف بإسقاط القصاص عنهما معاً ، وحجته في ذلك

(١) هذا الحال على مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد، أما على مذهب مالك فإن على كل ولد القصاص لأخيه كما هو في البطر الثاني من المثال . وعلة الخلاف أن الزوجة لا تستحق عند مالك فهى لا ترث شيئاً من حق القصاص عند الأب .

تعذر استيفاء القصاص لأنه إذا استوفى أحدها سقط القصاص عن الآخر ، وليس أحدها بالاستيفاء أولى من الآخر ، وفي استيفاء أحد القصاصين إبقاء حق أحدهما وإسقاط حق الآخر ، وهذا لا يجوز ، والقول باستيفائهم بطريق التوكيل غير سديد ، لأن الفعلين قلما يتفقان في زمان ، بل يسبق أحدهما الآخر عادة ، وإذا اتفقا الفعلان فإن أثر كل من الفعلين وهو فوات الحياة لا يمكن أن يتفق مع أثر الفعل الآخر ، فإذا تناقض الفعل أو أثره فقد ورث من وقع عليه الفعل المخالف زميله وسقط عنه القصاص فـ كأنه قتل دون حق^(١) .

ويلاحظ أن مالك يفرق بين استحقاق القصاص ووارث حق القصاص فـ يستحق القصاص هو العاصب الذكر والمرأة التي توفرت فيها شروط خاصة سبق بيانها^(٢) فإذا مات من يستحق القصاص ورثه ورثته الذين يرثون المال من غير خصوصية لقضية فـ يرثه البنات والأمهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كـ لهم عصبة لأنـ هم ورثـ هـ عنـ كـ انـ ذـ لـ كـ لهـ ولا يـ شـ تـ نـ يـ منـ الـ وـ رـ ثـ هـ إـ لـ اـ الزـ وـ جـ يـ فـ إـ نـ وـ رـ ثـ هـ الـ مـ الـ لـ لاـ يـ رـ ثـ هـ حقـ القـ صـ اـ .

ويرى أشبـ أحد فـ ثـ ظـ مـ ذـ هـ بـ مـ الـ كـ أـ نـ الـ قـ صـ اـ لـ يـ سـ قـ طـ عـ الـ جـ اـ نـ إـ ذـ اـ وـ رـ ثـ جـ زـ ءـ مـ دـ نـ فـ سـ إـ لـ إـ ذـ كـ اـ نـ مـ بـ قـ مـ الـ مـ سـ تـ حـ قـ يـ سـ قـ طـ الـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ بـ مـ الـ فـ عـ وـ لـ بـ دـ فـ عـ مـ نـ هـ بـ مـ الـ إـ جـ اـ عـ هـ عـ لـ يـ هـ فـ لـ اـ يـ سـ قـ طـ الـ قـ صـ اـ عـ الـ جـ اـ نـ الـ وـ اـ رـ ثـ هـ لـ جـ زـ ءـ مـ دـ مـ كـ مـ قـ قـ لـ أـ خـ اـ شـ قـ يـ هـ وـ تـ رـ كـ الـ قـ قـ تـ لـ بـ نـ تـ يـ وـ تـ لـ اـ ثـ اـ ئـ أـ خـ وـ اـ شـ قـ اـ عـ غـرـ القـ اـ تـ لـ فـ اـ تـ أـ بـ وـ هـ مـ وـ لـ اـ وـ اـ رـ ثـ هـ إـ لـ اـ إـ خـ وـ تـ هـ الـ تـ لـ اـ ثـ اـ ئـ الـ قـ اـ تـ لـ وـ الـ أـ خـ وـ اـنـ الـ آـ خـ رـ اـنـ قـ دـ وـ رـ ثـ الـ قـ اـ تـ لـ قـ سـ طـ اـ مـ نـ نـ سـ هـ وـ لـ اـ يـ سـ قـ طـ الـ قـ صـ اـ عـ هـ تـ عـ فـوـ الـ بـ نـ اـتـ وـ الـ أـ خـ وـ اـنـ الـ بـ اـقـ يـ اـنـ اوـ الـ بـ عـ ضـ مـ كـ لـ^(٣) .
أـىـ مـ هـ ؤـ لـ اـ وـ هـ ؤـ لـ اـ .

(١) المـ نـ جـ ٩ـ مـ ٣٦٢ـ وـ مـ بـ عـ دـ هـ ، بـ دـ اـئـ الصـ نـ اـثـ مـ ٢٥١ـ .

(٢) رـاجـمـ الـ فـرـقةـ ١٦٣ـ .

(٣) رـاجـعـ الـ فـرـقـتـينـ ١٨٤ـ ، ١٨٥ـ .

(٤) شـرحـ الدـرـدـيرـ جـ ٤ـ مـ ٢٣٣ـ .

الكفارة

١٩٧ - الأصل في الكفارة قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْسِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ .

١٩٨ - والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فن لم يجدها أو يوجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين فالصوم عقوبة بديلية لا تكون إلا إذا أمعن تنفيذ العقوبة الأصلية .

١٩٩ - وظاهر من النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه ولكنهم اختلفوا في وجوبها في القتل فرأى الشافعى أنها تجب في العمد لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلا لأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغاظ بالإثم أولى . واستند إلى مارواه وأبيه بن الأسعف قال : أتيتنا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لعنة قد أوجب بالقتل فقال : « اعتقوا عنده رقبة يعتقد الله تعالى بكل عضو فيها عضواً منه من النار » ^(١) .

ولأحمد رأى يتفق مع رأى الشافعى ولكن المشهور في مذهبة أن لا كفارة في القتل العمد وحججه القائلين بأن لا كفارة في العمد أن النص انتهاش بالقتل جاء خلوأً من الكفارة وأن الله جعل جزاء القتل العمد القصاص من القاتل وجهنم خالداً فيها ومفهوم هذا أن لا كفارة في القتل العمد ويستندون إلى أن سويد بن الصامت قتل رجلاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فأوجب عليه القود ولم يوجب كفارة .

وأن عرو بن أمية الضمرى قتل رجلين في عهد النبي فوداها ولم يوجب كفارة^(١).

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن لا كفارة في القتل العمد لأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلابد من أن يكون سببها دائر بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمحظوظ والقتل بالمحظوظ وقتل العمد كبيرة محبضة فلا تناظر به الكفارة ولأن الكفارة من المقوبات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس بل لابد من النص عليها^(٢).

ولا يوجب مالك الكفارة في القتل العمد ، ولكنها يراها مندوباً إليها في العمد الذي لم يقتض فيء سواء كان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعى أو للعفو^(٣).
وسنذكر فيما يلى أحكام الكفارة مقارنة في المذاهب مع ملاحظة الفرق بين ما يحيزها في القتل العمد ومن لا يحيزها .

٣٠٠ - على من تجب الكفارة ؟ تجب الكفارة عند الشافعى وأحمد على القاتل أيا كان بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو غير مسلم . لا يستثنى من ذلك إلا الحربي فتجب على الذى والمعاهد والمستأمن^(٤) ويرى مالك أنها تجب على الصبي البالغ والعاقل والجنون . ولكنها لا تجب إلا على مسلم لأنها عقوبة تعبدية^(٥) .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تجب إلا على مسلم بالغ ، فهو لا تجب على الصبي والجنون وغير المسلم ، لأن الصبي والجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً ، أى لا مسؤولية عليهم ، وأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، والكفارة وإن

(١) المغني ج ١٠ ص ٤٠ .

(٢) البجر الواقى ج ٨ ص ٢٩١ .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٨ ، نهاية الحاجاج ج ٧ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٥) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٤ . مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٨ .

كانت عقوبة إلا أنها في الوقت نفسه عبادة ، ويرد على أبي حنيفة بأن الكفارة عقوبة مالية ، والمحنون والصغير وإن لم يسألوا عن فعلهما من الناحية الجنائية ، فيما ضامنان له من الناحية المالية ، وأما الكافر فيلزم بها لعموم النص .

٣٠١ — تعدد الكفارة بتعدد الجناة : إذا تعدد الجناة في قتل يوجب الكفارة لزم كل جان كفارة مستقلة ، وعلى هذا أجمع الأئمة الأربع ، لأن الكفارة عن الفعل فلا يتبعض وتكون كاملة في حق كل واحد من المشترين في القتل كالأشخاص يجب على كل مشترك في القتل .

وهناك رواية عن أحمد ورأى في مذهب الشافعى بأن على الجميع كفارة واحدة ، وهذا يتفق مع رأى أبي ثور والأوزاعى ، وحججة أصحاب هذا الرأى أن النص أوجب في القتل دية واحدة وكفارة واحدة ، وإذا كان من المسلم به أن الديمة لا تتعدد فكذلك يجب أن يكون شأن الكفارة^(١) .

٣٠٢ — وكفارة القتل كما قلنا هي عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته ، أو يجد ثمنها في ماله فاضلا عن كفایته ، فصيام شهرين متتابعين ، فليس بشرط إذن أن تكون الكفارة عتق رقبة بالذات لأنها قيمتها تقوم مقامها ، وعلى هذا يمكن أن نقول : إن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة ، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدير قيمة الرقبة يترك لأولياء الأمور .

وإذا لم يستطع القاتل الصيام فيرى البعض ، أن الصيام يثبت في ذمته حتى يستطيعه أو يستطيع قيمة الرقبة ، ويرى البعض أن على القاتل إذا لم يستطع الصوم أن يطعم ستين مسكيناً قياساً على ما جاء في كفارة الظهار ، ويترضى على هذا الرأى بأن الله ذكر العتق والصيام فقط في القتل ، وذكر العتق

(١) المفى ج ١٠ من ٣٩ ، ٤٠ ، والمهذب ج ٢ من ٢٣٤ . مواهب الجليل ج ٦ من ٢٦٨ .

والصيام والإطعام في الظهار ، ولو وجب الإطعام في القتل لذكره كما ذكره في حالة الظهار^(١) .

هل تجب الكفاره في كل فعل ؟ تجب الكفاره في القتل المحرم فقط ، أما القتل المباح فلا تجب فيه ، كقتل قاطع الطريق والقتل للقصاص وقتل الحرب والقتل دفاعاً عن النفس ، وت يجب الكفاره سواء كان القتيل مسلماً أو غير مسلم ، وذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان القتل في دار الإسلام أو دار الحرب باتفاق .

وأختلف في قتل النفس ، فرأى الشافعى أن على قاتل نفسه الكفاره في ماله لأن القتل محرم والنفع عام يدخل تحت قتل النفس . وفي مذهب أحد رأيان أحددها : يرى مايراه الشافعى ، والثانى : يرى أن لا كفاره في قتل النفس . لأن النص مقصود به قتل الغير بدليل قوله تعالى : **﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾** وقاتل نفسه لا تجب فيه دية كما أن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي عليه السلام فيه بكفاره ويرى مالك وأبو حنيفة أن لا كفاره في قتل النفس^(٢) .

القتل المباشر والقتل بالتنسب : - وتجب الكفاره عند مالك والشافعى وأحمد سواء كان القتل مباشرأً أو تسبباً ، ويرى أبو حنيفة أن لا كفاره في القتل بالتنسب أيا كان نوعه أى ولو كان خطأ^(٣) .

العقوبات البديلية للقتل العمد

٣٠٣ - عقوبات القتل العمد البديلية بمصر : الدية ، التعزير ، الصيام والدية والتعزير بدل من القصاص ، والصيام بدل من الكفاره ، وسندين فيما يلى أحكام هذه العقوبات الثلاث واحدة بعد أخرى :

(١) المفى ج ١٠ ص ٤١ ، المذهب ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٤ ، المفى ج ١٠ ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ب دائم الصنائع ص ٢٥٢ . نهاية الحاج ج ٧

(٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٢٩٣ ، المفى ج ١٠ ص ٣٣ ، المذهب ج ٢ ص ٢٣٤ .

أولو : المرية :

٣٠ - الأصل في وجوب الربيبة الكتاب والسنة والرجماع ، أما الكتاب ف قوله تعالى { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } .

وأما السنة: فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل المين فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه : « وإن في النفس مائة من الإبل » وأجمع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة

٣٠٥ - والديمة في القتل العمد ليست عقوبة أصلية : وإنما هي عقوبة بدلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وتحل الديمة محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامّة ، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحمل محله الديمة كحالة العفو المجاناً وحالة موت الجاني عند مالك وأبي حنيفة ، ولقد سبق أن بيننا بتفصيل حالات سقوط القصاص . والأراء المختلفة فيها وما يحل محل القصاص .

ولا يعتبر الديمة في حالة قتل الأب ولده عقوبة أصلية . لأن العقوبة الأصلية للقتل هي القصاص . وإنما استثنى الأب منها لقوله عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » والتعبير بالفظ يقاد دليل على أن القود هو الأصل ولكن صلة الأبوة تمنع منه خلت الديمة محله .

٣٠٦ - الأjenas التي تجب فيها الديمة : تجب الديمة عند مالك وأبي حنيفة في ثلاثة أجناس : الإبل . والذهب والفضة^(١) .

ولا تجب الديمة فيها كلها ، وإنما في واحد منها ، فإذا قضيت الديمة من الإبل أو من الذهب أو من الفضة فالقضاء صحيح ، لأن كل واحد من هذه الأجناس

(١) وحاجتهمما أن رسول الله قال : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وأنه جعل دية كل ذي عهد على عهده ألف دينار .

يقوم مقام الآخر ويرى أَحْمَد وعْمَهُ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد ، أَنَّ الْدِيَةَ تُجْبَى فِي سَيِّدِ الْأَجْنَاسِ : الإِبْلِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْبَقْرِ وَالْفَمِ وَالْحَلْلِ^(١) .

وكان الشافعى يرى قدماً رأى مالك وأبى حنيفة ثم عدل عنه وقال : إن الديمة تجب في جنس واحد هو الإبل ، وأساس رأى الشافعى الأخير ، أن الإبل هي الأصل في الديمة ، وأن ما عدا الإبل من الذهب أو الفضة أو غيرها أبدال تزيد وتنقص بحسب زيادة قيمة الإبل وتقصها . وليست هذه الأبدال أصولاً ثابتة كالإبل .

وحججة الشافعى حديث الزهرى قال : « كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، قيمة كل بعير أوقية ، ثم غلت قيمة الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصفاً ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقيتين ، فما زالت تغلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو أربعمائة دينار » ويستدل الشافعى على أن الأصل هو الإبل . بأن التفليط جاء في الإبل لافي غيرها فلو كان غيرها أصولاً لجاء فيها التفليط أيضاً^(٢) .

وباق الفقهاء يسلمون بأن الإبل هي الأصل في الديمة ، وأن تقدير الذهب والفضة وغيرها رووى فيه وقت التقدير قيمة الإبل ، ولكنهم لا يعتبرون ما عدا الإبل أبدالاً عنها ، ويرون أن الذهب والفضة أصبحت أصولاً ، أو يرون أنها والديمة جميعاً أبدال من التلف وهو القليل ، فصحتها واحدة ولا يتميز جنس منها عن جنس .

وأهمية اعتبار أحد هذه الأجناس أصولاً أو عدم اعتباره تظهر عند تسلیم

(١) وجحthem عمل عمر رضى الله عنه فإنه قضى بالديمة من هذه الأجناس جميعاً حين كانت الديمات على المواقف ، وروى عن عمرو بن شعيب أنه قام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت ، فقام على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ من ٢٩٩ وما بعدها ، المذبح ج ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) - التصریح الجنائی الإسلامي ٢)

الدية ، فإذا اعتبرت الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل أصولا ، لم يكن لولي الدم أن يمتنع عن تسلم أى شيء منها أحضره من عليه الدية ، ويلزم الولي بأخذة دون أن يكون له المطالبة بغيره لأنها جديماً أصول في قضاء الواجب يجزي واحد منها ، فالخيرية فيها لمن وجبت عليه الدية لا لمن وجبت له ، أما إذا قيل إن الإبل هي الأصل خاصة فعلى القاتل تسليمها لولي سليمة من العيوب ، وأيهما أراد الدول عنها إلى غيرها فللآخر منه لأن الحق متعدد فيها ، وإذا أعزت الإبل ولم توجد فعل القاتل منها مهما بلغت قيمة الإبل ولو زادت عن ألف دينار واثني عشر ألف درهم ، وكان رأى الشافعى قد عد كرأى مالك وأبي حنيفة يقعنى في حالة إعواز الإبل بدفع ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، لأنه كان يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولا كلها . وإذا قلت قيمة الإبل بحسب رأى الشافعى ولم تصل إلى ألف دينار فالولي ملزم بأخذها مهما قلت قيمتها ، لأن ما نحن بنوع من المال وجبت قيمته كذوات الأمثال ، ولأن حق الولي يتبع في الإبل دون غيرها فليس له أن يطالب بأكثر منها^(١) .

٢٠٧ - مقدار الواجب من كل جنس : الواجب من الإبل هو مائة من الإبل ومن الذهب ألف دينار والدينار متقابل من الذهب ومن الورق اثنا عشر ألف درهم طبقاً لرأى مالك وأحمد ورأى الشافعى القديم وعشرة آلاف درهم طبقاً لرأى أبي حنيفة وأساس الخلاف أن الفريق الأول يجعل الدينار اثنى عشر درهماً والفريق الثاني يجعله عشرة دراهم ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفان ومن الحلل مائتا حللة ونلاحظ مما ذكرنا عن الاتفاق والاختلاف على تقدير هذه الأجناس .

٢٠٨ - على من تجنب البرية في القتل العمد : من التتفق عليه أن دية القتل العمد تجنب في مال القاتل فلا يحملها غيره عنه وهذا يتفق مع مبادئ

(١) بدائع الصنائع ج ٧ من ٣٥٥ ، شرح الدردير ج ٤ من ٢٥٠ ، الملف ج ٩ من ٤٨٨ .

الشريعة العامة التي تقضى بأن بدل التلف يجب على المتلف وأن أرش الجناية على الجاني ويتتفق مع قول الرسول عليه السلام «لَا يُجْنِي جَانِي إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» والواقع أن الجناية هي أثر فعل الجاني ففيجب أن يحيط بالضرر بما يحيط به بنفسه .

مقدار ما يلزم به الشفاعة في ذلك : إنما تتمد الجناية ولم يكن قصاص

عليهم دية واحدة للقتل تقسم عليهم بحسب عددهم ولا يتلزم كل منهم بدية مستقلة وإذا عفى عن بعض الجناة على الديمة واقتصر من البعض الآخر فعل المغوغتهم كل منهم حصته فقط من الديمة مقسمة على عدد رؤوس القاتلين من اقتصر منه ومن عفا عنه .

وإذا ترج الموت من عدة أسباب كان طفنه شخصاً عمداً برمي وأصاباه آخر خطأ وعقرته ذاته بعد ذلك فات من هذه الحالات ثلاثة فعلى المتعمد تلك الديمة بغض النظر عن عدد ما أرادته من إصابات ولا يتلزم كل واحد من القاتلين بدية مستقلة حال العفو أو امتناع القصاص ولو أن عليهم القصاص جميعاً ذلك لأن القصاص عقوبة على الفعل فيتعدد بتعدد الفاعلين . أما الديمة فبدل المثلث وهو واحد^(١) .

٢٠٩ - ولكن الفقهاء مع هذا اختلفوا فيما يحمل دية القتل إذا كان القاتل حدثاً صغيراً أو مجنوناً فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الديمة الواجبة على الصغير والجنون تحملها العاولة ولو عمداً الفعل لأنهم يرون أن عم الصغير والجنون خطأ لا عمداً إذ لا يمكن أن يكون لها قصد صحيح فالحق عمدهما بالخطأ وفي مذهب الشافعى رأيان أحدهما : يتفق مع رأى باق الأئمة وهو المرجوح والثانى : يرى أن عم الصغير والجنون عم لأنه يجوز تأدبهما على القتل العم وإن كان لا يمكن القصاص منها فكان عمها عمداً كالبالغ العاقل وعلى هذا توجب الديمة في مالهما^(٢) .

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٤ ، ٣٣٦ .

(٢) المبخر الرائق ج ٨ ص ٣٤١ ، شرح الدردير ص ٢١٠ ، المفقى ج ٩ ص ٥٠٦ .
المهذب ج ٢ ص ٢١٠ .

٢١٠ - أوصاف الإبل في دية العمر : يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد

أن الديمة في القتل العمد مائة من الإبل قسم أرباعاً خمس وعشرون بنات مخاض
وخمس وعشرون بنات نبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ويرى الشافعى ومحمد بن الحسن من فقهاء مذهب أبي حنيفة ولاحد رأى
يتفق معهما أن دية العمد مائة من الإبل مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلقة في بطنها أولادها وحججة هؤلاء ما روى عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل متعمداً دفع إلى
أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الديمة وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلقة وما صولحا عليه فهو لهم » .

ومارواه عبد الله بن عمرو من أن رسول الله قال « إلا إن في قتيل عمد الخطأ
قتيل السوط والصمام مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطنها أولادها » وما
رواه عمرو بن شعيب من أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ
عمر منه الديمة ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلقة^(١) والخلقة الخاملا وقول
الرسول في بطنها أولادها تأكيد وقلا تتحمل إلا ثانية وهي التي لها خمس سنين
ودخلت في السادسة وأى ناقة حملت فهي خلقة تجزى في الديمة ولو لم تبلغ السن
لأن لفظ خلقة مطلق ولو أسقطت قبل قبضها فعلى القاتل بدلها .

٢١١ - هل تغليظ الديمة من العمر ؟ يرى مالك تغليظ الديمة من العمد

في حالة واحدة هي قتل الوالد لولده ففي هذه الحالة تغليظ الديمة وتكون مثلثة
بدلاً من كونها مربعة ويلزم القاتل بمائة من الإبل ثلاثة حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلقة^(٢) فإن لم تكن إبل فالتلغليظ من الذهب أو الفضة وذلك بأن
ينظر قيمة الإبل متغلظة وقيمتها غير مغلظة والفرق بينهما ثم تضاف مثل نسبة

(١) شرح الدردير ج ٤ من ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، بدائع الصنائع من ٢٥٤ ، المذهب ج ٢
ص ٢٠٩ والمعنى ج ٩ من ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ من ٢٣٧

هذا الفرق على الذهب أو الفضة فثلاً إذا كانت قيمة الديمة من الإبل مخفضة
ستمائة وقيمتها مقلولة مئاتاً فالفرق بينهما يساوى المخفضة فيضاف على الذهب
أو الورق ما يساوى ثلثه ويرى أحد أن الديمة تتغليظ في العمد لأسباب ثلاثة هي :
القتل في الحرم ، والقتل في الشهور الحرم ، وقتل الحرم واختلفوا في المذهب في
التغليظ لقتل ذي رحم محروم وصفة التغليظ عند أحد أن يضاف لـ كل واحد
من أسباب التغليظ ثلث الديمة فإذا اجتمعت الأسباب الثلاثة وجئت دينان ولا
يرى الشافعى التغليظ في العمد وإنما يراه في الخطأ كاسرى فيما بعد وقد احتاج
عليه فقهاء مذهب أحمد بأنه إذا جاز التغليظ في الخطأ فهو في العمد أولى والظاهر
أن الشافعى لم ير التغليظ في العمد لأنه جعل دية العمد مقلولة إذ جعلها مئنة
بينما جعلها أحمد مربعة^(١) ولا يرى أبو حنيفة التغليظ في العمد لأنه يرى دية
العمد مقلولة بالنسبة لغيرها إذ هي مربعة بينما دية الخطأ خمسة ولأنها في مال
الجانى بينما دية الخطأ على العاقلة^(٢) .

٢١٢ - وفـت الـديـة فـي الـعـمـد : يـرى مـالـك وـالـشـافـعـي وـأـحـدـاـنـ الـدـيـة فـي الـعـمـد تـجـبـ حـالـةـ غـيرـ مـؤـجلـةـ إـلـاـ إـذـارـضـىـ وـلـىـ الدـمـ بـالـتأـجـيلـ فـيـكـوـنـ التـأـجـيلـ مـرـجـمـهـ الـاتـفـاقـ وـحـجـتـهـمـ أـنـ الـدـيـةـ فـيـ الـعـمـدـ بـدـلـ الـقـصـاصـ وـهـوـ حالـ فـتـكـوـنـ مـثـلـهـ حـالـةـ وـلـأـنـ فـيـ التـأـجـيلـ تـخـفـيـفـاـ وـالـعـامـدـ لـاـ يـسـتـحـقـ التـخـفـيفـ (٣) .
وـيـرـىـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ تـجـبـ مـؤـجلـةـ لـثـلـاثـ سـنـوـاتـ كـاـهـوـ الـأـمـرـ فـيـ دـيـةـ الـحـطـاـ وـيـكـوـنـ الـعـامـدـ تـغـلـيـظـاـ بـتـبـيـبـتـ الـدـيـةـ وـجـلـعـهـ فـيـ مـالـهـ (٤) .

٢١٣ — هل تساوى الديات لكل الأشخاص ؟ تختلف الديات لسبعين ألوهاً: الجنس ، وثنائهما: التكافؤ والأول متفق عليه والثاني مختلف فيه وفما عدا

(١) الفي ح ٩ ص ٤٩٩ وما بعدها ، المذهب ح ٢ ص ٢١٠ .

(٢) بدائم الصنائع - ٧ ص ٢٥٧ .

(٣) شرح المردير ص ٢٥٠ ، المفتي ج ٩ ص ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ص ٣٠٠ .

(٤) بذائم الصنائع ج ٧ ص ٢٥٧ .

هذين السببين فلا اختلاف فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي ودية المريض كدية الصحيح ودية المتعلم كدية الجاهل ودية الشريف كدية الوضيع.

٢١٤ - الجنس : اتفق الفقهاء على أن دية المرأة في القتل نصف دية

الرجل أخذًا بما نسبه الرسول حيث كتب في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد أجمع الصحابة على هذا فبروى عن عمر وعلى عثمان وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أنهم قالوا : إن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم ينقل أن أحداً انكر عليهم فيكون إجماعاً لأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها^(١).

٢١٥ - التكافؤ : أساس التكافؤ عند من يقول به من فقهاء الشريعة

الحرية والإسلام فإذا تكافأ الأشخاص فقد تساوت دياتهم ولا عبرة بما بينهم من اختلافات طبيعية أو غير طبيعية ولقد ألقى الرق من العالم فلا محل للكلام على الحرية ولكننا نستطيع أن نأخذ رأى الفقهاء في ذلك فنقول : إنهم كانوا يجعلون دية الرقيق قيمة التي يساويها وقت القتل فإن كانت أكثراً من دية حر فهى ديتها وإن كانت أقل فهى ديتها

أما لإسلام فلا يراه أبوحنينة مانعاً من التكافؤ لأن أساس التكافؤ عنده الحرية فقط ومن ثم فدية المسلم عنده تساوى دية غير المسلم سواء كان كتابياً أو غير كتابي كالجوسى وعابد الوثن أو الشمس وحجة أبي حنيفة أن الله تعالى قال {فإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَتٌ فَدِيَّةُ مَسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ} فأطلق القول في الديمة في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل أن الواجب في السكل على قدر واحد كذلك فإن الرسول عليه السلام جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وروى أن عمرو بن أمية الضمرى قتل منافقين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٢ ، المنى ج ٩ ص ٥٣١ ، المذهب ج ٢ ص ٢١١ .
شرح الدردير ج ٤ ص ٢٣٨ .

فيهما بذية حرين مسلمين وعن الزهرى أنه قال: قضى أبو بكر وعمر في دية الذي يمثل دية المسلم وروى عن ابن مسعود أنه قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين ثم إن وجوب كمال الدية أساسه كمال حال القتيل فارجع إلى أحكام الدنيا وهى الذكورة والحرية والمصمة وقد وجد كل هذا أما الكفر فلا يؤثر في أحكام الدنيا^(١).

ويرى مالك والشافعى وأحمد أن دية الكتابى على النصف من دية المسلم وأن دية نسائهم على النصف من دياتهم وحجتهم مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال: «دية المعاہد نصف دية المسلم» وفي لفظ آخر عقل الكتابى نصف دية المسلم ويرى أحمد وحده أن المسلم إذا قتل ذمياً تضاعف عليه الدية فتكون دية الذمى دية كاملة وحجته أن عثمان قضى بهذا في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة.

ودية المخوس عند الأئمة الثلاثة ثمانمائة درهم ونسائهم على النصف من دياتهم وبعدها الأوئل ومن لا كتاب له فيلحقون بالمخوسين^(٢) وحجتهم أن بعض الصحابة قضى بهذا وأن المخوس ومن لا كتاب له أقصى مرتبة من الكتابى لنقصان دينه.

ونظرية أبي حنيفة في التسوية بين الأشخاص دون نظر إلى أدیانهم متفق مع الاتجاهات الحديثة من التشريعات الوضعية الحديثة فهى تسوى بين الأشخاص ولو اختلفت أدیانهم في المسائل التي لا تبني على الدين والمتعلقة بالدنيا.

ثانياً : التعزير :

٣٦ - يعتبر التعزير عقوبة بدالية في القتل العمد ويوجب مالك أن يعاقب القاتل تعزيزاً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من الأسباب فيها عدا سقوطه بالموت طبعاً وسواء بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى ويرى أن

(١) بدائع الصنائع من ٤٥٥ .

(٢) شرح الدرديرج ٤ ص ٢٣٨ ، المفى ج ٩ ص ٥٢٧ وما بعدها ، المذهب ج ٢ ص ١١

ت تكون العقوبة الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلة^(١).
 ولا يرى باق الأمة هذا ويقولون: إن هذا حق الله تعالى أى حق للجماعة
 بعد سقوط القصاص وهى تأديب القاتل يرجع نفعه للناس كافة ونقل ابن رشد
 عن أبي ثور أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولـى
 الدم فإن الإمام يؤدبـه على قدر ما يرى . والأمة الثلاثة لا يوجـبون عقوبة معينة
 على القاتل إذا سقط القصاص أو عـفى عنه ولكن ليس عندـهم ما يـمنع من عـقاب
 القاتل عـقوبة تعـزيرية بالقدر الذى تراه الهيئة التشريعية صالحاً لـتأديبـه وزجرـ غيرـه
 وبـلاحظ الفرق الظاهر بين عـقوبة التعـزير التي تـحمل محـلـ القصاص وبين
 عـقوبة التعـزير على جـرـائمـ الشـروعـ فـيـ القـتـلـ الـخـائـبةـ . فـالـعـقوـبةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ
 بـدلـيـةـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ أـصـلـيـةـ . كـذـلـكـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ عـقوـبةـ التـعـزـيرـ الـتـىـ تـوـقـعـ
 عـلـىـ الشـرـكـاءـ وـبـيـنـ عـقوـبةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـعـقوـبةـ الشـرـكـاءـ أـصـلـيـةـ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ
 لـتـعـاـقـبـ الشـرـكـاءـ بـالـقـاصـاصـ وـلـاـ الدـيـةـ وـإـنـماـ تـعـاـقـبـهـمـ بـالـتـعـزـيرـ عـدـاـ مـاـ يـرـاهـ مـالـكـ فـيـ
 حـالـةـ الـاشـتـراكـ بـالـمسـاعـدةـ أـمـاـ عـقوـبةـ التـعـزـيرـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـهـىـ بـدـلـيـةـ وـلـوـ أـنـهـ
 وـاقـعـةـ عـلـىـ الـفـاعـلـ الـأـصـلـىـ .

ولـيـسـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـاـ يـمـنـعـ أـنـ تـكـوـنـ عـقوـبةـ التـعـزـيرـ فـيـ جـرـيـدةـ الـقـتـلـ الإـعدـامـ
 أـوـ الـحـبسـ مـدـىـ الـحـيـاةـ .

ثـالـثـاـ الصـيـامـ :

٣١٧ - الصـيـامـ عـقوـبةـ بـدـلـيـةـ لـعـقوـبةـ السـكـنـارـةـ الـأـصـلـيـةـ وـهـىـ العـقـتـ وـلـاـ يـجـبـ
 الصـيـامـ إـلاـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ القـاتـلـ الرـقـبـةـ أـوـ قـيـمـتـهاـ فـاضـلـةـ عـنـ حاجـتـهـ فـإـنـ وـجـدـهـاـ فـلـاـ
 يـجـبـ الصـيـامـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـ وجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ .

٣١٨ - وـمـدـةـ الصـومـ شـهـرـانـ وـيـشـرـطـ فـيـ الصـيـامـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـقـابـاـ
 فـإـذـاـ كـانـ مـتـفـرـقاـ لـمـ يـجـزـىـ وـمـخـتـسـبـ المـدـةـ بـالـأـهـلـةـ إـذـاـ صـامـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ وـلـوـ

كان أحد الشهرين ناقصاً فإذا صام من وسط الشهر تحسب المدة بالأيام باعتبار الشهر ثلاثة يوماً^(١).

٢١٩ - وإذا لم يستطع الصوم لمرض أو كبر فيري مالك وأبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب الشافعى وأحمد أن الصوم يثبت في ذاته وليس عليه شيء آخر بدلًا من الصوم ويرى بعض فقهاء مذهب الشافعى وأحمد أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار فقد نص فيها على العتق وعلى الصيام ثم الإطعام عند المجز عن العتق والصيام^(٢).

٢٢٠ - ولا يحب الصيام أصلاً إلا على بالغ عاقل^(٣) وترتب على هذا أن الصيام يجب تأخيره لحين البلوغ أو الإفادة عند من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي والجنون.

العقوبات التبعية للقتل العمد

٢٢١ - العقوبات التبعية للقتل عقوبتاه : الأولى : الحرمان من الميراث الثانية : الحرمان من الرصبة .

«أولاً» الحرمان من الميراث

٢٢٢ - الأصل في ذلك قوله عليه السلام : «ليس للقاتل شيء من الميراث وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة» . وقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافاً كبيراً بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٢٧ ، بمح الأئم ج ١ ص ٤٢٦ : المذهب ج ٢ ص ١٢٩
الإقانع ج ٤ ص ٩٢ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٢٩ . المذهب ج ٢ ص ٢٣٤
المقني ج ١٠ ص ٤١ .

(٣) بمح الأئم ج ١ ص ٢٢٤ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٩٥ والمذهب ج ١ ص ١٨٩

٣٧٣ - فالإمام يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرةً أو تسبباً وسواء اقتصر من القاتل أو درىء عند القصاص بسبب ما .

ويلاحظ أن القتل العمد عند مالك يشمل القتل شبه العمد أيضاً لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ . أما القتل الخطأ عند مالك : فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه فقط من الديمة التي وجبت بالقتل واختلف في مذهب مالك في الصغير والمحنون إذا قتلا عمدًا هل ينبعان من الميراث أم لا ؟ فرأى البعض أن لا ينبعان من الميراث لأن عددهما كخطئهما ، ورأى البعض حرمانها من الميراث وهو الراجح في المذهب .

وإذا كان القتل عمدًا ولكن غير عدوان فلا يحرم من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس فمن قتل ولده دفاعاً عن نفسه يرث ولده وأخاه كمن الذي ينفذ القصاص أو الحد على ولده يرثه^(١) .

٣٢٤ - ويرى أبو حنيفة : أن القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وما جرى بجري الخطأ . كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث بشروط :

أولها : أن يكون القتل مباشرةً فإن كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ، ونوكان القتل عمدًا .

وثانيها : أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حرمان . وثالثها . أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدواناً ، فإن كان بحق القاتل دفاعاً عن النفس فلا يكون القتل مانعاً من الميراث^(٢) .

٣٢٥ - واختلف أصحاب الشافعى : فنهم من فرق بين القتل المضمن وبين القتل غير المضمن ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضموناً لأنه

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٤٣٢ ، موهاب الجليل ج ٦ س ٤٢٢ .

(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٤٨٨ - ٥٠٠ .

قتل بغير حق ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنّه قتل بحق . و منهم من قال : - إن كان متهمًا باستبعاد الميراث حرم من الميراث كافي القتل الخطأ ، وكالوحكم حاكم في الزنا على أساس البينة على مورثه فإنه يحرم لأنّه متهم في قتله لاستبعاد الميراث ، وإن لم يكن متهمًا باستبعاد الميراث فلا حرمان لو حكم عليه في الزنا بإقراره .

والرأي الراجح في المذهب غير هذين : وهو أن القاتل يحرم من الإرث في كل حال سواء كان القتيل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسببا ، وسواء كان القتيل بحق أو بغير حق وسواء كان القاتل بالفأ عاقلاً أو صغيراً أو جنونا ، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الدرائع ومنع المورث من استبعاد الميراث^(١) .

٢٢٦ - ويرى أحمد : أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسببا ، وسواء كان من صغير أو جنون أو من بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصا . ويملاون حرمان الصبي والجنون من الميراث مع أن كليهما ليس أهلاً بأن ما فعله أحدهما هو فعل حرام لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليةه ، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الميراث ، بل إن الاحتياط يقتضى المنع من الميراث صوناً للدماء^(٢) .

«ثانياً» حرمان من الوصية

٢٢٧ - الأصل في حرمان من الوصية قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لقاتل» ، «ليس لقاتل شيء» وذكره «الشيء» نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية جميعاً .

(١) المذهب ج ٤ ص ٢٦ .

(٢) الإنعام ج ٣ ص ١٢٣ وراجع أحكام المرأة من ٥٨٦ وما بعدها مجلد القانون والاقتصاد السنة السادسة .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين وتطبيقاتهما :

٢٢٨ - ففي مذهب مالك يفرقون بين القتل العمد والخطأ كما فرقوا في الميراث ، ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سبباً للحرمان من الوصية ، فالقاتل خطأً تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالماً بأنه هو قاتله ، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الديمة .

ولكنهم اختلفوا في القتل العمد. فرأى بعضهم أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصى له قاتله ، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجنابة فالوصية تصح في المال ولا تصح في الديمة لأن الديمة مال لم يجب إلا بالموت . وعلى هذا إذا كانت الوصية قبل الجريمة فإنها تبطل بارتكاب جريمة العمد إلا إذا رأى المقتول البقاء على الوصية .

ويرى البعض الآخر أن الوصية تصح للقاتل عمداً سواء علم الوصي بأنه قاتله أو لم يعلم ويستوى عند أصحاب هذا الرأي أن تكون الوصية قبل القتل أو بعده فهي صحيحة في الحالين^(١) .

٢٢٩ - ويرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد العدوانى وشبه العمد العدوانى والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرةً لاقتلاً بالتسبيب وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً فإن كان القتل بالتسبيب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً أو كان القتل ليس عدواناً فلا يحرم القاتل من الوصية^(٢) ، ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الوصية تصح إذا أجازها الورثة ، ويرى أبو يوسف أنها لا تصح للقاتل ولو أجازها الورثة لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة والقتل لا ينعدم بإجازة الورثة .

٣٠ - وفي مذهب الشافعى وأحمد بن حنفى نظريةتان : أما الأولى : فيرى أصحابها أن الوصية لا تصح للقاتل وأصحاب هذه النظرية ينقسمون بعد ذلك إلى

(١) مawahib al-jamil ج ٦ ص ٣٦٨ شرح الدردير ص ٣٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

فريقين : فريق يرى أن الوصية لاتصح ولو أجازها الورثة لأن المانع من الوصية هو القتل لامصلة الورثة فإذا جازت الورثة تكون هبة مبتدأة ينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة ، وفريق آخر يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة .
والنظريه الثانية يرى أصحابها أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون حاجة لإجازة الورثة .

عقوبات القتل شبه العمد

٢٣١ - العقوبات على القتل شبه العمد منها ما هو أصلٍ : وهو الديمة والكفاراة ، ومنها ما هو بدلٍ : وهو التعزير والصيام ، ومنها ما هو تبعيٌ : وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

العقوبات الأصلية

أولاً - الديمة

٢٣٢ - الديمة: هي العقوبة الأساسية للأصلية للقتل شبه العمد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» .

وتعتبر الديمة في شبه العمد عقوبةً أساسيةً لأنها ليست بدلًا من عقوبة أخرى ، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل ، ولكن الديمة في القتل العمد تعتبر عقوبةً بديلةً لا أساسيةً لأنها بدلٌ من عقوبة القصاص وهي العقوبة الأساسية للقتل العمد .

٢٣٣ - الأئمّة الذين تجب فبرها ربة القتل شبه العبد : تجب دية القتل شبه العمد في نفس الأجناس التي تجب فيها الديمة في القتل العمد . فهي عند الشافعى تجب في الإبل وحدها ، وعند مالك وأبي حنيفة تجب في ثلاثة أجناس هي : الإبل والذهب والفضة وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد تجب في ستة أجناس هي : الإبل والذهب والفضة والشعير والفنم والحلل .

وقد يبين أسباب هذا الخلاف وسند كل فريق بأدلة هذا الخلاف، وما قلناه عن هذا كله في دية القتل العمد الذي معن بإعادته معاً^(١).

٤٣٣ - مقدار الواجب من كل جنس : المدار الواجب من كل جنس في دية شبه العمد هو نفس المدار الواجب في دية القتل العمد. وقد سبق أن ذكرنا بواهث السكتفائية بمناسبة الكلام عن دية القتل العمد^(٢).

٤٣٤ - هل تتماوى المرتبة لكل إرثاء؟ تختلف الديات لسبعين أوهاج: الجنس وثانية: التكافؤ، والأول متفق عليه والثانية مختلف فيه وقد تكلمنا عن هذا الموضوع بما فيه السكتفائية في الفقرة «٤١٢» وما قبل هناك هو ما يمكن أن يقال هنا.

٤٣٥ - أوصاف الوبيل في دية شبه العمد : هي نفس أوصافها في دية العمد على الخلاف والواقق الذي سبق ذكره هناك مع ملاحظة أن شبه العمد يدخل في العمد عند مالك إلا ما كان على وجه اللعب أو التأديب لأن القتل عنده إما عمد وإما خطأ.

٤٣٦ - هل تغليظ الدية في شبه العمد : لا يرى التغليظ في شبه العمد إلا أحد للأسباب التي يتناولها عند الكلام على التغليظ في دية العمد وصفة التغليظ وكيفيته هناك هي صفتة وكيفيتها هنا . ومن يقول من المالكية بشبه العمد يرى أن الدية تغليظ في شبه العمد وهو ضرب المؤدب والأب ولده والأم والأجداد فعل الطيب والخاتم وهو كل من جاز فعله شرعاً ، وقيل : المطمة والوازنة والرمية والحجر والضرب بعصاة متعمداً فهذا شبه العمد وتكون فيه دية مغليظة على الجانبي وليس على العاقلة^(٣) والرأي المشهور في مذهب مالك أنه لا يعرف شبه العمد .

(١) راجع الفقرة ٢٠٦ .

(٢) راجع الفقرة ٢٠٧ .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢٦ ، شرح الدردير ج ٤ ص ٢٣٧ .

٢٣٨ - على من حجب دية شبه العمد؟ : يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد وهم القائلون بالقتل شبه العمد أن دية شبه العمد تجب على العاقلة وليس في مال الجانى ، ويختلفون في هذا ابن سيرين والزهرى والحارث المكلى وابن شبرمة وقادة وأبو ثور وأبو بكر الأصم ، ويرون أن دية القتل شبه العمد على القاتل في ماله لأنها موجب فعله الذى تعمده فلا تحمله عنه العاقلة كا هو الحال في العمد الحمض ، وهذا هو مقتضى مذهب مالك ، لأن شبه العمد عنده في حكم العمد ، وهو يجعل الديبة في العمد في مال القاتل ، فكأن ما يعتبر شبه عمد عند مالك إذا وجبت فيه الديبة وجبت في مال القاتل لا في مال العاقلة^(١) .

وحجة القائلين بتحميل الديبة العاقلة مارواه أبو هريرة قال : « اتقتل امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها أى على عاقلة الجنين » ويقولون إن القتل العمد مختلف عن القتل شبه العمد في الأول يقصد الجنين الفعل ويقصد القتل فمظلوم على الجنين من كل وجه ، أما في الثاني فيقصد الجنين الفعل ولا يقصد القتل ، فمظلوم عليه من وجه حيث جعلت عليه الديبة مغلظة كما هو الحال في دية العمد ، وخففت عليه من وجه لأنها لا يقصد القتل وجعلت الديبة على العاقلة كما هو الحال في القتل الخطأ . هل حجب الرينة على الجنين استرداد أصم على العاقلة ؟ اختلقو في التصوير القانوني لتحميل الديبة في مذهب الشافعى وأحمد لأنها تجب على العاقلة ابتداء ولا تجب على الجنين لأنه لا يطالب بها غيرهم ولا يتغير تحملهم ورضامهم بهما ، فهم ملزمون رضوا أم لم يرضوا ولا تجب على غيرهم ، والأرجح في ذلك بـ أنهما تجب ابتداء على الجنين لأنه هو الذى ارتكب الجنين ثم تنتقل منه إلى العاقلة تخفيفاً عنه ومناصرة له ولأن حفظ القاتل في الواقع واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوه فقد فرطوا ، وهذا التفريط يقتضى منهم أن يتحملوا بعض نتائج ذنبه خصوصا وأن القاتل يقتل بظهور عشيرته ، فكانوا كالمشاركين له فى القتل ، وعلى هذا الرأى أبو حنيفة ومالك^(٢) .

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٥ ، الملفى ج ٩ ص ٤٩١ ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٥ ، نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٥٠ ، الملفى ص ٥٢٥ - ٥٢٦ .

وتظهر نتيجة الفرق بين الرأيين إذا لم يكن للجاني عاقلة ، أو كان له ولكنها لا تستطيع حمل الديمة ، فإنأخذنا بالرأى الأول وجب ألا يرجع على الجاني بالديمة ، وإنأخذنا بالرأى الثاني وجب أن يرجع عليه بها لأنه هو الجاني المسؤول عن الديمة أصلًا^(١).

٣٣٩ - متى تؤدى نية شبه العدم : من المتفق عليه بين الأئمة الثلاثة أن دية شبه العدم ليست حالة وأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنوات ، فيؤدى في آخر كل حول ثلثتها ، ويعتبر بدء السنة عند الشافعى وأحمد من اليوم الذى تنبأ فيه الديمة وهو يوم الموت ويرى أبو حنيفة أن السنة تبدأ من يوم الحكم بالديمة لا من يوم الموت . وهذا هو ما يراه مالك في دية الخطأ^(٢).

وإذا كان الواجب دية واحدة فإنها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، فإذا كان الواجب على شخص واحد أكثر من دية كأن قتل شخصين مثلاً فعليه لـ كل واحد منها ثلث الديمة في كل سنة لأنـ لكل واحد منهم دية مستقلة فيستحق ثلثها كما لو انفرد حقه ، ولو وجبت الديمة على عوائل كثيرة فإذا قتل عشرة مثلاً شخصاً وجبت الديمة على عوائلهم وقطع نصيب كل عاقلة على ثلاث سنوات وفي الديمة الناقصة كدية المرأة وجهاز : أحدهما : أنها تقسم في ثلاث سنين لأنها بدل النفس فأشبّهت الديمة الكاملة فتأخذ حكمها . وثانيهما : الديمة الناقصة يحب فيها في العام الأول قدر ثلث الديمة الكاملة وباقياً في العام الثانى ، والوجه الأول يقول به بعض الفقهاء في مذهب الشافعى وأحمد^(٣) والثانى مذهب أبي حنيفة ويقول به بعض الفقهاء في مذهب الشافعى وأحمد ويرى مالك التأجيل على ثلاث سنوات في الديمة الكاملة أما الديمة الناقصة ففيها آراء مختلفة منها أنها حاله ومنها أنها تؤجل على أن ما يدفع لا يقل عن ثلث الديمة الكاملة^(٤) .

(١) الإفتاء ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المفتى ج ٩ ص ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٧ .

وإذا وجبت الديبة بالصلاح فهى حالة في مال الجانى مالم يكن هناك شرط بتأجيلها ، وإذا وجبت باقرار الجانى فيرى أبو حنيفة أنها تجب مؤجلة ويرى أحد أنها تجب حالة وهو رأى الشافعى ومالك^(١).

٣٤٠ - هل تحمل العاقلة كل الديبة في القتل شبه العصر؟ يرى أحد أن العاقلة لا تحمل مادون ثلث الديبة الكاملة فإن بلغ الثالث أو زاد عليها حملته العاقلة وحاجته ماروى عن عمر أنه قضى في الديبة أن لا يتحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأومة « وعقل المأومة ثلث الديبة » ولأن مقتضى الأصل وجوب الفحمان على الجانى لأنه موجب جنابته وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر الجنابات والمتلفات ، وإنما خواوف في الثالث فصاعداً تخفيقاً عن الجانى لكونه كثيراً يمحف به^(٢) ويرى أبو حنيفة أن العاقلة لا تحمل مادون نصف عشر الديبة الكاملة وتحمله الجانى فإن بلغ نصف عشر الديبة حملته العاقلة وحاجته ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعقل العاقلة عمداً إلى قوله - ولا مادون أرش الموضحة » . « أرش الموضحة نصف عشر الديبة الكاملة »^(٣) . ويرى الشافعى أن العاقلة تحمل الجميع ماقول أو كثراً من الديبة لأن ما ألزم بالكتير ألزم بالقليل من باب أولى^(٤) .

ويرى مالك أن الديبة إذا بلغت ثلث دية المجنى عليه أو الجانى حملتها العاقلة فإذا كانت دون الثالث فهى على الجانى وحده^(٥) وفي المذهب رأى بأن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد على الثالث ومقتضى هذا الرأى أن الثالث يحمله الجانى ، وينظر في هذا إلى مصلحة الجانى فإن كانت ديتها أقل اعتبرت دون دية المجنى عليه فلو جنى مسلم على مجوسيمة ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديتها حملته عاقلته ، ولو جنى

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، المغني ج ٩ ص ٥٠٤ - ٥٠٦ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ص ٢٥٥ .

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٥ .

مجوس أو مجوسيه على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجنى حملته العاقلة ولو كان أقل من ثلث دية الجنى عليه، ويجعل مالك وأحمد مالا تحمله العاقلة حالاً لا مؤجلاً أما أبو حنيفة فالديات كلها مؤجلة عنده^(١).

وإذا سجلت العاقلة الديمة فيرى أبو حنيفة ومالك أن يتتحمل الجنى من الديمة ما يحمله أفراد العاقلة، أما الشافعى وأحمد فيريان أن لا يتحمل الجنى شيئاً. ويرى مالك أن يتتحمل الجنى مع العاقلة وتظهر أهمية هذه الآراء المختلفة إذا ما أخذنا بالرأى القائل بأن الديات تتفاوت بحسب الدين فإن دية المحسى وعابد الوثن أقل من ثلث الديمة فلا تحملها عنه العاقلة طبقاً لرأى أحمد وهي أكثر من نصف العشر لأنها $\frac{1}{3}$ من الديمة فتحملها العاقلة طبقاً لرأى أبي حنيفة وللمرأة المحسية ديتها تبلغ $\frac{1}{3}$ فلا تحملها العاقلة في رأى أبي حنيفة وأحمد ولكن تحملها طبقاً لرأى الشافعى والكتابية ديتها $\frac{1}{3}$ الديمة الكاملة فلا تحملها العاقلة طبقاً لرأى أحد وتحملها طبقاً لرأى أبي حنيفة والشافعى.

٢٤١ - هل تتحمل العاقلة الديات عن المأتم والحاكم؟ من المتفق عليه أن ما يجب على الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتياز فهو على العاقلة إذا كان مما تحمله العاقلة، أما ما وجب عليه بسبب الحكم والاجتياز فيه نظر يتبادر في مذهب الشافعى وأحمد : الأولى : أنه على عاقلته لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها ، فقال عمر لعلى : عزمت عليك لا تبرح حتى تقتسماها أى الديمة على قومك . ولأن الحاكم جان فـ كان خطوه على عاقلته كفiroه .

الثانية : أنه في بيت المال لأن الخطأ يكتفى بأحكامه واجتهاده فإذا يجب العقل على عاقلته مصحف بهم ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فـ كان

(١) بدائع الصنائع من ٢٥٧ ، المغني ج ٩ ص ٤٩٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٥ .

أرش جناته في مال الله . وأبوبحنيفة من القائلين بالوجه الثاني^(١) ومالك من القائلين بالوجه الأول .

٣٤٣ - الماقرر : العاقلة من يحمل العقل وسميت عقلا وهي الدية لأنها تعقل لسان ولـي المقتول وقيل : إنـها سمـيت العـاقـلـة لأنـهـمـ يـتـعـونـ عنـ القـاتـلـ والـعـقـلـ هـوـ المـنـعـ ، ولاـ خـالـفـ فـيـ أـنـ العـاقـلـةـ هـمـ الـعـصـبـاتـ وـأـنـ غـيرـهـ كـالـاخـوـةـ لـأـمـ وـسـائـرـ دـوـىـ الـأـرـاحـ وـالـزـوـجـ لـيـسـواـ مـنـ العـاقـلـةـ .

مذهب الشافعى أن الأب والجد والابن وابن الابن لا يدخلون في العاقلة وهو رأى أحد وحجته مارواه أبو هريرة عن الرسول عليه السلام قال : اقتلت أمـأـتـانـ مـنـ هـذـيـلـ فـرـمـتـ إـحـدـاهـاـ الأـخـرىـ فـقـتـلـتـهـاـ فـأـخـتـصـمـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ فـقـضـىـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـاـ وـورـثـهـاـ وـلـدـهـاـ . وـفـيـ روـاـيـةـ نـمـ مـاتـتـ الـقـاتـلـةـ فـجـعـلـ الـفـيـ مـيـرـانـهـاـ لـبـنـيـهـاـ وـالـعـقـلـ عـلـىـ الـعـصـبـةـ وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ الـأـوـلـادـ قـسـنـاـ عـلـىـ الـوـالـدـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـاهـ وـمـساـوـيـ لـهـ فـيـ الـعـصـبـةـ وـلـأـنـ مـالـ وـلـدـهـ وـوـالـدـهـ كـالـهـ وـلـهـذـاـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ لـهـ وـالـدـيـةـ جـعـلـتـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ إـبـقاءـ عـلـىـ الـفـاتـلـ وـتـحـقـيقـاـ لـهـ فـلـوـ جـعـلـنـاهـاـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـإـبـانـ أـجـعـفـنـاهـاـ لـأـنـ مـاـهـمـاـ كـالـهـ^(٢) .

ومذهب مالك وأبى حنيفة وهو رأى لأحمد : أن الآباء والأبناء من العاقلة لأن العقل أساسه التناصر وهم من أهله ولأن العصبة في تحمل العقل لهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب وأباوه وأبناؤه أقرب الناس إليه فكانوا أولى بتحمل عقله . ولأن الرسول قضى كما روى عمرو بن شعيب بأن عقل المرأة بين عصبيتها [من كانوا لا يرثون شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها] وإن قتلت فعقلها بين ورثتها^(٣)

ويدخل في العاقلة سائر العصبيات منها بعدوا لأنهم عصبية يرثون المال إذا لم

(١) المغني ج ٩ ص ٥١٠ ، المذهب ج ٢ ص ٢٢٧ ، المدونة ج ١٦ ص ٨٣ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٩ ص ٩ .

(٣) موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع ص ٢٥٦ ، المغني ج ٩ ص ٩ .

يُكَنْ وَارِثًا أَقْرَبُهُمْ وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثَيْنَ فِي الْمَالِ بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقْلُوْا.

ويشترك في العقل الحاضر والقائل من العصبة طبقاً لرأي أبي حنيفة وأحمد لأن الغائبين استووا مع الحاضرين في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العقل كحاضرين ولأنه معنى تعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والقائل ، ويرى مالك أن يخص العقل بالحاضر فقط لأن التحمل أساسه التناصر وهو بين الحاضر وبعض الفقهاء في مذهب الشافعى يأخذون بالأول والبعض يأخذون بالرأى الثاني^(١) وتقسم الديبة على الماقلة مع مراعاة الأقرب فالأقرب ولا يُحمل العقل إلا من يُعرف نسبة من القاتل أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يُعرف منه ذلك لا يُحمل وإن كان من قبيلته فلو كان القاتل قريشاً لا يلزم قريشاً كلهم التحمل فإن قريشاً وإن كانوا كلهم يرجعون لأب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينسبون لأب يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركون في نسبهم إلى الأب الأدنى^(٢) .

ولا تك足 العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنّه لزمها من غير
جنائية على سبيل المواساة للجاني والتحجيف عنه فلا يجحف عن الجاني بما يشـق على
غيره ويـجـحـفـ بهـ وـلـوـ كـانـ الإـجـحـافـ مـشـرـوـعاـ كـانـ الجـانـيـ أـحـقـ بـهـ لأنـهـ مـوـجـبـ
جنـائـيـهـ وـجـزـاءـ فـعـلـهـ فـإـنـ لمـ يـشـرـعـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ أـولـيـ .

(١) البحر الرائق ج ٨ ض ٤٠٠ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٧ ، المغني ج ٩ ص ٥١٨ ، المذبذب ج ٢ ص ٢٣.

٢٣٠ ، المهدب ج ٢ ص ٥١٨

(٢) المغي ج ٩ ص ٥١٩

وأختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد فقال مالك وأحمد : يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه ، وفي مذهب مالك رأى يفرض ربع دينار على كل شخص ، وفي مذهب أحمد رأى آخر يفرض نصف مثقال على الموسر وربع مثقال على متوسط الحال ، وهو مذهب الشافعى ، ويرى أبو حنيفة أن لا يزيد ما يؤخذ من الفرد عن ثلاثة دراهم أو أربعة ، كما يرى التسوية بين الغنى والمتوسط^(١) ، والقائلون بنصف دينار وربعه اختلفوا ببعضهم يرى هذا القدر هو الواجب في السنوات الثلاث وبعض يراه الواجب سنويًا . والفروض أن الديمة تقسم على ثلاثة سنوات فالمبلغ القدر على كل فرد هو أقصى القسط السنوى يجب عليه في آخر السنة ومن مات أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمته شيء من الديمة ؟ لأن تحميم الفقير إجحاف ، ولأن المرأة والصبي والجنون ليسوا من أهل النصرة ، ولكن هؤلاء إذا كانوا جناء يعقل عنهم . وإذا لم يكن للجاني عاقلة أصلًا ، أو كان له عاقلة فقيرة ، أو عددها صغير لا تحمل كل الديمة ، فهناك نظريتان :

الأولى : يرى أصحابها أن يقوم بيت المال مقام العاقلة ، فإذا لم يكن عاقلة أو كانت فقيرةأخذت الديمة من بيت المال ، وإن كانت عاقلة لا تحمل كل الديمة أخذت باقيها من بيت المال ، ويرى بعض أصحاب هذا الرأى أن ما يجب على بيت المال يدفع فوراً ، لأن التأجيل للعاقلة قصد به التخفيف ولا حاجة للتخفيف إذا قام مقامها بيت المال ، ويرى البعض أن الواجب يقتضي على ثلاثة سنوات على حسب المستحق على العاقلة وأصحاب هذه النظرية مالك والشافعى وهى ظاهر مذهب أبي حنيفة والراجح في مذهب أحمد.

الثانية : ويرى أصحابها أن الديمة تجب في مال القاتل لا على بيت المال ، لأن الأصل أن القاتل هو المسؤول عن الديمة ، وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف ، فإذا لم تكن عاقلة يرد الأمر لأصله ، كذلك فإنه في بيت المال حقوقاً

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ ، والمعنى ج ٩ ص ٥٢٠ ، مواهب الجليل ص ٢٦٧

للنساء والصبيان والجانيين والفقراء و هو لاء لا عقل عليهم فلا يجوز صرف ما يستحقونه فيما لا يجب عليهم ، وهذه النظرية رواية عن أبي حنيفة للحمد ورأى في مذهب أحد^(١) .

وإذا لم يكن الأخذ من بيت المال ، فيرى القائلون بأن الديبة تجب ابتداء على العاقلة ، وهم بعض الفقهاء في مذهب الشافعى وأحمد ، بأن الديبة تسقط كلها إذا لم تسكن عاقلة أو يسقط منها ما لم تحمله العاقلة إذا كان عددها صغيراً ، أما القائلون بأنها تجب على الجانى ابتداء فيرون إلزام الجانى بها أو بما يبقى منها .

وإذا أخذنا بالرأى القائل بأن الغنى يدفع نصف دينار سنوياً والمتوسط يدفع ربع دينار وافتراضنا أن الفقراء ضعف عدد الأغنياء ومتوسطى الحال وأن متوسطى الحال ضعف الأغنياء وأن النساء والصبيان ضعف عدد الرجال فإنه يجب ألا يقل عدد أفراد العاقلة عن تسعة آلاف نفس . وإذا طبقنا هذا على ما يقول به أبو حنيفة من تحمل الشخص أربعة دراهم ، وجب أن يصل أفراد العاقلة إلى عشرة آلاف نفس .

وفي مذهب مالك يرى بعضهم أن أقل ما توزع عليهم الديبة سبعمائة شخص ويرى البعض أن أقلهم ألف ، وإذا أخذنا بالفرض السابقة ، وصل عدد أفراد العاقلة إلى عشرة آلاف نفس .

٣٤٣ - أهمية ظالم العاقلة : بينما في الجزء الأول أهمية نظام العاقلة وتحملها الديبة ودللتنا على أنه نظام عادل وإن كان يلوح في ظاهر الأمر أنه يحمل الإنسان وزر غيره وقلنا إننا لو أخذنا بالقاعدة العامة فيحمل كل مخطئ وزره كانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء، وهم قلة ولا متنفس تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة ، ويتبع هذا أن يحصل أولياء الجنى عليه أو هو نفسه على الديبة كاملاً إذا كان الجانى غنىًّا وعلى بعضها إذا كان متوسط الحال أما إذا كان الجانى فقيراً

(١) مواهب الجليل ج ٧ ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦ الغنى ج ٩ ص ٥٢٤ ، المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ .

وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجنى عليه من الديبة على شيء وهذا
لأنه لا تتم المساواة والعدالة بين المتهمنين كأن عدم المجنى عليهم وقلنا إن هذا النظام
يؤدي إلى أن يحصل المجنى عليهم على حقهم كاملاً وأنه يتحقق العدالة والمساواة على
جميع الوجوه وقلنا أكثر من ذلك فليراجعه من شاء .

لسنن هذا النظام على ما فيه من عدالة وتسوية بين المتهمنين والمجنى عليهم
لا يمكن أن يقوم في عهدها الحاضر لأن أساسه وجود العاقلة ولا شك أن العاقلة
ليس لها وجود الآن إلا في النادر الذي لا حكم له وإذا وجدت فإن عدد أفرادها
قليل لاتتحمل أن يفرض عليها كل الديبة ، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ
الناس بأنفسهم وقرباتهم وانتسوا إلى قبائلهم وأصولهم أما الآن فلا شيء من
هذا بحيث يندر أن تجد شخصاً يعرف جده الثالث وإن فلما محيص من الأخذ
بأخذ الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل ، إما الرجوع على المجنى عليه بكل
الديبة ، وإما الرجوع على بيت المال ، والرجوع على المجنى عليه يؤدي إلى إهدار
دماء أكثر المجنى عليهم لأن أكثر المتهمنين فقراء وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة
التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها وعدم إهارها ، والرجوع إلى بيت المال
يرهق الخزانة العامة ولكنها يتحقق المساواة والعدالة ويتحقق أغراض الشريعة ،
والخوف من إرهاق الخزانة لا يجب أن يقف حائلاً دون تحقيق المساواة والعدالة
ولا يصح أن يحول دون تحقيق أغراض الشريعة ، فالحكومة تستطيع أن تدبر
أمرها بفرض ضريبة عامة يختص دخلها لهذا النوع من التمويل ، ونستطيع أن
نفرض ضريبة خاصة على المتضاضين لهذا الغرض وإذا كانت الحكومات المصرية
تلزم نفسها بإعانة الفقراء أو العاطلين ، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل
المكوبين ، وقد سبقتنا بعض البلاد الأوروبية إلى هذا العمل . فأنشأت
صندوقاً لتعويض المجنى عليهم في الجرائم ، إيراده المبالغ المتحصلة من الغرامات
التي تحكم بها المحاكم ، وهذا هو بالذات ما قصدته الشريعة الإسلامية من نظام

العافية ، فنظام العاقلة يقوم اليوم في (بعض)^(١) (وهي من) البلاد الأوربية فأولى بنا وهو نظمنا أن نقيمه بیننا على الوجه الذى يتلاءم مع ظروفنا وحالاتنا .

ثانياً - الكفارة

٢٤٤ - تجب الكفارة عقوبة أصلية على القتل شبه العمد مع الدية وقد سبق أن تكلمنا عن الكفارة بمناسبة الكلام على عقوبة القتل العمد وما قلناه هناك يغنى الإطلاع عليه عن إعادةه هنا .

العقوبات البدالية

٢٤٥ - العقوبات البدالية في القتل شبه العمد هي : أولاً - التعزير بدلًا من الدية . ثانياً - الصيام بدلًا من الكفارة وهي عتق الرقبة أو التصدق بقيمتها وقد استوفينا الكلام عن التعزير والصيام بمناسبة عقوبات القتل العمد وما قلناه هناك يغنى عن إعادةه هنا .

العقوبات التبعية

٢٤٦ - العقوبات التبعية في القتل شبه العمد هي : أولاً - الحرمان من الميراث . ثانياً - الحرمان من الوصية وقد استوفينا الكلام عليهما في باب القتل العمد ومن ثم فليس ما يدعوه لتسكير القول .

عقوبات القتل الخطأ

٢٤٧ - عقوبات القتل الخطأ منها ما هو أصلٍ وهو الدية والكفارة ومنها ما هو بدل وهو التعزير والصيام ومنها ما هو تبعٍ وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

(١) مكتنًا في الأصل وظننا أنها اسم بلد لم يتحقق من اسمه .

العقوبات الأصلية

أولاً — الديمة

٢٤٨ - هي عقوبة أصلية وليس بدلًا من عقوبة أخرى لأن عقوبة الخطأ روعى في تقديرها انعدام قصد الجاني فاكتفى بتقدير الديمة عليه ومقدارها هو نفس مقدار الديمة في العمد وشبه العمد أى مائة من الإبل.

٢٤٩ - وتحب دية القتل الخطأ خمسة أى تؤخذ أخاساً . عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذه الأوصاف متفق عليها من الأئمة الأربعه ودليلهم ماروى عبد الله ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض»^(١).

٢٥٠ - ودية الخطأ على العاقلة دون خلاف طبقاً لقضاء الرسول عليه السلام وعلة فرضها على العاقلة ، أن جنایات الخطأ تكثُر ودية الآدمي كثيرة فإذا أحابها على الجاني في ماله مجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تحقيقاً عنه إذ انعدام القصد عذر له في فعله يشفع في التخفيف عنه .

٢٥١ - ولا خلاف في أنها مؤجلة في ثلاثة سنين وأساس التأجيل في الديمة هو قضاء الصحابة فقد قضى عمر وعلى بجعل الديمة في القتل الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنين ولا مخالف لها من الصحابة فاتبعهم في ذلك أهل العلم وعلة التأجيل أنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة .

وما لا تتحمله العاقلة يجب حالاً عند مالك والشافعى وأحمد ولكن أبو حنيفة يرى التأجيل فيما يجب على العاقلة وما يجب على الجاني .

(١) المتفق ج ٩ ص ٤٩٥ ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٤ ، شرح الدردير ج ٤ ص ٢٣٦ .

٢٥٢ - وإذا كانت العاقلة تحمل الديمة وهي عقوبة أصلية أساسية فهل تحمل أيضاً الكفارة وهي عقوبة مالية أصلية أخف بكثير من الديمة؟
يرى الفقهاء أن الكفارة في مال الجاني وحده ولا تتحمل العاقلة عنه شيئاً ولا يلت

مال ، ولكن في مذهب الشافعى رأى بأن بيت المال يتحملها عن الجانى^(١)

٢٥٣ - ولا يرى مالك وأبو حنيفة التغليظ في دية الخطأ أما الشافعى وأحمد فيريان التغليظ ولكن بينهما فرقاً هو أن أحمد يرى أن التغليظ في العمد وشبه العمد والخطأ أما الشافعى فيرى التغليظ في الخطأ ولم يدل الشافعى لم ير التغليظ في العمد وشبه العمد لأن دية يجب الدية فيها مثلثة أما أحمد فيوجبها مربعة فكأن دية العمد وشبه العمد مفاظة بطيعتها عند الشافعى ويجب أحد التغليظ للقتل في الحرم ، ولقتل في الشهور الحرم ، والقتل الحرم . واختلف في المذهب في التغليظ لقتل ذى الرحم الحرم فيرى البعض التغليظ لقتله ولا يرى البعض التغليظ ويجوز عند أحمد أن يجمع بين أكثر من سبب التغليظ وتغلظ الديمة ل بكل سبب بأن يزداد عليها مقدار الثالث ومن ثم تصل الديمة إلى دينين إذا كان القتل في الحرم والشهور الحرم شخصاً محرياً^(٢) أما الشافعى فيرى التغليظ بالقتل في الحرم وفي الشهور الحرم وبقتل ذى الرحم الحرم واختلفوا في المذهب في القتل في الحرم المدنى فرأى البعض أن القتل فيه سبب للتغليظ ورأى البعض أن القتل فيه ليس سبباً للتغليظ وهو الرأى الراجح في المذهب ، وصفة التغليظ عند الشافعى هو إيجاب دية العمد بدلاً من دية الخطأ فإن قتل ذار حرم محروم مثلاً فعليه ثلاثون حقة وتلائون جذعة وأربعون خلفة ..

٢٥٤ - ولا تتحمل العاقلة دية القتل العمد سواء درىء القصاص للتشبهة أو وجبت الديمة بالغفو أو الصلح وهذا متفق عليه بين الأئمة لأن العاقلة حملت في الخطأ وشبه العمد لأن عدم القصد إلى القتل ولعذر الجانى أما العامد فلا غدر له

(١) المغني ج ٩ ص ٤٩٨ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٤٩٩ وما بعدها ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

في جريمة ومن ثم لا تستحق تخفيفاً ولا معاونة .

٣٥٥ - وإذا جنى الرجل على نفسه خطأ ففيه زواباته : - الأولى -

على عاقلته الديمة لورثته إذا قتل نفسه . والقائلون بهذه الرأي بعض فقهاء مذهب أحمد وحاجتهم : (أن رجلاً ساق حماراً فضر به بعضاً كانت معه فطارت منها شظية ففقت عينيه بحمل عمر ديته على عاقلته وقال هي يد من أيدي المسلمين) ويحتاجون بأنها ليست إلا جنائية خطأ كأى جنائية خطأ ديتها على العاقلة ويتقرب على هذا الرأي أنه إذا كانت العاقلة هم بعض الورثة لم يجب شيء عليهم لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه هذا إذا كان ما يجب عليهم من الديمة يكفل نصيبه في الميراث فإن كان أكثر سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد ، وإن كان نصيبه من الديمة أقل من نصيبه في الميراث فله ما بقي .

والرواية الثانية - يرى أصحابها أن الجنائية هدر وهذا ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي وهو رأي في مذهب أحمد وحاجتهم : أولاً : عاص ابن الأكوع بارز مرحبا يوم خير فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يعلم أن النبي قضى فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت لبنيه النبي عليه السلام . ثانياً : أن وجوب الديمة على العاقلة قصد منه مواساة الجاني والتخفيف عنه والجاني هنا هو نفس الجني عليه فليس إذن ما يدعى للإعانته والمواساة .
وحكم شبه العمد هو حكم الخطأ في هذه المسألة^(١) .

ثانياً - الكفارية

٣٥٦ - تكلمنا في الكفارية بمناسبة الكلام على القتل العمد وفيما قلناه كفاية

العقوبات البدالية

٣٥٧ - هي الصيام فقط وقد تكلمنا عليه من قبل ، وليس ثمة تعزيز باتفاق الفقهاء في الخطأ اكتفاء بالعقوبة بين الأصليين وما الديمة والكفارة

(١) المغني ج ٩ من ٢٠٩ وما بعدها .

وبالعقوبات التبعية على أنه ليس في الشرع ما يمنع أن يقدر الشارع عقوبة تعزيرية في حالة المفو عن الدية إذا رأى ذلك في صالح الجماعة .

العقوبات التبعية

٣٥٨ - هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية وقد فصلنا الكلام عليهما من قبل بمناسبة الكلام على عقوبة القتل العمد وفيما قلناه هناك ما يغنى عن إعادة هنا .

الفصل الثاني

الجناية على ما دون النفس

٣٥٩ - يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدى ب حياته ، وهو تعبير دقيق يتسع لشكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والمصر والضفط وقص الشعر ونحوه وغير ذلك ، ويعبر قانون العقوبات المصرى عن نفس المعنى بالجرح والضرب فقط . وهو تعبير ناقص لا يتسع لغير الجرح والضرب من أنواع الإيذاء مما حمل المحاكم المصرية على التوسيع في تأويل هذا التعبير بما يجعله متفقاً مع اتجاه الشريعة فحكمت محكمة النقض بأن عبارات الضرب والجرح تشمل كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهرى أو باطنى . فن يضفت على عنق إنسان أو يجذبه فيوقعه على الأرض بعد مرتكباً لجريمة الضرب عمداً .

٣٦٠ - الجنايات على ما دون النفس إما عمر أو خطأ : فالعمد هو ما تعمد فيه الجانى الفعل بقصد المدوان كمن قذف أحداً بحجر بقصد إصابته والخطأ هو ما تعمد فيه الجانى الفعل دون قصد المدوان كمن ألقى حبراً من نافذة ليتخلاص منه فأصاب أحد المارة أو ما وقع فيه الفعل نتيجة تصدير الجانى دون قصد منه كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه

والعمد وإن كان يختلف عن الخطأ في ماهية الفعل وعقوبته إلا أنهم ما يتفقان في كثير من الأحكام ومن ثم جرى الفقهاء على الجم بینهما عند شرح أحكامها فيتكلمون عنهما دفعة واحدة . وإذا كان شراح القوانين يفرقون بين جرائم العمد والخطأ على أساس نوع الجريمة ، ويتكلمون عن كل على حدة . فإن فقهاء الشريعة يجعلون أساس الفرق هو محل الجريمة هل هو النفس أو مادونها . لأن ما يقع على النفس يتحدد في كثير من أحكامه على اختلاف أنواعه كما يبينا فيما سبق والجرائم التي تقع على مادون النفس تتحدد في كثير من أحكامها كما سنبين فيما بعد . ثم يفرقون بعد ذلك على أساس نوع الجريمة بين مختلف الجرائم التي تقع على مادون النفس .

٣٦١ - ويقسم الفقهاء الجنائية على مادون النفس سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ خمسة أقسام ناظرين في هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجاني . لأن الجنائي في الجنائية على مادون النفس يؤخذ بنتيجة فعله ولو لم يقصد هذه النتيجة بغض النظر عما إذا كانت الجنائية عمداً أو خطأ ، وهذه الأقسام هي : أولاً : إبابة الأطراف أو ما يجري بجري الأطراف ثانياً : إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها . ثالثاً : الشجاج . رابعاً : الجراح . خامساً : مala يدخل تحت الأقسام الأربع السابقة :

٣٦٢ - القسم الأول : إبابة الأطراف وما يجري بجريها

ويقصد من إبابة الأطراف قطعها وقطع ما يجري بجريها ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف والذكر والأثنيين والأذن والشفة وقطع العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو تلف شعر الرأس واللحية وال الحاجبين والشارب .

٣٦٣ - القسم الثاني : إذهب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها

ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقاءه قائماً فإذا ذهب العضو ذاته فالفعل من القسم الأول ويدخل تحت هذا القسم تفويت السمع والبصر والشم

والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي ، ويدخل تحته أيضاً تغير لون السن إلى السواد والحرارة والخضرة ونحوها كما يدخل تحته إدھاب العقل وغيره.

٣٦٤ - الفسم الثالث: الشجاع

يقصد بالشجاع جراح الرأس والوجه خاصة أما جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحًا وتسمى جراح الجسم بالشجاع غلط ، لأن العرب تفصل بين الشجاعة وبين مطاق الجراحة ، فتسمى ما كان في الرأس والوجه شجاعة وتسمى ما كان في سائر البدن جراحة .

ويرى أبوحنيفة أن الشجاع لا تكون إلا في الرأس والوجه في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون المحدود ، وباقى الأئمة يرون ما كان في الرأس والوجه مطلقة شجاعة .

٣٦٥ - الشجاع عند أبي هنيفة أمه عسر سبم^(١) :

- ١ - الخارصة : وهي التي تخrus الجلد أى تشقه ولا يظهر منها الدم .
- ٢ - الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدم في العين .
- ٣ - الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .
- ٤ - الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أى تقطعه
- ٥ - المتلاجمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة . ويرى محمد : أن المتلاجمة قبل الباضعة وعرفها بأنها التي يتلاجم فيها الدم ويسود .
- ٦ - السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم وأسم الجلد السمحاق فسميت بها الشجاعة .
- ٧ - الملوضة : وهي التي تقطع الجلد المسماة السمحاق وتوضح العظم أى تظهره ولو بقدر مفرز الإبرة .
- ٨ - الماشرمة : وهي التي تهشم العظم أى تكسره .

(١) بذائع الصنائع ج ٧ من ٢٩٦ .

- ٩ - المنقة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أى تحوله عن مكانه .
- ١٠ - الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أى المخ .
- ١١ - الدامفة . وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ .
- ٣٦٦ - ويرى مالك أن الشجاج عشرة فقط ويسمى الأول دامية ^{الثانية} خارصة والثالثة سمحاقاً والرابعة ملطفة ويحذف مالك الثامنة وهي المائية ويرى أنها تكون في جراح البدن لافق الرأس والوجه وتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة^(١) .
- ٣٦٧ - ويرى الشافعى وأحمد : أن الشجاج عشرة فقط وهما يحذفان الثانية عبد أبي حنيفة وهي الدامعة ويتراوan بالعشرة الباقية ويسمى أحمد الدامية بهذا الإسم أو بالبازلة ويسمى الشافعى رأيـمـ العـاـشـرـةـ بـالـأـمـوـمـةـ أـوـ بـالـآـمـةـ^(٢) .
- ٣٦٨ - القسم الرابع . الجراح ، ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه . والجراح نوعان . جائفة وغير جائفة . فالمائفة هي التي تصل إلى التجويف الصدرى والبطنى سواء كانت الجراحة فى الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو بين الأنثيين أو الدبر أو الملق .
- وغير المائفة مالم تكن كذلك أى التي لا تصل إلى الجوف^(٣)
- ٣٦٩ - القسم الخامس صارى يدخل تحت المؤقسام السابقة :
- ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى ابانة طرف أو ذهاب معناه ولا يؤدى إلى شحة أو جرح فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شحة .

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢١٢ ، الشرح الكبير ج ٩ ص ٦١٩ وما بعدها

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٦ ، المذهب ج ٤ ص ٢١٤ ، الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢٨ ، شرح الدردير ج ٤ ص ٢٤٨ .

الجناية على مادون النفس عمداً

٢٧٠ - الجناية على مادون النفس عمداً هي أن يتعدى الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته ، وأركان الجريمة اثنان : أولاً :
فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته. ثانياً : أن يكون الفعل متعمداً

أولاً- الركن الأول

فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته

٢٧١ - يشترط لوقوع الجريمة أن يرتكب الجاني فعل يمس جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامه هذا الجسم بأى حال ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً يل يكفى أن يكون أى فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها كالضرب والجرح والخنق والجذب والدفع والضغط والعصر

٢٧٢ - وليس من الضروري أن يستعمل الجاني أداة معينة للإذى. والعض وحلق الشعر وتقطه ولوى الذراع وغير ذلك والاعتداء فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه وقد يستعمل عصا أو سكيناً أو سيفاً أو بندقية أو مادة مضرية أو سامة، لأن مادون النفس لا يقصد إثلافة الآلة دون أخرى فتسوى فيه كل الآلات

في مذهب أحمد رأى يرى أن مادون النفس فيه حمد وشبه حمد ويفرق بينهما بأن في الأول القصاص وفي الثاني الدية^(١) ويفرقون بين الحمد وشبه الحمد بأن الأول هو قصد الضرب بما يفضي إلى النتيجة غالباً والثانى هو قصد الضرب بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً مثل أن يضر به بمحصلة لا يوضح منها فتوضيحه فلا يجب به القصاص لأنه شبه حمد^(٢). ويظهر أنه هو الرأى الراجح في المذهب أما الرأى الآخر فيرى أن الجراح كلها حمد دون تفرقة وأن فيها القصاص لقوله تعالى : « والجروح قصاص ». .

(١) الإيقاع ج ٤ ص ١٨٩ (٢) الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٢٨، المغني ج ٩ ص ٤١٠

أما أبو حنيفة فلا يفرق بين العمد وشبه العمد إلا في النفس ، ويكتفى عنده تعمد الفعل فيما دون النفس^(١) وليس ما يمنع عند مالك والشافعى وأحد أن يكون الجانى مسؤولاً عن الجنائية ولو لم تكن الجنائية مباشرة لفعله كمن طلب إنساناً بسيف مجرد فهرب منه فخر به سقف فأصيب بجرح أو كسر لأنه هو الذى أجهض عليه للهرب ب فعله .

ويرى الشافعى أن العمد فيما دون النفس ، إما أن يكون عمداً محسناً أو شهراً عمداً . فالعمد المحسن هو ما أدى إلى نتيجة الفعل غالباً أما شبه العمد فهو مالم يتواءل لنهاية الفعل غالباً كمن لطم إنساناً على رأسه فور ملامته ثم انشقت حتى وضحت فهذه شبه عمدة لأن الفالب أن اللطمة لا تؤدي لإيصاله ولورماده بمحصلة فور ملامته ثم أوضحت فهى شبه عمدة لأن الفالب أن الرمي بالحصاة لا يؤدى للإيصال^(٢) .

ومع أنهم وضعوا هذه القاعدة إلا أنهم يختلفون في طبيعة تطبيقها وهذا الخلاف مر جمه التقدير . فثلا ابن رشد يضرب مثلاً على شبه العمد اللطمة التي تفقأ العين ، لأن اللطمة لا تفقأ العين غالباً^(٣) بينما يرى الشافعى أن اللطمة التي تفقأ العين عمدة محسنة لأن اللطمة يؤدى غالباً لفقأ العين^(٤) .

٢٧٣ - ويستوى أن يكون الفعل مباشرةً أو بالتبسبب فالضرب باليد وشد حبل رفيع في طريق المجني عليه ليتعذر فيه كلامها يكون الجريمة .

٢٧٤ - ويصبح أن يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ، ويصبح أن يكون معنوياً كمن أذعرا رجلاً فأصيب بشلل أو ذهب عقله أو سقط فرجه ، ونص القانون المصرى كما ذكرنا من قبل لا يتسع للأفعال المعنوية أما في فرنسا فيعاقبون على الفعل المعنوى فيما دون النفس لأن القانون الفرنسي يجعل في حكم الضرب أنواع التعذيب والإيذاء الأخرى بينما القانون المصرى لم يذكر إلا عبارة الضرب والجرح .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ من ٢٦٢ ، البعر الرائق ج ٨ من ٢٨٧ ، بدائع الصنائع ص ٢٣٣ ، الأم ج ٦ من ٤٥ .

(٢) الأم ج ٦ من ٤٦ (٣) بداية المتجدد ج ٢ من ٣٤١ (٤) الأم ج ٦ من ٤٥ .

(٥) - التسريح الجنائى الإسلامى

٢٧٥ - ويشترط أن يكون الجنى عليه معصوما فإن لم يكن كذلك فال فعل مباح ولا يعتبر جريمة وقد تكلمنا عن العصمة بمناسبة الكلام على القتل وما قبلنا هناك يعني عن الإعادة هنا .

٢٧٦ - ويُشترط ألا يؤدى الفعل لوفاة ، فإذا أدى لوفاة فهو جنائية على النفس قد تكون قتلاً عمداً إذا ثبت أن الجاني تعمد الفعل وقصد القتل ، وقد تكون قتلاً شبيه عمداً إذا ثبت أن الجاني تعمد الفعل ولم يقصد القتل .

ثانياً - الركن الثاني

أن يكون الفعل متعمداً

٢٧٧ - لكي يكون الفعل جريمة عمدية يجب أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان فإن لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان الفعل غير متعمداً وإنما خطأ .

٢٧٨ - ويؤخذ الجاني بقصده المحتوم . فيسأل عن نتيجة الفعل الذي أثاره لاعما قصده وقت إحداث الفعل ، فإن ترتب على الفعل ذهاب عضو أو إبطال منفعته أو إحداث مرض أو جائحة أو أقل من ذلك . سئل عن نتيجة فعله ولو لم يكن يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل .

٢٧٩ - ويسأل الجاني عن قصده غير المحدود . فمن ألقى حجراً على جماعة بقصد إصابة أحدهم سئل عن نتيجة عمله سواء كان يعرف أفراد هذه الجماعة أو لا يعرفهم .

وقد سبق أن تكلمنا عن الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية كما تكلمنا عن الإذن في الجرح واستعمال الحق وأداء الواجب وما قبله ينطبق هنا .

٢٨٠ - ويستوى في الجريمة على مادون النفس أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل ، أو أن يتعمد الفعل بقصد القتل مادام الفعل لم يؤدّي للموت لأن الشريعة لاتنطبق على القتل إذا كان الشروع يكون جريمة

تمة على مادون النفس أيا كانت نتيجة هذه الجريمة جرحاً أو شجة أو جائفة أو إتلافاً لعضو أو ذهاب معناته ، وقد علنا هذا الحكم بمناسبة الكلام عن القتل العمد .

الجنائية على مادون النفس خطأ

٢٨١ — سبق أنينا تعريف الخطأ وأنواعه بمناسبة الكلام على القتل الخطأ كاً بينما أركان جريمة القتل الخطأ وما قبل هناك ينطبق بمذفيره هنا ، ولا فرق إلا أن الفعل إذا أدى للوفاة فهو جنائية على النفس أى قتل خطأ ، وإذا لم يؤد للوفاة فهو جنائية على مادون النفس ومن ثم لا داعي لاتكمل هنا عن الجريمة وأركانها لأنه تكرار لما قبل هناك .

٢٨٢ — فرض هام : ويجب أن نلاحظ أن الشريعة جعلت العقوبة الجنائية على مادون النفس في حالة الخطأ متمشية مع نتيجة الفعل كما هو الحال في العمد ، فعقوبة من أتلف عضواً أو أذهب منفعته من عقوبة الجرح الذي شفي دون أن يتختلف عنه عاهة ، وعقاب من أذهب بصر إنسان أشد من عقاب من أذهب نصف بصره وهكذا .

والشريعة تتتفوق على القانونين المصري والفرنسي في هذا الأنهما يسوقان في العقوبة مما اختلفت تأثير الفعل وبعض شراح القانونين ينتقدون على المشرع أنه سوى بين عقوبة الإصابات المختلفة تتأثيرها دون مبرر لهذه التسوية .

عقوبة الجنائية على مادون النفس

عقوبة الجنائية على مادون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عقوبة الجنائية على مادون النفس عمدأً ، وعقوبة الجنائية على مادون النفس شبه عمد ، وعقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ .

أولاً — عقوبة الجنائية على مادون النفس عمدأً

العقوبة الأصلية للجنائية على مادون النفس عمدأ هي القصاص ، وعند مالك :

الدية مع القصاص^(١) فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب التي سنينها فيما بعد حل محله عقوبة بدلية الأولى الدية أو الأرش والثانية التعزير ، ويلاحظ الفرق بين عقوبات الجنائية عمدا على النفس والجنائية عمدا على مادون النفس في نفس يعقوب بالكفارة عقوبة أصلية وبالصوم عقوبة بدلية وبالحرمان من الميراث والوصية عقوبة تبعية أما هنا فلا يعقوب بهذه العقوبات لأنها قاصرة فقط على القتل ومتعلقة به .

أولا : القصاص

٢٨٣ — القصاص : هو العقوبة الأصلية للجنائية على مادون النفس عمداً أما الدية والتعزير فهما عقوبتان تحلان محل القصاص ، ويترتب على اعتبار القصاص أصلاً والدية والتعزير بدلاً أنه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبين عقوبة أخرى بدلاً منها لأن الجمع بين البدل والمستبدل ينافيان طبيعة الاستبدال ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز الحكم بالعقوبة البدالية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية .

وهناك نظرتان للجمع بين القصاص والدية : الأولى - يرى أصحابها أن القصاص يجمع مع الدية إذا لم يكن القصاص ممكناً إلا في بعض الجرح فيقتصر مما يمكن القصاص فيه ، وما لا يمكن القصاص فيه تحل العقوبة البدالية فيه محل القصاص وعلى هذا تجمع الدية مع القصاص عقوبة جرح واحد وهذه النظرية يقول بها الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحد . أما النظرية الثانية : فتقوم على أنه لا يمكن الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة البدالية في جرح واحد فإن اقتضى في بعض الجرح سقط حقه في الباقي ولا شيء له وهو بالطيار إن شاء اقتضى ولا شيء له وإن شاء أخذ الدية وهذه نظرية مالك وأبي حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحد .

(١) شرح الدردير ، ج ٤ - ص ٤٢٤ ، مواهب الجليل من ٢٤٧ .

ويتحقق الحكم بالعقوبة الأصلية إذا امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب التي نذكرها بعد ، وهذه الأسباب بعضها عام وبعضها خاص بما دون النفس .

أسباب امتناع القصاص العامة

٢٨٤ - أولاً : إذا طه القتيل جزءاً من القاتل : إذا كان القتيل جزءاً من القاتل امتنع الحكم بالقصاص ويكون القتيل جزءاً من القاتل إذا كان ولده فإذا جرح الأب ولده أو قطمه أو شجه فلا قصاص لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقاد الوالد بولده» ، أما الولد فيقتضي منه لوالده طبقاً للنصوص العامة ، ويدخل تحت لفظي الوالد والولد كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل ، وحكم الأم هو حكم الأب لأنها أحد الوالدين ، والجدة كالأم سواء كانت من قبل الأب أو الأم . ويرى مالك القصاص من الأب في القتل إذا لم يكن شرك في قصد القتل ولكنه لا يرى القصاص من الأب في غير القتل ويرى تغليظ الديمة عليه والتغليظ عند مالك هو تثبيث الديمة^(١) .

وعلى هذا فليس ثمة خلاف بين الأئمة الأربع في امتناع القصاص من الوالد لوالده إذا جنى عليه فيما دون النفس ، وقد تكلمنا عن هذا الموضوع بتوسيع عند الكلام على القتل المد .

٢٨٥ - ثانياً : انعدام التكافؤ : إذا انعدم التكافؤ بين الجني عليه والجاني فلا قصاص وينظر إلى التكافؤ من ناحية الجني عليه وحده لامن ناحية الجاني . وفي مذهب مالك هذا شرط التكافؤ في النفس إما فيما دون النفس فهو يشترط التكافؤ من الوجمين ففيه لو قطع ~~كفرأو عبد~~ يدمسلم لم يكن له أن يقتضي منها ولو قطعهما فليس لهما أن يقتضيا منه^(٢) .

فإن كان الجني عليه مكافئاً للجاني أو خيراً منه وجب القصاص وإن كان لا يكافئه امتنع القصاص ولا يشترط في الجاني أن يكافي الجني عليه لأن شرط

(١) موهاب الجليل - ج ٦ من ٢٥٦ .

(٢) موهاب الجليل - ج ٦ من ٢٤٥ ، شرح الدردير من ٢٢٢ .

الكافر وضع لمنع قتل الأعلى بالأدنى ولم يوضع لمنع قتل الأدنى بالأعلى .
وأساس التكافؤ عند مالك والشافعى وأحمد : الحرية والإسلام ، وأساس
التكافؤ عند أبي حنيفة الحرية والجنس ، وستتكلم فيما يلى عن هذه الأسس الثلاثة :
١ - الحرية : يرى مالك والشافعى وأحمد أن الحر لا يقتضى منه إذا جرح
العبد لأن العبد منقوص بالرق وهذا هو نفس رأيهم في القتل ، ويرى مالك
أن لا يقتضى من العبد للحر^(١) .

ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص من الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا
قصاص فيما بين العبيد أنفسهم ، وهو يخرج بهذا عن رأيه الذى التزمه في القتل
وهو القصاص من الحر للعبد ومن العبد للعبد وعلة خروجه على هذا الرأى ، أنه
يرى أن مادون النفس خلق لوقاية النفس ولما كانت قيمة العبد مختلف عن دية
الحر وقيمة العبيد مختلف عن غيره من العبيد فلا يمكن أن تتمايل أطراف
الأحرار مع العبيد ولا أطراف عبد مع عبد آخر ومن ثم امتنع القصاص
بینهم وهذا الرأى يتفق مع رأى أحد^(٢) .

٢ - الإسلام : سبق أن تكلمنا عن هذا الموضوع بما فيه كفاية بمناسبة
الكلام على القتل فيراجع ونلخص ما قبلناه : بأن مالكا والشافعى وأحمد يرون
أن الكافر لا يكافيء المسلم والقاعدة عندم أن لا قصاص من مسلم إذا
قتل ذميًّا .

أما أبو حنيفة فيرى أن الكافر يكافيء المسلم مادام معصوم الدم وليس في
حصته شبهة كالمستأمن مثلاً ومن ثم فهو يوجب القصاص من كلبيها للآخر .
وهم يسيرون على هذه القاعدة فيما دون النفس إلا أن مالكا خرج عليها

(١) الفى ج ٩ ص ٣٤٨ - ٣٥١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٠ ، المذهب ج ٢ بن ٢٢٥ - ٢٢٦

(٢) الفرج السكيني ج ٩ ص ٣٢٦ .

ورأى ألا فصاص بين المسلم والكافر بصفة مطلقة فيما دون النفس فإذا جرح أحدهما الآخر فلا فصاص لأن عدم التكافؤ ولو أنه يقرر أن المسلم خير من الكافر لأن القصاص فيما دون النفس يقتضي المساواة بين الطرفين ولا مساواة^(١).

٣ - الجنبي : القاعدة عند الأئمة الأربع أن الأنثى يقتضي منها للذكر والذكرا يقتضي منه للأئمّة وهذا في القتل أى في النفس وقد طبق مالك والشافعى وأحمد هذه القاعدة أيضاً فيما دون النفس^(٢) وحجتهم أن من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم في الأطراف ، أما أبو حنيفة فيخالف هذه القاعدة ولا يطبقها فيما دون النفس لأنه يسير على قاعدة أخرى فيما دون النفس هي اعتبار أن مادون النفس كالأموال ، وبتطبيق هذه القاعدة لا يجعل المرأة مماثلة للرجل لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل ودية طرفها لاماثل دية طرف الرجل وإذا انعدمت المساواة بين أرشيهما امتنع القصاص في طرفيهما سواء كان الجندي هو الذكر أو الأنثى^(٣).

المائل في العبرة : يشرط أبو حنيفة المائل في العدد بين الجندي عليه والجندي فيجب أن يكون الجندي واحداً ليقتضي منه فإن كان الجندي أكثر من واحد فلا فصاص إذا تعاونوا على ارتكاب فعل واحد كأن قطعوا يد رجل أو أصبعه أو أذنبوا سمعه أو بصره أو قلعوا له سنًا أو نحو ذلك من الجوارح التي يجب على الواحد فيها القصاص لو انفرد بالفعل وعليهم دية الجارحة مقسمة عليهم بالتساوي أما إذا ارتكب كل منهم منفرداً فعلاً يجب فيه القصاص فعل كل منهم القصاص فيما فعله . وحججة أبي حنيفة أن المائلة فيما دون النفس شرط أساسى للقصاص ولا مماثلة بين جارحة وجوارح ، كيد واحدة وأيدي لافي الذات ولا في المفعة ولا في الفعل . أما في الذات فلا شك فيه لأنه لاماثلة بين العدد والفرد من حيث الذات

(١) مواهب الجنيل ج ٩ ص ٢٤٥ ، راجع الفقرة ١٥٣.

(٢) المتفجج ج ٩ ص ٣٧٨ ، مواهب الجنيل ج ٦ ص ٢٤٥ ، المذهب ج ٣ ص ١٩٠

(٣) بدائع الصنائع ص ٣١٠ ، راجع الفقرة ١٥٣ .

وإذا كانت الصحىحة لاتقطع بالشلاء لفوات المائة من حيث الوصف مع التسلوى في الذات . فأولى أو يمتنع القصاص لفوات المائة في الذات وأما في المتفعة فلأن متفعة اليدين أكثر من متفعة يد واحدة ومن المتفاع مالا يتأتى إلا باليدين كالكتابة والخياطة ، وأما في الفعل فلأن الموجود من كل واحد قطع بعض اليد والجزء قطع كل اليد من كل منهم وقطع اليد أكثر من قطع بعضها^(١) .

ويفرق أبو حنيفة بين النفس وما دونها بأن الفعل فيما دون النفس يتجرأ لأن قطع بعض الجارحة وترك البعض موجوداً بخلاف النفس فإن إزهاقها لا يتجرأ أو رأى أبي حنيفة وجه في مذهب أحد .

ويرى مالك والشافعى وأحمد القصاص من الجماعة للواحد ، وحجتهم أن شاهدين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة قطع على يده ثم جاءا يآخر فقلنا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرهما دية الأول وقال : لو علمت أنكم تتمدتما لقطعتكم فأخبر أن القصاص على كل واحد منها لو تعمدا قطع يد واحد وأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس .

ويرى الشافعى وأحمد ، أنه يجب للقصاص من الجماعة بالواحد أن يكون اشتراك الجماعة في الطرف على وجه لا يميز فيه أحدهما عن الآخر . إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه ثم يرجعوا عن شهادتهم أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف فيجب قطع المكرهين كلهم والمكره أو يتعاونوا في إلقاء حجر على الجنى عليه فتقطع طرفه أو يقطعوا يداً ويقلعوا عيناً بضربة واحدة أو يضعوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جھيماً حتى يقطع الطرف ، فإن قطع كل واحد منهم من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتم غيره أو ضرب كل واحد ضربة أو وضعوا منشاراً مثلاً على مفصله ثم مر كل واحد عليه

سرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيه لأن كل واحد منهم لم يقطع اليدا ولم يشاركه في قطع جميعها . وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن القصاص فيه بمفرده اقصاص منه^(١) .

أما مالك ففرق بين حالة التماطل وعدم التماطل فإن تماثلوا اقصاص من كل منهم بقدر ما أحذثوا بالجني عليه سواء تميزت أفعال كل منهم أم لم تتميز فإذا قلموا عينيه وقطعوا رجله وبده قلم لـ كل عينه وقطعت يده ورجله ، أما إذا لم يكن تماثل فإن تميزت أفعالهم أخذ كل منهم بفعله، وإن لم تتميز أفعالهم فعليهم القصاص كما لو تماثلوا وهناك من يرى أن القصاص عليهم وعليهم الديمة^(٢)
ولا يشترط الشافعى وأحد التماطل فيها دون النفس ويكتفى التوافق للقصاص من الجميع .

٢٨٦ - ثالثاً : أنه يكونه الفعل شبه عمد : - يرى الشافعى وأحد أن الجنائية على مادون النفس قد تكون عمداً وقد تكون شبه عمد فهى عمد إذا كان الفعل متعمداً أو كان يؤدى غالباً إلى النتيجة التي انتهت إليها كمن ضرب غيره بسكين فقطع أصبعه أو بعصا فكسر ذراعه أو أحدث برأسه تربة .
وهي شبه عمد إذا كان الفعل متعمداً ولكنه لا يؤدى غالباً إلى النتيجة التي انتهت إليها كمن لطم آخر فرقاً عينه أو رماه بمحصلة فأحدثت ورما انتهت بموضحة .
ويرتبان على تقسيم الجنائية على مادون النفس إلى عمد وشبه عمد أن القصاص يجب في العمد فقط أما شبه العمد فيجب فيه الديمة وهو يسيران في هذا التقسيم وفي ترتيب المقوبة على مسارا عليه في الجنائية على النفس^(٣) .

أما مالك وأبو حنيفة فيريان أن الجنائية على مادون النفس لا تكون إلا عمداً لأن مالك لا يمترف بشبه العمد والفعل عنده إما عمداً وإما خطأ ، ولأن أبو حنيفة يرى أن مادون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون أخرى فاستوت فيه

(١) المغني ج ٩ ص ٣٧٠ وما بعدها ، المذهب ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢ .

(٣) الفرع الكبير ج ٩ ص ٤٢٨ ، الأم ج ٦ ص ٦ .

الآلات للدلالة على القصد فكان الفعل عمداً في كل حال أى أن مادون النفس لا يقصد إلا مجرداً الاعتداء عليه والاعتداء ممكناً بأى آلية بعكس القتل فلا يكون إلا بالآلية المخصوصة ومن ثم كان توفر قصد الاعتداء كافياً لاعتبار الفعل عمداً فيما دون النفس ولم يكن هناك محل لاعتبار شبه العمد^(١) ويترتب على رأى مالك وأبى حنيفة أن الجنائية على مادون النفس يجب فيها القصاص في كل حال مادام الجنائى قد تعمد الفعل.

٢٨٧ - رابعاً : أنه يكورة الفعل تسبباً : يرى أبو حنيفة دون غيره من الأئمة أن الجنائية على مادون النفس بالتسبيب لا توجب القصاص لأن القصاص فعل مباشر فيجب أن يكون الفعل المقصى عنه على طريق المباشرة لأن أساس العقوبة القصاص هو المائلة بين الفعلين ويوجب أبو حنيفة الديمة بدلاً من القصاص ولكن الأئمة الثلاثة لا يرون فرقاً بين الجنائية بالتسبيب والجنائية المباشرة ويوجبون القصاص على الجنائى في الحالين .

٢٨٨ - خامساً : أنه تكمورة الجنائية فـ وقعت في دار الحرب : يرى أبو حنيفة دون غيره من الأئمة أن لا قصاص من الجنائى إذا كانت الجنائية قد وقعت في دار الحرب . ويرى بقية الأئمة القصاص سواء كانت الجنائية في دار الحرب أو دار الإسلام وقد سبق أن تكلمنا عن هذه المسألة وفيها ذكر ناه غنى عن الإعادة^(٢)

٢٨٩ - سادساً : عدم إمكانه او استيفاء : يمتنع القصاص إذا لم يكن الاستيفاء ممكناً لأن القصاص قائم على التماطل واستيفاء المثل بدون مكان استيفائه تمتنع . فيمتنع الاستيفاء ضرورة . فشلاً إذا كان الجنى عليه مقطوع المفصل الأعلى من إبهام اليدي و جاء الجنائى فقطع المفصل الثاني لنفس الأصبع فلا يمكن أن يقتضى من الجنائى إذا كان إبهام يده اليمنى سليماً لأن القصاص يؤدى إلى قطع مفصليين والمقطوع مفصل واحد فيعدم التماطل . وكذلك لو أجاف الجنائى الجنى عليه أو شبهه آمة أو دامنة فالقصاص لا يمكن في هذه الحالات ، لأنه لا يمكن إجافة الجنائى أو شبهه على وجه التماطل التام^(٣) ومن ثم يتغدر القصاص بتغدر إستيفائه و ينتقل

(١) بدائع الصنائع ص ٢٩٧ .

(٢) راجع الفقرة ١٥٩ .

(٣) بدائع الصنائع ص ٢٩٧ .

حق المحنى عليه إلى بدل القصاص وهو الديمة .

٣٩٠ - أسباب استئناف القصاص الخاصة بما دون النفس : أسباب استئناف

القصاص الخاصة بما دون النفس هي : أولاً - عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف . ثانياً - عدم المائلة في المخل . ثالثاً - عدم الاستواء في الصحة والكمال . وهذه الأسباب ترجع كلها إلى أساس واحد هو التماطل ، فالقصاص يقتضى بطبيعته التماطل من كل وجه ، التماطل في الفعل والتماطل في المخل والتماطل في المنفعة .

٣٩١ - أولاً : عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف : يشترط للقصاص أن

يكون الإستيفاء ممكناً بلا حيف ، ولا يكون الإستيفاء ممكناً بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل ، أو كان له حد ينتهي إليه ، كارن الأنف وهو مalan منه ، فإن كان القطع من غير مفصل أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف أو من نصف الساعد ، أو من نصف الساق فالفقهاء في ذلك على رأيين أوهما : يرى أنه لا قصاص مادام القطع من غير مفصل وليس له حد ينتهي إليه لتعذر الإستيفاء ، ومن هذا الرأي أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد ، الرأي الثاني : يرى أصحابه أن يقتصر من أول مفصل داخل في محل الجناية وله حكومة فيباقي حيث لا يمكن القصاص على وجه المائلة من غير المفصل ، فمن قطع ذراعه من نصف العضد كان له أن يقتصر من المرفق ويأخذ حكومة عن نصف العضد ، ومن قطع ذراعه من نصف الساعد كان له أن يقتصر من الكوع ويأخذ حكومة عن نصف الساعد من هذا الرأي الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد ولكن الفقهاء في مذهب أحمد يرى بمعضهم أن الجنى عليه يستحق حكومة عن الزائد والبعض يرى أنه لا يستحق شيئاً^(١) تطبيقاً للمبدأ الفاضل : بأنه لا يجمع في فعل واحد بين قصاص ودية ، أما مالك فيرى القصاص ولو كان القطع

(١) بداعم الصنائع س ٢٩٨ الشرح الكبير ج ٩ س ٣٤٨ - المذهب ج ٢ س ١٩٢ ، ١٩٣ - الشرح الكبير للدردير ج ٤ س ٣٢٩ .

من غير مفصل إذا كان ذلك ممكناً ولا خوف منه فإن لم يكن كذلك فلا قصاص ، ولو رضى العاجي بالقطع من مفصل داخل في الجنابة ومن المتفق عليه بين أبي حنيفة والشافعى وأحمد ألا قصاص فى كسر المظالم لأن التماطل غير ممكن ، والأمن من الحيف غير محقق .

ولكن مالك^١ يرى القصاص إذا قرر الخبراء أنه ممكناً ولا خوف منه على
حياة المقصى منه^(١) .

وإذا اصطحب الكسر بشجعة كالماشمة والمنقة أو جرح من جراح الجسد فيرى الشافعى القصاص من الموضحة لأنها دخلة في الجنابة ويمكن القصاص فيها وله أرش الباقي حيث تعذر فيه القصاص ، فانتقل إلى البدل وهذا هو مذهب أحمد إلا أن بعضهم يرى أن له أرش الباقي ، والبعض يرى أن ليس لهم القصاص شيئاً لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين القصاص والدية ويرى مالك القصاص من الجرح والعظم مما في جراح المسدلافق شجاج الرأس إن كان ذلك ممكناً وإلا فلا ويرى مالك أيضاً أن لا قصاص في الشجاج فيما فوق الموضحة ولو بقدر الموضحة ولكن في الجسد إذا كان جرح مصحوب بكسر فلا مانع في القصاص ، إذا كان ذلك ممكناً في الجميع وإلا فلا ، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص أصلاً .

ومن المتفق عليه أن لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج لأن الاستيفاء دون حيف غير ممكن ، أما مادون الموضحة فيرى مالك القصاص فيه لأنه يرى الاستيفاء ممكناً دون حيف ، بأن يقاس طول الجرح وعمقه ويقتصر بمثله ، وظاهر مذهب أبي حنيفة إن كان القصاص من الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية وهو رواية عن محمد ، ورواية أخرى ألا قصاص فيما قبل الموضحة وهو رأى الشافعى وأحمد ، وحجتما أن مادون الموضحة ليس له حد ينتهى إليه ، لأن الموضحة تنتهي إلى العظم ، أما مادونها فليس كذلك والقول يامكانت قياس عمق الجرح يودى إلى الإفتراض من الباضعة أو السمحاق موضحة إذا

(١) الفرج السكيني للدردير ج ٤ من ٢٢٤ ، المدونة ج ١٦ من ١٢٢ ، ١٢٣ .

كان الاجماع أى لحم الشاج خفيفاً ، أو القصاص من السمحاق متلاحمه ، أو باضعة إذا كان لحم الشاج أخف من لحم المشجوج^(١) .

وأساس اختلاف الفقهاء في جميع ماسبق هو اختلاف التقدير ، أما قاعدتهم جديماً فواحدة ، فمن رأى أن الاستيفاء يمكن في حالة دون حيف قال به ومن رأاه لا يمكن بغير حيف منع منه .

٣٩٢ - ناكتا: عدم المماهنة في الموضع : يشترط للقصاص المتأهل في الموضع أى في حل الجناية ، فلا يؤخذ شيء إلا بمنتهه ولا يقتصر من عضو إلا لما يقابلها ، فلا يؤخذ اليد إلا باليد لأن غير اليد ليس من جنسها ، فهو ليس مثلاً لها إذ التجانس شرط للمماهنة ولا يؤخذ الرجل إلا بالرجل والأصبع إلا بالأصبع والعين إلا بالعين والأنف إلا بالنف ولام يؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ولا السبابة إلا بالسبابة ولا الوسطى إلا بالوسطى ولا البنصر إلا بالبنصر ولا الخنصر إلا بالخنصر لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة ولا يؤخذ اليد اليمنى إلا باليد اليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلاً على اليسار ولذلك سميت يميننا ، وكذلك الرجل وكذلك أصابع اليدين والرجلين لا يؤخذ اليمنى منها إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى وكذلك الأعين كما قلنا ، وكذلك الأسنان لا يؤخذ الثانية إلا بالثانية ولا الناب إلا بالناب ولا الفرس إلا بالفرس لاختلاف منافعها فإن بعضها قواطع وبعضها ضاحك ، واختلاف المنفعة بين الشيئين يتحقق مما يجنسين مختلفين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس ، وكذلك لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لتفاوت المنفعة بين الأعلى والأسفل^(٢) .

٣٩٣ - ناكتا المساواة في الصحة : يشترط للقصاص أن يتساوي المضوان في الصحة والكمال فلا يؤخذ مثلاً عند أبي حنيفة والشافعى وأحد يد صحىحة

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ - بذائع الصنائع ص ٣٠٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) بذائع الصنائع ص ٢٩٧ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٤٢ - المذهب ج ٢ ص ١٩٠ وما بعدها - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ .

ييد شلاء ولا رجل صححة بـرجل شلاء لأن المقتضى يأخذ فوق حقه أما إذا أراد الجنى عليه أن يأخذ الشلاء بالصححة فله أن يقتضى لأنه يأخذ دون حقه وليس له مع القصاص أرش مقابل نقص الشلل لأن الشلاء كالصححة في الخلقة وإنما نقص عنها في الصفة والتماثل لا يشترط في الصفات ، ويحاط الشافعى وأحمد بـأخذ الشلاء بالصححة فيشتريط أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتضى منه لأن الشلل علة وللعلل تأثيرها على الأبدان .

أما مالك فيرى أن لا تؤخذ الصححة بالشاء ، كما يرى أن لا تؤخذ الشلاء بالصححة ولو رضى الجنى عليه بها إلا إذا كان العضو الأشل فيه نفع للجاني فإن لم يكن فيه نفع فلا قصاص .

ويرى مالك والشافعى وأحمد القصاص بين الأشلين للمساواة ويرى بعض فقهاء مذهب الشافعى أن لا قصاص لأن الشلل علة وللعلل مختلف تأثيرها على الأجسام . أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص بين الأشلين لأنه يشترط التمايل فى الأرش لأنه يسلك بالأطراف مسلك الأموال والشلل يؤثر على كل عضو تأثيراً مختلفاً فلا تصبح قيمتها واحدة ومن ثم امتنع القصاص لعدم المساواة^(١) ويرى زفر القصاص عند تساوى الشلل .

ولا يؤخذ السكامل بالناقص ، فثلا لا تؤخذ يد ولا رجل كاملة الأصابع ييد أو رجل تنقص أصبعاً أو أكثر لانعدام المساواة ، وهذا هو رأى أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، ولكن يجوز أخذ الناقص بالكمال . فتؤخذ اليـد أو الرـجل الناقصة أصبعاً أو أكثر بالـيد أو الرـجل الصحـحة ، وليس المـقتضـى شـئـ عندـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـرأـىـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ ، وـلـهـ عـنـ الشـافـعـىـ وـرـأـىـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ أـرـشـ ماـ نـقـصـ لـأـنـ وـجـدـ بـعـضـ حـقـهـ فـاقـتـضـىـ فـيـهـ ، وـعـدـمـ بـعـضـ فـاتـقـلـ القـاصـاصـ فـيـهـ إـلـىـ الـبـدـلـ وـهـ الـأـرـشـ ، أـمـاـ مـالـكـ فـيـرـىـ قـطـعـ الـيـدـ أـوـ الرـجـلـ النـاقـصـ أـصـبـعاـ وـاحـداـ بـالـكـامـلـ

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ - ٣٠٨ - بدائع الثنائي من ٣٢٢ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٣ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

بلا غرم على الجانى ولا خيار للمجنى عليه في نقص الأصبع وله أن يختار بين القصاص وبين الدية إن كان النقص أصبعين فأكثر، أما الأصبع وبعض الآخر فلا خيار فيه للمجنى عليه لأنه نقص يسير لا ينفع المائة، ومن ثم ففيه قطع الناقصة بالكاملة أما إذا نقصت يد المجنى عليه أو رجله أصبعاً فالقول على الجانى الكامل للأصابع ولا يغنم المجنى عليه الناقص الأصبع أرش الأصبع الزائد، ولا قصاص إن نقصت يد المجنى عليه أكثر من أصبع، إذا كانت يد الجانى كاملة للأصابع^(١) ولا تؤخذ يد ذات أظافر بيد لا أظافر لها، لكن تؤخذ اليدين ذات الأظافر الصحيحة باليدين ذات الأظافر المسودة أو المخضرة. لأن هذا الوصف لا يوجب نقصاً في المنفعة ولأن الصحيح يؤخذ بالسقيم^(٢).

وإذا قطع يد رجل وفيها أصبع زائد وفي يد الجانى مثلها، فلا قصاص عند أبي حنيفة لأن الأصبع الزائد نقص وعيب، ويرى أبو يوسف القصاص للتماثل والمساواة وهو رأى الشافعى وأحمد ويتفق مع رأى مالك.

ويرى أبو حنيفة، أن مقطوع الإبهام إذا قطع يد مقطوع الإبهام فلا قصاص لأن قطع الإبهام توهين للكف، ويسقط تقدير الأرش، فلا يعرف إلا بالحرز والظن، فتنعدم المائة. وعند بقية الفقهاء القصاص واجب للتماثل^(٣).

كيف طبق الفقهاء شروط القصاص الخاصة

أولاً : في أيامة الأطراف وما يجري معاها

٤٩٤ - المجنى : يؤخذ الجفن بالجفن عند الشافعى وأحمد لقوله تعالى : « والجروح قصاص » ولأنه يمكن القصاص فيه لاتهانه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ، ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير ، وجفن الضرير بجفن البصير ، لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الإبصار ليس نقصاً في الجفن ذاته

(١) بداعم الصنائع س ٢٩٨ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - المذهب ج ٨ ص ١٩٣ - المواهب ج ٦ ص ٢٤٩ والدردير ج ٤ ص ٢٢٦ - البحر الرائق ص ٣٠٨ .

(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٠٨ ، المواهب ج ٦ ص ٢٤٢ .

(٣) بداعم الصنائع ص ٣٠٣ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٤ .

وإنما هو نقص في غيره^(١) أما عند مالك وأبي حنيفة فلا قصاص في جفون العين لأنه لا يمكن استيفاء المثل تماماً من دون حيف^(٢).

٣٩٥ - الأنف : يؤخذ الأنف بالأنف عند مالك والشافعى وأحمد لقوله تعالى : **«والأنف بالأنف»** ولا يحب القصاص في الأنف إلا في المارت ، وهو مالأن منه ، لأنه ينتهي إلى مفصل ، ويؤخذ الكبير بالصغرى والأفني بالأفطس . والأشم بالأخشم الذى لا يشم . لأنهم متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره ويؤخذ البعض بالبعض ، وهو أن يقدر ماقطمه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتضى بالنصف والثلث من مارن الجانى ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأن أنف الجانى قد يكون صغيراً وأنف المجنى عليه كبيراً ، فإذا اعتبرت المائة بالمساحة أدى ذلك إلى قطع جميع المارن بالبعض .

ويؤخذ المنخر بالمنخر ، وال حاجز بين المنخرتين بال حاجز ، لأنه لا يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ، ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط ببعضه بالجذام ، ولكن يؤخذ المارن الصحيح بمارن المريض بالجذام ما دام لم يستطع منه شيء ، وإن قطع من سقط بعض مارنه مارناً صحيحاً للمجنى عليه أن يقتضي من الموجود ، وينتقل في الباقي إلى البدل عند الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد وليس له شيء غير القصاص عند مالك وبعض فقهاء مذهب أحمد وإن قطع الأنف من أصله اقتضى من المارن لأنه داخل في الجنابة ويمكن القصاص فيه كايرى الشافعى وأحمد ، وينتقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص في الباقي لأنه عظم ، فانتقل فيه إلى البدل كايرى الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد وليس له شيء مع القصاص على ما يرى بعض الفقهاء في مذهب أحد أما مالك فيرى القصاص من العظام كلما كان ذلك ممكناً فإن لم يكن ممكناً فلا قصاص^(٣)

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩١ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٣٦ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ .

(٣) المدونة ج ١٦ ص ١٢٣ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

أما أبو حنيفة فبرى القصاص في الأنف إذا أخذ كل المارن ، لأن له حدًا ينتهي إليه وهو مالان منه ، أما إذا قطع بعده ، أو كان القطع من قصبة الأنف فلا قصاص لعدم استيفاء المثل في البعض ولأنه لا قصاص من العظم ، وإن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الديمة ، وكذلك إذا كان قاطع الأنف أخسّم لا يجد الربيع أو آخرم الأنف أو بأنفه نقصان من شيء أصابه فإن المقطوع تغير بين القطع وبين أخذ دية أنفه^(١) .

العين : تؤخذ العين بالعين عند الفقيه الأربعة لقوله تعالى (والعين بالعين)

ولأنها تنتمي إلى مفصل فبرى القصاص فيها ، وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أمن كبير ، فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وعين الكبير بعين الصغير والأعمش ، ولا تؤخذ الصحيحة بالفائدة لأنه يأخذ أكثر من حقه ، وتؤخذ الفائدة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش ، لأن التفاوت في الصفة . ويستثنى أبو حنيفة من القصاص ما لو كانت عين المجنى عليه فيها بياض ولكن يبصر بها ، وكذلك عين الجانى فإنه لا قصاص فيها^(٢) .

وإذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود عليه وعليه دية كاملاً عند أحد ، وحجته أن عمر وعمان قضياً بهذا ولم يكن لهما مخالف في عصرها فصار إجماعاً أما مالك فبرى تغيير المجنى عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويرى أبو حنيفة والشافعى أن للمجنى عليه القصاص ولا شيء عليه ، وإن عفا قوله نصف الديمة فقط :

أما مالك فعل له الديمة كاملة ، لأن عين الأعور هي كل بصره أى تاري عينين . ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص دون خلاف لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً ، وإن عفا إلى الديمة فله جميعها ، لأنه ذهب بجميع بصره فأشبه ما لو قلع عين صحيح .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٦ - حاشية الطهطاوى ج ٤ ص ٢٦٨

(٢) راجع حاشية الطهطاوى من ٣٦٨

وإن قام الأعور عين صحيح فالرأي الراجح في مذهب أحمد، إن شاء اقتضى ولا شيء له سوى ذلك لأنه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الديبة فله دية واحدة، والرأي المرجوح يرى أن له ديتين، أحدهما: لعين التي تقابل عينه، والدية الثانية: لأجل العين الثانية وعند مالك للمجني عليه القصاص ونصف الديبة.

وإن قام صحيح المينين عين أعور فله القصاص من مثلاها وأخذ نصف الديبة لأن الجلاني ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي يذله دية كاملة، وقد تذرع استيفاء جميع الضوء، إذ لا تؤخذ عينان بعين واحدة، ولا أخذيني يمسري، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء، ويرى البعض أن ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الديبة. لأن الزيادة هنا غير مثمرة فلم يكن لها بدل.

ويرى مالك أن الصحيح إذا قفأ عين الأعور فللأخير أن يقتضي أو يأخذ دية كاملة لأن نصف دية^(١).

٣٩٦ - الرؤوس: وتؤخذ الأذن بالأذن عند الأئمة الأربع لقولهم تعالى «الأذن بالأذن» ولأنه يمكن القصاص لانتهائه إلى حد فاصل: وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع، لأنهما متساويان في النسلامة من التقص، وعدده السمع تقص في غير صوان الأذن ويؤخذ بعض الأذن ببعضها ويراعى في تقدير القطوع نسبة إلى الباقي خيقدر بالجزء ولا يقدر بالمساحة كما ذكر في حالة الأذن.

ويؤخذ الصحيح بالشقوف والمقوب بالصحيح، لأن المثقوب ليس بقص، وإنما ثقب الأذن للزينة، ولا يؤخذ صحيح بشقوف لأنه يأخذ أكثر من حقه ومؤخذ الشقوف بالصحيح وهو من الدينة ما يقابل التقص عند الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد، وليس له شيء عند باقى الفقهاء^(٢).

(١) موهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٩ ، المغنى ج ٩ ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، المذهب ح ٢ ص ١٩١ - حاشية الطهطاوى ج ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ ، المدونة ج ١٦ ص ١١٣ ، المذهب ج ٢ ص ١٩١ الشرح بالكتير ج ٩ ص ٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٠٣ .

٣٩٧ - الشفاعة : وتوخذ الشفاعة بالشفة ، وهو ماجين جلد الشفن والخدرين

علوًا وسفلا لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولأنه ينتهي إلى حدم معلوم ، والقصاص
غريب يمكن وهذا هو رأى الأئمة الأربعية ، وفي مذهب الشافعى ، من يرى أن
لَا قصاص في الشفتين لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم ، وهو رأى مرجوح ،
ويقول في مذهب أبي حنيفة يرون القصاص في الكل ، ولا يرون القصاص في الجزء
لعدم إمساكان القصاص بدون حيف^(١) .

٣٩٨ - اللسان : ويؤخذ اللسان باللسان عند مالك والشافعى وأحمد لقوله

تعالى (والجروح قصاص) ولأن له حداً ينتهي إليه ، فاقتص فيه ، ولا يؤخذ
لسان الفاطق بلسان الآخرين ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ، ويؤخذ لسان
الآخرين بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه ، ولا يرى مالك القصاص في هذه
إلا إذا كان في اللسان منفعة للجاني كما هو الحال في اليد الشلاء ، وإن قطع
نصف اللسان أو ثلثه أو ربعه اقتضى من لسان الجاني في مثل ذلك القدر ، وفي
مذهب الشافعى رأى عدم القصاص في البعض ، لأنه لا يؤمن أن يتتجاوز
القدر المستحق ولكن رأى مرجوح والمذهب أن ما يمكن القصاص في كله يمكن
القصاص في بعضه^(٢) أما أبو حنيفة فيرى أن لقصاص في اللسان كله أو بعضه
إذ القاعدة عنده أن ما يتبعض وينبسط لا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المائة ،
ولكن أبا يوسف يرى القصاص في كل اللسان إن استوعب قطعًا ، إذ يمكن
القصاص على وجه المائة بالاستيعاب^(٣) .

(١) مواهب الجنان ج ٢ ص ٢٤٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٢ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٣٦ .

(٢) مواهب الجنان ج ٦ ص ٢٤٦ ، المذهب ج ٢ ص ١٩٢ ، الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ص ٣٠٨ .

٣٩٩ - السن بالسوء : ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿والسن بالسن﴾

ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه دون حيف ، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور ، لأنه يأخذ أكثراً كثراً من حقه ، ويأخذ المكسور بالصحيح ، ولا شيء له عند مالك وأبي حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد ، وله مقابل ماقص من المكسور عند الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد؛ ولا قصاص في قلع السن الزائد لتعذر المثل ، وإن كان له سن زائد في غير موضع المقلوع لم يؤخذ به ، ويرى الشافعى القصاص في السن الزائد إذا كان له مماثل وكذلك أحمد ولا يرى ذلك أبوحنين.

ولا يقتضى إلا من سن قد سقطت رواضعه ثم نبت بعد ذلك ، وإلا فلا
قصاص ، حيث إنها تعود بحكم العادة كما كانت قبل السقوط أو المكسر^(١) .

٣٠٠ - اليد : وتوخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب القصاص .

وإذا كان القطع من مفصل الكوع أو المرفق فله القصاص باتفاق الفقهاء ،
أما إذا كان القطع من غير مفصل كالقطع من الكف أو الساعد أو العضد فالملك
يرى القصاص إذا أمكن ولم يتحقق منه وإلا فلا قصاص ، وأبو حنيفة وأحد
والشافعى لا يرون القصاص لأن محل القطع عظم ، لكن يجوز عند الشافعى
وبعض فقهاء مذهب أحمد أن يقتضي المجنى عليه من أول مفصل داخل في الجنبية ،
ولا يحيى هذا أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد ولا يحيى مالك حتى لو اتفق عليه
الطرفان ، ومن أجازه من فقهاء مذهب أحمد اختلفوا ، فبعضهم يرى أن للمجنى

(١) مawahib al-Jليل ج ٦ ص ٢٢٩ ، ٢٦١ - المذهب ج ٢ ص ١٩٢ - التمرح الكبير ج ٩ من ٤٢٤ البحر الرائق ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

طيه أرش الباقي ، وبعضهم يرى أن لاشي له مع القصاص ، ومذهب الشافعى
أن له أرش الباقي .

وقياساً على مسابق يكون الحكم في الأعضاء ذات المفاسد ، وهي الأصابع والرجلين ، ولا تؤخذ كاملاً الأصابع بناقصة الأصابع ، فإن قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع أو قطع من له ستة أصابع كف من له حس أصابع لم يكن للمجني عليه أن يقتضي منه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لأنه يأخذ أكثر من حقه ، لكن الشافعي يحيز هو وبعض فقهاء مذهب أحمد أن يأخذ من أصابع الجانى ما يقابل الأصابع المقطوعة لأنها دالة في الجناية ويكون استيفاء القصاص فيها ، ولا يرى ذلك أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحد ، أما مالك فيحيز القصاص بين اليد الــكاملة واليد الناقصة إذا كان النقص في الجانى أو المجني عليه أصبعاً واحداً ، أي كانت ، ولا مقابل للأصبع الواحدة فإن زاد النقص عن أصبع واحدة فلا قصاص ، ولا يحيز مالك ما يحيزه الشافعي منأخذ الأصابع دون الكف .

وتوخذ يد ناقصة الأصابع بيد كاملة الأصابع ، فإن قطع من له أربع أصابع كف من له خمس أصابع ، أو قطع من له خمس أصابع كف من له ست أصابع فللجمي عليه أن يقتضى من الكف وليس له شيء عند أبي حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد ، وله دية الأصبع الخامس والحكومة في الأصبع السادس عند الشافعى فقهاء مذهب أحمد لأنه وجد بعض حقه ، وعدم الباقي ، فأخذ الموجود وانتقل في المعلوم إلى البطل ، أما الفريق الآخر فجته أنه لا يجوز الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد . ورأى مالك توخذ الناقصة بالكاملة إذا كان النقص أصبعاً واحداً ، ولا مقابل للناقص فإن كان النقص أكثر من أصبع خير الجمي عليه بين القصاص والدية ، فإن اقتضى فلا شيء له

ولا يؤخذ أصلٍ بزائد ، فإن قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع
أصابع أصلية وأصبع زائد لم يكن للمجني عليه أن يقتضي من الـكـف لأنـه يأخذ
أكثر من حقـه ، ويحيـز الشافـعـي وبـعـض فـقهـاءـ أـحمد القـصـاصـ منـ الأـصـابـعـ الأـصـلـيـةـ

على ما ذكرنا آنفًا ، ومذهب مالك يحير القصاص لأن قص أصبع واحدة لا ينبع من القصاص .

ويجوز أخذ الزائد بالأصل ، فإن قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية ، فللمجني عليه عند الشافعى أن يتعذر من الكف لأنه دون حقه ، ولا شيء له لقصان أصبع أصلية ، لأن الأصبع الزائد تقوم مقامها ، إذا أنها مثلها في الحلقـة . وفي مذهب أحمد رأى يرى أن لا قصاص لا اختلاف الزائدة عن الأصلية ، ورأى يرى القصاص إذا كانت الزائدة في محل الأصلية ، ورأى يرى القصاص بمقابلها لأن الزائدة لا عبرة بها .

ويظهر أن أبا حنيفة يحير أخذ الزائد بالأصل ، لأنه يعتبر الزيادة بقصاً ، والقاعدة عنده أن الناقص يؤخذ بالكامل^(١) .

والقاعدة عند مالك : أنه لا يؤخذ بالكامل بالناقص . ويؤخذ الناقص بالكامل ، إلا إذا رضى المجني عليه أن يأخذه دون مقابل النقص حتى لا يجمع بين قصاص ودية .

فتلاً إذا قطع صاحب اليد السليمة أقطع الكف لم يتعذر للأقطع من بد السليم حيث لا يؤخذ كامل بناقص ، لكن إذا قطع أقطع الكف بد غيره من المرفق فللمجني عليه القصاص بأن يقطع اليد الناقصة من المرفق وله أن يختار المدية ، فإذا قطع اليد الناقصة فلا شيء له^(٢) .

ولا يحير مالك لمن قطع من مفصل أن يقطع الجانى من مفصل أدنى منه داخل في الجنبية ولو رضى الجانى والمجنى عليه ، لكن إذا وقع القصاص على هذا الشكل فقد أجرأ ولا يعاد لو طلب المجنى عليه استيفاء الباقي^(٣) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٩ - بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٨ ، ٣٠٣ - المذهب ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٤ - الترجم السكبي ج ٦ ص ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ - وشرح الدردير يجوز أخذ الزائد بالزائد .

(٢) شرح الدردير ص ٢٢٥

(٣) المرجع السابق .

ويقتضى من الأصعب زائد في الأصعب الرائد المائل كذا جاء في شرح المزدري
إذا تساوى في الخل ، ولا يرى ذلك أبو حنيفة . لأن الرائد في معنى المزدلي ،
ولا قصاص عنده في مزدلي ، حتى أنه يرى أن لا قصاص بين الدين في كل منها
أصعب زائدة ، ولكن أبا يوسف يرى القصاص في هذه الحالة للمساواة بين الدين .

٣٠١ — ابو ليثانه : - وتوخذ الإلitan بالإلitan وما الناتنان بين الظاهر
والفخذ ، وهو رأى مالك . ويأخذ به بعض فقهاء مذهب الشافعى وأحمد ،
وحيجتهم قوله تعالى (والجروح قصاص) ولأن الإلitan يتميّز إلى حد فاصل ،
فوجب فيما القصاص كأى عضوله مفصل ، أما البعض الآخر فيرى أن لا قصاص
لأن الإلitan خل متصيل بلحم وليس له حد فاصل يؤمن معه الحيف وهو رأى أبو حنيفة^(١)

٣٠٢ — ويرى هذى الذكر بالذكر : لقوله تعالى (والجروح قصاص)
ولأنه يتميّز إلى حد فاصل يمكن الفصل فيه من غير حيف عند مالك والشافعى
وأحمد ، ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص في الذكر لأنه يتقبض وينبسط فلا يمكن
القصاص على وجه المائنة ولكن أبا يوسف يرى القصاص إذا استوعبت الذكر
كلا لأن له حدا يتميّز إليه .

ويؤخذ ببعضه ببعضه عند مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعى رأيان أرجحهما
أخذ البعض بالبعض ، وعند أبي حنيفة تؤخذ الحشمة بالخشمة ولا قصاص في
بعضها ولا في بعض الذكر غيرها .

ويؤخذ ذكر الفحل بذلك المقصى لأنه كذلك الفحل في الجماع وعدم
الإنزال لمعنى غيره وبقطع الأغلف بالختنون ، لأنه يزيد على الختنون بمقدمة تستحق
إزالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأمثل ، لأن الأمثل ناقص بالشكل فلا يؤخذ به كامل^(٢) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ - بدائع الصنائع ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ - المذهب ج ٤ ص ١٩٤ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٣٩ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ - المذهب ج ٤ ص ١٩٤ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٣٩ .

٣٠٣ — وتوخذ الأشياء بالأنثيين لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾
ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه ؛ فإن قطع أحد الأنثيين وقال
أهل الخبرة يمكنأخذها من غير إتلاف الأخرى اقتضى منه حق لا توخذ أشياء
بواحدة ، وهذا هو رأي الشافعى وأحمد والظاهر من مذهب مالك ، أما أبو حنيفة
فلا يرى القصاص فى الأنثيين حيث لاحد لها ينتهيان إليه فيما^(١) .

٣٠٤ — السفرانى — قياس مذهب مالك أن فى الشررين القصاص ،
وقياس مذهب أبي حنيفة لاقصاص فيما ، وفي مذهب الشافعى وأحمد رأيان :
أحدهما يقول بالقصاص ، والثانى يرى أن لاقصاص ، وحججه الأولى أن لها حدًا
ينتهيان إليه ، وحججه الثانى أن الشررين لم وليس لهما حد ينتهيان إليه^(٢) .

مانياً - في إذهاب معانى الأطراف

٣٠٥ — المفروض فى تقويت منفعة الأطراف بقاء أعيانها ، فإن ذهب
المعنى مع الطرف دخل الفعل تحت أيام الأطراف ، لأن معنى الطرف يكون
تابعًا للطرف فى هذه الحالة .

والأصل أنه لاقصاص فى تقويت منفعة معانى الأطراف لعدم إمكان
الاستيفاء ، ولكن معظم الفقهاء لا يرون مانعاً من محاولة القصاص ، فإن أمكن
الاستيفاء ، فقد أخذ المجنى عليه حقه ، وإن لم يتمكن ألزم الجانى بالدية وهم
يفرقون بين ما إذا كان الفعل يجب فيه القصاص أو لا يجب فيه القصاص .
فإن كان فيه القصاص استوفى القصاص فى الفعل المادى ، فإن ذهبت المعانى
المائلة فقد انتهى الإشكال ، وإن لم تذهب عمل على إدراهاها بطريقة إن أمكن

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٩ - المذهب ج ٢
ص ١٩٤ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٢٠ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ١٩٤ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٤٠ . ويرى مالك وأحمد
والشافعى القصاص فى الأظفار . ويرى أبو حنيفة القصاص فى حملة الثدى دون الثدى ،
وعند مالك وأبن حبيبة لاقصاص فى شعر الرأس والماجذيب والشارب واللحية .

فإن لم يكن ذلك في الإمكان فقد امتنع القصاص لعدم إمكانه ووجبت الدية محله .

وإذا كان الفعل لا يحب فيه القصاص عمل على إذهب المعنى بطريقة علمية إن أمكن ذلك ، فإن ذهبت المعنى فقد أخذ المجنى عليه حقه ، وإلا وجب عليه الدية بدلاً من القصاص ، وهذا هو رأي مالك والشافعى وأحمد^(١) ، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص في الفعل ولا في ذهاب المعنى ، ولو كان الفعل أصلاً يمكن القصاص فيه كالموضحة التي تذهب البصر ، لأن القصاص على وجه المائة غير ممكن ، إذ الفعل الذي يراد القصاص فيه جرح مذهب المعنى طرف ، وإحداث مثل هذا الجرح على وجه التمايز غير ممكن ، ويرى أبو يوسف ومحمد القصاص في الفعل إذا كان مما يجب فيه القصاص وفي المعنى الديمة ، وهناك رواية عن محمد بن عبد الله أن في الفعل والمعنى القصاص معاً إذا كان القصاص من المعنى ممكناً كإبصار ، أما إذا كان القصاص من المعنى غير ممكناً فلاقصاص إلا في الفعل ، ويرى بعض أصحاب الشافعى أن لا قصاص في المسراية أصلاً وهو رأى مرجوح وليس هو المذهب^(٢) .

ويصربون مثلاً لتطبيق القواعد السابقة في حالة وجوب القصاص في الفعل رجل ضرب آخر فشجه موضحة ذهب معها سمعه أو بصره أو شمه ، فللمجنى عليه عند مالك والشافعى وأحمد أن يقتضى من الموضحة ، فإن ذهب معها السمع أو البصر أو الشم فقد أخذ حقه ، وإن لم يذهب عولج بما يذهب بصره أو سمعه أو شمه دون جنائية على العين أو الأذن أو الأنف ، فإن كان إذهب المعنى يقتضى الجنائية على هذه الأعضاء لم يحيز إذهب المعنى . ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص في الموضحة ولا في غيرها ، ويرى محمد وأبو يوسف القصاص في الموضحة

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ - المذهب ج ٢ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٧ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٤٢ .

قط ، ورأى محمد بن عبد الله بن سماعة ، ورأى بعض فقهاء مذهب الشافعى يرى
القصاص المباشر من الموضحة ومن العين ، ولا يرى القصاص المباشر من السمع
والشم لأنه غير ممكن .

ويضربون مثلاً في حالة عدم القصاص شجنة فوق الموضحة لا قصاص فيها
من الجرح ، وإنما تبقي فقط محاولة إدھاب المعنى ، على أن الشافعى وبعض الفقهاء
في مذهب أحمد يرون أن يقتضي موضحة فقط في هذه الحالة .

ثالثاً : القصاص في الشجاج

٣٠٦ - لا خلاف بين الفقهاء الأربع على أن الموضحة من الشجاج فيها
القصاص لإمكان الاستيفاء على وجه المائة ، إذ لها حد تفهى إليه السكين وهو
العظم ، ولا خلاف بينهم أيضاً في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة لعدم الاستيفاء
على وجه المائة . لأن الماشية تهشم العظم . والمناقشة تنقله من مكانه بعد هشمه ،
والأمة لا يؤمن بها أن تصلي السكين إلى المخ وكذلك الدامنة .

أما ما قبل الموضحة من الشجاج فختلف فيه . فذلك يرى القصاص فيها بحسبما
لامكان القصاص ^(١) ، وأبو حنيفة يرى طبقاً لرواية الحسن أنه لا قصاص في
الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق ، بينما ذكر
محمد في الأصل أن القصاص واجب في الموضحة أو السمحاق ، والماضعة والذامية ،
لأن استيفاء المثل يمكن بقياس الجراحة طولاً وعملاً ^(٢) .

ومذهب الشافعى وأحمد على أنه لا قصاص في غير الموضحة من الشجاج ،
لأن ما فوق الموضحة يتعدى فيه الاستيفاء على وجه المائة ، لكنها يريان أن
للمجنى عليه الحق في أن يقتضي ، وهى بعض حقه ، لأن ما فوق الموضحة يزيد عليها
إذا اقتضي موضحة فقط فقد أخذ بعض حقه ، ويرى الشافعى أن للمجني
عليه مع ذلك أن يأخذ الفرق بين دية الموضحة ودية تلك الشجنة ، لأن تغدر

(١) موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ص ٣٠٩

القصاص على سبيل المائلة ينقل حقه إلى البديل فيها لم يقتضي منه ، ويرى بعض فقهاء مذهب أحمد هذا الرأي ، ويرى البعض الآخر أن لا شيء له مع القصاص حتى لا يجتمع القصاص والدية في عصو واحد .

أما ما قبل الموضع من الشجاج فيرى الشافعى وأحد أن لا قصاص فيها لأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم فليس لها حد معلوم تؤمن معه الزيادة ، ولا عبرة عندها بقياس عمق الجرح ، لأن الأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى أن يقتضي من الپاضعة والسمحاق موضحة ومن الواشقة سمحاقاً ، لأن قد يكون لحم المشحوج كثيراً ، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج أو سمحاقه ، ولأننا نعتبر الموضحة عقلاً فـ كذلك يجب أن يكون الحال في غيرها^(١) .

القصاص في الجراح

٣٠٧ — اختلف الفقهاء اختلافاً يتناقض في الجراح ، فمالك يرى القصاص في كل جراح الجسد ولو كانت مثقلة أو هاشمة ، أى ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام ، لأنه يرى القصاص ممكناً على وجه المائلة ، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كأفي عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلاً أو كانت خطر لم يعظم فالقصاص واجب^(٢) ولا قصاص في الجائفة .

ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص في الجراح أصلاً ، سواء كانت جائفة أو غير جائفة حيث لا يمكن الاستيفاء فيها على وجه المائلة ، لكن إذا أدى الجرح للموت وجب فيه القصاص إن كان الجانى متعمداً القتل لأن الجراحة تصبح بالسراية نفسها^(٣) .

ويرى الشافعى وأحمد القصاص في جراح الجسد إذا كان الجرح في معنى

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩٠ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٦٠ ، ٤٦٣ .

(٢) مواهب الجنيل ج ٦ ص ٢٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٠ .

الموضحة أى إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم كجروح الساعد والمضد والساقي والخذل فهذه يمكن المائة فيها فيجب فيها القصاص . ولكن بعض أصحاب الشافعى لا يرون القصاص فى جراح الجسد أيا كانت . وهو رأى مرجوح وحيثهم أن موضحة الرأس لها أرش مقدر ، أما جراح الجسد فلا ، ورد عليهم بأن الأساس فى القصاص ليس الأرش ، وإنما قوله تعالى { والجرح قصاص } ^(١) .

وأساس اختلاف الفقهاء هو اختلاف التقدير ، فن رأى القصاص ممكناً على وجه المائة فى معظم الجراح ككل ذلك قال به . ومن رأه غير ممكناً أصلاً كابى حنفية قال لا قصاص ، ومن رأه ممكناً فى الإيضاح فقط كالشافعى ومالك قال بالقصاص فيما أوضح العظم من الجراح فقط .

القصاص فى القسم الخامس

٣٠٨ - إذا لم يذهب الاعتداء بطرف أو معناه ولم يحدث شجة ولا جرحاً فلا قصاص طبقاً لرأى أغلب الفقهاء . فاللطممة والوكرة والوجأة . وضربة السوط والعصا لا قصاص فيها إذا لم تترك أثراً ^(٢)

ويستثنى مالك السوط ، ويرى القصاص فى ضربة السوط ولو لم يحدث جرحاً أو شجة ، ولكنه لا يرى القصاص فى اللطممة وضربة العصا إلا إذا تركت جرحاً أو شجة ^(٣) ويرى شمس الدين بن قيم الجوزية من فقهاء الحنابلة القصاص فى اللطممة والضربة بقوله تعالى { فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله تعالى { وإن عاقبتم فما عاقبتم به } فأمر بالمائة فى العقوبة والقصاص . فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل . وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجہ ، ولا ريب أن اللطممة باللطممة والضربة بالضربة أقرب إلى المائة المأمور بها

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩٠ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٦٠

(٢) بدائم الصنائع ج ٧ ص ٣٩٩ ، (٣) موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ المدونة ج ٦ ص ٢٣٩ - الاقناع ج ٤ ص ١٩٠

حساً وشرعًا من التعزيز بغير جنس اعتدائه ، وقدره وحقيقةه ، وقد استدل على صحة رأيه بأن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ بِالقصاصِ مِنَ الْلَّطْمَةِ وَالضُّرْبَةِ ، وأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَقَادُوا مِنَ الْلَّطْمَةِ ، وأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقَادَ رِجْلًا صَفْعَهُ آخَرَ حَتَّى سَلَحَ^(١) وَيُرَى بَعْضُ الْفَقَهَاءِ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِالقصاصِ مِنَ الْلَّطْمَةِ إِذَا ذَهَبَ بِضُوءِ الْعَيْنِ^(٢) وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرَوُنَ القصاص فِي الْلَّطْمَةِ وَحْدَهَا .

استيفاء القصاص

٣٠٩ - سقوط القصاص : مستحق القصاص فيما دون النفس هو المجنى عليه دون غيره وله أن يستوفى القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً . فإن لم يكن كذلك فيرى مالك وأبو حنيفة أن يقوم مقامه في الاستيفاء الولي أو الوصي^(٣) وهذا الرأى يأخذ به بعض الفقهاء في مذهب أحمد .

ويرى الشافعى وأغلب الفقهاء في مذهب أحمد أن الولي والوصى ليس لهما أن يستوفيا قصاصاً استحق للصغير أو المجنون ، لأن القصاص للتشفي ، ولا يتوفى هذا المعنى في قصاص الولي والوصى . فينتظر بلوغ الصغير وإفادة المجنون^(٤) ويعطى مالك للولي والوصى والقيم حق الاستيفاء في النفس وفيما دونها ويعطى أبو حنيفة للولي حق الاستيفاء في النفس ، وللولي والوصى والقيم حق الاستيفاء فيما دون النفس ، ويعتل ذلك بأن تصرف الوصى لا يصدر عن كمال النظر والمصلحة في حق الصغير لقصور في الشفقة الباعثة عليه بخلاف الأب والجد ولذا لا يلي استيفاء القصاص في النفس ، أما ما دون النفس فيسلك بهما مسلك

(١) أعلام المؤمنين ج ٢ من ٢ وما بعدها .

(٢) المهلب ج ٢ من ١٩٩ المتفى ج ٩ من ٤٢٨ .

(٣) بداع الصنائع ج ٧ من ٢٤٤ - مواهب الجليل ج ٦ من ٢٥٢ .

(٤) الشرح الكبير ج ٩ من ٣٨٣ ، ٣٨٤ - مذهب ج ٢ من ١٩٦ .

الأموال، وللوصى ولایة استيفاء المال . فأخير له أن يستوفى القصاص فيما هون النفس ، لأنه في حكم استيفاء المال^(١) .

٣١ - هل يحبس الجنى إذا أضر القصاص؟ ومن يرى تأخير القصاص حتى البلوغ أو إفادة الجنون لا يرى جبس الجنى حتى البلوغ أو الإفادة ما دامت الجنائية على ما دون النفس ، بل يطلق سراح الجنى ، أما إذا كانت الجنائية على النفس فيحبس الجنى ، ويترتب على هذا أنه لو أطلق سراح الجنى ثم مات الجنى عليه بالسريرية . تعين حبس الجنى ، لأن الجنائية أصبحت نفساً^(٢) .

٣٢ - صری سلطنة الولى والوصى : تأثير سلطة الولى والوصى طبقاً لاختلاف وجهة نظر الفقهاء في عينية القصاص ، فمن رأى أن القصاص واجب عيناً وأن الديمة لا تجب بتنازل الجنى عليه عن القصاص على الديمة . وإنما تجب برضاء الجنى عليه ، من رأى هذا كذلك وأبي حنيفة منعها الولى والوصى من العفو ، لأن العفو لا يكون إلا من صاحب الحق ، والحق للصفير والمعتوه وليس لها ، وإنما لها ولایة استيفاء حق وجب للصفير ، وولايتهما مقيدة بالنظر للصفير ، والعفو ضرر محض ، لأنه إسقاط دون مقابل . وإنما يجوز للوى والوصى الصلح على القصاص مقابل مال بشرط أن لا يقل عن الديمة أو الأرش ، فإن صلحهما على أقل من ذلك كان للصفير والجنون الرجوع على الجنى بما نقص من الديمة أو الأرش ، ويقيد مالك الرجوع على الجنى بأن لا يكون معسراً وقت الإنفاق ، وإذا رجع الجنى عليه على الجنى لم يكن للجنى أن يرجع على الولى أو الوصى بما رجع عليه به الجنى عليه^(٣) .

(١) شرح الدردير ج ٤ من ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ - بداعم الصنائع ج ٧ من ٢٤٤ .

(٢) الشرح الكبير ج ٩ من ٣٨٥ - نهاية الحاج ج ٧ من ٢٨٤ ، ٢٨٨ الدردير من ٢٢٠ البعض الرائق ج ٨ من ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٣) المراجع السابقة .

والشافعى وأحد لا يريان أن للولى حق الاستيفاء ، ولا يحملان للوصى أو القائم دخلاً في هذا الحق ، ولكنهما يعطيان الولى حق العفو عن القصاص إلى الديه ، ولا يعطيانه حق العفو مجاناً ولوى المجنون أن يغفو على المال عند البعض بالشرط السابق . وليس له المفو عند البعض لأن نفته في بيت المال^(١) .

٣١٢ - هل يصح قصاص الصغير والجرونه ؟ : العلة في منع الصغير والجرون من الاستيفاء قبل البلوغ والإفادة ، أن القصاص حق ، وأن استعماله يقتضي الأهلية فيما يستعمله ، فإذا وجب الصغير أو المجنون بالجانى ففعلاً به مثل ما فعل بهما كان كان الجانى قطع يد الصغير فقطع الصغير يده ، فيرى البعض أنه يصير مستوفياً لحقه لأن عين حقه أتلفة ، فأشباهه مالو كانت له وديعة عند رجل خاتلفها ، فإن المودع لديه لا يسأل عن الوديعة - ويرى البعض أن لا يعتبر مستوفياً لحقه لأنه ليس من أهل الاستيفاء ، ويعتبر جانيناً على الجانى ، وعلى الأخير أن يؤدي للصغير أرش يده ويرجم على عائلة الصغير بأرش يده هو لأن عدم الصغير خطأ^(٢) .

٣١٣ - من يلي الاستيفاء ؟ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضور السلطان تحت إشرافه ، لأن القصاص فيما دون النفس يحتاج إلى الاجتياهاد ويسهل فيه الحيف ولا يؤمن أن يحيف المقص فوجب أن يكون تحت إشراف السلطان .

ومذهب أبي حنيفة وهو وجه في مذهب أحد ، جواز الاستيفاء من المجنى عليه فيستوفى المجنى عليه لنفسه ، إن كان خبيراً بحسن الاستيفاء ، فإن لم يكن يحسن و كل عنه من يحسنه ، لأن القصاص حق له فـ كأن له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق ، والمقصود من القصاص التشفى ، وتمكين الجنى عليه من القصاص أبلغ في التشفى ، ولكن لما كان استعمال الحق يحتاج إلى خبرة خاصة ،

(١) نهاية الحاج ج ٨ ص ٢٨٤ - والمذهب ج ٢ ص ٢٥٠ - والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨٥

(٢) الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨٦ - والمذهب ج ٢ ص ١٩٦

فإن المجنى عليه لا يمكن منه إلا إذا توفرت فيه هذه الخبرة ، فإن لم تتوفر وكل عنه خيراً بالقصاص ، والقائلون بهذا الرأي في مذهب أحد لا يرون مانعاً من تعيين رجل بأجر من بيت المال يكون خيراً بالقصاص ، مهمته أن يستوفى نيابة عن المجنى عليه من الذين لا يحسنون الاستيفاء^(١) .

ويرى مالك والشافعى - ورأيهما وجه في مذهب أحد - يرون بأن المجنى عليه ليس له أن يستوفى فيما دون النفس بأى حال ، سواء كان يحسن القصاص أو لا يحسنه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يحيف على المجنى أو يجني عليه عالاً يمكن تلافيه وإنما يتولى القصاص في النفس من يحسنه من الخبراء ، ويقول مالك في ذلك « أحب إلى أن يولى الإمام على الجراح رجلين عدلين ، فإن لم يجد إلا واحداً فأرى ذلك مجزئاً إن كان عدلاً » وعلى هذا يصح أن يكون المستوفى موظفاً مختصاً بهمة القصاص فيما دون النفس^(٢) .

كيفية الاستيفاء في الشباج والجرح : ذكرنا أن الاستيفاء في الشباج والجرح يكون بالمساحة ، فيراعى طول الجراح وعرضها عند الشافعى وأحمد ولا يراعى العمق ، أما مالك وأبو حنيفة فيراعون العمق فوق مراعاة الطول والعرض والفرق بينهما وبين الشافعى وأحمد : أن الأولين يقولان بالقصاص من الشباج قبل الموضحة كلها أو بعضها ، أما الآخرين فيقولان بالقصاص من الموضحة فقط ، ولما كانت الموضحة هي التي توضح العظم أى تظاهره . فليس هناك ما يدعو لقياس العمق ، لأن حد الجراحة هو إيضاح العظم أى إظهاره ، أما ما قبل الموضحة فليس له حد في عمقه معين ، فاشترط قياس عمق الجرح لتحقق التمايز بين فعل المجرى والمقتضى والقاعدة عند الشافعى وأحمد اعتبار كل العضو

(١) بداعن الصنائع ج ٧ ص ٢٤٦ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٩٩ ، ٣٩٨ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ - المذهب ج ٢ ص ١٩٧ الشرح الكبير

ولا يتقييد الشافعى وأحمد عند الاستيفاء بمكان الشجنة والجراحة من المضبوط مادام هذا المكان فى عضو الجانى لا يتسع لقصاص ، ويعتبران عضو الجانى كله ، أعلىه وأسفله ، ووجهه وظاهره محل لقصاص حتى تستوفى الجراحة المئات طولاً وعرضًا ، ولكنهم يشترطان أن يبدأ من حيث بدأ الجانى إذا كانت الجراحة لا تأخذ كل المضبوط وأن لا ينتقل القصاص من عضو إلى عضو آخر فإذا لم يتسع عضو الجانى كله لمثل الجراحة التي بعضو المجنى عليه . أكتفى بما يتسع له عضو الجانى فقط . وهذا لا يظهر إلا إذا كان عضو الجانى أصغر من عضو المجنى عليه أما إذا كانت مثله فالاستيفاء في نفس المخل .

فتبلا إذا كانت رأس الشاج أصغر من رأس المشجوج ، وكانت الموضحة في مقدم الرأس أولى مؤخره أو قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الشاج لم يستوف في غيرها . وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الشاج استوف بقدرها ، وإن جاوز الموضع الذى شجنه في مثله لأن الجميع رأس ، فإن كانت في مقدم الرأس فلم يتسع لها مقدم الرأس استوف بقية الشجنة في جانب الرأس وإن كان قدرها يزيد على كل رأس الجانى لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفأ لأنه قصاص في غير العضو الذى جنى عليه وهو الرأس وإن أوضح الجانى كل رأس المجنى عليه ، ورأس الجانى أكبر من رأس المجنى عليه ، بدأ المجنى عليه بالقصاص من أى جانب شاء ، لأن الرأس جميعها محل للجناية ، وإن أراد أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس ، وبعضه من مؤخره فهناك رأيان : رأى يقول بعدم جوازه لأنه يأخذ موضعين بموضحة ، ورأى يقول بالجواز مادام لا يجاوز قدر الجنائية وموضعها وهو الرأس ، إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو شين .

أما إذا كان رأس الجانى هو الأكبر فالمجنى عليه أن يستوفى مثل شجنته في مكانها . وهذا هو رأى الشافعى وأحمد^(١) .

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩٠ - المثلج ٩٦ ص ١٤ وما بعدها - مواهب المجليل من ٢٤٦ شرح الدردير ص ٢٢٣ .

أما أبو حنيفة فالقاعدة عنده أن الاستيفاء بحسب طول الشجنة وعرضها ما أمكن بشرط أن لا يؤدي القصاص إلى إحداث شين الجانى أكثر من شين الجنى عليه فإذا أخذت الشجنة ما بين قرنى المشجوج وكانت تزيد على ما بين قرنى الشاج لصغر رأسه فليس للمشجوج أن يزيد على ما بين قرنى الشاج وله أن يأخذ الأرش إن شاء ، وكذلك لو كانت الشجنة لاتستوعب ما بين قرنى المشجوج فله أن يقتضيها غير مستوعبة وإن شاء الأرش^(١) .

كيفية القصاص في الجراح : لقصاص في الجراح عند أبي حنيفة . ويرى أحمد والشافعى القصاص فيما أوضح العظام ، أما مالك فيرى القصاص في كل الجراح ما أمكن القصاص مالم تسكن مخوفة . والقاعدة التي أخذ بها مالك والشافعى وأحمد في الشجاج هي قاعدتهم في الجراح .

كيفية القصاص في الأطراف : القاعدة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد أن لقصاص إلا من الفصل في الأطراف أما مالك فييجيز القصاص من غير مفصل لأنه يجيز القصاص من العظام . فإذا كان القطع من غير مفصل فلا قصاص إلا عند مالك ، لكن الشافعى وأحمد لا يريان مانعاً من القصاص من أول مفصل داخل الجنابة ، ولا يرى ذلك أبو حنيفة .

٣٤ - كيفية الرسند : لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا يستوفى بالآلة يخشى منها الزيادة ولو كانت هي الآلة المستعملة في الجريمة ، ولا يقاس الاستيفاء في الجراح بالاستيفاء في القتل اشتراط في استيفائه السيف ، لأن السيوف آلة القتل وليس ثمة شىء يخشي التعدى إليه ، فيجب أن يستوفى ما دون السيوف بالآلة الملائمة للقصاص ، ويتوى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ، ولقد

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢١١ .

منعنا القصاص كافية فيما تخشى الزيادة في استيفائه ، فلأنّ يمنع الآلة التي يخشى منها الزيادة أولى ، فإن كان الجرح موضعه أو ما أشبهها فيقتضي بالموسى أو بمحدثة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفى إلا من له علم كما قدمنا كالجراح ومن في حكمه ، وإن كان على موضع الجراحة شعر حلق ، ثم تقايس الشجنة بخشبة أو بخيط ويعمل طولها ، ويقاس مثلها في رأس الشاج وتعم بخط بسود أو بنقره ، ثم تؤخذ حديدة عرضها عرض الشجنة فيضعها في أول المكان المعلم بالسود ثم يجرها إلى آخره ، وإن كان الفعل قطعاً من مفصل قطع الجراح مفصل الجنين بأمرقه وأسهل ما يقدر عليه ، وهكذا يراعى في الاستيفاء أن يكون بما يؤمن معه الحيف والتعذيب . وأن يكون بالآلة ماضية معدة للاستيفاء وأن يكون الاستيفاء من خبير يأتي به على أرفق وجه وأسهله^(١) .

وكل ذلك إنما هو تطبيق لشرط التمايز وأخذنا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام «إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلت فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفترته وليرح ذبيحته» .

ولا يقتضي من الجنين حر شديد ولا برد شديد حتى لا يكون للقصاص أثر على الجسم غير عادي ، ولا يقتضي من الجنين وهو مريض حتى يشفى من مرضه ، ويعتبر النفاس مرضًا حتى تنتهي أيامه ، وإذا وجب الحمد على ضعيف الجسم ينحاف عليه من الموت سقط الحمد ووجبت عليه الدبة^(٢) .

ولا قصاص فيما دون النفس على حامل حتى تضم جملها ولو كان الحمل بعد الجنابية^(٣) .

(١) مواهب الجليل ص ٢٥٤ - بدائع الصنائع ص ٣٠٩ - مذهب ج ٢ ص ١٩٩ - المغني ج ٩ ص ٤١٢ .

(٢) مواهب الجليل ص ٢٣٥ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤٤٩ .

٣١٥ - الـ استيفاء غـيـرـ تـعـهـدـ وـ الـ مـسـتـحـقـيـنـ : إذا تـعـدـ الـ مـسـتـحـقـوـنـ وـ كـانـ مـحـلـ حقـ كـلـ مـنـهـمـ غـيـرـ مـحـلـ الآـخـرـ فـلـكـلـ مـنـهـمـ أـنـ يـسـتـوفـيـ حـقـهـ فـأـيـ وقتـ يـشـاءـ . حيثـ لاـ يـتـوقـفـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـهـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ الآـخـرـيـنـ .

أـمـاـ إـذـاـ تـعـدـ الـ مـسـتـحـقـوـنـ مـحـلـ وـاحـدـ كـانـ قـطـعـ رـجـلـ يـمـنـيـ رـجـالـيـنـ . فـإـنـ مـحـلـ الـ تـعـصـمـ لـلـجـنـيـ عـلـيـهـمـاـ هـوـ يـمـنـيـ الـجـانـيـ . وـحـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـدـ مـالـكـ ، أـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ الـجـنـيـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ حـضـرـ أـحـدـهـاـ وـتـغـيـبـ الـآـخـرـ فـإـنـ يـدـ الـجـانـيـ تـقطـعـ وـلـيـسـ لـهـمـ شـيـءـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ تـطـبـيـقـ لـنـظـرـيـتـهـ فـإـنـ الـ تـعـصـمـ وـاجـبـ عـيـنـاـ ، وـإـنـ حـقـهـمـاـ تـعـلـقـ بـقطـعـ يـدـ الـجـانـيـ ، فـإـذـاـ قـطـعـتـ فـقـدـ اـتـهـيـ حـقـهـمـاـ^(١) .

وتقول نظرية مالك : إنه إذا استحق أكثر من واحد القصاص من عضو اقتص من المضبو ولو طلب أحدهم القصاص فقط ويسقط حق الباقيين . وإذا استحق أكثر من واحد القصاص في عضو واحد واختلفت حقوقهم . بأن استحق أحدهم كل العضو واستحق بضمهم بعض المضبو . كان قطع لواحد السبابة المبنى ، وللثانية أصابعه ، وللثالث يده من المعصم ، وللرابع يده من المرفق فكل هؤلاء يستحقون في يد المرفق . فقطع اليدين من المرفق لهم جميعاً . ولا شيء لهم مالم يكن الجانى قصد المثلة بهم فيقتصر للأول في السبابة ثم تقطع بقية أصابعه ، ثم تقطع اليدين من المرفق .

ويرى أبو خنيفة أنهم إذا حضرا جميعاً فلهم أن يقطعاً يمين الجانبي وأخذوا منه دية يديهم نصفين لأنهم استويا في سبب الاستحقاق . وقد وجب قطع اليد في حق كل واحد منهم ، فيستحق كل منهما قطع يده ، ولا يحصل من كل منها في يد واحدة إلا قطع بعضها ، فلم يستوف كل واحد منهم بالقطع إلا بعض حقه فيستوف الباقى من الأرش .

وهذا الرأي تطبيق لنظرية أبي حنيفة في وجوب القصاص عيناً ، تلك

(١) شرح الدودير ج ٤ ص ٢٢٥ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٨ .

النظيرية التي قيدها في حالة زوال محل القصاص بحق فيما دون النفس^(١).
وقول نظرية أبي حنيفة : إنه إذا تجمعت حقوق في عضو وجب استيفاء حق كل واحد بالقدر الممكن . بغض النظر عن أسبقية الاستحقاق ، فإذا وجد مع ذلك حق أحد المستحقين ناقصاً خيراً بين القصاص والديمة ولا شيء له إذا اقتضى وإذا لم يتمكن أحد المستحقين من القصاص فله الديمة
أما الشافعى فيرى أنه إذا قطع أكثر من واحد فيقتضي منه للأول والباقين الديمة وإن سقط حق الأول بعفو أو صلح مثلاً اقتضى للثانية وهكذا إذا اقتضى الواحد بعينه تعين حق الباقين في الديمة ، لأن القود فاتهم بغير رضاه . وإذا قطع لهم دفعة واحدة أو أشكال الحال فلم يعرف من قطع الأول . أفرع بينهم فمن خرجة له القرعة اقتضى له وتعين حق الباقين في الديمة^(٢) .

وحجة الشافعى أن الجانى إذا قطعها يده لأحد المستحقين صارت حقاً له ، ولا يمكن أن تكون مع ذلك حقاً لغيره فوجبت الديمة لغير ، والشافعى يطبق هنا نظريته في القتل .

أما أحد فيطبق أيضاً نظريته في القتل ويرى أن الجنى عليهم إذا اتفقوا على قطع الجانى قطع لهم جميعاً ، ولا شيء لهم فوق ذلك ، لأن حقوقهم في القطع وقد رضوا به ، فإن أراد أحدهم القود وأراد الباقيون الديمة قطع لمن أزاد القود وتعين حق الباقين في الديمة^(٣) .

وأساس نظرية الشافعى وأحمد أنه : إذا تجمعت حقوق في طرف واحد استوفى الحقوق كلها بالقدر الممكن بشرط تقديم الأسبق في الاستحقاق ، وإذا وجد حق أحد المستحقين ناقصاً ، خيراً بين القصاص والديمة ، ولا شيء له إذا اقتضى عند بعض فقهاء مذهب أحمـد ، ولما أرـش الناقص عند الشافعى وبعض الفقهاء ،

(١) المـقى ج ٩ ص ٤٤٩ .

(٢) المـهذب ج ٢ ص ١٩٥ .

(٣) الشرح الكبير ج ٩ ص ٤١٣ - المـقى ج ٩ ص ٤٤٩ .

وإذا لم يتمكن أحد المستحقين مع ذلك من القصاص فله الديه .
وإذا بادر أحدهم قطعه فقد استوف حقه ولا شيء للآخرين عند مالك
ولهم الديه عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد .

٣٦ - هل يمكن قطع أطراف الجانى قصاصاً؟ إذا استحقت كل أطراف
الجانى قصاصاً اقتضى منه في جميعها بمسك ما عليه في تنفيذ الحدود فإذا قطع
الجانى يدى رجل ورجلية قطعت يداه ورجلاه لأنه مثل ، ولأن استيفاء المثل
يمكن . ولو قطع يمين رجل ويسار آخر قطعت يمينه لصاحب اليمين . وقطعت
يساره لصاحب اليسار لأن هذا يتحقق المائلة . وهكذا يقطع من الجانى طرف
بعد طرف كما استحق ولم يمكن ثمة مانع يمنع القصاص^(١) .

٣٧ - إذا قطع أصبع شخص من المفصل من اليد اليمنى مثلاً ثم قطع
اليمنى لشخص آخر . فيرى مالك أن تقطع اليد اليمنى فقط ولا يقطع الأصبع
إلا إذا كان الجانى قد قصد ثلاثة فيقطع الأصبع ثم قطع بعد ذلك اليد وفي
الحالين لا شيء للمجنى عليهم ، لأن حقهما متعلق بالقصاص دون غيره وقد اقتضى
من الجانى^(٢) ويرى أبو حنيفة أنهما إذا جاءا يطلبان القصاص مجتمعين ، يقتضى أولاً
في الأصبع لأننا لو بدأنا بالقصاص في اليد أبطلنا حق صاحب الأصبع في
القصاص ، ولو بدء بالأصبع لم يبطل حق صاحب اليد في القصاص ، لأنه
يمكن من استيفائه مع القصاص ويخبر صاحب اليد بين القصاص والدية ، لأن
السکف صارت معيبة بقطع الأصبع فوجد حقه ناقصاً فثبت له الخيار كالأمثل
إذا قطع يد الصحيح ، وإذا جاءا متفرقين فإن جاء صاحب الأصبع أولاً
اقتضى له حتى إذا جاء صاحب اليد خير على الوجه السابق ، أما إذا جاء صاحب
اليد أولاً اقتضى له ، لأن حقه ثابت في اليد ولا يجوز منعه من استيفاء حقه لحق
غائب يحتمل أن يحضر ويطلب ، وتحتمل أن لا يحضر ولا يطلب ، فإن جاء

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٠ .

(٢) المواهب ج ٦ ص ٢٥٦ - الدردير ص ٢٣٦ .

صاحب الأصبع بعد ذلك أخذ الأرشن تذر استيفاء القصاص^(١).

ويرى الشافعى وأحمد أنها إذا حضرا معاً قدم فى القصاص صاحب الأسبقية فى الاستحقاق ، فإن كان قطع الأصبع أسبق ، قطمت أصبعه قصاصاً ، وخير صاحب اليد بين المغفو إلى الديبة وبين القصاص وأخذ دية الأصبع لأنه وجد بعض حقه ، فكان له استيفاء الموجود وأخذ بدل المفود ويرى بعض فقهاء مذهب أحمد ، أن له القصاص فقط وليس له دية الأصبع كما هو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يجمع فى عضو واحد بين قصاص ودية - وإن كان قطع اليد سابقاً على قطع الأصبع قطمت يمينه قصاصاً ولصاحب الأصبع أرشها^(٢).

ويقاس على ما سبق ما لو قطع أصبع رجل من مفصل ثم قطع أصبع آخر من مفصلين ثم قطع أصبع ثالث كلها . وذلك كله فى أصبع واحدة كالسبابة مثلاً . فعنده مالك تقطع السبابة لهم جميعاً ولا شيء لهم إلا إذا كان الجانى قد قصد المثلة بهم فيقطع المفصل الأول للأول ، والمفصل الثاني للثانى والمفصل الثالث للثالث . وعند أبي حنيفة إن جاؤوا جميعاً يقطع المفصل الأعلى لصاحب المفصل الأعلى . ثم يخرب صاحب المفصلين ، إن شاء استوف حقه قصاصاً من المفصل الأوسط ولا شيء له من الأرشن ، وإن شاء أخذ ثالثى دية أصبعه كاملة من مال القاطع ويسلك أبو حنيفة هذه الطريقة لأن حق كل واحد من الجنى عليهم فى مثل ما قطع منه ، فيجب إيفاء حقوقهم بقدر الأمكان وذلك في البداية بالآلا يسقط حق بعضهم ، فالبداية بقطع المفصل الأعلى لا تسقط حق الآخرين فى القصاص أصلاً لإمكان استيفاء حقهما من النقصان ، ولكن البداية بالقصاص لصاحب الأصبع تسقط حق صاحب المفصل وصاحب المفصلين ، أما إذا جاؤوا متفرقين فإن جاء صاحب الأصبع أولاً قطعت له الأصبع ، فإذا جاء الآخرين فلهم أرش ما قطع منهما ، وإن جاء صاحب المفصلين أولاً يقطع له المفصلان ، ولصاحب المفصل الأعلى

(١) بدائع الصنائع من ٣٠١، ٣٠٠.

(٢) المذهب ج ٢ ص ١٩٥، ١٩٦ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٤١٢ .

الأرش ، ولصاحب الأصبع الخيار بين أن يقتضى من المفصل الباقي ولا شيء له ، وإن شاء أخذ دية الأصبع . وإذا جاء صاحب المفصل أولاً ، فهو كالو جاؤوا معه^(١) . أما الشافعى ولمحمد فعندهما يقتضى أولاً لمن جنى عليه أولاً ، فإن كان صاحب الأصبع هو الذى جنى عليه أولاً اقتضى له وللآخرين الأرش فيما قطع منها ، وإن قطع صاحب المفصلين أولاً اقتضى له ولصاحب المفصل أرش ماتعلق منه ، وخير صاحب الأصبع بين أن يقتضى في المفصل الباقي وأياخذ أرش مفصليه عند الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد أو يقتضى فقط ولا شيء كايرى بعض فقهاء مذهب أحمد وبين أن يأخذ دية أصبعيه كاملة . وإذا قطع صاحب المفصل أولاً اقتضى له ، فإذا كان صاحب الأصبع هو الثاني خير على الوجه السابق ، فإن اقتضى تعين حق صاحب المفصلين في الديمة ، وإن أخذ الديمة ولم يقتضى خير صاحب المفصلين بين أن يقتضى من مفصل واحد على الوجه السابق وما فيه من خلاف وبين أخذ الديمة ، وإن كان صاحب المفصلين هو الثاني في القطع خير بين القصاص والديمة ثم خير بعده صاحب الأصبع^(٢) .

ويقاس على ما سبق قطع اليد اليمنى لشخص من المعمم وقطع نفس اليد الآخر من المرفق .

٣١٨ - تكرر أفعال الجانى: وإذا قطع المفصل الأعلى من سبابة رجل ثم عاد قطع المفصل الثانى منها ، فيرى مالك القصاص من المفصل الثانى إلا إذا كان الجانى يقصد المثلثة فيقطع المفصلان واحداً بعد واحد^(٣) .

ويرى أبو حنيفة القصاص فى المفصل الأول ولا قصاص عنده فى المفصل الثانى وعليه أرشه وكذلك الحكم عنده لو قطع أصبع رجل ثم قطع كفه بعد ذلك ، أو لو قطع الكف ثم قطع الساعد فعليه القصاص فيما قطعه أولاً فقط

(١) بذائع الصنائع من ٣٠١ .

(٢) المنى ج ٩ من ٤٥٧ ، ٤٥٨ - للذهب ج ٢ من ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ٢٣٦ - بذائع الصنائع ٣٠١ .

وحجة أبي حنيفة أنه حين القطع الأول كان هناك تماثل بين الجنى عليه والجاني أما في القطع الثاني فلم يكن التماثل متحققا لأن الجنى عليه كان مقطوعاً والجاني سليماً . ولكن محمدًا وأبا يوسف يفرقان بين ما إذا كان القطع الثاني قبل بره الأول أو بعد البره ، فإن كانت قبل البره فالفعulan جنائية واحدة والقصاص من القطع الثاني . وإن كانت بعد البره فهما جنائيتان متفرقتان ويجب القصاص في الأولى دون الثانية^(١) .

والقياس عند الشافعى وأحمد يؤدى إلى مثل رأى أبي يوسف ومحمد أما إذا كان القطع الثاني بعد القصاص من قطع المفصل الأول ، فالمائلة متوفرة والقصاص في الثنائى لاختلاف فيه .

وإذا قطع غيره المفصل الأعلى ، ثم جاء الجانى قطع المفصل الثنائى فلا قصاص في المفصل الثنائى اتفاقاً لأن ندام المساواة بين أصبع القاطع الثنائى والمقطوع^(٢) . وإذا قطع الجانى نصف المفصل الأعلى ثم عاد فقطع النصف الثنائى لهذا المفصل فإن كان القطع الثنائى بعد بره الأول ، فهما جنائيتان مستقلتان ولا قصاص فيما بينهما عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد حيث لا قصاص عندم في غير مفصل ، أما عند مالك فعليه القصاص في الجنائيتين لأن القصاص في المظالم عنده واجب إذا كان ممكناً وغير مخوف ، وإذا كان القطع الثنائى قد بره الأول فمتد مالك القصاص من القطع الثنائى فقط مالم يكن الجانى قد قصد المثلة فيقتضي من القطعين ، وعند أبي حنيفة أيضاً يقتضي من القطع الثنائى ، لأن الفعلين يعتبران جنائية واحدة ، والقطع الثنائى من مفصل ، وليس في مذهب الشافعى وأحمد ما يخالف رأى أبي حنيفة^(٣) .

وإذا قطع من رجل يعيشه من المفصل فاقتصر منه ثم إن أحدهما بعد ذلك

(١) بداعم الصنائع ٣٠١ :

(٢) بداعم الصنائع .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٠٢ .

قطع من الآخر الذراع من المرفق فلا يرى أبو حنيفة القصاص ، لأن القصاص فيما دون النفس عنده يقتضي المساواة في الأرش ، لأنه يسلك بما دون النفس مسلك الأموال ، وفي هذه الحالة لا يعرف التساوى ، لأن الذراع ليس له أرش مقدر ، ومخالفه أبو يوسف وذفرا ويقولان بالقصاص للتساوى والمثلثة ، ولأن القطع من مفصل^(١) .

وعند مالك والشافعى وأحمد القياس يقتضى القصاص ، لأنهم لا يسلكون بالأطراف مسلك الأموال ، ولا يشترطون التساوى في الأرش .

٣١٩ - التداخل : معنى التداخل هو أن يدخل قصاص تحت آخر ويعتبر منفذاً بتنفيذ هذا الآخر ، فلو قطع الجانى يد رجل ثم قتله ، فيرى مالك أن القصاص فى الطرف يدخل فى القصاص فى النفس ؛ فلا يقتضى فى الطرف اكتفاء بالقصاص فى النفس فإذا كان الجانى قد قطع بقصد المثلثة ففي هذه الحالة فقط يقتضى من الطرف قبل القصاص من النفس^(٢) .

ويرى أبو حنيفة والشافعى أن اليد لا تدخل فى النفس سواء كان القتل بعد براء القطة أو قبله ، ولو لولى الخيمار إن شاء قطع يده ثم قتله وإن شاء اكتفى بالقتل ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن اليد تدخل فى النفس إذا كان القطة قبل البرء ، لأن الجنابة على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجنابة على النفس ، بل بدخل ما دون النفس فى النفس ، أما إذا برء القطة قبل القتل فلا تدخل اليد فى النفس لأن حكمها استقر قبل القتل^(٣) .

وفى مذهب أحد اتفاق على أن القطع إذا برء قبل القتل فلا يدخل مادون النفس فى النفس ، أما إذا كان القتل قبل براء القطة فقد اختلفوا ، ففريق يرى

(١) نفس المترجم السابق.

(٢) الدردير ج ٤ ص ٢٣٦

(٣) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٣ - المذهب ج ٢ ص ١٩٥ .

دخول ما دون النفس في النفس وفريق يرى أنه لا يدخل .
وإن قطع يد رجل وقتل آخر ، فمنذ مالك يندرج الطرف في النفس «
فيقتل فقط ولا تقطع يده .

وعند أبي حنيفة والشافعى وأحمد تقطع يده أولاً سواء تقدم القطع أو تأخر
لأن تقديم القتل يسقط من المقطوع ، وإذا تقدم القطع لم يسقط حق المقبول
والقاعدة أنه إذا أمكن الجم بين الحقين من غير نقص لم يجز إسقاط إحداهما^(١)
وإذا كان أحد الفعلين عدماً والثانى خطأ فلا تداخل ، واعتبر كلامهما بحكمه ،
سواء كان الثانى بعد بره الأول أو قبله ، لأنهما جنابتان مختلفتان ، فلا يتحققان
التداخل ويعطى لكل جنابة حكمها ، ففى العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية^(٢) .
أما إذا كان الفعلان خطأ أو شبه عد ، فيفرق الفقهاء بين ما إذا كان القتل
بعد بره القطع أم قبله ، ويدخلون الأطراف في النفس إذا كان القتل قبل البرء
ولا يدخلون الأطراف في النفس إذا كان القتل بعد البرء ، فمن قطع يد شخص
ثم قتله قبل البرء ألزم بديمة واحدة ، ومن قطع شخصاً ثم قتله بعد بره القطع
ألزم بأرش اليد ودية النفس ، ويرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعى : أن
الطرف لا يدخل في النفس سواء كان القتل بعد البرء أو قبله ، لأن الجنابة على
الطرف انقطعت سرياتها بالقتل ، فلا يسقط ضمانها كما لو اندرمت . ولتكن رأى
مرجوح في المذهب^(٣) .

وإذا تعدد الجنابة قطع أحدهم يده مثلاً والثانى رجله ثم قتله ثالث ، فلا
يدخل ما دون النفس في النفس كييفما كان بعد البرء أو قبله ، لأن التداخل
أسسه أن يكون الفاعل واحداً .

(١) المغني ص ٣٩٦ وترابع من ٣٨٦ .

(٢) البداية ج ٧ من ٣٠٣ .

(٣) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٣٦ - المغني ج ٩ من ٣٨٧ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٥ -

٣٢٠ - السراية : السراية هي أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر ، فإن لم يؤثر الجرح على النفس أو عضو آخر غير محله فلا سراية ، وإذا سرى اجرح إلى النفس ، قيل إن هناك سراية للنفس ، وهو ما نسميه إفشاء للموت . وإذا سرى إلى عضو آخر قيل إن الجرح سرى إلى عضو آخر ، والسراية إما أن تكون من فعل مأذون فيه أو مباح أو من فعل محروم .

٣٢١ - السراية إلى النفس من فعل محروم : إذا جنى على مادون النفس فسرى إلى النفس فهو قاتل متعمد عليه القصاص إن كان متعمداً القتل ، لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس وتبين أن الفعل وقع قتلاً من حين وجوده ، وإذا لم يكن متعمداً القتل فلا قصاص ، لأن الفعل قتل شبه عمد ، ولا قصاص في شبه العمد

٣٢٢ - السراية إلى النفس من فعل مباح أو مأذون فيه : هناك أفعال مأذون فيها وأفعال مباحة ، فلو أني الإنسان فعلاً من هذه الأفعال فسرى إلى النفس ، فالحكم يختلف بحسب ما إذا كان المأذون فيه أو المباح النفس وما دونها ، فإن كانت النفس مباحة كالمهر دمه أو مأذوناً في إتلافها كالمحكوم عليه بالقتل قصاصاً فلا عقوبة على الجرح إذا سرى إلى النفس ولا عقوبة عليه من باب أولى إذا لم يسر للنفس ، وهذا مسلم به من الجميع ، إلا أنهم اختلفوا في حالة ما إذا استحق شخص قتلاً قصاصاً على آخر ، فقطع يده ثم عفا عنه بعد ذلك فرأى مالك وأبي حنيفة أن العاقِي مسؤول عن قطع اليد ، ورأى الشافعى وأحمد ومحمد أبو يوسف و محمد أن لا مسؤولية عليه وقد بينا أدلة الفريقين من قبل في المفو عن النفس .

أما إذا كان المباح أو المأذون فيه هو فيما دون النفس ، كقطع يد السارق أو قطع عضو من الجانِي قصاصاً أو تأديب الزوجة والإبن والتلميذ ، فقد اختلف نظر الفقهاء في مسؤولية الجانِي ، وسبعين فيما يأتي تفصيل ذلك .

تكلمنا فيما سبق على استعمال الحق وأداء الواجب فلا ينفي القول فيه ، وبقي بعد ذلك أن تتكلم على سرابة الفود .

٣٢٣ — سرابة الفود : إذا اقتص شخص من طرف الجاني فسرى القصاص إلى نفس الجاني ومات فلا مسؤولية على المقتضى عند مالك والشافعى وأحمد ، لأن السرابة من فعل مأذون فيه ولا عقوبة عليه وما تولد عن المأذون فيه يعتبر مأذونا فيه خلنا فلا عقاب عليه ، وبذلك قضى عمر وعلى رضى الله عنهما ، فعندهما أن من مات من حد أو قصاص لأديته ، و شأن القصاص شأن الحد في السرقة ، فإنه قطع مستحق مقدر ، فإذا لم تضمن سرابةه في السرقة فلا تضمين في القصاص .

ويرى أبو حنيفة أن من قطع طرف آخر قصاصا ثات من ذلك ضمن دينه لأنه استوفى غير حقه إذ حقه القطع . وهو قد أتى بالقتل ، لأن القتل اسم لفعل يؤثر في فوات الحياة عادة وقد وجد ، وكان القياس أنه يجب القصاص ، إلا أنه سقط للشبهة الناشئة عن استحقاق الطرف فدرىء القصاص ووجبت الدية ، ويرى أبو حنيفة أن الأمر في إقامة حد السرقة لا يختلف عن هذه الحالة إلا أن الضرورة إلى عدم إيجاب الضمان على الإمام ، لأن إقامة الحد واجب عليه ، والتحرز عن السرابة ليس في وسعه ؛ فلو أوجب عليه الضمان لامتناع الأئمة عن إقامة الحدود ، وفي تعطيل الحدود إخلال بالنظام العام ، أما القطع قصاصا فليس بواجب على مستحق القصاص دائمًا لأن حقه وهو حر بالخيار فيه ، إن شاء قطع وإن شاء عفا ، والأولى به العفو لأن الله قد ندب إليه ، فليس ثمة ضرورة توجب إسقاط الضمان . ويرى أبو يوسف ومحمد أن لا ضمان على المقتضى (١) .

٣٢٤ — السرابة إلى صاروره النفس : إذا كان الفعل مباحاً أو مأذونا فيه فسرى إلى مادون النفس ، كأن قطع أصبعاً قصاصاً فشلت اليد ، أو ضرب زوجته

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٤٧٣ — بدائع الصنائع ص ٣٠٥ — المذهب ج ٢ من ٤٠٢

على ذراعها فأتلفه ، فالحكم هو ما ذكر في السراية إلى النفس على الاختلاف والوافق الذي ذكر من قبل .

أما إذا كان الفعل غير مباح ولا مأذون فيه ، فيفرق بين ما إذا كانت السراية لمعنى أو لمعنى آخر .

٣٢٥ — السراية لمعنى : إذا كان الاعتداء على طرف فسرى إلى طرف آخر فاذهب معناه مع بقاء الطرف الآخر سليماً فالحكم مختلف بحسب ما إذا كان فعل الجاني يجوز فيه القصاص أو لا يجوز .

فإذا كان يجوز فيه القصاص كما لو شجنه موضحة فاذهب بصره ، فيرى المالك والشافعي وأحمد^(١) أن يقتضي الشجنة فإن ذهب البصر بالقصاص من الشجنة ، فقد أخذ المجنى عليه حقه ، وإن لم يذهب عولج علمياً بما يزيل الإبصار دون جنائية على الحدقة ، فإن لم يزيل الإبصار مع ذلك ففيه الديمة .

ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص في الشجنة ولا في البصر وفيهما الأرش ، ويرى محمد وأبو يوسف القصاص في الموضحة والديمة في الأ بصار ، وهناك رواية أخرى عن محمد بن عبد الله في نوادره بأن القصاص يجب في الفعل والمعنى كلاماً أمكن القصاص في المعنى فإن لم يكن القصاص في المعنى ممكناً اقتضى من الفعل فقط وفي المعنى الديمة ، وحجته أن السراية تولدت من جنائية يقتضي فيها الم عضو يمكن فيه القصاص ، فوجب القصاص كما إذا سرى إلى النفس ، أما حجة أبي يوسف في عدم القصاص من المعنى بأن تلف المعنى حدث من طريق التسبب وليس بالسراية ، لأن الشجنة تبقى بعد ذهاب البصر . وحدوث السراية يوجب تغير الجنائية كالقطع إذا سرى إلى النفس ، فإنه لا يبقى قطعاً بل يعتبر قولاً ، وهنا الشجنة لم تتغير فدل ذلك على أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبب والجنائية بالتسبيب لاتوجب القصاص^(٢) .

(١) مواهب الملليل ص ٢٤٨ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٧٢ - المعنى ج ٩ ص ٤٣٠

(٢) بدائع الصنائع ص ٣٠٧ .

أما إذا كان ذهاب المعنى ياصابة لاقصاص فيها فيقتصر من الملغى دون الفعل بطريقة علية لأنه لاقصاص في الفعل ، فإن زال المعنى فقد أخذ المعنى عليه حقه ، وإلا أخذ أرث الفعل والمعنى . وهذا رأى مالك والشافعى وأحمد . أما أبو حنيفة وأصحابه فلا يرون القصاص اتفاقاً مادام الفعل لا يقتصر منه

٣٣٦ - السراية لعضو : يختلف الحكم في السراية لعضو بحسب ما إذا كانت الجنائية مما يقتصر فيه أو مما لا يقتصر فيه فإن كانت الجنائية مما لا يقتصر فيه فلا قصاص في الجنائية ولا في سرايتها وفيهما الديمة أو الأرش باتفاق . وإن كانت الجنائية مما لا يقتصر فيه فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فيرى مالك والشافعى أن القصاص في الجنائية فقط لافيها سرت إليه فإن أدى القصاص إلى مثل مأذنت إليه الجنائية فقد استوفى الجنى عليه حقه وإن لم يحصل في الجانى مثل ما حصل في الجنى عليه فدية مسرت إليه الجنائية في مال الجانى فتلها إذا قطع أصبع رجل فتاً كل منه الكف وجب القصاص في الأصبع فقط لأنه أتلفه بجنائية عد ولا يجب في الكف لأنه يباشره بالإتلاف^(١)

ويرى أحمد القصاص فيما سرت إليه الجنائية كلاماً كانت السراية إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المائة مثل أن يقطع أصبعاً فتناً كل آخرى وتسقط أو تناً كل الكف وتسقط فالأصبع الأخرى التي سرت إليها الجنائية والكف التي سرت إليها الجنائية كلاماً يمكن مباشرته بالإتلاف فيقتصر فيما لذلك وحجة أحمد في ذلك :

أن ما وجب فيه القود بالجنائية يجب بالسراية كما هو الحال في النفس حيث يقتصر من النفس في حالة السراية إليها إذا كان الفعل الأصلى الجرح أو القطع مما يجب فيه القصاص . فإذا سرت الجنائية إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المائة فالقصاص في الجنائية دون السراية كمن قطع أصبعاً فشلت الكف أو شل بجواره أصبع آخر فالشلل لا يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المائة

(١) مهذب ج ٢ ص ١٩٤ - واعب الجليل ص ٢٤٨ - شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٥ .

فامتنع فيه القصاص ووجبت الدية في حدث فيه الشلل^(١).

أما أبو حنيفة فالقاعدة عنده أن الجنائية إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر والعضو الآخر لافصاص فيه فلا قصاص في العضو الأول أيضا فإذا قطع أصبعا من يد رجل فشلت الكف فلا قصاص فيما وعليه دية اليد لأن الموجود من القاطع قطع مثل للكف ولا يمكن الإتيان به على وجه المائة فيمتنع القصاص^(٢).

وفضلا عن هذا فإن الجنائية واحدة فلا يجوز أن يجب بها ضمانان مختلفان، مما القصاص والمال خصوصا عند اتحاد المخل لأن الكف مع الأصبع بمثابة عضو واحد.

وكذلك الحكم لو قطع مفصلا من أصبع فشلباقي أو شلت الكف فإن قال القطوع أنا أقطع المفصل وأترك الباقي فليس له ذلك لأن الجنائية وقعت غير موجبة القصاص من الأصل لأن القطع جاء قطعا مشلا للكف والاستيفاء على وجه المائة غير ممكن فيمتنع القصاص. ومثل ذلك ما لو شجره فقتله فليس له أن يقتضي منها موضحة ويترك الباقي (هذا جائز عند الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد).

ويتفق أبو حنيفة فيما سبق مع أصحابه إلا أنهم اختلفوا في الحالات التي يمكن القول فيها بأن المخل متعدد لامتحد. فثلا إذا قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فأبو حنيفة لا يرى القصاص تطبيقا للقاعدة التي سلفت ولأنه يرى أن المخل متعدد أما أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن فيرون القصاص في الأولى والأرض في الثانية لأن المخل متعدد والفعل يتعدد بمتعدد المخل حكما وإن كان متعددا حقيقة لتعدد أثره وهنا تعدد الأثر فيجعل فعلين ويفرد كل واحد منها بمحكمه في الأول القصاص وفي الثاني الدية.

(١) الشرح الكبير ج ٩ من ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع من ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

وإذا قطع أصبعاً فسقطت إلى جنبها أخرى فلا قصاص عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد القصاص في الأولى أى فيما قطع والدية فيها سقط . بل إن محدثاً يرى من روایة ابن سماعة عن القصاص من الاثنين ، لأن القاعدة عند محمد طبقاً لهذه الروایة أن الجراحة التي فيها القصاص إذا تولد عنها ما يمكن فيه القصاص وجب القصاص فيها جميعاً وهذا يمكن القصاص من محل السراية المتولدة من الجنابة .

وإذا قطع أصبعاً عمداً فسقطت معه الكف من الفصل فلا قصاص عند أبي حنيفة لأن استيفاء المثل وهو القطع المسقط للكف متذر ولأن الكف مع الأصبع عضو واحد فكانت الجنابة واحدة حقيقة وحلاً وقد تعلق بها ضمان المال فلا يتعلق بها القصاص لأنه لا يجتمع ضمانان مختلفان بجنابة واحدة ويرى محمد القصاص للأسباب التي سبق بيانها ويرى أبو يوسف القصاص فتقطع يده من الفصل والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة عند أبي يوسف أن الأصبع جزء من الكف والسرaya تتحقق من الجزء إلى محله كما تتحقق من اليد للنفس والأصياع عضوان مفردان ليس أحدهما جزء الآخر فلا تتحقق السراية من أحدهما للأخر فوجوب القصاص من الأولى دون الثانية ^(١) .

سقوط القصاص

٣٢٧ - يسقط القصاص فيما دون النفس لثلاثة أسباب : هي : فوات
محل القصاص - العفو - الصلح .

٣٢٨ - فوات محل القصاص : - محل القصاص فيما دون النفس هو المضروب المائل لمحل الجنابة فإذا فات محل القصاص لأى سبب كمرض أو آفة أو باعتداء أو نتيجة استيفاء حق أو عقوبة سقط القصاص لأن محله انعدام ولا يتصور وجود الشيء مع انعدام محله وإذا سقط القصاص لم يجب للمجني عليه شيء عند مالك أيا كان سبب السقوط لأن حق المجني عليه في القصاص عينه فإذا سقط القصاص فقد

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٧

سقط حق المجنى عليه وهذا تطبيق دقيق لنظرية مالك من أن وجوب العمد هو القصاص عيناً وللمجنى عليه عند مالك إذا ذهبت الجارحة ظلماً أن يقتصر من قاطعها ظلماً لأن حقه في القصاص ينتقل من المقطوع ظلماً إلى قاطعه^(١).

ويرى أبوحنيفة وهو من القائلين بأن وجوب العمد هو القصاص عيناً يفرق بين ما إذا فات محل القصاص بآفة أو مرض أو ظلماً، وبين قواته بحق تنفيذ عقوبة أو استيفاء وقصاص وفي الحالة الأولى لا يجب للمجنى عليه شيء. أما في الحالة الثانية فيجب له الديمة بدلًا من القصاص لأن الجنائى قضى بالطرف أو الجارحة التي فاتت حقاً مستحقاً عليه فصار كأنه قائم وتمذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ أو غيره^(٢).

وعند الشافعى وأحمد للمجنى عليه إذا ذهب محل القصاص أن يأخذ الديمة أياً كان سبب ذهاب محل القصاص لأن وجوب العمد أحد شتى غير عين القصاص فإذا ذهب محل القصاص تعينت الديمة موجباً.

٣٢٩ - العفو : - العفو عن القصاص عند الشافعى وأحمد هو التنازل عن القصاص مجاناً أو على الديمة وهو في الحالين إسقاطه من جانب المجنى عليه لا يحتاج إلى رضاء الجنائى ويعتبر التنازل عن القصاص مجاناً عانياً والتنازل عن القصاص على الديمة عانياً أيضاً لأن كلّيهما يسقط حقاً دون مقابل من أسقط له الحق وهذا تطبيق لنظرية الشافعى وأحمد في أن وجوب العمد هو أحد شتى: القصاص أو الديمة فن تنازل عن القصاص مجاناً فقد تنازل عن حق له ومن تنازل عن القصاص دون الديمة فقد تنازل عن حق ومسك بحق.

والعفو عند مالك وأبي حنيفة هو إسقاط القصاص مجاناً أما التنازل على الديمة فليس عفواً عندهما؛ وإنما هو صلح لأنّه يتوقف بحسب نظريهما على رضاء الجنائى بدفع الديمة لأنّهما يريان أن الواجب هو القصاص عيناً.

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢١٣ .

(٢) مذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٦ - ٢٩٨ .

٣٣٠ — من يملك المغفرة؟ يملك حق العفو المجنى عليه البالغ العاقل ، فإذا لم يكن بالفأ أو عاقلاً ملوكه وليه عند الشافعى وأحمد ، أما عند مالك وأبى حنيفة فلا يملكه الولى ولا الوصى ، وإنما يملكان حق الصلح فقط ، وسلطة الولى عند الشافعى مقيدة بأن يعفو على الديمة بشرط تكلمنا عنها سابقاً .

أما المجنى عليه البالغ العاقل فله أن يعفو مجاناً أو يعفو على الديمة .

٣٣١ — وإذا عفا المجنى عليه عن القصاص ، أو عفا وليه على الديمة عند الشافعى وأحمد فقد سقط القصاص بالعفو فإذا برأ المجنى عليه من جراحه دون أن تسرى إلى عضو آخر . فإن سرت إلى عضو آخر كان قطع أصبعه ففينا عنه ثم سرى الجرح إلى اليدين فأتلفها ، فيرى أبو حنيفة أن العفو صحيح سواء عن الجرح أو الجرح وما يحدث منه ، لأن العفو عن الجنائية عفو عمما يحدث منها ، أما الشافعى وأحمد فيفرقان بين ما إذا كان العفو شاملاً للجنائية وما يحدث منها وفي هذه الحالة يصح العفو ، وبين ما إذا كان العفو فاقداً على الجرح فقط ، ففي هذه الحالة يكون الجنائى مسؤولاً عن السراية . ولكن لا يقتضى منه لأن القصاص فى الأصعب سقط بالعفو ، ولا يجب في الكف لأنها تلفت بالسراية مما يمتنع القصاص فيه فإن كان العفو على الديمة وجبت الديمة في اليدين كلها ، وإن كان العفو مجاناً وجبت الديمة أو الأرض فيما سرت الجنائية إليه فقط والظاهر أن هذا هو الحكم عند مالك^(١) .

الصلح

٣٣٢ — يجوز للمجنى عليه ولوليه ووصيه بأن كان غير بالغ أو غير عاقل الصلح على القصاص بمقابل قد يساوى الديمة وقد يزيد عنها ، وليس للولى أو الوصى أن يصلح على أقل من الديمة فإن صلح على أقل منها صحة الصلح وسقط

(١) بدائع الصنائع ص ٢٤٩ - المذهب ج ٢ ص ٢١٢ - المغني ج ٩ ص ٤٧٢ - حواقب المليل ج ٠ ص ٨٦ ، ٨٧ - الدردير ص ٢٣٥ .

القصاص، ولكن للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما نقص عن الديه، ويشرط مالك للرجوع أن يكون الجاني معسراً وقت الصلح.

وقد تكلمنا عن الصلح والفرق بينه وبين العفو ومن يملكه وشروطه وفصلنا الكلام في هذا كله بمناسبة الكلام على الصلح على القصاص في القتل العمد وما قلناه هناك ينطبق هنا فيراجعاً.

المقوبات الأصلية الثانية

التعزير

٣٣٣ - يرى مالك أن يعزز الجاني على مادون النفس عدماً سواء اقتضى منه أم لم يقتضى لدرء القصاص أو للعفو أو الصلح على أن يراعي في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال فلن اقتضى منه عزز بعقوبة مناسبة يراعي في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص، ومن لم يقتضى منه يعزز تعزيزاً شديداً يردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل ويقرر مالك أنه يجب التعزير مع القصاص للردع والذجر ولتناهي الناس عن ارتكاب الجريمة وأن الجاني إذا كان اقتضى منه بمثيل ما فعل في المجني عليه إلا أن هذا لا يمنع من تعزيزه لأنه ظالم والظلم أحق أن يحمل عليه.

ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن لا تعزير مع القصاص لأن الله قال **«والجروح قصاص»** فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زاد على النص وهذا ما يراه بعض الفقهاء في مذهب مالك^(١).

ويلوح أن الرأى الأخير أقرب إلى المنطق لأنه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردع العاجنى فلا شك أن عقوبة التعزير أبجع عن ردعه وتهذيبه ..

٣٣٤ - وإذا كان الأئمّة الثلاثة لا يواافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بدليلة في حالة سقوط القصاص ، أو

(١) مواهب الملليل ج ٦ من ٢٤٧ - الدردير ج ٤ من ٣٢٤

امتناعه لسبب من الأسباب إذا رأى أولياء الأمر ذلك . فيقضي بالتعريض سواء حلت الديمة محل القصاص أو عفى عن الديمة . أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة اختار نوع العقوبة وقدرها أو تركه للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التغذيرية المحددة ، أو التي تحددها له .

العقوبات البدليلية

أولاً — البرية

٣٣٥ — البرية هي : العقوبة البدليلية الأولى لعقوبة القصاص فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الديمة مالم يعف الجاني عنها أيضاً .

٣٣٦ — والديمة كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بدليلة إذا حللت محل القصاص . وهو عقوبة الجنائية على مادون النفس عمداً وتكون الديمة عقوبة أصلية إذا كانت الجنائية شبه عمداً محضاً . وقد يبينا من قبل أن الشافعى وأحمد يقولان بشبه العمد فيما دون النفس .

٣٣٧ — والديمة سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية يقصد منها إذا أطلقـت الـديـمةـ الكـاملـةـ وهـىـ مـائـةـ منـ الإـبلـ أـماـ ماـهـوـ أـقـلـ منـ الـديـمةـ الكـاملـةـ فيـ طـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـأـرـشـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـكـثـيرـينـ يـسـتـعـمـلـونـ لـفـظـ الـدـيـمةـ فـيـمـاـ يـحـبـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ لـفـظـ الـأـرـشـ .

٣٣٨ — والرسه على نوعين : أرش مقدر وأرش غير مقدر ، فالأول هو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل ، والثانى هو ما لم يرد فيه نص وترك القاضى تقديره ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة .

٣٣٩ — وتحب الديمة بتفويت مصلحة الجنس عن الكمال كإتلاف اليدين ففي إتلافهما تفويت لمنفعة الجنس على الكمال ، أما الأرش فيجب في تفويت

بعض منفعة الجنس دون بعضها الآخر كاتلاف يد واحدة أو أصبع واحدة ففي
اليد الأرش وفي الأصبع الأرش .

٣٤٠ - ماجب فيه الديبة المطردة :

تحجب الديبة الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت المجال على الكلال وهي
تفوت يابانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو يذهب معانها مع بقاء صورتها،
والأعضاء التي تحجب فيها الديبة أربعة أنواع : نوع لاظير له في البدن ، ونوع في
البدن منه اثنان ، ونوع في البدن منه أربعة ، ونوع في البدن منه عشرة وقد
اختلف الفقهاء في تحديد الأعضاء التي تدخل تحت هذه الأنواع ولكنه اختلاف
محدود ، وسنذكر ما اتفق عليه وما اختلف فيه، وسنبين فيما بعد وجوه الاختلاف:

النوع الأول : مالا نظير له في البدن ويدخل تحته الأعضاء الآتية :

الأنف ، اللسان ، الذكر ، الصلب ، مسلك البول ، مسلك الفائط ،
الجلد ، شعر الرأس ، شعر العجية .

النوع الثاني : الأعضاء التي في البدن منها اثنان وهي :

البدان ، الرجالن ، العينان ، الأذنان ، الشفتان ، الحاجبان ، الثديان ،
الأثنيان ، الشفران ، الإليتان ، اللحيان .

النوع الثالث :

ما في البدن منه أربعة وهو :

أشفار العينين - أى منابت الأهداب - الأهداب نفسها وهي الأشعار .

النوع الرابع :

ما في البدن منه عشرة وهو :

أصابع اليدين - أصابع الرجلين .

٣٤١ - وللمعنى تحجب ذهابها الديبة الكاملة ومثلها العقل والبصر والشم
والسمع والنونق والجماع والإيلاد والمشي والبطش والكلام ، وسنتكلم عن

العائني بعد الكلام عن الأعضاء فستوفى الكلام عن إبانته الأعضاء ثم تتكلم عن إذهب العائني .

٣٤٢ - الرئف : تجنب الديبة في مارن الأنف وهو مارن من الأنف » لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في الأنف إذا أوعي مارنه جدعاً الديبة » ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة والأخشن كالأشم في وجوب الديبة لأن عدم الشم نقص في خير الأنف فلا يؤثر في دية الأنف وقطع جزء من الأنف فيه من الديبة بقدرها فإن قطع نصف الأنف أو ثلثه فعليه نصف الديبة أو ثلثها .

وإن قطع المارن وقصبة الأنف فيرى الشافعى ورأيه وجه في مذهب أحمد أن على الجنى الديبة في المارن وحكومة في القصبة ويرى مالك وأبو حنيفة ورأيهما وجه في مذهب أحمد أن على الجنى الديبة فقط لأن المارن والقصبة عضو واحد إلا إذا قطع المارن فبرى ثم قطع بعد البرى القصبة ففيها حينتذ حكمة^(١) .

٣٤٣ - اللسان : تجنب الديبة في اللسان لقوله عليه السلام في كتاب عمرو ابن حزم : « وفي اللسان الديبة » ولأن فيه جمالاً ومنفعة والديبة تجنب في اللسان الناطق فإن جنى على لسانه بخرس وجبت عليه الديبة كاملة ولو بقى اللسان لأنه أتلف المنفعة المقصودة وإن قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه وجبت من الديبة بقدر ما ذهب من الكلام فإن ذهب بنصف الكلام وجب نصفها وإن ذهب أقل من ذلك أو أكثر وجب بقدرها . وإن ذهب نطق بعض الحروف وجب له ما يقابلها من الديبة .

وفي لسان الآخرين حكمة عند مالك وأبي حنيفة ، أما الشافعى فيفرق بين ما إذا كانت الجناتية أذهبت ذوق الآخرين أم لم تذهب ، فإن كانت أذهبته ففي اللسان الديبة ، وإن كانت لم تذهب في اللسان حكمة ، وفي مذهب أحد

(١) مذهب ج ٢ ص ٢١٦ - سقى ج ٩ ص ٥٩٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٦١

بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٢ ، ٣١١ .

من يرى أن الديمة لا تجحب في لسان الآخرين إطلاقاً ، ومنهم من يفرق بين ما إذا كانت العناية أذهبت الديمة أم لا . فإن لم يكن الذوق أذب فرأى يرى حكمة ورأى يرى ثلث الديمة^(١) . وفي لسان الطفل الذي لم ينطق بعد الديمة عند مالك والشافعى وأحمد ولكن أبو حنيفة يرى فيه حكمة .

٤٤ - الذكر : تجحب في الذكر الديمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتاب عمرو بن حزم : « في الذكر الديمة » . ولأنه عضو لا نظير له في البدن في المجال والمنفعة فكملت فيه الديمة كالألف واللسان وفي شلل الذكر دية لأن الشلل يذهب بنفعه ، وتجحب الديمة في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب وفي قطع الحشة وحدها الديمة ، لأن منفعة الذكر تكمل بالخشبة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع ، وفي قطع بعض الخشبة بعض الديمة بنسبة ما قطع إلى الخشبة على رأى ، ونسبة ما قطع إلى كل الذكر على رأى آخر ، وفي ذكر الخصي والعنين الديمة عند الشافعى وهو وجه في مذهب مالك ، ومذهب أحد ، العضو سليم في نفسه والمانع من الجماع راجع لغيره . ويرى أبو حنيفة أن في ذكر الخصي والعنين حكمة لأن العبرة عنده بالقدرة على الإيلاج وهذا وجه في مذهب مالك ، أما الوجه الثاني فذهب أحد لا يرى في ذكر العنين والخصي حكمة وإنما يرى في كل منهما ثلث الديمة^(٢) ، وفي عسيب الذكر أى الذكر دون الخشبة الحكومية بإجماع .

٤٥ - الصلب : وتجحب في الصلب الديمة ، لما روى الزهرى عن سعيد

ابن المسيب أنه قال : « قضت السنة أن في الصلب الديمة وفي اللسان الديمة وفي الذكر الديمة وفي الأنثيين الديمة » ، ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة وإذا

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٣٠ - البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٠ - المذهب ج ٢ ص ١١٧ وما بعدها - المنقى ج ٩ ص ٦٠٤ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦١ ، ٢٦٣ - البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٢ - المنقى ج ٩ ص ٦٢٧ .

كسر الصلب فلم ينجز الكسر ففيه الديبة على رأى في مذهب أحد وعلى الرأى الآخر الذى يتفق مع آراء باقى الفقهاء فيه حكمة ما دام ما يحصل منفعة المشى أو الجماع فإن ذهبت بالكسر منفعة المشى والجماع فيه الديبة وإن أحداً ودب الظهر ولم تذهب منفعة ما فيه حكمة وإن ذهب المشى والجماع معًا ففريق يرى فيما ديه واحدة وفريق يرى فيما ديتين^(١).

٣٤٦ - مسلك البول ومسلك الغائط : إذا أتلف مسلك البول فلم يعد يستمسك البول أو أتلف مسلك الغائط فلم يعد يستمسك الغائط فى كل واحد منها الديبة لأن كل واحد من هذين المخلين عضو فيه منفعة كبيرة وليس فى البدن مثله ، فوجب فى تقويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء التي لا نظير لها فى البدن فإن نفع المثانة حبس البول وحبس البطن الغائط منفعة مثلها؛ والنفع بهما كثير والضرر بغيرها عظيم فكان فى كل واحد منها الديبة كالسمع والبصر وإن فاتت المنفعتان بجنابة واحدة وجب على الجانى ديتان كما لو ذهب سمعه وبصره بجنابة واحدة وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولكن فى مذهب مالك رأى بأن فى كل من المسلكين حكمة^(٢).

٣٤٧ - الجلد : يرى الشافعى أن الديبة تجحب فى الجلد إن سلخ جسمه ، ويندر أن يعيش إنسان يسلخ كل جلده ، ويرى مالك أن الديبة تجحب فى الجلد إذا فعل الجانى فعلًا جزمه أو برشه أو سوده ، ولا يشترط أن يعم التجزيم أو التبريق أو التسويد كل الجلد ، كذلك يوجب مالك الديبة فى جلد الرأس.

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦١ - بدائع الصنائع ص ٣١١ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٢ المتن ج ٩ ص ٦٢٦ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٣ - شرح الدردير ج ٤ ص ٢٤٦ - بدائع الصنائع ص ٣١١ - مذهب ج ٢ ص ٢٢٣ - المتن ج ٩ ص ٦٣٣ .

أما أبو حنيفة وأحمد فلا يوجبان الدية في الجلد إطلاقاً ويريان الحكومة في هذه الحالات^(١).

٣٤٨ - شعر الرأس وشعر اللحمة وال حاجبين : يرى أبو حنيفة أن الدية تجب في إزالة شعر الرأس للرجل والمرأة وفي إزالة اللحمة سواء كان ذلك بطريق الضرب فسقط الشعر ، أو بطريق الحلق أو التف ؛ ويشرط ألا ينبع الشعر وحجته أن الشعر للرجال والنساء جمال وفي إزالته وعدم إنباته تفويت المنفعة على الكمال ، وفي اللحمة وحدها الدية ، وفي شعر الرأس الدية ، وما عدا ذلك من الشعور كشعر الشارب وال حاجبين ففيه حكمة .
ويرى أحد ما يراه أبو حنيفة ، ولكنه يزيد عليه أنه يجعل الدية أيضاً في شعر الحاجبين ويشرط كأبي حنيفة عدم الإنبات^(٢).

أما مالك والشافعى فلا يجب عندهما في إتلاف الشعور إلا الحكومة لأنه إتلاف جمال دون منفعة ، والدية لا تجب إلا في ما كان له منفعة^(٣) .

٣٤٩ - البراء : تجب الدية في اليدين لما روى معاذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «في اليدين الدية» ويجب في أحدي اليدين نصف الدية لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين أمره على نجران : «في اليد خسون من الإبل» واختلفوا في معنى اليد فأى البعض أن لفظ اليد يطلق على كل الذراع إلى النكبة ، ورأى البعض أنه يطلق على الكف فقط وترتب على هذا الخلاف أنهم اختلفوا في قطع اليد من بعد مفصل الكف كالقطع من نصف الذراع أو من المرفق أو من العضد أو من النكبة ، فمن رأى أن اليد هي الكف قال في اليد نصف الدية وفي ما زاد عن الكف حكمة ، وقال بهذا أغلب الفقهاء في مذهب

(١) الدردير ج ٤ ص ٢٤٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٤ .

(٢) المغني ج ٩ ص ٥٩٧ (٣) بداعم الصنائع ص ٣١٢ - والبحر الرائق

ص ٣٣١ ، المذهب [ص ٢٢٤ - المغني ص ٥٩٧ - واهب الجليل ص ٢٤٧ - الدردير

الشافعى و بعض فقهاء مذهب أحمد وقال به أبو حنيفة ومحمد ومن رأى أن اليد اسم للجميع حتى المسكب ، قال بأن في الكف وما زاد عليها نصف الديمة ، لأن ما زاد على الكف كله يعتبر يدًا وقد أخذ بهذا الرأى مالك ومعظم الفقهاء في مذهب أحمد وبعض فقهاء مذهب الشافعى وأبو يوسف من فقهاء مذهب أبي حنيفة ومن المتفق عليه عند الجميع أن الحكومة في قطع الساعد الذى لا كف فيه والخلاف منحصر في حالة قطعهما معاً .

ويجب في كل أصبع عشر الديمة ، لما روى أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بأن في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ولا يفضل أصبع على أصبع لما روى عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله قال : «الأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل» ولأنه جنس ذو عدد تجحب الديمة فيه فنقسم على أعداده وفي كل أئمته من غير الإيهام ثلث دية الأصبع وفي كل أئمته من الإيهام نصف دية الأصبع لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع قسمت دية الأصبع على عدد أئمهه وإن جنى على يد فشتلت أو على أصبع فشتلت أو على أئمته فشتلت وجب بسئلتها ما يجب في قطعها لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إنلاف منفعتها ما وجب في إنلافها . وإن قطع يدًا شلاء أو أصبعا شلاء أو أئمته شلاء وجبت فيها الحكومة . لأنه إنلاف جمال من غير منفعة^(١) وفي مذهب أحد رأى بأن فيها ثلث الديمة .

٣٥٠ - السرمهلاة : يجب في الرجلين الديمة لما رواه معاذ عن رسول الله أنه قال : «في الرجلين الديمة» وفي أحد الرجلين نصف الديمة لما رواه عمرو ابن حزم أن رسول الله قال : «في الرجل نصف الديمة» وفي الرجل نفس الخلاف الذي في اليد فالبعض يرى أن لفظ الرجل يشمل القدم حتى نهاية الفخذ

(١) البحر الرائق س ٣٣٢ - ٣٣٦ - مذهب ج ٢ س ٢٢١ مفتى ج ٩ س ٦٦٠ . ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ شرح الدردير س

والبعض يرى أنه يطاق على القدم فقط وترتب على هذا الخلاف نفس ماذ كرناه في اليدين .

ويجب في كل أصبع من أصابع الرجالين عشر الديمة ويجب في كل أصبع غير الإبهام ثلث دية الأصبع ، وفي كل دية من الإبهام نصف دية الأصبع لما ذكر في اليد .
وت يجب الديمة في قدم الأعرج ويد الأعجم إن كانتا سليمتين لأن العرج إنما يكون من قصر إحدى الساقين وذلك ليس ينقص فيه القدم والاعجم لقصر العضد أو الذراع أو اعوجاج الرسخ وذلك ليس ينقص في السكف فلا يمنع هذا كمال الديمة في القدم والسکف^(١) .

٣٥١ - العينان : ت يجب الديمة في العينين لقوله عليه السلام من كتاب كتبه عمرو بن حزم : «في العين خمسون من الإبل» فأوجب في كل عين خمسين فدل على أنه يجب في العينين مائة وعين الأعور فيها نصف الديمة عند أبي حنيفة والشافعي وفيها الديمة كاملة عند مالك وأحمد .

وتحب الديمة بقطع العينين وبقئهما، كما تجب بذهب الأباء مع بقاء العينين قائمتين
٣٥٢ - الأذنان : - ت يجب الديمة في الأذنين وفي أحدهما نصف الديمة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : «في الأذن خمسون من الإبل» فأوجب في الأذن خمسين فدل على أنه يجب في الأذنين الديمة كاملة وهي مائة من الإبل ولأن في الأذنين جمالاً ظاهراً ومنتفعة مقصودة وهي أنها تجمع الصوت .
ولأن قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه الديمة بقسسه لأن ما وجبت الديمة في كله وجبت في بعضه بقسسه كالأصابع .

وف قطع الأذنين الديمة ولو بقي السمع سليماً وهذا ما يراه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض فقهاء مذهب مالك وحجتهم أن الأذنين فيما منتفعة

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ ، ٣١٤ - مهذب ج ٢ ص ٢٢١ مغني ج ٩
ص ٦٣٠ - شرح الدردير ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ - بدائع ج ٧ ص ٢١٤ البحر الرائق
ص ٣٣١ - مهذب ج ٢ ص ٢١٥ - مغني ج ٩ ص ٥٨٥ - شرح الدردير ص ٢٤٢

مقصودة هي أنها تجمع الصوت ولكن بعض فقهاء مذهب مالك يرى في قطع الأذنين مع بقاء السمع سليما حكمة لأن الأذنين في رأيهم ليس فيها منفعة وإنما فيها مجال فقط وليس في المجال إلا الحكمة^(١).

٣٥٣ — السفتانه : تجب الديبة في الشفتين لما روى أن رسول الله كتب في كتاب عمرو بن حزم: «في الشفتين الديبة» ولأن فيها جالا ظاهرا أو منافع كثيرة ويجب في إحداها نصف الديبة لأن كل شفتين وجب فيها الديبة وجب في إحداها نصف الديبة كالعينين والأذنين ، وإن قطع بعض الشفة وجب فيه من الديبة بقدرها . فإن جنى عليهما فشاتا وجبت فيها الديبة لأنه أبطل منفعتهما وإن تقلصتا شيئاً مع بقاء منفعتهما ففيهما حكمة^(٢) .

٣٥٤ — الحاجبينه : يرى أبو حنيفة وأحمد أن في الحاجبين الديبة وفي أحدهما نصف الديبة إذا أزيل الشعر بحيث لا ينبع ويرى مالك والشافعى أن في إزالة الشعر الحاجبين الحكمة فقط لأنه إنلاف مجال من غير منفعة فلا تجب فيه الديبة أما أبو حنيفة وأحمد فيريان أنه مجال مقصود لذاته وللنفعه ثابتة له ففيه الديبة^(٣) .

٣٥٥ — الشريانه والحلمتانه : تجب الديبة في ثدي المرأة لأن فيها مجالا ومنفعة وتجب في إحداها نصف الديبة وتجب الديبة أيضاً كاملاً في الحلمتين إذا قطعا دون الثديين وفي أحدهما نصف الديبة لأن في الحلمتين منفعة الثديين ويشترط مالك لوجوب الديبة في الحلمتين أن ينقطع اللبن أو يفسد ، فإن لم يتوفر هذا الشرط في الحلمتين حكمة أما باق الآمة فلا يشترطون هذا الشرط ويرون الديبة في الحلمتين مطلقاً .

(١) مواهب المليل ج ٦ ص ٢٦١ - بدائع الصنائع ص ٣١٤ - المذهب ج ٢ ص ٢١٦
منفي ج ٩ ص ٥٩٣ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٤٢ - بدائع الصنائع ص ٢١٤ - مذهب ج ٢ ص ٢١٧
منفي ج ٩ ص ٦٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١١ - منفي ج ٩ ص ٥٩٧ - مذهب ج ٢ ص ٢٢٤
مواهب ج ٦ ص ٢٤٧ .

أمانديا الرجل فيهما إلا الحكمة عند مالك والشافعى لأن في ذهابهما ذهاب جمال من غير منفعة وفي مذهب الشافعى من يرى في ثديي الرجل وحلتية الديبة ، ولكن هذا الرأى ليس المذهب ، ولكن يتفق مع مذهب أحد فهو يرى أن في ثديي الرجل وحلتية الديبة وجوبه أن ما واجب فيه الديبة من المرأة وجب فيه من الرجل لأنهما عضوان يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما . ويرى أبو حنيفة أن في ثديي الرجل وحلتية حكمة وقد بنى رأيه على أن ثديي الرجل وحلتية ليس فيهما جمال ولا منفعة^(١) .

٣٥٦ - الرئيسيه : تجب الديبة في الأنثيين لما روی أن في كتاب الرسول لمرو بن حزم : « وفي البيضتين الديبة » ولأن فيها جمالاً ومنفعة فإن النسل يكون بهما وما وراء المثلث وفي كل واحدة منها نصف الديبة لأن وجوب الديبة في شيئاً يوجب نصفها في أحدهما وإن أشد الأنثيين فعليه الديبة كاملاً حيث أذهب منفعتهما فإن قطعهما لم تجب فيهما إلا الديبة واحدة ويرى أبو حنيفة ومن يقول من فقهاء مذهب مالك وأحمد بأن ذكر الخصي والعنين فيه حكمة ، ويرى هؤلاء جميعاً أنه إذا قطع الأنثيان مع الذكر مرتة واحدة ففيهما ديتان ، دية للأثنين ودية للذكر وكذلك الحكم لو قطع الذكر قبل الأنثيين ، أما إذا قطع الأنثيان قبل الذكر ففي الأنثيين الديبة وفي الذكر حكمة لأنه يصبح بعد قطع الأنثيين ذكر خصي وذكر الخصي فيه حكمة ، أما القائلون بأن ذكر الخصي والعنين فيه الديبة وهم الشافعية وبعض فقهاء مذهب مالك وأحمد فيوجبون في قطع الذكر والأثنين ديتان سواء قطعت الأنثيين قبل الذكر أم بعده^(٢) .

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٣ ، ٣١١ - شرح الدردير ج ٤ ص ٧٤٣
المذهب ج ٢ ص ٢٢٣ - المتفى ج ٩ ص ٦٢٣ .
(٢) المتفى ج ٩ ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٣ - بذائع الصنائع ج ٧
ص ٣٢٤ - مواقب الجليل ج ٦ ص ٦٢١ .

٣٥٧ - السفرانه : الشفران أو الاسكتان ما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحداثة الشفتين بالقلم وفي الشفرين دية كاملة إذا قطعا حتى ظهر العظم وفي أحدهما نصفها لأن فيما جالا ومنقعة في اللبашرة وليس في البدن غيرها من نوعها ^(١) فإن جنى عليهما حتى أسللهمما فقيهما الديمة لأنه أزال المنقعة كما لو أنه قطعهما.

٣٥٨ - الإلitanه : يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن الديمة تجب في الإليتين وأن نصف الديمة يجب في الإلية الواحدة لأنهما عضوان من جنس واحد ليس في البدن نظيرها ولأن فيما جالا ظاهراً ومنقعة كاملة . والإلitan ما معلا وأشارف من الظاهر عن استواء النخدين وفيهما الديمة إذا أخذتا إلى العظم الذى تتحتمما وفي ذهاب بعضهما بقدره لأن ما وجبت الديمة فيه كله وجب في بعضه بقدره فإن جهل مقدار البعض وجبت حكمومة لأنه نقص تuder تقديره .

ويرى بعض فقهاء مذهب مالك أن في الإليتين حكمومة فقط سواء أخذتا إلى العظم الذى تتحتمما أو ذهب بعضهما ^(٢) ويرى البعض الآخر أن فيما الديمة.

٣٥٩ - اللحيانه : ويرى الشافعى وأحمد أن في اللحين الديمة وما العظام اللذان فيما الأسنان السفلية لأن فيما نفعاً وجالا وليس في البدن مثلهما فكانت فيما الديمة كسائر ما في البدن منه شيئاً في أحدهما نصف الديمة وإن قلنا بما عليهما من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان ولم تدخل دية الأسنان في ديتها ^(٣).

٦٠ - أشعار العبيدين : - تجب الديمة في أشعار العبيدين أى جفونهما عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد لأن فيما جالا ظاهراً ونفعاً كاملاً وهى أربعة ليس

(١) المفى ج ٩ ص ٦٣٩ - المذهب ج ٤ ص ٢٢٣ - الburger الرائق ج ٨ ص ٣٠٧
مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦١ .

(٢) المفى ج ٩ ص ٦٢٥ - المذهب ج ٤ ص ٢٢٢ - الburger الرائق ج ٨ ص ٣٠٧
المدونة ج ١٦ ص ١١٣ - مواهب الجليل ص ٢٦٢ . (٣) المفى ج ٩ ص ٦١٩ -
المذهب ج ٤ ص ٢٢٠ .

مثلها في البدن فتجب ربع الديمة في كل واحد منها - ويرى مالك أن في الأشفار الاجتهاد أى الحكومة لأنها لم يرد نص^(١) بأن فيها شيئاً مقدراً والتقدير لابد نيه من نص ولا يثبت بالقياس كما يرى بقية الأئمة.

٣٦١ - أهداب العينين : - يرى أبو حنيفة وأحمد أن في أهداب العينين الأربعه الديمة كاملة لأن فيها جمالاً ظاهراً أو نفعاً كاملاً وفي ربع كل واحد منها الديمة لكن إذا قطعت الأهداب مع الأجنفان ففيها كلها ديمه واحدة لأن الأهداب تابعة للأجنفان الكلمة الثدى مع الثدى والأصابع مع السكف .
ويرى مالك والشافعى أن في الأهداب حكمه لأنها جمال لا منفعة فيه وإذا قطعت الأهداب مع الأجنفان ففي مذهب الشافعى رأيان رأى : يرى أن لا شيء في الأهداب لأنها شعر نابت في العضو المتلف وهو الجفنين ورأى يرى أن في الجفنين الديمة وفي المدب الحكومة لأن فيه جمالاً^(٢) .

٣٦٢ - أصابع اليدين وأصابع الرجلين : - تكلمنا عن أصابع اليدين والرجلين مع اليدين والرجلين فلا داعى لتكرار الكلام عنهما وفيما ذكر هناك الكفاية
٣٦٣ - الرؤساء : يجب في كل سن خمس من الإبل ملاروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : «في السن خمس من الإبل» ولما رواه عمرو بن شعيب عن الرسول : «في الأسنان خمس خمس» ويستوى السن بالعناب والناب بالضرس فأرشها سواء لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء» .

ويجب الضمان في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ هذا إذا قللت

(١) مغني ج ٩ ص ٥٩٢ - مذهب ج ٢ ص ٢١٥ - بدائع الصنائع من ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٣١١ ، ٣٢٤ .
موهاب ج ٦ ص ٢٤٧ .

(٢) موهاب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ - بدائع الصنائع ص ٣٤٤ ، ٣١١ - مذهب ج ٢
من ٢١٩ مغني ج ٩ ص ٥٩٣ .

سنـه لـم يـعـد بـدـلـهـاـ ، فـأـمـاـ سـنـ الصـبـىـ الـذـىـ لـمـ يـثـغـرـ فـلاـ يـجـبـ بـقـلـمـهـاـ فـالـحـالـ شـىـ «ـ لأنـ العـادـةـ عـوـدـ سـنـهـ فـإـنـ مـضـتـ مـدـةـ يـيـأسـ مـنـ عـوـدـهـاـ وـجـبـ أـرـشـهـاـ وـإـذـاـ عـادـتـ لـمـ يـجـبـ فـيـهـاـ أـرـشـ ،ـ وـلـكـنـ إـنـ عـادـتـ قـصـيرـةـ أـوـ مـشـوـهـةـ فـقـيـهـاـ حـكـومـةـ ،ـ وـإـنـ عـادـتـ خـارـجـةـ عـنـ صـفـ الأـسـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ فـقـيـهـاـ الـدـيـةـ وـإـنـ كـانـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ فـقـيـهـاـ حـكـومـةـ .ـ

وـإـنـ قـلـعـ سـنـ مـنـ أـنـفـرـ وـجـبـ دـيـتـهـاـ فـإـنـ عـادـتـ لـمـ تـجـبـ الـدـيـةـ وـعـلـيـهـ رـدـهـاـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـخـذـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ رـأـىـ أـبـىـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ .ـ وـيرـىـ مـالـكـ أـنـ لـاـ يـرـدـ شـيـئـاـ لـأـنـ العـادـةـ أـنـهـاـ لـاـ تـعـودـ فـإـنـ عـادـتـ فـهـىـ هـبـةـ مـجـرـدـةـ .ـ وـفـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ يـأـخـذـ بـعـضـ رـأـىـ مـالـكـ وـبـعـضـ بـالـرأـىـ المـضـادـ .ـ

وـتـجـبـ دـيـةـ السـنـ فـيـهـاـ ظـهـرـ مـنـ الـاثـنـةـ لـأـنـ ذـلـكـ هوـ السـمـىـ سـنـاـ وـمـاـ فـيـ الـثـنـةـ يـسـمـىـ سـنـخـاـ ،ـ فـإـذـاـ كـسـرـ السـنـ ثـمـ جـاءـ آخـرـ فـلـعـ السـنـخـ فـقـيـهـاـ أـرـشـهـاـ وـفـيـ السـنـخـ حـكـومـةـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ إـنـسـانـ أـصـابـعـ رـجـلـ ثـمـ قـطـعـ آخـرـ كـفـهـ ،ـ وـإـنـ قـلـعـتـ السـنـ بـسـنـخـاـ لـمـ يـجـبـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـشـ ،ـ وـإـنـ كـسـرـ بـعـضـ السـنـ فـقـيـهـاـ مـنـ أـرـشـهـ بـقـدـرـ مـاـ كـسـرـ .ـ

وـإـنـ قـلـعـ سـنـاـ مـضـطـرـبـةـ لـكـسـرـ أـوـ مـرـضـ وـكـانـ مـنـافـعـهـاـ باـقـيـةـ مـنـ المـضـنـعـ وـضـغـطـ الطـعـامـ وـجـبـ أـرـشـهـاـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ ذـهـبـ بـعـضـ مـنـافـعـهـاـ وـبـقـيـ بـعـضـهـاـ فـرـأـىـ أـحـدـ ،ـ أـمـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـقـيـهـ رـأـيـانـ :ـ رـأـىـ يـرـىـ الـأـرـشـ وـرـأـىـ يـرـىـ أـنـ مـقـدـارـ النـفـقـ يـجـهـلـ قـدـرهـ فـيـكـونـ فـيـهـاـ حـكـومـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ ذـهـبـتـ مـنـافـعـهـاـ كـلـهاـ فـقـيـهـاـ حـكـومـةـ أـوـ ثـلـثـ دـيـتـهـاـ عـلـىـ رـأـىـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ .ـ

وـإـنـ قـلـعـ سـنـاـ فـيـهـاـ دـاءـ أـوـ أـكـلـةـ فـإـنـ لـمـ يـذـهـبـ شـىـءـ مـنـ أـجـزـائـهـاـ فـقـيـهـاـ دـيـةـ السـنـ الصـحـيـحةـ لـأـنـهـاـ كـالـيدـ الـمـرـيـضـةـ ،ـ وـإـنـ سـقـطـ مـنـ أـجـزـائـهـاـ شـىـءـ سـقـطـ مـنـ أـرـشـهـاـ بـقـدـرـ الـذاـهـبـ وـوـجـبـ الـبـاقـ .ـ

وـإـنـ جـفـ عـلـيـهـ فـتـغـيرـ لـوـنـ السـنـ إـلـىـ السـوـادـ أـوـ الـخـضـرـةـ أـوـ الـمـحـرـةـ أـوـ الصـفـرـةـ فـقـيـهـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـهـاـ أـرـشـ إـنـ كـانـ التـغـيرـ إـلـىـ الـخـضـرـةـ وـالـمـحـرـةـ وـالـصـفـرـةـ يـسـاـوـيـ (ـ ١٨١ـ)ـ التـسـبـيـحـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلـاـمـيـ (ـ ٢ـ)ـ

وإذا جنى على أسنانه كلها دفعة واحدة ففيها مائة وستون من الإبل بمحاسب كل سن خمس من الإبل وهذا رأى مالك وأبي حنيفة وأحمد . ولو أن هذا المقدار يزيد عن دية كاملة لأن النص جعل أرش كل سن خمس من الإبل ، وفي مذهب الشافعى رأيان : أحدهما : يأخذ بما يراه الأمة الثلاثة وهو الرأى الراجح وحجته أن ماضين على انفراد لا ينقص ضمانه بانضمام غيره إليه ، وثانيهما أنه لا يحب في الأسنان كلها إذا قللت دفعة واحدة إلادية واحدة لأنه جنس ذو عدد فلا يضمن بأكثـر من دية كأسابع اليدين .

إذهاب المعانى

٣٦٤ - القاعدة أن المضو إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة كالعينين إذا قلتنا فذهب ضرورهما لم تجب فيما إلا دية واحدة هي دية العينين لأن الضوء فيها وهم محله . ومثل ذلك سائر الأعضاء إذا ذهبت بمنفعتها لم يجب فيها إلا دية واحدة وهي دية العضو لا المنفعة لأن نفعها فيها أدخلت ديتها ودبتها ولأن منافعها تابعة لها تذهب بذاتها فوجبت دية العضو دون المنفعة .

أما إذا بقى العضو وذهب متفعله فتتجه الديمة في المنفعة الذهابية ، فلن
ضرب إنساناً على رأسه فاذهب بصره أو سمعه وجئت عليه دية البصر أو السمع .
والمنافع كثيرة ، منها ما هو حاسة كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس
ومنها ما هو معنى كاللشى والبطش والعقل والنطق وقد اختلف الفقهاء في تحديد
المعانى التي تجحب فيها الديمة كما سيبيرون لنا فيما بعد .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٦٣ - بذات الصنائع ص ٣١٠ - مذهب ج ٢ ص ٢١٩

٣٦٥ - ١ - السمع : فـ السـمع الـدـيـة لـمـارـوـى مـعـاذـاـن النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـه

وـسـلـم قالـ: «فـ السـمع الـدـيـة» وـلـمـارـوـى عنـ أـبـى قـلـابـة أـنـ رـجـلـ رـمـى آـخـرـ بـحـجـرـ فـي رـأـسـهـ فـذـهـبـ سـمـهـ وـعـقـلـهـ وـلـسـانـهـ وـنـكـاحـهـ فـقـضـىـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـأـربعـ دـيـاتـ وـالـرـجـلـ حـىـ وـإـنـ أـذـهـبـ السـمعـ فـ إـحـدىـ الـأـذـنـيـنـ وـجـبـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـإـنـ قـطـعـ الـأـذـنـيـنـ فـذـهـبـ السـمعـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـيـقـانـ لـأـنـ السـمعـ فـيـ غـيرـ الـأـذـنـ فـلـاـ تـدـخـلـ دـيـةـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ ، إـلاـ أـنـ بـعـضـ فـقـهـاءـ مـذـهـبـ مـالـكـ يـرـوـنـ فـيـ السـمعـ دـيـةـ وـفـيـ الـأـذـنـيـنـ حـكـومـةـ لـأـنـهـمـ يـرـوـنـ مـنـ الـأـصـلـ أـنـ الـأـذـنـيـنـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ حـكـومـهـ^(١).

٣٦٦ - ٢ - البصر : وـ فـيـ الـبـصـرـ الـدـيـةـ لـأـنـهـ مـنـفـعـةـ الـعـيـنـيـنـ ، وـكـلـ

عـضـوـيـنـ وـجـبـ الـدـيـةـ بـذـهـابـهـماـ وـجـبـ إـذـهـابـهـماـ فـيـ ذـهـابـ إـبـصـارـ الـعـيـنـ الـواـحـدـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ إـذـهـابـ الـعـيـنـيـنـ بـفـعـلـهـماـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـةـ وـاحـدـةـ كـالـيـدـيـنـ لـأـنـ الـعـيـنـيـنـ هـمـاـ مـحـلـ الـبـصـرـ^(٢).

٣٦٧ - ٣ - الشـم : وـ فـيـ الشـمـ الـدـيـةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ كـتـابـ عـمـروـ

ابـنـ حـزمـ : «فـيـ الـشـامـ الـدـيـةـ» وـإـنـ قـطـعـ أـنـفـهـ فـذـهـبـ شـمـهـ فـعـلـيـهـ دـيـقـانـ لـأـنـ الشـمـ فـيـ غـيرـ الـأـنـفـ فـلـاـ تـدـخـلـ دـيـةـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ كـالـسـمعـ مـعـ الـأـذـنـ وـالـبـصـرـ مـعـ أـجـفـانـ الـعـيـنـ وـالـنـطـقـ مـعـ الشـفـقـتـيـنـ^(٣) وـإـنـ جـنـىـ عـلـيـهـ فـذـهـبـ الشـمـ مـنـ أـحـدـ الـمـنـخـرـيـنـ وـجـبـ فـيـ نـصـفـ الـدـيـةـ كـمـاـ تـجـبـ فـيـ إـذـهـابـ الـبـصـرـ مـنـ أـحـدـ الـعـيـنـيـنـ وـالـسـمعـ مـنـ أـحـدـ الـأـذـنـيـنـ .

٣٦٨ - ٤ - الذـوقـ : يـرـىـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ فـيـ الذـوقـ الـدـيـةـ وـفـيـ مـذـهـبـ

أـحـدـهـاـ يـرـىـ فـيـ الذـوقـ الـدـيـةـ ، وـثـانـيـ لـاـ يـرـىـ فـيـهـ الـدـيـةـ ، وـتـجـبـ الـدـيـةـ إـذـهـبـتـ

(١) المـقـىـ جـ ٩ـ صـ ٥٩٥ـ المـهـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٢١٦ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ صـ ٣١١ـ ٣١٧ـ .

وـمـاـ بـعـدـهـاـ ، شـرـحـ الدـرـدـيرـ صـ ٢٤١ـ ٢٤٣ـ .

(٢) الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ٩ـ صـ ٥٩٣ـ مـهـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٢١٥ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ صـ ٣١١ـ ٣١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

(٣) المـقـىـ جـ ٩ـ صـ ٥٩٩ـ ٦٠٢ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ صـ ٣١١ـ ٢١٧ـ . الدـرـدـيرـ صـ ٢٤٣ـ ٢٤١ـ .

حالة الذوق تماماً، فإن ذهب بعضها دون بعض وجب من الديبة بقدر ما ذهب فقط^(١)

٣٦٩ - ٥ - الكلام : تجب الديبة في الكلام - فإذا جنى عليه نفرس وجبت الديبة كاملة وإن فقد بعض الكلام دون بعض وجب من الديبة بقدر ما فقى^(٢) وإذا قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه ففيه جمیعاً دية واحدة ، لأن دية الكلام والذوق تدخل في دية اللسان أما إذا جنى عليه فأذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان ففيهما ديتان مع مراعاة ماذكرنا من الخلاف عند الكلام عن الذوق .

٣٧٠ - ٦ - العقل : تجب الديبة في ذهاب العقل ملاروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم «في العقل الديبة» ولما كان العقل من أكبر المعانى قدرأ وأعظم أثراً من جميع الحواس، وبه يتميز الإنسان من البهيمة ويعرف به حفائق المعلومات ويهدى به إلى مصالحة و يتقي ما يضره ويدخل في التكليف، فقد رأى بعض الفقهاء أن يعطى العقل حكم النفس كأبى حنيفة وأصحابه والشافعى فى رأيه القديم وإن ذهب العقل بجناية لا توجب أرشا كالاطمة والتخويف ونحوها ففيه الديبة لا غير وإن أذهبه بجناية لها أرش مقدر كالملوحة ، أو قطع عضو وجبت الديبة وأرش الجرح أو الطرف عند مالك والشافعى طبقاً لرأيه الجديد وهو المذهب وكذلك عند أحمد ، أما أبو حنيفة فيرى كما يرى الشافعى تدبىًّا والرأى الأخير في مذهب مالك أن يدخل أرش الجرح أو الطرف في دية العقل ، لأن الواجب في العقل دية النفس ، والعقل يقوم مقام النفس من حيث المعنى ، لأن جميع منافع النفس تتعلق به فكان تقويته تقوية النفس معنى ، ولا شك أنه إذا أدت الشجنة أو قطع الطرف إلى الموت دخالت الشجنة والطرف في دية النفس ، فمكذا تدخل في دية العقل ، على أن زفر والحسن بن زياد لا يربان التداخل . وإن جنى

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٩٣ - المذنب ج ٢ ص ٢١٩ بداع الصنائع من الدردري من ٢٤١ ، ٢٤٣ .

(٢) المعنى من ٦٠٤ وما يceedها - الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٩٤ ، ٦٠٤ - المذنب ج ٤ ص ٢١٨ ، ٢١٩ - بداع الصنائع ص ٣١١ ، ٣١٢ - الدردري من ٢٤١ ، ٢٤٣ .

عليه فذهب عقله وشنه وبصره وكلمه وجوب أربع ديات مع أرش الجرح مع مراعاة الخلاف السابق في مذهب أبي حنيفة ، ومع مراعاة أن أبو حنيفة ومحمد يقولان بالتدخل مع العقل فقط دون غيره من المعانى ، أما أبو يوسف فيقول بالتدخل مع كل المعانى الباطنة كالمعلم والشم والكلام والجماع والذوق ، أما البصر فلا لأنه معنى ظاهر ، ومن القضايا المشهورة في عهد عمر أن رجال رمي آخر بحجر فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلمه ، فقضى عليه عمر بأربع ديات وهو حتى لكن إذا مات الحنفى عليه من الجنائية لم تجب إلا دية واحدة ، لأن ديات المثاقع كلها تدخل في دية النفس كديات الأعضاء^(١) .

٣٧١ — المسى والجماع : إذا ذهب المشى أو القدرة على الجماع ففي كل منها الديمة كاملة ، ولالمعروف أن الصلب يؤثر على هذين المعنين ، فإذا كسر صلبه وأبطل جماعه فعليه ديتان لادية واحدة كا هو رأى مالك حيث لا يرى اندراج دية الصلب فيه ، وقياساً على هذا إذا أبطل صلبه فأبطل جماعه ومشيه وجبت عليه ثلاثة ديات ، فإذا لم يبطل صلبه فعليه ديتان ، وعلة عدم الاندراج أن الصلب ليس هو محل المنفعة فغضوا المشى الأندام وعضو الجماع الذكر .

وفي مذهب الشافعى وأحمد رأيان : رأى يرى أن في ذهاب المشى والجماع ديتان لأنهما منفعتان مختلفتان ، ورأى يرى أن فيما دية واحدة لأنهما منفعة عضو واحد كالقطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ، وقياس مذهب أبي حنيفة أن يكون فيما دية واحدة^(٢) .

٣٧٢ — الصعر - وتجب الديمة في الصعر ، وهو أن يضر به مثلاً فيصير

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٩٤ وما بعدها - مذهب ج ٨ ص ٢١٧ - بداعم الصائم ص ٣١١ ، ٣١٢ ، ٢١٧ - الدردير ص ٢٤١ ، ٢٤٣ .

(٢) الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٢ - بداعم الصائم ص ٣١١ ، شرح الدردير ٢٤٣ .

الوجه إلى جانب ، وأصل الصور داء يأخذ البعير فيلتوى منه عنقه ، قال تعالى : « ولا تصرّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ » أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإماملة وجه البعير الذي به الصور فمن حني على إنسان جنائية تروح عنقه حتى صار وجهه في جانب ، فيرى أبوحنيفة وأحمد أن فيه الديمة ، ويرى الشافعى في الصور الحكومية لأنها إذهاب جمال من غير منفعة وهو قياس مذهب مالك ^(١) .

٣٧٣ - معانٍ آخرٍ : ويرى أبوحنيفة الديمة في البطاش والإبلاد ، وظاهر مذهبة أن كل معنى يفوت تجنب فيه الديمة ^(٢) .

أما عند مالك فيحدد بعض الشرائح المعانى بعشرون وهي : العقل - والسمع والبصر - والشم - والنطق - والصوت - والنونق - وقوة الجماع والنسل - وتغيير لون الجلد ببرص أو تسويد أو تجذيم ، وانقيام والجلوس ^(٣) .

ولتكن بعض الشرائح لا يرى مانعاً من القياس على هذه العشر و يتضيّف إليها اللمس ويرى أحمد أن في تسويد الوجه الديمة ^(٤) وفي ذهاب القدرة على الأكل الديمة ^(٥) بينما يرى الشافعى في تسويد الوجه حكمومة جرياً على قاعدته التي لا توجب الديمة إلا في زوال منفعة .

ويرى الشافعى وجوب الديمة في إبطال الكلام وفي إبطال الصوت وفي إبطال قوة المضغ وفي إبطال قوة الإمناء وقوة الحبل والإحبال وإذهاب لذة الجماع ولذة الطعام ^(٦) .

والظاهر من مذهب الشافعى وأحمد أن المعانى التي تجنب فيها الديمة ليست

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٩٨ .

(٢) بدأئن المصائب من ٣١١ ، ٢٩٦ ، ٢٦٠ .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٠ - شرح الدردير من ٢٤١ .

(٤) الشرح الكبير ج ٩ ص ٥٩٦ ، (٥) نهاية الحاج من ٣٢٣ ، ٣٢١ .

(٦) نهاية الحاج ص ٣٢٣ ، ٣٢١ .

محددة على وجه التعيين ، فما ذكر في الكتب أمثلة على المعانى التي تذهب وفيها الديبة .

٣٧٤ — ويجب أن نلاحظ في هذا المقام الفرق الظاهر بين آتجاه مالك والشافعى من ناحية في تعيين المعانى التي توجب فيها الديبة وبين آتجاه أبي حنيفة وأحمد ، فالأولان لا يجعلان في المعنى ديبة إلا إذا كان في فوات المعنى فوات منفعة أما الآخيران فيجعلان في المعنى ديبة إذا كان في فوات المعنى فوات المجال ولو لم يكن قد فاتت به منفعة .

٣٧٥ — ما يجب في فوات بعض المعنى : – القاعدة عند الفقهاء أنه إذا فات المعنى كله وجبت فيه الديبة ، فإن فات بعضه وجب فيه بعض الديبة بنسبة مافات ، هذا إذا كان التبعض معروفاً كذهاب الإبصار من عين دون أخرى أو كذهاب السمع من أذن دون أخرى أو كان الذاهب ممكناً التقدير ، أما إذا كان الغائب لا يمكن معرفة قدره فيرى الشافعى وأحمد أن فيه حكمة وهذا هو قياس مذهب أبي حنيفة ، أما مالك فيرى أن يقابل النقص بما يناسبه من الديبة في كل حال ، وفي حالة تعذر التقدير الدقيق يقدر الناقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم التعمد بالأكثر لأنه ظالم ، والظلم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم الخطيء بأقل ما يمكن^(١) .

ما يجب فيه أرش مقدر

٣٦٧ – يجب الأرش المقدر في الأطراف وفي الشجاج والجراح .

الأطراف التي لها أرسه مقدر : – شمل كلامنا عما توجب فيه الديبة من الأطراف الكلام عن الأطراف التي يجب فيها أرش مقدر – في كل اثنين من البدن فيما يكلل الديبة وفي أحدهما نصف الديبة وهذا هو الأرش المقدر كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والثديين ، فأرش اليد المقدر نصف دبة

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٤٣ – مهدب ج ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٥٩٩ ، ٥٩٦ الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٠٢ ، ٥٩٩

لليدين معاً ، وأرش الرجل نصف دية الرجلين معاً وهكذا وأرش العين الواحدة هو نصف دية العينين ولكن مالكما يخالف باقى الفقهاء في عين الأعور وهو وأحمد . وفي أصابع اليدين والرجلين ، في كل أصبع عشر الديمة ، وما كان من الأصابع فيه ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل ثلث أرش الأصبع ، وما كان فيه مفصلان ففي كل واحد منهما نصف الأرش وما وجبت الديمة في أربعة منه في الواحد منه وربع دية وهذا هو أرشه المقدر ، ففي أشفار العينين الديمة وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباع الديمة وفي الاثنين نصفها وفي الواحد ربع الديمة وهذا هو أرشه المقدر . وفي كل سن كما عرفنا خمس من الإبل وهذا هو الأرش المقدر للسن .

وهكذا نستطيع أن نعرف الأطراف التي فيها أرش مقدر إذا رجعنا للأطراف التي فيها الديمة الكاملة والتي لها نظائر في البدن أما الأطراف التي لانظائر لها في البدن ففيها الديمة الكاملة وحدها ، والأرش المقدر يجب أن يكون أقل من الديمة .

أرش الشجاج

٣٧٧ - عرفنا ما سبق عدد الشجاج وأسماءها وأن مكانها الرأس والوجه وبقى أن نعرف إن كان لهذه الشجاج أرش مقدر أم لا .

ومن المتفق عليه أن مقابل الموضع من الشجاج ليس له أرش مقدر سواء على رأى القائلين بأنها خمسة أو القائلين بأنها ستة وهناك رواية عن أحد بأن في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي التلاحة ثلاثة وفي السحاق أربعة وحجته أن زيد بن ثابت قضى بهذا ولكن هذا الرأى ليس المذهب ^(١) .

أما ما يجب فيه أرش مقدر من الشجاج فهو الموضع وما بعدها أي الماشة والمقلة والأمة والدامنة .

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٦١٩ - شرح الدردريين ٢٤٠ - بذاتم الصنائع ص ٣١٦
تابع المذهب ج ٢ ص ٢١٢ .

٣٧٨ - الموضعة : - يجب في الموضعة خمس من الإبل لما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم «وفى الموضعة خمس من الإبل» ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه قال : «في الموضع خمس خمس» .

ويجب الأرش في كل موضعة ، في الصغيرة والكبيرة ، وفي البارزة والمستور بالشعر . لأن اسم الموضعة يقع على الجميع . وأرش موضعة الوجه والرأس سواء عند الأئمة الأربع . ولكن لأحمد رأى مخالف يرى فيه أن يكون أرش موضعة الوجه مضاعفاً ، لأن شيئاً أكثر وأنها ظاهرة ولا يسترها الشعر كما هو الحال في موضعة الرأس ^(١) .

ولا يجب مع الأرش شيء آخر عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد ولو برأت الموضعة على شين المشهور عند مالك أنه إذا برئت على شين موضعة الوجه أو الرأس ، أخذ من الجانى حكمة مقابل الشين وهذه الحكمة علاوة على الأرش ^(٢) .
ولا يجب الأرش إلا في موضعة الرأس والوجه ، أما موضعة الجسد فليس فيها شيء مقدر وإنما فيها الحكمة ، وإن أوضجه موضعيتين بينماما حاجز وجب عليه أرش موضعيتين . وإن أزال الحاجز بينهما قبل البرء فهما موضعة واحدة عليه أرشها ، فإن اندملا ثم أزال الحاجز فعليه أرش ثلاث مواضع . لأنه استقر عليه أرش الأولين بالاندماج . ثم لزمته الثالثة ، وإن اندملت إحداها وزال الحاجز بفعله أو بسراية أخرى ، فعليه أرش موضعيتين ، أما إذا زال الحاجز بفعل الجنى عليه أو بفعل أجنبى فعل الأول أرش موضعيتين ، وعلى الأجنبى أرش موضعة . لأن فعل كل لا يبني على فعل الآخر ، فانفرد كل بحكم جذائمه . وهذا هو مذهب الشافعى وأحمد .

وإذا شجر في رأسه شجرة بعضها موضعة ، وبعضها دون الموضعة ، لم يلزمه

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢١ .

(٢) شرح الدردير ص ٤١ .

أكثرن أرش موضحة لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من ذلك . فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى^(١) .

٣٧٩ - الراسمة : - و يجب في الماشمة وهي التي توضح المعلم ، وفي الماشمة عشر من الإبل ، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير فيها . وإنما هو مروي عن زيد بن ثابت . والماشمة في الرأس والوجه والرأس خاصة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد . أما مالك فلا يعرف الماشمة إلا في جراح البدن . ويضع بدلا منها - أى الماشمة - المنقلة في الوجه والرأس^(٢) .

ولو ضرب رأسه بمنقل فهشم العظم من غير إيضاح فى مذهب أحمد والشافعى رأيان أو لهما يوجب الحكومة لأنه كسر عظم من غير إيضاح والثانى يوجب خمساً من الإبل لأنه لو أوضحه وهشم وجب عشر من الإبل وقد وجد الهشم فيه خمس من الإبل^(٣)

٣٨٠ - المنقلة : و يجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل لما روى أن رسول الله - لـ الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم « في المنقلة خمس عشرة من الإبل » والمقدمة زائدة على الماشمة فهى التي تسكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليثبتُ .

٣٨١ - الرأمة : و تسمى الآمة والمأمومة وهى الجراحة الواسعة إلى أم الدماغ وأرشها ثلث الديبة لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم « وفي المأمومة ثلث الديبة » ولما روى عكرمة بن خالد أن النبي قضى في المأمومة بثلث الديبة .

(١) الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢٣ وما بعدها - مذهب ج ٢ ص ٢١٣ ، ٢١٢ شرح الدردير ص ٢٤١ ، ٢٤٠ .

(٢) شرح الدردير ص ٢٢٣ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ - مذهب ج ٢ ص ٢١٣ - بدائع الصنائع ٣١٦ .

(٣) مذهب ج ٢ ص ٢١٣ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢٦ ، ٦٢٥ .

٣٨٣ - الدامفة : ويوجب الفقهاء في الدامفة ثلث الديمة ، ويرى بعض فقهاء مذهب الشافعى وأحمد أنه يجب فيما ثلث الديمة لمساواتها بالأمة وحكومة فيما زاد عنها لأنها تزيد عنها خرق جلدة الدماغ ولا يهتم الفقهاء كثيراً بالدامفة لأنها تؤدى غالباً للموت ^(١) .

أرش الجراح

٣٨٤ - الجراح كما علمنا على نوعين : جائفة وغير جائفة ، فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف الواجب فيها الحكومة فإن أوضاع عظام في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف على الجنى عليه منها ولذلك لم تساواها في تقدير الأرش . أما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الورك فالواجب فيها ثلث الديمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم « في الجائفة ثلث الديمة » .

وإن خرقه من جانب نخرج من جانب آخر فيما جائفتان عند مالك وأبي حنيفة وأحمد أما في مذهب الشافعى فاختلقو في النسب الحاصل من الداخل إلى الخارج فاعتبره بعضهم جائفة وهو الرأى الراجح في المذهب لأنها جراحة نافذة للموت وتساوى الآتية من الخارج ومن ثم أوجبوا فيها أرش الجائفة أما حجة الرأى المضاد فأوجبوا في الجراحة الثانية حكومة لأن الجائفة عندهم ما تصل من الخارج إلى الداخل ^(٢) .

(١) الشرح الكبير ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ - وباق المراجع كما هي .

(٢) دردير ج ٤ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ - بداعم الصنائع ص ٣١٩ ، ٣١٨ - مذهب ج ٢ ص ٢١٤ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢٩ .

هل تتساوى الديات لكل الأشخاص الأنثى ثم بعدها النظفُ

٣٨٤ - دية الأنثى فيما دوته النفس : يرى أبو حنيفة والشافعى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل نفساً وجرحاً وأطراها^(١) فأرش أصبع الرجل عشرة من الإبل وأرش أصبع المرأة خمس من الإبل . وأرش الماشمة في الرجل عشر من الإبل ، وفي المرأة خمس ، وأرش الجائفة في الرجل ثلث ديته وأرش الجائفة في المرأة ثلث ديتها وهي على النصف من دية الرجل .

أما مالك وأحمد فعندهما أن أرش جراح المرأة يساوى أرش جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الأرش ثلث الدية فللمرأة نصف ما يجب للرجل فثلا إذا قطع لامرأة ثلث أصابع أخذت أرسها ملائين من الإبل كما يأخذ الرجل لأن الأرش لم يجاوز ثلث الدية فإذا كان المقطوع أربع أصابع أخذت أرسها عشرين من الإبل لأن أرش الأصابع الأربع أربعون من الإبل ، وهذا القدر يزيد على ثلث الدية فتأخذ النصف فقط^(٢) وهذه القاعدة مطلقة غير مقيدة بقيود عند أحد أما مالك فيقيدها بقيدين أولهما : اتحاد الفعل أو مافق حكمه ويقصد بالاتحاد الفعل الضربة الواحدة ولو أصابت أكثر من محل كلام ضرب المجنى عليهما ضربة واحدة فأصابت يديها معًا أو يدها ورجلها ويقصد بما في حكم اتحاد الفعل تعدد الضربات في فور واحد سواء أصابت محلًا واحدًا أم أكثر فإذا اتحد الفعل أو كان في حكم المتحد فإن المجنى عليهما أرش إصابتها كاملاً . إذا لم يزيد مجموعه على ثلث الدية فإن زاد فلنها النصف فقط ولا ينظر إلى كل إصابة وحدتها فثلا لو ضربها ضربة واحدة أو ضربتين في فور واحد فأصاب أصبعين من كل يد فمجموع أرش الأصابع الأربع ، أربعون من الإبل وهذا المجموع يزيد على ثلث الدية فيكون المستحق لها النصف فقط ولو ضربها فأصاب أربعة أصابع من يد واحدة فالحكم هو نفس سابق .

(١) بدائع المحتاج ص ٣١٢ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٠٣ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٤٨ .

والقيد الثاني: هو التحاد المخل، ويراعى هذا القيد سواء تحدّد الفعل أو لم يتحدد الفعل فثلاً إذا ضربها فأصاب من يدها اليمنى ثلاث أصابع فدية الأصابع الثلاثثلاثون من الإبل وهي لاتبلغ ثلث الديمة فتستحقها كلها ولو ضربها هو أو غيره مرة ثانية فأصاب أصبعاً آخر من نفس اليد فأرشها خمس من الإبل لأن مجموع أرش هذه الأصبع مع أرش الثلاث المقطوعة سابقاً يزيد على ثلث الديمة وكذلك الحكم لو أصابت من المرة الثانية هذه الأصبع وأصبعين من اليد الأخرى فإنه يأخذ خمساً من الإبل في الأصبع الرابعة من اليد اليمنى وعشرين في الأصبعين المقطوعين من اليسرى لأنه قطع بضربه ثلث أصابع أرشها لا يبلغ ثلث الديمة فتستحق عن كل أصبع عشرة من الإبل؛ لكن لما كان الأصبع الرابع من اليد اليمنى تطبق فيه قاعدة التحاد المخل فلا تستحق فيه إلا خمساً من الإبل وتراعى قاعدة التحاد المخل على الرأى الراجح في الأصابع فقط ولا تراعى في الأسنان ولباقي الموارض والمناقل وتراعى قاعدة التحاد الفعل وما في حكمه في كل الأحوال ولو شجت المرأة منقلتين في فور واحد فأرشهما ثلاثون من الإبل لأن مجموع أرشهما لا يبلغ ثلث الديمة. ولو شجت أربع مناقل في فور واحد أو بضربه واحدة فمجموع أرشها ستون من الإبل وهو يزيد على ثلث الديمة فيكون لها النصف من دية الرجل وهو ثلاثون من دية الإبل فإذا أصيبيت بعد شفائها بمنقلة أخرى أو منقلتين أخذت أرشهما كاملاً لأنه لا يبلغ ثلث الديمة ولأن قاعدة التحاد المخل لا تراعى في المناقل .^(١)

٣٨٥ - المرأة غير المقدر أو الحكومة: يجب الأرش غير المقدر في الجنایات الواقعية على مادون النفس مما لا يقتضى فيها وليس لها أرش مقدر ويسمى الأرش غير المقدر في اصطلاح الفقهاء حکومة أو حکومة العدل . ومعنى الحكومة عند الأئمة الأربعية: أن تقدر قيمة الجنى عليه باعتباره عبداً قبل الجرح ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبرء منه ثم تعرف نسبة النقص في القيمة

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٤٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

ويرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعى أن يكون التقدير بالنسبة للعضو الذى حدثت به الإصابة لا بالنسبة للنفس ، أى أنه علم نسبة النقص قدر النقص على أساس دية العضو الذى أصيب لاعلى أساس دية النفس ، فإن كان النقص هو العشر مثلاً والجناية على اليد فالحكومة عشر دية اليد ، لاعشر دية النفس ، وإن كانت الجناية على أصبع فالحكومة عشر دية الأصبع . وحججة هؤلاء أن اعتبار دية النفس قد يؤدى إلى أن تزيد الحكومة على دية الطرف الذى حدثت به الجناية . وطريقة التقدير على أساس فرض المجنى عليه عبداً لاتصالح لليوم لأن الرقيق أبطل من العالم فلا يمكن معرفة القسم المختلفة .

ولقد علمنا أن بعض الفقهاء في مذهب أحمد والشافعى يرون أن مقابل المونحة إذا أمكن معرفة قدره من المونحة وجب فيها على قدر ذلك من أرش المونحة ، ولعل هذه الطريقة يمكن استخدامها الآن في تقدير الحكومة فيقدر كل مافيه حكومة على أساس مافوقه ماله أرش مقدر .

ويشترط الفقهاء في تقدير الحكومة أن يكون التقدير بمعرفة ذوى عدل من الفنانين فياخذ القاضى بقولهما ، وأن يكون التقدير بعد البرء لاقبله ويصبح أن يجتهد القاضى في التقدير .

ومن المتفق عليه أن الحكومة تجحب إذا شفي الجرح على شين فإذا شفي على غير شين فقد اختلفوا ، فيرى أحمد والشافعى أن الحكومة تجحب ولو شفى الجرح على غير شين ، ويرى مالك التعزير فقط ، ويرى أبو يوسف أن فيها حكمة الألم ، ويرى محمد أن فيها أجرة الطبيب^(١) .

(١) شرح الدرديرج ٤ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ - بهائم الصنائع ج ٧ ص ٣٢٤ - الذهب
ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٦٣٧ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٧ -
الأقانع ج ٤ ص ٢٢٣ .

وحيث يقول بعض الفقهاء أن الجروح إذا برئت على غير شين ليس فيها شيء فمعنى ذلك أن ليس فيها مال ، أما التعزير فواجب فيها طبقاً للقواعد العامة لأن الجنائية اعتداء ، وكل اعتداء ليس فيه حد مقدر فيه التعزير . وكل جنائية لم تترك أثراً إطلاقاً كاللطمة واللسم والضرب بمنقل لا يترك أثراً ولا يلون الجسم ليس فيها ضمان وإنما فيها التعزير .

٣٨٦ — ومقدار الديمة فيما دون النفس عمدأً هو مقدار الديمة في النفس عمدأً ، مائة من الإبل وهي مربعة على ما يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد ، ومثلثة على ما يرى الشافعى ومحمد بن الحسن كما ذكرنا قبلًا وإذا كان المستحق أقل من دية كاملة ، روعيت النسبة في أوصاف الإبل فمثلًا إذا كان الأرش عشرة من الإبل كان أرباعاً أو أثلاثاً على حسب الرأيين المختلفين اللذين ذكرناها .

٣٨٧ — الأجناس التي تجحب فيها الديمة هي نفس الأجناس التي سبق الكلام عليها في العمد في النفس .

٣٨٨ — **تغليظ الديمة** : يرى بعض فقهاء مذهب أحمد أن الديمة تغليظ في العمد وفي الخطأ وفي النفس وما دون النفس ، ويرى البعض أنها لا تغليظ إلا في القتل الخطأ فقط وأنها لا تغليظ فيما دون النفس ^(١) .

ويرى مالك أنها تغليظ فيما دون النفس في العمد في حالة واحدة وهي جنائيات الوالد على ولده وكيفية التغليظ عنده تثليث الديمة ^(٢) أما أبو حنيفة والشافعى فلا يريان التغليظ فيما دون النفس ولكن الشافعى يرى التغليظ في الخطأ فيما دون النفس كما هو الحال في النفس . كما ورد ذلك في الجزء السابع من نهاية المحتاج .

(١) المغني ج ٩ ص ٥٠٠ – الإق FAG ج ٧ ص ٢١٥ .

(٢) شرح الدردير ص ٣٧ .

٣٨٩ - من يحمل الديبة في العسر؟ يحمل الديبة في العمد الجانبي في كل الأحوال باتفاق الفقهاء، ولكن مالكا يستثنى في حالة العمد أرش الجراح التي لا يمكن القصاص فيها خوف تلف الجنبي كالجناة والآمة وكسر العمد، ويرى أن العاقلة تحمل مع الجنبي ما يبلغ ثلث دية الجنبي والجنبي عليه من هذه الجراح بشرط أن لا تكون الجنائية قد ثبتت على الجنبي بالاعتراف لأن العاقلة لا تحمل اعتراضاً^(١).

٣٩٠ - هل تجب الديبة حال؟ تجب الديبة حالة في العمد عند مالك والشافعى وأحمد، وتجب مؤجلة إلى ثلاثة عند أبي حنيفة وما يحمله مالك للعاقلة من العمد يجب مؤجلة إذا زاد على ثلث دية الجنبي عليه أو الجنبي^(٢) والمعتبر في التأجيل أن الديبة السكامنة تؤجل في ثلاثة سنوات، فلا يقل القسط عن ثلث الديبة، وما زاد عن الثالث يدفع في السنة الثانية، فإن كان الواجب أكثر من الثلاثين دفع ما زاد عن الثلاثين في السنة الثالثة.

٣٩١ - التداخل في الديبات: سكلمنا فيما سبق عن التداخل بمناسبة الكلام على ديات الأطراف والمعانى ونرى من الأفضل أن تجمع أحكام التداخل في مكان ليكون ذلك أعنون على فهمها.

تناول ديات الأطراف :

لا تتدخل دية طرف في طرف ، وإنما تتدخل دية بعض الطرف في دية بعض الآخر إذا كانت دية البعض هي دية الكل ، أو كانت دية الكل تشمل دية البعض .

فاليد طرف فيها دية واحدة إذا قطمت السكف مع الأصابع ، وإذا قطعت الأصابع وحدها ففيها الديبة ، فإذا قطعت السكف بعد ذلك ففيها حكمه لأن ديتها

(١) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٠ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٥ - المغني ج ٦ ص ٤٨٨ - المذهب ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٠ .

دخلت في دية الأصبع ومثل اليد الرجل ، والأجفان فيها الديمة ، والأهداب فيها الديمة أيضاً على رأى فإذا قطع الأجفان مع المدب ففيها دية واحدة لأنهما عضو واحد وإذا قطعت الأهداب ففيها الديمة فإذا قطعت الأجفان بعدها ففيها حكمة لأن ديتها دخلت في دية الأهداب .

وفي الثدى لدية ، وفي حلمة الثدى الديمة ، فإذا قطع الثدى والحلمة مما ففيها دية واحدة لأن العضو واحد ، فإذا قطعت الحلمة وحدتها ففيها الديمة ، وإذا قطع الثدى بعد ذلك ففيه حكمة لأن ديته دخلت في دية الحلمتين .

وفي الذكر الديمة ، وفي الحشفة الديمة ، فإذا قطع الذكر كله ففيه دية واحدة .
وإذا قطعت الحشفة وحدتها فلا دية للباقي ، لأن ديته تدخل في دية الحشفة .

وفي الأعملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فقصنه ، وفي الظفر خمس دية الأصبع عند أحمد ، ولو قطعت الأعملة مع الظفر فارش الأعملة هو الواجب ، لأن أرش الظفر دخل في أرش الأعملة .

نراهل ديات العائني : - لا تتدخل دية معنى في معنى آخر ولو كان محلهما واحداً فكل معنى مستقل له دية مستقلة لاندلاع في معنى غيره ، وإنما تتدخل ديات العائني في ديات محالها من الأطراف ، فإذا كان الطرف محلاً لمعنى فزال المعنى وحده وبقي الطرف وجبت الديمة في المعنى ، وإذا زال الطرف مع المعنى ودخلت دية المعنى في دية الطرف ووجبت دية واحدة - فالعين محل الإبصار فإذا فقئت العين فزال الإبصار وجبت دية واحدة لزوال الطرف وهو العين ومعناه وهو الإبصار وإذا بقيت العين قائمة وزال الإبصار وجبت دية واحدة للمعنى .

نراهل أرسه البراح والشجاج : - لا تدخل أروش البراح والشجاج بعضها في بعض إلا إذا اتصل بعضها ببعض قبل الاندماج بفعل الجانى أو بالسرابية فن أوضح آخر موضعتين أو أحاجفه جانفتين ينتهي حاجز ثم خرق الحاجز أو ذهب الحاجز بالسرابية فعليه أرش موضحة واحدة وجانفة واحدة ، فإذا زال الحاجز بفعل غير الجانى وبغير السرابية فعليه أرش موضعتين وجانفتين .

نراfeld ما روى النفس في النفس : - وهناك بعد ذلك تداخل أعم ، وهو تداخل ديات ما دون النفس في دية النفس ولكن لا تدخل دية ما دون النفس في النفس إلا إذا كانت الأفعال كلها من نوع واحد كان كانت كلها عمداً أو خطأً أو شبه عد وكانت الجنائية على النفس قبل بره الجنائيات على مادون النفس ؛ فإذا توفر هذان الشرطان دخل مادون النفس في النفس ووجبت دية واحدة فقط أما إذا برىء بعض مادون النفس قبل الجنائية على النفس فلا يدخل في النفس إلا مالم يتضمن . وتحبب ديات ما برىء قبل الجنائية على النفس ، ودية النفس ؟ والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن ما برىء قبل النفس استقر حكمه وثبتت في ذمة الجاني . فإن قتل عمداً والجنائيات على الأطراف خطأً وجبت ديات الأطراف ودية النفس وكذلك لو كان القتل خطأً والجنائيات الأخرى عمداً ولو كان الجاني واحداً وهذا هو الرأي الراجح .^(١)

المقوبة البديلية الثانية

« التعزير »

٣٩٣ - تكلمنا عن التعزير كعقوبة بديلة للقصاص في حالة الجنائية على النفس وما فلناه هناك ينطبق هنا مع مراجعة ما كتبناه عن التعزير كعقوبة أصلية .
عقوبة الجنائية على ما دون النفس خطأ

٣٩٤ - عقوبة الجنائية على ما دون النفس خطأ هي الديمة أو الأرش وهي العقوبة الأصلية الوحيدة وليس ثمة من عقوبة بديلية لازمة للديمة ، ولكن إذا شاءت الهيئة التشريعية أن تجعل لهذه الجنائية عقوبة تعزيرية أصلية أو بديلية فليس في نصوص الشرعية ما يمنع هذا . وإذا كان مالك يوجب التعزير في العمد ولا يوجبه

(١) بذائع الصنائع س ٣٠٣ - نهاية الحاج س ٣٢٤ - مني ج ٩ س ٣٨٦ ، ٣٩٦

فـ الخطاً فليس معنى ذلك أنه يمنع من التعزير في الخطأ وإنما معناه أنه رأى عقوبة التعزير واجبة في العمد للردع ولم يرها لذلك في حالة الخطأ .

والديه يقصد منها الديه الس الكاملة ، والأرش يقصد به ما هو أقل من الديه ، والأرش مقدر وغير مقدر ، وقد تكلمنا عن هذه المعايير جميعها بمناسبة الكلام على الديه في العمد ، ولا فرق بين ما قيل هناك وما يمكن أن يقال هنا .

٣٩٤ - ومقادير الديه وما تجحب فيه كاملة وناقصة وما تجحب فيه الحكومة كل ذلك قد تكلمنا عنه بمناسبة الكلام عن الجنائية على مادون النفس عمداً ، والواقع أنه لا فرق بين عقوبة الديه في العمد والخطأ من حيث الوجوب وما تجحب فيه ، والأجناس التي تجحب فيها الديه ، وغير ذلك من الموضع الذي تكلمنا فيها بمناسبة الكلام عن الديه ونستطيع أن نحصر الفرق بين الديات في الخطأ وبينها في العمد فيما يأتي :

١ - من يحمل الديه ؟ : يحملها في العمد العاجي كما ذكرنا إلا ما استثناء مالك ، ويحملها في الخطأ باتفاق العاقلة ، ويرى الشافعى وأحد أن العاجي لا يحمل مع العاقلة شيئاً ، ويرى أبو حنيفة ومالك أنه يحمل معها ، والمقدار الذى تحمله العاقلة مختلف بحسب آراء الفقهاء لما ذكرنا في القتل الخطأ .

٢ - أوصاف الوبيل - الديه في الخطأ تجحب بخمسة باتفاق الفقهاء .

٣ - التغليظ في الخطأ - يرى بعض الفقهاء في مذهب أحد كابرى الشافعى التغليظ فيما دون النفس ولسكن الظاهر^(١) أن الذهب هو عدم التغليظ ، ولا يرى أحد من الأئمه الآخرين التغليظ في الخطأ فيما دون النفس .

٤ - تأمين الديه - تجحب دية الخطأ موجلة في ثلاث سنين إذا كانت كاملة .

(١) الفى ج ٩ ص ٥٠٠ - الإقانع ج ٤ ص ٢١٥ - نهاية المحتاج ج ٧

الفصل الثالث

الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه أى الجنائية على الجنين أو الإجهاض

٣٩٥ - يعبر الجنافية عن هذه الجنائية بالجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، لأن الجنين يعتبر نفساً من وجه ، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه ، وبطلاون ذلك بأن الجنين مادام مختبئاً في بطن أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه لكونه في حكم جزء من الأم ، لكنه لما كان منفراً بالحياة فهو نفس وله ذمة وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية الح.^(١)

ولذلك تعتبر نفساً من وجه إذا نظرنا إلى أنه أهل لوجوب الحق له ، ولم يعتبر كذلك من وجه آخر إذا نظرنا إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه وصار نفساً من كل وجه : فإذا انقلب على مال إنسان فأتلفه ضنه ، وإذا زوجه ولده لزمه مهر امرأته في ماله .

٣٩٦ - ويعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن هذه الجنائية بالجنائية على الجنين ولكن اختلاف الفقهاء في التعبير عن الجنائية ليس له أهمية لأن ما يقصده هؤلاء من تعبيرهم هو ما يقصده الآخرون بالذات ، ومحل الجنائية عندم جديداً هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين أو هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه.^(٢)

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٨٩ .

(٢) أسمى المطالب ج ٤ ص ٨٩ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٧ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٣٣ - الإقامة ج ٤ ص ٢٠٩ .

٣٩٧ — ما يحيي حسن الحال : تقع هذه الجناية كلاماً وجد ما يوجب انفصال الجنين عن أمه ، وقد ينفصل الجنين حياً وقد ينفصل ميتاً ، وتعتبر الجناية تامة بحدوث الانفصال بغض النظر عن حياة الجنين أو موته ، وإن كان لكل حالة عقوبتها الخاصة ؛ إذ العقوبة في هذه الجناية تختلف باختلاف نتائج الفعل كما سنبين ذلك عند الكلام على المقوبة .

ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص ، فيصح أن يكون عملاً ويصح أن يكون قولًا ويصح أن يكون الفعل مادياً وبصح أن يكون معنوياً .

ومن الأمثلة على الفعل المادي الضرب والجرح والضغط على البطن ، وتناول دواماً أو مواد تؤدي للإجهاض ، وإدخال مواد غريبة في الرحم أو تحمل حمل ثقيل^(١)

٣٩٨ — ومن الأمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية التهديد وافزارع والتزويج كتخويف الحال بالضرب أو القتل والصياح عليها خجأة وطلب ذى شوكة لها أو لنيرها أو دخول ذى شوكة عليها^(٢) ومن الواقع المشهورة في هذا الباب أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها فقلات يا يلها مالها ولعمر ، فبینما هي في الطريق إذ فرعت فضر بها الطلق فأقتلت ولذا فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والمؤدب ، وصمت على فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هو لا يك فلم ينصحوا لك إن دينه عليك لأن أفرعتها فاقتله ، فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تربح حتى تقسمها على قومك^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٦ ، ٥١٩ .

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٥ ص ٣١ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٦ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٢٦٠ - المتن ج ٩ ص ٥٥٢ ، ٥٥٧ - الاقناع ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٣) المتن ج ٩ ص ٥٧٩ .

ومن الأمثلة على الأفعال المعنوية تجويح المرأة أو صيامها ، فلو صامت فأدّى
الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجنينy ومثل ذلك شتم ريح ضار بالحامل^(١)
ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتماً مؤلماً بسائل جنائياً إذا أدى
شتمه إلى إجهاض المرأة^(٢)

ويصح أن يقع الفعل المكرون للجنينية من الأب أو الأم أو من غيرها وأياً
كان الجنين فهو مسؤول عن جنائيته ولا أثر لصفته على المقوبة المقررة للجريمة .

٣٩٩ - انفصال الجنين : - ولا تعتبر الجنينية على الجنين قاعدة مالم ينفصل
الجنين عن أمه ، فمن ضرب امرأة على بطئها أو أعطاها دواء فازال ما يربطها من
انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطئها لا يعتبر أنه جنئ على الجنين لأن
حكم الولد لا يثبت إلا بتجزوجه ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن
سكتت ، فهناك شك في وجود أو موت الجنين ، ولا يجب العقاب بالشك ، وهذا
هو رأى الفقهاء الأربع وأساسه عدم اليقين من وجود الجنين أو موته^(٣)

ولكن الزهرى يرى أن على الجنين المقوبة لأن الظاهر أنه قتل الجنين .

والرأى الذى يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن
طبياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجنين فإن المقوبة تجب على الجنين ، وهذا
رأى لا يختلف في شيء رأى الأئمة الأربع لأنهم منعوا العقاب للشك ، فإذا
زال الشك وأمكن القطع وجبت المقوبة ، ولا يكفي انفصال الجنين لمسؤولية
الجنين بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجنين ، وأن علاقة
السببية قاعدة بين فعل الجنين وانفصال الجنين .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٣١ .

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ٣١ .

(٣) المتن ج ٩ ص ٥٣٨ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٨٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٤٣
حاشية ابن عابدين ص ٥١٧ .

٤٠٠ - والجنبين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد . ويرى مالك مسؤولية الجنين عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أو كان منفحة أو علقة أو دمأ . ويرى أشہب من فقهاء المالكية أن لمسؤولية عن طرح الدم ، وإنما المسؤولية عن طرح العلقة والمفحة ، بينما يرى ابن القاسم المالكي أيضاً مسؤولية الجنين عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه^(١) ٤٠١ - ويرى أبو حنيفة والشافعى مسؤولية الجنين عما طرحة المرأة إذا استبان بعض خلقه ، فإذا ألقت مضحة لم يتبيّن فيها شيء من خلقه فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ، فالجنين مسؤول أيضاً^(٢) .

٤٠٢ - ويرى الخطابية مسؤولية الجنين إن أسقطت المرأة ما فيه صورة آدمي ، فإن أسقطت مالبس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية حيث لا دليل على أنه جنinin ، وإذا ألقت مضحة فشهد ثقات أن فيه صورة خفية كان الجنين مسؤولاً جنائياً . وإن شهدوا أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ففيه وجهاً : أصححهما لمسؤولية عنه لأنه لم يتصور فهو في حكم العلقة ولأن الأصل البراءة فلا مسؤولية بالشك ، والثاني يسأل لأنه مبدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور^(٣) .

والجنبين قد ينفصل عن أمه حيّاً وقد ينفصل ميتاً وللتفرقة بين الحالتين أهمية كبيرة لأن العقوبة تختلف باختلاف الحالين .

وتبثت الحياة للجنبين بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال أي الصياغ والرطاع والتنفس والعطاس وغير ذلك ، ومجرد الحركة لا يعتبر دليلاً قاطعاً على الحياة لأن الحركة قد تكون من اختلاج الجسم إثر خروجه من ضيق فوجبه أن تكون الحركة بحيث تقطع بحياة الجنين أو أن يكون هناك دليلاً آخر على الحياة^(٤)

(١) شرح الورقانى وحاشية الشيبانى ج ٨ ص ٣١ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٢ .

(٣) المقني ج ٩ ص ٥٣٩ .

(٤) شرح الورقانى ج ٨ ص ٣٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٨٩ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣٧ .

٤٠٣ - ويشرط المخالفة لاعتبار الجنين منفصلًا حيًّا أن تكون الحياة مستقرة فيه ، فلا يكون في حالة نزع أو في الرمق الأخير ، وأن يكون سقوطه أو انفصاله لوقت يعيش لثلثه أى أن يكون لستة أشهر قصاعدا ، فإن كان بدون ذلك اعتبر أنه انفصل ميتا ، ولو انفصل والحياة فيه لأنها حياة لا يتصور بقاوها ، ولأن الجنين لا يعيش غالباً إذا انفصل لأقل من ستة أشهر وبهذا الرأى قال المزني من أصحاب الشافعى^(١) .

٤٠٤ - ويعتبر المالكية والحنفية والشافعى الجنين منفصلًا حيًّا عن أمه ولو انفصل لأقل من ستة أشهر مadam قد انفصل وفيه الحياة، ولا يعتبرونه منفصلًا ميتا إلا إذا انفصل فاقد الحياة . وإذا علت حياته قبل تمام الانفصال كالخروج رأسه فصرخ صرراً ثم تم انفصاله ميتا فيعتبر أنه انفصل ميتا لأن العبرة بحالة الجنين عند تمام الانفصال^(٢)

٤٠٥ - ويشرط مالك وأبو حنيفة لمسؤولية العجاني عن قتل الجنين أن يكون انفال الجنين قد حدث في حياة الأم ، فإن انفصل عنها بعد وفاتها فلا يسأل العجاني عن قتلها إذا انفصل ميتا لأن موت الأم سبب ظاهر لموته إذ حياته بحياتها وتنتفخ بتنفسها فتحقق موتها بمماتها فضلاً عن أنه يجري مجرى أعضائها وموتها يسقط حكم أعضائها وعلى هذا فمن المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل العجاني ولا ضمان ولا عقاب بالشك .

أما إذا انفصل الجنين حيًّا بعد موت الأم فالعجاني مسؤول عن قتله وعليه ديتها إذا مات بفعله ، فإن لم يمت فعليه التعزير ، وإذا انفصل بعضه ميتا في حياتها ثم انفصل كله بعد موتها فحكمه حكم انفاله كله ميتا بعد موتها^(٣) .

٤٠٦ - ويرى الشافعى وأحمد مسؤولية العجاني سواء انفصل الجنين بعد

(١) المغني ج ٩ ص ٥٥٢ ، ٥٥٠ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦١ .

(٣) شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى ج ٨ ص ٣٣ . حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨ .

وفاة الأم أو في حياتها ، وسواء الفصل حيًا أو ميتاً لأن الجنين تلف بجناية الجنائي وعلم ذلك بخروجه فوجبت المسؤولية كالوقوع في حياتها ، ولأنه لو سقط حيًّا ضمته ، فكذلك إذا سقط ميتاً ، وليس صحيحاً أن حكم حكم أعضاء الأم لأنه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت لم يضمته كأعضاءها ، وفضلاً عن ذلك فهو آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه ، وكذلك الحكم لو انفصل بعضه من بطن أمه وخرج باقيه أو لم يخرج حيث تيقن وجود الجنين أولاً وتيقن قتلها ثانية^(١) .

٤٠٧ — ونستطيع أن نقول بعد تقدم الوسائل الطبية أن الرأي الذي يجب العمل به هو مسؤولية الجنائي إذا تبين بصفة قاطمة أن الانفصال ناشئ عن فعل الجنائي سواء انفصل الجنين في حياة أمه أو بعد وفاتها . وسواء انفصل كله أو بعضه ، وهذا الرأي يتفق مع كل المذاهب لأن الذين يعنون المسؤولية هؤلئك وعلم التيقن فإذا زال الشك بالوسائل الطبية الحديثة وجمت المسؤولية .

٤٠٨ — فنصر الجنائي : - مذهب مالك على أن الجنائية على الجنين قد تكون عمدية وقد تكون خطأ ، فهي عدبية إذا تعمد الجنائي الفعل ، وهي غير عدبية إذا أخطأ الجنائي بالفعل ويتفق مذهب مالك مع الرأي المرجوح في مذهب الشافعى^(٢) .

٤٠٩ — والقائلون بأن الجنائية عدبية مختلفون في وجوب القصاص من الفاعل إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات بسبب الجنائية ، فبعض المالكية يوجب القصاص والبعض يوجب العدية وأصحاب الرأي الراجح في المذهب يوجبون القصاص إذا كان الفعل في الغالب مؤدياً لنتيجة كالضرب على الظهر والبطن ، ويوجبون العدية إذا لم يكن الفعل مؤدياً لنتيجة غالباً كالضرب على اليد والرجل^(٣)

(١) المتن ج ٩ ص ٥٣٨ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ٣٣ - بداية الجتمد ج ٢ ص ٤٣٨ نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٣) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ٣٣ .

٤١٠ — وأصحاب الرأى الراجح في مذهب الشافعى يرون مع الجنية والجنابة أن الجنية على الجنين لا تكون عمداً محضاً وإنما هي شبه عمداً أو خطأ فهى شبه عمداً إذا تعمد الجنى الفعل وهي خطأ إذا أخطأ به .

ولا تعتبر الجنية عمديه حال تعمد العمل لأن العمد المحسن بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبعياً ، كما يتوقف على قصد قتله وهو بعيد التصور^(١) . ويحتاج هذا الفريق لرأيه بما روى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ، والعاقلة تحمل العمد ، فلو اعتبر الرسول العمد في هذه الجنية لما جعل الغرة على العاقلة .

٤١١ — وتظهر أهمية التفرقة بين العمد وغير العمد في حالة انفصال الجنين حيأً حيث يرى بعض القائلين بعمديه الجنية القصاص من الجنى . بينما العقاب على غير المدهو الديه ، أما في حالة انفصال الجنين ميتاً فلا فرق بين العمدو غير العمد في نوع العقوبة لأن العقوبة متفق عليها في كل الأحوال وهي الغرة ، وإنما يظهر الفرق في صفة العقوبة حيث تغليظ الغرة في حالة العمد وشبه العمد ولا تغليظ في حالة انتطأ^(٢) كذلك يظهر الفرق في تحمل العقوبة حيث تكون في مال الجنى وحده في حالة العمد ، وتكون في مال العاقلة وتحدها في حالتى شبه العمد والخطأ على حسب التفصيل الذي ذكرناه عند الكلام على تحمل الديات^(٣) .

٤١٢ — العقوبة المقررة للجنية على الجنين : - تختلف العقوبة المقررة للجنية على الجنين باختلاف نتائج فعل الجنى وهذه النتائج لأنخرج عن خمس : الأولى : أن ينفصل الجنين عن أمها ميتاً . الثانية : أن ينفصل الجنين عن أمها حياثم يموت بسبب الفعل . الثالثة : أن ينفصل الجنين عن أمها حياثم يعوت أو يعيش بسبب آخر غير الفعل . الرابعة : أن لا ينفصل الجنين عن أمها

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦١٩ - البحر الرائق ج ٨ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ المقى ج ٩ ص ٥٤٤ . نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٢) استى المطالب ج ٤ ص ٩٤ .

(٣) راجع الفقرة .

أو ينفصل بعد وفاتها . الخامسة : أن يترتب على الفعل إيداه الأم أو إصابتها بإصابات تشفى منها أو تؤدي لموتها . وستكلم عن هذه النتائج واحدة بعد أخرى والعقوبات المقررة لها .

٤١٣ — أوره : انفعال الجنين عن أمه بينما : إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً فتقو بة العاجني هي دية الجنين ، ودية الجنين غرة عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل .

ولالأصل في الغرة ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه استشار الناس في أملاص المرأة فقال العبرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لذين من يشهد معلم فشهد له محمد بن مسلمة ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : اقتلت أمراً ثان من هذيل فرمي إحداها الأخرى بحجر قتلتها وما في بطها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى الرسول أن دية جنينها عبداً أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم^(١) والغرفة في اللغة الخيار وسمى العبد والأمة غرة لأنهما من نفس الأموال ويشرط الفقهاء في العبد أو الأمة شروطاً خاصة لم يزد على ذلك ما بعد أن أبطل الرق في العالم ، وبعد أن أجمع الفقهاء على تقدير الغرة بخمس من الإبل .

٤١٤ — وتحب الغرة في الجنين الذكر وفي الجنين الأنثى ولا فرق في قيمة ما يحب لكل منها ويقدر الفقهاء دية الجنين الذكر بنصف عشر الديمة الكاملة ودية الجنين الأنثى بعشرين دية الأم ، ولما كانت دية المرأة نصف دية الرجل فالنتيجة أن دية الجنين الأنثى تساوى نصف عشر الديمة الكاملة^(٢) .

وتحب الغرة في حالي العمد والخطأ معاً ولا فرق بين الحالتين إلا أن دية الجنين تتغلظ في حالة العمد وتحتفظ في حالة الخطأ^(٣) وإلا أنها حالة في مال العاجني

(١) المغني ج ٩ ص ٥٣٥ .

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ٣٢ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٧ .

(٣) أنسى الطالب ج ٤ ص ٩٤ - المغني ج ٩ ص ٥٤١ .

العمد لا تتحمل العاقلة منها شيئاً ، أما في حالة الخلط أو يلحق بها شبه العمد فتحمل العاقلة الدية وحدها أو مع الجاني على حسب الآراء المختلفة التي فصلناها عند الكلام على الدية في القتيل .

والغرة تورث على الجنين على فرائض الله وفي مذهب مالك رأى مرجوح بأنها للأم دون غيرها وهو مذهب الليث ، ومن المتفق عليه أن القاتل لا يرث شيئاً من الغرة إذ لا ميراث للقاتل^(١) .

وتتعدد الغرة ببعد الأجنحة ، فلو ألقت الحامل جنينين حينئذ فعل الجاني غرتان وإذا ألقت ثلاثة فعليه ثلاثة وهكذا^(٢) .

وإذا ماتت الأم بعد وجوب الغرة فلا تدخل الغرة في دية الأم بل تجب الغرة للجنين والدية للأم^(٣) .

١٥ - ثانية : انفصال الجنين عن أمها هيا وصورة بسبب الفعل :
وإذا انفصل الجنين عن أمه حيواتن بسبب فعل الجاني فالعقوبة الفصاص عند من يراه من القاتلين بوجود العمد أو هي الدية الكاملة عند غيرهم من القاتلين لأن الفعل عمد أو القاتلين بأنه شبه عمد وكذلك العقوبة الدية باتفاق في حال الخلط ، والفرق بين دية العمد وشبه العمد والخلط ليس في عدد الإبل ، وإنما في صفاتها أو هو الفرق بين التعليل والتخفيف ، كما أن دية العمد تكون في مال الجاني وتكون حالة دائماً بينما دية شبه العمد والخلط ليست حالة وتحملها العاقلة وحدها أو مع الجاني على حسب مختلف الآراء .

والدية الكاملة للجنين يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين ، فدية الذكر دية رجل ودية الأنثى دية امرأة أى نصف دية الرجل .

(١) المتن ج ٩ ص ٥٤٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٩٣ - حاشية ابن عابدين ص ٥١٨
الزرقاني ج ٨ ص ٣٣ - بداية المبتدء ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) أنسى المطالب ص ٩٠ - المتن ج ٩ ص ٥٤٣ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٧
الزرقاني ص ٣٣ .

(٣) المراجع السابقة .

وتتعدد الديات بتعدد الأجنحة ، فلو ألقت المرأة جنينين ذكرين أو نثنة
كان على الجنيني ثالث ديات كاملة .

وإذا ماتت الأم بسبب الجنينية فلانتدخل دية الجنين في ديتها ولاتدخل ديتها
في ديات الأجنحة ولو تمددة .

٤٦ — ثالثاً . انفصال الجنين مبأ و لم يحي : إذا انفصل الجنين حياً و عاش
أو مات بسبب آخر غير الجنينية كأن قتله آخر أو امتنعت الأم عن إرضاعه
حتى مات فعقوبة الجنينية على الجنين هي التعزير لا غير لأن موت الجنين حدث
بسبب غير فعله ، أما العقوبة على قتل الجنين بعد انفصاله فهي عقوبة القتل
العادى لأن الجريمة ليست بإلازهاق روح إنسان حي .

والعقوبة التعزيرية التي توقع على الجنيني يقدرها القاضي ويعينها من بين مجموعة
العقوبات التعزيرية ما لم يكن ولـي الأمر قد عين هذه العقوبة وقدرها .

٤٧ — رابعاً : انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله :
إذا لم يترتب على الجنينية انفصال الجنين أو ماتت الأم قبل انفصاله أو
انفصل عنها بعد وفاتها فالعقوبة على الجنينية في هذه الحالات جنائياً هي التعزير
مادام لم يقدم دليلاً قاطعاً على أن الجنينية أدت لموت الجنين أو انفصاله وأن موت
الأم لا دخل له في ذلك ^(١) .

٤٨ — خامساً : أنه يترتب على الجنينية إيداء الأم أو جرحها أو صورتها
إذا ترتب على الجنينية إيداء الأم أو جرحها أو قطع طرف من أطرافها أو موتها
فعلى الجنيني عقوبة هذه الأفعال بغض النظر عن العقوبات المقررة للجنينية على
الجنين لأن العقوبات الأخيرة خاصة بالجنين وليس خاصة بما يصيّب أمه ، فإذا
أعطى رجل امرأة دواء بقصد إجهاضها فماتت بعد أن انفصل ولدها ميتاً فعليه
دية المرأة باعتبار أنه قتلها قتيلاً شبيه عمده عليه غرفة دية الجنين ، وإذا ماتت بسبب
الفعل بعد انفصال ولدها حياً فعلى الجنيني ديتان — دية المرأة و دية الجنين .

(١) راجع ما كتبناه عن انفصال الجنين .

وإذا ضرب شخص امرأة بالسيف فقد بطنها فاصدأ قتالها فأسقط منها جنينين أحدها أصابه السيف فنزل ميتاً والثاني نزل حياً ثم مات وماتت المرأة فعلى الجنين القصاص في قتل المرأة وعليه دية كاملة للجنين الذي نزل حياً وغرة للجنين الذي نزل ميتاً.

وإذا ضربها فقطع زراعها فألقت ولدها ميتاً فعليه القصاص فيما فعل بالمرأة وعليه غرة دين الجنين.

وإذا ضربها ضرباً لم يترك أثرآ فأرجحه ضربة جنيناً انفصل عنها ميتاً فعليه التعزير في ضرب المرأة وعليه غرة دية الجنين.

٤١٩ — الكفاره : — وهناك عقوبة أخرى للجناية على الجنين هي عقوبة الكفاره^(١) ويعاقب الجنين بها كلما أقت الأم جنينها سواء أقتها حياً أو ميتاً سواء كان الجنين هو الأم أو أجنبي عنها ، وإن أقت الأم أجنة ففي كل جنين كفاره وهذا هو رأى الشافعى وأحمد^(٢).

وإذا اشترك جماعة في الجناية فألقت المرأة جنيناً فدريته عليهم بالخصص وعلى كل منهم كفاره .

ويجعل مالك الكفاره مندوباً إليها في الجناية على الجنين وليس واجبة^(٣) .
أما أبوحنيفه فيفرق بين انفصال الجنين ميتاً وانفصاله حياً ويوجب الكفاره في الحالة الثانية دون الأولى^(٤) .

(١) راجع ما كتب عن الكفاره فهو متم لما يقال هنا .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ٩٥ — الذي ج ٦ ص ٥٥٦ وما بعدها .

(٣) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ٤٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

إثبات الجنائية على النفس وعلى ما دونها وعلى الجنين

٤٢٠ - اختلف الفقهاء في تحديد الأدلة ^{التي تثبت الجنائية على} النفس وعلى ما دونها وعلى الجنين ، فرأى جمهور الفقهاء أن هذه الجنائيات لا تثبت إلا عن طريق ثلاثة : (١) الإفرار . (٢) الشهادة . . . (٣) القساممة . . . ورأى بعض الفقهاء أنها تثبت أيضاً عن طريق قرائن الأحوال ، وعلى هذا تكون طرق إثبات هذه الجنائيات أربع طرق هي :

(١) الإفرار . . . (٢) الشهادة . . . (٣) القساممة . . . (٤) قرائن الأحوال .
وستتكلم عن هذه الطرق واحدة بعد أخرى .

الإفرار

٤٢١ - الإفرار لغة هو الإثبات من قر الشيء ، يقر قراراً إذا ثبت وشرعاً الخبر عن حق أو الاعتراف به ، والأصل في الإفرار الكتاب ، والسنن ، والإجماع خاماً الكتاب قوله تعالى ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ - إِلَى قَوْلِهِ - قَالَ الْفَرِّطُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيِّ، قَالُوا: أَقْرَرْنَا﴾ وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِادَةَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَفْسَكُمْ﴾ وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإفرار ، وقوله تعالى ﴿وَلِمَلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلِمَلِلَ وَلِيَهُ بِالْمَدْلِ﴾ أي فيلقي بالحق . وقوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ﴾ وقوله ﴿أَلْسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ إلى آيات أخرى .

وأما السنن فاروى أن ماعزاً أقر بالزن尼 فرجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك النamide ، وفي قضية المسيف قال الرسول « أعد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها ». .

وأما الإجماع فإن الأمة أجمت على صحة الإفرار لأنـه إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر ولأنـ العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ولماذا كان الإفرار آكـد من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والعصاص والتغزير كما يوجب عليه الحقوق المالية .

٤٢٢ - والإقرار على قوته حجة قاصرة على نفس المقر لاتعداه إلى غيره كا يرى جمهور الفقهاء فإذا اعترف بكر بأنه قتل زيداً وأن علياً شاركه في ارتكاب جريمة القتل ، فإن هذا الاعتراف يكون حجة قاصرة على بكر فقط ما دام على ينكاره ، فإذا سلم به على فإنه يؤخذ لا باعتراف بكر وإنما باعترافه هو ، وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو داود عن سهل بن معد أن رجلا جاء الرسول فأقر عنده أنه زنى بأمرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت خليله الحمد وتركها^(١) ولكن الإقرار يمكن أن يتعدى إلى غير المقر عند من يرون الإثبات بغير الأحوال ، إذا أمكن اعتبار إقرار المقر قرينة على غير المقر .

٤٢٣ - ويشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني الجنائية ، أما الاعتراف الجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به الجنائية ، فمن أقر مثلاً بقتل شخص لا يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً إذا فصل اعترافه عن كيفية القتل وأداته ، فقد يكون العترف طلب من القتيل أن يؤدي علا أو يذهب إلى مكان معين فقتل فيه ، فاعتتقد أنه تسبب في قتله واعترف بالقتل على هذا الأساس ، ويجب أن يبين إن كان القتل عمداً أو شبيه عمداً أو خطأ لأن لكل نوع من أنواع القتل أركاناً وعقوبات خاصة ، ويجب أن يبين ظروف القتل وسببه فقد يكون القتل وقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب ولا مسؤولية في مثل هذه الحالة ، فالإقرار الذي يؤخذ به الجنائي هو الإقرار المفصل المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتاً لاشك فيه .

٤٢٤ - والأصل في الاستفصال والتبين هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جاءه ماعز يعترض بالزنا وبذكر اعترافه فسأل صلى الله عليه وسلم هل به جنون أو هو

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٥٨ - المتفق عليه ج ١٠ ص ١٦٨ .

شارب خر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسر عن الزنا فقال له « لعلك قبلت أو غمنت » وفي رواية « هل صاحبته؟ قال نعم . قال فهل باشرتها؟ قال نعم . قال هل جامعتها؟ قال نعم » .

وفي حديث ابن عباس « أنسكتها؟ قال : نعم ، قال : دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال : نعم . قال : تدري ما الزنا؟ قال نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : فما تزيد بهذا القول؟ قال : تطمرني فأمر به فرجم فدل جميع ذلك على أنه يجب الاستفصال والتبيين^(١) .

ويشترط بعد تفصيل الإقرار أن يكون الإقرار صحيحًا ، ولا يكون كذلك إلا إذا صدر من عاقل مختار .

٤٢٥ - إقرار زائل العقل : - إذا أقر بجريمة من فقد عقله لأى سبب كشرب دواء أو شرب مسكر أو نوم أو إغماء أو جنون فإن إقراره لا يعتبر إقراراً صحيحًا ولا يؤخذ به ولكن لو أعاد القراءة بعد زوال حالة الإغماء أو النوم وبعد زوال أثر السكر أو أثر الدواء وبعد زوال الجنون فإنه يؤخذ بإقراره الجديد لأنه صدر صحيحًا^(٢) .

وتفق أبو حنيفة والشافعى مع مالك وأحمد فيما سبق إلا في شرب الدواء والمسكر ، فيرى أبو حنيفة أن إقرار السكران بطريق محظوظ هو إقرار صحيح ، وأن السكران يؤخذ بإقراره إذا أقر وهو سكران إلا في الحدود الخالصة حقاً لله ، والقتل ليس منها . وكذلك الجنائية على مادون النفس وعلى الجنين^(٣) لأن عقوبتها القصاص أو الدية وهى من حقوق الأفراد . أما إذا كان السكر

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٧ ، ٨

(٢) المغني بـ ٥ ص ٢٧١ وما بعدها و ج ١٠ ص ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ موهب الجليل ج ٤ ص ٤٣ .

(٣) حاشية الطهطاوى ج ٣ ص ٣٢٨ ، ٣٤٦ - حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢١
٢٠ - التصریح الجنائی الإسلامي)

طريق غير محظوظ فلا يؤخذ السكران باقراره في كل الأحوال إلا إذا أعاد الإقرار بعد زوال سكره .

ويرى الشافعى أن من شرب دواء مزيلا للعقل بغیر حاجة ومن شرب مسکراً عالما بأنه مسکر يؤخذ باقراره في كل الأحوال ، لأنه شرب ما يعلم أنه يزيل عقله فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظا عليه ليزجر^(١) فإذا دعت الحاجة لشرب الدواء المزيل للعقل أو شرب المسکر وهو يعلم أنه مسکر ، فإنه لا يؤخذ باقراره إلا إذا أقر ثانية بعد زوال سكره .

٤٢٦ - ومن المتفق عليه أن المسکر لا يشترط فيه أن يكون حمراً ، فيصبح أن يكون أى مادة مسکرة أو مخدرة مادامت تؤدى إلى غيبة العقل ولهذا يعرف الفقهاء المسکر بأنه غيبة العقل من تناول المحرأ أو ما يشبه المحرأ .

ويعتبر الإنسان سکرانا إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيراً ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة ، وهذا هو رأي أبي حنيفة^(٢) ويرى محمد وأبو يوسف أن السكران هو الذي يغلب على كلامه المذيان وحاجتهما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُو الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٣) فن لم يعلم ما يقول فهو سكران وهذا الرأى يتفق مع الرأى الراجح في كل من المذهب المالكي والشافعى والحنفى^(٤) .

٤٢٧ - افراز المکراه : - قبل أن نعرف حكم إقرار المکراه ينبغي أن نعرف شيئاً عن الإکراه .

تعريف افرار المکراه : نعرف الإکراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغیره

(١) أنسى الطالب وحاشية الشهاب الرمل ج ٣ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٨

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) المعنى ج ١٠ ص ٣٣٥ . أنسى الطالب وحاشية الشهاب الرمل ج ٣ ص ٢٨٤ .

فيزول رضاه أو يفسد اختياره^(١) ويعرف بأنه ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه^(٢).

ويرى البعض أن حد الإكراه هو أن يهدّد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلبت على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذ امتنع مما أكرهه عليه^(٣).

والإكراه في الشريعة على نوعين : نوع عدم الرضا ويفسد اختياره وهو ماحيف فيه تلف النفس ، ويسمى إكراهاً تماماً أو إكراهاً ملجحاً ، ونوع عدم الرضا أو يفسده ولكنه لا يؤثر على الاختيار ، وهو ما لا يختلف فيه التلف عادة كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى إكراهاً ناقصاً أو إكراهاً غير ملجيء^(٤).

والإكراه القائم يؤثر فيما يقتضي الرضا والاختيار معه كارت الكاب الجرائم ، فن أكره على جريمة قبل متلا يبني أن يكون الإكراه الواقع عليه بحيث ي عدم رضاه ويفسد اختياره أما الإكراه الناقص فلا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالإقرار والبيع والإجارة وما أشبه .

٤٢٨ - ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد - ورأيهم مرجوح - أن الإكراه يقتضي شيئاً من العذاب مثل الضرب والخنق وعصر الساق وما أشبه . وأن التوعيد بالعذاب لا يكون كرهاً ويستدلون على ذلك بقصة عمار بن ياسر حين أخذه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزحف أجاهم إلى ماطلبوها فانتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل يمسح الدموع من عينيه ويقول « أخذك المشركون ففطواك في الماء وأمروك

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٧٩ .

(٢) مواهب الجنيل ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) أنسى المطالب وحاشية الشهاب الرملاني ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) البحر الرائق ج ٨ ص ٨٠ .

أن تشرك بالله فعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم » ويستدلون بما قاله عمر رضي الله عنه ليس الرجل أميّاً على نفسه إذا أجهته أو خربته أو أوقته فهو لا يرون أن الإكراه يستلزم فعل مادياً يقع على المكره فيحمله على إتيان ما أكره عليه ، فإن لم يكن الإكراه مادياً وسابقاً على الفعل الذي يأتيه المكره فلا يعتبر الفاعل مكرهاً في رأيهم^(١) .

٤٢٩ - ويرى أصحاب الرأي الراجح في مذهب أحمد ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعى من أن الوعيد بمفرد الإكراه ، وأن الإكراه لا يكون غالباً إلا بالوعيد بالتعذيب أو بالقتل أو بالضرب أو بغير ذلك ، أما ما مضى من القوية فإنه لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى منه شيئاً بعد وقوعه ، إنما الخشية والخوف مما يهدد به ، فإذا وقع الفعل المهدد به انتهت الخشية وذهب الخوف ، فالذى يندفع إذن بإتيان الفعل المكره عليه هو ما يموعده به من العقوبة أو التعذيب لا مأوقع منها فعلاً^(٢) .

وعلى هذا فالإكراه يصبح أن يكون مادياً ويصبح أن يكون معنوياً ، والإكراه المادى هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعاً — أما الإكراه المعنى فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه متضرر الوقع .

شروط الإكراه : — يشرط لوجود الإكراه توفر الشروط الآتية ، فإن لم تتوفر فلا يعتبر الإكراه قائماً ولا يعتبر المقر مكرهاً .

٤٣٠ - **أولى :** — أن يكون الوعيد مما يستضر به بحيث يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والحبس والقييد والتوجيع ، فإذا لم يكن لتنفيذ الوعيد أثر على الرضا انتفى وجود الإكراه ، وتقدير الوعيد الذى يستضر به مسألة موضوعية تختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها ، فقد يكون الشىء إكراماً

(١) المفى ج ٨ ص ٢٦٠ - الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٤٣ .

(٢) المفى ج ٨ ص ٢٦١ - البحر الرائق ج ٨ ص ٨٠ - أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ - مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٥ ، ٤٦ .

في حق شخص دون آخر وفي سبب دون آخر ، فبعض الأشخاص قد لا يتضرر من الضرب عدّة أسواط ، والبعض قد يتضرر من ضربة سوط واحد ، بل قد يتضرر من صفة أوفرك أذن ، والبعض قد يرحب بذلك في السجن أمداً طويلاً والبعض قد يضره ضرراً بقاوه في السجن ليلة واحدة .

ويعتبر الوعيد إكراهًا إذا وجه لنفس المسكره ، وهذا متفق عليه ، فإذا وجهه لغيره فهناك اختلاف فيرى المالكية أن الوعيد إكراه ولو على أجنبي^(١) ويرى بعض الحنفية أن الوعيد ليس إكراهًا إذا وقع على غير المسكره ، ولكن بعضهم يرى أنه إكراه إذا وقع على الوالد أو الوالدة أو على ذي رحم محروم وهذا يتفق مع رأى الشافعية^(٢) ويرى الحنابلة أن الوعيد إكراه إذا وقع على الإبن أو الأب^(٣) .

وليس من الضروري أن يكون الإكراه بالوعيد بالإيذاء المادي ، بل يكفي لوجود الإكراه الوعيد بالمنع من استعمال الحقوق ، فمن يمنع زوجته من زيارة أهلها إلا إذا أقرت بجريمة ، ومن يمنع ابنته من الزفاف أو الذهاب إلى دار الزوجية إلا إذا اعترفت بجريمة ، فإنه يحملها على الإقرار كرها^(٤) .

كذلك من يمنع عن آخر طعامه أو شرابه حتى يقر بجريمة فإنه يعتبر مكرها في إقراره . وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراهًا دون حاجة إلى اقتراحه بالوعيد أو التهديد ، وأمر غيره إكراهًا إلا إذا كان المأمور يعلم أنه إن لم يطبع وقعت عليه وسائل الإكراه^(٥) .

وأمر الزوج لزوجته في حكم أمر السلطان إن كانت تخشى الأذى إذا لم

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١١٠ - أنسى المطالب ج ٣ وحاشية الشهاب ص ٢٨٣

(٣) الإنقاع ج ٤ ص ٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٢ .

تطمه فإن أطاعته وهي لا تخشى أذى إذا لم تطعمه فلا يعتبر الأمر إكراها^(١).

والوعيد ياتلاف المال إكراه عند مالك والشافعى وأحمد إذا لم يكن المال يسيراً ، فإن كان المال يسيراً فلا إكراه . وتقدير ما إذا كان المال يسيراً أو غير يسير يرجع فيه إلى الشخص نفسه ومقدار ثروته ، فقد يكون المال يسيراً بالنسبة لشخص وغير يسير بالنسبة الآخر^(٢) .

والأصل في مذهب أبي حنيفة أن الوعيد ياتلاف المال ليس إكراها ولو كان إتلاف المال يلحق ضرراً جسيماً بصاحبـه ، لأن محل الإكراه الأشخاص لا الأموال ولكن بعض فقهاء الحنفية يرون الوعيد ياتلاف المال إكراها ، وأصحابـ هذا الرأـي يختلفون فيما بينـهم ، فيـشترطـ بعضـهمـ أنـ يكونـ الـوعـيدـ يـاتـلـافـ كـلـ المـالـ ليـكونـ إـكـراـهاـ ،ـ وـبـعـضـ لاـ يـشـتـرـطـ إـتـلـافـ كـلـ المـالـ وـيـكـنـقـ لـاعـتـيـارـ إـكـراـهـ قـائـماـ أنـ يـكـنـ الـوعـيدـ يـاتـلـافـ جـزـءـ منـ المـالـ يـسـتـضـرـ يـاتـلـافـهـ^(٣) .

ويجب أن يكون الوعيد بفعل مذور أى غير مشروع فإن كان الفعل المهدـ بهـ مشـروعـ فـلاـ يـعـتـبرـ إـكـراـهـ قـائـماـ ،ـ فـنـ كـانـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ بالـجلـدـ أوـ الحـبسـ فـهـدـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقوـبـةـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ فـارـتـكـبـهـاـعـلـيـهـ عـقـوبـتـهاـ وـلـاـ يـعـتـبرـ أـنـ كـانـ فـيـ حـالـ إـكـراـهـ لـأـنـ الفـعـلـ الذـيـ هـدـدـ بـهـ مـشـرـوعـ^(٤) .

٤٣١ - ثانياً : - أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره ، فإن كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة إكراه لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه فياجأ لسلطاتـ العـامـةـ أوـ يـهـربـ منـ المـكرـهـ

(١) نفس المراجع السابقة ص ١٢٠ .

(٢) مواهب البلبل ج ٤ ص ٤٥ - أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٣ - الإقانع ج ٤ ص ٤

(٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٨٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٦ وما بعدها - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٣

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ - أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٢ - المفتى ج ٩ ص ٢٦٠

ولأنه ليس في الوعيد غير الحال ما يحمله على المسارعة بتلبية طلب المكره ويرجع في تقدير ما إذا كان الوعيد حالاً أو غير حال إلى ظروف المكره وإلى ظنه الغالب المبني على أسباب معقولة ، ويعتبر الوعيد حالاً كلما عجز المكره عن الهرب والمقاومة والاستغاثة بغيره إلى غير ذلك من أنواع الدفع^(١).

وإذا كان الوعيد بأمر آجل فإنه لا يعتبر كراهاً كقوله لأنك غداً إن لم تقر بذلك أو تفعل كذا . ولكن الأذرعى من فقهاء الشافعية يرى أن في النفس من هذه المسألة شيئاً وأنه إذا غالب على ظن المقرب إيقاع ماهدد به لوم يفعل فإنه يعتبر مكرهاً ولا سيما إذا عرف أن من عادة المهدد إيقاع ذلك الوعيد^(٢)

٤٣٢ - ثالثاً : أن يكون المكره قادرًا على تحقيق وعيده لأن إلا كراه لا يتحقق إلا بالقدرة فإن لم يكن المكره قادرًا على فعل ما هدد به فلا إلا كراه ، ولا يتشرط في المكره أن يكون ذا سلطان كماً أو موظف لأن العبرة بالقدرة على الفعل المهدد به لا بصفة المكره^(٣)

٤٣٣ - رابعاً : أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعى إليه تتحقق ما أوعده به فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد فيما أوعده به أو كان يستطيع أن يتفادى الوعيد بأى طريقة كانت ثم أنى الفعل بعد ذلك فإنه لا يعتبر مكرهاً ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً على أسباب معقولة^(٤).

٤٣٤ - حكم إقرار المكره : وإذا توفر إلا كراه على الوجه السابق وأقر المكره على نفسه بحرمة فإن إقراره يكون باطلًا ولا يؤخذ به لقوله تعالى {إِلَمْ يَرَأْ كُرْهَهُ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي

(١) أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٢ - المنى ج ٨ ص ٢٦١ - حاشية ابن عابدين ج ٩

ص ١٠٩ .

(٢) أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٣ - وحاشية الشهاب الرمل .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٩ ، المفى ج ٨ ص ٢٦١ - أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) أنسى المطالب ج ٣ ص ٢٨٢ - المفى ج ٨ ص ٢٦١ - حاشية ابن عابدين ج ٩ ص ١٠٩ .

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ولأنه قول أكراه عليه بغير حق ، والأصل أن العاقل لا يفهم بقصد الإضرار بنفسه ، فإذا أقر مختاراً قبل إقراره لانتفاء التهمة ولو وجود الداعي إلى الصدق ، ولكن إذا أكره الشخص على الإقرار فأقر فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فافتفي ظن الصدق فلم يقبل إقراره ، فإذا أقر بقتل أو قطع أو سرقة أو غير ذلك تحت تأثير الإكراه لم يجب عليه بإقراره عقاب^(١) لاحتمال كذب الإقرار ، وما يؤثر في هذا الباب قول عمر رضي الله عنه : « ليس الرجل أبداً على نفسه إذا أجهته أو ضربته أو أوثقته » أو على حسب ما يرويه البعض « ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو أوثقت » وما يؤثر عن شريح أنه كان يقول « القيد كره ، والسجن كره ، والعديد والضرب كره »^(٢) و يؤثر عن ابن شهاب أنه قال في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد^(٣) :

وإذا أقر في حال الإكراه بغير ما أكره مثل أن يكره على الإقرار بجريدة ما فيقر بأخرى ، فإقراره فيما يتعلق بهذه الجريمة الأخرى صحيح لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء دون إكراه^(٤) .
أما إقراره بالجريدة التي أكره على الإقرار بها فهو إقرار باطل لا يؤخذ به إلا أن يقر ثانية بالجريدة بعد إخلاء سبيله وهو مختار غير مكره فإنه يؤخذ بإقراره الجديد^(٥) .

٤٣٥ - والإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل ولو قامت الدلائل على صحته كان يرشد السارق عن المسروقات أو القاتل عن جثة القتيل ، فإذا

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ - البحر الرائق ج ٨ ص ٨٠ - المغني ج ١٠ ص ١٧٢ - ج ٥ ص ٢٧٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ - أنسى المطالب ج ٢ من ٢٩٠ وما بعدها - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٥ .

(٢) الميسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٨٥ (٣) المغني ج ١٠ ص ١٧٢

(٤) المغني ج ٥ ص ٢٧٣ (٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ - بذائع

الصنائع ج ١٨٩

استمر على إقراره بعد أن أصبح في أمن من الإكراه ، اعتبر استمراره إقراراً جديداً وهذا متفق عليه إلا من القائلين في مذهب مالك بصحة إقرار المكره ، وما يؤثر في هذا الباب أن الحسن بن زياد الفقيه الخنفي قال بجواز ضرب السارق حتى يقر ، ضربا لا يقطع اللحم ولا يبين العظم ، وأفقي مرة بهذا ثم ندم وأتبع السائل إلى باب الأمير فوجده قد ضرب السارق حتى أفر بالمال المسروق وجاء به ومع ذلك فقد خرج الحسن بن زياد وهو يقول مارأيت جوراً أشبه بالحق من هذا^(١)

٤٣٦ — ويرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعى أنه إذا ضرب ليقر فهذا إكراه أما إذا ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده فإقراره صحيح ولا يعتبر مكرها ، لأن المكره من أكره على شيء واحد ، وهو هنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار ، ولكن أصحاب هذا الرأى يكرهون مع هذا أن يلزم المقر بإقراره إلا بعد أن يراجع ويقر ثانيا من غير أن يضرب أو يهدى . ويؤخذ على أصحاب هذا الرأى تمسكهم بالإقرار الثاني مع أن هذا الإقرار الثاني فيه نظر إذا غابت على ظنه أنه إذا أنكر أعيد ضربه والرأى الراجح في المذهب هو عدم قبول الإقرارين لأنهما صادران من مكره^(٢) .

٤٣٧ — ومن ادعى الإكراه لانتهال دعواه مجرد ادعاة ، لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن تكون هناك قرينة على صحة الادعاء ، كالفيد والحبس والقبض والوضع تحت الحراسة ، ففي مثل هذه الحالات تقبل دعوى الإكراه ولمن يدعى أنه يثبته ، ويستوى في هذه الحال أن يكون القبض والحبس والقيد بحق أو بغير حق كحالة الحبس الاحتياطى ، وكحالة القبض بغير حق^(٣) .

(١) المبسوط للسرخى ج ٩ من ١٨٠

(٢) أنسى المطالب ج ٢ من ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٣) أنسى المطالب ج ٢ من ٢٩٩

المتن ج ٥ من ٢٧٣ .

وإذا أكره حاكماً أو قاض شخصاً ليقر بجريمة عقوبتها القتل أو القطع كالقتل والسرقة فأقر بها وقتل أو قطعت يده اقتضى من أكرهه^(١) ،

٤٣٨ — مجموع المقرر عن إقراره : وإذا كان الإقرار صادراً من غير

إكراه ، فعدل عنه المقر قبل منه الرجوع عن إقراره فيما كان حقاً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ، فاما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالإذ كاة والكافارات فلا يقبل منه الرجوع عن إقراره بها ، وهذه القاعدة متفق عليها ، فإذا أقر بزنا ثم عدل عن إقراره لم يؤخذ بإقراره لأن الزنا متعلق بحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطها أما إذا أقر بقتل أو جرح أو قطع أو إسقاط جنين فإنه يؤخذ بإقراره ولو عدل عنه لأن الجنينات الواقعة على النفس وما وفها وعلى الجنين كلها متعلقة بحقوق الآدميين ولو أن بعضها يعاقب عليه بالقصاص ، ولو أن القصاص مما يحتاط فيه ويدرأ بالشبهات^(٢) . لكن إذا ثبت أن الإقرار مكذوب فلا يؤخذ المقر بإقراره سواء عدل عنه أو لم يعدل ، سواء كان متعلقاً بحقوق الله تعالى أو بحقوق الأدميين .

وعدول المقر عن إقراره لا أنزله أياً كان نوع الجريمة التي أقر بها مادامت الجريمة ثابتة قبل المقر بغير الإقرار كأن تكون ثابتة بشهادة الشهود .

الشهادة

٤٣٩ — الشهادة هي الطريق المعتمد لإثبات الجرائم ، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات ، ولهذا كان للشهادة كطريق من طرق الإثبات أهمية كبرى في إثبات الجرائم .
والأصل في الشهادة الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٠ - بدائمه الصنائع ج ٧ ص ١٨٩، ١٩٠

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٧ - بدائمه الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣، ٢٣٤ حاشية الطهطاوى

ج ٣ ص ٣٤٦ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ - المغني ج ٢ ص ٢٨٨ .

الشهداء» وقوله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقوله تعالى «وأشهدوا إذا تبادلتم» وأما السنة فاروى وائل بن حجر قال : جاء رجل من خضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرى : يا رسول الله هنا غلبي على أرض لي فقال السكتى : هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى ألك بيته ؟ قال لا ، قال فلك يمينه^(١) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن ابن محيصه الأصغر أصبح قبلا على أبواب خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمهة^(٢) » ويفرق الفقهاء في إثبات القتل والجراح بين الجرائم التي توجب عقوبة بدنية كالقصاص أو الجلد والحبس أو غيرها من العقوبات البدنية التعزيرية وبين الجرائم التي توجب عقوبة مالية كالدية والفرامة .

٤٤ - الجرائم التي توجب عقوبة بدنية: العقوبة البدنية إما أن تكون القصاص وإما أن تكون عقوبة تعزيرية .

إثبات الجرائم الوجيهة للقصاص : يشترط "تقهاء في إثبات الجرائم للوجبة للقصاص بالشهادة أن يشهد بالجريمة رجلان عدلان ، ولا يقبل الفقهاء في إثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المجنى عليه وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جنائية فيحاطله لدرره باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود وهذا هو رأى جماعة الفقهاء^(٣) .

ويرى الأوزاعى والزهري أن العريمة التي توجب القصاص ثبتت بما ثبتت به الأموال فيسكنى في إثباتها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويؤيد الشوكاني هذا الرأى^(٤) .

(١) المتفق عليه ج ١٢ ص ٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٠ .

(٣) موابع الجنبل ج ٦ ص ٢٧٥ - حاشية الطبطباوي ج ٣ ص ٢٢٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٠٥ المتفق عليه ج ١٠ ص ٤١ (٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١١ .

٤٤ — ومن يشترط الشاهدين فيما يوجب القصاص لا يفرق بين القصاص في النفس والقصاص فيما دون النفس ، ويوجب إثبات الجريمة الموجبة للقصاص مطلقاً شهادة رجلين عدلين ، إلا مالكا فإنه لا يوجب شهادة العدلين إلا في القصاص في النفس فقط ، أما إذا كان القصاص فيما دون النفس فيجيز مالك إثبات الجريمة الموجبة للقصاص بشاهد واحد ويعين المجنى عليه ، ولا يقيس مالك الجراح بالأموال وإنما هو مبدأ أخذ به لأنّه استحسن ، وقد سُئل ابن القاسم في هذا فقيل له لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس بمال ؟ قال قد كلفت مالكا في ذلك فقال إنه شيء استحسن ، وما سمعت فيه شيئاً^(١) .

ويرى بعض الفقهاء في مذهب مالك جواز شهادة الرأتين ويعين المدعى في جراح العمد ، ولا يرى البعض ذلك^(٢) .

والشاهدان اللذان ثبتت بشهادتهما الجريمة الموجبة للقصاص ليس أحدهما المجنى عليه فإذا كان شاهد واحد والمجنى عليه لم يكمل نصاب الشهادة لأن المجنى عليه يعتبر مدعياً لشهادة وأقواله تصلح لوثأى قرينة ولكنها لا تقام مقام الشهادة.

أما في حالة إثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس بشاهد ويعين المجنى عليه تبعاً لرأي مالك فإن الجريمة ثبتت بشهادة الشاهد الواحد ولا يعتبر المجنى عليه شاهداً ثانياً ولو أنه يؤدى العين لأنّه لا يسأل كشاهد وإنما يختلف العين على حجة شهادة الشاهد فالعين مقصود بها تقوية شهادة الشاهد.

وهناك من الفقهاء من لا يشترط نصابةً معيناً في الشهود فيكتفى عنده لإثبات الجريمة الموجبة للقصاص أن يشهد بها شاهد واحد فإذا رجح القاضي صدق شهادته^(٣) والذين يشترطون شهادة رجلين في إثبات الجريمة الموجبة للقصاص

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢٥ — شرح الزرقاني ص ٥٩ .

(٢) تبصرة المسكم ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) الطرق الحكيمية ص ٦٦ — ٧٨ ، طرق الإثبات الشرعية ص ١٨١ .

لأيجيزون إثبات الجريمة بأقل من ذلك ولو عفى المجنى عليه أو وليه عن القصاص إلى الديمة وهي مال ومايوجب المال ثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة رجل ويمين المدعى على التفصيل الذى سند كره فيما بعد ، وحاجتهم أن الواجب بالختامية أصلا هو القصاص لا الديمة وإنما وجبت الديمة بالعفو أو الصلح والعفو والصلح كلها حق ثابت للمجنى عليه أو وليه أما طريقة الإثبات فليست من حقه بل هو حق الجماعة وهذا لا يؤدى العفو أو الصلح في العمد إلى جواز الإثبات بما ثبت به المال وفضلا عن ذلك فإنه يجب أن ثبت للمجنى عليه حق القصاص قبل كل شيء حتى ثبت له العفو أو الصلح عن هذا الحق^(١) .

٤٤ - الجرائم التي توجب تعزيراً برياً : — إذا أوجبت الجريمة التعزير البدنى مع القصاص فيشترط في إثباتها ما يشترط في إثبات الجريمة الموجبة للقصاص وقد يتناقض شرطه الفقهاء على اختلاف وجهات نظرهم .

أما إذا أوجبت الجريمة التعزير البدنى دون القصاص فيرى الشافعى وأحمد أن الجريمة لا تثبت إلا بما ثبتت به الجريمة الموجبة للقصاص أى بشهادة رجلين عدلين لأن العقوبات البدنية خطيرة فيجب الاحتياط فيها بقدر الإمكان فلا تثبت بما ثبتت به الأموال من شهادة رجل وامرأتين وشهادة رجل ويمين المجنى عليه^(٢) .

٤٥ - الأصل عند مالك أن العقوبات البدنية لا تكون إلا بشهادة الرجلين ولكنه أجاز في إثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس أن تثبت بشهادة رجل واحد ويمين المجنى عليه وأوجب على الجانى في الوقت نفسه عقوبة التعزير مع عقوبة القصاص^(٣) .

ومعنى هذا أن عقوبة التعزير البدنية تثبت والجريمة الموجبة لها بشاهد ويمين المدعى ويمكن القول بأن القصاص أشد من التعزير فإذا ثبتت الجريمة الموجبة

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٠٥ - الثنى ج ١٠ ص ٤٢ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ٣٦٠ - الإفتعال ج ٤ ص ٤٤٥ .

(٣) مواهب الملليل ج ٦ ص ٢٤٧ .

القصاص بشاهد ويبين فأولى أن تثبت بذلك الجريمة الموجبة للتعزير ، كما يمكن القول بأنه إذا ثبتت الجريمة الموجبة للتعزير البدني في الجراح بشاهد ويبين فإن كل جريمة أخرى موجبة للتعزير البدني يصح أن تثبت بشاهد ويبين قياساً على هذا ويり بعض المالكية التعزير في بعض الجرائم بشهادة شاهد واحد دون يمين^(١)

٤٤ - والأصل في مذهب أبي حنيفة أن العقوبات البدنية لاتثبت بآفل من شاهدين عدلين ولكنهم يحيزون في التعزير أن يكون أحد الشاهدين هو المجنى عليه ويقبلون فيه شهادة رجل وامرأتين على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه بل يرون أنه يكفي للتعزير شهادة شاهد واحد عدل^(٢) أو شهادة المدعى وحده مع نكول الجاني عن الميمين^(٣) والنكول ليس إلا قرينة تقوى شهادة المجنى عليه الذي لا يعتبر في الأصل شاهداً تبعاً لقواعد الشرعية ، كذلك يحيزون إثباتات جرائم التعزير بالشهادة على الشهادة بل يكتفون في التعزير بعلم القاضي^(٤) .

٤٥ - إثبات الجرائم المرجوبة لعقوبة مالية : ثبت الجرائم التي توجب عقوبة مالية كالديمة أو الفرامة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة رجل واحد ويبين المدعى وكل ماشرع فيه الميمين والشاهد ثبت بشهادة الشاهد ونکول المدعى عليه^(٥) وهذا هو رأى الشافعى وأحمد وحجتهم أنها شهادة عكس ما يقصد به المال والمال يثبت على هذا الوجه فوجب أن تقبل هذه الشهادة في كل قتل أو جرح موجب للمال كما يقبل في البيع والإجارة ولا تقاس الشهادة في الجناية الموجبة للمال بالشهادة في الجناية الموجبة للقصاص ، لأن القصاص عقوبة يحاط بإسقاطها ، ودرئها فاحتيط في الشهادة على أسلوبها^(٦) .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) شرح فتح القيدير ج ٣ ص ٢١٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٥) المغني ج ١٢ ص ٤٢ .

(٦) المغني ج ١٠ ص ٤٢ - أنسى الطالب ص ١٠٥ - الإقناع ج ٤ ص ٢٤٦ .

و يرى بعض المذاهب أن الجنابة سواء أوجبت القصاص أو غير القصاص لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين ولا بشهادة رجل واحد و يمين المدعى وإنما تثبت بشهادة رجلين كما ثبتت القصاص والحدود فلا معنى للتفرقة بين جنابتين من نوع تعنان على آدئي^(١).

ويرى المالكيون ان الجرائم التي توجب عقوبة مالية ثبتت بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين أو شهادة رجل واحد و يمين المدعى أو شهادة امرأتين و يمين المدعى^(٢).

٤٤ - ويختلف رأى الشافعى وأحد عن رأى مالك في أن مالكًا يحيىز شهادة المرأةين والمدين ولا يحيىزها الشافعى وأحمد وحجة مالك أن المرأةين أقيمتا مقام الرجل في الأموال فيقاما مقامة فيما يوجب المال من الجرائم وحجة الشافعى وأحد أن البيينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كا لو شهد أربع نسوة . وأن شهادة المرأةين ضعيفة فقويت بشهادة الرجل معهما والمدين ضعيفة ، فلو شهد المرأةيان مع المدين لضم ضعيف إلى ضعيف^(٣) .

٤٧ - ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن ما يوجب المال يثبت بشهادة رجلين أو بشهادة رجل و امرأتين ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين^(٤) وحجتهم أن الله تعالى قال ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجْلًا وَامْرَأَتَانِ﴾ فـنـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ قـدـ زـادـ عـلـىـ النـصـ وـالـزـيـادـةـ فـفـيـ النـصـ نـسـخـ وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ فـحـصـرـ المـدـيـنـ فـيـ جـانـبـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ كـاـ حـصـرـ الـبـيـنـةـ فـجـانـبـ الـمـدـعـىـ وـيـرـدـ عـلـىـ الـحـقـيقـيـنـ بـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ بـالـشـاهـدـ الـوـاحـدـ وـالـمـدـيـنـ وـأـنـ الـزـيـادـةـ فـفـيـ النـصـ لـيـسـ نـسـخـاـ وـإـنـماـ هـىـ تـعـزـيـزـلـهـ وـأـنـ الـحـكـمـ بـالـشـاهـدـ وـالـمـدـيـنـ لـاـ يـنـعـمـ الـحـكـمـ بـالـشـاهـدـيـنـ وـلـاـ يـرـفـعـهـ وـأـنـ الـآـيـةـ وـارـدـةـ فـشـاهـدـ التـعـمـلـ لـافـ شـاهـدـ الـأـدـاءـ وـلـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ

(١) المنى ج ١٠ ص ٤٢ - المغني ج ١٢ ص ٩ (٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٥٤١

(٣) المنى ج ١٢ ص ١٣ (٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥١٥ ، ٥١٦ حاشية الطحاوى ج ٣ ص ٢٢١

»أن تضليل إحداها فتذكّر إحداها الأخرى« فالنزع في الأداء لافي العمل . والحديث الذي يتمسك به الحقيقة ضعيف وليس هو للحصر بدليل أن المدين تشريع في الحق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها وفي حق الأمانة ظهور خيالاتهم وفي حق الملاعن وفي القسامنة وغير ذلك^(١)

ولقد شرعت المدين من جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء إلا مجرد الادعاء ، ففي هذه الحالة يكون جانب المدعى عليه أولى بالمدين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المتدعين باستصحاب هذا الأصل فإذا ترجح جانب المدعى بلوث أو نكول أو شهادة شاهد كان أولى بالمدين لقوة خيالاته بذلك فالمدين مشروعة إذن في جانب أقوى المتدعين^(٢) .

ويلاحظ أن الجرائم التي توجب عقوبة تعزيرية مالية ثبتت عند الحقيقة بما ثبتت به الجرائم التي توجب عقوبة تعزيرية بدنية فلا فرق في إثبات الجرائم التعزيرية ولو تنوّعت عقوباتها واختلفت .

ويلاحظ أيضًا أن الحفظين يتشددون في إثبات الجرائم الموجبة للحدود والقصاص والعقوبات المالية غير التعزيرية بينما يتسلّمون في إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة تعزيرية هل إنهم يتسلّمون في إثبات هذا النوع من الجرائم أكثر مما يتسلّمون في إثبات المقدور المالية الخصبة ولم يرجع ذلك التساهل إلى أن الجرائم التعزيرية هي أكثر الجرائم وقوعاً والعقوبات التعزيرية هي أكثر العقوبات تطبيقاً فوجب التساهل في إثبات هذه الجرائم حرصاً على مصلحة الجماعة وصيانة لنظامها .

٤٨ - ويرى ابن القيم أن الجرائم الموجبة للعقوبات المالية ثبتت بشهادة شاهد واحد دون المدين كلاماً وثق به القاضي^(٣) .

ويحيى الفقيه عامّة شهادة الرجل الواحد أو المرأة الواحدة لضرورة وبقبيلون مثل

(١) المتفق ج ١٢ من ١١٠١٠ (٢) الطرق الحكيمية من ٦٦ - ٧٥

(٣) الطرق الحكيمية من ٦٦ ، ٨٨

هذه الشهادة في إثبات نفس الجريمة كشهادة المعلم على الجرائم التي تقع بين الصبيان وكشهادة المرأة على جريمة وقت في حمام ويقبلون شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة كذلك في إثبات أثر الجريمة ونتائجها كشهادة الطبيب أو الديبة على أن الضرب أحدث جرحاً داخلياً بالرحم وكشهادة الطبيب بأن الضرب أو الجرح نشأ عنه فقد منفعة عضو من الأعضاء.

ويقبل الفقهاء شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة للضرورة سواء كانت الجريمة مما يوجب عقوبة بدنية كالقصاص أو عقوبة مالية كالدية^(١).

٤٤٩ - ولا ثبتت الجريمة بالشهادة إلا مع زوال الشبهة واتفاق الشك فيجب أن تكون الشهادة مثبتة للجريمة بصفة قاطعة فإذا لم تكن كذلك بطلت الشهادة مالم يكن بعض الشهادة ميقناً ففي هذه الحالة يثبت القدر المتيقن فمن شهد بأنه رأى جماعة يضررون شخصاً قطع ذرائعه أثناء الحادث ولم يشهد من قطع الذراع ، فلا يثبت قطع الذراع ضد أحدهم ولكن يثبت الضرب عليهم لأنه القدر المتيقن أى القطوع به في أقوال الشاهد . وما يؤثر في هذا الباب أن شريحاً شهد عنده رجل بالقتل فقال :أشهد أنه اتكل علىه بمعرفة فات قال له شريح فات منه فأعاد الرجل قوله الأول فقال له شريح قم فلا شهادة له^(٢) .

القسامة

٤٥٠ - معنى القسامة : - القسامة معناها لغة القسم أي اليمين وهي تعني أيضاً الوساممة فيقال فلان قسم أي وسم ، ويذهب أهل اللغة إلى أنها القوم الذين يحملون سموا باسم المصدر كما يقال رجل رضي ورجل عدل .

ومعنى القسامة في اصطلاح الفقهاء الأيمان المكررة في دعوى القتل ، يقسم

(١) تبصرة الحكماء ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٦٢ - حاشية الطبوطاوى ج ٣ ص ٢٢١ ،

٢٣٥ أنسى الطالب ج ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦٣ - المقى ج ١٠ ص ١٨ ، ١٥ .

(٢) المقى ج ١٠ ص ٤٣ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٠٠ .

(٣) - التشريع الجنائي الإسلامي ٢

بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه^(١) مصدر القسامه النسبي : - كانت القسامه طریقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام ، فقد روی أَحْمَد وَمُسْلِم وَالنَّسَائِي عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وعن سهل بن أبي حمزة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير وهي يومئذ صلح ففرقا فأنى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفعه ثم قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحوية من ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبير وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقلما تختلفون وتستحقون قاتلوكم أو صاحبكم؟ فقالوا كيف تختلف ولم نشهد شيئاً ولم نر؟ قال فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً؟ قالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فقلما النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة . وفي رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهه فقالوا : ألم نشهدكم كيف تختلف؟ قال فتبرئكم اليهود بيمان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على أكثر من واحد وفي لفظ لأحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلوكم ثم تختلفون عليه خمسين يميناً ثم نسلمه .

وفي رواية متفق عليها فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله فقالوا مالنا من بيته قال فيختلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بعائمه من إبل الصدقة^(٢) وروى الإمام أحمد عن

(١) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٢٨٦ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٩٨ - الغني ج ١٠ ص ٢ طرق الإثبات الشرعية ص ٤٨٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٩١ ، ٣١٢ .

أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع
يهنها فوجد إلى أحد هما أقرب فلهاه إلى أقربهما أى حلم ديته وكذلك روى عن
عمر رضي الله عنه في قتيل وجد بين وازعة وأرحب وكتب إليه عامله بذلك فكتب
إليه عمر أن قس بين القرتيين فأيهما كان أقرب فأذتهم فوجد القتيل إلى وازعة
أقرب فأذموا القسامه والديه^(١) وأخرج عبد الرزق وابن شيبة والبيهقي عن الشعبي
أن قتيلًا وجد بين وادعته شاشاً كرأفه عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه
إلى وادعة أقرب فأحل لهم عمر خسبين يعني كل رجل مقتله ولا علمت له قاتلا
ثم أغرمهم الديه فقالوا يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت
من إيماننا فقال عمر كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن
المسيب وفيه أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم^(٢) وفي رواية أخرى
أنهم قالوا أبنيل أموالنا وأيماننا؟ فقال عمر أما إيمانكم فامحقن دمائكم وأما
أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم^(٣).

وأخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس أن أول قسامه كانت في الجاهلية
في بني هاشم ، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من نخد آخرى
فانطلق معه في إبله فر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال
أغنى بعقل أشد به عروة جوالق لا ينفر الإبل ، فأعطاه عقالاً فشد به عروة
جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيداً واحداً فقال الذي استأجره ما بال هذا
البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال ليس له عقال فain عقاله؟ خذفه بعصاً كان
فيه أجله ، فر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما
شهدته ، قال هل أنت مبلغ عن رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم ، قال فإذا
شهدت فناد ياقريش فإذا أبعا بوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجا بوك فسل عن ابن

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٢ - طرق الإثبات المترعية من ٤٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩١ .

أبى طالب فأخبره أن فلاناً قتلى في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طائب فقال مافعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فشك حيناً مم إن الرجل الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه فى الموسم فقال ياقريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب؟ قالوا هذا أبو طالب، قال : أمرنى فلان أنت أبلغك رسالة إن فلاناً قتلته فى عقال فأناه أبو طالب فقال اخترمنا إحدى ثلاثة إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإليك قتلت صاحبها وإن شئت حلفت خمسين من قومك أنك لم تقتلها ، فإن أبىت قتلناك به فأنـى قومـه فأخبرـهم قالـوا نـحـلـفـ ، فـأـتـهـ اـمـرـأـ منـ بـنـىـ هـاشـمـ كـانـتـ تـحـتـ رـجـلـ مـنـهـ وـكـانـتـ قـدـ ولـدتـ مـنـهـ فـقـالتـ : يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أى يخلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بغيران ، هذان البعيران فاقبليهما مني ولا تعبر يميفي حيث تعبر الآيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون خلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسى بيده ما حال الحول ومن ثمانية والأربعين عين تطرف^(١).

١٥٤ - اختلاف الفقهاء في شرعيـة القـاسـمةـ : وبالرغم من النصوص السابقة فإن الفقهاء اختلفوا في القـاسـمةـ فرأـىـ الجـهـورـ أنـ يـعـتـبرـ القـاسـمةـ كـطـرـيقـ منـ طـرـقـ الإـثـبـاتـ في جـرـيـةـ القـتـلـ وـعـلـىـ الأـخـصـ فـقـهـاءـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـالـذـهـبـ الـظـاهـرـىـ وـالـذـهـبـ الشـيـعـىـ وـأـنـكـرـ بعضـ الفـقـهـاءـ القـاسـمةـ وـمـنـهـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـوـ قـلـابةـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـابـنـ عـلـيـهـ ، وـيرـىـ هـؤـلـاءـ أـنـ لـيـجـوزـ الحـكـمـ بـعـقـضـيـ القـاسـمةـ لـأـنـهـ مـخـالـفـ لـأـصـولـ التـشـريعـ الـإـسـلـامـيـ إـذـ الـأـصـلـ فـيـ الشـرـعـةـ أـنـ لـيـحـلـ أـحـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـ قـطـماـ أوـ شـاهـدـ حـسـاـ وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـكـيـفـ يـقـسـمـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ وـهـمـ لـمـ يـشـاهـدـواـ القـتـيلـ بلـ قـدـ

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٤١٤ ، ٤١٣ - طرق الآثار في الشرعية ص ٤٧٨ .

يكونون في بلد والقتيل في بلد آخر^(١) ومن حجتهم أن الأعيان ليس لها تأثير في إشارة الدماء وأن الديينة على من ادعى واليدين على من أنسكر ولا يرى أصحاب هذا الرأي في الأحاديث التي يستند إليها القائلون بالقصامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالقصامة وإنما كانت القسامة حكماً جاهلياً فتافق لم رسم رسول الله لغيرهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ولذلك قال لهم أتختلفون حسبي عينياً أعني لولاة الدم وهم الأنصار قلوا كيف تختلف ولم نشاهد قال فيختلف لكم اليهود قلوا كيف قبل أيمان قوم كفار قالوا فلو كانت السنة أن يختلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السنة وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القسامة بالقصامة والتآويل يتطرق إليها فصرفها بالتآويل إلى الأصول أولى^(٢).

ويرد الفريق الآخر على هذه الحجج بأن القسامة سنة مقررة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة وأنه يجوز للأولىء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار «تملكون و تستحقون دم صاحبكم» و كانوا بالمدينة والقتل يخرب، ولأن للإنسان أن يختلف على غالب ظنه كما أن من اشتري من إنسان شيئاً فداء آخر يدعية جاز أن يختلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه وكذلك

(١) لذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة القوم وقالوا قول إن القسامة القود بهما حق قد أفاد بهما الحالـاءـ قالـ ما تقولـ ياـ أباـ قلابةـ وـ نصيـبيـ للناسـ قـتـلـ يـأـمـيرـ المؤـمنـينـ عـنـكـ أـشـرافـ الـرـبـ رـوـسـاءـ الـاجـنـادـ أـرـأـيـتـ لـوـأـنـ خـسـنـ وـ جـلـ شـهـدـوـاـ عـنـكـ عـلـىـ دـرـجـلـ أـنـ زـنـاـ بـدمـشـقـ وـ لـمـ يـرـوـهـ أـكـنـتـ تـرـجـهـ قـالـ لـاـ ، قـلـتـ أـفـرـأـيـتـ لـوـأـنـ خـسـنـ رـجـلـ شـهـدـوـاـ عـنـكـ عـلـىـ وـرـجـلـ أـنـ سـرـقـ بـحـسـنـ وـ لـمـ يـرـوـهـ أـكـنـتـ تـنـقـطـهـ قـالـ لـاـ . وـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ قـلـتـ ذـاـ بـالـهـ إـذـاـ شـهـدـوـاـ وـ أـنـ قـتـلـ يـأـمـيرـ بـأـرـسـ كـذاـ وـ مـعـنـكـ أـقـدـتـ بـشـاهـتـهـ قـالـ فـكـتـبـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـغـزـيزـ فـيـ الـقـسـامـةـ أـنـهـ مـنـ أـقـامـواـ شـاهـدـيـ عـدـلـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـهـ فـأـقـدـهـ وـ لـاـ يـقـتـلـ بـشـاهـدـ الـخـسـنـ الـذـيـ أـقـسـمـواـ (بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٧ - طرق الآيات الشرعية ص ٤٩٠).

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٨.

إذا وجد شيئاً بخطه أو بخط أبيه جاز أن يحلف ولو أنه لا يعلمه أو لا يذكره
وكذلك إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عبيباً فادع عليه المشترى أنه معيب وأراد ردده
كان له أن يحلف أنه باعه بريئاً من العيب ولكن الحال على كل حال لا يحلف
إلا بعد الإثبات وغلبة ظن يقارب اليقين^(١)

٤٥٢ - وليس ثمة ما يمنع من أن تكون الأيمان سبلاً لإشارة الدماء أى
إهدارها ما دامت الأيمان تؤدي إلى إثبات الجريمة على الجاني لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» وفي رواية
مسلم «يسلم إليكم» وفي لفظ «وتستحقون دم صاحبكم» وأراد دم القاتل لأن
دم القتيل ثابت لهم قبل المدين وإذا كانت القساممة طريق الإثبات العمدة قد وجب
بها القصاص وهو عقوبة العاشر كالبيضة سواماً بسواء وقد يروى الأثرم بإسناده
عن عامر الأحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاد بالقسامة في الطائف وهذا نص
ولأن الشارع جعل القول قول المدعى مع عينه احتياطاً للدم فإن لم يحبب القود سقط
هذا المعنى^(٢) على أن أغاب القاتلين بالقسامة لا يرون أن القساممة تؤدي للقصاص
بل يرون أنها توجب الديمة فقط فالقسامة على رأي هؤلاء لا تؤدي لإشارة الدماء.

٤٥٣ - وأما أن البيضة على من ادعى واليمين على من أنكر فإإن بعض
القاتلين بالقسامة لا يخرجون على هذا الأصل كالخلفيين فإنهم يرون المدين دائماً
في جانب المنكر حتى في القساممة فيختلفون المدعى عليه ، وأما القاتلين بتحريف
المدعى فالقاعدة عندهم أن المدين تشرع من جهة أقوى المتدعين فأى الخصميين
ترجح جانب المدين من جهته وقد ثبتت عن رسول الله أنه عرض
القسامة أولاً على المدعين فلما أبوا جعلها في جانب المدعى عليهم ، وقد جعلت
في جانب المدعين لأن جانبهم ترجح باللوث^(٣) والمدين تكون

(١) الشرح الكبير ج ١٠ من ٤٠

(٢) الشرح الكبير ج ١٠ من ٣٩ ، ٤٠

(٣) أعلام المؤمنين ج ١ من ١١٨ - الشرح الكبير ج ١٠ من ٢٨ وما بعدها

في جانب المدعى عليه إذا لم يترجح المدعى بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى بالبين قوله بأصل براءة الذهمة فكان هو أقوى المتدعين باستصحاب الأصل فكانت البين من جهة فإذا ترجح المدعى بلوث أو بتكوّل أو شاهد كان أولى بالبين لقوة جانبه بذلك فالبين مشروعة في جانب أقوى المتدعين فأيهما قوى جانبه شرعت البين في حقه^(١).

وفضلاً عما سبق فإن حديث البيينة على من ادعى والبین على من أنكر روى عن ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالصيغة الآتية (البيينة على المدعى والبین على من أنكر إلا في القساممة) فاستثنى الحديث القساممة وهذا الاستثناء زيادة في الحديث يتميز العمل به لأن الزيادة من الثقة مقبولة^(٢)

٤٥٤ - لما اسرعت الفسامة؟ الأصل في القساممة أنها شرعت لحفظ الدماء

وصياتها فالشرعية الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصياتها وعدم إهدارها ولما كان القتل يكتفى نقل الشهادة عليه لأن القاتل يتعرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت القساممة حتى لا يفلت الجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء ونسان^(٣)

ولقد كان من حرص الشرعية على حياطة الدماء ما دعا أحمد إلى القول بأن من مات من زحام الجمعة أو في الطواف فديبه في بيت المال ويمثل هذا قال إسحق وقال عمر وعلى فإن سعيداً يروى عن إبراهيم أن رجلاً قتل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عرب فقال بينتكم على من قتله فقال على يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإنما فاعطه ديته من بيت المال وقال الحسن والزهرى فيما مات من الزحام ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم^(٤)

(١) الطرق المسكية ص ٧٤ .

(٢) التصرح الكبير ج ١٠ ص ٣١ .

(٣) بداية المجهود ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ١٠٠٩ .

ولعل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قرر القساممة ما يؤيد هذا النظر ففي رواية متفق عليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تأتون بالبيضة على من قتلها فقالوا مالنا من بيضة قال فتحملونها قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فودا بعائة من إبل الصدقة^(١) وهذا ما جعل الحنابلة يرون أنه إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بعين المدعى عليه فداء الإمام من يدت المال وما جعلهم يرون إلزام المدعى عليه الديمة إذا انكل عن الحلف

٤٥٥ - والقساممة عند أبي حنيفة شرعت فوق ما سبق لصلاح التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ عار مقصراً بترك الحفظ الواجب ففيؤخذ بالتصير زجراً عن ذلك وحمل على تحصيل الواجب وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القساممة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ ولهذا يرى أبو حنيفة أن القتيل إذا وجد في موضع اخترع به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد فيتهمون أنهم قتلوا وعليهم شرعاً القساممة دفماً بالتهئة والدية لوجود القتيل بين أنظورهم^(٢).

٤٥٦ - هل شرعت القساممة لمرتبات أسم المتفى؟ يرى مالك والشافعى وأحد أن القساممة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجانى كلاماً انعدمت أدلة الإثبات الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لإثبات الجريمة على الجانى فإذا لم يكن مثلاً إلا شاهد واحد على القاتل أو لم يكن هناك شهود ولكن وجدت قرينة على أن القتل حصل من المتهم كان لولاة القتيل أن يثبتوا الجريمة على المتهم بطريق القساممة^(٣).

ويرى أبو حنيفة أن القساممة ليست دليلاً مثيناً لفعل المحرم وإنما هي دليل

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٤١٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٥٩ - نهاية الخاتمة ج ٧ ص ٣٧٦ - المتفى ج ١٠ ص ٧

نفي لأهل المحلة التي وجد فيها القتيل لأن المدعين طبقاً لرأيه لا يحملون وإنما يحملون
أهل المحلة بالله ما قتلوا عن أنفسهم القصاص وفي الوقت ذاته تجحب عليهم
الدليلاً لوجود القتيل بين أظهرهم وبأخذ أبو حنيفة بهذا الرأي لأنه يرى أن البينة
دائماً على من ادعى واليمين على من أنكر فإذا لم يعترض أحد أهل المحلة بالقتل
وأنكرها كانت عليهم القسامـة لأنهم مدعي عليهم وهم يدفعون بالقـسامـة التـهمـة
الموجهـةـ إـلـيـهـمـ فـتـكـونـ القـسامـةـ دـلـيـلـ نـفـيـهـمـ^(١).

٤٥٧ - البراءـمـ الـتـىـ تـبـرـزـ فـيـرـهاـ القـاسـمـ :ـ مـنـ الـتـمـقـ عـلـيـهـ أـنـ القـاسـمـ
لـاتـكـونـ إـلـاـ فـيـ جـرـيـمـ القـتـلـ فـقـطـ فـلـاـ قـاسـمـ فـيـ جـرـحـ وـلـاـ فـلـعـ عـضـ أوـ قـدـ
مـنـفـعـةـ وـلـاـ قـاسـمـ فـيـ ضـرـبـ أوـ إـيـذـاءـ أوـ اـعـتـدـاءـ أـيـاـ كـانـ نـوـعـهـ مـالـ يـؤـدـ لـلـمـوتـ .ـ
وـيـسـتـوـىـ أـنـ يـكـونـ القـتـلـ عـدـاـ أوـ شـبـهـ عـدـاـ أوـ خـطـأـ فـقـيـ كلـ قـتـلـ أـيـاـ كـانـ نـوـعـهـ
الـقـاسـمـ^(٢).

مني تـكـونـ الـقـاسـمـ ؟

لـاـ حـلـ لـقـاسـمـ عـنـدـ أـيـ حـنـيـقـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ القـاتـلـ بـحـوـلـاـ فـإـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ
فـلـاـ قـاسـمـ وـيـتـبعـ فـيـ إـبـاتـ الـجـرـيـمـ وـفـيـهـ طـرـقـ إـلـيـاتـ الـعـادـيـةـ^(٣).

٤٥٨ - أـمـاـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـحـلـ الـقـاسـمـ أـنـ يـكـونـ القـاتـلـ مـعـيـناـ
وـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ لـوـثـ فـإـنـ كـانـ القـاتـلـ بـحـوـلـاـ فـلـاـ قـاسـمـ عـنـدـ الـأـمـمـ الـثـلـاثـةـ
وـلـكـنـ الغـزـالـ وـهـوـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـنـ يـرـىـ أـنـ لـاـ يـأـسـ مـنـ أـنـ يـكـونـ القـاتـلـ
بـحـوـلـاـ بـيـنـ مـعـيـنـيـنـ فـإـنـ حـكـمـ حـكـمـ الـمـعـيـنـ كـاـإـذـاـ اـتـهـمـ وـلـيـ القـتـلـ عـشـرـةـ وـقـالـ
الـقـاتـلـ أـحـدـهـ^(٤)

(١) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ صـ ٢٨٩ ، ٢٩١ .

(٢) شـرـحـ الـزـرقـانـيـ جـ ٨ صـ ٥٠ - بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ صـ ٢٨٦ - نـهـاـيـةـ الـخـتـاجـ جـ ٧
صـ ٣٧٢ - الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ١٠ صـ ٣ .

(٣) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ صـ ٢٨٨

(٤) شـرـحـ الـزـرقـانـيـ جـ ٨ صـ ٥٠ - أـسـنـ الـمـطـالـبـ جـ ٤ صـ ٩٩ - نـهـاـيـةـ الـخـتـاجـ جـ ٧
صـ ٣٦٨ - المـفـىـ جـ ١٠ صـ ٤ .

واللوث عند مالك والشافعى هو أمر ينشأ عن غلبة الظن بصدق المدعى^(١) أو هو قرينة توقع في القلب صدق المدعى^(٢) كوجود جثة القتيل في محله أعدائه أو تفرق جماعة عن قتيل أو رؤية المتهم على رأس القتيل ومعه سكين وقوله واحد من تقبل شهادته لوث.

وهناك خلاف بين المالكية والشافعية على ما يعتبر لوثا فالمالكية يعتبرون ادعاء الجنى عليه على المتهم قبل وفاته لوثا ولا يعتبره الشافعيون كذلك والإشاعة التواترة لوث عند الشافعيين وليس كذلك عند المالكين^(٣).

واللوث عند أحد على الرواية المرجوة هو المداواة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كصحوماين الأنصار ويهدون خير وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة والاصوص وكل من بينه وبين المقتول ضعن يغلب على الظن أنه قتله.

واللوث على الرواية الراجحة هو ما يغلب على الظن صدق المدعى كالعداوة المذكورة سابقاً وكأن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم وكان يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل وكان يوجد قتيل ولا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره من يغلب على الظن أنه قتله وهذا الرأي الثاني موافق بما يراه مالك والشافعى^(٤) وتعدد اللوث لا يمنع من القساممة كما لو قال الجنى عليه قيل موته قتاني فلان وكان هناك شاهد عدل يشهد بأنه رأى المتهم يقتل الجنى عليه فالقساممة واجبة مع تعدد اللوث ولا ينفي تعدد اللوث عنها إلا عند من يأخذون فالقرآن ويرونها كافية وحدتها لإثبات الجريمة^(٥) وإذا وجد قتيل ولم يكن لوث فلا قساممة عند مالك والشافعى وأحمد وإن عين أولياء القاتل والدعوى في هذه الحالة كسائر الدعاوى إن كانت بينة

(١) شرح الزرقاني ج ٨ س ٥٠ (٢) أسف المطالب ج ٤ س ٩٨ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٦٩ ، ٣٧١ ، ٥٥٠ - شرح الزرقاني ج ٤ س ٥٠ ، ص ٠ .

(٤) المتفى ج ١٠ ص ٧ ، ١٢ ، ١٤ (٥) شرح الزرقاني ج ٨ س ٩٤ .

حكم للمدعى بها وإن كان إقرار حكم به وإلا فالفتول قول النكير ، وهذا يخالف مذهب أبي حنيفة الذي يرى القسامه بوجود الجنة وبها أثر القتل .

٤٥٩ - وإذا ادعى أولياء القتيل القتل ولم توجد الجنة في محل المدعى عليهم ولم تكن عداوة ولا لوث فلا قسامه عند الجميع . ويرى البعض في هذه الحالة أن لا يختلف المدعى عليه وحجة القائلين بهذا أن الداعي لا يقضى فيها بالنكول فلا يستختلف فيها كالحدود ويرى البعض أنه يستختلف والقائلون بهذا يحتاجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن المبين على المدعى عليه » ويرون أن النص يوجب المبين لعمومه وأن النص صريح في انطلاقة على دعوى القتل حيث يقول لادعى قوم دماء رجال وأموالهم وادعاء الدماء هو ادعاء القتل . والقائلون بهذا يختلفون فبعضهم يرى أن يختلف المدعى عليه يميناً واحدة وهو الرأي الراجح والبعض يرى أن يختلف خمسين يميناً وهو الرأي المرجوح . فإن نكل المدعى عليه عن المبين فيرى البعض أنه لا يجب عليه شيء بنسكه ولو ويرى البعض أن النكول لا يجب به غير الديمة ويرى البعض أن ترد المبين على المدعى إذا نكل المدعى عليه فتسكون قسامه ويختلف المدعون خمسين يميناً لأن النكول يعتبر لوثا في هذه الحالة فتتوفر شروط القسامه^(١) .

٤٦٠ - وظاهر مما سبق أن القسامه تكون عند مالك والشافعى إذا علم القائل وانعدمت البينة المثبتة للقتل وكان لوث ، فإن كانت بيته ثبت القتل أو كان إقرار فلا قسامه ومعنى هذا أن القسامه عندهم دليل خاص ثبت للقتل إذا انعدم دليله الأصيل .

ويختص مالك بنوع من القسامه يوجبه مع توفر الدليل على القتل وذلك في حالة ما إذا أصيب المجنى عليه في جريمة القتل فلم يمت في الحال واستمر وفقاً يأكل ويشرب ويتكلم ثم مات بعدها فتعجب القسامه على أولياء القتيل يختلفون .

لأنه أن القتيل مات من إصابته وهذا النوع من القسامة ليس إلا دليلاً من نوع شخص على أن الوفاة نشأت عن الإصابة وليس له معنى في عصرنا الحاضر بعد أن أصبح الأطباء قادرين على تعين سبب الوفاة.

أما القسامية عند أبي حنيفة فلاتكون إلا إذا وجدت جثة القتيل في محله وكان القاتل مجهولاً وهي ليست دليلاً على القتل وإنما هي دليل نقى لأهل المحلة التي وجد فيها القتيل فهم يحلفون بالله ما تقوله ليدرأوا عن أنفسهم القصاص وتحب خلتهم الذمة في الوقت ذاته لوجود القتيل بين أظهرهم.

والقسامية عند ابن حزم تحبب متى وجد قتيل لا يعرف من قتله أينما وجد فادع ولادة الدم على رجل وحلف منهم خمسون رجلاً خمسين عيناً فإنهم حلفوا على العمدة فالقود، وإن حلفوا على الخطاً فالذمة وليس يحلف عنده أقل من خمسين رجلاً^(١).

فالقسامية عند ابن حزم تجمع بين مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك والشافعى وأحد فاخذ من مذهب أبي حنيفة سبب وجوب القسامية، وبأخذ من مذهب الأئمة الثلاثة كيفية القسامية.

٦١ - والقسامية عند أبي حنيفة أشبه ما تكون بما تفعله جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة في عصرنا الحاضر في حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل وفي حالة التورات إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندى لم يسلم قاتله أو ارتكبت فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها، وتحصل النرامة من جميع سكان القرية على السواء.

والواقع أن القسامية عند أبي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون ذمة القتيل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع الشبوهين من الإثامه بين ظهاراً لهم وأخذوا على أيدي سفهائهم مجرميهم كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل سابقة أو

لاحقة لن يتأخر في الفالب عن تبليغها للجهات المختصة بل إنهم قد يحملون على أن يقدم نفسه، ويعرف بجرمه.

٦٢ - كيفية القسامـة : القسامـة عند مالك والشافعـي وأحمد على أن القتيل لقول الرسول صلـى الله عليه وسلم « يخلف خسون رجلاً منكم و تستحقون دم صاحبـكم » وعلى هذا أن يخلف أولياء القتيل ابتداءً خسـين يميناً.

ويستحب أن يستظهـر في الفاظـين في القسامـة تأكـيداً فيقول الحـالـفـون واللهـ الذي لا إلهـ إلاـ هوـ عـالمـ خـائـنـةـ الأـعـيـنـ وـماـخـنـيـ الصـدـورـ ، فإنـ اقـتـصـرـ عـلـىـ لـفـظـ وـالـهـ كـفـيـ ، وـيـصـحـ أـنـ يـقـولـ وـالـهـ أـوـ بـالـهـ وـتـالـهـ وـكـلـ مـازـادـ عـلـىـ هـذـاـ تـأـكـيدـاـ ، وـيـشـرـطـ فـيـ الـيـمـينـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـبـتـ وـأـنـ تـكـوـنـ قـاطـمـةـ فـيـ اـرـتـكـابـ لـتـهـمـ الـجـرـمـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـالـاشـتـراكـ مـعـ غـيرـهـ وـعـلـىـ الـحـالـفـ أـنـ يـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـانـيـ تـعـدـ الـفـعـلـ أـمـ لـمـ يـتـعـمـدـ فـيـقـولـ مـثـلاـ «ـ وـالـهـ إـنـ فـلـانـاـ بـنـ فـلـانـ قـتـلـ فـلـانـاـ مـنـفـرـداـ بـقـتـلـهـ مـاـشـرـكـهـ غـيرـهـ ، وـإـنـ كـانـاـ اـنـثـيـنـ قـالـ ، وـمـنـفـرـدـيـنـ لـقـتـلـهـ مـاـشـرـكـهـمـ غـيرـهـمـ يـقـولـ عـدـمـاـ أوـ خـطـطاـ»ـ .

فـإـنـ لمـ يـخـلفـ الـمـدـعـونـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ خـسـينـ يـمـينـاـ وـبـرـىـءـ وـيـشـرـطـ فـيـ يـمـينـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ماـيـشـرـطـ فـيـ يـمـينـ الـمـدـعـيـ مـنـ الـبـتـ وـالـقـطـعـ بـبرـاءـتـهـ فـيـقـولـ وـالـهـ مـاـقـلـةـ ، وـلـاـشـارـكـتـ فـيـقـتـلـهـ وـلـاـفـلـتـ سـبـبـاـ مـاـتـ مـنـهـ وـلـاـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـقـتـلـهـ وـلـاـ مـعـيـنـاـ عـلـىـ مـوـتـهـ .

فـإـنـ لمـ يـخـلفـ الـمـدـعـونـ وـلـمـ يـرـضـواـ أـيمـانـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ بـرـىـءـ الـمـتـهـمـونـ وـكـانـ دـيـةـ الـقـتـيلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ رـأـيـ أـحـدـ ، وـهـوـ رـأـيـ لـاـيـأـخـذـ بـهـ بـقـيـةـ الـأـمـمـ . وـإـنـ نـكـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ عـنـ الـيـمـينـ جـسـواـ حـتـىـ يـخـلـفـواـ عـلـىـ رـأـيـ فـيـ شـهـبـ أـحـدـ وـلـمـ يـجـسـواـ عـلـىـ رـأـيـ الـآـخـرـ ، وـجـبـسـواـ الـمـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ رـأـيـ مـالـكـ ، فـإـنـ لمـ يـخـلـفـواـ عـذـرـواـ . أـمـاـ الشـافـعـيـ فـيـرـىـ أـنـ تـرـدـ الـأـيـمـانـ عـلـىـ الـمـدـعـيـنـ فـإـنـ لمـ يـخـلـفـواـ فـلـاشـيـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ ، وـإـنـ حـلـفـواـ وـجـبـتـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ (١)ـ .

(١) شـرـحـ الـزـرقـانـيـ جـ ٨ـ مـ ٥٩ـ ، ٥٥ـ . نـهـاـيـةـ الـمـنـاجـجـ جـ ٢ـ مـ ٣٧٣ـ . الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ١٠ـ مـ ٤٧ـ ، ٤٠ـ .

أما أبو حنيفة فيرى أن القسامنة على أهل إخلة ابتداء فإن يخلفوا ويحيط عليهم الديمة وعند ذلك حلقن دماء الحالفين لأن حفظ الحلة عليهم وتفعيل الراية التصرف في إخلة عائدهم عليهم وهم المتهمون في القتل فكانت القسامنة ولديمة عليهم^(١) ويختلف خمسون رجلاً من أهل الحلة والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، وإذا امتنع المدعى عليهم عن الحلف جبسوا حتى يخلفوا ولكن امتناعهم لا يسقط عنهم الديمة^(٢) .

٦٣ - من يرفل القسامنة : يدخل القسامنة على رأي الشافعى كل الورثة سواء كانوا رجالاً أو نساء فتدخل الزوجة والبنت كا يدخل الإبن والزوج وتوزع الأيمان عليهم بحسب نصيبهم من الإرث . ويحير السكر لأن المين الواحدة لاتبعض فلو حلف تسعه وأربعين حلف كل يميناً . وفي قول يخلف كل من الورثة خمسين يميناً لأن العدد يقترب كميين واحدة ، فإذا أردت المين على المدعى عليهم حلف كل واحد منهم خمسين يميناً كاملاً^(٣) .

٦٤ - وفي مذهب أصحيد رواياته : - أورهما : أن الأيمان تختص بالورثة دون غيرهم وبالرجال دون النساء ، فعلى هذه الرواية تقسم الأيمان بين الورثة من الرجال سواء كانوا من ذوى الفروض أو المصبات كل على قدر إرثه وإن كانوا جماعة وإن كان واحداً حلفها وحده ، فإن انقسمت الأيمان في حالة التعدد من غير كسر مثل أن يرث المقتول ابنان أو أخ وزوج حلف كل منها خمساً وعشرين يميناً ، وإن كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وإن ، يخلف الزوج ثلاثة عشر يميناً والإبن ثمانية وثلاثين يميناً لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبعيض المين ولا جعل بعضهم لها عن البعض الآخر فوجب تكميل المين المكسورة في حق كل واحد منهم ، وهناك من يرى أن يخلف كل وارث

(١) بذات الصنائع ج ٧ ص ٢٩١ .

(٢) بذات الصنائع ج ٧ ص ٢٨٩ .

(٣) نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٢٩ .

خمسين يهيناً سواء تساووا في الميراث أو اختلفوا فيه لأن ماحلهم الواحد إذا انفرد
حله كل واحد من الجماعة كالمين الواحدة في سائر الدعاوى^(١).

نائماً : - أن يخلف من العصبة خمسون رجلاً كل واحد يهيناً وهو قول
مالك ، وعلى هذا يخلف الوارثون من العصبة ، فإن لم يبلغوا خمسين تموا من
سائر العصبة الأقرب منهم فالأقرب^(٢).

٦٤ - ويفرق مالك بين حالة الخطأ وحالة العمد ، ففي الخطأ يخلف
أيام القسامه من يرث القتيل ، وإن كان واحداً ولو أحنا لأم أو امرأة ، وإذا
تعدد الورثة حلف كل وارث على قدر رثته فإن كان وارث واحد حلف الأيمان
كلها وتحجر المين عند الكسر على أكثر كسرها ، ولو كان صاحب الكسر
الأكبر أقل نصيباً في الميراث كابن وبنت ، على الإبن ثلاثة وتلائون يهيناً
وثلث ، وعلى البنت ستة عشر يهيناً وتلثان ، فتحلف البنت سبعة عشر يهيناً
والابن ثلاثة وتلائين .

أما في العمد فلا يخلف إلا العصبة ، ولا يخلف في العمد أقل من رجلين من
العصبة ويستوى أن يكون العاصب وارثاً أم غير وارث ولا تحلف النساء في
العمد ، وللولى إن كان واحداً أن يستعين بعاصبه هو ولو لم يكن عاصباً للقتيل
كامرأة مقتولة ليس لها عصبة غير ابنتها وله إخوة من أبيه فله أن يستعين بهم^(٣)

٦٦ - ويرى أبو حنيفة أن القسامه لاتحب إلا على الرجال فلا تحب على
صبي ولا مجنون ولو وجد القتيل في ملك أحدهما ، لأن القسامه يهيناً ^{١٢} ليسا
من أهل المين ولأن القسامه تحب على من هو من أهل النصرة وهم ^{١٣} من
أهل النصرة فلاتحب القسامه عليهم وتحب على عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما
وهناك خلاف في هذا المذهب على ما إذا كانوا يدخلان في الدينة مع العاقدة ، فيرى

(١) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٣ ، ٣٢ .

(٢) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٤١ ، ٤٠ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٥٦ ، ٥٧ .

البعض دخولها لأنهما مواتدان بالضمان المالي لأفعالهما وهو الرأى الراجح ، أما إذا وجد القتيل في ملك غيرها فمن المتفق عليه أنها لا يدخلن في الديمة مع الماقلة . ولا تدخل المرأة في القساممة والديمة في قتيل وجذف غير ملکها لأن وجوبهما بطريق النصرة وهي ليست من أهلها وإن وجد في دارها أو في قرية لها لا يكون بها غيرها فعليها القساممة فتسجل ويكرر عليها الأيمان على الرأى الراجح^(١) . ما يجب بالقساممة : - تجنب الديمة بالقساممة في الخطأ وشبيه العمد وهذا متفق عليه .

٤٦٧ - أما في العمد فيرى مالك أن القصاص يجب بالقساممة إذا كان المتهم واحداً ، فإذا تعدد المتهمون وجب القصاص بالقساممة على واحد فقط يعيشه أولياء القتيل ويختلفون أنه مات من ضربه أو جرمه ، ويرى ابن رشد أنه يجوز أن يقتضي القساممة من أكثر من واحد إذا اختلفت الأفعال التي أدت للقتل كمن يمسك شخصاً آخر ثم يقول له أضر به اقتله فيفعل ذلك ، فإنما يقتلان معاً بالقساممة لأن الموت كان نتيجة لفعلهما معاً .

ولأن فعل كل منهما يخالف فعل الآخر ، أما إذا تحد الفعل المؤدى للموت فلا يقتضي إلا من واحد^(٢) .

٤٦٨ - ورأى الشافعى القديم جواز القصاص بالقساممة في العمد ولكن رأيه الآخر أنه لا يجب بالقساممة إلا الديمة سواء كان الفعل عمداً أو شبه عمد أو خطأ والرأى الأول قائم على قول الرسول صلى الله عليه وسلم « تستحقون دم صاحبكم ». والرأى الثانى قائم على قوله « إما أن يدوا صاحبكم ، أو يؤذنوا بمحرب من الله ورعيه » وقد فسرت عبارته دم صاحبكم ببدل دم صاحبكم جمأ بين الدليلين^(٣) . ويرى أبو حنيفة أنه لا يجب بعد القساممة إلا الديمة في العمد وغير العمد لأن القساممة جعلت لحقن دماء المدعى عليهم .

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٥٩ .

(٣) نهاية الحاجج ج ٧ ص ٣٧٥ .

ويرى أحد أن يقتضي القسامـة في العمـد مـا يـعنـى مـانـع شـرـعـي مـن القـصـاصـ (١) .

٤٦٩ - شروط القسامـة : - لا تـجـبـ القـسـامـةـ إـلـاـذـأـتـفـرـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ :
أولاً : أن يـبـتـ أـنـ لـلـوـتـ نـتـيـجـةـ الـقـتـلـ ، فـإـنـ كـانـ مـاتـ حـتـفـ أـنـهـ أوـ
تسـاوـيـ اـحـتـمـالـ مـوـتهـ حـتـفـ أـنـهـ بـعـوـتهـ قـتـيلـ فـلـاـ قـسـامـةـ .

ثـانـيـاـ : أـنـ يـكـونـ لـوـثـ طـبـقـاـ لـمـاـ يـرـاهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـقـدـ بـيـنـاـ مـعـنـىـ
الـلـوـثـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـوـثـ فـلـاـ قـسـامـةـ . أـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـلـاـ يـشـرـطـ إـلـاـ أـنـ تـوـجـدـ الجـنـةـ
فـيـ مـحـلـ وـبـهـ أـثـرـ الـقـتـلـ ، فـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ الجـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـلـاـ قـسـامـةـ ، وـإـذـاـ
أـصـيـبـ الـقـتـيلـ بـجـرـحـ فـيـ مـحـلـ خـفـلـ إـلـىـ أـهـلـ فـاتـ مـنـ تـلـكـ الـجـرـاحـةـ وـجـبـتـ القـسـامـةـ
وـالـدـيـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـاـ إـرـاهـاـ أـبـوـ يـوسـفـ بـحـجـةـ أـنـهـ أـصـيـبـ فـيـ الـمـحـلـ وـلـمـ يـمـتـ فـيـهاـ
وـلـاقـسـامـةـ فـيـاـ دـوـنـ النـفـسـ . وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـقـتـيلـ مـاتـ مـنـ الـجـرـاحـةـ فـكـأـنـ
الـجـرـاحـةـ وـقـتـ قـتـلاـ مـنـ وـقـتـ حـدـوـثـهـ .

وـيـشـرـطـ الـخـنـيفـيـوـنـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـ الـقـتـيلـ أـكـثـرـ بـدـنـهـ فـإـنـ وـجـدـ فـيـهـ القـسـامـةـ
وـالـدـيـةـ لـأـنـ لـلـأـكـثـرـ حـكـمـ السـكـلـ فـيـسـمـيـ قـتـيلـ ، أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ
فـلـاقـسـامـةـ فـيـهـ وـلـادـيـةـ ، وـإـنـ وـجـدـ النـصـفـ الـذـيـ فـيـ الرـأـسـ فـيـهـ القـسـامـةـ وـالـدـيـةـ
وـإـنـ وـجـدـ الرـأـسـ وـحـدـهـ فـلـاـ قـسـامـةـ وـلـادـيـةـ . وـلـاـ يـشـرـطـ بـقـيـةـ الـأـمـةـ هـذـهـ الشـرـوـطـ
فـالـقـسـامـةـ وـاجـبـةـ سـوـاءـ وـجـدـ كـلـ الجـنـةـ أـمـ وـجـدـ بـعـضـهـاـ (٢) .

ثـالـثـاـ : أـنـ لـاـ يـعـلـمـ الـقـاتـلـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـإـنـ عـلـمـ فـلـاـ قـسـامـةـ . أـمـاـعـنـدـ مـالـكـ
وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـيـشـرـطـ لـلـقـسـامـةـ تـبـينـ الـقـاتـلـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ فـلـاـ قـسـامـةـ .

رـابـعـاـ : أـنـ يـتـقـدـمـ أـولـيـاءـ الـقـتـيلـ بـدـعـوـاهـ أـىـ بـاـتـهـاـمـهـ لـأـنـ الدـعـوـىـ لـاـ تـسـمـعـ
عـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ ، وـلـأـنـ القـسـامـةـ يـمـيـنـ مـقـصـودـ بـهـ دـفـعـ
الـتـهـمـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـاـ تـجـبـ الـيمـيـنـ قـبـلـ الدـعـوـىـ وـالـاـتـهـامـ (٣) .

(١) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٨ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٥٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٩ - الإقناع ج ٤ ص

٢٤٠ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٨ .

خامساً : أن لا يكون هناك ادعاء متناقض كأن يكون الأولياء قد ادعوا على شخص أنه افرد بالقتل ثم عادوا على آخر بأنه هو القاتل أو كأن يدعى بعض الأولياء أن شخصاً هو القاتل و يبرئه البعض الآخر من القتل أو يدعوه على غيره ، فإذا وجد مثل هذا التناقض امتنعت القسامـة ، ويشترط في التناقض المانع من القسامـة أن يكون بحث ينفي الاتهام عن المتهـم .

سادساً : أن ينكر المدعى عليهم القتل فإذا اعترفوا به فلا قسامـة .

سابعاً : ويشترط أبو حنيفة المطالبة بالقسامـة لأن المدين حق المدعى ، وحق المدعى يوفـي بطلـبه ولذا كان الاختـيار في حال القسامـة لأوليـاء القـتـيل لأن الأيمـان حقـهم فـلـهم أن يـخـارـوا من يـتهمـونـه ويسـتـحلـفـونـ صـالـحيـ العـشـيرـةـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ أنـهـمـ لاـيـحـلـفـونـ كـذـبـاـ ، وـإـذـاـ طـولـبـ منـ عـلـيـهـ القـسـامـةـ بـالـيمـينـ فـنـكـلـ عـنـهاـ جـبـسـ حتىـ يـحـلـفـ أوـ يـقـرـ أـلـيـهـ الـيمـينـ حقـ مـقـصـودـ لـنـفـسـهـ وـلـيـسـ وـسـيـلـةـ لـلـدـيـةـ إـذـ الـدـيـةـ مـفـروـضـةـ معـ الـيمـينـ وـيـرـأـ أـبـوـ يـوسـفـ أـنـ لـأـيـجـبـ النـاكـلـ وـيـحـكـمـ بـالـدـيـةـ^(١) .

ثامناً : ويشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون الموضع الذي وجدت فيه الجثـةـ مـلـكاـ لأـحدـ وفيـ يـدـ أحدـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ مـلـكاـ لأـحدـ وـلـاـ فيـ يـدـ أحدـ فلا قسامـةـ ولاـ دـيـةـ .

وـإـذـاـ وـجـدـ الجـثـةـ فـيـ مـكـانـ عـامـ التـصـرـفـ فـيـهـ للـعـامـةـ لـأـجـمـاعـةـ مـحـصـورـينـ لـأـتـجـبـ القـسـامـةـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ .

٧٤ - وإذا وجد القتيل في فلـةـ لاـ يـكـهـ أـحـدـ فلا قسامـةـ ولاـ دـيـةـ إـذـاـ كانتـ بـحـثـ لـأـيـسـعـ الصـوتـ فـيـ القرـىـ وـالـأـمـصارـ القرـيبـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ بـحـثـ يـسـعـ الصـوتـ وـجـبـ القـسـامـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ أـقـرـبـ المـوـاضـعـ إـلـيـ الـجـثـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ السـكـانـ قـرـيبـاـ مـنـ عـدـةـ قـرـىـ وـجـبـ القـسـامـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ أـقـرـبـ القرـىـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ المـكـانـ قـرـيبـاـ مـنـ المـصـرـ فـلـيـ أـقـرـبـ أـحـيـاءـ المـصـرـ الـدـيـةـ وـالـقـسـامـةـ وـهـذـاـ هـوـ قـضـاءـ عمرـ بنـ الخطـابـ .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٩ .

ولا قسمة في قتيل وجد في المسجد الجامع ولا في الشوارع أو الجسور أو الطرق العامة لأنها محلات عامة بمعنى الكلمة وتحب الديمة في بيت المال .
ولا قسمة في قتيل وجد في سوق عامة إلا إذا كان السوق ملكاً لفرد أو أفراد أو مستأجراً له .

وأختلف في قتيل السجن فرأى البعض القسمة على المسجونين ولم يرها البعض الآخر ^(١) .

القرآن

٤٧١ — عرفت الشرعية الإسلامية القرآن من يوم وجودها ، وبني الكثير من أحكام الشرعية على أساس القرآن ، من ذلك أن القسمة تقوم على أساس القراءة سواء وجد لوث أم لم يوجد فأساس القسمة عند من لا يشترطون اللوث وجود القتيل في محله المتهمن لأن وجود الجنة في محله قرينة على أن القتل حدث من سكانها ، وأساس القسمة عند من يشترطون اللوث أن وجود اللوث قرينة على أن المتهم هو القاتل ، فرؤية شخص على مقربة من الجنة ملوث بالدماء لوث وهذا اللوث قرينة على أن هذا الشخص هو القاتل . ومن ذلك التكول عند من يرى أن التكول يؤدي إلى إثبات الجريمة ، فإن ثبوت الجريمة عن طريق التكول إنما بالقراءة إذ التكول ليس إلا قرينة على أن الاتهام الموجه للمتهم صحيح ^(٢) .

ومن ذلك إثبات الزنا بالحمل ، فإن الحمل قرينة على الوطء الحرام المعتبر لنا ^(٣) .

ومن ذلك إثبات شرب الخمر بانبعاث رائحتها من فم المتهم ، فإن ثبوت الجريمة أساسه القراءة المستفاده من انبعاث رائحة الخمر من فم المتهم والتي تقيد أنه شرب الخمر ^(٤) .

(١) بدائل الصنائع ج ٧ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٧٦ - المغني ج ١٠ ص ٦ شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٧ طرق الإثبات الشرعية ص ٤٣٨ وما بعدها .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨١ المغني ج ١٠ ص ١٩٢ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٢٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣ - الطرق المكينة ص ٦ .

ومن ذلك ثبوت السرقة على من يوجد في حيازته المال المسروق وأساس
الثبوت هنا هو القرينة المستفادة من وجود المال في حيازة المتهم والتي تدل غالباً
على أنه هو الذي سرقه^(١).

ومن ذلك جواز دفع اللقطة لمن يصفها بميّزاتها وكذلك الوديعة ،
والسرقات مادام صاحب اللقطة أو الوديعة أو المال المسروق مجحولاً
وأساس هذا الحكم القرينة المستفادة من بيان صفات وميّزات الشيء والتي تدل
على أن من وصفه هو صاحبه^(٢).

وليس يخلو مذهب فقهى من المذاهب الإسلامية من الاعتماد على القرآن في
استنباط الأحكام الفرعية ، كأن كثيراً من الأحكام الأساسية ، أقامتها الشرعية
على أساس القرآن كقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » فإن قيام
الزوجية جعل دليلاً على أن من تلده المرأة يكون ابنها للزوج .
ولقد جرى كثير من الخلاف والولاة والقضاء من وقت نزول الشرعية
الإسلامية على الأخذ بالقرآن باعتبارها دليلاً لإثبات الدعاوى الجنائية والمدنية
ولم في ذلك آثار مشهورة^(٣).

وبالرغم من إقامة كثير من أحكام الشرعية على القرآن واتجاه القضاء من وقت
نزول الشرعية إلى الأخذ بالقرآن ، فإن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرآن دليلاً
عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم اللهم إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسمة
ولعل عذرهم في ذلك أن القرآن في أغلب الأحوال قرآن غير قاطعه وأنها تحمل
أكثراً من وجه ، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على دليل
مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصححته .

أما أقليّة الفقهاء فيرون الأخذ بالقرآن في إثبات الجرائم مع الاعتدال ومن

(١) طرق الحكمة من ٦ .

(٢) طرق الإثبات الشرعية ص ٥١٨ .

(٣) الطرق الإثبات الشرعية ص ٦٦-٣ .

هؤلاء ابن القيم فإنه يرى أن الحكم إذا أهل الحكم بالقرائن أضعاع حقاً كثيراً وأقام باطلأ كبراً ، وإنه إن توسع وجعل معلمه عليه دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد^(١) .

النكول عن المبين وردها

٤٧٢ - اختلف الفقهاء في اعتبار النكول عن المبين طرفيًا من طرق الإثبات ، فرأى بعضهم أن المدعى إذا لم يقدم بينة على ما ادعاه ولم يقر المدعى عليه كان على المدعى عليه أن يحلف على نفي المدعى به ، فإن نكل عن الحلف قضى للمدعى بما يدعيه بنكول المدعى عليه وهذا هو رأى أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد . ورأى البعض أن نكول المدعى عليه لا يكفي وحده لثبوت المدعى به ، بل ترد المبين على المدعى فإن حلف المبين المردودة قضى له بما يدعيه وهذا هو مذهب مالك والشافعى وقد صوبه أحمد فقال ما هو بيعيد يحلف ويستحق ، وعلى هذا لا تكون الدعوى ثابتة بالنكول وإنما بالبين المردودة^(٢) .

٤٧٣ - واختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا كان يمكن الحكم بالنكول والبين المردودة في الجرائم فرأى مالك أنه لا يجوز الحكم بالبين المردودة في الجرائم سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو تعازيرأ ، وسواء أوجبت عقوبة بدنية أو عقوبة مالية ، وعلى هذا فإذا لم تكن بينة ونكل المتهم عن الحلف فلا ترد المبين على المدعى لأن حلفها ليس له أثر^(٣) .

٤٧٤ - ويرى الشافعى أنه يحكم بالبين المردودة في الجرائم المتعلقة بحقوق الآدميين كالقتل والضرب والشتم سواء كانت العقوبة قصاصاً أو دية أو تعزيراً ، وكذلك في جرائم التعازير المتعلقة بالأمور العامة كطرح المجارة في الطريق

(١) الطرق الحكيمية ص ٣ ، ٤ .

(٢) المدى ج ١٢ ص ١٢٤ - الطرق الحكيمية ص ٨٤ وما بعدها - طرق الإثبات الشرعية ص ٤٣٨، ٤٥٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٤٠٤ وما بعدها، تبصرة الحكماء ج ١٦٩ ص ١ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٧٤ وما بعدها .

وإفساد الآثار ، أما في جرائم الحدود فالقاعدة ألا يحكم فيها بالمين المردودة إلا في بعض الحالات الاستثنائية^(١) .

٤٧٥ - ويرى أبو حنيفة واصحابه القضاء بالنكول ولكنهم اختلفوا في تفسير النكول فقال أبو حنيفة إنه بذل من جهة المدعى عليه ، وقال الصاحبان إنه إقرار وقد أدى هذا الخلاف إلى اختلافهم في بعض المسائل ، ويمكن تشخيص رأى الأصحاب فيما يختص بالقضاء بالنكول في الجرائم فيما يأتي : -

١ - في جرائم الحدود واللعان لا يستحلف النكول اتفاقاً ، إما على قوله فلان البذل لا يصح في شيء منها ، وإما على قولهما فلان النكول إقرار فيه شهادة لأنه هو في نفسه سكت أو تصرّح بالامتناع عن المين والحدود تدرأ بالشبهات ، واللعان في معنى الحد لأنّه قائم مقام حد القذف في حق الزوج وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة .

٢ - في جرائم القصاص والديمة : - إذا كانت الجريمة توجب المال صح التحليف فيها والحكم بالنكول اتفاقاً لأن الأموال يصح فيها البذل من جهة ، وتثبتت بالإقرار مطلقاً من جهة أخرى .
أما إذا كانت الجريمة مما يوجب القصاص استحلف المدعى عليه باتفاق غير أنه إذا نكل عن المين لزمه القصاص على قول أبي حنيفة لأنّه بذل ، وبذل ما دون النفس جائز كما تقدم . وأما على قولهما فلا قصاص بل يلزم الإرش لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة .

٤٧٦ - وإذا كان النكول عن المين في الجنابة على النفس حبس حتى يمحلف أو يقر على قول أبي حنيفة لتعذر القضاء بالنكول ، إذ النفس لا يصح فيها البذل وعلى قولهما يحكم عليه بالدية بنكوله لأن النكول إقرار فيه شبهة^(٢)

٣ - في جرائم التعازير . يصح طبقاً لرأى الصاحبين الحكم فيها بالنكول

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٤٠٦ - وتقس المراجع ص ١٠٤ - المدى ج ٢ ص ٧

(٢) طرق الآيات الشرعية ص ٤٣٨ ، ٤٤٣ .

لأن النكول إقرار لا شبهة فيه في التعازير إذ الإقرار فيها لا يجوز العدول عنه ، ويصبح طبقاً رأى أبي حنيفة الحكم في هذه الجرائم بالنكول إذا أوجبت عقوبة مالية لأن المال مما يصح بذلك أما إذا أوجبت عقوبة بدنية فلا يصبح الحكم بالنكول ، وهذا هو قياس رأى أبي حنيفة وصاحبيه .

وفي مذهب أحمد رأيان : أوطما أنه لا يقضى بالنكول إلا في المال ، فاما غير المال وما لا يقصد به المال فلا يقضى فيه بالنكول ^(١) .

ومقتضى هذا الرأي أن لا يحكم بالنكول في جرائم الحدود ولا في جرائم التعازير التي لا توجب المال ، ويحكم في جرائم القصاص والدية بالنكول على أن تكون العقوبة مالية .

والرأي الثاني يرى الحكم بالقصاص على النها كل إذا كان القصاص فيما دون النفس ^(٢)

مسائل عامة

عن الحدود

٤٧٧ - تعریف الحد : - الحد لغة : هو النع واصطلاحاً : هو العقوبة المقدرة

حقاً لله تعالى ^(٣)

ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها فيقال ارتكب الجاني حدأً ويقال عقوبته حد ، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها ، أى بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً ، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية .

ويرى بعض الفقهاء أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً ^(٤) .

(١) المغني ج ١٢ ص ١٢٦ .

(٢) نفس الورايع السابقة ، والإيقاع ج ٤ ص ٤٥٣ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ١١٣ - شرح الزرهاني ج ٨ ص ١١٥ - الإيقاع ج ٤ ص ٢٤٤ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٢ - الحلى لابن حزم ج ١١ ص ١١٨ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ .

ويدخل تحت الحد بهذا المعنى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن عقوباتها جمِيعاً مقدرة شرعاً.

والشهور هو تخصيص لفظ الحد بجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها^(١) وتعرِيف عقوبة الحد بأنها المقوبة المقدرة حقاً لله تعالى يؤدى إلى هذا التخصيص ، وبهذا التعرِيف تخرج العقوبات المقررة بجرائم القصاص والدية ، لأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقاً للأفراد ، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها جمِيعاً عقوبات غير مقدرة . ومعنى أن المقوبة مقدرة أن الشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي .

ومعنى أن المقوبة مقررة حقاً لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها والقِهَاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ، ويقولون إنها حق الله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة وتعتبر المقوبة حقاً لله تعالى كلاماً استوجبتها الصالحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم ، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة ، وتعود مفعة عقوبتها إليهم ، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى كيداً لتحصيل المفعة ودفع المضررة والفساد ، لأن اعتبار العقوبة لله يؤدى إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها^(٢) .

٤٧٨ - الحر والجنائية: ويعبر بعض الفقهاء عن جريمة الحد بلفظ الجنائية ، ويكتبون عن جرائم الحدود تحت عنوان الجنائيات^(٣) والجنائية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما أكتسبه وفي الاصطلاح الفقهي اسم لفعل محروم شرعاً ، ولفظ الجنائية مرادف اصطلاحاً للفظ الجريمة ، ولما كانت الحدود جرائم فقد صح أن

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ بذات الصنائع ج ٧ ص ٥٦ .

(٣) الوجيز للفزالي ج ٢ ص ٢ - ١٦٤ . بداية الجتهم ج ٢ ص ٣٢٠ .

نسمى بالجنائيات ، ولا يغير من ذلك أن عقوباتها مقدرة لأن تسمية الجريمة بالحد إنما هي تسمية مجازية كما قلنا من قبل .

ويبيق بعد ذلك أن نعرف أنه إذا كان كل حد جنائية ، فإن كل جنائية ليست حدا ، لأن من الجنائيات جرائم التعازير وعقوباتها غير مقدرة ، وإذا لم تكن عقوبة الجريمة مقدرة فالجريمة ليست حداً بل إنها لا تكون حداً إلا إذا كانت عقوبتها مقررة حفاظاً لله تعالى على الرأي المشهور .

٤٧٩ — جرائم العرود : جرائم الحدود سبع وهي :-

(١) الزنا (٢) القذف (٣) الشرب (٤) السرقة (٥) الحرابة أو المخاربة (٦) الربدة (٧) البغى

وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ، ولكن ابن حزم يخرج البغى من جرائم الحدود ويدخل جريمة جحد العارية^(١) .

وستخصص لشكل جزئية من هذه الجرائم كتاباً ، أما جريمة جحد العارية فستتناولها أنتهاء الكلام على جريمة السرقة إذأن ما يعتبره ابن حزم جحداً للعارية يعتبره جمهور الفقهاء سرقة .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١١٨ ، ٣٧٣ .

الكتاب الأول

في الزنا

غمريه

٤٨٠ — الزنا في الشريعة والقانون : تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء حرام زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج ، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء حرام زنا ، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي ، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقعاً أو هتك عرض .

ولا يعاقب القانون المصري على الواقع إلا في حالة الاغتصاب ، فإن كان بالتراضى فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيناً .

ويعتبر القانون المصري الرضا معيناً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة — ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه هو — فإن بلغها اعتبار رضاه ممكيناً ، والعقوبة في حالة الرضا للغريب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة .

ويدخل اللواط في هتك العرض طبقاً لقانون العقوبات المصري سواء لاط الفاعل بامرأة أو برجل .

ويعاقب القانون المصري الرجل وللمرأة معاً في حالة الزنا ، أما في الواقع وهتك العرض فلا يعاقب القانون إلا طرقاً واحداً هو الفاعل سواء أتى المفعول به في القبيل أو في الدبر ، وعلة ذلك أن القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوباً برضاء المفعول به ، فإن كان رضاه منعدماً أو معيناً اعتبار بجنياً عليه لا جانباً .

٤٨١ - أساس عقوبة الزنا في السرية والفاوئه : وتعاقب الشرعية الإسلامية على الزنا باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها ، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة ، والأمرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة ، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع والخلاله ، والشرعية تحرض أشد الحرص علىبقاء الجماعة متمسكة قوية .

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صوالح الجماعة ، فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض ، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجاً في هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة سلامة الزوجية .

٤٨٢ - الواقع بحسب للشرعية : وأعمل ماحدث في أوربا والبلاد الغربية حاملاً بؤيدنظريه الشرعية فقد تحملت الجماعات الأوربية وتصدعت وحدتهم وذهب ريحهم - وما بذلك من سبب إلأشيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية التي لا تعرف حدًا تنتهي إليه ، وما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق ونشر الإباحية إلا إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم واعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة .

ولعمل أشد مانواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا ، فقد قلل النسل في بعض الدول فلة ظاهرة قندر بفناء هذه الدول أو توقف نموها ، وترجم قلة النسل أولاً وأخيراً إلى امتناع الكثرين عن الزواج ، وإلى العقم الذي انتشر بين الأزواج .

ولا ينتفع الرجل عن الزواج إلا لأنه يستطيع أن ينال من المرأة ما يشاء في غير حاجة إلى الزواج ، ولأنه لا يثق في أن المرأة ستكون له وحده بعد الزواج ، وقد اعتاد أن يعدها مشاعراً بينه وبين التير قبل الزواج .

والمرأة التي كانت أمنيتها الأولى الزواج ، ووظيفتها التي خلقت من أجلها إدارة البيت وتربية الأولاد ، هذه المرأة أصبحت في كثير من الأحوال تنفر من

الزواج ولا ترضى أن تستأنس لرجل تناول ما عنده ، بينما هي تستطيع أن تناول ما عند عشرات الرجال دون أن تنقل نفسها بالقيود والأغلال .

وقد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل من جهة وانتشار الأمراض السرية من جهة أخرى ، وإذا كانت مقاومة الحمل تؤدي في كثير من الأحوال إلى عقم النساء ، فإن انتشار الأمراض السرية يؤدي في الغالب إلى عقم الرجال والنساء على السواء .

وكانت المرأة تعيش في كنف الرجل في ظل الزواج ، فلما أضرب الرجال عن الزواج كان لابد للمرأة من أن تعيش ، فاضطررت إلى مزاحة الرجل في ميدان العمل لتتناول قوتها ، فأدى هذا إلى تفشي البطالة وشيوع المبادئ المدamaة وألقى بشعوب أوروبا في بحر جلي يزخر بالفوضى والاضطراب .

ويستطيع الإنسان أن يرتب على هذه الفاسد الاجتماعية نتائجها الخطيرة دون أن يختفي ، الحساب ، ولو تدبر هذه النتائج القاتلة بأن الزنا علاقة شخصية لعلموا أن الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية ، وأن مصلحة الجماعة تقتضي تحريمه في كل الصور ، والمعاقبة عليه أشد العقاب ، وعلى هذا الأساس حرمـتـ الشـرـعـةـ الإسلاميةـ الزـنـاـ لـتـتـجـنـبـ الـوصـولـ إـلـىـ تـلـكـ النـتـائـجـ الـخـيـفـةـ ، وـقـرـرـتـ أـشـدـ العـقـوبـاتـ لـلـزـنـاةـ حـتـىـ أـنـهـ اـعـتـرـتـ مـنـ يـزـنـىـ بـعـدـ إـحـصـانـهـ غـيرـ صـالـحـ لـلـبقاءـ لـأـنـهـ مـثـلـ سـيـءـ وـلـيـسـ لـمـثـلـ السـيـءـ فـيـ الشـرـعـةـ حـقـ الـبقاءـ .

ولقد كانت البلاد الإسلامية على العموم أكثر البلاد إقبالاً على الزواج وبعداً عن الإباحية ولكن إباحة الزنا فيها على الطريقة الأوروبية نقل إليها نفس الأمراض التي يشكو منها المجتمع الأوروبي ، فقد أصبح الرجال يعرضون عن الزواج لأنهم يتناولون حاجتهم من المرأة دون زواج ، وبذلت المرأة لاتهم بالاتصال بالرجل كزوج لأنها تستطيع أن تتصل به كما تشاء من غير طريق الزواج ، وقد صحب الإعراض عن الزواج قلة النسل والعقم وتفشي الأمراض السرية وبدأ النساء يتطلعن إلى مساواتهن بالرجال ، ويزاحنهن في شتى الأعمال ، وانحطمستوى الأخلاق

والأداب العامة، وغض الحياة من الوجوه والأنفوس، ولا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها ونبذ القوانين الوضعية والمبادئ الواهية التي تقوم عليها.

الفصل الأول

في أركان جريمة الزنا

٤٨٣ - تعریف الزنا : يعرف الزنا عند المالكيين بأنه وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً^(١).

ويعرف الحنفيون بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة للملك^(٢) ويعرف الشافعيون بأنه إيلاج الذكر بفرج حرم لعيته حال من الشبهة مشتئ طبعاً^(٣)

ويعرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر^(٤).

ويعرفه الظاهريون بأنه وطء من لا يحل النظر إلى مجرد حدها مع العلم بالحرم أو هو وطء حمرة العين^(٥).

ويعرفه الزيديون بأنه إيلاج فرج في فرج حى حرم قبل أو دبر بلا شبهة^(٦).

٤٨٤ - أركان جريمة الزنا : ظاهر ما سبق أن الفقهاء مختلفون في تعریف الزنا، ولكنهم مع هذا الاختلاف يتتفقون في أن الزنا هو الوطء الحرم التعمد ومؤدى هذا أنهم متتفقون على أن جريمة الزنا ركنين: أولها الوطء الحرم، وثانيها : تعمد الوطء أو القصد الجنائي.

(١) شرح الزرقاني وحاشية العبياني ج ٨ ص ٧٤ ، ٧٥ - مواهب الجليل ج ٦ من ٢٩٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ من ٣١٣ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ من ١٣٨ - الزيلوى ج ٣ من ١٦٣ - البحر الرايق ج ٥ من ٣ بدائع الصنائع ج ٧ من ٣٣ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ من ٤٠٢ - أنسى الطالب ج ٤ من ١٢٥ - المذهب ج ٤ من ٢٨٣ - شرح البعيرى على المنهج ج ٤ من ٢٠٩ .

(٤) الإقناع ج ٤ من ٢٥٠ - المفتى والشرح الكبير ج ١٠ من ١٥١ .

(٥) المحلى لابن حزم ج ١١ من ٢٢٩ ، ٢٥٦ .

(٦) شرح الأزهار ج ٤ من ٣٣٦ .

وستتناول أثاء الكلام على هذين الركنين وجوه الخلاف بين الفقهاء.

الركن الأول

الوطء المحرم

٤٨٥ - **الوطء العتير زنا:** هو الوطء في الفرج ، بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البشر ، ويكون لاعتبار الوطء زناً أن تغيب الحشمة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشمة ولا يشترط على الرأى الراجح أن يكون الذكر منتشرًا .

وادخال الحشمة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هوا الفرج ولم يمس جدره ، كما أنه يعتبر زنا سواء حصل إنتقال أم لم يحدث .

ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحال خفيقاً لا يمنع الحس واللذة^(١) .

والفلاعنة أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك ، فشكل وطء من هذا القبيل زنا عقوبته الحد مالم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة . أما إذا حدث الوطء أثناء قيام الملك فلا يعتبر الفعل زنا ولو كان الوطء محراً ، لأن التحرير في هذه الحالة عارض ، فوطء الرجل زوجته الحائض أو النساء أو الصائم أو المحرمة أو التي ظاهر منها أو آلى منها كل ذلك حرم ولكنه لا يعتبر زنا^(٢) .

(١) راجع في كل ماسبق شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٥ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٥ - نهاية الحاجة ج ٧ ص ٤٠٢ المفتي والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٥١ - الإقناع ج ٤ ص ٢٥٣ - الحلى ج ١١ ص ٢٢٩ ، ٣٩١ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٤ - أنسى المطالب ج ٥ ص ١٢٦ - نهاية الحاجة ج ٧ ص ١٠١ - المفتي والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٥١ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥ - الحلى ج ١١ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ .

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعاقب زنا يعاقب عليه شرعا بالحد وإنما يقترب معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة^(١) ، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاجنة أى الإيلاج بين الفخذين ، وكالمباشرة خارج الفرج ، كذلك يعزر على كل ما يقترب معصية ولو لم يكن وطاً في ذاته كالمقبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد لأن هذه جميعاً أفعال محمرة كما أنها من مقدمات الزنا^(٢) .

والالأصل في الشريعة الإسلامية أن من حرمت مبادرته في الفرج باعتباره زانياً أو لانطا حرمت مبادرته فيها دون الفرج باعتباره عاصياً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُمْ إِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُون﴾^(٣) .

وتحرم الشريعة الخلوة بأمرأة غير محروم وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرِ ابْنَتِهِ إِنْ لَمْ يَحْرِمْهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٤) فإذا حرمت الخلوة بها فلأن تحرم المباشرة أولى .

ومن القواعد الأصولية في الشريعة قاعدة أن ما أدى للحرام فهو حرام ، فإن فعل الجاني ما لا يوجب الحد فمقوبه التعزير سواء كان ما فعله وطناً لم يتم شروطه كـ الإيلاج بين الفخذين أو في الفم ، أو كان ما فعله ليس وطناً كالخلوة بالمرأة الأجنبية ، وكالعناق والقبلة والنوم معها في فراش واحد ، لأن هذه جميعاً أفعال محمرة فضلاً عن أنها من مقدمات الزنا وتؤدي إليه .

(١) راجع ما كتبناه عن المعاishi والمحدود والتعازير في الجزء الأول من التصريح الجنائي الإسلامي من ٧٨ ، ١٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣١٣ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠
أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٥ - الأحكام السلطانية الماوردي ص ٢٠٦ - الإقناع ج ٤ ص ٢٥٣
المقى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٦٣ شرح الأزمار ج ٤ ص ٣٣٦ - المخلص ج ١١ ص ٤٢٩

(٣) المؤمنون ٥ - ٧

(٤) رواه أحد

وإذا استطعنا بتطبيق القواعد السابقة أن نعرف الأفعال المحرمة فن السهل أن نعرف بعد ذلك ما يعتبر منها وطنًا وما يعتبر من هذا الوطء زنا .
ويلاحظ أن الشريعة إذا كانت تفرق بين الوطء وما دونه وتعاقب على الأول بعقوبة الحد وعلى الثاني بعقوبة تغزيرية ، فإن الشريعة مع هذا تعتبر الفعل في الحالين جريمة تامة ، ولا تعتبر الوطء جريمة تامة وما دون الوطء شروعًا في الجريمة كما هو الحال في القوانين الوضعية ^(١) .

٤٨٦ - الوطء في الدبر : ويستوى عند مالك والشافعى وأحمد والشيعة والزيدية أن يكون الوطء المحرم قبل أو دبر من اثني أو رجل ، ويشار كهم في هذا الرأى محمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ^(٢) وحاجتهم في التسوية أن الوطء في الدبر مشارك للزناف المعنى الذى يستدعي الحد وهو الوطء المحرم ، فهو داخل تحت الزنا دلالة فضلا عن أن القرآن سوى يينها قتال جل شأنه والخطاب موجه لقوم لوط {إنكم لتأنون الفاحشة} ^(٣) وقال {إنكم لتأنون الرجال شهوة من دون النساء} ^(٤) وقال {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} ^(٥) وقال {واللذان يأتياها منكم فادوها} ^(٦) فعمل الوطء في الدبر فاحشة ، والوطء في القبل فاحشة فسى أحدهما بما سمى به الآخر ، روى أبو موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا أتى الرجل الرجل فيما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهم زانيان» ^(٧)

(١) فصلنا السلام عن هذه الملاحظة في الجزء الأول من التشريع الجنائي الإسلامي من ٣٤٣ ، ٣٤٦ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٥ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦ - المتفى ج ١٠ ص ١٦٠ .
شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤ .

(٣) المنكريوت ٢٨ (٤) الأعراف ٨١ (٥) النساء ١٥

(٦) النساء ١٦

(٧) أخرجه البيهقي وفي أسناده محمد بن عبد الرحمن ، وقال لا أعرفه والمحدث منكر بهذا الإسناد ورواه أبو الفتح الأزدي في الضغاء والطبراني في الكبير من وجه آخر وفيه لما ذكره البجلي وهو مجھول وأخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده عنه «يراجع» في كل ما سبق نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠ .

ويرى أبو حنيفة أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا سواه أكان اللواط ذكرأ أم أخرى ، وحجه أن الإتيان في القبل يسمى زنا والإتيان في الدبر يسمى لواطاً ولخلاف الأسماء دليل على اختلاف المقام ، ولو كان اللواط زنا ما اختلف أصحاب الرسول في شأنه ، فضلاً عن أن الزنا يؤود إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط كما أن المقوبة تشرع دائمًا لما يغلب وجوده والزنا وحده هو الغالب لأن الشهوة المركبة في الرجل والمرأة تدعوه إليه ، أما اللواط فليس في طبيعة الحال ما يدعوا إليه^(١) .

أما الظاهريون فلا يرون اللواط زنا وإنما يرون أنه معصية فيها التعزيز وحجه أن اللواط غير الزنا وأنه لم يرد نص ولا آخر صحيح يعطي اللواط حكم الزنا^(٢) .

٤٨٧ — وطء الزوجة في دبرها : ومن المتفق عليه أن إتيان الزوجة في دبرها لا يعاقب عليه بعقوبة الحد لأن الزوجة محل للوطء ولأن الرجل يملك وطء زوجته . ولكن الفقهاء اختلفوا في تكثيف الفعل فيرى أحد ، وأبو يوسف ومحمد صاحبها أبي حنيفة أن الفعل زنا يعاقب عليه أصلاً بعقوبة الحد ، ولكن هذه المقوبة تدرأ لشبهة الملك وللخلاف في حلية الفعل^(٣) ومن ثم يعاقب على الفعل بعقوبة تعزيرية .

(١) بذات الصنائع ج ٢ ص ٤٣٤ وشرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ .

(٢) المخلج ج ١١ ص ٣٨٠ ، ٣٨٥ .

(٣) يعتبر الفقهاء الفاثلون بالشبهة أن الاختلاف على حل الفعل وحرمة بعثه بذاته شبهة تدرأ الحد ويرجم الخلاف في الحكم إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى (ويسألونك عن العيس قل عو أدى فاعتلوا النساء في العيس ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم أفاد ان افق يحب التوابين ويحب التطهرين . نسألكم حرث لكم فأتوها حرثكم آتى هنتم واقروا الله وأعلموا أنكم ملائكة وبصর المؤمنين) فقد روى عن ابن عمر أنه لا يرى بأساً من إتيان الزوجة في دبرها وروى جواز ذلك من الشافعى وبذلك ، وكذبت الرواية عن ابن عمر وعن الشافعى ، وتقبل إن الشافعى قال بذلك في التقدم وبعض أصحاب مالك لا يرون عنه هذه الرواية ، وقد أفتى متأخرًا أصحابه بالتعزير أما جهور الفقهاء فيرون تحرم إتيان الزوجة في الدبر مستدلين بنص القرآن وما ورد في التحرم من أحاديث صحيفية يقولون بها بعضًا « يراجع بدل الأوطار ج ٦ ص ١٢٠ وما بعدها والمخلج ج ١٠ ص ٦٩ ، ٧٠ » .

(٤) التصریح الجنائی الإسلامي ٢

ويرى المالكيون والشافعيون والشيعة الزيدية أن الفعل لا يعتبر زنا لأن الزوجة محل لوطه الزوج وللزوج أن يستمتع بها، ولكن المالكين والزيديين يرون أن الفعل مع ذلك حرام ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية أما الشافعيون فلا يرون التغزير على الفعل إلا عند العودة له بعد نهي الحاكم عنه، فالجزاء عندهم جريمة اعتماداً على لاتقى الأبد النهى عنها، فإذا لم يكن نهى فلا عقاب لأن الفعل قبل النهى مختلف في إباحته، هل أن بعضهم يرى العقوبة على تكرار الفعل ولا يصرح باشتراط النهى عن الفعل ومعنى ذلك أن الفعل عندهم حرام ، لاشك في تحريره فلا حاجة لأن ينهى عنه الحاكم . ويرى أبو حنيفة أن الفعل لا يعتبر زنا للأسباب التي سبق بيانها ولكنه معصية يعاقب عليها بالتعزير .

وكذلك الأمر عند الظاهريين فهم لا يعتبرون الإتيان في الدبر بصفة عامة زنا ولكنهم يرون أنه معصية يعزر عليها^(١) .

٤٨٨ — وطء الرؤمات : - ووطء المرأة الأجنبية الميتة لا يعتبر زنا عند أبي حنيفة ، وكذلك استدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها ، وهذا القول رأى في مذهب الشافع وأحمد .

والقائلون بذلك يوجبون التعزير في الفعل ، وحجتهم أن الوطء في الميتة ومن الميت كلاماً وطء لأن عضو الميت مستهلك ، وأنه عمل تعاقة النفس ولا يشتهي عادة ، فلا حاجة إلى الضرر عن الفعل ، والحد إنما يجب للضرر ، وعلى هذا الرأى الشيعة الزيدية^(٢) .

والرأى الثاني في مذهب الشافع وأحمد يقوم على أن الفعل يعتبر زنا يجب فيه الحد إذا لم يكن بين زوجين لأنه وطء حرام بل هو أعظم من الزنا وأكثر

(١) يراجع في كل ما سبق موهب المجليل ج ٦ ص ٢٩١ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٤ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٦ - المقني ج ١٠ ص ١٦٢ - المخلص ج ١١ ص ٣٨٠ وج ١٠ ص ٦٩ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ - المقني ج ١٠ ص ١٥٢ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦

إنما ، حيث انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت^(١) وأصول الظاهرين تتفقى
أن يكون رأيهم متفقاً مع هذا الرأى .

ويرى مالك أن من أتى ميتة في قبلها أو بدرها حال كونها غير زوج له فإنه
يعتبر زانياً ويعاقب بعقوبة الزنا لا يتذاده بذلك الفعل ، بخلاف من وطأ زوجته
الميتة فإنه لاحد عليه وبخلاف إدخال المرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فإنها
تعذر ولا تحد فيما يظهر لعدم اللذة^(٢) .

٤٨٩ — وطء البهائم . - ووطء البهائم والحيوانات على العموم لا يعتبر زنا
عند مالك وأبي حنيفة ولكنها معصية فيها التعزيز ، وفي حكمه أن تتمكن المرأة
من نفسها حيواناً كفرد مثلاً ، ولا يرون الفعل زنا لأن اعتباره كذلك يوجب
فيه عقوبة الحد وهي مشروعة للزجر ، وإنما يحتاج للزجر فيما طريقه منفتح سالك ،
وهذا ليس كذلك لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم ذلك
لغلبة الشبق ، فالفعل إذن لا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه^(٣) .

والشافعى وأحمد رأيان أرجحهما يتفق مع رأى أبي حنيفة ومالك ، والرأى
الثانى يعتبر الفعل زنا ولكنها يعاقب عليه بالقتل فى كل الأحوال وسند هذا
الرأى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلو
البهيمة » وهو حديث لا يصححه الكثيرون^(٤) .

وبعض الشافعيين يعتبر الفعل زنا قياساً على إتيان الرجل المرأة ويجعلون
عقوبة المحسن الرجم وعقوبة غير المحسن الجلد والتمذيب^(٥) وهذا الذى يراه
بعض الشافعيين هو الرأى الراجح فى مذهب الشيعة الزيدية وإن كان بعضهم
يرى ميراه مالك وأبو حنيفة^(٦) .

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ - المغني ج ١٠ ص ١٥٢

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٦

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢

(٤) المغني ج ١٠ ص ١٦٣ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦

(٥) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٠٥

(٦) شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٣٦

والشافعيون والحنابلة يرون أن المرأة التي تمسك من نفسها حيواناً ، علىها ماعلٰى واطئ البهيمة^(١) على أن بعض الشافعيين يصرحون بأن ليس على المرأة إلا التعزير^(٢) .

ويرى الحنابلة في كل الأحوال قتل البهيمة المأثية سواء عذر الواطئ أو قتل ومن يرى من الشافعيين قتل الواطئ ، يرى أيضاً قتل البهيمة ، أما الزيديون فيذكرهون لحمها وشرب لبنها ولا يرون قتلها^(٣) .

ويرى الفاطرية أن واطئ البهيمة ليس زانياً ، لأن فعله ليس زناً ، ولم يرد نص بإلحاده بالزنا ، ولكن لما كان وطء البهيمة محراً أصلاً ففاعل ذلك فاعل منكر ومرتكب ممكبة عقوبتها التعزير وليس في فعله ما يبيح قتل البهيمة أو ذبحها^(٤) .

٤٩٠ - وطء الصغير والجنون امرأة أجنبية : - لاحد على الصغير أو الجنون في وطء المرأة الأجنبية لعدم أحليتها ، إذ الصغير لا يؤخذ بالحد إلا بعد بلوغه ، والجنون لا يؤخذ به إلا في حال إفاقته ؛ على أن الصغير يعزز على الفعل إن كان مميزاً .

وقد اختلف في حكم المرأة التي يطؤها الصبي أو الجنون ، فرأى أبي حنيفة أن المرأة التي يطؤها الصبي أو الجنون لاحد عليها ولو كانت مطاوعة وإنما عليها التعزير ، وحجته أن الحد يجب على المرأة ليس لأنها زانية فإن فعل الزنا لا يتحقق منها إدھي موطدة وليس بواطنة ، وتسميتها في القرآن زانية مجاز لحقيقة إنما يجب عليها الحد لكونها مزنياً بها ، ولما كان فعل الصبي والجنون لا يعتبر زنا عند أبي حنيفة فلا تكون مزنياً بها^(٥) .

(١) الإقانع ج ٤ ص ٢٥٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٤

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٥ - المتفى ج ١٠٤ ص ١٦٤ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٣٧ ، ٣٣٦

(٤) الحلل ج ١١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٨

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٦ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤

ويرى مالك رأى أبي حنيفة في حالة ما إذا كان الواطئ صبياً، ولكنه يرى حد المرأة إذا طاوعت المجنون، وحجته في هذه الفرقـة أن المرأة تـحال لـذة من المجنون ولا تـحال من الصبي^(١).

أما الشافعـي فيرى أن تـحد المرأة في الحالتين ولو لم يـعاقب الصبي والمجنون، لأن السـتاب امتنـع عن الصـبي والمـجنون لـمن يـخصـه هو، فليس للـمرأـة - وقد ارتكـبت الجـرمـة - أـن تستـفـيد من ظـروف شـريـكـها الـخـاصـة ، وـعلى هـذا الرـأـي الظـاهـريـون والـزـيدـيـون^(٢).

ويرى زـفرـ من أصحابـ أبي حـنيـفةـ رـأـيـ الشـافـعـيـ، وـهو روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـحجـتهاـ أـنـ كـلاـ منـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ مـؤـاخـذـ بـفـعلـهـ، وـقـدـ فـعـلـتـ الـمـرـأـةـ مـاهـيـ بـهـ ذـانـيـةـ، لـأـنـ حـقـيقـةـ زـناـهاـ اـنـقـضـاءـ شـهـوـتـهاـ بـآـلـتـهـ وـقـدـ وـجـدـ ذـلـكـ^(٣).

وفي مذهبـ أـحـمـدـ رـأـيـانـ أـرـجـحـهـماـ يـتفـقـ معـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـالـثـانـيـ يـفـرقـ كـذـهـبـ مـالـكـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـواـطـئـ صـبـيـاـ أوـ مـجـنـونـاـ، وـيرـىـ أـصـاحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ الثـانـيـ أـنـ تـحدـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ طـاوـعـتـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ تـحدـ إـذـاـ وـطـئـهـ صـبـيـ لـمـ يـبلغـ سـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، فـإـذـاـ بـلـغـ هـذـهـ السـنـ حـدـتـ. وـيـؤـخـذـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ أـنـهـ قـائـمـ عـلـىـ تـحـديـدـ السـنـ، وـالـتـحـديـدـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـالـتـوـقـيـفـ أـيـ بـنـصـ، وـلـاـ تـوـقـيـفـ فـيـ هـذـاـ الـأـسـرـ^(٤).

٤٩١ - وـطـءـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ صـفـرـةـ أـوـ مـجـنـونـةـ :ـ وـاـخـتـلـفـ أـيـضاـ فـيـ وـطـءـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ لـصـفـرـةـ أـوـ مـجـنـونـةـ،ـ فـيـرـىـ مـالـكـ أـنـ الـواـطـئـ يـحدـ لـإـتـيـانـ الـمـجـنـونـةـ الـكـبـيـرـةـ،ـ وـيـحدـ كـذـلـكـ لـإـتـيـانـ الصـفـرـةـ مـجـنـونـةـ أـوـ غـيرـ مـجـنـونـةـ كـلـاـ أـمـكـنـهـ وـطـؤـهـاـ وـلـوـ كـانـ الـوـطـءـ غـيرـ مـمـكـنـ لـفـيـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ وـطـءـ الصـفـرـةـ مـمـكـنـاـ لـلـواـطـئـ،ـ فـلـاـ حـدـ وـإـنـمـاـ يـعـزـرـ عـلـىـ الـفـعـلـ^(٥).

(١) شـرحـ الـزـرقـانـ جـ ٨ـ صـ ٦٨.

(٢) أـسـنـ الـمـالـاـجـ جـ ٤ـ صـ ١٢٨ـ -ـ الـحـلـ جـ ١١ـ صـ ١٤٦ـ شـرحـ الـأـزـمـارـ جـ ٤ـ صـ ٣٣٨ـ

(٣) شـرحـ فـحـصـ الـتـدـيـرـ جـ ٤ـ صـ ١٥٦ـ (٤) الـغـيـرـ جـ ١ـ صـ ١٥٢ـ

(٥) شـرحـ الـزـرقـانـ جـ ٨ـ صـ ٧٦ـ

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن العاقل البالغ إذا زنى بمحنة أو صفيرة يجتمع
مثلاً وجوب عليه الحد لأن فعله زنا ، ولأن العذر من جانبها لا يوجب سقوط
الحد من جانبها^(١) .

ويختلف مذهب مالك عن مذهب أبي حنيفة في أن مالكا يجعل الحد منوطاً
بإسكان الجاني وطه الصفيرة ولو كان مثلاً لا يجتمع ، أو لو كان الوطء غير ممكن
غيره ، بينما يجعله أبو حنيفة منوطاً بصلاحية الصفيرة للجماع بصفة عامة .

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب أبي حنيفة في هذه الناحية^(٢)
ويرى الشافعيون حد العاقل البالغ إذا زنى بمحنة أو صفيرة مادام الوطء
قد حدث فعلاً ولا يقيدون العقوبة بأى قيد^(٣) وعلى هذا مذهب الظاهريين^(٤) .
وفي مذهب أحمد رأيان يتفق أحدهما مع مذهب الشافعى ، أما الثاني فيخالفه
في حالة وطء الصفيرة بمحنة أو غير محنة ، ويفرق أصحاب هذا الرأى بين
ما إذا كانت الصفيرة يمكن وطئها أو لا يمكن ، فإن كان الوطء ممكناً فهو
زن يوجب الحد لأنها كالكبيرة في ذلك ، وإن كانت الصفيرة لاتصلح للوطء
فلا حد على من وطئها وإنما عليه التعزيز ، وبعض أصحاب هذا الرأى يحدد
سن الصفيرة التي لاتصلح للوطء بتسعة سنوات ؛ وحجته أن الصفيرة لا تنتهي في
هذه السن ، وأن وطأها يشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها^(٥) .

والقاتلون يحمد المرأة إذا وطئها صبي أو مجنون وبمد الرجل إذا وطئه بمحنة
أو صبية يتفق رأيهما مع نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصرى وهي
تفصي بأن الظروف الخاصة بأحد القاعدين لا يتعدى أثرها إلى غيره منهم .
على أن القاتلين بالرأى المضاد لآخرين هذا المبدأ لذاته ، ولكنهم يطبقون

(١) شرح فتح القدر ج ٤ ص ١٥٦ .

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٣) أسم المطالب ج ٢ ص ١٢٨ .

(٤) المخل ج ١٠ ص ٤٢١ ، ج ١١ ص ٢٥٦ .

(٥) المنى ج ١٠ ص ١٥٢ .

قاعدة درء الحدود بالشبهات ، إذ يرون أن الجريمة لا تقع إلا من اثنين بطبيعة الحال ولا يمكن أن تم إلا باجتماعهما ، ويرون في إعفاء أحدهما من المقوبة شبهة في حق الآخر تدعو إلى درء الحد عنه والاكتفاء بتعزيره .

٤٩٢ - الوطء بشبهة: - لا يصح الظاهرون ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « ادرووا الحدود بالشبهات »^(١) ولذلك فهم يرون أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق الله تعالى ولا مزيد ، فإن لم ثبتت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام »^(٢) وإذا ثبتت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة ،^(٣) لقول الله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَشَعَّدُوْهَا ﴾^(٤) .

أما باقي الفقهاء فيصححون حديث « ادرووا الحدود بالشبهات » وهم متتفقون على أن الوطء بشبهة لا حد فيه ، ولكنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة ، وأساس الخلاف في اعتبار الشبهة هو الاختلاف في التقدير فبri البعض أن حالة معينة تعتبر شبهة ، ويرى البعض أنها لا تعتبر كذلك .

(١) حديث ادرووا الحدود بالشبهات ، روی عن علی مرفوعا وفيه المختار بن نافع وقال عنه البخاری انه منكر الحديث ، وأصح ما جاء فيه حديث سفيان الثوری عن عاصم عن أبي واائل عن عبد الله بن مسعود قال « ادرووا الحدود بالشبهات . ادفووا اقتل عن المسلمين ما استطعتم » وروی عن عقبة بن عامر وعاذ أيضاً موقوفاً وروی منقطعاً وموقوفاً على عمر ، ورواه ابن حزم في كتاب الايصال عن عمر موقوفاً عليه ، وروي من طرق آخر أثبها مؤلف نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩ . - ويضد ذلك الحديث الروى عن أبي هريرة « ادفووا الحدود ما وجدتم لها مذاما » رواه ابن ماجه والحديث المروى عن عائشة « ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له عذر غلوا سبile فإن الإمام أن ينفعه . في الفو خير من أن يغسله في المقوبة » رواه الترمذى والحاكم والبيهقي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) المخل ج ١١ ص ١٥٣ (٤) البقرة ٢٢٩

والشبيه هي ما يشبه الثابت وليس ثابت وقد اهتم المتفقون والشافعيون بتقسيم الشبيه وتنويعها بينما لم يتم عرضا من الفقهاء بهذا الأمر، وأكتفوا بإيراد مaticات تبرير شبيهة وعلة اعتباره شبيه ، على أن الشبهات عند الجميع لا يمكن حصرها لأن أساسها في الغالب التوقيف وهي لا تمحى .

ويقسم الشافعيون الشبهة ثلاثة أقسام: ^(١)

١ - شبهة في المحل : كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة أو إيتان الزوجة في ذيها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ، لأن المحل ملوك الزوج ومن حقه أن يباشر الزوجة ، ولذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في المenses . إلا أن ملوك الزوج للححل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيم هذه الشبهة يقتضي درء المحسوسه اعتقاد الفاعل بمحال الفعل أو بحرنته ، لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ، وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢ - شبهة في الفاعل : كن يطاً امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته . وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي سحرماً ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محروم فلا شبهة .

٣ - شبهة في المحرر أو الطبراني : ويقصد من هذا التعبير الاستثناء في حل الفعل وحرمةه ، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل . فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد ، فثلا يحير أبو حنيفة النسخة بلا ولی ، ويحيز مالك النسخة بلا شهود ، ويحيز ابن عباس نسخة المتعة ، ولا يحيز جمهور الفقهاء هذه الأنكحة؛ ونتيجة هذا الخلاف أن لاحظ على الوطء في تلك الأنكحة المخالف عليها ، لأن المخالف يقوم شبهة تدرأ الحد ،

ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ، لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر مادام الفقهاء مختلفين على الحال والحرمة .

وبقسم الحنفيون الشبهة قسمين :

الاول : - الشبهة في الفعل ^(١) : ويسمونها شبهة اشتباه ، وشبهة مشابهة ، وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه . وتنبأ هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحال والحرمة ، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحال بل ظن غير الدليل دليلاً ، كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثة أو بائنا على مال في عدتها وتعليل ذلك أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحال أصلاً لوجود المبطل الحال الخلية وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقى في حق الفراش والحرمة على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطء حرام فهو زنا يوجب الحد إلا إذا ادعى الواطئ الاشتباه وظن الحال ، لأنّه بنى ظنه على نوع دليل وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج فظن أنه بقي في حق الحال أيضاً ، وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندرى بالشبهات .

ويشرط لقيام الشبهة في الفعل أن لا يكون هناك دليل على التحرير أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحال ، فإذا كان هناك دليل على التحرير ، أو لم يكن الاعتقاد بالحال ثابتاً فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل وجب عليه الحد ^(٢) .

الثاني : الشبهة في المول : - ويسمونها الشبهة الحكمية أو شبهة الملك وتقوم

(١) يحصر الحنفيون شبهة الفعل في جريمة الزنا في ثمانية مواضع منها وطء المطلقة ثلاثة في المدة أو بائنا على مال وكنا المختلعة - أما بقية الموضع فخاصة بالجواري ولا محل للتعرض لها بعد إبطال الرق .

وبقية الفقهاء يخالفون الحنفيين في ذلك ولا يرون شبهة في هذه المواقف الثمانية ، ومن ثم فهم لا يعترضون بشبهة الفعل في جريمة الزنا - راجع شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٧ - وموارد الجليل ج ٦ ص ٢٩٢ - وأسني المطالب ج ٤ ص ١٢٧ - والمعنى ج ١٠ ص ١٥٤ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤١ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٣٦ .

هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بمحال المخل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة ، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة ، ولا عبرة بظن الفاعل ، فيستوى أن يعتقد الفاعل المحظى أو يعلم المحظى ، لأن الشبهة ثانية بقيام الدليل الشرعي لا بالعلم وعدمه .

ويحصر الحنفيون شبهة المحظى في جريمة الزنا في ستة مواضع أحدها وطه المطلقة طلاقاً بائنا بالكتنائيات ، وبقية المواضع خاصة بوطء الجواري ولا محظى للتعرض لها بعد إبطال الرق ، ويحمل الحنفيون قيام الشبهة في وطه المطلقة بائنا بالكتنائيات بأن زوال الملك بالإبانة وسائر الكتنائيات مجتهد فيه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ، والمعروف عن عمر أنه كان يقول في الكتنائيات إنها رواجم ، والطلاق الرجعى لا يزيل الملك ، فاختلافهم أورث شبهة^(١) .

والشافعيون والحنابلة من رأى الحنفيين في وطه المطلقة بائنا بالكتنائيات . أما المالكيون فيرى بعضهم الرأى السابق بينما يرى البعض الآخر أن لا شبهة في هذا الوطء^(٢) .

قسم ثالث : ويرى أبي حنيفة أن الشبهة ثبتت أيضاً بالعقد ولو كان العقد متفقاً على تحريمها وكان الفاعل عالماً بالتحريم وبالاتفاق عليه كما هو الحال في نكاح الحارم .

فالشبهة إذن على رأى أبي حنيفة ثلاثة أنواع : شبهة في الفعل ، وشبهة في المحظى ، وشبهة في العقد .

ولكن أصحاب أبي حنيفة لا يقولون بشبهة العقد وهم في ذلك متفقون مع ما يراه جمهور الفقهاء^(٣) .

(١) نفس المرجعين السابقين .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٢ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٢ - للنقى ج ١٠ ص ١٥٤ - الإقناع ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٣ .

٤٩٣ - رطاء المحرم : - ووطء المحرم زنا يجحب فيه الحد ، فإذا تزوج شخص ذات حرم منه فالنكاح باطل اتفاقاً ، فإن وطتها فعليه الحد في قول مالك والشافعى وأحمد والظاهريين والزيديين وفي قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة .

ولكن أبو حنيفة نفسه يرى أن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها كأنه أو ابنته أو عنته أو خالته فوطتها لم يجحب عليه الحد ولو اعترف بأنه يعلم بأنها محرمة عليه وإنما يعاقب على فعله بعقوبة تعزيرية .

ويسقط أبو حنيفة الحد في هذه الحالة للشبهة ، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيع وهو عقد النكاح الذى هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة ، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذى يندرىء بالشبهات .

ويرد على أبو حنيفة بأن الوطء حدث في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحرير فلا عذر له ويلزمه الحد ، أما العقد فهو باطل ولا أثر له مطلقاً فهو كان لم يوجد وصورة المبيع إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة ^(١) .

٤٩٤ - الرطء في ظاهر باطل : - وكل نكاح مجمع على بطلانه - كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتقدة أو نكاح المطلقة ثلاثة تلائق أن تنكح زوجاً آخر - إذا واطئ فيه فهو زناموجب للحد ، ولا عبرة بوجود المقد ولا أثر له ، وبذلك قال مالك والشافعى وأحمد والظاهريون والزيديون ، وهو ما قال به أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ^(٢)

(١) يراجع في كل ماسبق شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٧
أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٧ المتفق ج ١٠ ص ١٥٢ - المخل ج ١١ ص ٢٥٦ - شرح
الأزهار ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٦ ، ٧٧ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٣ ، ١٤٤ -
أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٧ - المتفق ج ١٠ ص ١٥٤ - المخل ج ١١ ص ٢٤٦ ، ٢٤٨ -
شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٨ .

ولتكن أبا حنيفة يرى أن وجود العقد شبهة تدرأ الحد ، ومن ثم فعقوبة الوطء عنده هي التعزير^(١) .

٩٥ - الوطء في نظام مختلف عليه : - ولا يجب الحد في نكاح مختلف على صحته ، نكاح المتعة والشمار والتحليل والنكاح بلا دلي أو شهود ونكاح الأخت في عدة اختها المائة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائش ، لأن الأخلاف بين الفقهاء على صحة النكاح يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات إلا عند الظاهريين ولذلك فهم يرون الحدف كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد^(٢) .

٩٦ - الوطء باكره : - ومن التافق عليه أنه لا حد على مكرهة على زنا قوله تعالى « وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »^(٣) ولقوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »^(٤) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكروا به عليهم »^(٥) ولأن الإكراه يعتبر شبهة عند القائلين بالشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . ومن التافق عليه أنه لا فرق بين الإكراه بالإجهاه وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد فقد استكرهت امرأة على عهد الرسول فدرأ عنها الحد^(٦) ، وأتي عمر يوماً من أيام الإمارة استكرههن غلامان من غلامان الإمارة فضرب الغلامان ولم يضرب الإمام ، كما جاءته امرأة استنقشت راعياً فأبي أن يقتها إلا

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٨ ، ١٤٣

(٢) شرح الورقاني ج ٨ ص ٧٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٦ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦ - المقى ج ١٠ ص ١٥٥ - الحلى ج ١١ ص ٢٤٩ - شرح الأزهر ج ٤ ص ٣٤٨

(٣) الأنعام : ١١٥

(٤) البقرة : ١٧٣

(٥) ابن حزم ج ٧ ص ٣٣٤

(٦) رواه الترمذى وراجع صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٦

أَنْ نُسْكِنَهُ مِنْ هَذِهِمَا فَعَلَتْ ، قَالَ لِمَنْ مَاتَرَى فِيهَا ؟ قَالَ إِنَّهَا مُضطَرَّةٌ ، فَأَعْطَلَهَا
شِيكَانًا وَنَزَّكَهَا .

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلَ عَلَى الزَّنَافِيلِيِّ الْحَدِّ وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَرْجُوحُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ
وَأَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالشِّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ ، وَحِجَّةُ أَحْصَابِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ
الْمَرْأَةَ تُكْرَهُ لَأَنَّ وَظِيفَتِهَا الْمُكَرَّهَةُ أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يُكْرَهُ مَا دَامَ يُنْتَشِرُ ، لَأَنَّ
الْاِنْتَشَارَ دَلِيلُ الطَّوَاعِيَّةِ ، وَمَقْتَضَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اِنْتَشَارُهُ ثَبِيتَ
الْإِكْرَاهِ فَلَا حَدَّ .

وَرَأْيُ الْمَاجِعِ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ جَمِيعًا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَكْرَهَ لَأَنَّ
الْإِكْرَاهِ يَسَاوِي أَمَانَهُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَإِذَا لَمْ يُحِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَمْ يُحِبْ عَلَيْهِ ،
وَلَأَنَّ الْاِنْتَشَارَ قَدْ يَكُونُ طَبِيعَةً وَهُوَ دَلِيلُ عَلَى الْفَعْوَالِيَّةِ أَكْثَرُ مَا هُوَ دَلِيلُ عَلَى
الْطَّوَاعِيَّةِ ، وَلَأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ التَّخْوِيفَ يَنَافِي الْاِنْتَشَارَ غَيْرَ صَحِيحٍ ، لَأَنَّ الْمَكَرَهَ
يُنْتَزَعُ عَنِ تَرْكِ الْفَعْلِ لَا عَنِ إِتْيَانِهِ ، وَالْفَعْلُ فِي ذَاتِهِ لَا يَخْفَفُ مِنْهُ ، وَفَضْلًا عَنِ
ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ شَبَهَهُ ، وَالْمَحْدُودُ تَدْرِأُ عَنْهُمْ بِالشَّبَهَاتِ^(١) .

وَيَرِى الظَّاهِرِيُّوْنَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَكْرَهَةِ أَوْ مَكْرَهَةِ ، فَلَوْ أَمْسَكَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى
ذَنَبَتْ بِهَا ، أَوْ أَمْسَكَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ إِحْرَابَهُ فِي فَرْجِ اِمْرَأَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا
سَوَاءَ اِنْتَشَارُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يَعْنِ ، أَنْزَلَتْ هِيَ أَوْ لَمْ تَنْزِلْ ، لَأَنَّهَا لَمْ
يَفْعَلْ شَيْئًا أَصْلًا ، وَالْاِنْتَشَارُ وَالْإِمْنَاءُ فَعْلُ الطَّبِيعَةِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْءَةِ
أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ لَا يَخْتَيَارُهُ فِي ذَلِكَ^(٢) .

وَإِذَا مَكَنَتِ الْمَرْأَةُ مَكْرَهَهَا مِنْ نَفْسِهَا دُونَ أَنْ يَقْعُمَ عَلَيْهَا إِكْرَاهٌ فَعَلَيْهَا الْحَدِّ
دُونَهُ ، لَأَنَّ فَعْلَمَا زَنَةً ، وَلَأَنَّهَا لَيْسَ مَكْرَهَةً ، وَلَا عِبْرَةٌ بِإِغْنَاءِ الرَّجُلِ مِنَ الْعِقَابِ

(١) شرح الورقات ج ٨ ص ٨٠ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٥٢ ، أُسْنَى
الطالب ج ٤ ص ١٢٧ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٤ - المغني ج ١٠ ص ١٥٨ شرح الأزمار
ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) المهل ج ٨ ص ٣٢١ .

فإنه أعنى لا كراهه على النعل ، وليس لها أن تستغيد من ظرف الرجل وهو ظرف خاص به ، وهذا مسلم به في جميع المذاهب .

٩٧—الخطأ في الوطء: — الخطأ إما خطأ في وطء مباح ، وإما خطأ في وطء حرام .

فانخطأ في الوطء المباح لا عقوبة عليه لأن نadam القصد ولقوله تعالى {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وما تعمدت قلوبكم} ^(١) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ثم هو بعد ذلك شبهة تدرا الحد عند القائلين بالشبهة ، فمن زفت إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقد أنها زوجته فلا حد عليه باتفاق ، وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك عند مالك والشافعى وأحمد والظاهريين والزیديين وحجتهم أنه وطء اعتقاد الفاعل فإذا حتجت بما يعذر مثله فيه وأنه أشبه بوطء من زفت إليه غير زوجته .

ولكن أبا حنيفة يرى الحد على من وجد امرأة في فراشه فوطئها ، لأن المسقط هو شبهة الحلال ، ولا شبهة هنا أصلاً سوى أن وجدها على فراشه ، وبمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليلاً على الحلال لاستناد الظن إليه ؟ هذا لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من صديقاتها و قريباتها ، فلم يستند الظن إلى ما يصلح دليلاً على الحلال ، وكذلك الحكم إذا كان أعمى ، إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك ، وهذا إذا لم تطل الصحبة وتشابه التفاتات ولم يستطع التمييز .

أما الخطأ في الوطء الحرام فلا يعنى من العقوبة ، وليس شبهة باتفاق ، فمن دعا حرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعلية الحد ، فإن دعا

حرمة عليه فأجابته زوجته فوطّها بضمها الأجنبية التي دعاها فلا حد عليه ، لاتفاق حرمة الفرج لعينه ، وإن أثُم باعتبار ظنه^(١) .

٤٩٨ — الرضاء بالوطء : — والرضاء بالوطء لا يعتبر شبهة باتفاق ، فمن وطئ امرأة أجنبية أباحت نفسها له فهو زان ، ولو كان ذلك بإذن ولها أو زوجها ، لأن الزنا لا يستباح بالبذل والإباحة ، وليس لأحد أن يحمل ماحرم الله ، فإن أحالت امرأة نفسها بإحلالها نفسها باطل وفعلها زنا محض . ولو أن امرأة دلست نفسها أو غيرها للأجنبى فوطّها يظن أنها امرأة فلا حد على الرجل والمرأة الموطوءة زانية ، أما المدasse فلا تعتبر زانية وعليها التعزير^(٢) .

٤٩٩ — الزواج المزمن : — والزواج اللاحق بالمزني بها يعتبر شبهة تدرأ الحد في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ، فمن زنا بأمرأة ثم تزوجها لا يحمد طبقاً لهذه الرواية لأن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء من محل مملوكته فيصير شبهة تدرأ الحد .

وفي رواية الحسن ومحمد أن الزواج العارض بعد الزنا لا يعتبر شبهة ، لأن الوطء وقع زنا محسناً لمصادفته مملاً غير مملوك للوطئي ، وأن الزواج ليس له آخر رجمى فلا ينتدأ ثراه لوقت الوطء .

والرواية الأخيرة تتفق مع مايراه جمهور الفقهاء ، فهم يرون أن من زنا بأمرأة ثم تزوجها فلا أثر لزواجه على الجريمة التي ارتكبها ولا على العقوبة المترتبة لها ، لأن الحد قد وجب بالزنا السابق فلا يسقطه الزواج اللاحق^(٣) .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٨ شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٧ - نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٠٤ - المتفى ج ١٠ ص ١٥٥ - المحتوى ج ١١ ص ٢٤٦ شرح الأزمار ج ٤ ص ٣٤٨

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٦ - المتفى ج ١٠ ص ١٥٦ المحتوى ج ١١ ص ٢٤٦ ..

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٩ - المتفى ج ١٠ ص ١٩٤ - المحتوى ج ١١ ص ٢٥٢ .

٥٠٠ — وطـء من وجـب عـلـيـها القـصـاص : وـمن وجـب لـه القـصـاص عـلـى امرـأـة فـوـطـشـها وجـب عـلـيـهـا الحـد ، وـلا يـعـتـبر اـسـتـحـقـاقـهـ القـصـاص عـلـيـها شـبـهـةـ تـدـرـأـ الحـد ، لأنـ حـقـ القـصـاص إـذـا أـبـاحـ لهـ قـتـلـها ، فإـنـهـ لاـيـبـحـ لهـ فـرـجـهـاـ أوـ الـاستـمـتـاعـ بـهـاـ .^(١)

٥٠١ — المـاسـمـةـ : وـتـسـمـيـ السـحـاقـ وـالـتـدـالـكـ ، وـهـيـ إـتـيـانـ الرـأـءـ المـرـأـةـ ، وـالـفـعـلـ مـتـفـقـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ {ـوـالـذـينـ هـمـ لـفـرـوـحـهـمـ حـافـظـهـنـ إـلـىـ أـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـمـلـكـتـ أـيـامـهـمـ فـإـنـهـمـ غـيرـ مـلـمـوـنـ .ـ فـنـ اـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـأـوـلـكـ هـمـ الـعـادـونـ}^(٢) وـلـمـ كـافـتـ المـرـأـةـ لـاتـحـلـ لـلـمـلـكـ يـعـيـشـهـاـ وـكـانـ مـنـهـاـذـاـ حـمـرـ ، فـإـذـاـ أـبـاحـتـ المـرـأـةـ فـرـجـهـاـ لـغـيـرـ زـوـجـهـاـنـ اـمـرـأـةـ أـوـ رـجـلـ فـهـيـ لـمـ تـحـفـظـهـ وـهـيـ مـنـ الـعـادـينـ .ـ وـيـرـوـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـذـاـ الـبـابـ قـوـلـهـ «ـلـاـيـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ الرـجـلـ وـلـاـ المـرـأـةـ إـلـىـ عـورـةـ المـرـأـةـ ، وـلـاـ يـفـضـ الرـجـلـ إـلـىـ الرـجـلـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـلـاـ تـفـضـ المـرـأـةـ إـلـىـ المـرـأـةـ فـيـ التـوـبـ الـواـحـدـ»^(٣) وـهـذـاـ النـصـ صـرـيـحـ فـيـ تـحـرـيمـ السـحـاقـ لـأـنـ إـفـضـاءـ المـرـأـةـ إـلـىـ المـرـأـةـ .ـ

وـيـسـتـبـدـلـ الـبـعـضـ بـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ مـوـسـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ «ـإـذـاـ أـتـيـ الرـجـلـ الرـجـلـ فـهـمـاـ زـانـيـانـ وـإـذـاـ أـتـيـتـ المـرـأـةـ المـرـأـةـ فـهـمـاـ زـانـيـانـ»^(٤) .ـ

وـمـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ حدـ فـيـ الـفـعـلـ وـأـنـ عـقوـبـهـ التـعـزـيرـ لـأـنـهـ مـعـصـيـةـ لـاـحدـ فـيـهـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ -ـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ -ـ قـدـ وـصـفـ الـفـعـلـ بـأـنـهـ نـاـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـقـهـ بـالـزـنـاـ الـمـاـقـبـ عـلـيـهـ بـالـحـدـ ، لأنـ السـحـاقـ مـبـاشـرـةـ دـوـنـ إـلـاجـ

(١) المـنـيـ جـ ١٠ صـ ١٩٥ .

(٢) المؤمنون : ٥ ، ٦ .

(٣) رـوـاهـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ وـرـاجـعـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٦ صـ ١٦ .ـ

(٤) رـاجـعـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ ٧ صـ ٣٠ .ـ

والزنا المفاسد عليه بالحد يقتضى الإيلاج ، فكان السحاق مما يجب فيه التعزير لا الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون الفرج أى دون إيلاج^(١) .

٥٠٣ — استمناء : — واستمناء الرجل بيد امرأة أجنبية لا يعتبر زنا ، وكذلك إدخال الرجل الأجنبية أصبهنه في فرج امرأة ولكن كلا الفعلين معصية فيه التعزير على الرجل والمرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث .

أما استمناء الرجل بيدهو يسمى بالشخصنة وجلد عمير فختلف فيه . فالمالكيون والشافعيون يحرمونه مستدلين على ذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِبِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالِكَتِ أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَنَّابَعَ فِي وَرَاءِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُون﴾^(٢) فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه إلا على اثنين زوجه وملكه يمينه ، فإن المس لفرجه من كبحاً سوي زوجته وملك يمينه فهو من العادين أى المجاوزين . مأحل الله لهم إلى ما حرم عليهم ، وعلى هذا مذهب الزيديين .

ويحرم الحنفيون الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة ، أما إذا غلت الشهوة الرجل ولم يكن له زوجة ولا أمة فاستمنى بقصد تسكينها فالرجاء أنه لا يبال عليه ، ويجب الاستمناء عندهم إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه

والحنابلة لا يرون شيئاً على من استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه أى صحته إذا لم يكن له زوجة أو أمة ولم يقدر على الزواج وإلا حرم الاستمناء . ويرى ابن حزم أن الاستمناء مكره ولا إثم فيه لأن من الرجل ذكره بشحاله مباح بجماع الأمة كلها ، فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٨ شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٤ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٦ - المغني ج ١٠ ص ١٦٢ - المعلم ج ١١ ص ٣٩٠ شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٢) المؤمنون : ٦ ، ٥

إلا التعمد لزوله الذي فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى ﴿ وقد فعل لكم ماحرم عليكم ﴾ وليس هذا ما فصل لها تحريره فهو علال لقوله تعالى ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميماً ﴾ .

ويقول ابن حزم إنه يكره الاستئناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل . وبروى لنا أن الناس تكلموا في الاستئناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى ، ومن كرهه ابن عمر وعطاء ومن أباحه ابن عباس والحسن وبعض كبار التابعين وقال الحسن كانوا يفعلن في المفازى وقال مجاهد كان من مضي يأمرون شبابهم بالاستئناء يستغفرون بذلك .

وما قيل في استئناء الرجل يقال عن المرأة إذا عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل أو سرت فرجها بشملها حتى ينزل ، والحكم في ذلك هو حكم الاستئناء في المذاهب المختلفة^(١) .

٥٠٣ - العجز عن ادعى الشبهة : - ويرى أبو حنيفة أن عجز الجانى عن ادعاء الشبهة يعتبر بذاته شبهة دارئة للجح فالزاني الآخرس والزانية الخرساء لا يحدهما ولو ثبت الزنا ضدها بشهادة الشهود ، لأنهما يعجزان عن ادعاء الشبهة ، ومن المتحمل أن يدعياها لو استطاعا النطق ، وكذاك الشأن في الجنون الذي زنا حال إفاقته ، بل يذهب أبو حنيفة إلى أن الآخرس لا يحده بالإقرار بالخطاب والعبارة ، دون السكتابة والإشارة ، فلو كتب الآخرس الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة فإنه لاحد عليه ، لأن الشرع

(١) راجع في كل ماسبق حاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٢١٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ - أسي المطالب ج ٤ ص ١٢٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٦ - الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٠٦ - الإنقاذ ج ٤ ص ٢٧١ - المعلج ج ١١ ص ٢٩٣ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ والمجزء الثاني ص ١٩٧ - وراجع أيضاً تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩ - وتفسير للجبيط لأبي حيان ج ٦ ص ٣٩٧ - وتفسير الألوسي ج ٥ ص ٤٨٦ وتفسير روح البيان ج ٤ ص ٦١ - وتفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٠٥ - وتفسير الطبرى ج ١٨ ص ٦ .

علم وحوب الحد على البيان المتناهى ، والبيان لا ينهاى إلا بالصريح وهو الخطاب
والعلارة ، ولا ينهاى بالكتاب والإشارة^(١) .

ويرى الزيديون مايراه أبو حنيفة من أن المدرس والجنون شهوة تدراً الحد
ولكثهم يرون أن إقرار الآخرس صحيح إذا فهمت إشارته أو كان إقراره كتابة^(٢)
وعند المالكين والشافعيين والحنابلة أن عجز الجناني عن ادعاء الشهبة لا يعتبر
شهبة ، ويقولون بحمد الآخرس والمحجوب إذا ثبتت إلينا بالبينة ، كذلك يقبلون
إقرار الآخرس بالكتابية وإقراره بالإشارة كما أمكن فهم إشارته دون شك فيها^(٣)
ويرى الظاهريون أنه إذا كانت البينة فلا معنى للإنكار وللإقرار^(٤) . وهم
فوق هذا لا يعترضون بالشبهة ولا يرون درء الحدود بالشبهات ، ومقتضى هذين
اللدين أن عجز الجناني عن ادعاء الشهبة لأنّه على الحد .

٤٥٠ — إنظر أصل الرأيين : ويرى أبوحنيفة أن إسکار أحد الازانين يعتبر
شبهة إذا أقر الآخر ولم يكن دليلاً غير الإقرار ، فلا يعاقب المشكك لأنه لا دليل
عليه إلا إقرار التهم الآخر والإقرار حجة قاصرة على المقر . ولا يجد المقر لأننا صدقنا
المشكك في إسکاره فصار المقر محكماً بكتبه ، وتلخيص ذلك أن المدحاتي في حق
المشكك بدليل موجب للفني عنه فأورث شبهة الاتهام في حق المقر ، إذ الزنا فعل
واحد لا يقع إلا من شخصين فإن تذكرت فيه الشبهة نفذت إلى طرفيه ، وهذا لأن
المقر بالزنا مأقر بالزنا مطلقاً وإنما أقر بالزنا مع آخر منكر فإذا درأ الشرع عن هذا
الآخر عين مأقر به المقر فيندرى الفعل عن المقر ضرورة .

ول لكن أبا يوسف ومحمد يريان مایراه مالک والشافعی وأحمد والزیدیون .

(١) بِنَاءُ الْمُصَانِعِ ج ٧ ص ٥٠ - شرَح فتح الْقَدِيرِ ج ٤ ص ٤١٧ .

(٢) شرح الازهار ج ٢ ص ١٥٩ ، ٣٥٠

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ - تبصرة المحكّم ج ٢ ص ٧١ - المقى ج ١ ص ١٧١

(٤) المحلاج ص ٢٥٠

من أن المقر يحد بإقراره ، ولا يؤثر على عقوبته إنكار الطرف الآخر ، لأن الإقرار حجة في حق المقر ، وعدم ثبوت الزنا في حق المذكور لا يورث شبهة العدم في حق المقر .

أما الظاهريون فمندهم أن إنكار أحد الزوجين لا يؤثر على عقوبة المقر ، لأنهم لا يسقطون الحد بالشبهة ، ولأن القاعدة عندم أن من أقر بإقراراً تاماً بحق في مال أو دم أو بشرة ، وكان عاقلاً بالغًا غير مكره ولم يصل إقراره بما يفسده ، فقد لزمه إقراره ولا رجوع له بعد ذلك ، فإن رجع لم ينفع برجوعه ، وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال^(١)

٥٠٥ — ادعاء أحدهما الطلاق الزوجية : وإذا أقر أحد الطرفين بالطلاق لدى الطرف الآخر الزوجية ، فيرى أبو حنيفة وأحمد أن لا يحتمد منها لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق ، وبتقدير صدق مدعى النكاح منها يكون ادعاء النكاح شبهة ، ويسقط الحد لاحتمال صدق دعوى النكاح .

ويرى مالك والشافعى حد المقر مالم يثبت قيام الزوجية ، وأصول الظاهريين والزيديين تقتضى الأخذ بهذا الرأى^(٢)

وإذا ضبط شخص يطأ امرأة فادعى الرجل والمرأة الزوجية فالقول قولهما على ما يرى جمهور الفقهاء مالم يشهد الشهود بزناهما ، إلا أن مالك كا يوجب عليهم أن يثبتا الزوجية .

فإذا شهد الشهود بزناهم فلا يسقط ادعاء الزوجية الحد إلا إذا أقاما البينة

(١) تبصرة المكامن ج ٢ ص ٣٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٠ ، ١٥٨ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٢ - المغني ج ١٠ ص ١٦٨ - المحتلي ج ٨ ص ٥٢٠ وج ١١ ص ١٥٣ شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٨ - المغني ج ١٠ ص ١٥٨ - المرفقه ج ٦ ص ٣٤١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٤ .

على النكاح ، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل مجرد قولهما ،
ويりى البعض إسقاط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية عنه لأن ما ادعياه محتمل
فهيكون ذلك شبهة^(١) .

ويرى ابن حزم الفرق بين ما إذا كانوا غريبين أو معروفين ، فإن كانوا غريبين
أولاً يرثان فلا شيء عليهما ، ولا يعرض لهما ولو قامة البينة على الوجه ، ولا يكتفى
بإقامة البينة على النكاح . وإن كانت المرأة معروفة ومحبوبة أن لا زوج لها
خان أمكن ما يقول الواعظ ، فلا شيء عليهما ، لأن أصل دمائهما وأبشرهما على
النحر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وابشاركم عليكم حرام »^(٢) فلا يجوز إباحة محرم الله إلا بتعيين لاشك فيه ، وإن
كان كذبهما متيقناً فالحد واجب عليهما^(٣) .

٥٦ - بقاء البطارة : وعدم زوال البكاراة يعتبر شبهة في حق المشهود
عليها بالزنا عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية ، فإذا شهد أربعة على
امرأة بالزنا ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة واحد
على الشهود .

ولكن مالك يرى الحد على المرأة ، لأن المثبت مقدم عن الدافع
ولأن من المحتمل أن يحصل الوجه دون أن يترب عليه إزالة البكاراة ، ولزفر
صاحب أبي حنيفة رأى مماثل ، هو أيضاً رأى الظاهريين ، ولكن ابن حزم
الظاهري يرى أن الحكم مختلف بحسب ما يقرر النساء على ضعف عذرتهما ، فإن قلن
لأنها عذرءة يبطلها إيلاج الحشمة ولابد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أبقنا
بكذب الشهود وأنهم وهموا ، فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم ، وإن قلن إنها
عذرءة وأغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشمة فقد أمكن صدق الشهود إذ

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٥٨ - المغني ج ١٠ ص ١٦٢

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) المعلج ج ١١ ص ٢٤٢ ، ٢٤٤ .

يألاج الحشمة يجب الدفقام المدعى بها ، لأنهم ينفين كذب الشهود ولو لهم^(١)
وسواء سقط الخد بالشبهة أو باليقين من أن الإيلاج يزيل البكارة فإنه يبقى
بعد ذلك أن الفعل الذي شهد عليه الشهود معصية يجب فيها التعزير .

الركن الثاني تمدد الوطء

٥٠٧ — يشرط في جريمة الزنا أن يتوفّر لدى الزانى أو الزانية نية العمد
أو القصد الجنائى ، ويُعتبر القصد الجنائى متوفراً إذا ارتكب الزانى الفعل وهو
علم أنه يطأ امرأة محظمة عليه أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن
من يطأها محظمة عليها .

فإن أدى هذا الفعل متعمداً وهو لا يعلم بالتحرّم فلا حد عليه ، كمن زفت
إليه غير زوجته فوطّنها على أنها زوجته ، أو كمن زفت إلى غير زوجها فكتّنه
معتقدة على أنه زوجها ، وكمن وجد في فراشه امرأة فوطّنها معقداً أنها
زوجته ، أو كمن وجدت في فراشها رجلاً فكتّنه معتقدة أنه زوجها : وكمن
تزوجت ولها زوج آخر كتّنه عن زوجها الأخير فلا مسؤولية على الزوج الآخر
مادام لا يعلم بالزواج الأول ، وكمن مكنت مطالعها طلاقاً بائناً وهي لا تعلم أنه طلقها
ويشرط أن يعاصر القصد الجنائى إثبات الفعل المحظمة ، فمن قصد أن يزني
بامرأة ثم تصادف أن وجدتها في فراشه فأثناها على أنها امرأة لا يعتبر زانياً لعدم
القصد الجنائى وقت الفعل كذلك لو قصد إثبات امرأة أجنبية فأخذتها وأتى
امرأته فإنه لا يعتبر زانياً ولو كان يعتقد أنه يأتي الأجنبية لأن الوطء الذي
حدث غير محظمة .

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يحتاج في دار الإسلام بحمل الأحكام^(٢)

(١) شرح الورقاني ج ٨ ص ٨٩ — حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٠ — أنسى الطالب .

ج ٤ ص ١٣٢ — المثلجى ج ١٠ ص ١٨٩ — المعلى ج ١١ ص ٢٦٣ شرح الأزمار ج ٤ ص ٣٥ .

(٢) راجع مبحث «أثر الجهل على المسؤولية» في الجزء الأول من كتاب التفسير
الجنائي ص ٤٣٠ وما بعدها .

فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحرير الزنا ، وبالتالي انعدام القصد الجنائي ، ولكن الفقهاء يبيحون استثناء الاحتجاج بجهل الأحكام حين لم تيسر له ظروفه العلم بالأحكام كمسلم قريب عهده بالإسلام لم ينشأ في دار الإسلام وتحتمل ظروفه أن يجهل التحرير ، أو كمجنون أفق وزنا قبل أن يعلم بتحرير الزنا في هاتين الحالتين وأمثالهما يكون الجهل بالأحكام علة لانعدام القصد الجنائي^(١) .

وإذا أدعى الجنائى الجهل بفساد نوع من أنواع النكاح أو بطلانه مما يعتبر الوطء فيه زنا ، فيرى البعض أن لا يقبل الاحتجاج بجهل الحكم ، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى إسقاط الحد ، ولأن الفرض في كل فرد أن يعلم ماحرم عليه ويرى البعض قبول الاحتجاج لأن معرفة الحكم تحتاج لغقه وتخفي على غير أهل العلم ، وأصحاب هذا الرأى الأخير يحملون الجهل بالحكم شبهة تدرأ الحد عن الجنائى ولا تغافل عن عقوبة التعزير ، وما يؤثر من قضاء الصحابة في هذا باب أن امرأة تزوجت في عدتها في عهد عمر رضي الله عنه فلما عرض عليه الأمر قال هل علمتني ؟ فقالا : لا . فقال لو علمت بالرجمة ، فجلدها أسواطا ثم فرق بينهما . وأتت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت إن زوجي زنا بمحاريتي . فقال الزوج صدقتك هي وماهالي حل ، فدرأ على عن الرجل الحد بادعاء الجهمة^(٢)

وبلاحظ أن هناك فرقاً بين قول الاحتجاج بجهل تحرير الزنا وقبول الاحتجاج بجهل فساد النكاح أو بطلانه ، فقبول الاحتجاج الأول يؤدي إلى إعفاء الجنائى من العقوبة على أساس انعدام قصده الجنائي ، وقبول الاحتجاج الثاني عند من يقبله لا ي عدم القصد الجنائي وإنما يقوم الاحتجاج شبهة تؤدي إلى درء الحد ولاتنفع من عقوبة التعزير .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٦ - المذهب ج ٢ ص ٣٨٤ - المنى ج ١٠ ص ١٥٦ - المحتلي ج ١١ ص ١٧٨ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٨

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٧ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٥ - المنى ج ١٠ ص ١٥٦ - المحتلي ج ١١ ص ١٨٨

الفصل الثاني

في عقوبة الزنا

٥٠٨ - التطور الشرعي لعقوبة الزنا : — كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت ، والإيذاء بالتعير أو الضرب ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُنَّ مِنْكُمْ فَأَذْرُوهُنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين ، فرأى البعض أن النص الأول جاء بحكم النساء فقط وليس فيه حكم الرجال ، وأن النص الثاني عطف على النص الأول عطفاً متصلاً بقوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُنَّ مِنْكُمْ﴾ فكان هذا حكم زائد للرجال مضافاً إلى ما قبله من حكم النساء ، وعلى هذا فحكم النساء الزوجي كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر ، وحكم الرجال الزوجية كان الأذى^(٢)

ورأى البعض أن النص الأول مبين لعقوبة الثيب ، وأن النص الثاني يبين عقوبة البكر وحيثما أن الراد بقوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِكُم﴾ الثيب ، لأن قوله من نسائكم إضافة زوجية كقوله ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾ ولا فائدة نعلمها في إضافته هنا إلا اعتبار الشيوبة ، كذلك فإن النصين قد جاءا بعقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للأبكار كالرجم والجلد^(٣)

(١) النساء : ١٥، ١٦ . (٢) المعلق ج ١١ ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) المنى ج ١٠ ص ١١٩ .

وهناك فريق ثالث رأى أن النص الثاني وهو قوله ﴿واللذان يأتينها منكم﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ والقائلون بهذا الرأى يحملون قوله عز وجل ﴿واللذان يأتينها منكم﴾ على أن المراد به الزاني والزانية^(١).

ومن المتفق عليه أن هذين النصين نسخا بقوله تعالى ﴿الزانية والزنى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله ولليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين﴾^(٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «خذنوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٣).

وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحسن وتغريبه - مع خلاف في التعذيب - وعلى رجم المحسن دون جلد مع خلاف في الجلد ، وستعرض لهذه الخلافات فيما بعد .

وعقوبة الرجم مسلم بها من جميع المسلمين ، ولا ينكرها إلا طائفة الأزارقة من الخوارج ، لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر ، على أن الرجم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل :

فاما قوله فهو : أ - ماذكرنا «خذنوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا .. الخ» ب - مارواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا : «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب إله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض يعنينا بكتاب الله وإنذرنى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ، قل إني ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته وإني أخبرت أبا على ابني لرجم فافتديت منه بمائة شاة ولو ليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله

(١) المعلج ١١ ص ٢٢٩ (٢) التور : ٢

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى

صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسي بيده لأقضين بيذنكم بكتاب الله ، التوليدة والغنم
رد على ابنك جلد مائة وتقريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى
امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فدرا عليها فاعترفت بأمرها فأمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت^(١) .

- ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد
الله إلا الله وإن رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : النفس بالنفس ، والثيب
الزاني ، والمقارق للدينه التارك للجماعة^(٢) » .

وأما فعله فقد أمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية كما أمر برجم
يهوديين زانيا وذلك كله ثابت مما روى عنه صلى الله عليه وسلم :

أ - فقدر روى أبو هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فناداه فقال يارسول الله إن زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات
فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟
قال : لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجوه قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع من جابر بن عبد الله ، قال : كفت فيمن
رجمه ، فرجناه بالصلب فلما أذنته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرب فرجناه^(٣) .

ب - وروى سليمان ابن بريدة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته
امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال ويحك ارجعي
فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن
مالك ، قال : وماذا ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت نعم ،
قال لها حتى تضعي ما في بطنه ، قال فكلهم رجل من الأنصار حتى وضعت ،
قال : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن
لاترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضمه ، فقام رجل من الأنصار فقال :
إلى رضاعه يابني الله ، قال فرجها^(٤) .

(١) رواه الجماعة (٢) رواه الجماعة (٣) متفق عليه

(٤) رواه مسلم والدارقطنى

ح - وروى ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وأسرأة منهم قد زناها ، فقال : ما تهدون في كتابكم ، فقلوا نسخ وجوههم ويغزيان ، قال كذبتم إني فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فأنلوها إن كنت صادقين فبعاوا بالتوراة * وجاءوا بقار لهم ، فقرأ حتى إذا اتهى إلى موضع وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال أؤ قالوا : يا محمد فيها الرجم ولنكتنا كتنا تشكنا فيما بيننا ، فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمها ، قال : فلقد رأيته يجث على رأسها الحجارة بنفسه ^(١) .
وإذا كان الشارع قد فرق في العقوبة بين المحسن وغير المحسن ، فذلك لأن المحسن إذا زنا بعد أن توفرت مواتع الزنا لديه كان زناه في نهاية القبح ، ووجب أن تكون عقوبته في نهاية الشدة .
ونخلص مما سبق إلى أن عقوبة الزنا ثوابان (١) عقوبة البكر (٢) عقوبة المحسن

المحى الأول في عقوبة البكر

٥٠٩ - عقاب البكر الزاني : - إذا زنا البكر سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب بعقوبتين : أولاهما الجلد ، والثانية التغريب ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « خذوا عني فقد جمل الله لهن سبيلاً للبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ^(٢) .

ويلاحظ أن الشريعة تفرق بين عقوبة الأحرار وعقوبة الأرقاء في الزنا ، فتضيق عقوبة الرقيق وتشدد عقوبة الحر ، مراعية في ذلك ظروف كل منها ، ولنكتنا لن تتعرض هنا إلا لعقوبة المقررة للأحرار ناظرين في ذلك إلى أن الرق ألغى في كل أنحاء العالم ، وأن لاحاجة تدعوا إلى بيان عقوبة الرقيق

٥١٠ - أورور - عقوبة الجلد : - إذا زنا البكر عقوب بالجلد مائة جلد

(١) الحديث متفق عليه (٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

لقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد »^(١) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »^(٢) .

وعقوبة الجلد حَدَّ، أي عقوبة مقدرة ، فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها لأى سبب من الأسباب ، أو ظرف من الظروف ، وليس له أن يوقف تنفيذها أو أن يستبدل بها غيرها ، كما أن ولـى الأمر لا يملك شيئاً من ذلك ، ولا يملك العفو عنها كلها أو بعضها .

وستكلم عن طريقة الجلد وشروطه عند الكلام على تنفيذ العقوبة .

١١ - ثانياً - التغريب : إذا زنا البكر جلد مائة جلدة وغرب عاماً
والغريب هو المقوية الثانية للزاني ، ولكن الفقهاء مختلفون في وجوبها
فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن التغريب ليس واجباً ، ولكنهم يحذرون للإمام
أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة ، فمقوية التغريب عندهم
ليست حداً كالجلد وإنما هي عقوبة تعزيرية ، ومن هذا الرأي الشيعة والزيدية^(٣)
ويرى مالك والشافعى وأحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب ، ويعتبرون
التغريب حداً كالجلد وحجتهم حديث الرسول « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام » وماروى عن عمر وعلى أنهما جلدًا وغرباً ولم يذكر عليهما أحد من الصحابة
فضار علمهما إجماعاً^(٤) .

ومن هذا الرأى الظاهريون فإنهم يرون التغريب حداً ثابتاً بصریح النص^(٥)

١٢ - تغريب المرأة : يرى مالك أن التغريب جمل للرجل دون المرأة ،
لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأن الأمر لا يخلو إن غربت أن تقرب ومعها محرم

(١) التور : ٢ (٢) رواه مسلم وأبي داود والترمذى

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩ - شرح فتح التدبر ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٦ شرح
الازهار ج ٤ ص ٣٤١

(٤) شرح الورقانى ج ٨ ص ٨٣ - المذنب ج ٢ ص ٢٨٤ - المقنى ج ١٠ ص ١٣٣

(٥) الحلى ج ١١ ص ١٨٣ - ١٨٨

أو أن تغرب دون محرم . والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » لأن تغريبتها بغير محرم إغراء لها بالفجور ، وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزمان ، ونفي من لاذب له ، وإن كلفت بحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع ، وبما لا يمكن أن يحدث مثله للرجل .

ولهذا يختص المالكيون الخبر الوارد في التغريب ، ويحذرون في حق الرجل دون المرأة ، إذيلام من العمل بعموم مخالفة مفهومه فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزانى أكثراً من العقوبة للذكرة فيه ، ووجوب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك ، وفضلأً مما سبق فإن العمل بعموم النص يؤدى إلى فوات حكمته لأن الحد وجوب زجراً عن الزنا ، وفي تغريبتها إغراء به وعักين منه^(١) .
ويرى الشافعى وأحمد والظاهريون أن التغريب عقوبة واجبة على كل من
الرجل والمرأة^(٢) .

١٣ - ماهية التغريب : - اختلف الفقهاء في ماهية التغريب ، فقال مالك وأبو حنيفة إن التغريب معناه الحبس ، فيحبس المقرب في البلد الذي يغرب إليه مدة لا تزيد على سنة فالتجريب عند المالكيين والحنفيين معناه الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة ، ومن هذا الرأى الزيديون^(٣) .
ويرى الشافعى وأحمد أن التغريب معناه النفى من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر ، على أن يراقب المقرب بحيث يحفظ بالمراقبة في البلد الذي غرب إليه ، ولا يحبس فيه ، فالتجريب عند الشافعيين والحنابلة هو الوضع تحت المراقبة

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٣ - المتفى ج ١٠ ص ١٣٣ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ - المتفى ج ١٠ ص ١٣٤ - الحلى ج ١١ ص ٣٢٢ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٣ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٠ - حاشية ابن عابدين .

ج ٣ ص ٢٠٣ شرح الأزهار ج ٤ .

في بلد آخر^(١) ومن هذا الرأي الظاهريون^(٢).

ويشترط بعض الفقهاء في التغريب أن يكون لمسافة لانقل عن مسافة القصر^(٣). ويرى البعض أن يكون النبي من عمل الحاكم إلى عمل غيره دون التقيد بمسافة معينة، فلو نهى إلى قرية تبعد عن محل المأثر ميلاً لكتني، كما يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر لأن النفي ورد مطلقاً فيتبارى أقل ما يقع عليه الاسم^(٤) والمقصود من المراقبة أن يمنع الرائي عن العودة إلى بلده قبل انتهاء المدة، أو إلى مادون مسافة القصر على رأي البعض، ويرى البعض أن المراقبة مقصود بها إزام الغرب بالإقامة في البلد المقرب إليه، فلا يمكن من الضرب في الأرض^(٥) وإذا كانت القاعدة عند الشافعيين أن التغريب معناه النبي إلا أنهم يجزئون حبس المغرب إذا خيف رجوعه إلى البلد الذي غرب منه^(٦).

ويرى الشافعيون إعادة تغريب المقرب إذا رجع إلى البلد الذي غرب منه، على أن تستأنف المدة من جديد ليتوالى الإبعاد وحتي لا تفرق السنة^(٧) أما الحنابلة فيرون إعادة التغريب في حالة الرجوع عن أن يبقي على مدة التغريب السابقة بحيث يعاد تغريبه ليكمل ما بقي من المول لا ليبدأ حولاً جديداً^(٨).

وإذا زنا المقرب في البلد الذي غرب إليه جلد، وغرب إلى بلد آخر، ودخلت المدة الباقية من التغريب الأول في مدة التغريب الثانية لتجانس الحدين. وهذا متفق عليه في مذهب مالك والشافع وأحمد، ولتكن الظاهريون يرون أن

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ - المفى ج ١٠ ص ١٣٦ (٢) المخل ج ١١ ص ١٨٢

(٣) مسافة التغريب مختلف عليها فذهب مالك والشافع وأحمد وآخرون إلى أن الصلاة تقتصر في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وقال أبو حنيفة والكوفيون أقل ما تقتصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وقال الظاهريون إن المسافة ميل فاكثر - بداية المبتدأ ج ١ ص ١٣١ المخل ج ٥ ص ١ وما بعدها.

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٨ - المفى ج ١٠ ص ١٣٦

(٥) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ (٦) أنسى المطالب ج ٤ ص ٩٣٠

(٧) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ (٨) الإنفاس ج ٤ ص ٢٩٢

تستتم مدة التغريب الأولى ثم تبدأ في الثانية^(١) لأن القاعدة عندم أن ما وجب من حد لا يجزى عنه حد آخر .

وإذا زنا الغريب غرب إلى غير بلده ، وإذا زنا في البلد الذي غرب إليه غرب إلى بلد آخر غير الذي غرب منه ، ويرى بعض المالكين أن سجن الغريب في البلدة التي زنا فيها يعتبر تغريباً له ولكن الشافعيين والحنابلة يشترطون أن يغرب عنها^(٢) .

المبحث الثاني

في عقوبة المحسن

٥١٤ - تسبير عقوبة المحسن : - فرق الشرعية بين المحسن والبكر في عقوبة ارتكانا ، وخففت عقوبة البكر وشددت عقوبة المحسن ، وجعلت عقوبة البكر الجلد والتغريب وعقوبة المحسن الجلد والرجم ، ومعنى الرجم القتل رميأ بالحجارة وما أشبهه

وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحسن ، فالشرعية الإسلامية تقوم على الفضيلة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط ، وتجوب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج ، كما توجب عليه إذا بلغ الباقة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها مالاً تطيق ، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوة فما قابه أن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة ، وشفاعة في هذه العقوبة التخفيفية تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة . أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فمقوتها الجلد والرجم ، لأن الإحسان يسد الباب على الجريمة ولأن الشرعية لم تجعل له بعد الإحسان سبيلاً إلى الجريمة ، فلم تتحمل للزواج أبداً حتى لايقع

(١) شرح المورقاني ج ٨ ص ٨٦ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ - الإفتاء ج ٤

ص ٢٥٢ - الحل ج ١١ ص ١٣٤ (٢) المراجع السابقة .

فـِي المُطْبَقَةِ أَحَدُ الزَّوْجِينَ إِذَا فَسَدَ مَا يِنْهَا ، وَأَبَاحَتْ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْمُصْمَقَةَ فـِي يَدِهَا وَقْتَ الزَّوْجِ ، كـَمَا أَبَاحَتْ لَهَا أَنْ تَطْلَقَ الظَّلَاقَ لِغَيْبَةِ وَالْمَرْضِ وَالضَّرِّ وَالْإِعْسَارِ وَأَبَاحَتْ لِلزَّوْجِ الطَّلَاقَ فـِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَأَحْلَتْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ ، وَبِهَذَا فـَتَحَتْ الشَّرِيعَةُ لِلْمُحْسِنِ أَبْوَابَ الْحَلَالِ ، وَأَغْلَقَتْ دُونَهِ بَابَ الْحَرَامِ ، فـَكَانَ عَدْلًا وَقَدْ افْتَطَعَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَدْعُو لِلْجَرِيمَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعُقْلِ وَالْطَّبْعِ أَنْ تَنْقِطُعَ الْمَعَاذِيرُ الَّتِي تَدْعُو لِتَخْفِيفِ الْمَقَابِ ، وَأَنْ يُؤْخَذَ الْمُحْسِنُ بِعِقْوَبَةِ الْاسْتِئْصالِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ غَيْرُهَا لِمَنْ اسْتَعْصَى عَلَى الإِصْلَاحِ .

٥١٥ - الرجم : فـَأَمَّا الرِّجْمُ فـِي عِقْوَبَةِ مَعْتَرَفٍ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ إِلَّا طَافَةً الْأَزَارَقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْأَخْبَارَ إِذَا لَمْ تَسْكُنْ فـِي حَدِّ التَّوَاتِرِ ، وَعِنْهُمْ أَنْ عِقْوَبَةَ الْمُحْسِنِ وَغَيْرِ الْمُحْسِنِ هِيَ الْجَلْدُ مُسْتَنْدِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فـَاجْلَدُوا كـُلَّ وـَاحِدٍ مـِنْهُمَا مـِائَةً جـَلـَدَةً﴾ .

وَالرِّجْمُ هــو قــتــلــ الزــانــي رــمــيــاً بــالــحــجــارــةــ وــمــا أــشــبــهــاــ .

وَالْأَصْلُ فـِي الرِّجْمِ كـَمـِيــنا^(١) هــو قــوــلــ الرــســوــلــ صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــ وــفــعــلــهــ فــالــرــجــمــ إــذــا ســنــةــ قــوــلــيــةــ وــســنــةــ فــعــلــيــةــ فــيــ وــقــتــ وــاحــدــ .

٥١٦ - الْجَلْدُ : - وَالْجَلْدُ هــي عــقــوــبــةــ الثــانــيــةــ لــالــزــانــيــ الــمــحــســنــ طــبــقــاً لــلــنــصــوــصــ . «خــذــدــوــا عــنــيــ فــقــدــ جــمــلــ اللــهــ مــنــ ســبــيــلــاــ ، الــبــكــرــ بــالــبــكــرــ جــلــدــ مــائــةــ وــتــغــرــيــبــ عــامــ وــالــثــيــبــ بــالــثــيــبــ جــلــدــ مــائــةــ وــرــجــمــ بــالــحــجــارــةــ»^(٢) .

لــكــنــ الــفــقــهــاءــ يــخــتــلــفــوــنــ عــلــيــ ماــ إــذــا كــانــتــ عــقــوــبــةــ الــمــحــســنــ هــيــ الرــجــمــ وــحــدــهــ ، أــوــ هــيــ الرــجــمــ وــالــجــلــدــ مــعــاًــ .

وــحــجــةــ الــقــائــلــيــنــ بــالــجــلــدــ مــعــ الرــجــمــ أــنــ الــقــرــآنــ جــمــلــ الــجــلــدــ عــقــوــبــةــ أــســاســيــةــ لــالــزــنــاــ»ــ وــذــلــكــ قــوــلــهــ تــعــالــى ﴿الــزــانــيــةــ وــالــزــانــيــ فــاجــلــدــوــا كــلــ وــاحــدــ مــنــهــاــ مــائــةــ جــلــدــةــ﴾^(٣) ثــمــ جــاءــتــ الســنــةــ بــالــرــجــمــ فــيــ حــقــ الــثــيــبــ ، وــتــغــرــيــبــ فــيــ حــقــ الــبــكــرــ فــوــجــبــ الــجــمــعــ .

(١) تــرــاجــعــ الــفــقــرــةــ ٥٠٨ــ وــمــا كــتــبــنــاهــ عــنــ النــطــوــرــ الشــرــعــيــ لــعــقــوــبــةــ الــزــنــاــ .

(٢) روــاهــ مــســلــمــ وــأــبــوــ دــاـوــدــ وــالــتــرــمــذــيــ . (٣) التورــ: ٢

بينهما ، وقد فعل ذلك على بن أبي طالب حيث جلد شرحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال جلادتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الرسول صريح في الجمع بين الجلد والرجم « والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالمحجارة » وهذا الصريح الثابت يقين لا يترك إلا بتهله ، وإذا كان نص الحديث قد جعل للبكر عقوبة بين الجلد والتغريب ، وجعل للمحسن عقوبتين الجلد والرجم وقد سلمنا بعقوبة البكر ، فقد وجوب التسليم بعقوبة الثيب ، فيجلد أولا ثم يرجم ثانيا . وبهذا الرأي قال بعض الفقهاء ، منهم الحسن وإسحاق وابن المنذر عليه مذهب الظاهريين ، والشيعة الزيدية ، وهو رواية في مذهب أحمد^(١)

ووجهة القائلين بأن المقوية هي الرجم دون الجلد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً أو قاماً ورجم يهوديين . ولم يرد عنه أنه جلد واحداً منهم وأن الرسول في حادث العسيف قال « أغدياً نيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(٢) ولم يأمر بجلدها . وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله فوجب تقادمه . هذا من جهة النصوص . أما من جهة المعنى فإن القاعدة العامة أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر . لأن الحد إنما وضم لازجر . ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم . وأصحاب هذا الرأي هم بجمهور الفقهاء . وهم يسلمون بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ولذلكم يعتبرون الجلد منسوحاً أو داخلاً في الرجم ، ومن أصحاب هذا الرأي مالك وأبو حنيفة والشافعى وهو رواية عن أحمد^(٣) .

وهناك رأى ثالث يرى أصحابه أن الثيب إن كان شيئاً جلد ورجم فإن كان شاباً رجم ولم يجعل لما روى عن أبي ذر قال « الشیخان يجلدان ويرجمان ، والثیبان يرجمان والبکران يجلدان وینفیان »^(٤) وعن أبي ابن كعب ومسروق مثل

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ - المتفى ج ١٠ ص ١٢٤ - المحتلى ج ١١ ص ٢٣٣ وما بعدها - شرح الأذمار ج ٤ ص ٢٤٤ (٢) رواه الجماعة .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ - شرح فتح الفدير ج ٤ ص ١٣٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٨ - المتفى ج ١٠ ص ١٢٥

(٤) المحتلى ج ١١ ص ٢٣٤

هذا^(١) . ولعل أساس هذا الرأى أن زنا الشيخ مذموم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يغفر الله لهم ولا يزكيهم ، ولم يعذب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعامل مستكير »^(٢) .

١٧ - مارلت مختلف على غربتها : وهناك حالات بعضها مختلف على القوبة الواجبة فيها ، ويرجع هذا إما إلى الاختلاف على تكثيف هذه الحالات وإما إلى الاختلاف على النصوص التي تحكمها ، وسنكلم على هذه الحالات فيما يلي :

٥١٨ - هاته اللواط : يترتب على اعتبار اللواط زنا أن يعاقب عليه بمقدمة الزنا ، ولكن القائلين باعتبار اللواط زنا اختلفوا في عقوبته : فقال مالك : إن عقوبة اللواط الرجم مطلقاً سواء كان الفاعل والمفعول به محسنين أو غير محسنين ^(٣) . وفي مذهب الشافعى وأحد ثلاثة آراء ^(٤) :

أولها : أن اللواط حكمه حكم الزنا ، فيعاقب اللالط والم凌ط به بعقوبة الزنا ،
فمن كان محسناً رجم ومن لم يكن محسناً جلد وغرب وحجة أصحاب هذا الرأى
مارواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتى الرجل الرجل
فهما زانيان »^(٥) ولأنه حد يحب بالوطء فاختطف فيه البكير والثيب .

وثانيها : أن اللامط هو الذي يرجم أما الملوط به فلا يرجم وإنما يحمله ويفرب في كل الأحوال سواء كان ذكرًا أو أنثى مخصوصاً أو غير مخصوص لأن الإحصان

(١) المجلد ١١ س ٢٣٤ (٢) رواه مسلم والنمساني .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٦

(٤) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٦ - المذهب

٢٥٣ ص ٢٨٥ - المغني ج ١٠ ص ١٦١ - الإقnam ج ٤ ص ٢٥٣

(٥) أخرجه المسند وأبو داود والطبراني وراجم نيل الأوطار ج ٧ من ٣٠

جعل لاقبلاً وهو يُؤْتَى في الدبر ولا يتتصور في الدبر إحسان . وعلى هذا فاللواط به إذا اعتبر فعله زنا فموزنا من غير محسن مادام الإحسان لم يجعل للدبر ، وثالثها : أن عقوبة اللائط واللوط به القتل في كل حال ، أى سواء كان محسناً أو غير محسن . وفي قتله رأيان : رأى يرى القتل رجماً . ورأى يرى القتل بالسيف . وجحجة القائلين بالقتل مارواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتهمه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به »^(١) وقد كان إطلاق القتل في الحديث حجة لمن قال بأن القتل يكون بالسيف في كل حال . وفسر آخرون القتل بالرجم لأنه وطء يحببه الحد . فكان القتل بالرجم كما هو الحال في الزنا .

ويرى أبو حنيفة أن اللواط ليس زنا فلا يعاقب عليه بعقوبة الزنا وإنما يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية . ولا مانع عند أبي حنيفة من أن يجنس حتى يموت أو يتوب . وإذا اعتقد اللواط يقتل سياسة لا حداً ، أما أبو يوسف ومحمد فيريان اللواط زنا يعاقب عليه بعقوبة الزنا فيجدد من لم يحسن ويرجم المحسن^(٢) .

وفي مذهب الشيعة الزيدية رأيان : أحدهما أن حكم اللواط هو حكم الزنا . فيرججم المحسن . ويحمل من لم يحسن . والثاني أن يقتل الفاعل والمفعول به في كل حال^(٣) . أما الظاهريون فيرون اللواط شيئاً آخر غير الزنا فهو معصية يعزز عليها^(٤) .

٥١٩ - مات وطء المحرم : يرى جمهور الفقهاء أن من وطئ محرماً عوقب بعقوبة الزنا فيرججم المحسن ويحمله غير المحسن ويغ رب . ولكن بعضهم يرى - وهو رأى لأحمد -^(٥) أن من وطئ ذات محرم حده القتل في كل حال

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ (٤) الحلى ج ١١ ص ٢٨٥

(٥) المتفى ج ١٠ ص ١٥٣ .

لما رواه البراء قال : « لقيت عمي ومه الرأبة فقلت إلى أين تزيد ؟ قال : بمثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل ينكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله » ^(١) ولما رواه الجورجاني وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من وقع على ذك特 محرم فاقتلوه » ^(٢) .

ويرى الظاهريون أن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد فإنه يقتل محسناً كان أو غير محسن ، ويخمس ماله . وسواء كانت أمه أو غير أمه . دخل بها أبوه أو لم يدخل . وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه بصره أو دضراع فهو زان وعليه حد الزنا فقط ^(٣) وعلة ذلك أن امرأة الأب ورد فيها نص صريح هو حديث البراء . أما من عداتها من المخارم فلم يصح في شأنهن نص خاص . فمن وقع على واحدة منهن كان زانياً طبقاً للنصوص العامة.

٥٢٠ - عادة وطء البهائم : لا يعتبر وطء البهائم والحيوانات على العموم زنا عند مالك وأبي حنيفة والظاهريين . وإنما هو معصية فيها التغزير . وكذلك الحكم في تسكين المرأة حيواناً من نفسها . وعلى هذا الرأي الراجح في مذهب الشافعى وأحمد ^(٤) .

أما الرأى المرجوح في مذهب الشافعى وأحمد فيرى أصحابه أن الفعل يعتبر زنا ولكله يعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال ^(٥) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة » ^(٦) .

وبعض الشافعيين يعتبر الفعل زنا قياساً على إتيان الرجل المرأة . ويجملون

(١) رواه الحسن (نيل الأوطار ج ٧ ، ص ٢٨)

(٢) راجع نيل الأوطار ج ٧ ص ٣١

(٣) المختصر ج ١١ من ٢٥٦ (٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٨ - شرح فتح القدير

ج ٤ ص ٩٥٢ - المختصر ج ١١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٨

(٥) المغني ج ١٠ ص ١٦٣ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٦

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

عقوبة المحسن الرجم وعقوبة غير المحسن الجلد والتغريب^(١) وهذا الذي يراه بعض الشافعيين هو الرأى الراجح في مذهب الشيعة الزيدية . وإن كان بعضهم يرى ما يراه مالك وأبو حنيفة^(٢) .

ويرى الشافعيون والحنابلة أن المرأة التي تتمكن من نفسها حيواناً عليها ماعلى واطيء البهيمة^(٣) وإن كان بعض الشافعيين يصرحون بأنه ليس على المرأة إلا التغريب^(٤) .

البحث الثالث

في الإحسان

٥٢١ — أوجهها شرط الرجم : رأينا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية تفرق في العقوبة بين المحسن وغير المحسن ، وتعاقب الأول بالرجم دون الثاني ، ومعنى هذا أن الشريعة تحمل الإحسان شرطاً للرجم ، فإذا انعدم الإحسان امتنع الرجم .

وإذا كان الإحسان شرطاً في الرجم ، فإن الإحسان في نفس الوقت مجموعة شروط تكون هيئة واحدة أو مجموعة أجزاء لعلة واحدة ، وكل واحد من هذه المجموعة يعتبر بذلك شرطاً أو علة لوجوب الرجم .

٥٢٢ — معنى الإحسان . الإحسان لغة : معناه الدخول في المحسن أو المنع قال تعالى {لِتَحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ} ويقال أحصن إذا دخل في المحسن . وللإحسان في القرآن أكثراً من معنى فقد جاء بمعنى التزويج في قوله تعالى {وَالْمُحْسِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٥)} وجاء بمعنى الحرية في

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ . (٢) شرح الأذهار ج ٤ ص ٣٣٦

(٣) الإقلاع ج ٤ ص ٢٥٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦

(٤) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٠٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٦

(٥) النساء : ٢٤

قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَنِّ
مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهَا الْمُؤْمِنَاتِ^(١)﴾ وجاء بمعنى العفة في قوله تعالى
﴿وَمَرِيمَ ابْنَةَ عَرَانَ الَّتِي أَحْصَنْتَ فِرْجَهَا^(٢)﴾ وقوله ﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٣)﴾ وجاء بمعنى
الإسلام والزواج في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أُتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ نَصَفَ
مَاعِلَى الْمُحْصَنَاتِ^(٤)﴾ وجاء بمعنى الحرية والبالغ والعفة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا^(٥)﴾.

٥٣ — أنواع إثارة همساته : الإحسان في الجرائم على نوعين : إحسان الرجم ، وإحسان القذف ، وستتكلّم هنا على إحسان الرجم ، أما إحسان القذف فجعل الكلام عليه جريمة القذف .

وإحسان الرجم شرعاً : هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم ، أو هو مجموعة من الشروط إذا تتوفرت في الزاني كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد .

٥٤ — شروط إثارة همساته : اتفق الفقهاء على بعض شروط الإحسان في جريمة الزنا ، واختلفوا على البعض الآخر ، وسنبيّن فيما يلي شروط الإحسان سواء منها ما اتفق عليه وما اختلف فيه :

أولاً — الوط في سطح صحيح : يشرط لقيام الإحسان أن يكون هناك وطاء في نكاح صحيح ، وأن يكون الوطاء في القبل لقوله عليه السلام « والثيب بالثيب الجلد والرجم » والثيابة تحصل بالوطاء في القبل^(٦) .

(١) النساء : ٢٥ التحرير

(٢) النساء : ٤٥ المائدة

(٣) النساء : ٥٥

(٤) النساء : ٤١ التور

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣١ — بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧ — المغني ج ٩٠ ص ١٢٦ بدایة الجیتمد ج ٢ ص ٣٦٤ — شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٢

ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحسان ، ولو حصلت فيه خلوة صحيحة^(١) أو وطء فيها دون الفرج ، أو وطء في الدبر ، لأن كل هذا لا تعتبر به المرأة ثياباً ولا تخرج عن حد الأبكار الذين حدم جلد مائة وتنريب عام .

والوطء الذي يؤدي إلى الثيابة هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ، أو هو تغيب الحشمة أو مثلها في القبل سواء أُنزل أو لم ينزل ، ولا يمكنه إمثل هذا الوطء وحده لوجود الإحسان بل يجب أن يكون الوطء في نكاح ، لأن النكاح هو الإحسان لقوله تعالى ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني المزوجات ، فإن كان الوطء في غير نكاح كالزنا ووطء الشبهة فلا يصير به الواطئ ممحضناً دون خلاف .

ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً ، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يمحض كاً يرى جمهور الفقهاء^(٢) .

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح أن لا يكون وطناً محوماً كالوطء في الحيض أو الإحرام ، فإن الوطء الذي يحرمه الشارع لا يمحض ولو كان في نكاح صحيح^(٣) .

ثانياً — البلوغ والقل : وما شرطاً الأهلية للعقوبة ، كما أنها لازمان في كل جريمة ، ويجب توفرها في المحسن وغير المحسن وقت ارتكاب الجريمة طبقاً للقواعد العامة ، إلا أنها اشتراط أيضاً في الإحسان لأن اشتراطهما وقت ارتكاب الجريمة لا يغنى عن اشتراطهما في الإحسان ، فيشترط إذن أن يكون

(١) يرى المادى من فقهاء الزيدية اعتبار الإحسان بالخلوة ، ولكنهم يتأولون رأيه ويقولون أنه أراد الخلوة مع الدخول — شرح الأزمار ج ٤ ص ٣٤٢

(٢) المتفى ج ١٠ ص ١٢٦ — الإقناع ج ٤ ص ٣٥٠ — المذهب ج ٢ ص ٢٨٣
أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٨ — شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ — شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠

١٣٣ — شرح الأزمار ج ٤ ص ٣٤٣

(٣) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٨ — شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢

الوطء الذى يمحى حاصلاً من بالغ عاقل ، فإذا حصل الوطء من صبي أو مجنون ثم بلغ وعقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصناً ، وإذا زنا عقب على أنه غير محصن^(١) .

على أن بعض أصحاب الشافعى يرون - ورأيهم هو المرجوح في المذهب - أن الواطئ يصير محصناً بالوطء قبل البلوغ وأنباء الجنون ، فلو بلغ أو أفاق فزنا رجم دون حاجة إلى حصول وطء جديد بعد البلوغ والإفادة ، وحجتهم أن الوطء قبل البلوغ وأنباء الجنون وطء مباح ، فيجب أن يثبت به الإحسان لأنه إذا صح النكاح قبل البلوغ وأنباء الجنون فإن الوطء يصح تبعاً له .

ويرد على ذلك بأن الرجم عقوبة الثيب ولو اعتبرت الشيوخة حاصلاً بالوطء قبل البلوغ وأنباء الجنون لوجب رجم الصغير والجنون ، وهذا ما لا يقول به أحد ، كذلك فإن هناك فرقاً بين الإحسان والإحلال ، وكل إحلال لا يترب عليه إحسان ، كما أن الإحسان شرط عقوبة الرجم ولو كان الإحلال يقوم مقام الإحسان لما كان ثمة ما يدعوا لاشتراط الإحسان^(٢) .

ثالثاً - وجوب إكمال في الطرفين حال الوطء : أو بتعبير آخر ، ينبغي أن تتوفر شروط الإحسان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذى يترب عليه الإحسان ، فيطاً مثلاً الرجل العاقل امرأة عاقلة ، فإذا لم تتوفر هذه الشرط في أحدهما فهما معًا غير محصنين . فإذا كان الجانى متزوجاً ودخل بزوجته في نكاح صحيح ولكنها مجنونة أو صغيرة ، فالجانى غير محصن ولو كان هو نفسه بالغاً عاقلاً ، هذا هو رأى أبي حنيفة وأحد^(٣) .

ولكن ما لا يشترط توفر شروط الإحسان في الزوجين لاحسانهما معاً ،

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ ، ١٣١ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٨ المقى ج ١٠ ص ١٢٨ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٣

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٨٣ - المقى ج ١٠ ص ١٢٨

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ ، ١٣٣ - المقى ج ١١ ص ١٢٨

وعنده أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحسان في أحد الزوجين ليكون مختصاً بغيره النظر ما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا ، فشرط تحصين الذكر عنده أن تتوفر فيه شروط الإحسان مع إطاعة موطنه له ولو كانت صغيرة أو مجنونة ، وتحصن الأنثى عند مالك بتوفير الإحسان فيها وبلغ واطتها ولو كان مجنوناً^(١).

وفي مذهب الشافعى رأيان أحدهما يتفق مع رأى أبي حنيفة وأحد ، وثانيهما يتفق مع مذهب مالك^(٢).

وفي مذهب الشيعة الزيدية نفس الرأيين ، ثم رأى ثالث يرى أن المجنون لا يحسن العاقل بأى حال^(٣)، وإن أحصن البالغ من لم يبلغ .

والذين يشترطون اجتماع شروط الإحسان في الزوجين يملؤن ذلك بأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين يشعر بكمال حالمها وبكمال اقتضاء الشهوة من الجانبيين ، ويرى أن تختلف أحد هذه الشروط أو بعضها يشعر بالنقص ، فاقتضاء الشهوة من المجنونة والصغيرة قاصر ولا يبلغ بالرجل حد الكمال، والمحسن لا تناظله القوية إلا على أساس أنه في حال الكمال تفريحه عن التفكير في الحرام^(٤).

رابعاً - ابرهارم : ويحمل أبو حنيفة ومالك الإسلام شرطاً من شروط الإحسان وحاجتهما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما استشاره حذيفة في زواج كتابية « دعها فإنها لا تحصنك » . ولكن الشافعى وأحد لا يربان الإسلام شرطاً من شروط الإحسان، ويواقتهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وحاجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ، وكان الإسلام شرطاً في الإحسان لما رأجهم ، فضلاً عن أن الأديان عاممة تحريم الربنا كما يحرمه

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٨٣ أسمى المطالب ج ٤ ص ١٢٨ .

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣١ المقني ج ١٠ ص ١٢٨ .

الإسلام ، ويتفق المذهب الظاهري مع مذهب الشافعى وأحمد في هذه الوجهة ، أما المذهب الزيدى فقيه الرأيان وأرجحهما ما يقول به الشافعى وأحمد^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن المسلم المتزوج من كتابية إذا زنا لا يرجم في رأى أبي حنيفة لأنها لا يعتبر محسنة ، إذ الكتابية لا تمحض المسلم ، وكان يجب أن يكون هذا هو الحكم عند مالك لو لا أنه لا يشترط الكمال في الزوجين ، ومن ثم فإن الكتابية في رأيه تمحض المسلم ، فإذا زنا المسلم المتزوج من كتابية رجم عند مالك ، كما يرجم عند الشافعى وأحمد والظاهريين وبعض الزيديين لأن هؤلاء لا يعتبرون الإسلام شرطاً من شروط الإحسان .

٥٢٥ زنا المحسن وغير المحسن : بينما فيما سبق شروط الإحسان ماتتفق عليه منها وما اختلف فيه ، وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محسنة ، فإن الفقهاء جمياً لا يشترطون إحسان كل من الزانيتين لوجوب الرجم على أحدهما ، ويررون رجم من توفرت فيه شروط الإحسان من الزانيتين ، فإذا كان أحد الزانيتين محسنة والثانية غير محسنة رجم المحسنة ، وجلد غير المحسنة .

* * *

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٣ - أسف الطالب ج ٤ ص ١٢٨ - المغني ج ١٠ ص ١٢٩ - الم Hull ج ١١ ص ١٥٨ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٤٤ .

الفصل الثالث

في الأدلة على الزنا

٥٢٦ — الرؤون التثبتة للزنا : — لا تثبت جريمة الزنا المعاقب عليها بالحد إلا بأدلة خاصة هي :

(١) الشهادة (٢) الدفارة (٣) القرآن (٤) اللعان

وستكلم عن هذه الأدلة واحداً بعد الآخر مع ملاحظة أن الإثبات بالقرآن مختلف عليه .

البحث الأول

في الشهادة

٥٢٧ — عردو سرورد الزنا : من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاسئلمنهن أربعة منكم} ^(١) وقوله {والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوه ثم انجين جلدتهم} ^(٢) وقوله {لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} ^(٣) . ولقد جاءت السنة مؤكدة لنصوص القرآن ، ومن ذلك أن سعد بن عبدة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو وجدت مع امرأة رجلاً أمهله

(١) النساء : ١٥ : (٢) النور : ٤

(٣) النور : ١٣

حتى آتى بأربعة شهادة » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للال بن أمية لما قذف بأمرأته شريك ابن شحماء « البيينة وإلا حد في ظهرك »^(١) وروى عنه أنه قال « أربعة شهادة وإلا حد في ظهرك »^(٢).

وليس لـ كل إنسان أن يشهد فتقبل شهادته ، وإنما الشاهد الذي تقبل شهادته هو من توفرت فيه شروط معينة ، بعضها عام يجب توفره في كل شهادة ، وبعضها خاص يجب توفره في الشهادة على المزا .

٥٢٨ - الشروط الامامية للشهادة : - للشهادة شروط عامة ، يجب أن تتوفر في كل شهادة أياً كان موضوعها وهذه الشروط هي :-

٥٢٩ - أولاً: البالوغ : - يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً ، فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته ، ولو كان في حالة تمكنه من أن يعي الشهادة وبيوبيدها ، ولو كان حاله حال أهل العدالة ، وذلك لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ﴾^(٣) والصبي ليس من الرجال ، وليس من ترضي شهادته ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق »^(٤) لأن الصبي لا يؤمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فلا يُلْزم لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلقة للنفس أو للعضو^(٥).

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة أن لا تقبل شهادة من هو دون البالوغ

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنمساني

(٢) رواه النسائي (٣) البقرة : ٢٨٢

(٤) أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك وراجم خيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٠

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ - وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥١٣ ، ، ٥٢٥ - المحدث ج ٢ ص ٣٤٢ - الأقتساع ج ٤ ص ٤٣٦ - الحلى ج ٩ ح ٤٢٠ - شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٢ ، ، ١٩٣

فإن مالك يرى استثناءً من هذه القاعدة ، قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشرط خاصة أهملها : أن يكون الشاهد مميزاً ، أي من يعقل الشهادة وأن لا يحضر الحادث كبير . وقد أجاز مالك شهادة الصبيان في هذه الحالة للضرورة^(١) .

وما يراه مالك هو رواية مذهب أحمد ، حيث يرى قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا شهدوا قبل الانفصال عن الحالة التي تجذروا عليها ، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقنوا . وروى عن أحمد رواية ثالثة : تلخص في أن شهادة الصبي تقبل إن كان ابن عشر ، ولكن البعض يختص هذه الرواية بغير الحدود والقصاص^(٢) .

وفي مذهب الزيدية رأى مرجوح يرى أصحابه جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، في الشجاج ما لم يتفرقوا ، ويتأول بعضهم هذا الرأي فيقول : إن الشهادة تقبل للتأديب لا للحكم^(٣)

٥٣٠ - ثانيا - العقل : يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا . والعاقل من عرف الواجب عقلا ، الضروري وغيره ، والممكن والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالباً ، فلا تقبل شهادة المجنون ولا معتوه ، ولكن تقبل الشهادة من يجن أحياناً في حالة إفاقته فإذا كان يفيلي إفاقته يقع معها الشهادة ، ولا تقبل شهادة المجنون لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » كما أن شهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي^(٤) .

(١) مواهب المليل ج ٦ ص ١٧٧

(٢) المقني ج ١٢ ص ٢٧

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٣

(٤) مواهب المليل ج ٦ ص ١٥٠ - المذهب ج ٢ ص ٣٤٢ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٣٣٩ - الإقناع ج ٤ ص ٤٣٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ - البحر الرائق ج ٢ ص ٨٥ - المخلص ج ٩ ص ٤٢٩

٥٣١ - ثالثاً - الخطأ : ويشترط في الشاهد أن يكون قادراً على حفظ الشهادة ، وفهم ما وقع بصره عليه ، مأموراً على ما يقول ، فإن كان مغفلام تقبل شهادته . وللحق بالغفلة كثرة الغلط والتسیان ، ولكن تقبل الشهادة من بقل منه الغلط ، لأن أحداً لا ينفك من الغلط .

والعلة في عدم قبول شهادة المغفل - ولو كان عدلاً - أنه لا يؤمن على ما يقول ولا تمنع عدالته من أن ينفع ، فيشهد على الرجل مثلاً ولا يعرفه ، يتسمى له بغير اسمه ، كما أنه يخشى عليه أن يلعن فیأخذ بما ألقى إليه . لكن إذا لم يكن في الشهادة ما يدعو إلى التلبيس تقبل شهادة المغفل نحو قوله : رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص ، أو رأيت فلاناً يطاً فلانة .^(١)

على أن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة يؤثر عنده أنه كان يحيي شهادة المغفل ولا يحيي تعديله ، لأن التعديل يحتاج إلى الرأى والتدبر ، والمغفل لا يستقصى في ذلك ، بينما كان محمد يرد شهادة الصوام القوام للمغفل ويقول : إنه شر من الفاسق في الشهادة^(٢) والزبديون يردون شهادة من غالب عليه السهو والنسيان ، فإن تساوى ضبطه ونسيانه فالأكثرون لا يصححون شهادته ، والأقلون يجعلونها موضع اجتهداد^(٣)

٥٣٢ - رابعاً : الكلام : يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على الكلام فإن كان آخرين فقد اختلف في قبول شهادته : ففي مذهب مالك يقبلون شهادة الآخرين إذا عرفت إشارته وفي مذهب أحمد لا يقبلون شهادة الآخرين ولو فهمت إشارته ، إلا إذا كان يستطيع الكتابة فأدى الشهادة بخطه ،

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ - المذب ج ٢ ص ٣٤٢ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٣٠٣ - الإنفاس ج ٤ ص ٤٣٧

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ٨٥

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٧

ووف مذهب أبي حنيفة لا يقبلون شهادة الآخرين سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة، ووف مذهب الشافعى خلاف على قبول شهادة الآخرين ، منهم من قال : تقبل لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه ، فكذلك في الشهادة ، ومنهم من قال : لا تقبل لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة ، وقد قبلت في النكاح والطلاق لضرورة لأنهما لا يستفادان إلا من جهته ، ولا ضرورة تدعوا اقبول إشارته في الشهادة لأنها تصح من غيره بالنطق ، ومن ثم لا تجوز إشارته ، وفي مذهب الریدية رأيان أحدهما أن شهادة الآخرين لا تصح إطلاقاً ، والثانى أنها تصح .^(١)

٥٣٣ - حاما : الروبة : ويشرط في الشاهد أن يرى ما يشهد به ، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته ، فالحنفيون لا يقبلون شهادة الأعمى ، لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والشهود عليه ، ولأن الأعمى لا يميز إلا بالنسمة وفي تمييزه شبهة ، وهم لا يقبلون شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيراً وقت تحمل الشهادة ، بل إنهم يرون شهادة البصير الذي عى بعد أداء الشهادة وقبل القضاء ، لأنهم يشترطون الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة .

والالأصل في مذهب أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل سواء فيما كان طريقة الروبة ، وما كان طريقة الساع والشهرة والتسامع . ولكن أبي يوسف يميز شهادة الأعمى فيما طريقة الساع مطلقاً ، ويعنى بها طريقة الروبة إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء ، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم ويرى زفر أن شهادة الأعمى تجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجري فيه التسامع كالنسب والموت ، وهذا القول روایة عن أبي حنيفة .^(٢)

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ - الإنعام ج ٤ ص ٤٣٦ - البير الرائق ج ٧ من ٨٥ - المذهب ج ٢ ص ٣٤٢ - شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٢

(٢) البير الرائق وحاشية منظمة الحالى ج ٧ ص ٨٤ ، ٨٥ - طرق الإثبات الأربعية من ٤٠٩ ، ٤١٠

ويقبل المالكيون شهادة الأعمى في الأقوال ، ولو كان قد تحملها بعد العي مadam فطلا لاستثنائه عليه الأصوات وبنقين المشهود له والمشهود عليه ، فإن شك في شيء من ذلك لم تجز شهادته ، أما شهادة الأعمى في المرئيات فلا تقبل إلا أن يكون تحملها بصيراً ثم عي وهو يتيقن عين المشهود له أو يعرفه باسمه ونسبة^(١) .

ويحiz الشافعيون شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع ، والأعمى كالبصير في السماع ، ولا يحizون أن يكون شاهداً في الأفعال كالفتن والغصب ، لأن طريق العلم بها البصر ، ولا شاهداً في الأموال كالبيع والإقرار والنكلح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده لأن شهادته ستقوم على العلم بالصوت وحده ، والصوت يشبه الصوت ، فاما إذا كان المشهود عليه في يده كرجل أقر ويد الأعمى على رأسه فشهد وهو في يده لم يفارقه فتقبل الشهادة لأنها عن علم وبيان . وإذا تحمل الشهادة وهو بصير قبلت شهادته إذا كان الخصوم معروفين له بالاسم والنسب ، أو إذا كان المشهود عليه في يده لم يفارقه بعد العي . ويرى بعض فقهاء المذهب قبول شهادة الأعمى مطلقاً في الأقوال إذا عرف الصوت^(٢) .

وفي مذهب أحمد يحizون شهادة الأعمى كلما نيقن الصوت : أي أنهم يحizون شهادته في الأقوال مطلقاً . أما في الأفعال فيحizون شهادته في كل ما يحمله قبل العي إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبة^(٣) .

ومذهب الزيديين لا يكاد يختلف عن مذهب الشافعى ، فالقاعدة عدم أن شهادة الأعمى لاتصح فيما يفتقر إلى الرؤية عند الأداء ، فإذا شهد بما يحتاج إلى المعاينة عند أدائه الشهادة لا تقبل شهادته إلا أن يكون المشهود عليه في يده من

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٣٥٣ — أنسى المطالب ج ٤ ص ٣٦١ .

(٣) المتفى ج ١٢ ص ٦١ ، ٦٢ .

قبل ذهاب بصره كثوب متنازع عليه فإذا لم تكن المعاينة لازمة عند الأداء قبلت شهادة الأعمى فيما يثبت بطريق الاستفاضة كالنسب والنكاح ، فإن كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة قبلت شهادته فقط فيما تحمله قبل ذهاب بصره ، لأن الشهادة على الصوت وحده لاتصح ، على أن البعض يرى قبول الشهادة كلاماً عرف الأعمى الصوت على وجه اليقين^(١) .

أما الظاهرون فيقبلون شهادة الأعمى مطلقاً في الأقوال والأفعال ، وفيما تحمله قبل العمى وفيما تحمله بعده ، ويرون على من يقولون إن الأصوات تشتبه بأن الصور أيضاً تشتبه ، وما يجوز لمبصر أو أعمى أن يشهد إلا بما يؤمن ولا يشك فيه ، وأن الأعمى لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته إذ لعلها أجنبية ، ولا يعطى أحداً ديناً عليه إذ لعله غيره ، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري ، وأن الله جل شأنه أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيأ^(٢) .

٤٥٣ - سادساً - العدالة : ولا خلاف في اشتراط العدالة فيسائر الشهادات، فيجب أن يكون الشاهد عدلاً لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقوله ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً فَبَيِّنُوا﴾ فأمر جل شأنه بقبول شهادة العدل وبالتوقف في بناء الفاسق ، والشهادة بناؤ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ، ولا تجوز شهادة القائم^(٣) لأهل البيت^(٤) »

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٩ ، ٢٠٠

(٢) المثلج ج ٩ ص ٤٣٣

(٣) القائم : هو التابع الذي ينفق عليه أهل البيت

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى

وفي رواية أخرى « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولادى غير^(١) على أخيه^(٢) ». .

ويفسر بعض الفقهاء الخيانة بحيث تشمل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك وكبيره ، ولا يخصها بأمانات الناس ، ويريد هذا التفسير بقوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَلِ﴾^(٣) والعدالة كما يعرفها المالكيون هي المعاشرة الدينية على اجتناب الكبائر وترك الصغائر ، وأداء الأمانة وحسن المعاملة ، وليس العدالة أن يمحص الإنسان الطاعة حتى لا تشوبها معصية إذ ذلك متذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون لكن من كانت الطاعة أكثر حلاوة وأغلبها عليه ، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل^(٤) .

ويعرف الحنفيون العدالة بأنها الاستقامة على أمر الإسلام ، واعتدا على العقل ومعارضة الهوى ، وليس لكتلتها حد يدرك ، فيكتفى القبولها بأدنى حدودها وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة ، وعندئم أن العدل هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ، وهو من يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر ، ومن يكون صلاحه أكثر من فساده ، وسمو ابهأ كثر من خطته ، ومن تكون مروءته ظاهرة^(٥) .

ويعرف الشافعيون العدالة بأنها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر فلنتجنب الكبائر والصغراء فهو عدل ، ومن تجنب الكبائر وارتکب الصغائر وكان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته لأنه لا يوجد من يمحص الطاعة ولا يخلطها بمعصية ، وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسيوردت شهادته

(١) ذي المقد والأختة

(٢) رواه أبو داود

(٣) سورة الأحزاب : ٧٢ (٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠

(٥) البحر الرائق ج ٧ ص ١٠٤ حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٢٥

لأنه من استجاز إلا كثار من الصفائر استجاز أن يشهد بالزور ، فالحكم مطلق على الغالب من أفعاله^(١) .

ويعرف الحنابلة العدالة بأنها استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيتان . أولها: الصلاح في الدين وهو من وجه أداء الفرائض بستتها الرابطة ، فلا تقبل الشهادة من داوم على تركها لفسقه ، ومن وجه آخر اجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة . وثانيها : استعمال المروءة وهو الإتيان بما يحمله ويزنه ، وترك ما يذنه ويشهنه^(٢) .

ويلاحظ أن فقهاء المذاهب السابقة يلحقون المروءة بشرط العدالة ، لأن ترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة .

والمروءة عند الملاكين هي المحافظة على فعل ما تركه مباح يوجب التم عرفاً ، كترك الملة الانتقام في بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً ، وعلى ترك مافعله مباح يوجب ذمه عرفاً . كالأكل في السوق . وفي حانوت الطباخ لغير الغريب ، ولا يراد بالمروءة نظافة الثوب . وفرأة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة بل المراد التصون والسمت الحسن . وحفظ اللسان . وتجنب الجون والسفح . والارتفاع عن كل خلق ردي . يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه حرمة^(٣) .

والمروءة عند الحنفيين أن لا يأتى الإنسان بما يعتذر منه مما يبغىه عن مرتبته عند أهل الفضل ، وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السفح والجون والارتفاع عن كل خلق دني . والمروءة عند محمد هي الدين والصلاح^(٤) .

والمروءة عند الشافعيين هي الإنسانية . وهي مشتقة من المرء . وعندم أن من ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد الزور . لأن من لا يستحق من الناس في

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٤٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٣٣٩

(٢) الإتقان ج ٤ ص ٤٣٧ - المغنى ج ١٢ ص ٣٢

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٢ (٤) البحر الرائق ج ٢ ص ١٠٠

ترك المروءة لم يبال بما بصنع^(١) ويستدلون على ذلك بما روى أبو مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

والمرءة عند الخانبلة هي تمسك الإنسان بما يحمله ويزنه وترك ما يشينه، أو هي اجتناب الأمور الدينية المزريّة بالإنسان من فعل أو قول أو عمل^(٢). والعدل في المذهب الزيدي هو من كان متزهاً عن محظورات دينه. فالعدلة عندم إذن هي التزه عن المحظورات الدينية^(٣) ويعرفها بعضهم بأنها ملازمة التقوى والمرءة.

والعدل عند الظاهريين هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصفيرة. والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة. أو ماجاء فيه الوعيد. والصغرى مالم يأت فيها وعید. وهم لا يشتغلون بالمرءة لتحقق العدالة ويرون الاكتفاء بالطاعة واجتناب المقصبة، لأنه إذا كانت المرءة من الطاعة فالطاعة تغنى عنها، وإن لم تسكن من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة^(٤).

وأختلف الفقهاء في ثبوت العدالة فرأى أبو حنيفة والظاهريون أن العدالة تفترض في الشاهد حتى يثبت جرمه، بمعنى أنه إذا لم يجرح المشهود عليه الشاهد قبلت الشهادة دون أن يكون على القاضي أن يتعرى عن عدالة الشاهد، وحججة أبو حنيفة ماروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» وما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى والمسلون عدول بعضهم على بعض إلا مجرياً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنناً في قوله أو قرابة»، وحججة الظاهريين أن فاعل السكينة فاسق وأن من عدها عدل لقوله تعالى: «أن تجتئوا كُلَّاً مَا شئْنَاهُ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ»

(١) المذب ج ٢ ص ٣٤٣

(٢) المتفق ج ١٢ ص ٣٣ - الاقناع ج ٤ ص ٤٣٧

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٤ - البحار الزخاري ج ٥ ص ٥٠

(٤) المعلم ج ٩ ص ٣٩٣ ، ٣٩٥

سِيَّنَاتُكُمْ^(١) وَمَا كَفَرَهُ اللَّهُ وَأَسْقَطَهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْمُمَ بِهِ صَاحِبَهُ وَلَا
أَنْ يَصْفُهُ بِهِ^(٢)

ويرى المالكيون والشافعيون والحنابلة والزيديون ومعهم أبو يوسف ومحمد
من فقهاء الذهب الخفي ، أن يتحرى القاضي عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم
الشهود عليه لأن القضاة قائم على شهادة العدل فوجب أن يتتأكد القاضي من
توفر صفة العدالة في الشاهد ليقبل شهادته^(٣) .

٥٣٥ — سابعاً : الإسلام : ويشرط في الشاهد أن يكون مسلماً ، فلا قبل
شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم . وهذا هو الأصل الذي
يسلم به جميع الفقهاء ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ
رِجَالِكُمْ^(٤) وَقُولُهُ ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٥)﴾ ولكن هذا الأصل المتفق
عليه له استثناءات مختلف عليها :

الاستثناء الأول : شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض :

يرى الحنفيون قبول شهادة النميين على مثليهم والحربيين على مثليهم ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ، ولأنهم من أهل
الولاية على أنفسهم وأولادهم ، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم^(٦) .

ويرى الزيديون قبول شهادة غير المسلم على ملته دون غيرهم من الملل ، فلا
تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا شهادة النصارى على اليهود^(٧) .

ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض

(١) سورة النساء : ٣٠ (٢) البحر الرائق ج ٧ س ٦٩ - المعلج ج ٩ س ٣٩٣

(٣) مواهب الجليل ج ٦ س ١٠٠ - أسمى المطالب ج ٤ س ٣١٢ - الأقناع ج ٤

س ٤٠٠ - البحر الرائق ج ٧ س ٦٩ - المعلج ج ٩ س ٣٩٣ ، ٣٩٤

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ (٥) سورة الطلاق : ٢

(٦) البحر الرائق ج ٧ س ١٠٢ ، ١٠٤

(٧) شرح الأزهار ج ٤ س ١٩٣

تحقيقاً للمصلحة العامة وتحقيقاً للمدالة ، وما بذلك يرجحان رواية ضعيفة عن
أحمد بجواز قبول الشهادة^(١) .

ولا يقبل المالكيون والشافعيون شهادة غير المسلمين ، وهذا يتفق مع
الرواية المشهورة في مذهب أحمد - وهي الرواية المعمول بها - كما يتفق مع
مع المذهب الظاهري^(٢) .

الرسنقاء الثاني : شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية حال السفر :
يرى الحنابلة أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شهود من غير
المسلمين قبلت شهادتهم إذا لم يوجد غيرهم لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة
بِنِسْكِمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اتَّهَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ
مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتْمَمْتُمْ ضَرْبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ} ^(٣) .
ويتفق رأى الظاهريين مع رأى الحنابلة في قبول شهادة غير المسلم إذا
لم يوجد غيرهم .

أما المالكيون والحنفيون والشافعيون والزيديون فلا يقبلون شهادة غير
السلم في هذه الحالة ، وحجتهم أن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في
الوصية كالفاسق ، وأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى واختلفوا في
تأويل الآية : ففهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال المراد
بقوله { من غيركم } أي من غير عشيرتكم ، ومنهم من قال معنى الشهادة
في الآية هو اليدين^(٤) .

الرسنقاء الثالث : شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة :
يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كل

(١) الطرق الحكمة من ١٥٧، ١٦٣.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٣٣٩ - المتن ج ١٢

ص ٥٣ - المعلج ج ٩ ص ٤٠٦ (٣) سورة المائدة ١٠٦

(٤) المتن ج ١٢ ص ٥١ - مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ - أنسى المطالب ج ٤
ص ٣٣٩ - المعلج ج ٩ ص ٤٠٦ - الطرق الحكمة من ١٦٣، ١٦١.

ضرورة حضراً وسفراً في كل شيء عدم فيه المسلمين قياساً على قبول شهادتهم في الوصية ، لأن شهادتهم قبلت في الوصية للضرورة فقبل في كل ضرورة .
وفي مذهب أحمد رواية بقبول شهادة النبي بعضهم لبعض في النسب إذا أدعى أحدهم أن الآخر أخوه وهذا للضرورة .

ويحيى مالك شهادة الطبيب غير المسلم حتى على المسلم ل الحاجة استثناءً واحداً في مذهبه أما بقية الفقهاء فلا يقبلون شهادة غير المسلم^(١) .

٥٣٦ - ثانياً : انتفاء موانع الشهادة : ويشترط في الشاهد أن لا يقوم به مانع يمنع شرعاً من قبول شهادته ، والموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي :
أ - القرابة : تمنع القرابة من قبول الشهادة عند مالك : من ذلك أنه لا يقبل شهادة الأبوين لأولادها ، ولا شهادة الأولاد لأبويهما ، ولا يقبل شهادة الزوجين أحدهما للآخر^(٢) .

وينفع أبوحنيفة من قبول شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين للآخر^(٣) وفي مذهب الشافعى لا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا ، ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علو ، على أن بعض فقهاء المذهب يرى قبولها . أما شهادة أحد الزوجين للآخر فلا مانع منها عند الشافعيين^(٤) .

وفي مذهب أحمد لا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم ، وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات . كذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه^(٥) .

وحجة من يمنع الشهادة للقرابة مارواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المراجع السابقة والمتن ج ١٢ ص ٥٤ والطرق الحكيمية ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٧٤

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤

(٣) البحر الرائق ج ٧ ص ٨٧ ، ٨٩ (٤) المذهب ج ٢ ص ٣٤٧

(٥) الإيقاع ج ٤ ص ٤٢١

عليه وسلم أنه قال « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى حنة » والظنين المتهם ، والقريب متهم بمحاباة قريبه .

ويرى الظاهريون والزيديون أن القرابة لاتمنع من قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلا ، فكل عدل مقبول لكل أحد وعليه^(١) .

ب - العراوة : وجمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة من الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا كالأموال والمواريث والتجارة ونحوها . أما إذا كانت غضباً للنفسه وجراحته على الله لغير ذلك لم تسقط . ولذلك تجوز شهادة المسلم على غير المسلم لأن عداوة الدين عامة . والمعتبر في عدم قبول الشهادة العداوة الخاصة ، وعلى هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والمذهب الزيدى^(٢) .

وفي مذهب أبي حنيفة يرى المؤخرن أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه إن كانت العداوة دنيوية . لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فن عادى لأجل الدنيا لا يؤمن منه التقول على عدوه . أما إذا كانت العداوة لأجل الدين فإنها لاتمنع من قبول الشهادة ، لأنها تدل على كمال دين الشاهد وعدالته . وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة كأن رأى فيه منكرًا ولم ينته بهيه .

أما المتقدمون من فقهاء المذهب فيرون أن العداوة بسبب الدنيا لاتمنع من الشهادة مالم يفتق الشاهد بسببها أو يحجب مدفعه أو يدفع بها عن نفسه مضره . ويرى أبو حنيفة نفسه أن شهادة العدو على عدوه تقبل إن كان عدلا ولكن المؤخرن خالفوا رأيه لما رواه أبو داود مرفوعاً « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمز على أخيه ». والثمر هو الحقد^(٣) .

(١) الحل ج ٩ ص ٤١٥ - شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٢) مواهب المليل ج ٦ ص ١٥٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٢٥٢ - المذهب ج ٧

ص ٣٤٨ - المنفي ج ١٢ ص ٥٥ - شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٧

(٣) البحر الرائق ج ٧ ص ٩٣ ، ٩٤

ويرى الظاهريون أن الحكم يتعلق بنفس الشاهد فإن كانت عداؤه للشهود له تخرجه إلى مالا يحل فهى جرحة فيه ترد شهادته لـ كل أحد وفي كل شيء وإن كانت العداوة لا تخرج الشاهد إلى مالا يحل فهو عدل مقبول الشهادة .

ويرد الظاهريون الحديث السابق من كل طرقه ، لأن في رواته مجھولين أو لأنه مرسل ، ويحتجون بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُجِرُّنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدُلُوهُمْ أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١) ويرى أن الله أمرنا بالعدل على أعدائنا فصح أن العدلاً هو أقرب للتقوى^(٢) . ويرى أن الله أمرنا بالعدل على عدوه أو صديقه أو لها أو شهد و هو عدل على عدوه أو صديقه أو لها فشهادته مقبولة و حكمه نافذ^(٣) .

ج — التهمة : وهي أن يكون بين الشاهد والشهود له ما يبعث على اللعن بأن الشاهد يمحى الشهود له بشهادته ، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة ، ويدخل تحت التهمة شهادة القريب لقربيه والمدعو على عدوه ، ولكننا رأينا أن نخوض القرابة والعداوة بالكلام على حدة لما لها من أهمية خاصة . والشهادات التي يتهم فيها الشاهد كثيرة ، من ذلك شهادة الشريك لشريكه وشهادته للأجير لمن يستأجره ، وشهادته الخادم لخدومه ، وشهادته السائل ، وشهادته الوكيل لوكيله ، وشهادته من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجر لنفسه نفعاً . والأصل في عدم قبول الشهادة للتهمة قوله تعالى ﴿ وَأَدْنَى لَا تَرْتَابُوا ﴾^(٤) وماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تجوز شهادة ظنين » وأنه قال « لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة » والظنة التهمة والحننة العداوة .

والفقهاء لم يتفقوا على كل الحالات التي ترد فيها الشهادة للتهمة ، وبعضاً منهم يرد الشهادات في كل الحالات التي سبق ذكرها ، وبعضاً منهم يردھا في حالات دون حالات أو من وجه دون وجه ، ومنشأ ذلك اختلاف وجهات النظر عند التطبيق . ويمكن القول بأن جمهور الفقهاء في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى

(١) سورة المائدة : ٨ (٢) المخل ج ٩ من ٤٩٨ ، ٤٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وأحد وزيد لا يقبلون الشهادة للتهمة على اختلاف بينهم في التطبيق . أما الظاهرون فلا يرون الشهادة للتهمة ، ويرون قبول الشهادة مادام الشاهد عدلاً^(١) .

٥٣٧ - الشروط الخاصة للشهادة على الزنا : - يشترط أن تتوفر في شاهد الزنا - بعد الشروط العامة التي ذكرناها - شروط خاصة هي : -

أولها : الزكورة : يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا أن يكونوا رجالاً كلهم ، ولا يقبلون في الزنا شهادة النساء ، ذلك أن النصوص قاطعة في أن عدد الشهود لا يقل عن أربعة^(٢) وأن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }^(٣) وإذا كان لفظ الأربعة اسم لعدد الشهود فإن ذلك يقتضي الاكتفاء بشهادة أربعة ، ولا شك في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم إذ أن أقل ما يجزئ في هذه الحالة خمسة على فرض أن فيهم امرأة واحدة ، وهذا مخالف للنص كذلك فإن في شهادة النساء شبهة لطرق الضلال إلىهن وللقواعد عند جمهور الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهات .

ومذاهب الفقهاء الأربعية^(٤) تقوم على اشتراط الذكورة في الشاهد وكذلك مذهب الشيعة الزيدية^(٥) على أن اشتراط الذكورة إذا كان له محل في شهادة الإناث فلا محل لاشتراطه في شهادة النسوة ومن ثم يجوز أن يكون شهود النسوة من النساء .

(١) المثل ج ٩ ص ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ - مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ ، ١٧٧ ، ١٧٧ البر الرائق ج ٧ ص ٨٦ ، ١٠٧ ، ١٠٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٣٤٩ ، ٣٥٤ - المغني ج ١٢ ص ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٠ . شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ .

(٢) راجع الفقرة ٥١ (٣) سورة البقرة : ٢٨٢

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨٠ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ . المهدى ج ٢ ص ٣٥٠ - المغني ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦

وقد روی عن عطاء وحد أنهما قبل الشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا^(١)
ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا امرأتان مسلتان عدلتان مكان
كل رجل فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نساء أو رجالا
واحداً وست نساء أو ثمان نساء فقط لارجال معهم^(٢).

هل يصح ألا يكون الزوج شاهداً؟ لا يحيز مالك والشافعى وأحمد أن
يكون للزوج أحد الشهود على زوجته الزيانية، لأن الزوج يقذف الزوجة بالزنا،
أو لأنه متهم بدعوه أن الزوجة خائنة^(٣).

ويرى أبو حنيفة أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة، وأنه غير متهم في
شهادته لأن التهمة ماتوجب جر فسخ ، والزوج ملحق على نفسه بهذه
الشهادة لحوق العار وخلو الفراش خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار^(٤) وعلى
هذا مذهب الزيديين^(٥).

ويفرق ابن حزم بين ما إذا جاء الزوج قاذفاً وبين مجิئه شاهداً ، فإن جاء
الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواء وإلا حد أو يلاعن ، فإن لم يكن
قاذفاً لكن جاء شاهداً فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى
الشهود عليه أحد الزنا^(٦)

ثانياً : الرؤصال : ويشرط أبو حنيفة الأصلية في الشهود ، أي أن يكونوا
شهدوا الحادث بأنفسهم ، فلاتقبل عنده شهادة الشاهد على الشاهد^(٧) أي الشهادة
الجماعية ، كما أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي ، أي أنه لا يقبل شهادة شهود
الإثبات أمام قاض غير القاضي الذي ينظر الدعوى ويفصل فيها إذا شهدوا كلهم

(١) المغني ج ١٠ ص ١٧٥ (٢) المعلج ج ٩ ص ٣٩٥

(٣) المدونة ج ١٦ ص ٨ - المذهب ج ٢ ص ٣٨٤ الاقناع ج ٤ ص ٤٤٢

(٤) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١١٤ (٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٧

(٦) المعلج ج ١١ ص ٢٦١ ، ٢٦٣

(٧) تسمى شهادة الشاهد الجماعية وتسمى أيضاً بالارعا ، لأن الأصليل يسترعى السائع
ليسمع شهادته .

أو بعضهم أمام الأول فأرسل شهادتهم إلى الأخير ، لأن كتاب القاضي يعتبر بذاته شهادة على شهادة .

والصلة في منع الشهادة على الشهادة قيام الشهبة في صحة الشهادة المقولة ،
ذلك أن الاحتياط واجب في الحدود ، وأن الحدود تدرأ بالشممات فلا تقبل
الشهادة للشهبة في صحتها .

ويرتب أبو حنيفة على عدم قبول شهادة الفروع^(١) أنه إذا جاء الأصول بعد رد شهادة الفروع فشهدوا بأنهم عاينوا الحادث وذكروا نفس ما شهد به الفروع من الزنا ، فلا تقبل شهادة الأصول أيضاً لأن شهادتهم قد ردها الشرع من وجه برد شهادة الفروع في عين الحادثة التي شهد بها الأصول إذ م ثائمون مقامهم فيصار ذلك شهبة في درء الحد عن المشهود عليه بالزنا^(٢) .

والاصل عند أبي حنيفة هو قبول الشهادة على الشهادة ، ولكن لا يقبلها استثناء في الحدود والقصاص ^(٢) .

والأصل عند الشافعى أن الشهادة على الشهادة تجوز في حقوق الأدميين وفيما لا يسقط بالشنبة من حقوق الله تعالى ، لأن الحاجة قد دعى لذلك عند تذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة ، أما الحدود المقررة حقاً خالصاً لله تعالى وهي حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب المحر فيها قولان : أحدهما أنه يجوز فيها الشهادة لأنه حق يتثبت بالشهادة فجاز أن يتثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الأدميين . والثانى : أنه لا يجوز لأن حدود الله تعالى مبنية على الدليل والإسقاط فلا ثبت إلا بما يؤكدها ويونقها ، والشهادة على الشهادة فيما من الشنبة ما يمنع من التأكيد والتوثيق ، وهذا هو الرأى الراجح في المذهب (٤)

(١) تسمى شهادة من عين الحادث شهادة الأصول ، وتسمى شهادة الناقلين عن الأصول بشهادة الفروع .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧١ (٣) لاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٤٥

((٤)) المذهب ج ٢ من ٣٥٥ - أنسى الطالب ج ٤ من ٣٧٧ - نهاية المحتاج ج ٨ من ١٥١

والقاعدة عند الشافعى أن ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى ، وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى ، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل القاضى الذى كتبه الشهادة فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة^(١).

ويرى أحد أن الشهادة على الشهادة لا تقبل إلا في حق قبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، وترد فيها يرد فيه^(٢) ولا يقبل كتاب القاضى عند أحد في حد الله تعالى كالزنا ، ويقبل في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال كالدية والقصاص والقذف . ويعملون التسوية بين كتاب القاضى والشهادة على الشهادة بأن كتاب القاضى ليس إلا شهادة على شهادة^(٣) .

ولا يقبل الزيديون الشهادة على الشهادة في الزنا ، لأن القاعدة عندم أن الشهادة على الشهادة (أو الارعاء) تجوز في جميع الحقوق إلا الحد والقصاص^(٤) ولا يشترط مالك الأصلحة في الشهود ، فتجوز عنده الشهادة على الشهادة في الحدود وغير الحدود كما يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود وغير الحدود . ويشترط في مذهب مالك أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان ، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن أكثر من شاهد ، ولكن لا يجوز بحال أن ينقل شاهد واحد عن شاهد أصيل ولو مع يمين المدعى ، ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهداً أصيلاً ، لأن يشهد شخص على معاينة الجريمة ، ويشهد مع غيره على شهادة آخر عاين الجريمة^(٥) .

وفي الزنا يجوز أن يشهد أربعة على شهادة أربعة أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد أو شهادة اثنين ، أو يشهد ثلاثة على شهادة ثلاثة ويشهد اثنان على شهادة الرابع .

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٥ (٢) الإقناع ج ٤ ص ٤٤٧

(٣) الإقناع ج ٤ ص ٤٠٦ (٤) شرح الازهار ج ٤ ص ١٨٦ ، ٢٠٥

(٥) شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٩٥

أما إذا شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة الأربعة فلا تقبل الشهادة ، لأنهم يجرون
أن لا يكون عدد الشهود السبعين أقل من عدد الشهود الأصليين^(١) .

وإذا شهد اثنان على شهادة ثلاثة وشهد اثنان على شهادة الرابع لم تصح
الشهادة ، لأنها لا يصح أن يكون عدد الشهود السبعين أقل من عدد الأصليين
وكذلك الحكم لوأدى الرابع الشهادة بنفسه أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد
عن كل الأربعة إذ الرابع لم ينقل عنه اثنان^(٢) .

ويجوز عند ذلك أن تجتمع شهادة النقل بشهادة الأصل ويتحقق منها شهادة
واحدة في الزنا وغيره كأن يشهد اثنان على رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل
واحد من الاثنين الآخرين ، أو يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن كل واحد
من الاثنين الآخرين ، أو يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع ، فتتم
الشهادة في هاتين الصورتين وتعتبر شهادة مقبولة ، لكن إذا نقل اثنان عن
ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تقبل الشهادة لأن النقل غير صحيح إذ الاثنين
لا ينقلان عن ثلاثة^(٣) .

وعند الظاهريين تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ويقبل في ذلك واحد
على واحد ، لأن الله تعالى أمرنا بقبول شهادة العدول ، والشهادة على الشهادة
شهادة عدول فقيوها واجب ، ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق
خصوصاً وأن ما ينقله شاهد السماع خبر والخبر يؤخذ من الواحد التقة^(٤) .

والقاعدة عند جمهور الفقهاء^(٥) أن الشهادة على الشهادة لا يجوز الحكم بها
إلا عند تعذر حضور الشهود الأصلاء ، لأن شاهد الشاهد الأصيل ، أو يمرض

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ،

(٢) شرح الورقاني ج ٧ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ،

(٣) شرح الورقاني ص ١٩٦ (٤) المثل ج ٩ من ٤٣٨ وما بعدها

(٥) يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن قبول الشهادة على شهادة المعاشر في المرض وإن
كان صحيحاً ويرى مثل ذلك ابن حزم وحجته أنه لم يجد لمن من قبول الشهادة على شهادة
المعاشر حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول أحد سلف ولا قياس ولا استقول
المثل ج ٩ من ٤٣٨ ، ٤٣٩

مِرْضًا يَنْعِمُهُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَايَةً . أَوْ مُجْهُولَ الْمَكَانِ فَإِذَا كَانَ حَضُورُ الْأَصْبَلِ مُمْكِنًا لَمْ تَقْبِلْ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ ، لِأَنَّ شَهادَةَ الْأَصْبَلِ أَفْوَى لِكَوْنِهَا مُبْتَدَأةً لِنَفْسِ الْحَقِّ أَمَا الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فَتَبَثَّتْ شَهادَةُ الشَّاهِدِ الْأَصْبَلِ^(١) وَرَأَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ فِي كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ يَتَفَقَّدُ مَعَ قَاعِدَةِ الْقَانُونِ الْمُصْرَى فِي الْمَسَائِلِ الْجَنَاحِيَّةِ ، إِذْ يُوجَبُ أَنْ يَسْمَعَ الشَّهُودُ الْقَاضِيُّ الَّذِي يَحْكُمُ فِي الْقَضِيَّةِ . أَمَّا رَأْيُ مَالِكٍ وَالظَّاهِرِيِّينَ فَيَتَفَقَّدُ مَعَ قَاعِدَةِ الْقَانُونِ الْمُصْرَى فِي الْمَسَائِلِ الْمَدِينِيَّةِ ، إِذْ يُجِيزُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدِينِيَّةِ أَنْ يَسْمَعَ الشَّهُودُ قَاضٌ غَيْرُ الَّذِي يَحْكُمُ فِي الْقَضِيَّةِ ثُمَّ يَرْسُلُ بِشَهادَةٍ مُكْتَوِيَّةٍ إِلَى زَمِيلِهِ الَّذِي يَنْتَظِرُ مَوْضِعَ الْقَضِيَّةِ .

ثَالِثًا : أَنْ لَا يَنْقَادِمُ الْحَدُّ : – يُشَرِّطُ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَبُولِ الشَّهادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ حَادِثُ الزَّنَاقِ قدْ تَقَادَمَ ، وَالْأَصْبَلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ شَهادَةَ الشَّهُودِ بِمَدْعَى تَقَادِمٍ لَا تَقْبِلُ إِلَّا فِي حَدِ الْقَذْفِ خَاصَّةً ، وَعَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدُودِ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَقدِّمَ بِشَهادَتِهِ فِي الْقَذْفِ إِلَّا بَعْدِ رُفعِ الدَّعْوى ، وَلَا يَحْرُكَ الدَّعْوى إِلَى الْمَقْدُوفِ فَإِذَا تَأْخَرَ الشَّاهِدُ حَتَّى رُفِعَتِ الدَّعْوى فَلَا تَهْمَهُ ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَحْدُودِ فَيَجُوزُ لِلشَّاهِدِ فِيهَا أَنْ يَتَقدِّمَ لِشَهادَتِهِ دُونَ حَاجَةٍ لِشَكُوكِ مِنَ الْجَنِّيِّ عَلَيْهِ .

وَيَحْتَاجُ الْمُنْفَيِّيُونَ لِفَكْرَةِ التَّقَادِمِ بِأَنَّ الشَّاهِدَ طَبِيقًا لِمَوْعِدِ الشَّرِيعَةِ خَيْرٌ إِذَا شَهَدَ الْحَادِثُ بَيْنَ أَدَاءِ الشَّهادَةِ حَسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ جَلَّ شَانَهُ^(٢) وَأَقْيَمَوا الشَّهادَةَ^(٣) وَبَيْنَ أَنْ يَنْسِتَرُ عَلَى الْحَادِثِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ سَرِّ عَلِيهِ الْمُسْلِمِ سَرِّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» فَإِذَا سَكَتَ الشَّاهِدُ عَنِ الْحَادِثِ حَتَّى قَدَمَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ دَلِيلًا بِذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ جَهَةِ السِّرِّ ، فَإِذَا شَهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْضَّعِيفَيْنِ هُمُ الَّتِي حَمَلُوهُ عَلَى الشَّهادَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقْبِلُ شَهادَتِهِ لِتَهْمَهَ

(١) مواهبُ الْجَلِيلِ ج ٦ ص ١٩٨ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٥ - الافتتاح ج ٤ ص ٤٤٧

حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٤٤

(٢) سورة الطلاق :

والضفينة ، وقد روی عن عمر رضی الله عنه أنه قال أیما قوم شهدوا على حدم
يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضفن ولا شهادة لهم ، ولم ينقل أن أحدا
أنكر عليه هذا القول فيكون إجماعاً ، وللستفاد من قول عمر إن الشهادة
المتأخرة تورث التهمة ولا شهادة لهم طبقاً لقواعد الشريعة العامة^(١) .

ومع أن أبي حنيفة يقول بالتقادم على الوجه السابق ، فإنه يرد الشهادة
المتقادمة ، ويقبل الإقرار بما سوى الشرب وبيوبيده في هذا أبو يوسف ولكن
محمد بن الحسن يرى رد الشهادة المتقادمة ويقبل الإقرار مطلقاً حتى بالشرب
القديم^(٢) .

ويستخلص مما سبق أن الحنفيين لا يحملون للتقادم أثراً على الجريمة ، فالجريمة
فائدة مما تقادم عليها المهد ومن الواجب أن يعاقب مرتكبها ، ولكنهم يجعلون
للتقادم أثراً على الشهادة بحيث إذا تأخرت الشهادة عن الوقت المناسب ردت
للتهمة ، ورد الشهادة يؤثر من طريق غير مباشر على الجريمة إذ لا يعاقب الجاني
عليها لأنعدام الأدلة .

وهناك رأى آخر نقل عن ابن أبي ليلى وخلاصته أن لا تقبل الشهادة
ولا الإقرار أيضاً إذا تقادما^(٣) .

ولا يمنع التقادم عند أبي حنيفة من قول الشهادة إلا إذا كان تأخر الشاهد
في التقادم بشهادته أغير عنذر ظاهر ، فإن كان التأخر في الشهادة بعد ظاهر
قبلت الشهادة ، كبعد المسافة عن محل القاضي أو كمرض الشاهد أو غير ذلك
من الموانع الحسية^(٤) .

ولم يقدر أبو حنيفة للقادم حداً ، وفوض الأمر للقاضي يقدر طبقاً

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٢

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٢

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٢

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٥

ظروف كل حالة لأن اختلاف الأعذار يجعل التوقيت متعدراً، ولكن بعض قهاء المذهب قدروا التقادم بشهر وقدره البعض الآخر بستة أشهر^(١).
أما مالك والشافعى وأصحابهما ومهم الزيديون والظاهريون فلا يعترون بالتقادم ويقبلون الشهادة المتأخرة والإقرار بحريمه قديمة ولا يردونها لقدمها^(٢). وفي مذهب أحمد رأيان : أحدهما يتفق مع رأى أبي حنيفة والثانى يتفق مع رأى مالك والشافعى وهو الرأى المعمول به في المذهب^(٣).

سابعا - أنه تكوبه الشهادة في مجلس رايم : ويشرط عند مالك وأبى حنيفة وأحمد أن يتقدم شهود الزنا بشهادتهم في مجلس قضائى واحد ، وليس من الضروري عند أحمد أن يأتي الشهود مجتمعين ، فيصبح أن يأتوا متفرقين مادام مجلس القضاء منعقداً ، فإذا انقضى المجلس فلا تقبل شهادة المتأخر منهم ، واعتبر من أدى الشهادة فاذفاً ما دام أن عددهم أقل من أربعة ، أما مالك وأبى حنيفة فيشتغلان تجمع الشهود عند بدء الشهادة ، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر لا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا ، فالشرط إذن اجتماعهم في مجلس واحد وقت أداء الشهادة ، أما إذا جاء بعضهم مجلس في أماكن الشهود فلما بدأت المحكمة سماع الشهود لم يكن عددهم متكاملاً فلما سئل أحدهم جاء الثانى ولما سئل الثانى حضر الثالث وهكذا فإن شهادتهم لا تقبل ويعتبرون قدمة^(٤).

ولا يشترط الشافعيون والزيديون والظاهريون هذا الشرط ويستوى عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين وأن تؤدى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر

(١) شرح فتح القدير ج ٤ من ١٦٥

(٢) المغني ج ١٠ من ١٨٧ - المخل ج ١١ من ١٤٤ - شرح الأزمار ج ٤ من ٣٣٩

(٣) المغني ج ١٠ من ١٨٧

(٤) مواهب البلبل ج ٦ من ١٧٩ - شرح الزرقاني ج ٧ من ١٧٦ وج ٨ من ٨١

شرح فتح القدير ج ٤ من ١٢٠ - بدائع الصنائع ج ٧ من ٤٨ - المغني ج ١٠ من ١٧٩، ١٧٨

من مجلس ، وحجتهم أن الله تعالى قال ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة﴾ فذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، وقال ﴿فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فامسكون في البيوت﴾ ولأن كل شهادة مقبولة ، تقبل إن اتفقت ولو تفرقت في مجلس كسائر الشهادات ^(١) .

ويحتاج أصحاب الرأى المضاد بعمل عمر رضى الله عنه فقد شهد على المغيرة ابن شعبة ثلاثة وهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ولم يشهد زيد خد عمر الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكلوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو شهد ثلاثة خدم ثم جاء رابع فشهادته لم تقبل شهادته ولو لا اشتراط المجلس لتكلت شهادتهم . وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا مثلا ، ولأن قوله تعالى ﴿نَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً ، ولا يصح أن يكون مطلقاً لأنه يمنع من جواز جلده ، لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهادة أو يكتبهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلده المأمور به ، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد به المجلس كله بغيرلة الحال الواحدة ^(٢) .

فاما : أنه يكونه عدد الشهود أربعة : - إذا شهد على الزنا أقل من أربعة شهود لم تقبل شهادتهم وحدوا حد القذف عند مالك وأبي حنيفة والزيديين ^(٣) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٤)

والرأى الراجح في مذهب الشافعى ومذهب أحد يتفق مع رأى مالك وأبى حنيفة ، أما الرأى المرجوح فيرى أصحابه أن لا يجد الشهود إذا نقص عددهم

(١) المنقى ج ١٠ ص ١٨٧ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٠ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٧ - المحلى ج ١١ ص ٢٥٩

(٢) المنقى ج ١٠ ص ١٧٨

(٣) شرح فتح التدبر ج ٤ ص ١٧٠ - شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٩٧ - المنقى ج ١٠ ص ١٧٩ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٨ هاشم

(٤) سورة التور : ٤

عن أربعة ما دام أنهم قد جاءوا بجيء الشهود أى تقدموا الأداء الشهادة حسبة الله تعالى ، ولم يكن ثمة ما يدفعهم للشهادة غير ذلك ، ولأن الشهادة على الزنا أمر جائز والجائز لا عقاب عليه ، ولأن إيجاب العقاب يؤدي إلى الامتناع عن الشهادة خشية أن يتوقف أحد الشهود عن الشهادة^(١) .

ويرى الظاهريون أن الشاهد بالزنالا يحد أصلاً سواء كان معه غيره أم لم يكن إذ الحد شرعاً للقاذف الرامي ولم يشرع للشهادة أو البيينة ، وقد فرق القرآن والستة بين الشاهد من البيينة وبين القاذف الرامي فلا يحل البينة أن يكون لأحد هما حكم الآخر^(٢) .

ويرد أصحاب الرأي المخالف بأن الثابت من قضاة عمر أنه حد الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة حينما لم يكمل الرابع الشهادة وكان ذلك بحضور من الصحابة فلم ينكروه أحد .

وإذا تبين أن الشهود الأربع ليس لكلهم أو بعضهم أهلية الشهادة كان كأن أحدهم فاسقاً أو محدوداً في قذف ، فيرى مالك سقوط الشهادة وأن على الشهود جميعاً الحد ، لأنها شهادة لم تكمل ، هذا إذا تبين انعدام الأهلية قبل الحكم ، أما إذا كان ذلك بعد الحكم فلا حد على واحد منهم ، لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضي^(٣) .

ويرى أبو حنيفة^(٤) حد الشهود سواء تبين انعدام الأهلية قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل التنفيذ ، أما إذا كان العلم بانعدام الأهلية بعد التنفيذ فإن كان الحد جلداً فكذلك يحد الشهود ولا يضمنون أرش الضرب في قول أبي حنيفة ، وعند محمد وأبي يوسف يحب الأرش في بيت المال . وإن كان الحد رجماً فلا يحد الشهود لأنه تبين أن كلامهم وقع قذفاً ، ومن قذف حياً ثم مات

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٠ — النفي ج ١٠ ص ١٧٩

(٢) الحيل ج ١١ ص ٢٦٠ (٣) شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٩٨

(٤) بديائع الصنائع ج ٧ ص ٤٨

المقدور سقط الحد وتسكون الديمة في بيت المال إذ يعتبر الخطأ حاصلاً من القاضي ، وخطأ القاضي في بيت المال ، لأنه عامل لعامة المسلمين وبيت المال مالهم . ويفرقون في مذهب أبي حنيفة بين الشهود باعتبار أهليةتهم للتحمل والأداء فنهم من هو أهل للتحمل والأداء على وجه السكال وهو الحر البالغ العاقل العدل ومنهم من هو أهل للتحمل والأداء على وجه القصور كالفساق لتهمة الكذب ومنهم من ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء كالصبيان والجانيين والكافر ، ومنهم من هو أهل للتحمل دون الأداء كالمخدودين في قذف العميان ، والنوع الأول يحكم بشهادته وثبت الحقائق بها ، والثانية يجب التوقف في شهادته حتى يظهر صدقه ، والثالث لا شهادة له أصلاً ، والرابع تصح شهادته متحملًا ولا تقبل منه مؤدياً .

ويرتبون على هذه التفرقة أن من فقد أهلية التحمل أو الأداء أو ما يعتبر
قادفاً بشهادته فإذا شهد أربعة عبيان أو كفار أو محدودون في قذف ، حدوا حد
القذف ، وإذا شهد أربعة بالزنا أحدهم أعمى أو كافر أو محدود في قذف وجوب
على الأربعة حد القذف الأول لانعدام أهليته والثلاثة لأن الشهادة لم تكمل أما
إذا شهد بالزنا أربعة فساق فإن الحد يسقط عن المشهود عليه لعدم الثبوت وعن
الشهود لثبوت شبهة الثبوت إذ أنهم أهل للشهادة على وجه القصور وكذلك الحال
إذا شهد أربعة أحدهم فاسق^(١) .

وعند الشافعى أنه إذا شهد أربعة بالزنا فرد الحكم كشهادة أحدهم فإن كان الرد بسبب ظاهر بأن كان أحدهم عبداً أو كافراً أو متظاهراً بالفسوق كان الأمر كما لو لم يتم العدد، لأن وجود هذا الشاهد كعدمه فلا يكمل العدد، وإن كان الرد بسبب خفي كالنفس الباطن ففيه وجهان: أن حكم حكم ما لو نقص العدد لأن عدم العدالة كعدم الوجود، والوجه الثاني: أنهم لا يحددون قولاً واحداً لأنه إذا كان الرد بسبب باطن لم يكن من جهتهم تغرييف الشهادة فهم معدورون

فلا حد عليهم ، وإن كان الرد بسبب ظاهر كانوا مفترطين فوجب الحد عليهم ^(١) وفي مذهب أحد ثلاثة روايات إن كان الشهود غير مرضيin كلهم أو أحدهم الأولى : عليهم الحد لأنها شهادة لم تكمل فوجب الحد على الشهود كانوا كانوا ثلاثة ، والثانية لاحد عليهم لأنهم جاءوا أربعة شهوداً فدخلوا في عموم الآية لأن عدمهم كمن ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم ، فأشبه ما توشد أربعة مستورون ولم تثبت عدتهم أو فسقهم ، الثالثة : إذا كانوا فساقاً فلا حد عليهم وإن لم يكونوا كذلك وكانوا غير مرضي الشهادة كالكافار والمعيان فعليهم الحد ^(٢) . ويلاحظ بهذه المناسبة ما سبق أن قلناه من أن في مذهب الشافعى وأحمد رأى يرى أصحابه أن لا يحتمل الشهود إذا نقص عدم مادام أنهم قد جاؤوا بمحى الشهود .

ومذهب الزيديين على أنه إذا كمل عدد الشهود سقط حد القذف عنهم ولو لم تكمل عدتهم لكن إذا لم يكونوا عدولًا لم يحتمل المقتوف ، وكذلك لو كان أحد الشهود غير أهل للشهادة كالأعمى والمبغون فإن الحد يسقط عن الشهود وعن المقتوف ^(٣) ومعنى ما سبق أن الشهود لا يحتملون إلا في حالة واحدة هي أن لا يكمل عدمهم أربعة .

أما الظاهريون فقد رأينا من قبل أنهم لا يرون حد الشاهد سواء كان وحده أو كان معه غيره ، ذلك أن الحد جعل للقاذف لا للشاهد .

ومن المتفق عليه أن شاهد السماع لاحد عليه إذا لم تقبل شهادته أو لم يكمل عدد الشهود ، لأن شهادته لا تعتبر قذفًا إذ أنه ينفل عن غيره والفرض أن حسن النية ^(٤) فإذا شهد ثلاثة بأنهم رأوا الزنا وشهد الرابع بأنه سمع من آخر بأنه رأى الزنا لم تكمل الشهادة وحد شهود الرواية عند من يرى حد الشهود إذا لم

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٠

(٢) المنهى ج ١٠٠ ص ١٨١

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

(٤) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٤٨

تُكمل الشهادة^(١) ولم يحده شاهد السباع . أما إذا شهد اثنان بالسباع وشهد ثلاثة بالرؤية فتُقبل الشهادة وتقتصر كاملاً عند مالك والظاهريين ولا تُقبل عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد والزيديين ويحدهم الشهود الثلاثة عند أبي حنيفة والزيديين وعلى الرأى الراجح في مذهب الشافعى وأحمد .

وتُقبل شهادة الشهود ولو اعترفوا بأنهم تمدوا النظر إلى فرج المرأة ولا يبطل شهادتهم بذلك لأن أداء الشهادة في الرأى يقتضي النظر إلى عين الفرج فيكون النظر مباحاً للشهود بقصد إقامة الشهادة ، كما يباح لطبيب بقصد علاج المرض^(٢) .

وإذا رجع الشهود عن الشهادة أو واحد منهم ، فيرى مالك أن يحدهم الراجعون عن شهادتهم حد القذف إذا كان الرجوع بعد الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده ، أما إذا كان الرجوع قبل الحكم فيحدهم جميع الشهود ولو كان الرجوع من أحدهم فقط لأن الشهادة لم تُكمل^(٣) .

والأصل عند مالك أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم يسقط الشهادة لا عذر الشهود بأنهم كانوا على وهم أو شك أو كانوا غير عادلين . أما إذا كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فالشهادة لا تسقط ولكن ينقض الحكم إذا تبين كذب الشهادة ، كان يتبيّن أن المتهם بالزنوج محبوب أو يظهر الشخص المدعى بقتله ، وإذا كان الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء فلا تسقط الشهادة ولا ينقض الحكم ولكن يلقي الشهود^(٤) .

(١) يحد الشهود في هذه الحالة طبقاً لمذهب مالك وأبي حنيفة وزيد وعلى الرأى الراجح في مذهب الشافعى ومذهب أحمد ولكل منهم ليحدون طبقاً لمنهع الظاهريين لأنهم يحيّزون شهادة السباع ويحيّزون أن ينقل الواحد عن واحد .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢١ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٢ - المتفق ج ١٠ ص ١٧٧
شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٧٧ - موامِب الجليل ج ٦ ص ١٧٩ - شرح الأزماء ج ٨
ص ٣٨٨ (٣) شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٩٧ (٤) شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٩٦

ويرى أبو حنيفة أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، فإذا رجم أحدهم بعد الإمضاء فعليه ربع الديمة وعليه حد القذف ، ويرى زفر أن لا يحمد ، فإذا لم يحمد المشهود عليه بالزنا حتى يرجع أحدهم أى أن الرجوع يكون بعد القضاء وقبل الإمضاء فإن المشهود يخدون جميعاً ، وقال محمد وزفر يحمد الراجع وحده لأن الشهادة تأكّدت بالقضاء ، وإذا رجع واحد منهم قبل القضاء خدوا جميعاً ، وقال زفر يحمد الراجع وحده^(١) .

والقاعدة عند الشافعى أنه إذا شهد المشهود بحق ثم رجموا عن الشهادة لم يخل إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، ويحتمل أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ، ولا حكم مع الشك ، فإن رجموا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة ، وإن رجموا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم .

ويترتب على هذه القواعد أنه إذا شهد أربعة بالزنا فرجم واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم لزم الراجع حد القذف وفي فقهاء المذهب من لا يرى حدده لأنه أضاف الزنا للمشهود عليه بلفظ الشهادة دون قصد القذف وهو رأى مرجوح وأما الثالثة فلا حد عليهم قولًا واحدًا لأنه ليس من جهتهم تفريط ولأنهم شهدوا والعدد تمام ورجوع الراجع لا يكتنهم الاحتراز منه ، فإن رجموا كلهم و قالوا تعمدنا الشهادة وجب عليهم الحد .

أما إذا رجموا كلهم أو بعضهم بعد الحكم وقبل التنفيذ حد الراجع دون من لم يرجع . وإذا كان الرجوع بعد الحكم وبعد التنفيذ فكذلك الحكم إلا إذا كانت العقوبة الرجم فعل الشهود القود إذا تعمدوا في شهادتهم ما يوجب القتل ، وعليهم الضمان في حالة الخطأ^(٢) .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٢

(٢) المذهب ج ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥٨ - المغني ج ١٠ ص ١٨٢

وعند أحمد إذا رجع الشهود عن الشهادة أو واحد منهم فعلى جميعهم الحدف أصح الروايتين ، وهذا يتفق مع مذهب أبي حنيفة والثانية يحد الثلاثة دون الراجح لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالنائب قبل تنفيذ الحكم فيسقط عنه الحد ولأنه في درء الحد عنه تسكينا له من الرجوع الذى تحصل به مصالحة المشهود عليه وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد^(١) .

والمذهب الزيدي على أن رجوع الشهود قبل الحكم يبطل الشهادة وكذلك الحال في الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ^(٢) ، ولذلك يحد الشهود حد القذف إذا رجعوا قبل تنفيذ الحكم ويجب عليهم الأرش أو القصاص إذا كان الرجوع بعد تنفيذ الحكم^(٣)

والقاعدة عند الظاهريين أن رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم مبطل للشهادة وأن رجوعه عنها بعد الحكم مؤبد لفسخ الحكم^(٤) وقد رأينا فيما سبق أنهم لا يرون حد الشاهد بالزنا أصلاً كان معه غيره أو لم يكن^(٥) ويترتب على ذلك أنه إذا رجع أحد الشهود أو كلهم فلا حد على أحد منهم لأن الحد على القاذف لا على الشاهد

وتقبل الشهادة على الخصي والعنين لتصور حصول الزنا منها وإمكان انتشار الآلة بخلاف المحبوب فلا تقبل الشهادة عليه إذ لا يتصور منه الوطاء .

وإذا شهد الشهود بحصول الزنا فدفت المرأة الشهادة بأنها عذراء عرضت على امرأة أو أكثر فإذا شهدن بأنها كذلك درى الحد عنها وت肯ى شهادة امرأة واحدة إذا لم يوجد غيرها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن شهادة المرأة الواحدة مقبولة عندهما فيما لا يطعن عليه الرجال ، وعلى هذا المذهب الزيدي

(١) المتفى ج ١٠ من ١٨٢ (٢) شرح الأزهار ج ٤ من ٢١٥

(٣) شرح الأزهار ج ٤ من ٢٢٢ ، ٢٤٨

(٤) المخل ج ٩ من ٢٦٠ (٥) العلل ج ١١ من ٤٢٩

أيضاً^(١) وأساس درء الحد احتمال كذب شهود الإثبات أو وهمهم واعتبار ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ويشترط الشافعى شهادة أربع نسوة ، فإذا شهدن بأنها بكر لم يجب عليها الحد ، لأنها يحتمل أن تكون البكارية أصلية لم تزل ، ويحتمل أن تكون عائنة لأن البكارية تعود إذا لم يبالغ في الجماع ، فلا يجب الحد مع الاحتمال ، ولا يجب الحد أيضاً على الشهود لأنه إذا درى الحد عنها جواز أن تكون البكارية أصلية والشهود كاذبون ، وجب أن يدرأ الحد عن الشهود جواز أن تكون البكارية عائنة وهم صادقون^(٢)

ويشترط ابن حزم شهادة أربع نسوة لدرء الحد^(٣) ولكنه لا يكتفى بأن يقرر النساء أنها عذراء ويوجب أن يصنف عذرتها فإن قلن إنها عذرة يبطلها الإلاج الحشفة ولا بد ، وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بکذب الشهود وأنهم وهموا فلا يحل إلغاز الحكم بشهادتهم ، وإن قلن إنها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها الإلاج الحشفة فقد أمكن صدق الشهود إذ يابلاح الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ لأنه لم يتيقن كذب الشهود ولا وهمهم^(٤) ولا يدرأ ابن حزم الحد بالشبهة لأن المذهب الظاهري لا يعترف بالشبهة كما قدمنا .

ورأى ابن حزم في قبول شهادة النساء في حالة ادعاء البكارية مخالف لفقهاء المذهب الظاهري الذين يرون بإهمال شهادة النفي والأخذ بشهادة الإثبات^(٥) أما مالك فلا يدرأ الحد ولو شهد أربع نسوة بأن المتهمة بالزناء عذراء ، وحجته أن شهود الإثبات عاينوا الزنا ، وأن الإلاج ممكن مع بقاء البكارية ، كما أن المثبت مقدم على النافي^(٦) .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ - المغني ج ١٠ ص ١٨٩ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٥٠

(٢) المذهب ج ٢ ص ٣٥١

(٣) المحنى ج ٩ ص ٣٩٥ ، ٤٠٥

(٤) المحنى ج ١١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤

(٥) المحنى ج ١١ ص ٢٦٣ - (٦) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨١

شہود اور مصائب : ویری مالک والشافعی واحد اُنہ یسکنی فی إثبات الإحسان شهادة رجلین ، لأنَّه حالة فی الشخص لا علاقَة لها بواقعَة الزنا ، فلا يشترط أن يشهد بالإحسان أربعة رجال كما هو الحال في الزنا^(١) وفي مذهب أبي حنيفة یکنی أيضًا رجالان لإثبات الإحسان ، ولكن فقهاء المذهب یرون أن الإحسان یثبت برجلين أو ب الرجل وامرأتين ، عدا زفر فیشتَرط أن یثبت برجلين^(٢) . والمذهب الزيدي على أنه یسکنی فی إثبات الإحسان عدلين ولو رجل وامرأتين^(٣) .

أما المذهب الظاهري فلا يفرق فيه الفقهاء بين إثبات الزنا وإثبات الإحسان وعدم التفرقة معناه أن الزنا والإحسان معًا یثبتان بأربعة شهود^(٤) . وكل زنا أو جب الحد لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود باتفاق العلماء لتناول النص له^(٥) والذين یرمون المصنفات ثم لم یأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة^(٦) ويدخل في ذلك اللواث ووطء المرأة في درها ووطء البهائم عند من يعطي هذه الأفعال حكم الزنا ، أما من یعتبرها جرائم تعزيرية فيكتفى في إثباتها بما یثبت به التعزير وهو یثبت بشاهدين كما یرى البعض ،^(٧) ويثبت ب الرجل وامرأتين وبأربع نسوة وبرجل واحد أو امرأتان مع يمين الطالب ، كما یثبت النكول والإقرار^(٨) .

ويرى بعض الفقهاء من مذهب الشافعی ومذهب احمد أن كل وطاء لا یوجب الحد وبوjug التعزير لا یثبت إلا بأربعة شهود لأنَّه فاحشة ولأنَّه إيلاج في فرج

(١) شرح الورقاني ج ٧ ص ١٩٧ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٩ - الاقناع ج ٤ ص ٤٥١

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٦ (٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٤٣

(٤) المعلج ج ٩ ص ٣٩٥ (٥) سورة التور:

(٦) المذهب ج ٢ ص ٣٥٠ - المفھی ج ١٠ ص ١٩٠ ، ١٩١

(٧) المعلج ج ٩ ص ٣٩٦ - مدائِم الصنائع ج ٧ ص ٦٥ - حاشية ابن عابدين ج :

٥١٥ وما بعدها - مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨٠ وما بعدها

محرم ، فإن لم يكن الفعل وطنًا كالمباشرة دون الفرج ونحوها ثبت بشاهدين^(١)
 سادساً : أنه يقتضي القاضى بشهادة الشهود : ولا يستلزم أداء الشهود للشهادة
 أن يمدللتهم بالزنا مالم يقتضي القاضى بصحة الشهادة فإذا اختلف الشهود في وصف
 الفعل أو في زمانه أو مكانه اختلافاً يبنيه بکذبهم أو كذب بعضهم رفضت
 شهادتهم ، وهناك خلاف على حد الشهود في هذه الحالة بين من يرون حد الشهود
 إذا لم تكمل الشهادة أو لم تقبل ، فيرى البعض حدم لأنهم شهدوا على وقائع
 مختلفة ليس على واقعة منها أربعة شهود فهم قذفة ، ويرى البعض أن لا يحدها وقد
 أدوا الشهادة ، ويرى البعض أن يترك الأمر للقاضى ليقدر كل حالة بظروفها
 ولا احتمال أن تكون شبهة تدرأ الحد عن الشهود .

ويحاول الفقهاء في كتبهم أن يأتوا على أهم وجوه الاختلاف بين الشهود :
 من ذلك أن يشهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، ويشهد اثنان أنه زنى بهاف
 بيت آخر ، أو أن يشهد اثنان بأنه زنى بها في بلد غير البلد الذى شهد صاحبها ،
 أو أن يختلفوا على اليوم أو الشهر أو السنة التي وقع فيها الزنا ، فإن كان هذا
 الخلاف فالجميع قذفة عند مالك وعند بعض فقهاء مذهب الشافعى وأحمد وعند زفر
 من فقهاء المذهب الحنفى ، بينما يرى أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب الشافعى وأحمد
 أن لا حد على الشهود لأنهم كلوا أربعة^(٢) .

ويرى ابن الماجشون من فقهاء المالكية أن شهادة الشهود تصح ولو اختلفوا
 إذا كان الخلاف فيما لم يذكره تمت شهادتهم ولم يلزم الحكم أن يسألهم عنه^(٣)
 وإذا شهد اثنان أنه زنى بهاف زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بهاف زاوية
 أخرى منه ، وكانت الزوايتان متبعادتين فالقول فيها كالقول في البيتين ،
 وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم وحد الشهود عليه في رأى أبو حنيفة وأحمد

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٠ - المفتى ج ١٠ ص ١٩٠ ، ١٩١

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٢٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧ - المذهب ج ٢

ص ٣٥٧ - المفتى ج ١٠ ص ١٨٣

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٢٩

وعند الشافعى ومالك وزفر لاحد على الشهود عليه لأن الشهادة لم تكمل ^(١) وإن شهد اثنان بأنه زنى بها مكرهة ، وشهد اثنان بأنه زنى بها مطاولة فلا حد عليها إجماعاً لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب لحد المرأة ، أما الرجل فقد اختلفوا فيه ، فرأى البعض أن لاحد عليه لأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن فعل المطاولة غير فعل المكرهة ولم يتم العدد على كل واحد من الفعلين ، ولأن كل شاهدين منهم يكذبان الآخرين ، وذلك يمنع من قبول الشهادة أو يكون شبهة في ذرء الحد ، ولا يخرج الأمر عن أن يكون قول واحد منها مكذباً للآخر ، ولا يصبح هذا إلا بتقدير فعلين تكون مطاولة في أحدهما ومكرهة في الآخر ، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد ، ولأن شاهدى المطاولة قاذفان لها ولم تكمل البينة فلا تقبل شهادتهما على غيرها وهذا هو رأى مالك وأبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعى وأحمد .

ورأى البعض أن الحد واجب على الرجل لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه بعد أن أجمع الشهود على أنه أتى الفعل ، واختلاف الشهود إنما هو في فعل المرأة لا في فعل الرجل ، فلا يمنع هذا الاختلاف من كمال الشهادة عليه وهذا هو رأى أبي يوسف ومحمد من فقهاء الخفيفية ووجه في مذهب الشافعى وأحمد .

أما الشهود ففيهم ثلاثة أوجه : أحدها : لا حد عليهم وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم . وثانيها : عليهم الحد لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكن عددهم الثالث : يجب الحد على شاهدى المطاولة لأنهما قدقا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها أما شاهدا الإكراه فلا يجب الحد عليهم لأنهما لم يقدقا للمرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل وإنما اتفق عنه الحد لشبهة ^(٢) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٧ - المغني ج ١٠ ص ١٨٣

(٢) يراجع في كل ماسبق مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٦ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٧ - المغني ج ١٠ ص ١٨٥

ويرى الزيديون أن الاختلاف لا أهمية له إلا إذا كان على حقيقة الفعل وهو الإيلاج أو مكان الفعل أو وقته أو كيفيته من اضطجاع أو قيام أو غير ذلك ، فإن اتفقت شهادة الشهود على ذلك لزم الحد ، وإن اختلفت في شيء منه أو أجلوا ولم يفصلوا لم تصح شهادتهم ولا حد عليهم .^(١)

والقاعدة عند الظاهريين أن مالاتم الشهادة إلا به فإن الاختلاف فيه مفسد للشهادة ، وعدهم أن الشهادة تم في الزنا إذا كانت على حصول الزنا من رجل بأمره أجنبية عنه ، وكان الشهود على يقين من ذلك فإذا اختلف الشهود بعدها في المكان أو في الزمان أو في وصف المزني بها فلا عبرة باختلافهم ، لأن ذكر ذلك والسكوت عنه سواء ومن ثم تكون الشهادة تامة والحد واجب مع الاختلاف في هذه المسائل .^(٢)

ومن المتفق عليه أن الشهادة على الزنا لا تستلزم قيام دعوى سابقة على الشهادة فيجوز أن يتقدم الشهود بالشهادة دون قيام دعوى الزنا ويترتب على تقديمهم بالشهادة قيام الدعوى ، ويحتاج الفقهاء في هذا الوجه بقضية أبي بكرة حيث شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى ، وبقضية الجارود حيث شهد هو وأخر على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمه دعوى .

والعلة في عدم اشتراط قيام الدعوى في الزنا أن الحد في الزنا حق الله تعالى فلا ينافي الشهادة به إلى قيام الدعوى ، لأن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق ، وهذا الأحق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه ، ولو توفرت الشهادة على قيام الدعوى لما أقيمت الشهادة ولا الدعوى .^(٣)

ويشترط لصحة الشهادة ولتكون مقنعة للقاضي أن تكون مبنية على ماهية الزنا وكيفيته ومتى كان وأين وقع وبين زنا وعلى القاضي أن يستفصل الشهود في هذا كله ليصل إلى حقيقة الأمر .

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٨ (٢) المثلج ج ١١ ص ١٤٧

(٣) المثلج ج ١٠ ص ١٨٨

فاما عن ماهية الزنا فلأن الزنا اسم يقع على أنواع لاتوجب الحد ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «المينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» ولاشك أن الحد لا يجب إلا بوطء الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة .

وأما عن الكيفية فلا احتمال أن يريد الشهود بالزنا الجماع فيما دون الفرج ، لأن ذلك يسمى جاءاً حقيقة أو مجازاً ولكن لا يوجب الحد .

وأما عن الزمان فلا احتمال أن يشهد بعض الشهود على واقعة غير التي يشهد عليها البعض الآخر ، ولا احتمال أن يشهد الشهود بزنا متقدم ، والتقادم على رأى أبي حنيفة يمنع من قبول الشهادة كما قدمنا ، ولا احتمال أن يشهدوا على زنا وقع منه وهو صغير .

وأما عن المكان فلا احتمال أن يكون الزنا الذي يشهد به البعض وقع في بلد غير البلد الذي يشهد البعض الآخر بحصول الزنا فيه ، أو لا احتمال أن يكون الزنا وقع في دار الحرب أو البغى ومثل هذا الزنا لا يعاقب عليه في رأى أبي حنيفة .
وأما عن للزنى بها فلا احتمال أن تكون الموطدة من لا يجب الحد بوطئها ، وإذا كان أبو حنيفة يشترط لقبول الشهادة أن يعرف الشهود الرجل والمرأة ، فإن غيره لا يشترط ذلك ويترك لمن ادعى حل الوطء أن يقيم البينة عليه .

وإذا أنكر المتهم الإحسان وشهد به الشهود فعائهم أن يبينوا شروطه وعلى القاضي أن يستفصل منهم ذلك لا احتمال أنهم يجهلون ماهية الإحسان .

وعلى القاضي أن يستفصل كل مسقطات الحد كما عليه أن يستفصل كل ما يتبنته وأن يتحرى عدالة الشهود وصحّة عقوتهم وأبصارهم وانتفاء العداوة بينهم وبين المشهود عليه وغير ذلك مما ترد به الشهادة حتى يأتي حكمه صحيحآ غير مشوب بعيوب ^(١)

(١) يراجع في كل مسابق شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٧٧ - شرح فتح القدير ج ٤ من ١١٥، ١٦٥ - المذهب ج ٢ ص ٤ - الاقناع ج ٤ ص ٤٣ - شرح الأزهار ج ٤ ص ١

علم القاضى : فإذا شهد القاضى حادث الزنا وقت وقوعه فليس له أن يقضى بعلمه على ميراه جمھور الفقهاء وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو أحد قولى الشافعى وعليه أكثرا الشافعيين وحاجتهم قوله تعالى ﴿فاستشهدوا عليهم أربعة منكم﴾^(١) وقوله ﴿فإذَا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم السكاذبون﴾^(٢) ولأن القاضى كثيرون من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهد ما لم تكن لديه البيينة الكاملة ، ولو روى القاضى زائياً بما شهد منه وهو لا يملك على ما يقول البيينة الكاملة لكان قادفاً يلزم حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضى النطق بما يعلم فأولى أن يحرم عليه العمل به .

ويستدلون أيضاً بما روى عن أبي بكر رضى الله عنه من قوله «لورأيت رجالاً على حد لم أحده حتى تقوم البيينة عندي» .

وعندهم أن القاضى إذا كان قد شهد الحادث ومعه ثلاثة غيره فله أن يتبعى عن القضاء ويشهد ، فإذا لم يفتح عن القضاء فليس له أن يعتبر علمه متسماً لشهادة الثلاثة^(٣) .

أما الرأى الثانى فى مذهب الشافعى فيقوم على جواز أن يحكم القاضى بعلمه وسند هذا الرأى ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رأاه أو علمه أو سمعه» ويقول أصحاب هذا الرأى إنه إذا جاز للقاضى أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قوله على ظن ، فلأنه يجوز أن يحكم بما سمعه أو رأاه وهو على علم أولى^(٤) .

ومذهب الزيدي لا يجيز للقاضى أن يحكم بعلمه فى الحدود إلا فى حد القذف ويحجز له أن يحكم بعلمه فيما عدا ذلك فيحکم بعلمه فى القذف والقصاص والأموال سواء علم ذلك قبل قضائه أو بعده ، ويحتجون لذلك بقوله تعالى ﴿لتحکم بين

(١) النساء : ١٤ (٢) التور : ١٤ (٣) شرح الزوکاني ج ٧ من ١٠٠

بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٢ - المتفى ج ١٠ ص ١٩١ - المذهب ج ٢ من ٣٢٠

(٤) المذهب ج ٢ من ٣٢٠

الناس بما أراك الله ^(١) ويرون أن علم القاضى أبلغ من الشهادة وأن من حكم بعلمه فقد حكم بما أراه الله ^(٢).

أما الظاهريون فيرون أنه فرض على القاضى أن يقضى بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفرق والحدود سواء علم ذلك قبلاً ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة وحجتهم قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهُ﴾** ^(٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» فصح أن القاضى عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضى أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذى حق حقه وإلا فهو ظالم ^(٤).

المبحث الثاني

الإقرار

٣٥٨ - ثبتت الزنا أيضاً بأقوار الزانى ويشترط أبوحنيفة وأحمدأن يقر الزانى بالزنا أربع مرات قياساً على اشتراط الشهود الأربعه ولما رواه أبو هريرة فقال: أتى رجل من الأسلميين (وهو ماعز) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ففتحى تلقاه وجهه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنا ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أبك جنون» قال لا قال «أحصنت» قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم «ارجموه» . ولو وجب الحد بالإقرار مرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله لأنه لا يجوز ترك حدوجب الله . وروى نعيم بن هزال هذا الحديث وفيه حتى قالها أربع مرات فقال له رسول الله «إنك قلتها أربع مرات فبمن» قال بفلانة رواه أبو داود وهذا تعليم منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة . وروى أبو برة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال لهذا المقر عند النبي صلى الله

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٠

(٤) الحلى ج ٩ ص ٤٢٧

(١) النساء : ١٠٤

(٣) النساء : ١٣٤

عليه وسلم إن أفترت أربع مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل من وجهين ، أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا ولم ينكره فكان بعذلة قوله لأنه لا يقر على الخطأ . والثاني : أن أبو بكر قد علم أن هذا من حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه وعلى هذا يحب أن يتعدد الإقرار وأن يكون أربع مرات فإن قل عنها فلا يعتبر^(١) .

أما مالك والشافعى فمن رأيهمما الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد بالشكرا و لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « وعدى أليس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها » فعلى الرجم على مجرد الاعتراف والظاهر الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة أما بعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أفر أربع مرات فراجع إلى أن الرسول استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه^(٢) .
ويشرط أبو حنيفة أن تكون الأقارب الأربع في مجالس مختلفة للقر نفه ولو حدثت في مجلس واحد للقاضى^(٣) .

ويستوى عند أبى جعفر أن تكون الأقارب الأربع في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فإذا أفر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة فالإقرار صحيح^(٤) .
ويشرط لقبول الإقرار أنه يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة في الإقرار خصوصاً وأن الزنا يعبر به عملاً يوجب الحد كالوطء خارج الفرج والأصل في الاستفصال والتبين هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاءه ماعز يعترف بالزنا ويذكر اعترافه فسأل صلى الله عليه وسلم هل به جنون

(١) شرح فتح القيمة ج ٤ ص ١١٧ - المتن ج ١٠ ص ١٦٥

(٢) شرح الورقانى ج ٨ ص ٨١ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣١

(٣) شرح فتح القيمة ج ٤ ص ١١٨

(٤) المتن ج ١٠ ص ١٦٧

أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنا فقال له «لملك قبلت أو غزت؟» وفي رواية أخرى «هل ضاجعتها؟» قال نعم قال «فهل باشرتها؟» قال نعم قال «هل جامعتها؟» قال نعم ، وفي حديث ابن عباس «أنكثتها» لا يكن قال نعم ، قال دخل ذلك مثلك في ذلك منها؟ قال نعم ، قال وكما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال تدرى ما الزنا؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً . قال فما ترد بهذا القول؟ قال تطهرني فأمر به فرجم ، فدل ذلك كله على أنه يجب في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الفعل المقر به^(١) .

ويترتب على هذا أن الزاني إذا أقر فلا يؤخذ بإقراره قضية مسلمة وعلى القاضي أن يتحقق من صحة إقراره ليتحقق أولاً من صحة عقله كافعل الرسول مع ماعز ، قال أبيك خبيل أم بك جنون؟ وبعث لقومه يسألهم عن حاله ، فإذا عرف القاضي أن الزاني صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وعن المزني بها وعن زمان الزنا فإذا بين ذلك كله على وجه يجعله مسؤولاً جنائياً سأله أحصن هو أم لا؟ فإن اعترف بالإحسان سأله عن ماهيته . وسؤال المقر عن زمان الزنا ليس المقصود منه النظر إلى القادم وإنما احتلال أن يكون الزنا وقع قبل البلوغ والإقرار على قوته حجة فاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره ، فمن أقر بأنه زنا بامرأة أخذ باعترافه أما المرأة فإن أنكرت فلا مسؤولية عليها وإن اعترفت أيضاً أخذت باعترافها لا باعتراف الرجل وعلى هذا جرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو داود عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الرسول فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له فيبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى للرأتة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدو تركها^(٢) .

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٧ ، ٨ - المغني ج ١٠ ص ١٦٧ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣١ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٥

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٠ ، ١٥٨ - المغني ج ١٠ ص ١٦٨ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٢ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٥

ولا يشترط حضور شريك المقر في الزنا في مجلس الإقرار كـلا يشترط ذلك في الشهادة ، فلو أقر شخص بأنه زنا بأمرأة غائبة أقيم عليه الحد . ويصح الإقرار بالزنا ولو جهل المقر شخصية شريكه في الزنا لأنه بني إقراره على حقيقة الحال وإذا أقر الرجل أنه زنا بأمرأة فكذبته فهو مأخوذ بإقراره وعليه الحد دونها كـما يرى مالك والشافعى وأحمد^(١) .

لأن الإقرار حجة في حق المقر وعدم ثبوت الزنا في حق غير المقر لا يؤثر شبهة ما في حق المقر ولكن أبا حنيفة يرى أن لا يحـد الرجل المـقر لأنـ الحـد اـنـقـىـ فـيـ حـقـ الـمـسـكـرـ بـدـلـيلـ مـوـجـبـ لـلـنـفـ عنـهـ فـأـورـثـ شـبـهـ الـاـنـتـفـاءـ فـيـ حـقـ الـمـقـرـ لأنـ الـزـنـاـ قـعـلـ وـاحـدـ يـتـ بـهـ فـإـنـ تـمـكـدـتـ فـيـ شـبـهـ الـاـنـتـفـاءـ تـعـدـ إـلـىـ طـرـفـهـ وـهـذـاـ لـأـنـهـ مـاـ أـقـرـ بـالـزـنـاـ مـطـلـقاـ إـنـاـ أـقـرـ بـالـزـنـاـ بـفـلـانـةـ وـقـدـ دـرـأـ الـشـرـعـ عـنـ فـلـانـةـ وـهـوـ عـيـنـ مـاـ أـقـرـ بـهـ فـيـنـدـرـىـ عـنـهـ ضـرـورـةـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـطـلـقـ فـقـالـ زـنـيـتـ فـإـنـهـ وـإـنـ اـحـتـمـلـ كـذـبـهـ لـكـنـ لـأـ مـوـجـبـ شـرـعـيـ يـدـفـعـهـ وـبـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـتـ غـائـبـةـ لـأـنـ الـزـنـاـ لـمـ يـنـتـفـ فـيـ حـقـهـ بـدـلـيلـ يـوـجـبـ النـفـ وـهـوـ الـإـنـكـارـ وـيـقـنـ رـأـيـ أـبـىـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ مـعـ رـأـيـ الـأـمـمـ الـثـلـاثـةـ^(٢) .

ويشترط بعد تفصيل الإقرار أن يكون الإقرار صحيحاً ولا يكون كذلك إلا إذا صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المـقر عـاقـلـ مـختارـاـ لأنـ المـسـكـرـ وـالـجـنـونـ لـاـ حـكـمـ لـكـلـامـهـ وـالـظـلـمـ مـرـفـوعـ عـنـهـمـ وـقـدـ روـىـ عـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ «ـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـقـيـظـ وـعـنـ الصـبـىـ حـتـىـ يـعـتـمـ وـعـنـ الـجـنـونـ حـتـىـ يـعـقـلـ»ـ وـرـوـىـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ «ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ»ـ .

٣٥٩ - إقرار زائل العقل: ينقل ما كتب عن ذلك في القتل و يضاف إليه، وإن كان يجن مرة ويفيق مرة أخرى فأقر في إفاقته أنه زنا وهو مفيق فعليه الحد

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٢ - المنقى ج ١٠ ص ١٦٨ .

(٢) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٥٨

دون خلاف لأن الزنا الموجب للحد وقع منه في حال تكليفه والعلم غير مرفوع عنه وإقراره وجد في حال يعتبر فيها كلامه فإن أقر في إفاته ولم يضف الزنا إلى حال الإفادة ، لم يجب الحد لأنه يتحمل أن الزنا وقع في حال الجنون ولا يجب الحد مع الاحتمال^(١).

٤٥ - إقرار النائم : والنائم مرفوع عن القلم فلو زنا بائمة أو استدخلت امرأة

ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو أقر في حال نومه لم يلتفت لإقراره لأن كلامه غير معتبر ولا يدل على صحة مدلوله^(٢) ويشرط أبو حنيفة في القرآن أن يكون قادرًا على النطق لأن الإقرار عنده يجب أن يكون بالخطاب والعبارة لا بالكتاب والإشارة وعنده أن الآخرين لو أقر في كتاب وأشار إلى صحة صدوره منه إشارة معلومة لم يقبل إقراره لأن الشريعة علقت الحد على البيان المتشاهي والبيان لا يتباين إلا بالتصريح والإشارة والكتاب بمنزلة السكناية ولكن الآئمة الثلاثة يقبلون إقرار الآخرين إذا فهمت إشارته^(٣).

ومن المتفق عليه أن البصر لا يعتبر شرطًا في الإقرار فإقرار الأعمى بالزناصبح ولا يقبل الإقرار من لا يتصور وقوع الفعل منه كالمجبوب إذا لا يمكن أن يقع منه الفعل لأنعدام الآلة ، ويقبل إقرار الحصى والمنين لتصور الزنا منها إذ لا يشترط لتحقيق الوطء كثرة دخول الحشفة في الفرج ولو بغير انتشار^(٤).

٤٦ - أثر التقادم على الإقرار : ولا أثر للتقادم على الإقرار بلزنا عند من يقول بالتقادم لأن أثر التقادم على الشهادة بنى على تسکن التهمة والضفينة أما الإقرار فلا تهمة فيه لأن المرأة لا يهتم فيما يقر به على نفسه^(٥).

(١) المغني ج ١٠ ص ١٧٠ (٢) المغني ج ١٠ ص ١٧٠

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٧ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٩ - المغني ج ١٠ ص ١٧١ أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣١ (٤) المغني ج ١٠ ص ١٧١ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦١

٤٤٣ - التحابيل على ادوار فرار : ولا يصح للقاضى أن يحتال للحصول على الإقرار وليس له أن يشجع المقر على الإقرار ولا بأمن من أن يظهر الكراهة للأقرار كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز حيث أعرض عنه عند إقراره وقد كان عمر رضى الله عنه يقول « اضرروا المترفين » أى بالزنا^(١).

ويشترط أبو حنيفة أن يكون الإقرار في مجلس القضاة فإن أقر في غير مجلس القاضى فلا تقبل الشهادة على هذا الإقرار لأنه إما أن يقر وإما أن ينكى فإن أقر كانت الشهادة لغواً وكان الحكم للأقرار لا للشهادة وإن أنكر اعتبر إنكاره رجوعاً عن الإنكار والرجوع عن الإقرار صحيح في الحدود الخالصة حقاً الله تكده الزنا^(٢).

ولا يشترط مالك والشافعى وأحمد أن يكون الإقرار في مجلس القضاة فيجوز أن يكون من المقرر في مجلس القضاة ويجوز أن يحصل في غير مجلس القضاة ويشهد به الشهود في مجلس القضاة ولكل منهم اختلافاً في الشهادة بالإقرار فرأى مالك أن الشهادة على الإقرار قبل فإذا أنكر حصول الإقرار اعتبر إنكاره رجوعاً^(٣). ويرى الشافعى قبول الشهادة على الإقرار فإن أنكر حصول الإقرار منه لم يقبل وإنكاره ولا يعتبر عدولًا عن الإقرار لأن تكذيب الشهود والقاضى . أما أن كذب نفسه في إقراره فإن تكذيبه يعتبر رجوعاً عن الإقرار^(٤).

ورأى أحمد قبول الشهادة بالإقرار بشرط أن يشهد بالإقرار أربعة فإن أنكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه لأن إنكاره يعتبر رجوعاً ولأن تصديقهم لا يكفى فيه مرة واحدة لأن الإقرار عند أحد يشترط فيه أن يكون أربع مرات^(٥).

ويلاحظ أن الإقرار يثبت عند مالك والشافعى بشهادة شاهدين فقط .

(١) شرح فتح القيمة ج ٤ ص ١٢١ - المتفق ج ١٠ ص ١٨٨ - المذهب ج ٢ ص ٣٦٤

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ (٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨١

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٢ (٥) الإفاناع ج ٤ ص ٢٥٥

٥٤٣ - الإقرار في مجلس القضاء : وإذا أقر الزاني بالزناء ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد لأنها لا يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ويحتمل أن يكون كاذباً فيه فإن كان صادقاً في الإنكار فهو كاذب في الإقرار وإن كان كاذباً في الإنكار فهو صادق في الإقرار وهذا الاحتمال يورث شبهة في الحد والحدود تدرأً بالشبهات وقد روى أن ماعزاً لما أقر بالزنا بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم لقنه الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعلك قبلتها العمالك متى ها كذلك قال عليه الصلاة والسلام لأمرأة متهمة بالسرقة أسرقت؟ قولي لاما أخالك سرقت وليس ذلك إلا تلقينا للرجوع عن الإقرار ولو لم يكن الحد محتمل السقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى وتلك هي السنة للإمام والقاضي إذا أقر عنده أحد بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يعرض له بالرجوع

٤٤٤ - المسجوع عن الإقرار : ويصبح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء ويصبح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ القوبة والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحاً لكن يكذب نفسه في إقراره وقد يكون دلالة كهرب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ لأن الهرب دلالة الرجوع والأصل في ذلك أنه لما هرب ماعزتتبعوه حتى قتلواه ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال « هلا تركتموه » وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد ويعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعاً دون حاجة إلى التصرّف بالرجوع أما الشافعية فيرون أن الهرب ذاته ليس رجوعاً ولكن يقتضي الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحد وإذا لم يرجع تنتهي تنفيذ الحد^(١).

وكان يصح الرجوع عن الإقرار بالزنا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحسان فإذا أقر شخص بأنه زنى وهو محسن فله أن يرجع عن إقراره بالزناء وأن يثبت

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨١ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٢ - الفتن ج ١٠ ص ١٢٣ ، ١٩٥

على الإقرار بالزنا ويعدل عن الإقرار بالإحسان فإذا فعل سقط حد الرجم
ووجب حد الجلد^(١).

وإذا اجتمعت الشهادة مع الإقرار فذهب أبي حنيفة على أن الشهادة تبطل
باعتراف المشهود عليه قبل القضاء اتفاقاً أما إذا كان الإقرار بعد القضاء بالحد على
أساس الشهادة فيرى أبو يوسف سقوط المقوبة لأن الإماماء في الحدود من القضايا
ولأن شرط الشهادة هو عدم الإقرار أما محمد فلا يسقط المقوبة في هذه الحالة^(٢)
وترتب على مسبق أن من ثبت عليه الزنا بشهادة الشهود ثم أقر فحكم
عليه بالمقوبة يسقط عنه الحد إذا رجع عن الإقرار سواء كان رجوعه صريحاً
أم دلالة ويرى مالك وأحمد أن الزاني إذا ثبت عليه البينة وأقر على نفسه إقراراً
صحيحاً ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه لأنه ثابت من وجه آخر
بشهادة الشهود^(٣)

وفى مذهب الشافعى يرون أنه إذا ثبت الحد باليقنة ثم أقر المشهود عليه
بعد ذلك عدل عن إقراره ، فإن عدوله لا يسقط الحد الثابت باليقنة وإنما
الإقرار ذريعة لإسقاط المقوبات .

أما إذا أقر بالزنا أولاً ثم قامت بينة بزناه فرجع عن إقراره فهناك آراء
مختلفة فالبعض يرى أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة كما لو شهد عليه
ثمانية مثلاً فردت شهادة أربعة والبعض يرى سقوط الحد بالرجوع لأنه لا أثر للبينة مع
الإقرار وقد بطل الإقرار بالرجوع والبعض يرى أن العبرة بالدليل الذى استند
عليه الحكم فإن كان الحكم قد استند إلى البينة والإقرار معاً أو على البينة
وحدها فإن الرجوع لا يسقط الحد أما إذا استند الحكم على الإقرار وحده
فإن الرجوع يسقط الحد ويرى البعض أنه عند اجتماع الإقرار مع الشهادة يجب

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦١

(٢) شرح فتح القدير ص ١٢٤

(٣) الإنعام ج ٤ ص ٢٥٦

أن يستند الحكم على الشهادة فيما يتعلق بحقوق الله لأن البيئة أقوى من الإقرار أما فيما يتعلق بحقوق الأدميين فيجب أن يستند الحكم على الإقرار لأنه أقوى من الشهادة ولأن الإقرار في حقوق الأدميين لا يؤثر على الرجوع ويرى البعض أن الحكم يستند في الحالين إلى الإقرار والشهادة معاً^(١).

وإذا سمع القاضي الإقرار في غير مجلس القضاء فليس له أن يقضى على أساس ماسع^(٢).

وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أما الشافعى ففي مذهبه رأيان أرجحهما يرى أن لا يقضى القاضى على أساس مارآه أو علمه أو سمعه والثانى يرى أصحابه أن يقضى القاضى بما رآه أو سمعه أو علمه^(٣).

القرائن

٤٥ - القرائن : للفرينة المعتبرة في الزناهى ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج ويتحقق بغير المتزوجة من تزوجت بصبي لم يبلغ العلم أو بمحبوب ومن تزوجت بالثنا فولدت لأقل من ستة أشهر والأصل في اعتبار فرينة الحمل دليلا على الزنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفطّلهم : فعم رضى الله عنه يقول الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا أقامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه أتى بأمرأة ولدت لستة أشهر كاملة فرأى عثمان أن ترجم فقال على ليس لك عليها سبيل قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصله ثلاثة شهرا﴾.

وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال : يا أية الناس إن الزنا زنayan زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي وزنا

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٢

(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٥٢ - شرح الزرقاني ص ١٥٠ وج ٧ ، ٨ ص ٨٤

(٣) المذهب ج ٢ ص ٣٢٠

العلانية أن يظهر العجل والاعتراف ، هذا هو قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً .

والجمل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة قبل الدليل العكسي فيجوز إثبات أن الجمل حدث من غير زنا ويحجب درء الحد عن العامل كلاماً قام شبهة في حصول الزنا أو حصوله طوعاً فإذا كان هناك مثلاً احتمال بأن الجمل كلام نتيجة وطه بـ «كراء أو بخطاً» وجب درء الحد وإذا كان هناك احتمال بأن الجمل حدث دون إيلاج لبقاء البكاراة امتنع الحد إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ما الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطه خارج الفرج ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحد أنه إذا لم يكن دليلاً على الزنا غير الجمل فادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها فإذا لم تدع إكرها ولا وطأ بشبهة فلا حد عليها أيضاً مالم تعرف بالزنا لأن الحد أصلاً لا يجب إلا ببيبة أو بإقرار^(١) .

٤٦ - اللعاء : أما مالك فيرى أن ظهور الجمل في غير المتزوجة يوجب عليها الحد دون حاجة لإقرار منها وأن ادعاها الإكراء والوطء بشبهة لا يمكن وحده للدرء الحد عنها بل عليها أن تقيم دليلاً أو قرينة على صحة دفاعها كأن ثبتت أنها بلغت عن أكرهها أو أن أناساً شهدواها متعلقة به تستفيث عقب الإكراء أو أنهم شهدواها تستفيث والدماء تلوث ملابسها بعد أن أزيالت بكارتها^(٢)

تنفيذ العقوبة

٤٧ - مقدار الحد : إذا ثبتت الزنا دون شبهة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبة الحد وهي رجم المحسن وجلد غير المحسن مائة جلة وتغريبه .

(١) المتفق ج ١٠ ص ١٩٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨١

(٢) المتفق ج ١٠ ص ١٩٢ - أسمى المطالب ج ٤ ص ١٢٦

مقارنة بين الشريعة والقانون عن الأدلة على الزنا

٤٨ - التكثيف للتسرع على العذراً: يُكيّف الفقهاء حد الزنا بأنْ حَقَ اللَّهُ تَعَالَى والأصل عندمُ أنَّ الحد يعتبر حقاً لله تعالى إذا استوجبته المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم.

وكل جنائية ذات حد يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود عليهم فتعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحقيق النفع ودفع المضرة حتى لاتسقط العقوبة بإسقاط الأفراد لها
وتمتاز عقوبة الحد عن غيرها من العقوبات بأنها لا تقبل عفوا ولا صلحاً ولا إبراء ولا تخفيضاً ولا استبدالاً.

هذا هو تكثيف الفقهاء للحد وهو تكثيف ليس بعيداً عن نظرية شراح القوانين الوضعية للعقوبة فهم يعتبرونها حق الجماعة لأن المصلحة العامة تستوجبها وقد يظن أن الاختلاف واقع في الأساس لافي المعنى ولكن الواقع أن الخلاف فيه مما فالحد مختلف عن العقوبة في القوانين الوضعية بأنه لا يقبل العفو ولا الاستبدال والعقوبة في القوانين الوضعية تقبلاً ما ولعل اعتبار الحد حقاً لله هو الذي منع قبول العفو والاستبدال لأن الأفراد والجماعة ليس لهم العفو عما هو حق الله وليس لهم تبدل بأمر به الله ولو كان الحد حق الجماعة لأمكن أن يعفو عنه ممثل الجماعة أو يستبدل به غيره على أن في الشريعة نوعاً من العقوبات وهو العقوبات التقديرية شرع للمصلحة العامة ويعتبر حق الجماعة، ولممثل الجماعة أن يعفو عنه وأن يستبدل به غيره من عقوبات التعازير وهذا النوع من العقوبة هو الذي يتفق تماماً الاتفاق في التكثيف مع العقوبات المقررة في القوانين الوضعية.

٤٩ - تعدد العقوبات: فإذا تعددت العقوبات المحكوم بها على الجاني نفذت جميعاً مالم تتدخل أو يجب بعضها البعض الآخر.
التراءيل: معنى التداخل هو أن الجرائم في حالة التعدد تتدخل عقوباتها

بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة .
ويحدث التداخل في حالتين :

ال الأولى : إذا كانت الجرائم جميعها من نوع واحد كالزنا المتعدد والسرقات المتعددة والشرب المتعدد : ففي هذه الحالة تتدخل العقوبات المتعددة ويجزى عنها جائعاً عقوبة واحدة فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت لهذه الجريمة الأخرى عقوبة ثانية أما إذا ارتكب أي جريمة أخرى من نفس النوع قبل تنفيذ العقوبة عليه فإن عقوبة الجريمة الجديدة تتدخل مع عقوبات الجرائم السابقة مادامت جائعاً من نوع واحد والعبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لالحكم بها فالعقوبات تتدخل مادامت لم تنفذ ولو تعددت الأحكام الصادرة بها أي أن صدور الحكم بعقوبة ما لا يمنع من تداخلها في عقوبة أخرى .

ويحدث التداخل مادامت الجرائم من نوع واحد ولو اختلفت أركانها وعقوباتها كالزنا من محسن تتدخل عقوبته مع عقوبة الزنا من غير محسن لأن الجرمتين من نوع واحد ولا عبرة باختلاف الأركان ونوع العقوبة ولكن في مثل هذه الحالة تكون العقوبة الأشد هي الواجبة فن زنا وهو بكر ثم زنا وهو محسن عوقب على الجرمتين بعقوبة واحدة هي عقوبة الرجم .

الثانية : إن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتدخل ويجزى عن الجرائم جميعاً عقوبة واحدة بشرط أن تكون العقوبات للقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة أي لتحقيق غرض واحد كأن كل الميضة والدم ولحم الخنزير وهذه الجرائم قد حرمت لحماية مصلحة الأفراد فإذا أكل شخص ميضة ثم شرب دمأ ثم أكل لحم خنزير تدخلت عقوبات هذه الجرائم الثلاث وأجزاً عنها عقوبة واحدة .

الجبن : معنى الجبن في الشريعة هو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع

تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل فإنّه تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها ومن ثم فهى في الشريعة العقوبة الوحيدة التي تجب ماعداها وهناك خلاف على نظرية الجب ومداها وقد فصلنا القول عن تعدد العقوبات والتدخل والجب في القسم العام ونسكتنا هنا بما ذكرنا^(١).

٥٥ — من الذي يقيم الحد؟ من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تنفيذه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحد ينافي إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لو لم يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه . وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازما فقال «اغد يا نيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها» وأمر عليه السلام بترجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتى بسارق فقال «اذهبو به فاقطعوه» .

لكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب فما أقيم حد في عهد رسول الله إلا بإذنه وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قوله «أربع إلى الولاية : الحدود والصدقات والجمعات والفقء» والإذن بإقامة الحد إنما أن يكون إذنا مؤقتا يصدر بمناسبة كل حالة وإنما أن يكون إذنا دائمًا يصدر إلى النواب والحكام بإقامة الحد على المحكوم عليهم بحد^(٢) .

وهناك خلاف بين أبي حنيفة من ناحية ومالك والشافعى وأحمد من ناحية على ما إذا كان للسيد أن يقيم الحد على عبيده ولم نر داعيًا للتعرض لهذا المبحث بعد أن ألغى الرقيق في العالم .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٨ - المنى ج ١٠ ص ١٩٧ - الأقئاع ج ٤ ص ٢٤٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٥٧

(٢) المنى ج ١٠ ص ١٤٦ وما بعدها - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٩ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٤

٥٥١ — علانية التغيبة : ويجب أن يقام الحد في علانية لقوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» وتوفر العلانية دائمًا كلاماً كان الحد رجاءً إذ المفروض أن عدد الرماة غير محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقى على المرجوم بسرعة أما في الجلد فيكفي في إقامة الحد شخص واحد. ولذلك اختلف في عدد من يحضر الجلد فسر البعض كلة طائفة بأنها شخص واحد ومقيم الحد وقال البعض أنها شخصان غير مقيم الحد وقال البعض أنها أربعة وقال البعض أنها عشرة^(١).

٥٥٢ — كيفية التغيبة في الرجم : إذا كان المرجوم رجلاً قائم قائمًا ولم يوثق بشيء ولم يمحى أو ير بط سواء ثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمحى لاعز ولا للجهنية ولا للهوديين قال أبو سعيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أونفناه ولكنه قام لنا ، وإذا هرب المرجوم وكان مقراً لم يتبع وأوقف التنفيذ أما إذا كان مشهوداً عليه اتبع ورجم حتى يموت لكن إذا لم يصر المرجوم المشهود عليه ولم يمكن إقامة الحد إلا بربطه أما إذا كان المرجوم امرأة فيجيز أبو حنيفة والشافعية الحفر لها إلى صدرها لأن ذلك أسترها وياخذ بذلك بعض الفقهاء في مذهب أحمد ولكن الرأي الراجح في مذهب أحمد هو عدم الحفر وهو مذهب مالك .

ويرى أبو حنيفة جواز الحفر للمرأة في كل حال أما الشافعية والحنابلة القائلون بالحفر فيرون الحفر في حالة ما إذا كان الحد ثابتاً ببيينة فقط فإن كان ثابتاً بالإقرار فلا حفر لأن ذلك يمطها عن الهرب والهرب كما قلنا يعتبر رجوعاً عن الإقرار والرجوع عن الإقرار مسقط للحد وإذا رجمت المرأة دون حفر شدت عليها ثيابها لكن لا تكشف لأن ذلك أسترها^(٢) .

(١) شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٢٩ - المغني ج ١٠ ص ١٣٧ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٩ - المغني ج ١٠ ص ١٢٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٦٣٣

والسنة أن يحاط بالمرجوم فيرجى من جميع الجوانب ويرى البعض أن يصف المرأة ثلاثة صنوف كصنوف الصلة كلام رجه صفت نحوا وحججة ما قاله على حين رجم شرابة المهزانية حيث أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال لهم ليس هكذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضاً صفتوا كصف الصلة صفا خلف صف^(١).

ويشترط أبو حنيفة عند ثبوت الزنا بشهادة الشهود أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام أو نائبه ثم الناس بحيث لا متنع الشهود عن البداء سقط الحد عن الشهود عليه ولكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدتهم لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة^(٢).

ولا يشترط الشافعى وأحمد بداع الشهود ولكنهما يربان ذلك سنة مستحبة وهو رواية عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة حيث يرى أن البداء مستحبة لامستحبة^(٣) ولكنهما لا يوجبان حضور الشهود والإمام ولا يربان على التخلف عن الحضور نتيجة ما .

أما مالك فلا يعرف بداع الشهود والإمام ولا يعتبرها سنة مستحبة لأن الحديث الوارد فيها لم يصح عنده^(٤) .

وحجة أبي حنيفة ماروى عن على لما أراد أن يرجم شرابة المهزانية حيث قال : الرجم رجان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ماق بطنها وتعترف بذلك فيبدأ فيه الإمام ثم الناس ورجم السر أن يشهد أربعة فيبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس وقد تم هذا في حضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً . كما أن في الأمر ببداية الشهود احتيالاً لدرء الخد.

(١) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٢٩ - المفى ج ١٠ ص ١٢٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٣

(٢) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٢٢

(٣) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٢٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٣ - المفى ج ١٠

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٣

لأن الشاهد قد يحترى على الشهادة الكاذبة ولكن لا يجرؤ على القتل إذا علم أنه شهد كاذبا^(١).

ويرتب أبو حنيفة على رأيه أن الشهود إذا امتنعوا من البداءة أو غابوا فلم يحضرروا اليوم المحدد للتنفيذ أو ماتوا قبل يوم التنفيذ فإن ذلك يؤدي إلى امتناع التنفيذ ولكن محمدًا من أصحاب أبي حنيفة يرى أنه إذا تعذر البداءة من الشهود نفذ الحد كأن كانوا مرضى أو مقطوعي الأيدي^(٢).

وشرط أبو حنيفة أن تبق للشهود أهلية أداء الشهادة عند التنفيذ فلو بطلت الأهلية بفسق أو ردة أو جنون أو عمى أو خرس أو بحد للقذف فلا يقام الحد على المشهود عليه وحججه أبي حنيفة أن طرود أسباب الجرح على الشهادة وقت التنفيذ بثابة طرورها وقت القضاء وأسباب الجرح عند القضاء تبطل الشهادة ، ولا يرى الأئمة الثلاثة هذا الشرط والعبارة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بهذه ورأيهم يتفق مع قواعد القوانين الجنائية الوضعية ويظهر أن أبي حنيفة مقصود من رأيه درء الحد تطبيقاً للحديث المشهور «ادرُوا العدود بالشبهات» ولكن لا يمكن العمل برأيه الآن مادام التنفيذ ليس من اختصاص الهيئة القضائية على أن بعض شراح القوانين الوضعية يرون جعل التنفيذ مكملاً للقضاء وهذا يتفق مع نظرية أبي حنيفة^(٣).

ويقام حد الرجم في أي وقت في الصيف وفي الشتاء وفي الصحة والمرض لأن حد مهلك فلا معنى للتبرير من الملاك ولكن لا يقام على الحامل حتى تضع لأن إقامته تؤدي إلى هلاك الولد والحكم لم يصدر ضده وستتكلم عن التنفيذ على الحامل فيما بعد ويتحسن لكل راجم أن يتعمد مقتلاً وأن يتقى الوجه كما يستحسن أن يكون وقف الرامي من المرجوم بحيث لا يبعد عنه في خطشه وجمع بدن المرجوم للرجم وبختار أن يتقى الوجه لأن الرجم حد مهلك فكل ما أسرع بالمحكوم عليه إلى الملاك كان أولى.

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٢ ، ١٢٣ (٢) المراجع السابقة

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ - الفنى ج ١٠ ص ١٨٧

ولا يقام الحد في المساجد اتفاقاً ويستحسن أن يقام في مكان متسع بعيداً عن الساكن حتى لا يؤدي التنفيذ إلى إصابة أحد غير المرجوم .

ويرى المرجوم بحجارة معتدلة الحجم وما يقوم مقام الحجارة كالمدر والخزف ففي خبر ماعز أنه رمى بالمعظام والمدر والخزف ولا يرى للرجوم بالحصيات الخفيفة حتى لا يطول تعذيبه ولا يرى بالصخرات السكيرية ثلاثة تدفعه فيفوت به التذكير المقصود والختار أن تكون ملء الكف .

وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمي بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مقاتله فيما تسرعه بعد أن يرمي بعده قليل من الحجارة وقد لا تصيب الأحجار مقتلاً إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعد كثرة من الحجارة والمقصود من الرجم القتل فيرجم الحكم على عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام الرجم أى فعل آخر يؤدى للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشنق الرجوم وإذا هلك المرجوم سلمت جنته لأهله ولم يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى يغسلونه ويكتفونه ويصلون عليه ويدفونه وبهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد رجم ماعز حيث سئل عما يصنع بجنته فقال «اصنعوا به ما تصنعون به تأكم» .

٥٥٣ كيفية التفريح في الجلد : يضرب الحكم على بسوط ضرباً متسطاماً نهائاً ضربة ويشترط أن لا يكون السوط يابساً لثلا يحرج أو يريح وأن لا يكون به عقد في طرفه الذي يصيب الجسم لأنها تؤدي إلى ما يؤدى إليه ببس السوط^(١) ويشترط أن لا يكون للسوط أكثراً من ذنب واحد فإذا لم يكن لذلك احتسبت الضربة ضربات بعد ما للسوط من أذناب ، فإن كان للسوط ذنبان ، احتسبت الضربة ضربتين وإن كلن ثلاثة احتسبت الضربة ثلاثة ضربات وهكذا^(٢) ويرى مالك وأبو حنيفة أن تنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستعرورته^(٣) ويرى الشافعى وأحمد أن لا يجرد المجلود من ثيابه وأن يترك عليه

(١) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٢٦ - الاقناع ج ٤ ص ٢٤٠

(٢) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٢٦

(٣) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٢٦ - شرح الزورقاني ج ٨ ص ١١٤

القميص والقميصان أمان كان عليه فروة أو ملابس شتوية أو جبة محشوة نزعت^(١).
ويرى مالك ضربه قاعداً ولا يمسك المرجوم ولا يربط وقت الضرب إلا إذا
امتنع فلم يقف أو لم يصبر على الوقوف أو الجلوس فلا بأس في هذه الحالة بربطه
أو إمساكه^(٢).

ويضرب الرجل قائماً غير ممدوح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما المرأة
فضرب وهيجالسة لأنها أستر لها، ولا يجمع الضرب في عضو واحد لأنه يفضي
إلى تلف ذلك العضو أو تمزيق جلده وهو غير جائز بل يفرق الضرب على سائر
الأعضاء إلا الوجه والفرج لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «اتق وجهه ومذاكره»
وإلا الرأس لتخفيف التلف والهلاك وهذا هو رأى أبي حنيفة وأحمد وإن كان
أبو يوسف يرى ضرب الرأس ضربة واحدة وفي مذهب أحمد يرون اتقاء البطن
أيضاً والواضع الأخرى القاتلة وهو ما يقول به بعض فقهاء الحنفية^(٣).

ويرى بعض الشافعية رأى أبي حنيفة وأحمد ولكن البعض يرى مع مالك
أن يكون الضرب في الظهر فقط^(٤).

ورأيهم اتفق مع المعمول به في مصر في تنفيذ الأحكام التي تصدر بالجلد على
رجال الجيش والبولييس فإن الضرب قاصر على الظهر فقط . وحد الجلد في الزنا
أشد الحدود ضرباً لقوله تعالى «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» وتفسر
الرأفة بتخفيف الضرب ولكن الفقهاء يشترطون أن يكون الضرب بين بين
فلا هو بالمرجح ولا بالخفيف وليس للجلاد أن يمد يده بالسوط بعد الضرب لأن
مد السوط في الضرب بمثابة غربة أخرى وعليه أن يرفع السوط لأعلى بعد أن
يمس جسم المحدود دون أن يستجن وليس للجلاد أن يرفع يده إلى ما فوق رأسه

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٨٧ - الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦

(٢) شرح فتح القدير ص ١٢٨ - الاقناع ص ٢٤٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٧

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٦ ، ١٢٧ - الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٨٨ - مرجع آخر للشافعى عن ضرب الظهر - شرح الورقاتى ج ٤ ص ١١٤
(٥) التshireem الجنائى الإسلامى ٢ - ٢٩

ولا يبدى أبطة في رفع يده لأن الضرب يكون شديداً في هذه الحالة يخشى منه
الهلاك وتنزيق الجلد^(١).

ويشترط في إقامة حد الجلد أن لا يؤدي إلى هلاك المحدود لأنه حد زاجر
لأحد مهلك ، فلا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد إذا خشي الهلاك ، ولا يقام
على المريض حتى يبرأ ولا على النساء حتى ينقضي النفاس ولا على الحامل حتى
تضُع . وهذا ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعى وبعض الفقهاء فى مذهب أحمد.
ولكن البعض الآخر يرى أن يؤخر للعمل فقط وأن لا يؤخر الجلد لمرض أو
حر أو برد ولكننه يقام بسوط يؤمن معه التلف فإن خشى من السوط أقيم بأطراف
الثياب ، وما أشبه مما يتحمله المحدود وعلى هذا فلا خلاف بين الرأيين لأن كلاماً
ينظر إلى عدم هلاك المحدود وأن يكون التنفيذ بحيث يتحمله^(٢) .

٤٥٥ - التغفيف على الحامل : من المتفق عليه أن الحد لا يقام على حامل
حتى تضُع سواء كان الحمل من زنا أو غيره والأصل في ذلك حديث الغامدية فقد
روى أن امرأة من بنى غامد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرة بالزنادقى حامل
وقالت إنها حبلى من الزنا فقال لها « ارجعى حتى تضُع ما في بطنك » فكفلها
رجل من الأنصار حتى وضعت فأنهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال الرسول « إذن لا نرجحها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه »
فقام رجل من الأنصار فقال إلى إرضاعه يانبي الله فرجحها . وقد جرى صحابة الرسول
من بعده على هذا فيروى أن امرأة قتلت في أيام عمر رضى الله عنه فهم عمر برجوها هي
حامل فقال له معاذ إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عجز
النساء أن يلدن مثلك ولم يرجحها . وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال مثل هذا .
والعلة في عدم إقامة الحد على الحامل أن في إقامة الحد عليها في حال حملها

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ - الافتتاح ج ٤ ص ٢٤٦ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٨

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ - أسمى الطالب
ج ٤ ص ١٣٣ - الافتتاح ج ٤ ص ٢٤٦ - المتفى ج ١٠ ص ١٤١ ، ١٤٠

بخلافاً لمصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه ، وإذا كانت هي غير مقصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، وألا تنصيب العقوبة غير الجاني والمقوبة التي تصيب الحامل تتعذر إلى حملها وسواء كان الحد رجماً أو جلداً فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها لأنه لا يؤمن تلف الولد من سرابة الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيفوت الولد بفوائتها .

وإذا وضعت الأم حملها فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللثا ثم إن كان له من يرضعه أو يتتكلف برضاعه رجت وإلا تركت حتى تفطمته^(١) .

وإذا وضعت الأم حملها وكان الحد جلداً فيرى مالك وأبي حنيفة والشافعى وبعض الفقهاء فى مذهب أحد أن لا يقام عليها الحد حتى تشفي من نفاسها وتصبح قوية يؤمن تلفها إن أقيمت عليها الحد ويرى بعض الفقهاء فى مذهب أحد إقامة الحد في الحال بسوط يومن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بالسکول ، يعني شرارخ النغل وأطراف الثياب وحجة هذا الفريق الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذي زنا فقال «خذوا له مائة شرارخ فاضر به باضربة واحدة» . أما حجة القائلين بتأخير الحد ماروى عن علي رضى الله عنه أنه قال إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجدها فإذا هي حديثة عهد ب النفاس فخشيت إن أنا جلدت بها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد»^(٢) .

وإذا لم يكن الحمل ظاهراً فلا يؤخر الحد ولو كان من المختلط أن تكون حملت من لزنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية والجهمية ولم يسأل عن استبرائهما وقال لأنيس: اذهب إلى امرأة هذافان اعترفت فارجعوا، ولم يأمره بسؤالها عن استبرائهما ورجم على شراحة ولم يستبرئها وهذا هو رأى أبي حنيفة والشافعى وأحمد فإذا ادعت المرأة الحمل فيرى أحد وبعض الشافعية قبول قوله وحبسه حتى يتبين

(١) المنى ج ١٠ ص ١٣٨ - المذهب ج ٢ ص ١٩٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧

(٢) الغى ج ١٠ ص ١٤٠ - المذهب ج ٢ ص ١٩٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧

أمرها دون حاجة إلى التتحقق من صحة ادعائهما لأن الحمل الحديث وما يدل عليه من الدم وغيره يتعدى إقامة البينة عليه فيقبل قولهما فيه^(١).

ويرى بعض الشافعية وأبو حنيفة أن لا يقبل ادعاء المرأة إلا بعد استطلاع من له خبرة من النساء فيقررن أن ادعاءها صحيح وإلا نفذ عليها الحد^(٢).

ويرى مالك أن يؤخر تنفيذ الحد سواء كان جلداً أو رجماً على الزانية المتزوجة إذا مكث ماء الزنا ببطئها أربعين يوماً ولو كان الزوج قد استبرأها وتؤخر أيضاً إذا لم يستبرأها الزوج ولم يمض على الزنا أربعون يوماً وتأخر المرأة في الحالين لحيضة . أي حتى تحيض مرة واحدة إن أمكن حلها خشية أن يكون بها حمل ويقوم مقام الحيضة . فن لم تحيض بعد مرور ثلاثة أشهر لم تحيض فيها بحيث لا يظهر عليها الحمل فإن ظهر عليها الحمل أخرى حتى تضع - أمagainst المتزوجة فلا يؤخر تنفيذ الحد عليها إن لم تضع على ماء الزنا أربعون يوماً ببطئها أو مضى عليه هذه المدة ولم يكن في الإمكان حلها فإن كان الحمل ممكناً آخر تنفيذ الحد عليها لحيضة على التفصيل السابق^(٣).

٥٥٥ - التغافر على المريض : إذا كان الحد الواجب على المريض هو الرجم فلا يؤخر الحد بل ينفذ في الحال لأن الرجم حد مهلك وهو مستحق القتل . أما إذا كان الحد الواجب هو الجلد فالحكم مختلف باختلاف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى شفاؤه .

المريض الذي يرجى شفاؤه: إذا كان المريض يرجى شفاؤه فيرى مالك وأبو حنيفة والشافعى وبعض الفقهاء فى مذهب أحمد أن لا يجلد حتى يشفى من مرضه لأن إقامة الحد حال المرض قد يؤدى لتلف المريض وحاجتهم ماروى من حديث علي حين كلف بجملة أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فوجدها حديثاً عهد

(١) المذهب ج ٢ ص ١٩٨ - المتفق ج ١٠ ص ١١٤ - الاقناع ج ٤ ص ٢٤٧

(٢) المذهب ج ٢ ص ١٩٨ شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٤

بنفاس فخشى إن جلدها أن يقتلها فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له «ياعلى أفرغت» قال أتيتها ودمها يسيل فقال «دعها حتى يقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد^(١)».

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد أن الحد يقام ولا يؤخر لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ويحتاج هذا الفريق بأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامى بن مطعمون في مرضه ولم يؤخره وانشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً^(٢) ويعتبر الفقهاء النفاس مرضًا.

المريض الذي لا يرجى شفاؤه: يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن

المريض الذى لا يرجى شفاؤه من مرضه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر ولو لكنهم يستطردون أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضفت فيه مائة شرائح فضرب به ضربة واحدة وحتجتهم ماروی من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب رجل مرض حتى ضنى ضربة واحدة بمائة شرائح لأنه زنى ولأن المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيفضي ذلك إلى موته فتomin التوسط في الأمر وجلده جلدوبة واحدة بمائة شرائح وليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة بمائة شرائح مقابل المائة ضربة كما قال الله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْنَا فَاضْرِبْ وَلَا تَحْنِثْ﴾ فمذا أولى من ترك أو قتل المريض بما لا يوجب القتل^(٣).

ولكن **مالكم** لا يأخذ بهذا الرأى ويرى ضرب المريض الذى لا يرجى شفاؤه مائة جلدبة ولا يرى في ضربه بالنكلال إلا جلدبة واحدة.

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٣ - المتفق عليه ج ١٠ ص ١٤١

١٤١ المتفق عليه ج ١٠ ص ١٤٢

المتفق عليه ج ١٠ ص ١٤٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ٣٤.

موانع التنفيذ

٥٥٦ - يمتنع التنفيذ إذا جد ما يسقط الحد بعد الحكم به ومسقطات

الحدى :

أولاً : يسقط الحد برجوع المقر عن إقراره إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار سواء كان الإقرار صريحاً أو ضمنياً وقد سبق أن فصلنا الكلام عن الرجوع ومتى يسقط الحد

ثانياً : عدول الشهود : ويسقط الحد بعدول الشهود عن شهادتهم قبل التنفيذ كلهما أو بعضهما مadam عدد الشهود الباقين على شهادتهم أقل من أربعة .

ثالثاً : تكذيب أحد الزانيين للأخر أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتاً بإقرار أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة أما الأئمة الثلاثة فيرون أن التكذيب لا يسقط الحد وأن ادعاء النكاح لا يسقطه إلا إذا أقام الدليل على وجود النكاح.

رابعاً : بطلان أهلية شهادة الشهود قبل التنفيذ وبعد الحكم وهو مذهب أبي حنيفة ولا يوافقه عليه الأئمة الثلاثة .

خامساً : موت الشهود قبل الرجم خاصة وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ولا يأخذ به الأئمة الثلاثة .

سادساً: زواج الزاني من المزني بها والقاتل بهذا هو أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وحيثه أن النكاح يورث شبهة تدرأ الحد لأنه يعطي الزوج حق الملك والاستمتاع ولكن فقهاء المذهب لا يوافقونه على هذا الرأي لأن الفعل وقع زنا وكان سابقاً على الزواج ^(١)

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦٢

الكتاب الثاني

القذف

نمبر

٥٥٧ - تعریف القذف : القذف في الشريعة الإسلامية نوعان : قذف

يمد عليه القاذف ، وقدف يعاقب عليه بالتعزير فلما ما يمد فيه القاذف فهو رمي المحسن بالزنا أو نفي نسبة وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محسناً أو غير محسن ويتحقق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً .

والكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعقّب عليها بالحد وإن الكلام على هذا النوع من القذف يشمل القذف والسب الذي يجب فيه التعزير وقد سكت الفقهاء عن بيان الفروق بين القذف بنوعيه وبين السب والشتم ، ولكن الظاهر من تتبع أقوالهم وأمثالهم في أبواب الزنا والقذف والتعزير أنهم يعتبرون القول قدفاً كلامي القاذف الجنى عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كارمي بالزنا والرشوة ويعتبرون القول سبًا إذا كان مارمی به الجنى عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداعه كمن قال لآخر : يا كلب ياحمار أو قال لي بصير يا أعمى افرى الإنسان بأنه كلب أو حمار ورمي البصیر بأنه أعمى هو قول ظاهر الكذب ولا يقبل بداعه إثبات صحته .

٥٥٨ - قاعدة الشريعة في إثبات القذف والسب : القاعدة في الشريعة أن من رمى إنساناً بواقعة أو صفة محمرة ما ، وجب عليه أن يثبت صحة مارمه

به فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة ، أمامن سب إنساناً أو شتمه فعلية العقوبة وليس له الحق في إثبات صحة ما قال لأن ما قاله ظاهر الكذب ولا يمكن إثباته بطبيعة الحال أما من رمى شخصاً بما ليس مقصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب لأنه بالرغم من صحة قوله قد أدى المقدوف والإيذاء حرم في الشريعة ولأن ما قذف به لا تحرمه الشريعة ولا تؤاخذ عليه فلا يصح أن يعزر به .

٥٥٩ - بين التبرعه والقانونيه : ويختلف قانون العقوبات المصري عن الشريعة من هذه الوجهة كل الاختلاف فالقاعدة فيه أن ليس من قذف إنساناً بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه والأساس الذي يقوم عليه القانون المصري هو حماية حياة الأفراد الخاصة وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه الفوائين الأوروبية لأن مصدرها جمیعاً واحد هو القانون الروماني فالقانون الوضعي يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء ويعاقب الصادق والكاذب على السواء وللبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيشه فإن فعل عوقب سواء كان صادقاً فيما قال أو مختلفاً لما قال .

وإذا كان هذا المبدأ يحمي البراء من ألسنة الكاذبين الملقين فإنه يحمي الملوثين وال مجرمين والفاسين من ألسنة الصادقين ، وإذا كان هذا المبدأ قد عني بحماية حياة الأفراد الخاصة فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قوله الحق فقط وإنما يدفعه إلى الكذب ويشجعه على النفاق والرياء كأن القانون لا يصلح الفرد الموج السيرة بمحايته وإنما يشجعه بهذه الحماية على الإيمان في الفساد بل إنه ليغري كثيراً من الصالحين بسلوك طريق الفساد ما دام أنهم قد أمنوا من القشيش والانتقاد وهكذا تفسد الجماعة وتهدر الأخلاق الفاضلة لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الأخلاق .

بهذا المبدأ الذى قام عليه القانون ينعدم الفرق بين الخبيث والطيب والمسىء والمحسن وينعدم الحد بين الرذيلة والفضيلة وبهذا المبدأ انحط المستوى الأخلاقى بين الشعوب فالطيب لا يستطيع أن ينقذ الخبيث ، والخبيث سادر في غيره ذاهب إلى نهاية طوره لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً من الجاهير . ولا يستطيع امرؤ طبقاً لهذا المبدأ القانوني أن يسمى الأسماء بسمياتها وأن يصف الموصفات بأوصافها ولا يستطيع أن يقول لمن زنا يزاني ولا يستطيع أن يقول لمن سرق يا سارق ولا يستطيع أن يقول للغافر يا كاذب فإن قالها باه بالعقوبة وباء الزانى والسارق والكاذب فوق حماية القانون بالتعويض المالى على ما نسب إليهم ن قول هو عين الحق والصدق ذالكم هو مبدأ القانون في جرائم القول يحرم على الناس أن يقولوا الحق وأن يتناهوا عن المنكر وأن يخطوا من قدر المسىء ليرفعوا من قدر المحسن والإحسان .

وقد شعر واضمدو القانون المصرى بخطورة هذا المبدأ على الشعب إذا طبق على إطلاقه فاستثنوا منه حالات أربع هي :

١ - حالة الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة فإن الطاعن لا يعاقب على طعنه إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت الطاعن حقيقة كل فعل أسفده إلى المقذوف ^(١) .

وقد تقرر هذا الاستثناء بإسقاط الموظف والنائب والملائكة بخدمة عامة إذ أن أعمالهم معرضة للانتقاد فيدعوهم ذلك إلى الإحسان ما استطاعوا .

٢ - حالة دعوة المرأة إلى الانتخاب : فإن نص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية بالرغم من تحريم قانون العقوبات لهذه الأقوال في الأوقات العادية ، وقد جعلت هذه الإباحة ليستطيع كل مرشح وكل ناخب أن يقول ما يعرف عن سلوك

(١) المادة رقم ٣٠٢ من قانون العقوبات المصرى .

المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب ليسهل على الناخبين أن يميزوا بين المرشحين ويختاروا من يصلح للمنياة عنهم بعد أن يسمعوا عنه كل ما يتعلّق بسلوكه وأخلاقه.

٣ - حالة انعقاد البرلمان : فإن أعضاءه لا يؤخذون على ما يبدون من الأفكار والأراء في المجلس طبقاً لنص المادة ١٠٩ من الدستور وقد وضع هذا النص لتمكين نواب الأمة من أن يقولوا ما يشاءون دون تحرّج أو خوف من المحاكمة والعقاب ويلاحظ أن هذه الحالة تختلف عن الحالتين السابقتين في أن القاذف في الحالتين السابقتين لا ينجو من العقاب إلا إذا كان صادقاً فيما قال أما عضو البرلمان فلا يحاكم ولا يعاقب سواء كان صادقاً فيما قال أو مختلفاً لما قال .

٤ - حالة المحاكمة والتقاضي : فالمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات تنص على الإعفاء من العقاب على القذف والسب الذي يحدث من المخصوص أو وكلائهم في دفاعهم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم لا يتربّ عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

ويلاحظ أن القاذف والسب لا يعاقب جنائياً على قذفه أو سبه سواء كان صادقاً أو كاذباً فيما قال هذا هو مبدأ القانون المصري في جرائم القول وهو نفس المبدأ الذي تأخذ به القوانين الوضعية بصفة عامة وهي مستثنيات المبدأ في مصر وهي لاتكاد تختلف كثيراً عمّا في معظم القوانين الوضعية .

والعيوب الفنية في نصوص القانون المصري هو التناقض الظاهر وإنعدام الانسجام فيما بينها المبدأ الأساسي يقوم على حماية الحياة الخاصة للأفراد إذ بالاستثناءات تقوم على إباحة الحياة الخاصة وال العامة .

وبينما المبدأ الأساسي هو تحريم القول الصادق والكاذب على السواء إذ بعض الاستثناءات تبيح القول الصادق فقط ، وبعضها يبيح القول الصادق والقول الكاذب مما ، وليس بعد هذا تناقض ولا اضطراب . والعيوب الخلقى الاجتماعى أن القانون حين قرر حماية الحياة الخاصة للأفراد قد قضى بإفساد الحياة العامة

للحجاعة لأن الأفراد هم الذين يَكونون الجماعة وإذا صلحو صاحت الجماعة ، ولا يمكن أن يتصور وجود جماعة صالحة أفرادها فاسدون ، ولا شك أن حماية حياة الأفراد الخالصة تؤدي إلى إفساد أخلاقهم و هدم الوضع الأدبي في شوسمهم فن يحاول أن يوجد جماعة صالحة من هؤلاء قبل اجتثاث الفساد من نفوسهم فإما يحاول إقامة بيت من لبنتات تالفة غير متساكة ، فلا يكاد ينتهي من بنائه حتى يخرج عليه من السقف أو ينقض من القواعد .

أما المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشرعية فأساسه تحرير الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال ، ولذلك فلا عقاب في الشرعية على من يقول الحق ولا وآخذة على من يسمى الأشياء بسمياتها والمواصفات بأوصافها ، ولا عقاب على من يقول للزائري يازاني إذا أثبتت أنه زان ولا عقاب على من يقول للسارق إنك سارق إذا أثبتت أنه سارق ، ولا عقاب على من يقول للكافر إنك كاذب إذ لم يُعد قول الحق .

وأليس لهذا المبدأ استثناءات فكل إنسان يستطيع أن يطعن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والملائكة بخدمات عامة وينسب إليهم عيوبهم مادام يستطيع إثبات مطاعنه ، وله أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة مادام يستطيع إثبات مطاعنه ، وليس لهم أن يتضرروا من عيوبهم ولا من الصفات القائمة في أعمالهم أو أشخاصهم .

ولم تُحِم الشرعية الإسلامية الحياة الخالصة للموظفين العموميين ومن في حكمهم كما تفعل القوانين الوضعية ، لأن الشرعية لا تتحمّي التفاقة والرياء والكذب ، ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخالصة ليس أهلاً في نظر الشرعية لأن يقول شيئاً عن أمور الناس في حياتهم العامة .

وكل إنسان في وقت الانتخابات وفي غير الانتخابات يستطيع طبقاً للشرعية أن يقول للحسن هذا محسن وللحسنة هذا مسيء مادام يستطيع أن يثبت إساءة المسيء ، وكل إنسان سواء كان عضواً في البرلمان أو في أي هيئة أخرى أو كان

عاطلاً من عضوية الممثليات على الإطلاق له الحق في أن ينسب ما يشاء إلى من شاء مادام يستطيع أن ثبت ما ينسبه إلى هؤلاء ، فليس في الشريعة كما في القانون ما يدعوه إلى تحليل الصدق في وقت الانتخابات وتحريمه في غير ذلك من الأوقات لأن الشريعة توجب الصدق على الدوام ولا تحرمه في أي ظرف من الظروف أو زمن من الأزمان .

وليس في الشريعة كما في القانون ما يدعوه إلى تحليل الصدق والكذب مما لأعضاء البرلمان والتقاضيين لأن ذلك يجعل الصدق والكذب بمثابة سوء ، والشريعة توجب الصدق كل الوجوب وتحرم الكذب كل التحريم فلا تجتمع في حكم واحد بين المتناقضين ؛ ولأن أعضاء البرلمان هم أهل الرأي والشورى فإذا أحل لهم الكذب وأمنوا العقوبة عليه كانوا أقرب إلى مظنة الواقع فيه ، وما قيمة الرأي والمشورة من قوم يظنون أنهم لا يصدقون في كل الأحوال ، ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على المساواة ، وفي تميز أعضاء البرلمان والتقاضيين خروج على مبدأ المساواة .

هذه هي الشريعة الإسلامية تقوم على حماية الحياة العامة من الفساد والرياء وحماية الأفراد من مسايرة الأهواء ، وترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتتحمل وزر عمله وأن لا يتضرر من تناجمه ، ومن ثم أباحت إثبات القذف فإن استطاع القاذف إثبات ما قال فلا عقاب عليه ، وليس للقاذف أن يتضرر من القذف لأنه نتيجة عمله هو لا عمل القاذف ، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة ، ويجب أن نلاحظ أن في إيقاع العقوبة على القاذف بعد إباحة إثبات القذف له وعجزه عن الإثبات دليل قاطع على عدم صحة القذف ، أما إيقاع العقوبة على القاذف مع منه من إثبات القذف كما هو الحال في القانون فإنه لا يبرئ مما يقذف به ، ولا يقطع بکذب القاذف ، ومن هذا يتبين أن نظرية الشريعة أكرم وأفضل للمجنى عليه والجانى من نظرية القانون الوضعى .

وإذا كان القاذف لا يعاقب على القذف إذا ثبتت صحته فليس معنى ذلك إهار المقدوف طول حياته بحيث يقذف ولا يعاقب قاذفه وإنما المقدوف أن يستعيد عصمته بتوبيه وصلاحه فإن تاب وصلاح حاله عوقب قاذفه عقوبة تعزيرية إذا كان يعلم بقوبة المقدوف وانصلاح حاله ، وكان يقصد من القذف إيذاء^(١) .

بل إن قاذف أى شخص بمعصية يعزز على القذف مادام المقدوف قد عوقب من قبل على معصيته لأن القذف كان مجرد الإيذاء^(٢) .

٥٦٠ — النصوص الواردة في القذف : الأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تعالى ﴿والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوه ثم انجين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ وقوله ﴿إن الذين يرمون الحصنات إنفاقاً المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ .

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا وماهن يارسول الله؟ قال «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصنات المؤمنات إنفاقاً» .

الموئل الأول

أركان جريمة القذف

٥٦١ — ذكرنا أن القذف الذي يجب به الحد هو رمي الحصن بالزنا أو نفي النسب عنه وظاهر من هذا التعريف أن أركان جريمة القذف التي يجب بها الحد ثلاثة: ١ - الرمي بالزنا أو نفي النسب . ٢ - أن يكون المقدوف محصناً . ٣ - القصد الجنائي .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٤

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٠ ، ٢١٣

الركن الأول

الرمي بالزنا أو نفي النسب

٥٦٢ — يوفر هذا الركن كلًا رمى الجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عن إثبات مارمه به . والرمي بالزنا قد يكون نفيًا لنسب الجنى عليه وقد لا يكون فن قال لشخص يابن الزنا فقد نفي نسبه ورمي أمه بالزنا ومن قال لشخص يابناني فقد رماه بالزنا ولم ينف نسبه . فالرمي بالزنا يكون نفيًا لنسب الجنى عليه إذا تعمى القذف لأمه . أما نفي النسب يقتضي دائمًا رمي المقدوف أو أحد أمهاته بالزنا فن نسب شخصاً إلى غير أبيه أو على غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته^(١) .

وإذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه كالقذف بالكفر والسرقة والزنادقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة إلى غير ذلك ويعاقب على فعل هذا القذف بالتعزير وكذلك يعزز على القذف بالزنا ونفي النسب إذا لم تستوف شروط الحد .

ويعزز أيضًا على كل قذف لا ينبع فيه للمقدوف معصية ولو كانت وقائع القذف صحيحة .

إذا كان القذف مما يعلم المقدوف وبؤذى شعوره كأن ينسب للمقدوف أنه عدين أو عقيم أو مجنون أو مريض بالشلل أو السل أو أنه أسود اللون أو بشع الخلقة أو أنه من أسرة وضيعة .

والعبرة في تحديد الإبلام والإيداء بما جرى عليه العرف أى بما تعارف عليه الناس . ويعاقب القاذف في هذه الحالة بالذات سواء صح مذهب للمقدوف أو لم يصح لأنه إذا صح ما نسبه للمقدوف فإنه ليس فيه ما يشين ولا ما تحرمه الشرعية

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٣ ، ١٩٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٥، ٨٦
المغني ج ١٠ ص ٢١٥ ، ٢١٠ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١

فإن القذف ليس إلا إيهام للمقذوف وإيذان له دون مبرر . وإذا لم يصح مانسبه للمقذوف فإنه وإن لم يكن فيه ما يشين أو ما تحرمه الشريعة إلا أنه افتراض يؤلم المفترى عليه ويؤذيه والشريعة تعتبر الإيهام دون مبرر شرعاً جريمة يعاقب عليها والفرق بين هذه الحالة والحالات السابقة التي يعنى فيها من العقاب أن القاذف يؤذى المقذوف ويؤلمه في كل الأحوال ولكنه يعنى من العقاب في الأحوال السابقة لأن للإيهام مبرراً شرعياً وهو إتيان المقذوف ما تحرمه الشريعة أما عن الحالة الأخيرة فليس هناك مبرر شرعى للإيهام .

والرمى باللواء عند مالك والشافعى وأحمد حكم حكم الرمى بالزنا لأنهم يعتبرون اللواء زنا واللائط زانياً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به امرأة أو رجل فإذا ثبت أن القاذف أراد من القذف أن المقذوف يعمل عمل قوم لوط فعلية الحد . أما أبو حنيفة لا يرى حد القاذف باللواء ويرى تعزيره لأنه لا يعتبر اللواء زنا ومن ثم لا يعتبر الرمى باللواء رميًا بالزنا^(١) .

وإذا نسب القاذف للمقذوف أنه لوطى وادعى أنه أراد أن المقذوف من قوم لوط فلا عبرة بادعائه ويحجب حد القذف عند مالك ويحده أيضاً الشافعى إلا إذا أراد أنه على دين لوط .

أما أحمد فاختلت عنه الرواية فروى عنه أنه يجب الحد على القاذف إذا قال للمقذوف يالوطى . وروى عنه أنه فرق بين ما إذا قال القاذف أردت أن دينه دين لوط وفي هذه لا حد عليه وبين ما إذا قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط وفي هذه عليه الحد ووجه الإعفاء من الحد أن القاذف فسر كلامه بما لا يجب الحد فاعتبر التفسير متصل بالقذف والقاعدة أن مثل هذا التفسير لو اتصل بعبارة القذف من وقت القذف لم يجب الحد ، أما الرواية الثالثة فيرى أحمد أن القاذف إذا كان في غضب فهو أهل لأن يقام عليه الحد لأن النصب قرينة تدل على

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٧ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٠ - المغني ج ١٠ ص ١٠٩

شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ ، ١٩٠

إرادة القذف بخلاف حال الرضا ، والراجح في المذهب هو الرواية الأولى لأن كلها لوطنى لا يفهم منها الآن إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة في الوط صراحة لفظ الزنى في الدلالة على الزنا ولأن قوم لوط لم يبق منهم باقية فلا يحتمل أن ينسب إليهم أحد^(١) .

ومن قذف إنساناً بإثبات بهيمة فعليه الحد عند من يعتبر إثبات البهيمة في حكم الزنا وهذا ما يراه بعض الشافعية والحنابلة ولا حد عليه ولكن يعزز عنده من لا يعتبرون إثبات البهائم زنا وهم مالك وأبو حنيفة وأكثر الشافعية والحنابلة^(٢) والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به وكل مالا يجب حد الزنا بفعله لا يجب الحد على القاذف به فن قذف إنساناً بال المباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة فلأحد عليه وإنما عليه التعزير لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنا ومن قذف امرأة بالمساحة أو بالوطء مستكرهة فلا حد عليه ، وإنما عليه التعزير لأنه قذفها بما ليس فيه حد الزنا^(٣) .

هذه هي القاعدة العامة عند الفقهاء ومتفق عليها ولكنهم مختلفون في تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب حد الزنا .

ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحد أن الوالد وإن علا إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة لأن عقوبة القذف وإن كانت حداً إلا أنها متعلقة بحقوق الأفراد ولأن القذف حق لاتستوف عقوبته إلا بالمطالبة فهو أشبه بالقصاص ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص وإذا كان من المسلم به أن الإناء لا يقتضي من الأب ولا يقطع في سرقة

(١) تراجع المراجع السابقة .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ - نهاية المحتاج

ج ٧ ص ٤٠٥ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٢٦ - المغني ج ١٠ ص ١٦٣ ، ٢١٠

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢١٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٦ - شرح فتح القدير

ج ٢ ص ١٩٣ - المذهب ج ٢ ص ٢٨٩

ماله فأولى أن لا يحده قذفه ، ويرتب أصحاب هذا الرأي على ما يقولون أن والد لوالد من زوجته المتوفاة يا ابن الزانية لم يكن للوالد أن يرفع على والده الدعوى لكن إذا كان لها ابن آخر من غيره استطاع أن يرفع دعوى القذف لأن حد القذف يثبت لكل من المستحقين على الانفراد ويترتب على هذا الرأي أيضاً أنه لو قذف الزوج زوجته في حياتها فرفعت دعوى القذف ثم ماتت قبل الحكم فيها ولم يكن لها ورثة غير أولادها من الزوج القاذف فإن الدعوى تسقط حتى عند من لا يسقطون الدعوى بالوفاة . لأن ورثة المتوفاة أولاد القاذف وليس لهم أن يطالبوه بعد القذف « الدعوى تسقط دائمًا عند أبي حنيفة بالوفاة وليس للورثة أن يحملوا محل المذكور لأن حق القذف ليس من الحقوق المالية التي تورث » ^(١) .

وفي مذهب مالك رأيان : أحدهما يتفق مع الرأي السابق . وثانيهما : للابن أن يطالب أباه بعد القذف لأن نص القذف عام فينطبق على الأب كما ينطبق على غيره . ولأن العقوبة حد والحد حق الله فلا ينبع من إقامتها قرابة الولاد ولكن القائلين بهذا الرأي يسلّمون بأن الابن يفسق بطالبه بعد أبيه أي أن عدالة الابن تسقط لمباشرته سبب عقوبة أبيه لأن الله تعالى يقول ﴿ ولا تقل لهم أنت ولا تشهد لهم ﴾ و يقول ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ ^(٢) .

ولا يشترط في القذف أن يكون بلغة معينة فيصبح أن يكون باللغة العربية ويصبح أن يكون بغيرها من اللغات ويشترط في القذف أن يكون صريحاً وصريح القذف مالا يحتمل غيره فإن احتمل غيره فهو كناية أو تعریض . فمن قال يا زانی أو أنت زان ، فقد جاء بقذف صريح وإن قال أبوك زان أو أمك زانية أو يا ابن الزانی أو يا ابن الزانية فهو قذف صريح للأم والأب وإن قال يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان قذفاً صريحاً أيضاً لأن معناه أنك مخلوق من ماء الزنا . أما

(١) شرح فتح القيدير ص ١٩٧ - المذب ج ٢ ص ٢٩٠ .. المفتي ج ١٠ ص ٢٠٨

(٢) شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٩٧ - المفتي ج ١٠ ص ٢٠٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٧

() ٣٠ - التصریع الجنائی الإسلامي (٢)

إن قال ما أنا بزبان وليست أهي بزانية أو قال يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو قال لامرأة : فضحت زوجك وجعلت له قرونا أو أفسدت فراشه ونكسـت رأسه فذلك هو التعریض أو الـکـنـایـة .

ولا خلاف في أن القذف الصریح معاقب عليه بعقوبة الحد أما القذف القائم على التعریض والـکـنـایـة فمختلف على عقوبته فیـرـی أبو حنيفة وما يراه رواية من مذهب أحد : أن لا حد على القذف بالـکـنـایـة وإنما فيـهـ النـعـزـرـ ، وحجـةـ أصحابـ هذاـ الرـأـيـ ماـ روـیـ أنـ رـجـلـ قـالـ لـلـهـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ إـنـ اـمـرـأـيـ وـلـدـتـ غـلامـاـ أـسـوـدـ يـعـرـضـ بـقـيـهـ فـلـمـ يـعـاقـبـهـ الرـسـوـلـ عـلـىـ ذـلـكـ القـوـلـ وـأـنـ اللـهـ تـعـالـى فـرـقـ بـيـنـ التـعـرـیـضـ بـالـخـطـبـةـ وـالتـعـرـیـضـ بـهـاـ فـأـبـاحـ التـعـرـیـضـ بـهـاـ مـنـ العـدـةـ وـحـرـمـ التـعـرـیـضـ فـقـالـ جـلـ شـأـنـهـ ﴿ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـ عـرـضـتـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ أـوـ أـكـنـتـمـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ عـلـمـ اللـهـ أـنـكـمـ سـنـدـ كـرـونـهـنـ وـلـكـنـ لـاـ توـاعـدـوـهـنـ سـرـأـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـوـاـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ ﴾ فـإـذـاـ كـانـ الشـرـعـ قـدـ فـرـقـ بـيـنـ التـعـرـیـضـ وـالتـعـرـیـضـ بـقـيـهـ فـيـمـ بـعـزـرـ عـلـيـهـ فـأـوـلـيـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ مـنـ أـنـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـعـقـوـبـةـ الحـدـ التـيـ تـدـرـأـ بـالـشـهـاـتـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـإـنـ التـعـرـیـضـ وـالـکـنـایـةـ يـحـتـمـلـ غـيرـهـ وـالـاحـتـالـ شـبـهـةـ وـالـحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـهـاـتـ^(١) .

وـالأـصـلـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ لـاـ حدـ إـلـاـ فـيـ القـذـفـ الـصـرـیـحـ وـلـكـنهـ يـوـجـبـ الحـدـ مـنـ القـذـفـ بـالـتـعـرـیـضـ وـالـکـنـایـةـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ القـاذـفـ نـوـيـ بـاـ ماـ قـالـ القـذـفـ لـأـنـ الـکـنـایـةـ مـعـ النـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـصـرـیـحـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ بـاـ ماـ قـالـهـ مـنـ تـعـرـیـضـ أـوـ الـکـنـایـةـ القـذـفـ لـمـ يـجـبـ الحـدـ سـوـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حـالـ الـحـصـومـةـ أـوـ غـيرـهـ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ القـذـفـ وـغـيرـهـ فـلـمـ يـحـمـلـ قـذـفـاـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ^(٢) .

ويرـىـ مـالـكـ الـحدـ فـيـ القـذـفـ بـالـتـعـرـیـضـ أـوـ الـکـنـایـةـ إـذـاـ فـهـمـ مـنـهـ القـذـفـ اوـ دـلـتـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـنـ القـاذـفـ قـصـدـ القـذـفـ وـلـكـنهـ يـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ الـأـبـ إـذـا

(١) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ ١٩١ـ - الـقـنـىـ جـ ١٠ـ صـ ٢١٣ـ

(٢) الـلـهـذـ جـ ٢ـ صـ ٢٩٠ـ

عرض الأب بولده أو قذفه بالكتابية فلا حد عليه بمقدمة عن التهمة في قذف ولده
أما إذا صرخ فعليه الحد . ويعتبر مالك الخصم من القرآن على القذف فن قال
في خصم آخر ما أنا بزان فـ كأنه قال يازاني أو قال أما أنا فلست بلا ظرف فـ كأنه
قال يلا ظرف أو قال أما أنا فـ أبي معروف فـ كأنه قال أبوك ليس معروف ^(١) .
وهـ رواية أخرى عن أـ حد بأن القاذف تعرضاً أو كتابة عليه الحد وحجـة
 أصحاب هذا الرأـ أن النص عام في عـقـاب القاذف فإذا ثبت القذف فقد وجـب
الـ حد سواء كان القذف صريحاً أو تـعرـضاً أو كتابة وأنـ هذا هو قـضـاء عمر
فقد شاور عمر الصحـابة ثـيمـنـ قال لـ صـاحـبـهـ ماـ أناـ بـزانـ وـلـأـمـيـ بـزانـيةـ فـ قالـواـ قدـ
مدحـ أـباءـ وـأـمـهـ فـ قالـ عمرـ قدـ عـرـضـ بـصـاحـبـهـ وـجـلـهـ الـحدـ . وـ منـ المشـهـورـ عنـ عمرـ
أنـهـ كـانـ يـحـلـ الـحدـ فـ التـعـرضـ ، وـأـنـهـ قـضـاءـ عـمـانـ . وـ روـيـ الـأـثـرـ أنـ عـمـانـ جـلدـ
رـجـلـاـ قـالـ لـآـخـرـ يـابـنـ شـامـةـ الـوـذـرـ يـعـرـضـ لـهـ بـزـانـ أـمـهـ ، وـ الـوـذـرـ قـدرـ الـمـحـمـ يـعـرـضـ بـهـ
بـقـذـفـ الـرـجـالـ . وـلـأـنـ الـأـصـلـ أنـ الـكـتـابـةـ مـعـ الـقـرـيـةـ الصـادـقةـ إـلـىـ أحـدـ حـتـمـ لـاتـهـاـ
كـالـصـرـيحـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ ذـاكـ الـمـعـنـىـ . وـ يـرـدـ هـذـاـ الـغـرـيقـ عـلـىـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ الـنـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـاقـبـ عـلـىـ التـعـرـضاـ بـأـنـ الـعـقـابـ فـ الـقـذـفـ مـعـلـقـ عـلـىـ الشـكـوىـ
مـنـ الـقـذـفـ ، وـأـنـ الـنـبـيـ لـمـ يـعـاقـبـ مـنـ عـرـضـ بـزـانـهـ لـأـهـلـهـ مـتـقدـمـ بـالـشـكـوىـ ^(٢)
وـلـاـ يـشـترـطـ لـعـقوـبـةـ الـحدـ أـنـ يـتـلـفـظـ الـقـاذـفـ بـعـبـارـاتـ الـقـذـفـ بلـ يـكـفـيـ
لـمـقـابـهـ أـنـ يـصـادـقـ عـلـيـهـ ، فـنـ قـالـ لـآـخـرـ أـمـكـ زـانـيـةـ فـ قـالـ نـالـ صـدـقـتـ كـانـ
كـلـامـهـ قـاذـفـاـ .

وإذا قال رجل آخر أشهد أنك زان أو أنك تسب لغير أليك ، فقال
ثالث وأناأشهد بمثل ما شهدت به كان الأول والثالث قاذفين وعليهما الحد^(٣)
ولايغنى للقاذف من عقوبة الحد إن كان قذفه جاء رداً لقذف وجهه إليه

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٧ - مواهب الطالب ج ٦ ص ٣٠١

(٤) شرح فتح القدس سر ج ٤ ١٩١ - المفتي ج ١٠ ج ٢١٣

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ - المتفق عليه ج ١٥ ٢١٥

المذوق ، فن قال آخر يازاني فقال له الآخر لا بل أنت ، فإنهما يمدان ولا يسقط الحد بتبادل القذف ولا بتكافؤ السيثات ^(١) .

ولكن القاذف يعفي من الحد إذا صدقه المذوق ، فن قال لأجنبيه عنه أنت زانية فقالت بك زينت فلا حد عليه وعليها حدان ، حد الزنا لاعترافها به وحد القذف لقذفها الرجل بالزنا . أما إذا صدر هذا القول من الرجل لزوجته فلا حد على أحدهما : لا حد على الرجل لأنها صدقته ، ولا حد عليها لأنه يجوز أن تكون زانية حقيقة ولأنه يجوز أن تكون قصدت نني الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقة فيقول معلم سرقة ويريد أن لم أسرق كلام تسرق ولأنه يجوز أن يكون معناه مواطن غيرك فإن كان ذلك زنا فقد زينت ، فهذه الاحتمالات منها الشبهة في مؤدي قوله ولا حد مع شبهة ^(٢) .

وإذا استعمل القاذف أفعل التفصيل في القذف فقال مثلاً أنت أزني من فلان أو أزني الناس فعليه الحد عند مالك وأحمد ^(٣) .

أما في مذهب أبي حنيفة فيرى البعض الحد ولا يراه البعض الآخر وحجهم أن أ فعل يستعمل في الترجيح للعلم فـ كأنه قال أنت أعلم مني بالزنا وجحجة الفريق الأول أن استعمال أفعل التفصيل قدف لأن معناه أن فلانا زان وأنت أزني منه وأن في الناس زناة وأنت أزني منهم ^(٤) .

ويرى الشافعى أنه إذا قال لغيره أنت أزني من فلان أو أنت أزني الناس لم يكن قدفاً من غير نية لأن لفظة أفعل لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزيدة .

وما ثبت أن فلانا زان ولأن الناس زناة فيكون هو أزني منهم ، وإن قال

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠١ .. نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٧

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٢ .. المذهب ج ٢ ص ٢٩٠ .. شروح الزرقاني ج ٨

ص ٩١ .. المغني ج ١٠ ص ٢١٥ ، ٢١٩ .. المغني ج ١٠ ص ٢١٦

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩١ .. المغني ج ١٠ ص ٢١٦

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١١ ، ١٩١

فلان زان وأنت أزني منه أو أنت أزني زناة الناس فهو قذف لأنك أنت زنا
غيره ثم جعله أزني منه ^(١).

وإذا قال القاذف الشخص أنت أزني من فلان فهو قاذف لهذا الشخص
وليسك هل يكون قاذفاً لفلان أيضاً ... فيه وجهان : أولها : يكون قاذفاً له لأنك
أشاف الزنا إليهما وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر فإن لفظة أفعل للتفضيل
فيه تفضي اشتراك الاثنين في أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر فيه ، ثانية :
يكون قاذفاً للمخاطب خاصة لأن لفظة أفعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل كقول
الله تعالى {أفن يهودي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهودي إلا أن يهودي}
وقال تعالى {فأى الفريقين أحق بالأمن} قوله على لسان لوط {هؤلاء بناتي
هن أطهر لكم} أي من أدبار الرجال ولا طهارة في أدبار الرجال . ويلاحظ
أن الشافعى يشترط لاعتبار القول قذفاً أن يريد القائل القذف وأن بعض
الفقهاء فى مذهب أبي حنيفة لا يعتقدون ذلك قذفاً كما ذكرنا فى الفقرة
السابقة ^(٢).

وإذا استعمل القاذف فى القذف أفالاً مشتركة تفيد زنا وتفيد غيره كقوله
زنات فى الجبل بالهمزة ، فيرى البعض أن العبرة بما يفهمه عامة الناس من العبارة
وأنه قذف لأن عامة الناس لا يفهمون من العبارة إلا أنها قذف ، وقال البعض
إنه قذف إذا كان القاذف عامياً وكان المعنى العامى يستعمل فى القذف لأنه
لا يريد به إلا القذف ، وإن كان من أهل العلم باللغة فهو ليس قذفاً ^(٣)

واستعمال صيغة المبالغة أو صيغة الترخيم لا ينفي وجوب الحد على القاذف
فن قال لرجل يازانية أو قال لامرأة يازانية فهو قذف صريح وذلك هو رأى
مالك والشافعى وأحمد ^(٤)

(١) المذهب ج ٢ من ٢٩٠ ، ٢٩١ (٢) المفى ج ١٠ من ٢١٦

(٣) المفى ج ١٠ من ٢١٦ - شرح فتح القدير ج ٤ من ٢٠٠ - المذهب ج ١٠ من ٢٩١

(٤) مواهب الجليل ج ٦٦ من ٣٠٤ - المذهب ج ٢ من ٢٩١ - المفى ج ١٠ من ٢١٧

ويرى أبو حنيفة وأصحابه حد القاذف لو قال لامرأة يازاني لأن الترخيص شائع ولا يمكن أن يفهم من هذا اللفظ إلا الرمي بالزنا، أما إذا استعمل القاذف صيغة المبالغة فقال الرجل يازانية فلأحد عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإنما عليه التعزيز لأنه رماه بما يستحيل منه إذ الزانية هي المرأة وهي محل للوطء والرجل ليس محلا له ، ويرى محمد من أصحاب أبي حنيفة حد القاذف بصيغة المبالغة لأن النساء في الزانية أضيفت للمبالغة ولديست للتأنيث ^(١).

وإذا رمى القاذف رجلاً بالزنا وعين المزني بها كأن قال زنيت بغلاته فهو قاذف للرجل والمرأة معاً أو قال له يازاني ابن الزانى وكان الأب موجوداً فهو قاذف للأب وابنه أو قال لامرأة يازانية بنت الزانية فهو قاذف للمرأتين ^(٢).

ويشترط في القذف أن يكون المقذوف معلوماً فإن كان مجهولاً فلا حد على القاذف ، فن قال جماعة ليس فيكم زان إلا واحد أو قال لرجلين أحدهما زان لم يحدد لأن المقذوف مجهول وما جعل الحد إلا لدفع العار عن المقذوف ^(٣).
ويجب أن يكون القذف مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت معين ، فإن كان كذلك فلا حد فيه لأن ذكر الشرط والوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال فن قال لآخر إن دخلت هذه الدار فأنت زان فدخلها فلا يعتبر قاذفاً . ومن قال الآخرين من قال عنى كذا وكذا فهو زان فقال رجل أنا قلت ذلك فلا حد ، ومن قال لغيره أنت زان أو ابن الزانية غالباً أو رأس الشهر ، فإنه الغد أو رأس الشهر فلا حد عليه .

ولا يعتبر نقل القذف قذفاً من الناقل إذا نقله للمقذوف كلف بذلك أم لم يكلف به ، بشرط أن يتثبت أنه ناقل وأن تكون الصيغة دالة على أنه مكلف

(١) شرح فتح القيمة ج ٤ ص ١٩١

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢١٨ - المهدى ج ٢ ص ٢٩٣ - بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٢

(٣) شرح الورقاتي ج ٨ ص ٩٠ - بداع الصنائع ص ٤٢ - المهدى ج ٢ ص ٢٩٣

(٤) بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٦ - المغني ج ١٠ ص ٢٢٥

بالنقل أو أنه يروى عن غيره ، فن قال آخر اذهب إلى فلان فقل له يازاني فذهب الآخر وقال ذلك المقدوف فلا حد عليه أما إذا اقتصر على عبارة القذف فقط فهو قاذف . ويرى كل من أبي حنيفة والشافعى وأحمد أن الناقل لا يتعتبر قاذفاً ولو كذبه المنشول عنه ، ولكن مالك وبعض أصحاب أحمد يعتبرون الناقل قاذفاً إذا كذبه المنشول عنه حيث لم يثبت أنه ناول^(١) .

وإذا وفى القاذف بالرثى خمسيأ أو محبوبأ أو مريضاً فعليه الحد عند أحمد وحجته أن نص القذف عام ينطبق على كل قذف وكل مقدوف فيستوى أن يكون المقدوف قادرًا على الوفاء أو عاجزاً عنه لأن إمكان الوفاء أمر خفى لا يعلمه الكثير من الناس فلا يتفق العار عند من لم يعلمه بدون الحد ، ويرى مالك وأبو حنيفة والشافعى أن لا حد على قاذف أحد هؤلاء مادامت الواقعة المقدوف بها تالية للمجز عن الوفاء لأن العار متوقف عن المقدوف بدون الحد للعلم بكمية القاذف والحد إنما يجب لنفي العار ولكن امتناع الحد لا يمنع من تعزير القاذف لأنه آدى المقدوف^(٢) .

ويشرط أبو حنيفة لحد القاذف أن يكون القذف في دار الإسلام فإن كان القذف في دار الحرب أو في دار البينى فلا حد على القاذف لأنه لا ولاية لللامام على دار الحرب ولا على دار البينى وقت القذف^(٣) .
ولكن الأئمة الثلاثة يرون حد القاذف على قذفه ولو وقع في دار الحرب أو دار البينى مادام أنه يلتزم أحكام الإسلام .

ومن نفي شخصاً عن أبيه كان قال له لست لأبيك فإنه يحده بالاتفاق ولكن أبا حنيفة يشترط أن تكون أم المنفي نسبة حرمة مسلمة لأن القذف في الحقيقة قذف للأم ويفرق بين ما إذا كان النفي في حالة الغضب فيوجب الحد وبين ما إذا

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٤ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٣ .. المفى ج ١٠ ص ٢١٦

(٢) شرح الورقاتي ج ٨ ص ٨٦ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ المفى ج ١٠
ص ٢٠٣

(٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ٥٤

كان النفي في غير حالة الغضب فلا يوجب الحد لاحتمال أن يكون المراد بالنفي غير حقيقة كأن يكون المقصود المعايبة على عدم النسبة بالأب في محسن أخلاقه وعلى هذا يتوقف الحد وعدمه على التبرينة ، وهذا يتفق مع رأي بعض الشافعية أما البعض الآخر فهم يرون مع مالك وأحمد الحد سواء نفي النسب في غضب أو غيره ، ويرى أبو حنيفة أيضاً أن من نفي نسب شخص عن جده فقال لست ابن فلان بجده ، فلا حد عليه لأنه صادق في كلامه ، ولأن الإنسان ليس ابن جده . وكذلك إذا نسب شخصاً لعمه أو خاله أو زوج أمه لا يحتمل لأن كل منهم يسمى أباً ، فالعم يسمى أباً لقوله تعالى ﴿وَإِلَهُ آبَاكُوكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ وإسماعيل كان عمّا له ، وإنما أب ولأن زوج الأم أب للتربية^(١) . ولكن مالك يرى الحدف كل هذه الحالات^(٢)

ولا يشترط الشافعى وأحمد هذا الشرط ، ويحتمل القاذف عندهما ولم تكن الأم حرة أو مسلمة وقد توقف مالك في حالة ما إذا كانت الأم كافرة أو أمة ورأى ابن القاسم أن يحتمل من ينفي النسب ولو كانت الأم كافرة أو أمة^(٣) أما من ينفي شخصاً عن أمه فلا حد عليه بالإجماع لأنه لم يقذف أحداً بالزناء^(٤) ومن نفي شخصاً عن قبيلته فعليه الحد عند مالك وأحمد ولا حد عليه عند أبي حنيفة^(٥) وفي مذهب الشافعى قولان ومن نفي شخصاً عن جنسه بأن قال له أنت نبطى أو رومى أو لست عربياً فعليه الحد عند مالك ولا حد عليه عند أبي حنيفة وفي مذهب الشافعى وأحمد قولان : أحدهما عليه الحد لأنه أراد نفي نسبة لأن الله تعالى علق الحد على الرمي بالزنا ، والثانى لاحد عليه لأنه يحتمل غير القذف احتملاً كثيراً^(٦) أما إذا كان المنفي جنسه غير عربي فلا حد عليه .

(١) شرح فتح القدير من ١٩٤ ، ٢٠٠ (٢) مواهب الجليل ج ٦ من ٣٠١،٣٠٠

(٣) المنفي ج ١٠ من ٢١٥ المذهب ج ٢ من ٢٩١ شرح فتح القدير ج ٤ من ١٩٣

موهاب الجليل ج ٦ من ٢٩٨ (٤) شرح فتح القدير ج ٤ من ١٩٤

(٥) شرح فتح القدير من ١٩٩ المنفي ج ١٠ من ٢١٥

(٦) شرح الزرقاني ج ٨ من ٨٩ ، ٨٨ - المذهب ج ٢ من ٢٩١ - المنفي ج ١٠ من ٢١٥

وإذا قذف الملاعنة أجنبى فعلية الحد عند مالك والشافعى وأحمد^(١) ويفرق أبو حنيفة بين من لاعتنت بولد ومن لاعتنت بغير ولد فمن قذف امرأة لاعتنت بغير ولد فعلية الحد أما من قذف ملاعنة بولد فلا حد عليه سواء كان الولد حيًّا أو ميتًا وقت القذف^(٢).

ومن قذف شخصاً بالزنا خد لقذفه ثم قذفه ثانية بذلك الزنا فلا يحده بالقذف الثاني وإنما عليه التعزيز عند الشافعى وأحمد لأن نفي العار عن المقذوف وتکذيب القاذف قد تم بالحد الأول.

ولأن أبا بكره شهد على المغيرة بالزنا بجلده عمر رضى الله عنه ثم أعاد القذف فأراد أن يجعله ثانية فقال له على إن كنت تريده أن يجعله فارجم صاحبك فترك عمر رضى الله عنه جلده ومعنى عبارته على أنك إن أردت أن يجعله ثانية فقد جعلت شهادته شهادتين وإذا كانت شهادته شهادتين فقد كل عدد شهود الزنا على المغيرة فوجب عليه الرجم لأن أبا بكره ومن معه حدوا انقض عدد الشهود واحداً^(٣) أما مالك فيرى أن يحدد مرة ثانية إذا كرر قذفه بعد تنفيذ الحد الأول^(٤).

الركون الثاني

إحصان المقذوف

٥٦٣ — يشترط في المقذوف أن يكون محسناً رجلاً كان أو امرأة والأصل في شرط الإحسان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة﴾ وقوله ﴿إن الذين يرمون المحسنات النافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ والمقصود

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٧ - المنقى ج ١٠ ص ٢٢٥ - المذهب ص ٢٩٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٣

(٣) المنقى ج ١٠ ص ٢٣٤ - المذهب ج ٢ ص ٩٢٣

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٨

بالإحسان في الآية الأولى العفة عن الزنا على رأي^(١) والحرمة على رأي^(٢). ومعنى الإحسان في الآية الثانية الحرية فالمحصنات معناؤها الحرائر والغافلات معناؤها العفاف والمؤمنات معناؤها المسلمات وقد استدل الفقهاء من النصين على أن الإيمان أى الإسلام والحرمة والعفة عن الزنا شرط في الإحسان.

وقد ورد لفظ المحصنات في القرآن بمعانٍ متعددة فوردت بمعنى العفاف على حسب ما يبينا وجاءت بمعنى المتزوجات كقوله تعالى ﴿المحصنات من النساء إلا ماما كت أيانكم﴾ وقوله ﴿محصنات غير مسافحات﴾.

وجاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى ﴿من لم يستقطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات للؤمنات﴾ وفي قوله ﴿المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ وقوله ﴿فما يهون نصف ماعلي المحصنات من العذاب﴾ وجاءت بمعنى إسلام في قوله تعالى ﴿ فإذا أحصن﴾.

ويعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً حرّاً مسلماً عفيفاً عن الزنا، والبلوغ والعقل شرطان عامان يجب توفرهما في الجنائي في كل جريمة ولا يجب توفرهما أصلاً في المجنى عليه وإنْ كان الفقهاء يشترطون البلوغ والعقل أيضاً في المذدوف وهو المجنى عليه لاعتباره محصناً يمّاقب على قذفه بالحد وعلة اشتراط البلوغ والعقل في المذدوف أنه يرجى بالزنا وهو جريمة لاتقع إلا من بالغ عاقل ولأن زنا الصبي والمجنون لا يجب فيه الحد ولكن الفقهاء مع هذا يختلفون في شرط البلوغ فيرى أحد في رواية أن البلوغ شرط في الإحسان لأنّه أحد شرطى التكليف فأشباهه العقل ولأن زنا الصبي لا يوجب حدّاً فلا يجب الحد بالقذف به ويرى أحد في رواية أخرى أن البلوغ ليس شرطاً في الإحسان مادام المذدوف عاقلاً عفيفاً يتغير بالقذف ومادام القذف يمكن صدّه أى من الممكن أن يأتي المذدوف الواقعة التي قذف فيها فيستطيع الوطء إن كان ذكراً ويطيق الوطء إن كان أنثى فعلى هذه الرواية يجب أن يكون المذدوف كبيراً يجتمع مثله ولو لم يكن

بالنهاً ويحددون السن الأدنى للغلام بعشر سنوات والجارية يتسع^(١) .
ولا يشترط مالك البلوغ في الأنثى ولكنها يشترطه في الغلام ويقترب الصبي
عمره سنة إذا كانت تطيق الوطأ أو كان مثلها يوطأ ولم تبلغ فعلاً^(٢) لأن الحد
جعل لنفي العار ومثل هذه الصبية يلتحقها العار أما أبو حشيفة والشافعى فيشتطر طلاق
البلوغ من المقدوف ذكرًا كان أم أنثى^(٣) .

ومن للتفق عليه أن يكون المقدوف مسلماً رجلاً كان أو امرأة ولكلنهم اختلافاً في حالة نفي النسب إذا كانت أم المنفي نسها رقيقاً أو غير مسلمة لأن نفي النسب عن ولدها المسلم ليس إلا رميأ لها بالزنا فاشترط أبو حنيفة في حالة نفي النسب أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة فإن لم تكن كذلك فلا حد على القاذف^(٤).

وفي مذهب مالك لا يشترط في أم المنفي نسبة أن تكون مسلمة أو حرة
ويجب عندهم الحد على القاذف ولو كانت أم المنفي نسبة كافرة أو أمة^(٥) وهو
رأى ابن القاسم أماماً لمالك فقد توقف في هذه المسألة ورأى الشافعى وأحمد يتفق
مع مالك به ابن القاسم في مذهب مالك^(٦).

ومعنى العفة عن الزنا عند أبي حنيفة أن لا يكون المقدوف وطهراً في عمره
وطنناً حراماً في غير ملك ولا نكاحاً أصلاً ولا في نكاح فاسد فساداً مهماً عليه
فإن كان قد قبل شيئاً من هذا سقطت عفتة سواءً كان الوطء زناً موجباً للحد
أم لا وإن كان وطهراً وطنناً حراماً ولكنه في ملك أو في نكاح صحيح أو في
نكاح فاسد فساداً غير مجمع عليه فلا تسقط عفتة فإذا وطهراً مثلما امرأة زفت
عليه غير امرأته سقطت عفتة للوطء الحرام في غير ملك ولا نكاح ولكنه لا يحمد

(١) المدى ج ١٠ ص ٤٠٢ (٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨ ، ٣٠٠

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٨٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٢ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٣ .

(٩) مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٠٠

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٠ . (٥) المقى ج ١٠ ص ٢١٥ .

على الزنا لقيام دليل ظاهر استباح به الفعل أما إذا وطى زوجته النسخاء أو الحائض أو الصائمة أو المحرمة أو التي ظاهر منها لم تسقط عنها لقيام النكاح حقيقة ولو أن الوطء في ذاته حرام^(١).

والعفة عند مالك هي سلامه المذوق من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده عليه لأن ثبوت الحد يستلزم فعل الزنا^(٢) وعلى هذا يشترط في المذوق لاعتباره عفيما أن لا يكون قد وطى وطنًا يوجب حد الزنا وأن لا يكون قد ثبت عليه حد الزنا فإن كان قد فعل شيئاً من هذا أو ثبت عليه حد الزنا فهو غير عفيف . وإن كان قد وطى وطنًا محرباً لا حد فيه فهو عفيف .

ومعنى العفة عند الشافعى هي سلامه المذوق قبل القذف وبعده عن فعل ما يوجب حد الزنا عليه فإن أتى ما يوجب حد الزنا فهو غير عفيف . أما إن وطى في غير ملك وطن محرباً لا يجب به الحد كمن وطى امرأة ظنها زوجته أو وطى في نكاح مختلف في صحته فقيه وجهاً أحدهما : أنه وطن محرب لم يصادف ملكاً فيسقط العفة والإحسان كالزناء ، ونائهما : أنه وطن لا يجب به الحد فلا يسقط العفة والإحسان كالوطئ زوجته وهي حائض^(٣) .

ولا يشترط أحد العفة المطلقة كما يشترطها أبو حنيفة ولا العفة الفعلية عن الزنا كما يشترطها مالك والشافعى وإنما يكتفى بالعفة الظاهرة عن الزنا فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار ومن لم يحده للزنا فهو عفيف وإن كان تائباً من زنا أو ملاعنة^(٤) .

ويرى مالك وأبو حنيفة والشافعى أن يكون الإحسان متوفراً قبل القذف وبعده حتى تنفذ العقوبة فمن قذف محسنةً فلا حد عليه إذا ارتكب المحسن قبل تنفيذ الحكم ما يجعله مثلاً غير عفيف وإنما على القاذف التعزير . ولكن أحد

(١) بدائع الصنائع ج ٧ (٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٠

(٣) للذهب ج ٢ ص ٢٩٠ (٤) الأذاع ج ٤ ص ٢٦٠

يرى عليه الحد لأن الإحسان لا يشترط إلا وقت القذف ولا يشترط بعده^(١) وحججة الأئمة الثلاثة أن شروط الإحسان تعتبر إلى حالة إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم عليه الحد ولأن وجود الزنا منه يقوى قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه . أما أحمد فيرى أن الحقد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شروط الوجوب وأن القول باستدام الشروط قول غير صحيح لأن هذه الشروط للوجوب فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب فقط . أما إذا جن من وجب له الحد فإن الحد لا يسقط وإنما يتأخر استيفاؤه لعدم المطالبة فأشباه ما لو غاب من له الحد ، وإن ارتد من له الحد لم يملك المطالبة لأن حقوقه وأمواله تزول أو تكون موقوفة^(٢) .

وإذا تختلف شرط من شروط الإحسان في المذنوف فلا حد على القاذف وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات القذف ، فلن قذف مجنوناً أو كافراً أو رقيقاً فعليه التعزير .

الركن الثالث

القصد الجنائي

٥٦٤ - يعتبر القصد الجنائي متوفراً كلما رمى القاذف الجنى عليه بالزنا أو نفي نسبة وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح . ويعتبر علماً بعدم صحة مارماه به مادام قد عجز عن إثبات صحته ، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا قبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف ، فليس له أن يدعى أنه بني اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف الجنى عليه أن يكون الدليل للمثبت للقذف حاضراً في يده ، وهذا هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية لما قذف امرأته بشرييك بن سحمار « أيت

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٠ . المغني ج ١٠ ص ٢١٩ . شرح فتح القدير ج ٤

ص ٢٠٤ وما بعدها (٢) المغني ج ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠

بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا خذ في ظهرك » مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم التعان وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّاجِنُونَ﴾ .

ولعل هذا هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بعد شهود الزنا باعتبارهم قذفة إذا كانوا أقل من أربعة ، وإذا كان البعض لا يرى حدم فإنه لا يرى حدم إذا جاءوا بمحى الشهود أى إذا تقدموا للشهادة خشية الله دون دافع شخصي فاما إن جاءوا بمحى القذفة فلا خلاف في حدتهم
ولا يشترط بعد ما تقدم أن يقصد القاذف الإضرار بالمجني عليه ولا عبرة بالبواعث التي حلته على القذف .

هل تشترط العلانية في القذف ؟

٦٥ - لاشترط الشرعية الإسلامية العلانية في القذف كما تستطرعها القوانين الوضعية ومن ثم تعاقب الشرعية القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد من الناس أو في بيتهما فقط .

وأساس عدم اهتمام الشرعية بالعلانية أنها تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف فقيمةه أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس ، وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية ، والشرعية توجب على المرء أن يكون سره كعلمه وتعييب أناساً بآثتم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم وقاعدتها الأساسية تحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى غير الحق وتدعى الناس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه وهذا فهى لا تميز بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية لأن الجريمة في الشرعية محرمة لذاتها لا لظروفها فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهد لها أحد عوقب عليها كالمن ارتكبها علانية على ملايين الناس .

أما القوانين الوضعية فلها شأن آخر إذ تميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علينا وأفعال القذف التي ارتكبت في غير علانية ، وتعاقب على الأولى دون الثانية ، فهي تعاقب إذا عاقيت لأن القذف في الفاحش سمعه فريق من الناس ولا تعاقب في غير العلانية لأن القذف لم يصل إلى أسماع الكثرين من الناس . وهكذا تزن القوانين كرامة الإنسان بغير إلينه وتحمل له قيمتين ، فتحافظ على كرامته وقيمة إذا مسـتـ وانتقصـتـ قيمةـ أمـامـ النـاسـ وـتـهـدرـ كـرـامـةـ وـقـيـمـةـ إـذـاـ مـسـتـ وـأـنـقـصـتـ دـوـنـ أـنـ يـشـهـرـ دـلـكـ بـيـنـ النـاسـ وـهـكـذـاـ تـفـرـضـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ عـلـىـ النـاسـ حـيـاةـ الرـيـاءـ وـالـنـفـاقـ وـتـصـرـفـهـمـ عـنـ الجـوـهـرـ وـتـغـيـرـهـمـ وـتـحـمـلـهـمـ أـشـخـاصـاـ لـاـ كـرـامـةـ لـهـمـ وـلـاـ عـزـةـ فـيـهـمـ وـتـعـلـمـهـمـ أـنـ يـسـتـحـلـواـ لـأـنـفـسـهـمـ ماـ يـشـاءـونـ فـيـ الـخـفـاءـ وـأـنـ يـتـظـاهـرـواـ بـالـبـرـاءـةـ وـالـعـلـهـارـةـ وـأـنـ لـاـ يـغـضـبـواـ لـكـرـامـهـمـ وـلـاـ يـنـورـواـ إـذـاـ مـسـتـ فـيـ الـخـفـاءـ وـأـنـ يـتـظـاهـرـواـ بـالـغـضـبـ إـذـاـ مـسـتـ فـيـ عـلـانـيـةـ .

ولمبدأ الذي أخذت به القوانين الوضعية في العلانية مقتضى لمبدأ عدم جواز إثبات القذف وكلها أساسه فرض حياة الرياء والنفاق على الناس لأن معنى عدم جواز الإثبات هو أن يعاقب الصادق والكاذب على السواء وأن لا يستطيع إنسان أن يقول الحق ويصف الناس والأشياء وصف حق إلا إذا عرض نفسه للعقاب ، فإذا لم يرد أن يكون عرضة للعقاب وجب عليه أن يعيش كاذبا لا يقول الحق ولا يعرف الصراحة .

ومبدأ الشرعية في عدم اشتراط العلانية مقتضى لمبدأ جواز إثبات القذف ، كلها أساسه فرض الحياة الفاضلة على الجمهور وأخذه بالاستقامة والاعتراض بالكرامة ، وشتان بين توجيه الشرعية وتوجيه القانون ، فالشرعية تعاقب على الجريمة لذاتها لا لظروفها، بينما القانون يعاقب على ظروف الجريمة ولا يهم بذات الجريمة. والشرعية لا تحمي الفاسقين المفسدين من السنة الصادقين المصلحين بينما تحمي البراءة الغافلين من أسنة الكاذبين المدعين . أما القانون فيتケفل بحماية

الفاسين المفسدين ولو تبين فسادهم ويعاقب الصادقين المصلحين ولو ثبت صدقهم
وصلامتهم ثم هو بعد ذلك لا يسمح للبراءة الغافلين أن يبرأوا أنفسهم مما ادعاه
عليهم الكاذبون ، لأن عقاب القاذف دون أن يسمح له بإثبات قذفه يؤدي إلى
منع المذوق من إثبات براءته فيعاقب القاذف ب مجرد القذف سواء كان صحيحًا
أم كاذبًا ويبيح المذوق البرى وقد لصقت به الفريدة لا يستطيع منهاك كارلا خلاصا.

المبحث الثاني

في دعوى القذف

٥٦٦ - يشترط في إقامة دعوى القذف مخالفة المذوق أى أن يتقدم
المذوق بشكواه فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على
أساس شكوى الغير ؛ كذلك لو تقدم الشهود بشهادتهم حسبة الله لم تقبل منهم
الشهادة لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى ، والدعوى لا تقوم إلا
بشكوى المذوق .

ومن المسلم به بين الفقهاء أن القذف حد من حدود الله ، والقاعدة العامة
في الشرعية أن خصومة الجني عليه ليست شرطاً في إقامة دعوى متعلقة بمحمد من
الحدود ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة العامة حد القذف ويوجبون في إقامة
دعوى القذف خصومة الجن عليه ناظرين إلى أن الجريمة وإن كانت حدًا إلا أنها
تمس المذوق مساساً شديداً وتتصل بسمعته وعرضه اتصالاً وثيقاً وأن القاذف
حق إثبات قذفه فهو أبنته أصبح المذوق مسؤولاً عن جريمة الزنا كما رمى
بهذه الجريمة ووجبت عليه عقوتها ، ولهذه التاتج الخطيرة كان من الحكمة أن
يلقى رفع دعوى القذف على شكوى المذوق ..

٥٦٧ - من عملك الخصومة ..؟ يملك المذوق وحده حق الخصومة
في دعوى القذف إن كان حياً ، فلا تقبل الخصومة من غيره مهما كانت صلة
بالمذوق ولو كان في القذف مساس به اللهم إلا إذا كان القذف يعتبر قذفًا

مباشرًا له ، فإذا قذف شخص بأنه زنى بأمرأة معينة اعتبر الرجل والمرأة مقتوفين وكان لكل منها حق الخصومة في دعوى القذف ولكن ليس لنغيرها أن يحرك الدعوى فليس زوج المرأة أو ولدتها أو أحد أبويهما أن يحرك دعوى القذف ولو أن القذف يمسه لأن القذف لم يمسه إلا عن طريق المرأة المقذوفة وهي صاحبة الحق في الخصومة وليس لأبناء الرجل أو أبويهما أو زوجته حق الخصومة في دعوى القذف لنفس السبب .

وإذا حرك المقتوف دعوى القذف ثم مات قبل الفصل في الدعوى سقطت الدعوى بموته في رأى أبي حنيفة ، لأن حق الخصومة في دعوى القذف حق مجرد ليس مالا ولا بمنزلته فلا يورث^(١) .

ولكن مالكا والشافعى وأحد يرون أن حق الخصومة يورث فيحل الورثة في الدعوى محل المقتوف . فإذا لم يكن للمقتوف وارث سقطت الدعوى .

وفي مذهب مالك يرون في حالة موت المقتوف دون وارث أن للمقتوف أن يوصى بشخص بأن يقوم مقامه في الدعوى فإذا أوصى على هذا الوجه حل الوصي محله في الدعوى ولم تسقط الدعوى بموت المقتوف^(٢)

وإذا مات المقتوف بعد القذف وقبل الشكوى سقط حق المخاصمة ولم يكن لورثة المقتوف أو عصاباته أن ينهاضوا القاذف إلا إذا كان المقتوف قد مات وهو لا يعلم بالقذف^(٣) لأن سكوته عن الشكوى يعني أنه لا يريد لها أو أنه عفا عن القاذف .

وإذا كان المقتوف ميتاً ففيهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى من يملك حق المخاصمة فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى إلا عند الشائعي كأنفتنا ولكنهم اختلفوا فيمن يملك حق المخاصمة في هذه الحالة فرأى مالك أن أصول المقتوف وفروعه

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٩ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٩٢

(٢) المدونة ج ١٦ ص ٢٠ (٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٥٥

(٤) التعمير الجنانى الإسلامى ٢

الذكور يملكون حق المعاشرة وأن أجداد المقتوف لأمه يملكون هذا الحق، فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان حق المعاشرة للمعصبة وللبنات والأخوات والجدات^(١) ويرى أبو حنيفة أن الخصومة يملكونها ولد المقتوف الميت ذكرًا كان أم أنثى وابن ابنته وبنت ابنته وإن سفلوا ، ووالده وإن علا . ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن أولاد البنات يملكون الخصومة أيضًا ولا يرى محمد ذلك^(٢). ويرى الشافعى أن حق الخصومة يملكه كل وارث ، وفي مذهب الشافعى رأى أن الخصومة تجتمع الورثة إلا من يرث بالزوجية ورأى آخر أن الخصومة لعصبات دون غيرهم^(٣).

ويجعل الفقهاء إعطاء الورثة حق المعاشرة في قذف الميت بأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقتوف والميت ليس محلاً لإلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجحًا إليه بل إلى أهل الأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت ، وما كان أهل الميت يتصلون به بصلة الجينية وكان قذف الإنسان قذفًا لأجزاءه فكأن القذف واقعًا على أهل الميت من حيث المعنى ولذلك تثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم . أما إذا كان المقتوف حيًا وقت القذف فقد أصبحت إليه القذف وقت أن كان محلاً قابلًا للقذف صورة ومعنى فلتحق العار به وانعقد القذف موجًاً حق الخصومة له خاصة^(٤).

ويرجع اختلاف الفقهاء على من يملك حق المعاشرة إلى الاختلاف في تقدير من يلحقهم عار القذف ، فالبعض يرى أنه يلحق كل الورثة والبعض رأى أنه يلحق الورثة إلا من يرث بالزوجية والبعض رأى أنه لا يلحق إلا العصبات ، والبعض رأى أنه لا يلحق إلا من يعتبر القذف ثانياً بالنسبة ..

(١) المدونة ج ١٦ ص ٢٠ - مواهب الجليل ج ٦ من ٣٠٥

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٥٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٤

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٩٢

(٤) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٥٥ - الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

ولكن الفقهاء مع هذا متفقون على أن من له حق المخاصمة يستطيع أن يخاصم دون توقف على غيره من له نفس الحق ولو كان هذا الغير أقرب درجة للبيت أي أن الأبعد درجة من البيت يستطيع أن يخاصم ولو لم يخاصم الأقرب^(١).

وإذا كان الفقهاء يملكون المخاصمة بأنها دفع العار عن المخاصم من أصول البيت أو فروعه أو ورثته أو عصباته وكان للأبعد أن يخاصم مع وجود الأقرب فمعنى ذلك أن الدعوى قصد منها حياة الأحياء لا حياة الميت ودفع العار عنهم لا عنه خصوصاً وأن القذف يتعدى دائرة المذوق إلى غيره . إذ القذف في الشريعة معناه رمي المذوق بالزنا أو نفي النسب عنه ، فالذوق إذا رمى بالزنا تعداه القذف إلى غيره . ومن رمى امرأة بالزنا تعداهما القذف على أول تغدير إلى أولادها ، والمذوق إذا قذف بما ينفي نسبة تعداه القذف إلى أصوله وفروعه وورثته .

٥٦٨ - بين الشريعة والقانون : - الرأي السائد في القوانين الوضعية اليوم أن القوانين توضع لحماية الأحياء دون الأموات ومن ثم قذف الميت لاعقب عليه إلا إذا تعدى أثر القذف إلى الأحياء من ورثة المذوق أو ذري قريبه فلا مانع إذن من المحاكمة والعقاب .

وبعض القوانين لا يعلق رفع الدعوى على شكوى المذوق أو ورثته كما هو الحال في القانون المصري ، ولكن بعض القوانين يشرط لرفع الدعوى شكوى المذوق كما هو الحال في القانون الفرنسي ، فإذا مات المجني عليه سقط بحق الشكوى إلا إذا قصد من القذف المساس بكرامة أسرة المذوق وذويه الأحياء فيحق لهم حينئذ أن يرفعوا الشكوى باسمهم .

وأتجاه القوانين الوضعية في قذف الأموات لا يكاد يختلف عن اتجاه الشريعة . لدعوى القذف في الشريعة تمس دائرة المذوق وأهله ، فإذا

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٢ - شرح فتح الديز

ج ٤ ص ١٩٥ - النفي ج ١٠ ص ٢٠٩

أجازت الشريعة للورثة رفع الدعوى دون قيد فإن هذا يساوى عاماً ما أجازته القوانين الوضعية للورثة من رفع الدعوى في حالة مساس الفدف بهم لأن القوانين لا تقتصر الفدف على نسبة الزنا ونفي النسب كما هو الحال في الشريعة، وإنما تقتصر القوانين قادفاً كل من أستند لنفريه واقمة توجب احتقاره ، ومن المسلم به أن كثيراً مما يعتبر قادفاً في القوانين لا يمس ورثة المقدوف أو أهله الأحياء ، أما نسبة الزنا للمقدوف ونفي النسب عنه فلاشك أنه يمسهم ومن ثم يمكن القول أن القوانين تحيز دائمادون قيد لورثة المقدوف وأهله الأحياء أن يرفعوا الدعوى في هاتين الحالتين على القاذف .

أما تعليق الدعوى على شكوى المقدوف فقد رأينا بعض القوانين كالقانون الفرنسي يتفق مع الشريعة في هذا المبدأ وأن قوانين أخرى منها القانون المصري لا تتعلق رفع الدعوى على شكوى القاذف

٥٦٩ - هل مر القذف هو لله أسم من للعبد ؟ ؟ - يقسم الفقهاء
 الحقوق التي تنشأ عن الجرائم إلى نوعين : حقوق الله تعالى وحقوق للأدميين ، ويعتبرون الحق لله كلاماً كان خالصاً لله أو كان حق الله فيه غالباً ، ويعتبرون الحق للعبد كلاماً كان خالصاً للعبد أو كان حق العبد غالباً فيه .
 وتنشأ حقوق الله عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظمها ، وأما حقوق الآدميين فتنشأ عن الجرائم التي تمس الأفراد وحقوقهم .

وبحسب الفقهاء الحق لله يعنيون بذلك أن الحق لا يقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة وتعتبر العقوبة في الشريعة حقاً لله تعالى كلاماً استوجبتها المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم فشكل جريمة يرجع فسادها للجماعة وبعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة عليها حفاظاً تأمكيداً لتحصيل المنفعة ودفع المضررة والفساد ، لأن اعتبار العقوبة حفاظاً لله يؤدى إلى عدم إسقاطها بإسقاط الجماعة والأفراد لها .

ومع أن الفقهاء يقسمون الحقوق إلى حقوق الله وحقوق للأفراد إلا أن

الكثيرين منهم يرون بحق أن كل ما يمس حق جماعة الخالص أو حق الأفراد الخالص يعتبر حق الله تعالى لأن كل حكم شرعى إنما شرع ليتثل ويتبع ، ومن حق الله على عباده أن يقتلون أو أمره ويختبوا نواهيه ويعملوا بشرعه ، فكل حكم إذن فيه حق الله من هذه الوجهة ، وإذا قيل إن حكم ما يرتب حقاً مجردأ للفرد فإن هذا القول لا يعتبر صحيحاً على إطلاقه وإنما يصح إذا غلبنا حق العبيد في الأمور الدنيوية ، كذلك فإن ما يعتبر حقاً خالصاً لله يمس دون شك مصالح الأفراد لأن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح الأفراد

وقد ينشأ المكان معاً عن الجريمة الواحدة كاً هو الحال في جريمة السرقة فإنه ينشأ عنها حق الله تعالى أى حق للجماعة في عقاب الجاني وحق للمجني عليه في استرداد ماله المسروق أوأخذ مقابله .

وقد ينشأ عن الجريمة حق واحد فقط كاً هو الحال في جريمة الردة فإنه لا ينشأ عنها إلا حق واحد هو حق الجماعة في عقاب الجاني .

والأسأل في الشريعة أن فض العقوبة واستيفاؤها حق الله تعالى ولكن استيفاء بعض العقوبات جعلت استثناءً حقاً للأفراد وهي عقوبات جرائم الاعتداء على حياتهم وأجسامهم أى القتل والجرح والضرب فقد جعلت الشريعة استيفاء عقوبة القصاص وعقوبة الديمة حقاً للأفراد ولم أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها ، فإذا تنازلوا عنها كان للجماعة أن تعاقب الجاني بالعقوبة الملائمة لظروف الجريمة والجرم وعلى هذا فإن جعل استيفاء بعض العقوبات من حق الأفراد لا يسلب الجماعة حقوقها في فرض عقوبات أخرى على هذه الجرائم ولا يمنع من تنفيذ هذه العقوبات الأخرى .

ومن المتفق عليه أن جريمة القذف فيها حigan: حق الله تعالى وحق للمقذوف ولكن الفقهاء مختلفون على أى الحقين هو الأقوى ، فأبو حنيفة ينطبّح حق الله على حق العبد ويحمل الجريمة متعلقة بحق الله تعالى ، وبعض الحنفية يرى أن

حق القذف متعلق بحقوق الأدميين وحقوق الله وأن الحق الغالب فيه هو حق الأدميين^(١).

والشافعى وأحمد يغلبان حق العبد على حق الله ويجعلان الجريمة متعلقة بحقوق الأدميين ، ومالك يغلب حق العبد قبل الشكوى ويغلب حق الله تعالى بعد الشكوى ، فالجريمة عنده متعلقة بحقوق الأدميين قبل الشكوى ومتعلقة بحقوق الله تعالى بعد الشكوى .

ويغلب الشافعى وأحمد حق العبد لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها ، ويغلب أبو حنيفة حق الجماعة على حق العبد لأن ذلك يؤدى إلى حفظ حق الجماعة وحق العبد مما ينما تغليب حق العبد يؤدى إلى إهدار حق الجماعة^(٢) .

ولأن ولـي الأمر يعتبر نائباً عن الأفراد ونائباً عن الجماعة فيستطيع أن يقوم على حق الجماعة وحق الفرد إذا غلب حقه لا يمثل إلا نفسه فلا يستطيع أن يرعى حق الجماعة ، أما مالك فيغلب حق العبد قبل الشكوى باعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الأدمي أما بعد الشكوى فيوجد حق الجماعة ، وإذا وجد حق الجماعة تقلب على حقوق الأدميين^(٣) .

٥٧٠ — ويترتب على الاختلاف في تغليب أحد الحقين على الآخر نتائج كثيرة أهمها :

١ — أن تغليب حق الأدميين على حقوق الله يؤدى إلى القول بأن الحقوق الناشئة للمقدوف عن جريمة القذف تورث لأن الإرث يجري في حقوق العباد ، بينما القائلون بتغليب حق الله على حق الأدمي لا يرون الإرث في حق الخاصمة ،

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .

إذ الحد وإن كان مقرراً لصلاحية الآدمي إلا أنه حق الله . والآدمي يرث الآدمي فيما كان مالاً أو متصلة بالمال وحق الخاصة ليس شيئاً من هذا^(١) .

٢ - العفو : فمن غالب حق الله على حق الأدميين كأبي حنيفة رأى أن المذوف ليس له أن يغفو عن القاذف بعد ثبوت الجريمة عليه ، فإن عفافاً كان عفوه باطلًا^(٢) لأن الحد حق من حقوق الله فليس للفرد أو الجماعة إسقاطه ولا يسقط بالغفو كسائر الحدود .

ومن غالب حق العبد على حق الله كالشافعى وأحمد رأى أن المذوف له أن يغفو عن القاذف إلى وقت إقامة الحد فإن عفافاً عنه سقط الحد على أنه إذا تعدد المذوفين وكانت الجريمة محكوماً فيها بحد واحد فيشترط لسقوط الحد أن يكون العفو من جميع المذوفين ، فإذا عفا البعض دون البعض وجب الحد من لم يغفو ولم يسقط بعفواً من عفواً^(٣) .

ولما كان آراء متعددة في العفو أو لها : أن العفو يصح إلى ما قبل التبليغ فإذا لم يغف المذوف ويبلغ الحادث فلا عفو بعدها - وثانيةها : أن العفو يصح إلى ما قبل سماع الشهود ، فإن أولى الشهود شهادتهم فلا عفو بعدها . ثالثها : أن العفو جائز قبل التبليغ وبعده كما قصد المذوف من العفو أن يسفر على نفسه^(٤) .

والقائلون بالغفو يجبرون أن يكون العفو صريحاً أو ضمنياً ويرتبون على العفو قبل التبليغ عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حق المذوف في الشكوى بالغفو ..

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٠٤ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) المدونة ج ١٦ ص ١٦ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .

المبحث الثالث

في الأدلة على القذف

يثبت القذف بالطرق الآتية :

١٧٥ — **أوله :** شروأة الشهود : ويشترط في شهود القذف ما يشترط في شهود الزنا من البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام والمدالة والإسلام وانعدام القرابة وانعدام المداواة وانعدام التهمة ، كذلك يشترط في شهود القذف الذكورة والأصلة وقد تكلمنا عن هذه الشروط جميعاً بمناسبة الكلام على الشهادة في الزنا .

عدد الشهود : فيما يختص بإثبات التهمة يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين فقط . أما فيما يختص ببني التهمة فلائمتهم بالقذف أن يتبع إحدى الطرق الآتية :

الأولى : أن ينكح واقعة القذف ثم يستشهد على عدم حصول القذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقيد بعدد معين .
الثانية : — أن يدعى أن المذوق اعترف بصحة القذف ويكتفى لتأييده هذا الدفاع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(١) .

الثالثة : أن يعترف بالقذف ويبدى استعداده لإثبات صحة القذف وفي هذه الحالة يجب عليه أن يستشهد على صحة الواقعه المذوق بها أربعة شهود يشترط فيهم ما يشترط في شهود إثبات جريمة الزنا على أن لا يكون القاذف أحدهم لأنه لا يعتبر شاهداً .

الرابعة : إذا كان زوجاً فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة ورى أبو حنيفة أن للقاذف أن يثبت صحة القذف بأربعة شهود غيره ، فإن شهدوا بصحة القذف فلا يحمد المذوق حد الزنا إذا كانت الشهادة على زنا متقادم^(٢)

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ (٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠

لأن الأصل عنده أن الشهادة لا تقبل عند القادم ولكنها قبلت هنا للإسقاط الحد عن القاذف وليس لإيجاب الحد على المذوف . ويختلف أبو حنيفة في هذا الأئمة الثلاثة ويرون حد للقذف حد الزنا إذا ثبت لزنا عليه ولو كان متقدماً لأنهم لا يعترفون بالقادم « إلا على رأى لأحد كما ذكرناه » .

ويرى أبو حنيفة أن لا أثر للقادم على القذف لأن الدعوى في القذف شرط فلا يمكن التقدم بالشهادة حسبة ولا تقبل مثل هذه الشهادة قبل الدعوى ، ومادامت الدعوى تأخرت لأسباب خاصة بالقذف فليس من هذا ما يدعوه إلى اتهام الشهود ، وليس فيه ما يقييد معنى الضئينة والتهمة كما هو الحال في الزنا والشرب مثلاً إذ الدعوى في هاتين الجريمتين ليست شرطاً^(١) .

ويشترط في الشهادة اتحاد المجلس ولا يقبل في القذف كتاب القاضى إلى القاضى ولا الشهادة على الشهادة^(٢) .

٥٧٣ - ثانياً - الإقرار : يثبت القذف بإقرار القاذف أنه قذف المجنى عليه ، ولا يشترط المدد في الإقرار فيكتفى أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاة^(٣) .

ويرى أبو حنيفة جواز الشهادة على الإقرار في القذف إذا حدث في غير مجلس القضاة لأن إكثار الإقرار بالقذف لا قيمة له ولا يعتبر رجوعاً عن الإقرار^(٤) ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف لا أثر له على الحد لأن حد القذف حق العبد من وجه ، وحق العبد لا يتحمل السقوط بالرجوع بعد ثبوته كما هو الحال في القصاص^(٥) ولا يقبل الرجوع عند أحد^(٦) .

(١) شرح فتح الدير ج ٤ ص ١٦١ - بداعم الصنائع ج ٧ ص ٤٦

(٢) شرح فتح الدير ج ٤ ص ٢١٠ (٣) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٥٠

(٤) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٥٠ (٥) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٦١

(٦) الأقائع ج ٤ ص ٢٥٩

ويصح الإقرار في القذف ولو مع السكر كما هو الحال في الخصومة المالية لأن للعبد حق في القذف^(١).

ومن التفق عليه في مذهب أبي حنيفة أن للقاضى أن يقضى بعلمه في القذف على أن يكون العلم في زمان القضاة ومكانه ، ولكنهم اختلفوا على جواز القضاء بعلمه إذا كان العلم في غير زمان القضاة أو مكانه^(٢) .

٥٧٣ - ثالثاً - اليمين: يثبت القذف عند الشافعى باليمين إذا لم يكن لدى المقدوف دليل آخر فله أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول .

ويرى الشافعى أيضاً أن يستحلف القاذف المقدوف إذا لم يكن لدى القاذف يينة على صحة القذف ، فإن نكل المقدوف عن اليمين اعتير القذف صحيحًا ودرى الحد عن القاذف ، ولا يرى الشافعى الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط لأنه حق العبد ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل ولأن النكول عن اليمين بثابة الإقرار . أما في الحدود الأخرى فلا يرى الاستحلاف فيها لأنها حق الله من ناحية ولأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح^(٣) وفي مذهب أبي حنيفة يرى بعضهم الاستحلاف ولا يراه البعض الآخر فمن قال بالاستحلاف اعتير ما في القذف من حق العبد على أن القائلين بالاستحلاف اختلفوا فنهم من رأى القضاء بالحد بالنكول ومنهم من رأى القضاء بالتعزير عند النكول بدلاً من الحد، ومن قال بعدم الحلف اعتير حق الله سبحانه وتعالى وأنه هو الحق الفالب فالحقه بسائر حقوق الله تعالى الخالصة وهي لا يقضى بها باليمين ولا بالنكول^(٤) .

ولا يرى مالك وأحمد جواز الإثبات باليمين في القذف فليس للقاذف أو

(١) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٥٠ (٢) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٥٢

(٣) أصنف المطالب ج ٤ ص ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤ يراجع الوجيز

(٤) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٥٢

المقدوف أن يستحلف الآخر^(١) ،
ولأحمد رأى قديم بجواز القضاء بالنكول في القذف ، ولكن للذهب أنه
لا يقضى بالنكول في غير المال وما يقصد به المال^(٢) .

المسعى الرابع

عقوبة القذف

٥٧٤ - للقذف عقوبتان : الأولى أصلية وهي الجلد. والثانية ثانية وهي
عدم قبول الشهادة .

والأصل في المقوتيين قوله تعالى : ﴿والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا
بأربع شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾

عقوبة الجلد : عقوبة الجلد مقدارها ثمانون جلدة وهي لاتقبل استبدالاً
ولا إنفاصاً وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة أما المقدوف فله الحق في
العفو عنها على رأي البعض وليس العفو على رأي البعض الآخر كما بيننا من قبل.
عدم قبول الشهادة : من المتفق عليه أن القاذف يجب عليه مع الحد سقوط
شهادته لقوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ .

وقد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة فرأى أبو حنيفة أن شهادة القاذف
تسقط وإن تاب ، ورأى مالك والشافعي وأحمد أن القذف تقبل شهادته
إن تاب وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى
﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ فن رأى أن الاستثناء يمود إلى
أقرب مذكور في قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ قال التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩١ - تبصرة الحكم ج ١ ص ١٧٤ - الأفتان ج ٤ ص ٥٩.

(٢) المغني ج ٢٢ ص ١٢٦ .

الشهادة ، ومن رأى أن الاستثناء يمود إلى الجملة السابقة كلها ويتناول الأمرين
بجيمماً قال التوبة ترفع الفسق وتمنع من رد الشهادة .

ويرى أبو حنيفة ومالك أن شهادة القاذف لاتسقط إلا بالحد أما الشافعى
وأحمد فيسألون شهادة القاذف بثبوت المقصية عليه أى بعجزه عن إثبات صحة
القذف ولو لم يجد^(١) .

٥٧٥ - تعدد العقوبات : إذا تعددت العقوبات فإنما تكون كلها عن
جرائم قذف وإنما أن تكون عن جرائم قذف وجرائم أخرى وفي الحالتين
تتدخل العقوبات على الوجه الآتى :

٥٧٦ - تراهل عقوبات القذف : اختلف في تداخل عقوبات القذف
فرأى مالك وأبو حنيفة أن عقوبات القذف تتداخل إلى وقت تنفيذها فن قذف
غير مرتب فهو لذلك كله سواء قذف فرداً واحداً أو أفراداً سواء كان
القذف بكلمة أو بكلمات من يوم واحد أو أيام مختلفة سواء اتحدت عبارات
القذف أم اختلفت طلب بعضهم الحد أم كلهم فإذا أقيم الحد فقد أحدها
ذلك حد له من جديد .

وإذا كان مالك وأبو حنيفة قد اتفقا في هذا فإنهما اختلفا فيما إذا قذف أحدهما
أثناء تنفيذ العقوبة فرأى مالك أن القذف إذا كان بعد تنفيذ أحد الحد كمل الحد
الأول ووجب للقذف الثاني حد كامل وإن كان بعد تنفيذ أول الحد وجب
للقذف الجديد حد جديد وتداخل في الحد الجديد ما باقى من الحد الأول أو
بعض آخر لم يضرب للقذف الجديد إلا بقدر ما المستوفى من الحد الأول وظاهر
ما سبق أن مالك لا يرى التداخل بعد بدء التنفيذ فإذا كان قد نفذ أحد الحد
ويرى التداخل بقدر ما باقى من الحد إذا كان قد نفذ أوله أما أبو حنيفة فيرى
التداخل مادام لم يتم التنفيذ ولو كان الباقى من الحد سوط واحد فلو ضرب

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٦ - شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٦٥ - بداية المجتهدين

ج ٢ ص ٣٧٠ - المذهب ج ٢ ص ٣٤٨ - المفتى ج ١٢ ص ٧٤ .

القاذف تسعه وسبعين سوطا ثم قذف قذفا لا يضرب إلا ذلك السوط الواحد للتدخل^(١).

ويرى الشافعى أنه إذا قذف شخصاً واحداً عدة مرات قبل أن يحد فإن المقوبات تتداخل ويجرى عنها جميعاً حد واحد إذا كان القذف بزنا واحد وكذلك الحكم على الرأى الراجح ولو قذفه كل مرة بزنا آخر لأن المقوبات كلها من جنس واحد لستحق واحد فتتدخل كلها زنى ثم زنى، أما الرأى المرجوح فيرى أصحابه تعدد الحد بتعدد وقائع القذف لأن القذف من حقوق الأدميين ولا تدخل فيها.

وإذا قذف جماعة فوجه لـكل واحد منهم القذف على انفراد وجب لـكل واحد منهم حد ولا تدخل مهما تعددت العدود وإن قذفهم بكلمة واحدة فيه قولان، قال في القديم يجب حد واحد لأن كلة القذف واحدة فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة وقال في الجديد يجب لـكل واحد منهم حد لأن الحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لـكل واحد منهم حد كما لو انفرد بقذف كل واحد منهم وهذا هو الرأى المعمول به في المذهب.

وإذا كانت كلة عبارة القذف تعتبر قذفاً لشخصين كما لو قذف زوجته بـرجل ولم يلعن فيرى البعض أن على القاذف حدين لأنـه قذف شخصين ويرى البعض أن على القاذف حداً واحداً لأنـالقذف بـزنـا واحد.

أما إذا كانت عبارة القذف تعتبر قذفاً لـشخصين وكان القذف بأـكثـرـمنـ زـنـا واحد فلا خلاف في أنـعلى القاذف حدين، كما لو قال لـزوجـتهـ يـازـانـيةـ بـلتـ الزـانـيةـ.

وإن وجـبـ عليهـ حـدـ لـاثـيـنـ فإنـ وجـبـ لأـحـدـهـماـ قـبـلـ الآـخـرـ وـتـشـاحـنـاـ قـدـمـ السابـقـ مـنـهـماـ لأنـ حقـهـ أـسـبـقـ وإنـ وجـبـ عـلـيـهـ لهاـفـ حـالـةـ وـاحـدـةـ بـأنـ قـذـفـ ماـ مـعـاـ وـتـشـاحـنـاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـماـ.

(١) شـرحـ الزـرقـانـيـ جـ ٨ـ سـ ٨٨ـ ٩٢ـ شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ سـ ٢٠٨ـ حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ جـ ٣ـ سـ ٢٤٣ـ .

وإن وجب حدان خد لأحد هما لم يحمد للآخر حتى يبرأ ظهره من الحد الأول لأن الموالاة بين العذين تؤدي إلى التلف^(١).

ويرى أحمد أنه إذا قذف رجل شخصاً مرات فلم يمحى خد واحد سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات .. وإذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد منهم حد ولا تتدخل الحدود في هذه الحالة مهما تعددت لأنها من حقوق الأدباء.

وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة خد واحد إذا طالبوا ، أو واحد منهم «وهنالك رواية عن أحمد أنه يلزمهم لكل واحد منهم حد كامل» وإذا طالبوا الحدجملة حد لهم فإن طلبه أحدهم أقيم العد لأن الحق ثابت لهم على سبيل البطل فليهم طالب به استوفاه وسقط باستيفائه فلم يكن لغيره أن يطالب به وإن أسعفه أحدهم كان لنميره أن يطالب به ويستوفيه .

وروى عن أحمد رواية أخرى أنهم إذا طلبوا دفة واحدة خد واحد وكذلك إن طلبوا واحداً بعد واحد إلا أنه لم ينفذ حتى طلبه الكل خد واحد وإن طلبه واحد فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له وكذلك جميعهم لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه بجميعهم وإذا طلبه واحد منفرداً كان استيفاؤه له وحده فلا يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم أو إسقاطهم .

وإذا قال لرجل يا ابن الزانيين فهو قاذف لها بكلمة واحدة فإن كانا ميتين ثبت الحق لولدهما ولم يجب إلا حد واحد وإن قال يازاني ابن الزاني فهو قذف لها بكلمتين فإن كان أبوه حياً فـ كل واحد منهم حد وكذلك لو قال يازاني ابن الزانية وكانت أمه على قيد الحياة وإن كانت ميتة فالقذفان جمعاً له وإن قال زنيت بفلانة فهو قذف لها بكلمة واحدة^(٢) .

٥٧٧ - هل تتفاصل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى؟
يرى مالك أن حد القذف يتداخل مع حد الشرب لأن حد الموجب أى أن

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) المتفق ج ١٠ ص ٣٣١ ، ٣٣٤ .

موجب كل من الحدين ثمانون جلدة فإذا أقيمت على أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامته الحد إلا واحداً فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فإنه يكفي بما ضرب له عما ثبت وكذلك الحكم لو سرق لأول مرة وقطع يعین آخر فإن الحدين يتداخلان لانحدار الموجب^(١).

ولا يرى الآئمة الثلاثة ما يراه مالك من التداخل بين حد القذف وحد الشرب وفيما عدا ما سبق فإن من المتفق عليه أن حد القذف لا يتداخل مع آية عقوبة أخرى ولو كانت القتل سواء كان القتل حفاظاً لله كرجم الزاني المحسن أو حفاظاً للعبد كالقصاص فنـد القذف ينفذ مع القتيل ومع غيره ويقدم على القتل لأنـه فيه حق الآدمي وحقوق الآدميين لا يتسامح فيها كما يرى أبو حنيفة والشافعـي وأحمد ولأنـ حد القذف جعل لدفع العار فلا يجبه القتل ثلاثة يقال للمـقدـوف مالـك لم يضرـبـ لكـ فـلاـنـ حدـ الفـرـبةـ^(٢).

كيفية تفبيـدـ العـقوـبةـ : - راجـعـ ماـ كـتبـ عنـ الجـلدـ فيـ الزـناـ وـ ماـ كـتبـ خـاصـةـ عنـ القـذـفـ .

٥٧٨ - مـسـقطـاتـ المـقـدـوفـةـ : - ١ - رجـوعـ الشـهـودـ عنـ شـهـادـتـهـمـ ٢ - تـصـديـقـ المـقـدـوفـ لـلـقـاذـفـ ٣ - تـكـذـيبـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ لـشـهـودـهـ وـهـذـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـاصـةـ - وـيرـىـ مـالـكـ أـنـ إـذـاـ كـذـبـ شـهـودـهـ قـبـلـ سـاعـهـمـ لـمـ تـسـعـ شـهـادـتـهـمـ إـذـاـ كـذـبـهـمـ بـعـدـ الشـهـادـةـ لـمـ يـلـتـفـتـ لـقـوـلـهـ ٤ - بـطـلـانـ أـهـلـيـةـ الشـهـودـ قـبـلـ التـنـفـيـذـ وـهـوـ شـرـطـ خـاصـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ لـأـنـ الـقـاعـدـةـ عـنـدـهـ أـنـ إـلـامـضـاءـ مـنـ الـقـضـاءـ .

(١) شـرـحـ الـزـرقـانـ جـ ٨ـ صـ ١٠٨ـ

(٢) الدـوـنـةـ جـ ١٦ـ صـ ١٢ـ - شـرـحـ الـزـرقـانـ جـ ٨ـ صـ ١٠٨ـ - شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٠٩ـ - بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ صـ ٦٣ـ - الـمـهـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٠٥ـ - الـفـقـيـ جـ ١٠ـ صـ ٣٢١ـ وـمـابـعـهـا

الكتاب الثالث

في

الشرب

٥٧٩ - حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريرًا قاطعًا لأنها تعتبر الخمار أم الجنائث وترأها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال . وقد حرصت الشريعة على أن تبين للناس من أول يوم أن منافع الخمر مهما يقال في منافعها ضئيلة لا تتعادل مع أضرارها الجسيمة وذلك قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر من ثلاثة عشر قرنا ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الإسلامية فأصبحت الخمر مباحة لشاربيها كما هو الحال في مصر ولا عقاب على شربها أو السكر منها اللهم إلا إذا وجد شاربها في حالة سكر بين في محل عام فإن كان السكر بينا وكان السكر في محل خاص فلا عقاب عليه أى أن المقوبة التي يقررها القانون المصري ليست على شرب الخمر ولا على السكر وإنما على وجود السكران في محل عام .

وفي الوقت الذي يستبيح فيه المسلمين الخمر بالرغم من تحريم الإسلام لما تنشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية فلا تجد بذلك ليس فيه جماعة أو جماعات تدعوا إلى تحريم الخمر وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التي تعود على شاربيها بصفة خاصة وعلى الشعوب بصفة عامة >

وقد اندفعت هذه الجماعات إلى اللناداة بتحريم الخمر بعد ما أثبتته العلم من أن شرب الخمر مضر بالصحة وأنه يضعف الجسم والعقل بصفة عامة ويؤدي إلى الجنون في كثير من الأحوال كاً يؤدى إلى العقم فإذا لم يؤدى إلى العقم فإنه يؤدى إلى قلة النسل وأمحاطاته من الناحيتين الجسمانية والمقلالية وكذلك ثبت أن شرب الخمر يؤدى إلى ضعف الإنتاج وهذا الذي أثبته العلم الحديث يؤيد تأييداً مطلقاً نظرية الشرعية الإسلامية .

وقد ترتب على الدعوة القوية لحرمة الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تصون فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ من القرن الحادى . فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تعميماً تاماً وقد أصدرت الهند من سنتين قانوناً مماثلاً ، وعاتان هما الدولتان الكبيرتان اللتان حرمتا الخمر أمّا كثُر الدول فقد استجابت لدعوة استجابة جزئية فحرمت تقديم الخمر وتناولها في الحالات العامة في أوقات معينة من النهار أو أيام معينة من العام ، كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سنًا معينة .

ونستطيع أن نقول بعد ذلك إن العالم غير الإسلامي أصبح اليوم مهيناً لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت عليها أنها تضر بالشعوب ضرراً بليناً وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ويشتد ساعدها كل يوم وتجدد من العلماء والمصلحين كل تعضيد ؛ وأن اليوم الذي تحرم فيه كل الدول الخمر تعميماً قاطعاً لم يعد بعيداً ، وأن العالم غير الإسلامي قد بدأ يأخذ بنظرية الشرعية الإسلامية ويسير على أثرها فسجل على نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد أن ظل يدعى إليه ثلاثة عشر قرناً فلا يستجيب .

ولقد كان هذا حرياً أن يدفع البلاد الإسلامية إلى المسارعة بتحريم الخمر وتطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ولكن المسلمين لا يزالون يغطون في نومهم عاجزين عن الشعور بما هو لهم ، بل عاجزين عن الشعور بأنفسهم وسيأتي قريباً اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عاماً في كل الدول فتمت معجزة الشرعية الإسلامية

(٣٣ - التشريع الجنائي الإسلامي ٢)

ويتحقق ما أردت به من ثلاثة عشر قرناً على أيدي أناس لا ينتهيون للإسلام ولا يعرفون من حقائقه شيئاً .

٥٨٠ - النصوص الخاصة بالحر : الأصل في التحرير القرآن والسنة

على أن نصوص القرآن لم تحرم الحظر دفعة واحدة بل جاء التحرير تدريجياً وأول نصوص التحرير قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ} ثم جاء القرآن بعد ذلك بتأييم شاربها في قوله تعالى : {سَأَلَنَّكُمْ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقُلْ فِيهَا إِيمَانٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْهُمْ} ثم نزل التحرير المقاطع في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَرَامُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَلِيِّ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} .

أما السنة فقول النبي صل الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل حرام» عن ابن عمر ، قوله «ما أسكر كثيره فقليله حرام» عن جابر ، وعن عائشة قوله «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرف فله السكف منه حرام» وعن عبد الله بن عمر «لعن الله الحظر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومتصرها وحامليها والمحولة إليه ، وقوله «من شرب الحظر فاجلوه» .

٥٨١ - معنى الشرب عند الفقهاء : اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشرب

فيه عذر مالك والشافعي وأحد شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لم يسم خمراً سواء كان عصيراً للعنبر أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز سواء أسكر قليله أو أسكر كثيرة^(١) .

أما أبو حنيفة فالشرب عنده قاصر على شرب الحظر فقط سواء كان ما شرب كثيراً أو قليلاً والحر عنده اسم لما ياتي :

(١) ما العنبر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند أبي يوسف ومحمد ماء العنبر إذا غلا واشتد فقد صار خمراً قدف بالزبد أو لم يقذف به .

(٢) ما العنبر إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيمه وصار مسكرًا^(٣) قيع البلح والزبيب

(١) - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٨ - المغني ج ١ ص ٣٢٦

إذا غلا واشتد وقدف بالزبد على رأى أبي حنيفة أو إذا غلا واشتد ولو لم يقذف بالزبد على رأى أبي يوسف ومحمد ويستوى أن يكون البلح رطباً أو سرياً أو تمرأً . وناعدا هذه الأنواع الثلاثة لا يعتبر خمراً عند أبي حنيفة فمصير العنب إذا طبخه غذب ثلثاه ونقع البلح والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ العنبطة والذرة والشعيرو وغير ذلك من اللواد تقيعاً كان أو مطبوخاً كل ذلك لا يعتبر خمراً وشربه سلائل إلا ما يبلغ السكر فإذا أسكر فلا يعاقب على شربه وإنما يعاقب على السكر منه وحججة أبي حنيفة في هذا الرأى ماروى عن الفى صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى النحله والسكرة وقال «الثغر من هاتين الشجرتين» وما روى عنه من قوله «حرمت الحمر لعنها والمسكر من كل شراب»^(١) . فأبى حنيفة إذن يفرق بين الحمر والمسكر ويحرم شرب الحمر قليلاً كان أو كثيراً أما ناعدا الحمر من اللواد المسكرة فيسميه مسكرأ لاخراً والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالماء وإنما يعاقب على السكر منه لأن المسكر ليس حراماً في ذاته وإنما الحرام هو الكمية الأخيرة منه التي تؤدي للمسكر فهو شرب شخص ثلاثة أقداح ولم يسكر ثم شرب الرابع فمسكر فالحرم هو القدر الرابع .

ولقد أدت التفرقة بين الحمر والمسكر إلى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر وأن يقول بأن الحد حدان : حد الشرب وهو قاصر على شرب الحمر سواء سكر الشراب أم لم يسكر ، قل ما شربه أو كثراً . وحد السكر وهو لم يسكر فعلاً من أي شراب مسكر غير الحمر فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه .. أما باني الأئمة فالحد عندم واحد هو حد الشرب ويجب على كل من شرب مسكرأ سواء سمي خمراً أو سمي باسم آخر سواء سكر الشراب أم لم يسكر مادام أن الكثير من الشراب يسكر لأن القاعدة عندم أن ما يسكر كثيرون قليله حرام .

ورأى الأئمة الثلاثة هو الرأى المتبع في العالم الإسلامي إلا أنها رأينا أن

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٢ وما بعدها - المغني ج ١٠ من ٣٢٧ .

تكلم على حد الشرب وحد السكر معاً بيان رأى الحنفيين ولأن بعض الفقهاء يرى حد غير المسلم فإذا سكر^(١) فكان السكلا姆 على حد السكر واجباً من هذين الوجهين على أن البعض الآخر يرى تعزير الذمى على السكر^(٢).

والقاعدة عند فقهاء الشريعة أن الخمر مباح لغير المسلمين ما دام دينهم لا يحرمهما تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «أمرنا بتراكمهم وما يدینون» ولكن لما كان السكر مما تحرمه الأديان جهيناً فقد رأى بعض الفقهاء حد غير المسلم على السكر ورأى البعض تعزيزه ولا خلاف في أن غير المسلم يعزز على التظاهر بالشرب ولو لم يسكر ولو أن الشرب مباح له . على أنه ليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق حد الشرب على غير المسلمين إذا تبين أن السماح لهم بشرب الخمر يؤدى إلى الفساد الاجتماعي . ولاشك أن عدم تحريم الشرب عليهم يؤدى هذا إلى الفساد لأن السماح لهم بالشرب يقتضي وجود الخمر في البلاد ويشجع المسلمين على شرب الخمر وهذا وحده يؤدى إلى هدم قواعد التحرير وإذا كانت الدول المسيحية والبوذية تحرم الخمر على رعاياها مسيحيين وبوذيين ومسلمين فأولى بالدول الإسلامية أن تحرم الخمر على رعاياها أياً كانت ديانتهم ومذاهبهم .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٣

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٦٢

المبحث الأول

في

أركان الجريمة

جريمة الشرب ركبان : الأول : الشرب . الثاني : القصد الجنائي

الركن الأول

الشرب

٥٨٣ — يتوفّر هذا الرَّكْن عند مالك والمشافع وأحمد كلاماً شرب المجرى شيئاً مسکراً ولا عبرة باسم المشروب ولا بالمدادة التي استخرج منها فيستوى أن يكون المشروب مستخرجاً من العنبر أو البلح أو القمح أو الشعير أو القصب أو التفاح أو أي مادة أخرى ، كذلك لا عبرة بقوّة الإسكار في المشروب فما يسكنه كثيراً فقليله حرام ولو كان لا يؤدى فعلاً للإسكار فإذا كان المشروب لا يسكن منه الإنسان عادة إلا إذا شرب عشرة أقداح أو أكثر ، فالقدح الواحد حرام ولو أنه لا يسكن فعلاً وبعض القدح حرام كذلك فيتوفّر ركن الشرب بشرب القليل أو السكثير ما دام السكثير من المشروب يؤدى إلى الإسكار فإذا كان السكثير من الشراب لا يؤدى للاسكن فهو غير حرام^(١)

ولا يتوفّر ركن الشرب عند أبي حنيفة إلا إذا كان المشروب حمراً وقد علمنا فيما سبق معنى الحمر عنده فإن لم يكن المشروب حمراً لم يتوفّر ركن الشرب ولو كان الشرب مسکراً ولو أدى للاسكن فعلاً^(٢) .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٨ - المتفق عليه ج ١٠ ص ٣٢٨

(٢) بذائع الصنائع ج ٥ ص ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨١ وما بعدها

ومن المتفق عليه أنه لا يشترط لتوفر ركن الشرب أن يؤدى الشرب لسكر فيكفي لقيام الجريمة مجرد الشرب ولو كان من المستحيل أن تؤدى السكرية التي شربت لسكر لأن الشرب حرم لعينه^(١).

ولا عقاب إذا لم يكن المشروب مسكراً أصلاً ولو شرب على أنه مسكر وإن كان الشراب يأثم فيما يدهنه وبين ربه.

ويشترط أن تكون المادة المسكورة مشروباً فإن لم تكن كذلك فلا حد فيها وإنما فيها التعزيز كالخشيش والدانورة^(٢).

ويحد على الشرب ولو أن المادة المسكورة دخلت الفم أو الجوف على غير هيئة الشراب ، نخلط المسكر بالطعام أو مجده به^(٣).

وتعتبر المادة مس克ورة ولو خاطت بماء ما دامت مميزاتها محفوظة من رائحة ولون وطعم وتأثير فإن خلطت بماء حتى زالت كل مميزاتها زوالاً تماماً فلا يعتبر الخليط مسکراً وإنما هو ماء عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد^(٤).

والراجح في مذهب مالك تحريم الخلوط ولو استهلاك فيه المسكر^(٥).
ويكفي لاعتبار الجنبي شارباً أن يصل المشروب إلى حلقه ومن باب أولى إلى جوفه فإن لم يصل المشروب إلى الحلق كأن تمضمض به ثم مجده فلا يعتبر شارباً^(٦).
ويشترط المالكية والحنفية أن تصل الخبر إلى الجوف عن طريق الفم فإن وصلت عن غير هذا الطريق كالأنف أو الشرج مثلاً درى، الحد للشبهة على أن

(١) بداعم الصنائع ج ٥ ص ١١٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٨ - المعني ج ١٠ ص ٣٢٨ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٩ - جاهشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ نهاية الحاج ج ٨ ص ١٠ .

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٩ - المعني ج ١٠ ص ٣٤٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٤ .

(٤) بداعم الصنائع ج ٥ ص ١١٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٩ - الأقناع ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٥) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٤ (٦) الأقناع ج ٤ ص ٢٦٧ - المعني ج ١٠ ص ٢٣٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ .

درء الحد لا يمنع من التعزير^(١) . . وفي مذهب الشافعى ثلاثة آراء أحدها كرأى المالكية والثانى يحذى ولم تصل المطر لاجوف عن طريق الفم كالو استطع أو احتقن والثالث يحذى في السقوط دون الحقيقة^(٢) ..

وفي مذهب أحمد رأيان : إن ما وصل عن طريق الملقن فيه الحد كالشرب والاستعطاط ، وما وصل عن طريق الشرج فلا حد فيه والرأى الثانى يجب الحد في الحالين^(٣) .

ويعتبر شاربا من شرب المطر أو المسكر لدفع العطش وهو يستطيع استعمال الماء ، ولكن من يشرب مضطرا الدفع غصته لا حد عليه للاضطرار لقوله تعالى « فَنَ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِيمَّ عَلَيْهِ » وكذلك حكم من أكره على الشرب سواء كان الإكراه ماديا أو أدبيا لقول النبي عليه الصلة والسلام « عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ، واختلف فيمن شرب لدفع عطش مهلك فذهب أبي حنيفة وهو يتفق مع الرأى الراجح في مذهب مالك والشافعى أن لا حد على الشرب^(٤) .

أما أحد فيفرق بين ما إذا شربها الشراب صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يرى من العطش في هذه الحالة على الشراب الحد ، أما إذا شربها ممزوجة بما يرى من العطش أبيح الشرب لدفع الضرورة^(٥) .

وفي التداوى بالثمر خلاف ، فالرأى الراجح في مذهب مالك والشافعى أن التداوى بالثمر فيه الحد إذا شربها المريض أما إذا استعملها لطلاء جسمه فلا حد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تداوى بالثمر فلا شفاء له »

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠

(٢) نهاية الحاج ج ٨ ص ١١

(٣) المنقى ج ١٠ ص ٣٢٩

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ ، ١١٤ ، ٢٢٤ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص

نهاية الحاج ج ٨ ص ١٢

(٥) الأقناع ج ٤ ص ٢٦٧ - المنقى ج ١٠ ص ٢٣٠

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَى فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»^(١). وَيَرِى أَبُو حَنِيفَةَ إِبَا حَاتَّةَ الشَّرْبُ
لِلتَّدَاوِى ، أَمَا أَحَدُ فِيهِ مَحْرَمٌ وَيَرِى فِي الشَّرْبِ لِلتَّدَاوِى الْمَحْدُ^(٢).

السُّكَرُ

٥٨٣ - لَا وُجُودٌ لِحَدِ السُّكَرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّرْبُ مَبَاحًا وَالسُّكَرُ هُوَ الْمَحْرَمُ
كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الظَّهَرِ ، فَإِنْ
كَانَ الشَّرْبُ غَيْرَ مَبَاحٍ فَالْحَدُّ لِشَرْبِهِ لَا حَدُّ السُّكَرِ وَلَوْ أَدَى الشَّرْبُ إِلَى
السُّكَرِ فَعَلَا .

فَالسُّكَرُ إِذَاً درجة تأثيره بعد الشرب وهي نتيجة له ولذلك يجب أن تتوفر
في جريمة السكر أركان جريمة الشرب وأن يؤدي الشرب بعد ذلك إلى السكر ،
فإن لم يؤدِّي السكر فلا حد على الشرب ولا على السكر ولو قصد الجاني أن
يشرب ليسكر .

ويحد الجاني على السكر إذا شرب المادة المسكرة وهو عالم بأنَّ كثيرها
مسكر ولو شرب منها قليلاً مادام أن الشرب قد أدى فعلاً للسكر ، ويحد كذلك
لو لم يقصد من الشرب السكر مادام قد سكر وذلك أخذًا بقصده الاحتمالي
إذاً كان عليه أن يتوقع أن الشرب ربما أدى للسكر^(٣) واختلف في بيان
السكر المستوجب للحد فرأى أبُو حَنِيفَةَ أَنَّ السُّكَرَانَ هُوَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ فَلَمْ يَعْدْ
يَعْقُلْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَلَا يَبْيَزُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ^(٤) .

ويرى أبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ أَنَّ السُّكَرَانَ هُوَ الَّذِي يَفْلِبُ عَلَى كَلَامِهِ الْمُذَيَّبِ
وَجَعْلَتْهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ^(٥) فَنَّ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ فَهُوَ سُكَرٌ وَرَأَيْهُمَا يَتَنَقَّ مع
رَأْيِ بَقِيَةِ الْأُئْمَةِ^(٦) .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٤ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٢ - أنسى المطالب من ١٩٥

(٢) المتفى ج ١٠ ص ٣٣٠ (٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٣

(٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٨

(٥) النساء : ٣٤

(٦) المتفى ج ١٠ ص ٢٣٥

الركن الثاني

القصد الجنائي

٥٨٤ — يتوفر القصد الجنائي عند الفاعل كلما أقدم على الشرب عالمًا أنه يشرب خمراً أو مسكراً فإن شرب المادة المسكرة وهو لا يعلم أن كثيرها مسكر فلا حد عليه ولو سكر فعلاً. كذلك لا حد إذا شرب مادة مسكرة وهو يظنهما مادة أخرى لا تسكر ولا عقاب على الفاعل في هذه الحالة ولو تبين أن الشرب كان نتيجة لخطأ جسيم أو لعدم الاحتياط لأن الجريمة عمدية فيشترط فيها عدم الفعل ..

ويعتبر القصد الجنائي غير متوفّر إذا كان الجنائي يجهل تحريم الشرب ، ولو كان يعلم أن المشروب مسكر ولكن لا يقبل الجهل من نشأ في بلاد المسلمين لأن نشأه بينهم تجعل العمل بالتحريم مفروضاً فيه ، أما من نشأ في بلاد غير إسلامية فيقبل منه الادعاء بالجهل إذا ثبت أنه يجهل حقيقة تحريم الشرب ، ويرى مالك جواز الاحتجاج بجهل العقوبة^(١) .

ويقبل الادعاء بجهل التحريم لكن لا يقبل منه الادعاء بجهل العقوبة^(٢) .

عقوبة الشرب

٥٨٥ — يعاقب على الشرب بالجلد ثمانين جلدة عند مالك وأبي حنيفة وهو رواية عن أحد وبرى الشافعى قوله رواية أخرى عن أحد أن الحد أربعون جلدة فقط ولكن لا بأس عنده من ضرب المحدود ثمانين جلدة إذا رأى الإمام ذلك . فيكون الحد أربعين وما زاد عليه تعزير ، ويعاقب على السكر عند أبي حنيفة بنفس عقوبة الشرب ، فالحد عنده مقرر للسكر والشرب معًا .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٣ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣ - المفتى ج ١٠ ص ٣٣١ - الأقناع ج ٤ ص ٢٦٧

وبسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحمد أن القرآن لم يحدد المقدمة وأن الروايات لا تقطع بجماع الصحابة على رأي في حد المطر ، فالقرآن وإن كان قد حرم المطر كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين بالحمر حداً فكان يضرب فيها القليل والكثير واسكته لم يزد عن أربعين وجاء أبو بكر وضرب في المطر أربعين وروى عن أبي بكر أنه سأله أصحاب الرسول كم بلغ ضربه لشرب المطر فقدرته بأربعين وروى عن أبي سعيد الخدري وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في المطر أربعين . فلما جاء زمان عمر رضي الله عنه تحير أمر الناس على شرب المطر فاستشار عمر الصحابة في حد المطر فقال عبد الرحمن بن عوف ، اجعله كأخف المحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ، وروى أن علياً رضي الله عنه قال : في المشورة نرى أن يجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكره وإذا سكر هذه وإذا هذه افترى وعلى المفترى ثمانون . وقد روى عن معاوية بن حصين بن المنذر الرقاش أنه قال شهدت عثمان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه جراث ورجل آخر فشهد أنه رآه يشرب المطر وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي أقسم عليه حد فقال على لعید الله بن جعفر أقسم عليه الحمد فأخذ السوط وجلده ، وعلى بعد إلى أن بلغ أربعين قال حبيب جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى كذلك روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيما ذكر في نفسي منه شيئاً إلا صاحب المطر ولو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لنا .

فن رأى من الفقهاء أن حد المطر ثمانون اعتبر أن الصحابة أجمعوا على هذا والإجماع مصدر من المصادر التشريعية ومن رأى أن الحد أربعون احتاج بما فعله على من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة وقوله جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى ويرى أصحاب هذا الرأي

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره وأن الإجماع لا ينعقد على ما يخالف فعل النبي وأبي بكر وعلى ويحملونا الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز إذا رأه الإمام^(١).

والأصل في الحدود أنها لا تقبل خصواً ولا صلحاً ولا إسقاطاً إذا كانت من حقوق الله الخالصة ، ولما كان حد الشرب من حقوق الله الخالصة فليس للأفراد أو الجماعة إسقاطه أو العفو عنه ، على أنها إذا اعتبرنا رأى الشافعى في أن الحد أربعون جلدة فقط وأن مازاد على ذلك تعزير فإنه يجوز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة المعتبرة تعزيزاً كلها أو بعضها لأن الشريعة تجعل لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة عن العقوبة في جرائم التعزير . أما الجزء المعتبر جداً فلا يمكن إسقاطه ولا العفو عنه .

ومن المتفق عليه أن العقوبة لا تنفذ على السكران حتى يتحقق لأن العقوبة جعلت للتآديب والزجر والسكران لا يشعر تماماً بما يحدث له^(٢) .

ويرى البعض أنه إذا جلد قبل الإفافة أجزأها واعتذر به ويرى البعض أن يعاد الحد ولا يقيد بالتنفيذ الحادث وقت السكر ، ويفرق البعض بين ما إذا كان عنده ميزان لا ، فإن كان عنده ميزان وقت الجلد اعتذر بالجلد ولو كان قبل سحوه وأما إن كان طافحةً أعيد عليه الحد وإن لم يحس في أوله وأحس في أثناءه حسب له من أول إحساسه بالضرب^(٣) .

٥٨٦ — التراويف : إذا تعددت جرائم الشرب والسكر قبل تنفيذ الحكم في إحداها تداخلت عقوبات هذه الجرائم سواء حكم بها أو لم يحكم بها مادامت

(١) الملفي ج ١٠ ص ٣٢٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٥ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٦٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٦٠ - الملفي ج ١٠ ص ٣٣٥

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٣ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٦٠

كلها قد وقعت قبل تنفيذ إحدى العقوبات وأكتمي فيها بتنفيذ عقوبة واحدة فإذا وقعت جريمة أخرى بعد تنفيذ العقوبة وجبت لها عقوبة خاصة .
والتدخل يكون من ثلاثة وجوه : أولاً : - تداخل عقوبات الشرب كما تداخل عقوبات السكر المتعدد إلى الوقت الذي تنفذ فيه إحداها . ثانياً : تداخل عقوبة السكر مع عقوبة الشرب ، فلو سكر ذي ثم أسلم قبل تنفيذ العقوبة وشرب تداخل حد السكر مع حد الشرب وكذلك الحال عند الحنفية فإن حد السكر يتداخل مع حد الشرب فلو سكر شخص ثم شرب قبل تنفيذ عقوبة السكر أكتمي بتنفيذ عقوبة واحدة .. ثالثاً : يتداخل حد الشرب مع حد القتل سواء كان القتل من حدود الله أو حقاً لأدمي كالشرب وزنا وهو محسن أو شرب وقتل شخصاً فلا تنفذ إلا عقوبة القتل التي يجب عقوبة الشرب لأن كل عقوبة يقصد بها التأديب والاجر ولا حاجة مع القتل للاجر ولافائدة في تنفيذ مادون القتل ، وإذا انعدمت الفائدة التي شرع الحد من أجلها أصبح تنفيذه غير مشروع وهذا هو رأي مالك وأبي حنيفة وأحمد^(١) .

أما الشافعى فيرى أن عقوبة القتل لا يجب مادونها ويجب تنفيذ العقوبات كلها فشلاً إذا شرب شخص وسرق وزنا وهو محسن جلد للشرب وقطع لسرقة ثم قتل بعد ذلك^(٢) .

ولايتدخل حد الشرب عند أبي حنيفة وأحمد مع أي عقوبة أخرى إلا مع عقوبة القتل ولذلك يرى أن حد الشرب يتداخل مع القذف لأن موجبهما واحد والقاعدة عنده تداخل الحدود كلاماً أتحدت موجباتها^(٣) .

٥٨٧ - كيفية تنفيذ الجلد : - ينفذ الحد على الوجه الذى سبق ذكره في تنفيذ الجلد في الزنا ويرى البعض أن المحدود في الخمر لا يجرد من ملابسه لأن

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٨ شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٩ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٣ - المتن ج ١٠ ص ٣٢١ وما بعدها .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٧ . (٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٨

حد المحر من أخف الحدود فوجب إبقاء ملابسه عليه إظهارا للتخفيض ولكن الرأى الراجح هو أن لا فرق في التنفيذ بين حد المحر وغيره وأن الشارع أظهر التخفيض في نقصان عدد الجلadas^(١).

ويرى البعض أنه إذا اجتمعت حدود الله من أجناس مختلفة آخر حد الشرب عنها جيئا لأنه ثابت بما لا ينلي^(٢). وهو رأى أبي حنيفة ولكن البعض يرى تقديم حد الشرب على غيره على أنه إذا تأخر فليس للتأخير أثر ما وقع الموضع^(٣) وهذا هو رأى الشافعى وأحمد لأنهما يريان تقديم الأخف على الخفيف أما مالك فيستوى عنده أن يقدم الأخف أو الأشد ولوى الأمر أن يبدأ بأيهما أراد^(٤).

المبحث الثاني

الأدلة على الشرب

٥٨٨ - أولاً : شهادة الشهود : يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهداء ويشترط أن لا يقل عدد الشهود عن رجلين تتوفر فيهما شرط الشهادة التي سبق ذكرها عن نسبة الكلام عن الزنا

ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن تكون الرائحة قائلة وقت الشهادة أى رائحة المحر أو المسكر ، فالشهادة عندها مقيدة بوجود الرائحة ولا يشترط أن توجد الرائحة فعلا وقت التحقيق ويكتفى أن يشهد بها الشاهدان فيجوز أن يشهد الشاهدان بالشرب أو السكر فيشم الحق رائحة المحر أو المسكر ويجوز أن يشهد الشهود على الشرب أو على السكر وعلى وجود الرائحة وقت أخذ الجانى أما محمد فلا يشترط وجود الرائحة مع الشهادة بالشرب أو السكر ، وحججه أبى

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٦

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٩

(٣) الاتناع ج ٤ ص ٢٤٨ أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٧

(٤) المدونة ج ١٦ ص ٤٨

حنيفة وأبي يوسف أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة وأن ابن مسعود كان يشترط وجود الرائحة ولا إجماع إلا برأيه^(١).

ويشترط أبو حنيفة وأصحابه لقبول الشهادة عدم التقادم أي مضي زمن على وقوع الجريمة وقد تكلمنا عن التقادم عن الكلام على الزنا ولكن أبي حنيفة وأبا يوسف يجعلان مدة التقادم في الشرب والسكر مقدرة بزوال الرائحة فإذا سكت الشهود عن الحادث حتى زالت الرائحة ، فقد تقادمت الشهادة وامتنع قبولها .. ولكن عمداً يقدر مدة التقادم بشهر^(٢) « على أنه من المسلم به لدى الجميع أنه لا تقادم إذا أخذ الشهود الجاني وريحها توجد فيه أو سكران من غيرها وريح ذلك الشراب يوجد منه وذهبوا به إلى الإمام في مكان بعيد فانقطع الريح قبل أن ينتهيوا به لأن التأخير ليس أساسه سكوت الشهود على الجريمة وإنما يرجع بعد المسافة فلا تهمة في هذا التأخير وما يؤثر في ذلك أن قواماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب المحر وكان بالكونفه تحمل إلى المدينة فأقام عليه الحد ولا شك أن الرائحة كانت قد زالت عندما وصل الشهود إلى المدينة ولكن التقادم لم يعتبر لأن التأخير كان بغير وهو بعد المسافة عن الإمام^(٣) .

ولا يسلم بقية الأئمة بنظرية أبي حنيفة في عدم قبول الشهادة بالتقادم وإن كان هناك رأى لأحد يتفق مع رأى أبي حنيفة ولكنها غير معمول به في المذهب وقد سبق أن بيننا ذلك عند الكلام على الزنا ..

٥٨٩ - ثانياً .. الإقرار : - ثبت الجريمة بإقرار الجاني وبكتفى في الإقرار مرة واحدة في المذهب الأربعة وإن كان أبو يوسف يرى أن كل إقرار يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود^(٤) .. ويسرى على

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٨ وما بعدها .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨١ (٤) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠

الإقرار هنا ميسري على الإقرار في الزنا . وإذا أقر الجني وهو سكران حكم إقراره (يراجع ما كتب في القتل عن إقرار السكران) .

ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن لا يكون الإقرار قد تقادم ، فإذا كان قد تقادم لم يقبل من المقر ، وحد التقادم عندها هو ذهاب الرائحة ، فمن أبو شرب المحر أو السكر بعد ذهاب الرائحة لم يقبل إقراره ولكن محمدًا لا بري بطalan الإقرار بالقادم لأن عدم القبول للقادم سببه التهمة والإنسان لا يتم على نفسه فإذا أخذ بإقراره مهما مضى على الحادث^(١) .

٥٩٠ : الرائحة : يرى مالك أن الرائحة وحدها تعتبر دليلا على الشرب ولو لم يشهد أحد برؤيه الجناني وهو يشرب ، فإن شهد شخصان بقيام الرائحة في الشراب أو شهد أحدهما برؤيته يشرب وشهده الثاني بأنه شم من فيه رائحة المحر فعلى الجناني الحد وهذا الرأي روایة عن أحمد . ولتكن آبا حنيفة والشافعى ورأيهما الروایة الراجحة لأحمد^(٢) يريان أن الرائحة لا تعتبر وحدة دليلا على الشرب ، ويرى آبا حنيفة كما قدمنا أن الرائحة يجب أن يثبت وجودها مع الشهادة بالشرب وهو يخالف في هذا الشافعى وأحمد والقائلون بالحد بالرائحة يتحججون بأن ابن مسعود جلد رجلا وجد فيه رائحة المحر وبما روى عن عمر أنه قال إنى وجدت من عبيد الله ربى شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر إنى سائل عنه فإن كان مسكراً جلدته وتحججون بأن الرائحة تدل على الشرب فجري بجري الإقرار أما الذين لا يقبلون الرائحة دليلا فيرون أن الرائحة يجوز أن تكون من غير الشرب فيحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت فيه مجها أو كل نبتاً أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة المحر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد لأن الحد يدرأ بالشبهات^(٣) .

٥٩١ - السكر : يعتبر أبو حنيفة وجود الشخص في حالة سكر دليلا

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) المتفى ج ١٠ ص ٣٣٢ - شرح الزرقاني ص ١١٣ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٤

شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤

على أنه سكر من غير التمر فإذا شهد الشاهدان على شخص بأنهما وجداه في حالة سكر ووُجِدَتْ فيه رائحة المسكر عند هذا الشخص أو شهد الشاهدان بأنهما اشتبأ رائحة المسكر وجب عليه حد السكر ^(١) .. ولا يرى الشافعى في السكر دليلاً على الشرب لاحتمال أنه احتقن أو استعظم أو أنه شربها لعذر من غلط أو إكراه ^(٢) ورأى الشافعى روایة في مذهب أحاد ^(٣) .

وإذا كان مالك يرى الحد مجرد الرائحة كما يراه أحاد في أحد رأيه فإن الحد ينحب عندهما لوجود الشخص في حالة سكر من باب أولى لأن السكر لا يكون إلا بعد الشرب ^(٤) .

٥٩٣ - القوى : لا يعتبر القوى وحده دليلاً عند أبي حنيفة لكن إذا ثبتت من القوى وجود رائحة التمر وكان الجانبي قد أخذ في حالة سكر أو شهد عليه شاهدان بالشرب فإن الجريمة ثبتت عليه لأن أباً حنيفة كما ذكرنا يشترط مع الشرب ومع السكر الرائحة ^(٥) .

أما الشافعى فلا يرى القوى دليلاً على الشرب لما سبق ذكره وهذا رأى لأحد .
أما مالك وهو يوجب الحد بالرائحة كما يوجبه أحاد في أحد رأيه فيجب أن يكون القوى عندما دليلاً يثبت به الحد من باب أولى لأنه لا ينتفي إلا بعد الشرب .
ومن يثبت الحد بالقوى يحتاج بما حديث في حماكة قدامة والوليد بن عقبة فقد شهد علامة الخفي على قذامة فقال أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر من قادها فقد شربها وضر به الحد .

أما ما حديث في حماكة الوليد بن عقبة فقد شهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رأه يشربها ، وشهد آخر أنه رأه يتقيؤها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها وكان ذلك كله بحضور من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً ^(٦) أما من

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٨ وما بعدها

(٢) نهاية الحاج ج ٨ ص ١٤ (٣) المغني ج ١٠ ص ٣٢

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٣٢ (٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ ، ١٢٩

(٦) المغني ج ١٠ ص ٣٣٢

لا يرى القضاء دليلاً على الشرب فيرى أن هذا من عسر وعُمان اجتهاد وليس فيه إجماع^(١).

٥٩٣ - هل يقضى القاضى بهمس ؟ : وليس للقاضى أن يقضى بهمس في الشرب والسكر ولو عاين الحادث بنفسه أو أقر له به الجانى مادام ذلك فى غير مجلس القضاة .

٥٩٤ - استئناف التنفيذ : يمتنع التنفيذ كلاماً سقطت العقوبة ، وهى تسقط بما يأتي :

- ١ - الرجوع عن الإقرار إذا لم يكن دليلاً إلا هو .
- ٢ - رجوع الشهود عن شهادتهم إذا لم يكن دليلاً إلا الشهادة .
- ٣ - بطلان أهلية الشهود للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ وهو شرط أبي حنيفة خاصة .

* * *

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٤ .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى ٢)

المكتاب الرابع

السرقة

٥٩٥ - أنواع السرقة : - السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان :

(١) سرقة عقوبتها حد . (٢) سرقة عقوبتها التعزير . والسرقة المكافحة عليها بالحد نوعان : - أ - سرقة صغرى ، ب - سرقة كبرى . فاما السرقة الصغرى فهي أخذ مال الغير خفية أى على سبيل الاستخفاف ^(١) .. أما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسى السرقة الكبرى حرابة وستفصل القول فيها فيما بعد ، والفرق بين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى هو أن السرقة الصغرى يؤخذ فيها المال دون علم الجنى عليه ودون رضاه ولا بد لوجود السرقة الصغرى من توفر هذين الشرطين مما فإن لم يتوفّر أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى ، فمن سرق من دار متاعاً على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوة والمغالبة لا يعتبر فعله سرقة صغرى وإنما يعتبر فعله خطفاً أو نهباً ، والاختلاس والغصب والنهب كلها صور من صور السرقة ولكن لاحد فيها ، ومن أخذ متاعاً من دار برضاه صاحبها وفي غير حضوره لا يعتبر سارقاً . أما السرقة الكبرى في يؤخذ فيها المال بعلم الجنى عليه

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٦٥ - بذائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٩ - الروض النميري ج ٤ ص ٤٢٨ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤١٨ أنسى الطالب ج ١٤ ص ١٣٧ - الغني ج ١٠ ص ٢٣٩ - كشاف القناع ج ٤ ص ٧٧ الحمل ج ١١ ص ٣٣٧ مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .

ولكن بغير رضاه وعلى سبيل المغالبة . فإن لم تكن مغالبة فال فعل احتلاس أو غصب أو نهب مadam الرضاe غير متوفـر .

٥٩٦ - السرقة المعاقب عليها بالتعزير : - هي نوعان : - أولها يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درىء فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن وأخذ المال المشترك ويستوى أن تكون السرقة في الأصل صغرى أو كبرى .. وثانيهما : هو أخذ مال الغير دون استخفاء أى بعلم المجنى عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة ويدخل تحت هذا النوع الاحتلاس والغصب والنهب مثل أن يأخذ السارق ملابس آخر خلعاً ووضعها بجواره ثم يهرب بها على مرأى من المجنى عليه ، ومثل أن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه . وهذا النوع من السرقة لاحد فيه أى لقطع فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لقطع على نباش ولا منتهب ولا خائن » ولا تخرج السرقات في الشرعية الإسلامية عن هذه الأنواع الأربع ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة دون تمييز على السرقة الصغرى وإذا تكلموا عن السرقة وأحكامها فإنما يقصدون السرقة الصغرى بينما يسمون السرقة الكبرى الحرابة أو قطع الطريق ، أماماً عدا ذلك من نهب وغصب واحتلاس فيطلقون عليه لفظ الاحتلاس بصفة عامة . والسبب الذي دعا الفقهاء إلى إطلاق لفظ السرقة على السرقة الصغرى دون تمييز أن عقوبتها قطع اليد وأن أكثر السرقات تقع على سبيل الاستخفاء أى تقع سرقة صغرى . والقاعدة العامة التي يسير عليها الفقهاء أنهم يعنون عناية تامة بالجرائم المعاقب عليها بحد أو قصاص فيبينون أركانها وشروطها ويفصلون أحکامها ولا يتكون صفيحة ولا كبيرة إلا يبنوا حكمها . أما الجرائم المعاقب عليها بالتعزير فلا يعنون بها تلك العناية ولا يقتصر حكمها إلا للتهم منها ، وما يتعرضون له يكتفون ببيان أحکامه بمجملة وإن كانوا قد عناوا بالتعازير عامة فيما يختص بأنواع العقوبات وحد كل عقوبة وسلطة القاضي وولي الأمر . ولعل عذر الفقهاء في أخذهم بهذه الطريقة أن أكثر جرائم التعزير يترك لأولي الأمر تحديد الأفعال المكونة لها

والعقوبات التي تقع على مرتكبها وأن هذه الجرائم مختلف النظر إليها باختلاف البلدان ونوع الحكومات فكأن من المعقول أن لا يتم تفصيل أحكام الجرائم التعزيرية كاً تفصل أحكام الجرائم الثابتة وهي جرائم الحدود والقصاص خصوصاً وأن فكرة تجميع الأحكام التشريعية والأفعال الخرماء في مجتمع تنشر على الناس لم تكن ظهرت بعد . .

ويجب أن نلاحظ أن الفقهاء حين يتكلمون على السرقة الصغرى يتناولون كلامهم بالضرورة السرقة المعقابة عليها بالتعزير بنوعها إذ النوع الأول ليس إلا سرقة فيها الحد ، تختلف فيها شرط من شروط الحد ولأن النوع الثاني وهو ما يطلق عليه الاختلاس لا يختلف عن السرقة الصغرى إلا في بعض الشروط التي يجب توفرها في السرقة دون الاختلاس فكان الكلام على السرقة شاملًا للاختلاس فكل سرقة صغرى إذا انتهت بعض شروطها تصبح اختلاساً .

ويمكننا أن نحصر أوجه اختلاف بين السرقة الصغرى والاختلاس فيما يأتي:

- ١ - عقوبة السرقة القاطع وعقوبة الاختلاس التعزير .
- ٢ - الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء ، وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء . .
- ٣ - يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حrz ولا يشترط ذلك في الاختلاس.
- ٤ - يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً ولا يشترط ذلك في الاختلاس .

وأستطيع بعد معرفة الفرق بين السرقة والاختلاس أن أقول بأن أحكام الاختلاس في الشريعة تكاد تكون نفس أحكام القانون المصري في السرقات المعتبرة جنحًا وإذا كان ثمة فرق بين الشريعة والقانون في بعض الحالات كافٍ حالة اعتبار القانون للاختلاس الحاصل من متعدد النقل سرقة وعدم اعتباره خيانة أمانة كما هو الحال في الشريعة فإن القانون يجب اتباعه في هذه الحالة لأن الجريمة من الجرائم التعزيرية وهي محمرة اعتبرت في تكييفها سرقة أو خيانة أمانة ولو لـ

الأمر سلطة كبرى في تحديد عقوبات الجرائم التعزيرية فإذا عاقب عليها بعقوبة السرقة فإن أمره يجب أن يطاع .

وإذا قارنا الشريعة الإسلامية بالقانون المصري فيما يختص بالسرقات وجدنا أن الشريعة تهاقب على نفس الأفعال التي يهاقب عليها القانون باعتبارها سرقة، فالشريعة تهاقب على أخذ المال خفية (السرقة الصغرى) وعلى أخذه مغالية أي بإكراه وتهديد في الطرق العامة وغيرها (السرقة الكبرى أو الحرابة) وعلى أخذه بغير استخفاء وبغير مغالية (الاحتلاس) وكذلك القانون يهاقب على احتلاس المال سواء كان الاحتلاس بعلم المجنى عليه أو بغير علمه ، أي سواء أخذ خفية أو غير خفية ، مadam ذلك دون رضاه وبغير إكراه وبعتبر القانون الأفعال التي من هذا النوع جنحًا ، كذلك يهاقب القانون على الاحتلاس مغالية أي بإكراه أو تهديد في الطرق العمومية وغيرها ومتى تمثل الأفعال التي من هذا النوع جنحيات .

ولقد كانت القوانين الوضعية تهاقب حتى الثورة الفرنسية على احتلاس منفعة الشيء وعلى احتلاس حق حيازته ، على اعتبار أن احتلاس المنفعة واحتلاس الحيازة سرقة كذلك كانت هذه القوانين تخلط بين السرقة والتبديد والنصب وتعتبرها جميعاً سرقة متأثرة في ذلك بأحكام القانون الروماني الذي أخذت عنه ، أما الشريعة الإسلامية فإنها على قدمها وقد وجدت من أكثر من ثلاثة عشر قرنا لم تخلط بين سرقة الشيء والانتفاع به أو استرداد حيازته ولم تخلط بين السرقة وبين الجرائم الأخرى الواقعة على الأموال كالنصب والتبديد وسرى عندما نستعرض الأفعال المكونة لجريمة السرقة على وجه التفصيل أنها لا تختلف شيئاً مما وصلت إليه أرقى القوانين الوضعية الحديثة ، ولست أريد من هذا أن أبين للناس مدى دقة فقه الشريعة وصفاته وإنما أريد أن أبين للناس أن القانون الوضعي حين يتطور مرة بعد مرة إنما يسير في انتشار الشريعة وبأخذ عبادتها . وحين يقال إنه وصل إلى الكمال يكون قد أداشك

يبلغ فقط بعض ما بلقته الشريعة وأن اليوم الذي تأخذ فيه القوانين الوضعية عن الشريعة قد أصبح قريباً جداً وأقرب مما يظن أكثر الناس.

المبحث الأول في أركان السرقة

٥٩٧ - عرفنا السرقة فيما سبق بأنها أخذ مال الغير خفية . وظاهر من هذا التعريف أن أركان السرقة أربعة : (١) - الأخذ خفية . (٢) - أن يكون المأخوذ مالاً . (٣) - أن يكون المال مملوكاً للغير . (٤) - القصد الجنائي .

الarkan الأول الأخذ خفية

٥٩٨ - معنى الأخذ خفية هو أن يؤخذ الشيء دون علم الجني عليه ودون رضاه كمن يسرق أمتمه شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه أو من يسرق حاصلات من جرن في غيبة صاحبها أو أثناء نومه ، فإن كان الأخذ في حضور الجني عليه ودون مغالبة فال فعل اختلاس لسرقة ، وإن كان الأخذ دون علم الجني عليه ولكن برضاه فال فعل لا يعتبر جريمة .

ويجب في الأخذ أن يكون تماماً فلا يكفي لتكوين الجريمة أن تصل يد الجاني للشيء المسروق بل لا بد أن يكون الأخذ بحيث تتوفر فيه ثلاثة شروط : أولها : أن يخرج السارق الشيء المسروق من حوزه المدحفظة ، ثانياًها : أن يخرج الشيء المسروق في حيازة الجني عليه ، ثالثها : أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق ، فإذا لم يتتوفر أحد هذه الشروط اعتبار الأخذ غير تام ، وكانت عقوبته التعزير لا القطع . فن تصور داراً ليسرق منها ضبط قبل أن يصل إلى شيء مما في الدار أو ضبط وهو يجمع المئاع ، ومن دخل زريبة ليسرق

منها دابة فك قيدها أو أعلى ظهرها ثم ضبط قبل أن يخرج بها ، ومن دخل جرنا ليسرق منه فجأً في غرارة مثلاً فضبط وهو يعْلَمُ الغرارة أو ضبط بعد ملتها وهو يحاول أن يحملها أو ضبط بعد أن حملها وقبل أن يخرج بها من الجرن فكل هؤلاء لا يعتبر أحدهم آخذًا خفية لأن ما أتاه من الأفعال لم يخرج الشيء المراد سرقته من حزره أى المخل المعد لحفظه ومادام المال لم يخرج من حزره فهو لم يخرج من حيازة المجنى عليه ولم يدخل في حيازة الجانِي^(١) .

ويترتب على اشتراط الآخذ التام أن لا يقطع في سرقة لم تتم فكل ما نعتبره اليوم شرًّاً في سرقة يعاقب عليه بالتعزيز ولا يعاقب عليه بالقطع .

ولكن أصحاب المذهب الظاهري يوجبون القطع في الشروع كلما وضع السارق يده على الشيء المسروق ولو لم يخرج به من حزره ، فمن آخذ وهو يجمع المئاع من منزل المجنى عليه وقبل أن يحمله ويخرج به أو آخذ وهو يحمله وقبل أن يخرج به قطع مادام قد بدأ فعل السرقة لأن ما وقع منه يحمله سارقاً ولأن الظاهريين لا يشترطون الحرز في السرقة ولهذا فهم يعتبرون الآخذ تاماً بمجرد تناول الشيء المسروق بقصد سرقته ولو لم يخرج الشيء من حيازة المجنى عليه ويدخل في حيازة الجانِي حيازة فعلية ونهاية^(٢) وإن كانوا يفرقون بين السرقة والاختلاس ويرون القطع في السرقة دون الاختلاس .

وعبارة الآخذ خفية في الشريعة يقابلها لفظ الاختلاس في القوانين الوضعية ، ويشترط ليكون الاختلاس تاماً في القانونين المصري والفرنسي أن يخرج الشيء من حيازة المجنى عليه وأن يدخل في حيازة الجانِي ، ومعنى هذا أن الشريعة

(١) المفتي ج ١٠ ص ٢٤٩ ، ٢٥٩ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٧ - كتاب المقام ج ٤ ص ٧٦ - نهاية الحاج - أنسى المطالب ج ٤ ص ٤ ص ١٣٨ ، ١٤١ وما يليها شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٨ - المدوة ج ١٦ ص ٧٢ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٧ .

(٢) المثلى ص ٣١٩ ، ٣٤٢ .

تشترط زيادة على ما تشرطه القوانين الوضعية أن يخرج السارق الشيء المسروق من حزره ، وهذه الزيادة شرط لا بد من توفره في كل سرقة معاقب عليها بالقطع عند أصحاب المذهب الأربعة والشيعة الزيدية ، أما الظاهريون فلا يشترطون الإخراج من الحزز كما قدمنا بل إنهم لا يشترطون للقطع إخراج الشيء من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني ، ويكتفون بأن يتناول الجاني الشيء بقصد سرقته لاعتباره أخذًا له خفية ومستحقة لعقوبة القطع .

وتفق المذهب الأربعة والشيعة عدا مذهب الظاهريين ، وتفق الشريعة مع القانون المصري والفرنسي إذا كانت السرقة واقعة على مال غير محزز . فهذه السرقة لاقطع فيها وعقوبتها ويكتفى فيها الاعتبار الأخذ تمامًا أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه ويدخل في حيازة السارق ، فشلاً إذ اسرق الجاني دابة المجنى عليه أثناء سيرها في الطريق دون حارس فإن مجرد ركوبه للدابة يعتبر أخذًا تمامًا لها لأنه يدخلها في حيازة الجاني وينحرجها من حيازة المجنى عليه .

وتفق الشريعة أيضًا مع القانون المصري والفرنسي إذا كان الفعل الحاصل من الجاني مما يعتبر في الشريعة اختلاسًا فإن الاختلاس عقوبته التعزير لالقطع ، ويكتفى في حالة الاختلاس لاعتبار الفعل تمامًا أن يخرج الشيء المختلس من حيازة المجنى عليه ويدخل في حيازة المختلس ، فمن خالس المجنى عليه وخطف من يده ورقة مالية أو أخذ ثوبه من جواره فإن الاختلاس يعتبر تمامًا بمجرد دخول الورقة المالية أو الثوب في حيازة المختلس ولو لم يبرح محل الاختلاس .

وإخراج الشيء المسروق من حزره يتبعه دائمًا إخراج هذا الشيء من حيازة المجنى عليه ، فلن سرق من زريبة أو منزل أو دكان يعتبر أنه أخرج المسروق من حيازة المجنى عليه بمجرد إخراج المسروقات من الزريبة أو المنزل أو الدكان ، وكذلك من يسرق من جيب إنسان يعتبر أنه أخرج المسروقات من حيازة المجنى عليه بمجرد إخراج المسروقات من الجيب لأن الجاني في هذه الأحوال جميعًا يزيل عن المسروقات يد المجنى عليه .

وإخراج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه لا يتوقف داعمًا على خروج السارق به من الحرز ، فقد يخرج المسروق من حيازة المجنى عليه مع بقاء الحال في الحرز ومع عدم خروج المسروق من الحرز ومثال ذلك أن يتسلل السارق المسروقات في الحرز إذا كانت مما لا ينسد بالابلاع كجواهر أو تقويد ابليعها السارق داخل الحرز في هذه الحالات وأشباهها تدخل المسروقات في حيازة السارق وتخرج من حيازة المجنى عليه قبل أن يخرج السارق من الحرز وقبل أن يعتبر الأخذ تاماً لأنه لا يتم إلا بالخروج من الحرز^(٣)

أما إذا كان الشيء الذي ابتلع في الحزب مما يفسد بالابتلاع كاللبن أو الهايني وما أشبهه فال فعل لا يعتبر سرقة في الشريعة وإنما هو إتلاف ، والقاعدة في الشرعية أن كل ما استهلك في محل الحادث فهو مختلف لامسروق سواء استهلك بواسطة الكلمة أو شربه أو ت Miziqه أو تحريفه إلى غير ذلك⁽²⁾ .

ويرى أبو حنيفة أن إخراج الشيء المسروق من حزره ومن حيازة المجنى عليه لا يستتبعه حتماً دخوله في حيازة المجنى وممثل ذلك أن يأخذ السارق مثاعماً ويلقي به إلى خارج المنزل ثم يخرج ليأخذه فيجد أن غيره عثر عليه وأخذه أو أن يسرق اللص ذاته حتى يخرجها من الزريبة فإذا خرجت تلقاها لص آخر فأخذتها . ففي هاتين الحالتين وأمثالهما . ويرى أبو حنيفة أن المسروق لم يدخل في حيازة السارق لأنه لا يدخل في حيازة السارق إلا إذا خرج من حيازة المجنى عليه ويد الآخر تظل قائمة على الشيء حتى يخرج من حزره فبالإخراج تزول بيد المالك ^(٣) .

فإذا أخرج اللص الشيء من الحرج زالت عنه يد المالك فإذا عثر عليه ليس

(١) المفتي ج ١٠ ص ٢١٦ - شرح الأزهر - ج ٤ ص ٣٦٤ - المذهب ج ٢
ص ٣١٨ - كشاف القناع ج ٧ ص ٢٩ ، ٨٠ - موهاب الجليل ج ٦ ص ٣٩٧

(٢) ترجم نفس المراجع السابقة.

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٦٤١

آخر فأخذه فقد اعترضت يد اللص الأغير يد اللص الأول الذي أخرج المسرور و لم يدخل المسرور في حيازة السارق وإنما دخل في حيازة اللص الثاني ويسى أبو حنيفة هذه النظرية بنظرية اليد المعترضة ويرتب عليها عدم قطع يد السارق ولو أنه أخرج المسرور من الحرز ويرى أن العقوبة هي التعزير^(١).

وإذا ألق السارق بالمسرور خارج الحرز ثم ضبط قبل أن يخرج ليأخذه فلا يعتبر أن المسرور دخل في حيازته لأن يده لم تكن ثابتة عليه وقت إخراجه ولو بقي الشيء في خارج الحرز لم يأخذه أحد حتى ضبط السارق^(٢) أما إذا رمى بالشيء خارج الحرز ثم خرج فأخذه فعليه القطع.

ولكن زفريروي أن لا يقطع السارق في هذه الحالة وحجته أن الأخذ من الحرز لا يتم إلا بالإخراج منه ، والرمي ليس بإخراج ، والأخذ من الخارج ليس أخذًا من الحرز ، ورد عليه بأن المال بإلقائه في الخارج أصبح في حكم يد السارق وإن كانت يده غير ثابتة عليه فإذا خرج فأخذه فقد ثبتت يده عليه وأن الرمي ليس إلا الأخذ من الحرز^(٣) ولكن مالكًا والشافعى وأحمد يرون أن المسرور يدخل في حيازة السارق حكمًا بمجرد خروجه من حيازة المجنى عليه ولو لم يضع السارق يده عليه وضعا مادياً وإن فاليد المعترضة لا يحتاز المسرور إلا بعد دخوله في حيازة السارق^(٤).

ومن ثم تم شروط الأخذ خفية وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية^(٥) فهم يرون أنه يكفي لقطع السارق أن يخرج المسرور بأى وسيلة وأن يكون الإخراج بفعله حلاً أو رميًا أو جرًا أو ما كراهًا أو تدلساً سواء أخذه بعد إخراجه أو تركه أو أخذه غيره ويعتبر الأخذ تمامًا عندهم بالإخراج ولو رد الجانى المسرور لسرزه بعد إخراجه .

(١) تراجع نفس المراجع (٢) بداعم الصنائع ج ٧ ص ١٥

(٣) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٦٥

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٩٧ بـ أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨ ، ١٤٧ - مواهب الجليل

ج ٣ ص ٣٠٨ - المغني ج ١٠ ص ٤٥٩ - الدوينة ج ١٦ ص ٧١

(٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٧

والأخذ خفية على نوعين فهو إما أن يكون أخذًا مباشراً وإما أن يكون أخذًا بالتبسبب . فاما للأخذ المباشر فهو أن يتولى السارق أخذ المثاع وإخراجه من الحرز بنفسه ، أو أن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراجه كان يدخل الحرز فيحمل المسروق أو يلقى به إلى خارج الحرز ، أو أن يدخل يده في الحرز فإذا أخذ المسروق أو يلقطه بمحاجن أو أن يبطر جيبياً فيسقط منه المال أو ينقب حرزاً فيه طعام أو حب فينال منه إلى الخارج ، إلا أن بعض الفقهاء يجعل لهذه الفاعة استثناءات ستحدث عنها فيما بعد ، وإذا حل السارق المسروق إلى خارج الحرز أو ^{أذى} بالمسروق إلى خارج الحرز أو أدى فعله المباشر إلى إخراج المسروق من الحرز فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة ويقطع السارق بسرقةته^(١) .

أما إذا ضبط قبل أن يخرج المسروق من الحرز أو قبل أن يؤدي فعله إلى إخراجه فلا قطع عليه إلا في رأي الظاهريين وحدهم لأنهم يعتبرون السرقة تامة بمجرد تناول الجانى للشيء المسروق لأنهم لا يعتبرون الحرز . وعند باقى الفقهاء على الحانى التعزير ولا قطع عليه لأن شروط الأخذ حقيقة لمن تم وقد سبق الكلام في هذه النقطة .

وإذا ضبط السارق بعد إلقاء المثاع المسروق خارج الحرز قبل أن يخرج إلى الحوز لأخذته فيرى أبو حنيفة أن الأخذ لم يتم لأن المسروق وإن كان قد أخرج من الحرز ومن حيازة المجنى عليه إلا أنه لم يدخل في حيازة السارق الفعلية أو لأن يد السارق لم تثبت على المسروق فلا يعتبر في حيازته^(٢) فعلا وإن كان الحنفية يعتبرون الشيء في حيازة السارق حكماً بإلقائه مالم تكن هناك يد معترضة أى شخص يضع يده على الشيء^(٣) وهم متفقون على قطع السارق فيما ألقاه خارج الحرز ثم خرج فأخذته ولا يخالفهم في هذا إلا زفر وقد بينا من قبل سبب خلافه .

(١) مذهب ج ٢ من ٢٩٧ - شرح الازهار ج ٤ ص ٣٦٧ - الحنفي ج ١٠ ص ٢٥٩

فتح القدير ج ٤ ص ٤٤١ - الورقاني ج ٨ ص ٩٧ .

(٢) مذائع الصائم ج ٧ ص ٦٥ . (٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤

ويرى بقية الأئمة ومهمم الشيعة الزيدية أن الشيء المسروق يدخل في حيازة السارق حكماً بمجرد إلقاءه إلى خارج الحرز وأن الحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تماماً كالحيازة الفعلية سواءً سواءً فإذا ألقى السارق بالمسروق خارج الحرز فقد تمت السرقة سواءً خرج السارق فأخذته أو وجد أن غيره قد استولى عليه سواءً ضبط السارق قبل خروجه من الحرز أم لم يضبط . إلا أن الإمام مالك نردد في اعتبار السرقة تامة في حالة ضبط السارق داخل الحرز بعد إلقاء المسروقات في خارجه ولكن المذهب على اعتبار السرقة تامة^(١) وإذا أخرج السارق المثاع المسروق من بعض الدار إلى ساحتها فلا يعتبر الأخذ تماماً لأن الدار جميعها حرز واحد وأن المثاع لم يخرج بعد من الحرز ولا يخالف هذا إلا الظاهرون لأنهم يعتبرون السرقة تامة بمجرد تناول السارق للشيء المسروق ولو لم يبرح مكانه . أما إذا كانت الدار مكونة من بيوت أو غرف مستقلة يعتبر كل منها مسكنًا مستقلاً فالأخذ من أحد البيوت أو الغرف يعتبر تماماً إذا أخرج السارق المثاع المسروق إلى ساحة الدار المشتركة أو ضبط فيها ومعه المسروقات لأن كل بيت أو غرفة حرز مستقل وليس له علاقة بساحة الدار فإذا أخرج السارق المسروقات إلى ساحة الدار فقد أخرج المسروق من حرزه^(٢) .

وإذا استهلك الجاني الشيء أو أتلفه داخل الحرز فهو مختلف للشيء لسارق له فاما إذا خرج بشيء منه بعد إتلافه فهو سارق لما خرج به فإذا بلغ نصاباً وتقدر قيمة المسروق بما خرج به لا بما أتلفه وهذا هو رأي مالك والشافعى وأحمد^(٣)

(١) المدونة ج ١٦ ص ٧١ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٨ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٧
المغني ج ١٠ ص ٢٥٩ - شرح الازهار ج ٤ ص ٣٦٧

(٢) نهاية الحاج ج ٤ ص ٤٣٩ - المغني ج ١٠ ص ٢٦٠ - مذهب ٢ ص ٢٩٧
كتاف المثاع ج ٤ ص ٨٠ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٣
شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٠ مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٦١ - المذهب ج ٢ ص ٢٩٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٨
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ .

وبهذا الرأى تأخذ الشيعة الأزدية ^(١).

وهذا ما يراه أبو حنيفة و محمد إلا أن أبي يوسف يرى أن من أتلف الشيء داخل الحرث ثم خرج بالتلف وقيمةه نصاً با فإن لا يقطع لأنه بالإتلاف ضمن قيمة الشيء والمضمنات تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ فلو ضمن السارق قيمة المسروق المكده من وقت الأخذ فلو قطع لقطع في ملك نفسه ^(٢).

وإذا ابتلع الجناني المسروق داخل الحرث فيفرقون بين ما يفسد بالابتلاع كالطعام والشراب وما لا يفسد به كالجوهر والتقدور ، فاما ما يفسد بالابتلاع فلا يعتبر ابتلاعه أخذًا أى سرقة وإنما يعتبر إتلافاً ويعاقب عليه بعقوبة التعزير وأما ما لا يفسد بالابتلاع فيه آراء أو لها : الابتلاع يعتبر استهلاكاً للشيء فهو إتلاف لا سرقة وتظهر وجاهة هذا الرأى في حالة ما إذا لم يخرج الشيء من جوف الجناني وبقي به وثانيها : أن الابتلاع يعتبر أخذًا كالمخرج الشيء في وعاء وتنظر وجاهة هذا الرأى في حالة خروج المسروق من جوف الجناني وعلى هذا الرأى المالكية وبعض الشافعية ^(٣).

وثالثها : يفرق بين خروج للسرور بعد ابتلاعه وعدم خروجه فإن خرج فالفعل سرقة وإن لم يخرج فالفعل إتلاف ^(٤) ورابعها : وهو للعنابلة فبعضهم يعتبر الفعل إتلافاً في كل حال وبعضهم يعتبره سرقة إذا خرج الشيء الذي بلغ فإذا لم يخرج فهو إتلاف ^(٥).

وإذا استهلك الجناني أو ابتلع بعض الشيء ثم خرج ببعضه الباقي فهو متلف لما استهلك أو ابتلع إن كان يفسد بالابتلاع وسارق لما خرج به من الحرث إذا تمت فيه شروط الأخذ خفية مع مراعاة وجود الخلاف والأراء المختلفة التي سبق

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٢ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٤ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٨٢ ، ٧٠ ، ٧١ .

(٣) شرح الزرقاني ص ٩٩ (٤) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٨٤ - مذهب ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٥) المتفى ج ١٠ ص ٢٦١ .

عرضها وإذا كان للإخراج من الحرز أهمية في بيان الأخذ التام من غيره فإن له أهمية قصوى في حالة تعدد الجناة لأن القاعدة في الشرعية أن عقوبة القطع على من أخرج الشئ المسروق من حزره فقط أما من لم يخرجه فعليه التعزير.

٥٩٩ - نظرية المثلث المقابل : وإذا كان السارق واحداً فتقب الحرز كالو كأن مزلاً مثلاً وأدخل يده في الثقب وأخذ المثاع أو مدقبة أو محاجنا فأخذه به فيرى أبي حنيفة أن الأخذ لم يتم لأن السارق لم يدخل الحرز وهذا الحرز هتكلماً متكامل شرط لتكامل الجنابة ولا يتصور تكامل المثلث فيما يمكن الدخول منه إلا بالدخول فعلاً أما مثل الصندوق والفرارة فلا يمكن الدخول فيها فالأخذ التام منها باليد دون دخول يعتبر هتكلماً متكامل وتسى هذه النظرية بنظرية المثلث التكامل^(١) ولكن الأئمة الثلاثة ومعهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والشيعة الزيدية يرون الأخذ تماماً سواء دخل السارق الحرز أو لم يدخله لأن ركن السرقة الأخذ من الحرز وليس دخول الحرز فكل ما أمكن الأخذ من الحرز دون دخوله فهو أخذ تام^(٢).

٦٠٠ - تعدد الجناة - : وإذا اشترك في السرقة اثنان فدخل أحدهما الحرز وبقي الثاني في خارجه وناول الداخل للخارج المسروق من وراء الجدار أو من فتحة الباب أو من ثقب في الحائط فيرى أبي حنيفة أن الأخذ غير تام بالنسبة للداخل والخارج مماً فاماً بالنسبة للداخل فلا أنه وإن كان قد أخرج المثاع بفعله من الحرز ومن حيازة المجنى عليه إلا أن المثاع لم يدخل في حيازة الداخل وإنما دخل في حيازة زميله الذي كان في الخارج ومن ثم فالأخذ غير تام بالنسبة للداخل ورأى أبي حنيفة في هذه المسألة تطبيق لنظرية اليد المعترضة التي سبق

(١) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٦٦ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٩٧ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٧ - المتفق ج ١٠ ص ٢٥٩ -
كتاب الفتاواج ٤ ص ٨٠ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٠ - شرح فتح القدير ج ٤
ص ٢٤٥ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

بيانها ، أما بالنسبة للخارج فإن كان المسروق قد دخل في حيازته فإنه لم يخرج المسروق من حزره ومن حيازة المجنى عليه ومن ثم كانت شروط الأخذ غير تامة بالنسبة له .

ويتفق الأئمة الثلاثة والشيعة الزيدية وأبو يوسف ومحمد صاحبها أبي حنيفة على اعتبار الأخذ تاماً بالنسبة للداخل ويرون أن المتاع المسروق يدخل في حيازة الداخل الذي أقام زميلاه الخارج مقامه بتسلیم المسروقات إليه ولكنهم إذا خالفوا رأى أبي حنيفة بالنسبة للداخل فإنهم يرون رأيه بالنسبة للخارج ^(١) .

والمفروض في المسألة السابقة أن الداخل أخرج يده بالمسروقات إلى خارج الحرز فناولها زميلاه الخارج ، أما إذا أدخل الخارج يده في الحرز فأخذ المتاع المسروق من يد زميلاه الموجود داخل الحرز فيرى أبو حنيفة أن الأخذ لا يعتبر تاماً بالنسبة لأيّهما ، فاما الخارج فلا أنه لم يدخل الحرز فيه لكنه هتكا متكاملاً ، وهذا تطبيق لنظرية المتكث المتكملاً ، وأما الداخل فلا أنه لم يخرج المسروق من الحرز ولكن الأئمة الثلاثة والشيعة الزيدية وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة يرون أن الأخذ يعتبر تاماً بالنسبة للخارج لأنه أخرج المتاع المسروق من الحرز ومن حيازة المجنى عليه وأدخله في حيازة نفسه ولأن ركن السرقة هو الأخذ وقد أخذ المسروق وليس ركن السرقة الدخول في الحرز أما بالنسبة للداخل فيتفق رأى هؤلاء الفقهاء مع رأى أبي حنيفة ^(٢) .

وإذا وضع الداخل المسروقات في وسط الثقب فد الخارج يده للأخذها بحيث اجتمعت أيديهما في الثقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز فتعاونا معاً على إخراجه وأخرجه من الحرز فالأخذ تام

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٣ - المذهب ج ٢٩٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤٧ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٠ - الزرقاني ج ٣٦٨ ص ١٠٤ - كشف النقانع ج ٤ ص ٨٠ - المغني ج ١٠ ص ٢٩٩ - شرح الازهار ج ٤ ص ٣٦٨

(٢) تراجع المراجع السابقة .

بالنسبة لـ كلٍّيهما في رأي مالك^(١) ، وهو كذلك عند أحمد وأبي يوسف من فقهاء الحنفية^(٢) ، ولسken الشافعى يرى أن الأخذ لا يعتبر تماماً بالنسبة للداخل والخارج معًا لأن الداخل لم يخرجه من تمام الحرز ولأن الخارج لم يأخذه من داخل الحرز^(٣) .

أما عند أبي حنيفة فلا يعتبر أحد هما آخذًا لأن الخارج لم يدخل الحرز ويهتكه هكذاً متكاملاً ولأن الداخل لم يخرجه من الحرز وعلى فرض أنه أخرجه فإن يدًا أخرى اعترضت يده .

وإن دخل أحد هما إلى الدار فربط المسروقات بحبيل وكان طرف الحبل مع آخر في الخارج غير المسروقات حتى أخر جها من الحرز فالأخذ تام بالنسبة للخارج عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف والشيعة الزيدية وليس تماماً بالنسبة للداخل . أما عند أبي حنيفة فالأخذ ليس تاماً أيضاً بالنسبة للخارج تطبيقاً لنظرية المتك المتكامل^(٤)

وإذا دخلا معاً في الحرز فصعد أحد هما إلى سطح المنزل وجمع الثاني المتاع المسروق فربطه بحبيل خبره على السطح وألقى به إلى الخارج فالأخذ تام بالنسبة لـ كلٍّيهما عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وليس تاماً عند الشافعى إلا بالنسبة لمن ألقى به إلى الخارج^(٥) ، فاما الشافعى فيرى أن الأخذ تام من أخرج المسروق أما من لم يخرجه فلا يعتبر الأخذ تاماً له وهو يسير في هذا على القاعدة العامة ، أما من اعتبروا الرابط مخرجاً للمتاع فإنهم يعتبرونه كذلك على أساس مختلفة فالكل يعتبره مخرجاً لأن فعل الرابط جاء مصاحباً لفعل الإخراج وهو يعتبر الشخصين مخرجين كلما تصاحب فعلهما حال الإخراج وأبو حنيفة وأحمد

(١) المدونة ج ١١ ص ٧٣ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٨٠ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٣) أنسى المطالب ج ٤ س ١٤٦ .

(٤) الراجع السابقة .

(٥) المدونة ج ١٦ ص ٧٣ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٠ - المتفى ج ١٠ ص ٢٩٨
شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨ .

يعتبران من يدخل الحرز بخراج المسروق ولو لم يحمل من المسروق شيئاً مادام شريكه أو شركاؤه قد احتملوه^(١).

وستتكلم على هذه القاعدة بتوسيع عند الكلام على الإعابة ، وتأخذ الشيعة الزيدية بهذه القاعدة^(٢) على أن فيهم من يأخذ برأي الشافعى .

وإذا بطل الحرز قبل إخراج المسروقات منه فلا تم شروط الأخذ خفية لأن شروط الإخراج من الحرز يتقدم وتسكون السرقة سرقة مال غير حرز ولاقطع فيها وإنما فيها التعزير ، ومثل ذلك أن يؤذن للسارق بدخول الحرز لأن الإذن ببطل الحرز في حق المأذون له وكذلك الحارس على الشيء المسروق في حالة ما إذا كان المال حرزًا بمحارس . أما إذا بطل الحرز بعد إخراج المسروقات فإن ذلك لا يؤثر على السرقة التي تمت تمام شروط الأخذ خفية .

وستتكلم على ما يبطل الحرز عند الكلام عن الحرز . ويبطل الحرز عند الشافعى وأحمد والشيعة الزيدية بفتح الباب والثقب ولكنه لا يبطل بهما عند مالك وأبى حنيفة فإذا ثقب شخص حرزًا أو فتح بابه ولم يسرق شيئاً جاء آخر ودخل الحرز وسرق منه متناعاً فلاقطع على أحد ما عند الشافعى وأحمد والشيعة الزيدية لأن الأول لم يأخذ شيئاً فلا يسأل عن السرقة وإنما يسأل عن إتلاف الحائط ولأن الثاني أخذ المئع من غير حرز والسرقة من غير حرز لاقطع فيها . أما مالك وأبى حنيفة فيريان أن الأخذ تام بالنسبة للثاني الذى دخل الحرز وأخذ المئع لأن الثقب لم يخرج المكان عن كونه حرزًا^(٣) .

ويرتب الحنابلة على القول بأن الثقب يبطل الحرز أن الجانى لو ثقب في ليلة ولم يأخذ شيئاً فعلم المالك بذلك الحرز وأهله ثم جاء الناقد في ليلة تالية قبل إعادة الحرز فسرق ماقيل المنزل أو جاء في نفس الليلة من إحداث الثقب فسرق فإن الأخذ لا يعتبر تاماً لأن السرقة من غير حرز وكذلك الشأن عند الحنابلة

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ - المنيج ١٠ ص ٢٤٧ ، ٢٩٨ كشاف القناع ج ٤ ص ٨٠ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٦ .

(٣) شرح الأزهار ج ٧ ص ٣٧٠ - المنيج ١٠ ص ٢٩٩ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٧ شرح الزرقاني ص ١٠٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٣ وما بعدها .

في حالة الإخراج على دفعات فإذا نسب الجانى الحرز فأخرج مادون النصاب ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب فإن كان ذلك في وقتين متبعدين أو ليلتين لم يحبب القطع لأن كل واحدة منها سرقة مفردة والأولى دون النصاب هي والثانية . وكذلك إن كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة أما إذا تقاربا فهذا سرقة واحدة لبناء الفعلين أحدهما على الآخر وإذا بني فعل أحد الشركين على فعل شريكه فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى^(١) . أما إذا علم المالك بهتك الحرز وأهله فكل أخذ يعتبر مستقلاً مما تقارب المدة بين الأخذين والأخذ بعد العلم أخذ من غير حرز^(٢) . ويلاحظ أن الحرز لا يبطل بالنسبة لحدث النسب إلا بعلم المالك أو بالاشتئار هتكه أما بالنسبة للغير فيبطل في الحال . ويرتب الشافعية على القول بأن النسب يبطل الحرز بأن الجانى لو نسب في ليلة وسرق في أخرى كان أخذته تماماً موجباً للقطع إلا إذا كان النسب ظاهراً يراه الطارقون والمارة أو علم المالك به بعد الحرز^(٣) .

أما الشأن عندم في حالة الإخراج على دفعات فلم يتتفقوا عليه . فإذا نسب شخص حرزأ ثم أخرج منه نصابة على دفعات فبعضهم يرى الأخذ تماماً ولو أن الإخراج على دفعات لأن بعض فعله ينبعى على البعض الآخر . وبعض يرى أن ما أخذه بعد الدفعة الأولى لا يعتبر أخذأ تماماً لأنه أخذ من حرز مهتوكة وبعض يرى أن ما أخذ قبل اشتئار هتك الحرز أو علم المالك به يعتبر أخذأ تماماً وما أخذ بعده لا يعتبر كذلك^(٤) .

ويتفق رأى الشيعة الزيدية مع مایراء الخنابلة^(٥) .

ويلاحظ أن الحرز يبطل في الحال بالنسبة للغير أما بالنسبة للناسب فلا يبطل

(١) المفتى ج ١٠ ص ٢٦٢ .

(٢) كشف النقاع ج ٤ ص ٨١ .

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٧ .

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٩٥ – أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨ – نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٠ .

(٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٨ .

إلا على الوجه الذي سبق بيانه وطبقاً للآراء المختلفة التي عرضناها فلو نسب شخص حرزآ جاء آخر وسرق ما في داخل الحرز فلا يعتبر أخذه تاماً لأنه أخذ من غير حرز . أما الإخراج على دفعات عند مالك وهو لا يرى بطلاً للحرز بالنسبة ولافتح الباب خدمة أن العبرة بقصد الجانبي ، فإن قصد الجانبي ابتداء أخذ المسرور ولكنها أخرجه على دفعات فالأفعال كلها سرقة واحدة ويستدل على قصد الجانبي بأقواره أو القرائن سواء كان يستطيع أن يخرج المسرور كلها مرة واحدة ولكنها لم يخرج أو كان لا يستطيع أن يخرج إلا على دفعات أما إذا قصد الأخذ في كل دفعه قصداً مستقلاً فكل دفعه تعتبر سرقة مستقلة فإن أخرج فيها نصاباً قطع وإلا لم يقطع^(١) .

أما أبو حنيفة فيرى في حالة الإخراج على دفعات اعتبار كل دفعه وحدتها فإن بلفت المصادب وحدتها استحق المخرج القطع وإلا فلا ولو أن المخرج قصد أن لا يخرج في كل مرة نصاباً تحابلاً منه^(٢) .

والإخراج من الأحراز مختلف باختلاف نوع الحرز فإذا كان الحرز حرزآ بالمكان كالمنزل أو الدكان فيجب أن يخرج السارق بالسرقة من جميع الحرز حتى يعتبر الأخذ تاماً ، فلن سرق متاعاً من منزل يجب أن يخرج به إلى الخارج من المنزل ، فإن نقله من غرفة إلى أخرى فلا يعتبر الأخذ تاماً مالم تكن الغرفة التي نقل إليها المتاع المسرور حرزآ مستقلاً عن الغرفة التي كان فيها ، وإذا نقله إلى ساحة المنزل فلا يعتبر الأخذ تاماً إلا إذا كان المنزل مكوناً من مساكن مختلفة والساحة مشتركة للجميع وفي هذه الحالة يعتبر الأخذ تاماً . أما إذا كان الحرز حرزآ يحافظ فإنه يكفي لاعتبار الأخذ تاماً أن يفصل بالسرقة عن مكانه أو ينفصل به عن الحارس ، فالنشال يعتبر أخذه تاماً بمجرد أخذه النقود من جيب المجنى عليه وبمجرد شق الجيب وسقوط النقود منه ولو على الأرض ..

٦٠١ - التعاون على الضرر : الأصل أنه لا يقطع في السرقة إلا

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٦ (٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ ، ٧٨

الشخص الذي يخرج المسروق من الحرز سواء حمله إلى خارج الحرز أو رماه إلى الخارج ولكن الكثرين من الفقهاء جروا على قطع كل من تعاونوا على إخراج المسروق وإن كان بعضهم لم يحمل بالذات شيئاً لأن الحمل والإخراج يعتبر حاصلاً منهم معنى لامادة.

وفي اصطلاح هؤلاء الفقهاء أن المعين على إخراج المسروق هو من يعين السارق على إخراج الشيء المسروق من الحرز سواء كانت الإعانة مادية أو معنوية ، وهم يلحقون المعين على السرقة بمن يباشر السرقة ويمطونه حكمه لأن السارق وحده غالباً وإنما يتعاون مع غيره فلو جعل القطع على المباشر وحده لافتتاح باب السرقة وانسد باب القطع^(١).

والفقهاء الذين يلحقون المعين بالمبادر متتفقون على أن القطع على من يعين فقط في إخراج الشيء المسروق من الحرز لأنه يعتبر مخرجاً له فإن كان العون في غير ذلك كاشتراك في النقب أو كسر الباب أو فتحه بمفتاح مصنوع أو مساعدة على تسلق الحائط للدخول في الحرز أو مساعدة في حل المسروقات بعد إخراجها من الحرز لم يقطع المعين على كل ذلك وأشباهه ولو اتفق اثنان مثلاً على سرقة منزل وتعاونا على نقب الحائط ثم دخل أحدهما وبقي الآخر في الخارج يرقب الطريق وأخرج الداخل المسروقات من الحرز مرة بعد أخرى دون أن يستعين بزميله وبعد إخراجها تعاونا على حملها فالقطع على الداخل وحمله وعلى الخارج التعزير لأنه لا يعتبر معيناً على الإخراج مادام لم يتعاون مع المباشر في إخراج الشيء المسروق من الحرز

ومع أن الفقهاء متتفقون على ما سبق إلا أنهم اختلفوا في الأفعال التي تعتبر إعاناً بحيث لا يتفق مذهب مع آخر في تحديد هذه الأفعال وسنستعرض فيما يلي آراء المذاهب المختلفة فيما يعتبر معيناً على إخراج المسروق .

فالذك يرى أن المعين على الإخراج قد تحدث منه الإعana وهو في خارج

الحرز وقد تحدث منه الإعانة وهو في داخل الحرز . فاما الإعانة من خارج الحرز فتله أن يضع الداخل المثاع المسروق في وسط النقب ويمد الخارج يده لأخذه فتجتمع أيديهما في النقب بوضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز وإنما هو بين بين ، فإذا تناول الخارج المثاع على هذا الوجه فهو معين على إخراجه لأن فعل كل منهما لم يستقل بإخراج المسروق ولأن فعل كل منهما جاء مصاحباً لفعل الآخر . ومثل ذلك أن يربط الداخل المثاع بحبل يجره من في الخارج فإذا فعل فهو معين على الإخراج فالقاعدة إذن عند مالك أن الخارج يعتبر معيناً على الإخراج إذا كان فعل الداخل لا يحمله مستقلاً بالإخراج وإذا تصاحب فعلهما في حال الإخراج ^(١) .

أما الإعانة من داخل الحرز فتكون بالتعاون في حمل المسروق إلى خارج الحرز أو بالتعاون في حمله على أحد السارقين أو بعضهم أو في حمله على دابة وبشرط أن يكون هذا التعاون ضرورياً كأن يكون المسروق ثقيلاً فلا يستطيع إخراجه إلا كثيرون أو لا يستطيع حمله شخص واحد إلا أن يضمه عليه اثنان أو ثلاثة أو أكثر فإذا كان المسروق خفيفاً فحمله واحد فخرج به وهم معه أو أعنوه على حمله وهو يستطيع حمله دون إعانته كالثوب والصرة فلا إعانة لأن التعاون على الإخراج ليس ضرورياً ولا قطع إلا على من حمل المسروق فأخرجه . وإذا اقتضى إخراج المسروق التعاون في حمله لإخراجه فالحاملون جمِيعاً مباشرون للسرقة مادام أنهم قد حلو حتى أخرجوا من الحرز فإذا حلوه فوضموه على شخص منهم أو على دابة فالمباشر هو الخرج والباقيون معينون وفي هاتين الحالتين يكفي لقطع المباشرين والمعينين أن تبلغ قيمة المسروق نصاباً واحداً . وإذا اشترك كثيرون في إخراج المسروقات من الحرز ولم تكن هناك ضرورة للتعاون وإنما أخرج كل منهم شيئاً يحمله وهم شركاء في كل ما أخرجوا فالخرجون جمِيعاً مباشرون ولا يقطع منهم إلا من بلغت قيمة ما أخرج له نصاباً .

(١) المدونة ج ١٦ ص ٧٣ شرح الطرقاني ج ٨ ص ١٠٦ .

وبعزر من أخرج دون النصاب ولا يعتبر معيناً عند مالك من يدخل الحرز أو يبني في خارجه دون أن يأتي عملاً مادياً يشترك به في إخراج المسروقات على الوجه الذي سبق بيانه، فن وقف داخل الحرز ليحمي حامل المسروقات أو لينبع السكان من الحركة أو الاستفادة أو ليرشد اللصوص على مكان التغود فإنه لا يعتبر مباشراً ولا معيناً ولا قطع عليه وإنما عليه التعزير^(١)

ويشترط أبو حنيفة لاعتبار الشخص معيناً أن يدخل الحرز فإن لم يدخل الحرز فلا يعتبر معيناً ولو ساعد فعله على إخراج المسروقات من الحرز ورأيه هذا تطبيق آخر لنظرية في هتك الحرز هتكاً متكاماً.

والمعين في مذهب أبي حنيفة هو من دخل الحرز مطلقاً سواء أتى عملاً مادياً عاون به على إخراج المسروقات كأن وضمهما على ظهر آخر فأخرجها الآخر أو أتى عملاً معنوياً يساعد على إخراج المسروقات من الحرز كوقفه للحراسة أو لمنع الفواث أو للإشراف على نقل المسروقات من الحرز، ويعتبر مجرد وجوده داخل الحرز إعانة معنوية على إخراج المسروقات من الحرز ولو كانت الحالة لافتة لوجود المعين^(٢). على أن الإعانة لا يجب فيها القطع في مذهب أبي حنيفة إلا إذا خص كل مباشر وكل معين نصاباً فإذا كانت قيمة ما أخرج لاتكفي ليصيب كل منهم نصاباً فلا قطع وإنما التعزير^(٣) وإذا اشترك جماعة في سرقة فخرج كل منهم بعض المسروقات وبعضهم يحمل ما قيمته نصاباً فأكثر وبعضهم يحمل أقل من نصاب فعليهم القطع جميعاً إذا كانت قيمة المسروقات في مجموعها تكفي لأن يصيب كل منهم نصاباً^(٤). وفي هذا يختلف مذهب مالك عن مذهب أبي حنيفة.

(١) المدونة ج ١٦ ص ٦٨ ، ٦٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٤ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٥ .

(٤) الرابع السابقة .

أما مذهب أحد فيتفق أولاً مع مذهب مالك في أن الإعانة قد تحدث من شخص خارج الحرز وقد تحدث من في داخله كذلك يتفق المذهبان في تحديد الإعانة من الخارج ولكنهما يختلفان في الإعانة من في الداخل.

ويتفق مذهب أحد مع مذهب أبي حنيفة في الإعانة من الداخل فيعتبر معيناً عند أحد كل من يدخل الحرز سواء أتى عملاً مادياً كإعانة غيره على حل المسروقات أم أتى عملاً معنوياً تمنع الغوث أو لم يأت عملاً.

وفي مذهب أحد يقطع المباشر والمعين إذا بلغت قيمة ما أخرج نصاً واحداً وإذا اشترك جماعة في السرقة فليس من الضروري أن يبلغ ما حمله كل منهم نصاً بل يكفي أن يبلغ كل ما أخرجوه من الحرز نصاً واحداً لا غير ليقطعوا بهم ومن أعادونهم على الإخراج سواء من الداخل أو من الخارج وفي هذا يخالف مذهب أحد مذهب مالك وأبي حنيفة^(١).

أما في مذهب الشافعى فلا يعترفون بالإعانة من خارج الحرز ولا بالإعانة من داخله والمعين في كل الأحوال عليه التعزيز ولا يقطع عايده ويقطع الشافعى المشتركين في السرقة بشرطين أولهما : أن يشترك السارق في إخراج المسروق من الحرز كأن يكون شيئاً ثقيلاً فيتعاون السارقون على حمله خارج الحرز أو أشياء متعددة فيحمل كل منهم شيئاً . فمن أخرج منهم شيئاً خارج الحرز فهو سارق ثانياً : أن يختص كل من السارقين نصاً إذا وزعت عليهم قيمة كل ما أخرجوه بغض النظر بما أخرجه كل منهم فقد يخرج أحدهم نصاً أو أكثر وقد يخرج أقل من نصاً^(٢).

وإذا لم يشترك السارقون وكان كل منهم مستقلًا في فعله وقصده عن الآخر فالعبرة بما يخرج كلّ . فمن أخرج نصاً قطع إذا توفرت الشروط الأخرى ومن

(١) المقني ج ١٠ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ - كشف النقاب ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٩٧ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١ .

أخرج أقل من نصاب لم يقطع^(١) . ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب مالك فهم يرون قطع المعين من الخارج أو من الداخل بنفس الشروط وعلى السكينة التي يراها المالكيون^(٢) .

هذا هو حكم الإعانة على الإخراج في مختلف المذاهب الإسلامية وظاهر منه أن المعين على الإخراج يعتبر فاعلاً أصلياً للسرقة وبما قطع كمبادر السرقة أما الشر يك بالاتفاق أو التحرير أو المساعدة كما نعرفه في القوانين الوضعية فلا قطع عليه وعليه التعزير ما دام أنه لا يعين على إخراج المسروق من الحرز والشر يك على أحد هذه الوجوه يسمى في الشريعة الإسلامية الشر يك بالتسبيب أما الفاعل الأصلي للمشتراك مع غيره فيسمى الشر يك المباشر .

٦٠٢ - الرُّهْن بالتبسيب : معناه أن لا يباشر السارق بإخراج المسروقات من الحرز بنفسه وإنما يؤدى فعله بطريق غير مباشر إلى إخراج المسروقات مثل أن يضع المسروق على ظهر دابة ويسوّقه فتخرج به من الحرز أو يلقى بالمسروق في ماء جار إلى خارج المنزل فيخرجه التيار ، أو يرميه في ماء راكد ثم يفتح مجاري الماء أو يعرض المسروق لريح هابة فتطير المسروق إلى الخارج ، أو يربطه على طائر ويطيره فيخرج المسروق أو يأس صغيراً أو معقوهاً بإخراج المسروق فيخرجه أو أن يستتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرها مثل أن يشتري الأم والسخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها ، وكذلك العكس نحو أن يأتي في مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها بأن يبعثه عليها حتى تتبعه أو أشار لشاة في الحرز بالعلف حتى خرجت إليه فأخذها^(٣) .

والأخذ بالتبسيب كالأخذ المباشر عقوبته القطع بشرط أن تم شروط

(١) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٨ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٢١ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٦ ، ٣٦٨ .

(٣) كشف النقاع ج ٤ ص ٨٠ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٣٧ - أنسى الطالب ج ٤ من ١٤١ شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٧ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٣ .

الأخذ فيخرج المسروق من حرزه ومن حيازة المجنى عليه ويدخل في حيازة الجانى ويراعى في الأخذ بالسبب مسبق ذكره من وجوه الخلاف بين الفقهاء وعلى الأخص نظرية أبي حنيفة في هتك الحرز هتكا متكملا ونظريته في المفترض فنلا في حالة استتباع السخل أو الفضيل يرى أبو حنيفة أن الأخذ غير تمام لأن الجنى لم يهتك الحرز هتكا متكملا ويخالفه أبو يوسف في هذا ويرى كا يرى فقهاء المذاهب الأخرى بأن الأخذ تمام . وفي حالة وضع المسروق في ماء جار وعنور آخر عليه وأخذه ، يرى أبو حنيفة أن الأخذ غير تمام لأن يداً اعترضت يد السارق .

ويشترط في الأخذ خفية أن يفعل الحيازة كاملة دون حق من المجنى عليه للجانى أى أن ينقل الحيازة بعنصرها المادى والمعنوى عنصر التبعة وعنصر الملك ، فإن نقل أحد العنصرين دون الآخر ولو بغير حق فلا يعتبر الفعل صرقة فالمير الذى يأخذ متعاه خفية عن المستعير والمؤجر الذى يأخذ متعاه خفية عن المستأجر والأصيل الذى يأخذ متعاه خفية عن الوكيل والمودع الذى يأخذ متعاه خفية عن المودع لديه والراهن الذى يأخذ متعاه للرهون خفية عن المرتهن والمشترى الذى يأخذ المبيع خفية عن البائع ولو أن ميعاد التسليم لم يحصل بعد والمستأجر أو المرتهن أو المودع لديه أو المستعير الذى يأخذ الشئ المؤجر أو المرهون أو المودع أو المعارض فى خفية عن الملك ، والمشترى الذى يأخذ المبيع قبل تسلیم المتن أو في زمن اختيار الموهوب له الذى يأخذ ما وهب له خفية كل هؤلاء لا يعتبر أحدهم آخذاً خفية لأن أخذه لا ينقل إلا أحد عناصر الحيازة فقط^(١) .

يشترط في المسروق أن يكون مما هو خالص لنميره أى ليس لسارق فيه ملك ولا حق بل المستحق له غيره . ويشترط في الأخذ خفية أن يكون الشئ

(١) ب دائم الصنائع ج ٧ ص ٢٠ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٧ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٨ - كشف النقاع ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٩ - المغني ج ١٠ ص ٢٧٧ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٥ .

المسروق في يد المجنى عليه أو أى شخص آخر يقوم مقامه كالمستأجر والمستعير كاً يشترط أن لا يكون في يد الجانى ولا تحت سلطانه ، فإذا كان الشيء فى يد الجانى أو تحت سلطانه من قبل فلا يعتبر الفعل سرقة لأن السرقة تقتضى الأخذ خفية والأخذ خفية لا يمكن إلا من يد المجنى عليه أو من يمثله ، ولا يعتبر الجانى أخذًا خفية إذا كان يمثل المجنى عليه في حيازة الشيء أو كان المجنى عليه قد مكنته من الشيء ومنحه سلطة عليه ، وعلى هذا لا يعتبر الوكيل سارقاً لأنه يمثل المجنى عليه ولا يعتبر الخادم سارقاً مما وضع في يده أو أمكن منه ومنح سلطة عليه .

وما يشترط في الشرعية من أن ينقل الأخذ الحيلولة كاملة بعنصرها المادى والممنوى هو نفس النظرية التي قال بها جارسون لتحديد الأفعال التي تعتبر سرقة . فهو يفرق بين الحيازة الكلمة التي تشمل الركن المادى والركن المعنوى للحيازة وهى حيازة المالك ، وبين الحيازة المؤقتة التي تشمل الركن المادى فقط كحيازة المستأجر والرهن والمستعير ، كما تفرق بين هذين الفرعين من الحيازة وبين اليد العارضة التي لا تمنع صاحبها أى حق أو سلطة على الشيء . ويعرف جارسون الاختلاس وهو الفعل المادى المكون للسرقة بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء الكلمة أو هو اعتيال الحيازة ركبتها المادى والممنوى . فالنظرية التي وصل إليها الفقه والقضاء أخيراً وتولى تنظيمها وشرحها جارسون هي نظرية الفقه الإسلامي .

٦٠٣ — النسليم بغير الأخذ خفية : ول واضح من كل ما سبق أن التسليم يمنع من القول بأن الشيء أخذ خفية لأن الأخذ خفية يقتضى أن يؤخذ الشيء من يد المجنى عليه أو من يمثله دون علمه ودون رضاه مما والتسليم يجعل المجنى عليه عالماً بأخذ الشيء سواء توفر الرضا أو انعدم ويستوى أن يكون المجنى عليه راضياً بالتسليم أو مكرهاً عليه فالفعل في الحالين ليس سرقة . وإن كان من الممكن أن يكون الفعل حراً بتفحالة الإكراه إذا توفرت بقية أركان جريمة الحرابة لأن جريمة الحرابة لا يشترط فيها الأخذ خفية وإنما يكون الأخذ فيها مغالبة ويعني التسليم من توفر ركن الأخذ خفية سواء نقل التسليم الحيازة ككلمة أو ناقصة أو ترتيب

عليه تمكين الجاني من الشيء أو منحه سلطة عليه كحالة الطباخ مثلاً تسلم إليه أدوات المطبخ لاستعمالها .

ويستوى أن يكون التسليم ناشئاً عن خطأ أو عن عش أو قصد به مجرد تمكين الجاني من الاطلاع على الشيء المسروق أو التفرج عليه أو خصه .

ففي هذه الحالات جميعاً يمنع التسليم من اعتبار الشيء مأخوذاً خفية لأن الأخذ خفية يجب أن يكون بغير علم الجني عليه وبغير رضاه معاً وإذا كان لا يمكن اعتبار الشيء الذي سلم للجاني للفحص والتفرج والاطلاع مسروقاً طبقاً للشريعة فإن هذا الشيء يمكن اعتباره مختلساً طبقاً للشريعة .

والاختلاس كما قلنا نوع من السرقة لا يشترط فيه العلم ويشترط فيه عدم الرضاء فقط وعقوبته التعزير لا القطع . والاختلاس في الشريعة يتفق في شروطه وأحكامه مع شروط وأحكام جريمة السرقة في قانوني العقوبات المصري والغرنزي .
ولا يعتبر الفعل سرقة إذا تسلم الجاني المبيع على أن يدفع ثمنه فوراً فأخذته وهرب أو إذا تسلم ورقة مالية أو قطعة نقود كبيرة ليصرفها نقوداً صغيرة فأخذتها وهرب ولما نع من اعتبار الفعل سرقة هو التسليم لأن في التسليم علم الجني عليه بالفعل والعلم يمنع من تكون ركن الأخذ خفية وإذا كان الفعل لا يعتبر سرقة فمن الممكن أن يعتبر اختلاساً طبقاً لقواعد الشريعة .

وإذا كان التسليم من لاشعور له أو اختيار ، كسكران أو مجردون أو طفň غير مميز فإنه يمنع أيضاً من تكون ركن الأخذ خفية لأن فقد الشعور والاختيار إذا كان يمنع من حصول التسليم اختياراً فإنه لا يمنع غالباً من العلم بحصول التسليم وإذا توفر العلم بالأخذ انعدم أحد أركان السرقة وهو الأخذ خفية وحتى إذا أمكن القول بأن علم الصغير والمجنون والسكران غير معتبر فإن هذا العلم غير المعتبر يكون شبهة تدرأ الحد فلا يقطع الجاني ويكتفى في عقابه بالتعزير .
وتمكين الجاني من الشيء أو المباح له بدخول محل المسروق في حكم تسليم

الشيء المسروق إلى المجانى فالسرقة التي تقع من العمال أو الخدام والزلاء وما أشبهه لاقطع فيها إذا كانت السرقة واقعة على شيء في المحل الذى ي العمل فيه الخادم أو العامل أو يدخله التزيل أو في المحلات المصرح لهم بدخولها لأن الإذن للعامل والخادم والنزيل بدخول المحل يبطل الحرج فيكون الأخذ أخذًا من غير حرج ومن ثم لاتتم شروط الأخذ خفية وتكون السرقة سرقة مال غير محظوظ ولاقطع في سرقة المال غير المحظوظ وإنما فيها التعزير وسنعود للكلام على هذه النقطة بتوصي بمناسبة الكلام عن الحرج .

وإذا أخذ المكلف بنقل الأشياء بعض ما كلف بنقله فعمله لا يعتبر سرقته في الشريعة الإسلامية وإنما يعتبر تبديداً لأنه تسلم الشيء بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وإذا فرض أنه تسلمه بغير عقد فإن التسليم في ذاته يمنع من تكون ذركن الأخذ خفية لأن التسليم يقتضى العلم بالأخذ وشرط الأخذ خفية أن يتم دون علم ورضا المجنى عليه فالعقوبة إذن على أي فرض هي عقوبة التعزير وكل جريمة عقوبتها التعزير في الشريعة الإسلامية يصبح للهيئة التشريعية أن تجعلها في حكم جريمة أخرى إذا اقتضت ذلك مصلحة عامه . فيصبح اعتبار الاختلاس الحال عن محرف النقل في حكم السرقة وإن كانت القواعد العامة تجعله تبديداً ومن هذا يتبين أنه لا اختلاف بين الشريعة والقانون المصرى في هذه النقطة لأن القواعد القانونية العامة ذاتها تحمل الجريمة تبديداً ولكن المشرع أعطالمها حكم السرقة أو اعتبر الفعل سرقة تشديداً على محرف النقل ولم يعتبر التسليم الحال للجانى مع أن التسليم يمنع من تكون ذركن الاختلاس طبقاً للقانون ، والاختلاس في القانون يقابل الأخذ خفية في الشريعة كما يقابل الاختلاس في الشريعة أيضاً .

ويشترط ليكون الأخذ تماماً يقطع فيه أن لا يكون في عام المجاعة وزمن القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فإذا سرق الحاجة ماباً كله فلاقطع عليه لأنه كالمضطر وقد روى عن متوجول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاقطع في مجاعة مضطر » ويشترط في الأخذ أن لا يجد ما يشتريه أو لا يجد

ما يشتري به وأن لا يأخذ أكثر من حاجته^(١).
فاما الواجب لما يأكله أو الواجب لما يشتري به وما يشتري به فعليه القطع وإن
كان بالثمن الغالي.

والقاعدة في الشرعية أن للضرر أن يأخذ ما يقيم حياته من غيره إذا لم يكن
في حاجة إليه وإن احتاج الأمر إلى قتال قاتله عليه فإن قتل الضرر فقاتله
مسئول جنائياً عن قتله ولا يعتبر في حالة دفاع وإن قتله للضرر فهو هدر لأنه
ظالم بقتاله المضرر فأشبه القاتل. ولكن ليس للضرر أن يسرق شيئاً أو أن
يقاتل على شيء كلاماً استطاع أن يأخذه بشراء أو استرداد مهما قتال صاحب
الشيء في الثمن لأن الضرر لا يلزمه شرعاً إلا ثمن المثل^(٢).

ويشرط أبو حنيفة لكيون الأخذ تماماً يقطع فيه أن يكون الأخذ في دار
العدل فلا قطع عنده على من سرق في دار الحرب أو دار البغي ولو كان المجنى
عليه والجانى من أهل دار العدل لأن السرقة تقع في مكان لا ولایة للإمام عليه
والقضاء بالعقوبة يقتضى الولاية على مكان الجريمة ومن ثم لا تستبر السرقة في دار
الحرب أو دار البغي سبيلاً لوجوب القطع^(٣).

هذا ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة^(٤)
أما المذهب الظاهري فيتفق مع مذهب الأئمة الثلاثة^(٥) ومذهب أبي حنيفة
يمخالف المذهب الآخر في هذه الناحية حيث يرى بقية الفقهاء قطع السارق على
السرقة في دار الحرب أو دار البغي^(٦) ويرى أبو حنيفة ومحمد أن لا يقطع المستأمين

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٩٩ - كشاف النقانع ج ٤ ص ٨٣ - المغني ج ١٠ ص ٢٨٨
المحل ج ١١ ص ٣٤٣ - شرح فتح الفدير ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٢) المغني ج ١١ ص ٨٠ - أنسى المطالب ج ١ ص ٥٧٢ - مواهب ج ٣ ص ٢٤٣
حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٦ .

(٣) بدائع ج ٧ ص ٨٠ .

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٥٢ ، ٣٣٤ .

(٥) الم محل ج ١١ ص ٣٦٠ وما بعدها .

(٦) مواهب ج ٣ ص ٣٥٥ ، ٣٦٥ - الدوحة ج ١٦ ص ٩١ - مذهب ج ٢ ص ٣٥٨
المغني ج ١٠ ص ٤٣٩ ، ٥٣٧ - برامج التشريع الجنائي ج ١ ص ٢٨٩ ، ٢٨٠

في سرقة مال المسلم أو الذي لأنه أخذه على اعتقاد الإباحة ولأنه لم يتلزم أحكام الإسلام وعند أبي يوسف يقطع^(١) ويرى مالك قطع المستأمن وكل معاهد^(٢) وحجته أن حد القطع لله^(٣) وفي مذهب الشافعى وأحمد ثلاثة آراء أحدم وهو المرجوح يتفق مع رأى أبي حنيفة ، والثانى وهو الراجح يتفق مع رأى مالك^(٤) والثالث بأنه إذا اشترط قطعه للسرقة قطع لأنه يصبح متزماً للأحكام على أن القائلين بعدم قطع المستأمن يسلمون بأنه لا قطع في سرقة ماله^(٥)

السكون الثانى

أن يكون المأخوذ مالا

٦٠٤ — يجب أن يكون الشيء المسروق مالا ، ولا محل للسرقة في الوقت الحاضر إلا المال أما قبل إبطال الرق فكان العبيد والإماء في الشريعة محلاً للسرقة باعتبارهم مالا من وجه يمكن التصرف فيه ككل مال ، وإن كانوا من وجه آخر آدميين وهكذا كان الشأن في القوانين الوضعية أيضاً . أما بعد إبطال الرق فلا يمكن أن يكون الإنسان محلاً للسرقة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وهذا رأى في مذهب الشيعة الزيدية أما مالك والظاهريون فيرون أن الطفل غير المميز محل للسرقة ولو كان حراً وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال وهذا رأى آخر في مذهب الشيعة الزيدية ، ومع أن هؤلاء يعتقدون بأن السرقة لا تقع إلا على المال فإنهم يستثنون الطفل غير المميز ويحملون

(١) ب دائم الصنائع ص ٧١ (٢) المدونة ١٦ ص ٧٥

(٣) مواهب ج ٦ ص ٣١٢ (٤) المنقى ج ١٠ ص ٢٧٦ — كتاب الفتاوى ص

٨٥ — نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٤

(٥) نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٠ — أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ .

خطفه في حكم سرقة المال ^(١).

٦٠٥ - ويشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها جمِيعاً ليقطع فيه السارق وهذه الشروط هي : (١) أن يكون مالا منقولاً . (٢) أن يكون مالا متقوماً . (٣) أن يكون مالا محراً (٤) أن يبلغ المال نصاباً .

٦٠٦ - أولاً: أنه يكون مالا منقولاً: يجب أن تقع السرقة على مال منقول لأن السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حزره ونقله من حيازة الحنفي عليه إلى حيلولة الجانى وهذا لا يمكن إلا في المنقولات فهي بطبيعتها التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر .

ويعتبر المال المسروق منقولاً كلما كان قابلاً للنقل فليس من الضروري أن يكون المال منقولاً بطبيعته بل يكفي أن يصير منقولاً بفعل الجانى أو بفعل غيره ، فمن استل أخشاباً من سقف منزل أو هدم حائطاً وأخذ من أقاضيه فهو سارق لمنقول ولو أن المنزل يعتبر عقاراً لأن سل الأخشاب وهدم الحائط يجعل الأخشاب والأقضاض منقوله والأرض عقار بطبيعتها فمن أخذ منها ترباً أو أحجاراً أو أخذ من جوفها خماً أو معادن أو ما أشبه يعتبر سارقاً لمنقول ^(٢) .

ويشترط أن يكون المنقول مادياً كالنقود والأخشاب ، ويستوى أن يكون المنقول صلباً كالحديد أو سائلاً كالماء أو غازياً كغاز الاستصباح ، أما الأموال للغنوية فلا يمكن أن تكون ملحاً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليس قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية ، ولا شك

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٤ ، ١٠٣ - المحتوى ج ١١ ص ٣٢٧ - شرح الإزهار ج ٤ ص ٣٦٩ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ - أنسى المطالب - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٣٨ - المفتني ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٧ - كشف النقاع ج ٤ ص ٨٣ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٨ ، ٦٩ .

أن الأوراق الثبالة هذه المتفق المعنوية تعتبر في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها وقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لاعلى ماتضمنه من حقوق وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون القوى الطبيعية والأشياء المباحة أصلاً محلاً للسرقة كالأضواء والحرارة والبرودة والماء والهواء والعبارة في ذلك كله وأشباهه بإمكان احتياز الشيء والسلط عليه فشكل من استطاع أن يحتizar شيئاً من هذه الأشياء المباحة الأصل يصبح مالاً لها وإن كان احتياز هذه الأشياء وأمثالها والسلط عليها يجعلها منقولاً يعاقب على سرقته كما يعاقب على سرقة أي مقول آخر وعلى هذا فليس ثمة ما يمنع من اعتبار السرقة باهتمام محال للسرقة لأن احتيازها والسلط عليها ونقلها من مكان إلى آخر في حيز الإمكان.

٦٠٧ - ثانياً : أنه بكتوره مارو متغراً : - بصفة مطلقة فإن كانت قيمة نسبية فلا قطع في سرقته والعقوبة عليه التعذير فالخمر ولحم الخنزير فلا لاقيمة لها عند المسلم ولكن لها قيمتها عند غير المسلم ومن ثم كانت قيمتها نسبية لامطلقة وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهة ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقويم ، والحدود تدرأ بالشبهات ويستوى أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم وأن يكون السارق مسلماً أو غير مسلم لأن العبرة ليست بالمالك أو السارق وإنما العبرة بتقديم المال أو عدم تقومه^(١).

وتعبير المال للتقويم هو ما يعبر به الحنفية . أما الأئمة الثلاثة فيعبرون عن هذا المعنى بعبارة المال الحترم ، ويشترط الزيديون أن يكون المال مما يجوز تملكه والظاهريون يعبرون بمثل هذا التعبير فيقولون مال له قيمة ومال لا قيمة له^(٢) وكل هذه العبارات تؤدي معنى واحداً .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٩ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ - المغني ج ١٠ ص ٢٨٢ - كشف القلوع ج ٤ ص ٢٧ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٥

(٢) المعلم ج ١١ ص ٣٣٤

ويشترط أبو حنيفة فوق شرط التقويم أن يكون الشيء المسروق مما يتموله الناس ويعدونه مالا يضمنون به ، لأن ذلك يشعر بعزمته وخطره عندم فإن كان مما يتموله الناس فهو تافه وحقير وحجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها « لم تسكن اليد قطع على عهد رسول الله في الشيء التافه » ^(١) .

ويجعل أبو حنيفة التفاهة شبهة في المال تدرأ الحذر عن سارقه وتوجب التعزير بدلا من القطع . ويترتب على رأيه هذا أن لا قطع في التبن والخيش والقصب والخطب وأشباهها ، لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء عادة ولا يضمنون بها العدم عزمتها وقلة خطرها ويعدون الضن بها من باب الخسارة فهذا مصدر تفاهتها ، كذلك لا قطع عند أبي حنيفة في سرقة التراب والطين والحمى والبن والفارغ وما شابهها لتفاهتها ^(٢) .

ويعتمد أبو حنيفة على عرف الناس وعاداتهم في بيان الشيء التافه من الشيء غير التافه ، على أنه يسلم بأن الشيء التافه قد يصبح للصناعة ذا قيمة كالقصب يصنع منه النشاب ، فإذا أخرجت الصناعة الشيء التافه عن تفاهته كان القطع واجباً في سرقته ^(٣) .

ولكن أبي يوسف من فقهاء مذهب أبي حنيفة يرى القطع في كل مال محرز تبلغ قيمته نصاباً إلا التراب والسرجين وفي رواية أخرى عنه إلا في الماء والتراب والطين والحمى والمعاذف لأن السارق يسرق مالا متقوماً من حرز لا شبهة فيه . ودليل المالية والتقويم هو أولاً جواز بيع المال وشرائه وهو ثانياً وجوب ضمانه القيمة على غاصب المال ، فكل ما جاز بيعه وشراؤه ووجب على غاصبه ضمانه فهو مال متقوم يقطع فيه إذا سرق من حرزه ^(٤) .

(١) بذائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ ، ٦٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٢ بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦٨ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٧ .

ويرى أبو حنيفة ومهـ محمد من فقهاء الذهب أن كل ما يوجد جنسه تافهاً وبماـ فألاقطع فيه ، لأن كل ما كان كذلك فلاغز له ولا خطر ولا ينـ له الناس . ولكن غيرـها من فقهاء الذهب يرون الاعتماد على التفاهـة دون الإباحـة لأنـ

الذهب والفضـة والآلـى والجوـاهر مباحـة الجنس ولا شكـ أنـ فيها القطـع^(١)

ويرى أبو حنيـفة أنـ لا قطـع في سـرقة مـيـة أو جـلدـها لـانـعدام المـالية أـى لأنـها لا تـعتبر مـالـا ، ولا في سـرقة كـلب لـاختلاف العـلمـاء في مـاليـته ، ولا في أدـوات المـلاـهي من طـبل وـدـفـ ومـزـمار وـنـحـوا لأنـ هـذه الأـشـيـاء مـا لا يـتـمـولـه النـاسـ عـادـةـ أو لأنـ في مـاليـتها قـصـورـ لـكـراـحةـ الاـشـتعـالـ بـهـا^(٢) .

وـعـندـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ لاـ قـطـعـ فيـ سـرـقـةـ طـيرـ وـلاـ صـيدـ وـحـشـاـ كـانـ أوـ غـيرـهـ وـلـاـ فـيـ عـلـمـ منـ الجـوارـحـ كـالـبـازـيـ وـالـصـقـرـ لـأـنـ الطـيـورـ وـالـوحـوشـ مـباحـةـ الأـصـلـ وـلـاـ يـتـمـ إـحـراـزـهـاـ فـيـ النـاسـ عـادـةـ وـلـأـنـهاـ تـأـنـىـ عـنـ طـرـيقـ الـاصـطـيـادـ وـهـوـ مـباحـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ قـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ الصـيـدـ لـمـنـ أـخـذـهـ »ـ يـورـثـ شـبـهـ وـالـقطـعـ يـنـدرـىـ بـالـشـبـهـ كـذـلـكـ فـإـنـ الرـسـوـلـ قـالـ «ـ لـاـ قـطـعـ فـيـ الطـيـرـ »ـ^(٣) .

كـذـلـكـ يـرـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ لاـ قـطـعـ فـيـاـ لـيـحـتـمـلـ الـادـخـارـ وـيـتـسـارـعـ إـلـيـهـ الـفـسـادـ وـلـاـ يـبـقـيـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ سـنـةـ فـلـاـ قـطـعـ عـنـهـ فـيـ سـرـقـةـ الـطـعـامـ الـرـطـبـ وـالـبـقـولـ وـالـغـواـكـهـ الـرـطـبـةـ وـالـلـحـمـ وـالـلـبـزـ وـالـرـيـاحـينـ وـمـاـ أـشـبـهـ ، وـلـاـ قـطـعـ فـيـ سـرـقـةـ شـطـرـجـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ أـوـ صـلـيـبـ أـوـ صـنـمـ لـأـنـهـ يـتـأـوـلـ أـنـ السـارـقـ يـأـخـذـهـ لـكـسـرـهـ ، أـمـاـ الـرـامـ الـتـيـ عـلـيـهـ تـمـاثـيلـ فـيـقـطـعـ فـيـهـاـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـعـتـبـرـ عـادـةـ فـلـاـ تـأـوـيلـ لـهـ فـيـ الـأـخـذـ لـمـنـ عـبـادـةـ^(٤) .

لـأـنـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـادـخـارـ يـقـلـ خـطـرـهـ عـنـ النـاسـ فـيـقـتـرـ تـافـهـاـ وـلـاـ قـطـعـ عـنـ

(١) شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٦ـ بـداـئـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٦٩ـ .

(٢) شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٢ـ بـداـئـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٦٢ـ .

(٣) بـداـئـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٦٨ـ شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٧ـ ، ٢٢٢ـ ، ٢٣٢ـ .

(٤) بـداـئـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٧٢ـ شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٠ـ ، ٢٣١ـ .

أبا حنيفة في سرقة المصحف وكتب الأحاديث واللغة والشعر لأنها تدحر للقراءة لا للتسلية ويقصد منها الوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به ولكن أبا يوسف يرى القطع في هذه جميعاً كلاماً بلغت نصاً بالأن الناس يدخلونها ويدعونها من نفائس الأموال ، أما دفاتر الحساب والدفاتر البيضاء فلا خلاف في المذهب على أن فيها القطع إذا بلغت نصاً بالأن المقصود فيها هو الورق الأبيض ^(١) .

ويرى أبو حنيفة أن لاقطع في سرقة ما يتابع ما لاقطع فيه كالحلية على المصحف تبلغ نصاً وسرقة آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب ولكن أبا يوسف يخالفه ويرى القطع وهو مذهب مالك والشافعى ^(٢) .

ولكن أبا يوسف من فقهاء المذهب يخالف أبو حنيفة ويرى القطع فيما لا يتحمل الادخار ويتسارع إليه الفساد لأن السرقة وقعت على مال متocom فيه حرز لا شبهة فيه ودليل المالية والتقويم هو جواز البيع والشراء في المال ووجوب ضمان القيمة على غاصبه ومتلئفه ^(٣) .

ويطبق أبو حنيفة المبدأ السابق تطبيقاً واسعاً فيرى أن سرقة الثمار المملوقة في أشجارها أو نخيلها لا قطع فيها ولو كانت محربة بمحاط أو بحافظ لأن الثمر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد . فإذا قطع الثمر ووضم في جرن ثم سرق بعد ذلك فإن كان قد استحكم جفافه ففيه القطع لأنه صار قابلاً للادخار ولا يتسارع إليه الفساد بالجفاف ، وإن لم يكن استحكم جفافه فلا قطع فيه لأنه مما يتسارع إليه الفساد ولا يقبل الادخار بحالته الراهنة ، ويستعين أبو حنيفة في تأييد رأيه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤو به الجرين فإذا آواه قبلن من الجن ففيه القطع » .

(١) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٦٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣١ .

(٣) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٦٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٧ .

والمخصوصات الزراعية كالقمح والشعير والذرة هي بعزم الثغر المعلق عند أبي حنيفة فلقطع فيها حتى يؤويها الجرذين ويستحکم جفافها وهذا يتفق مع ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه سئل عن الثغر المعلق فقال «من أصحاب بنية من ذي حاجة غير متخدم خفية فلا شيء عليه ومن أخرج بشيء منه فعليه غرامه مثله ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويها الجرذين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع»^(١) والفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة فيها القطع عند أبي حنيفة فإن لم تكن تبقى من سنة إلى سنة فلقطع فيها لأنها تعتبر مالاً قبل الدخار ويسارع إليه الفساد.

ولا يقطع أبو حنيفة في السمك طريراً كان أو ملحاماً ، لأن الطري يتسارع إليه الفساد والمائع مال تافه مباح الأصل ، ولا يقطع كذلك في اللبن لأنه يتسارع إليه الفساد ولكنه يقطع في الخل لأنه لا يتسارع إليه الفساد ، ويقطع في الذهب والفضة والجواهر واللآلئ وفي الحبوب الجافة كلها وفي الطيب والعود والمسك وما أشبهه ، ويقطع في الكتان والصوف وما أشبهه ، كما يقطع في الحديد والنحاس والرصاص وما أشبهه ، سواء كانت آنية أو مادة خاماً . ومكذا نستطيع أن نبين أن أبو حنيفة يمول في عدم القطع على شتتين . أولهما : التفاهة وعدم المالية، ويعتبر الشيء تافهاً عند أبي حنيفة إذا كان مالاً يتموله الناس كالميتة أو كان مما لا يضر به الناس لعدم عزته وقلة خطره عندهم كالبن والخطب أو كان مما يتسارع إليه الفساد ولا يتحمل الدخار من سنة إلى سنة . ثانيهما : عدم التقويم فكلما كان المال متقدماً بصفة مطلقة وغير تافه فقيمة القطع فإذا لم يكن متقدماً فلقطع فيه كثغر والمخزير فلا قطع فيهما لعدم التقويم^(٢) .

ويلاحظ أن إباحة الجنس في ذاتها لا تمنع من القطع إذا لم يكن المال تافهاً كالذهب والفضة فكلامها مباح الأصل ولكنه لما لم يكن تافهاً وجب فيه القطع

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٦٩ ، ٧٠ .

أما إذا كان المال تافهاً كالسمك والملح فلا قطع فيه لتفااهته فالعبرة في القطع وعدمه بالتفااهة وليس باباحة الجنس ، وهذا هو الرأى الراجح في مذهب أبي حنيفة^(١) ..

ولايرى فقهاء المذاهب الأخرى رأى أبي حنيفة في أن التفااهة تمنع من القطع والقاعدة العامة عندهم أن كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته^(٢) . ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة وسبعين فيما يلي حدود هذا الاختلاف ، فمالك يرى القطع في كل مال أيا كان ولو كان محرماً في نظر الناس كالماء والخطب ونحو ذلك مما أصله مباح للناس لأنه متمول يجوز تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه ويستوى بعد ذلك أن يكون مباحاً للناس أو غير مباح مادام المجرى عليه قد حازه في حوزه الخاص كما يستوى أن يكون معرضًا للفساد أو غير معرض^(٣) .

ويرى مالك القطع في سرقة الجوارح طيوراً أو سباءاً إذا بلغت قيمة أحدها النصاب ولو كانت لا تبلغ هذه القيمة إلا لتعليمها الصيد لأن تعليم الصيد منفعة شرعية فإذا لم تسكن معلمة فالقطع إذا بلغت قيمة لحم الطير وريشه النصاب ، وإذا بلغت قيمة جلد السبع النصاب ولا تراعي قيمة لحم السبع لكراهته أو للقول بحرمتها وعلى هذا فسارق جلد السبع يقطع وسارق لحمه فقط لا يقطع^(٤) .

ويرى القطع في جلد الميتة سواء كانت الميتة مما يؤكل أو لا يؤكل ، ولكن بعد الدبغ ويشرط أن يزيد الدبغ في قيمة الجلد نصاباً وإلا فلا قطع^(٥) .

ولا يرى مالك القطع في الطيور الحببية كالبلبل والببغاء وأشباهها إلا إذا كان لحمها وريشها يساوى نصاباً فإن كانت لا تساوى النصاب إلا الإجابة فلا قطع لأن الإجابة ليست منفعة شرعية^(٦) .

(١) بداية الصنائع ج ٧ ص ٦٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٢) بداية المجهد ج ٢ ص ٣٦٧ (٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٥ .

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٥ (٥) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٥ .

(٦) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٦ .

ولاقطع عند مالك في مال غير محترم كالثمر ولحم الخنزير ولو سرقها ذمي
مها بلفت قيمتها ، وكأدوات الملاهي فلا قطع فيها إلا إذا بلفت قيمتها نصابة
بعد كسرها ^(١) .

ولاقطع في سرقة الكلب معلمًا أو غير معلم منها بلفت قيمته لحرمة ثمنه .
ولاقطع في الثمر المعلق عند مالك ولا في الزرع قبل حصده فإذا جذ الثمر
وبحصد الزرع فلا قطع في السرقة إلا إذا وضع في الجرين على رأى أو كدس أكواة
بعد حصده حتى يصير كالشيء الواحد .

وإذا كانت الثمار في بستان عليه حائط وله غاقي فسرق منها وهي لاتزال
معلقة في الشجر ففيها القطع على رأى ولاقطع فيها على رأى آخر ، والقاتلون
بالقطيع يحتجون بأن الثمار أصبحت في حرز ، وإذا كانت الشجرة المشمرة في داخل
الدار فالسرقة من ثمرها المعلق ، فيها القطع بلا خلاف لأن السرقة من حرز ^(٢) .
وإذا سرق ماليس فيه قطع حالة كونه متصلًا بما فيه القطع اعتبرت قيمة

ما فيه القطع ، فإذا بلغ نصابة قطع السارق كسرقة الثمر في إناء من الذهب ،
فالثمر لاقطع فيها ولكن إناء الذهب فيه القطع إذا بلفت قيمته بدون الثمر نصابة ^(٣) .
ويقطع مالك في سرقة المصحف لأنه مال مملوك ويجوز بيعه ^(٤) . أما الشافعى
فذهب به لا يكاد يختلف شيئاً عن مذهب مالك إذ يرى القطع في كل مال ولو كان
محقرًا كالخطب والخشيش والترباب ومباح الأصل كالصيد والطيور والماء أو معرضًا
للتلف كالطعام والثار والفاكهه .

ويرى القطع في المصحف والكتب العلمية والأدبية النافعة المباحة فإذا لم
تكن مباحة قوم ورقها وجلدها فإن بلغا نصابة قطع به السارق ^(٥) .
ولا يقطع الشافعى في مال غير محترم أى غير متقوم كالثمر والخنزير والكلب

(١) شرح الزرقانى ج ٨ ص ٩٧

(٢) شرح الزرقانى ج ٨ ص ٩٧

(٣) المدونة ج ٦ ص ٧٧

(٤) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤١

وجلد الميتة قبل دبغه ^(١) . ولا يقطع الشافعى فى الثمر المعلق حتى يُؤوبه الجرين فإذا آواه الجرين ففيه القطع ، ويقطع الشافعى فى آلات اللهو وفي آنية الذهب والفضة إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً بعد كسره أو إفساده ^(٢) . وإذا سرق السارق ما لا قطع فيه متصل بما فيه قطع اعتبرت قيمة ما فيه القطع دون مالاً قطع فيه ^(٣) .

والقاعدة في مذهب أحد أن القطع واجب في كل مال بغض النظر عما إذا كان تافهاً أو مباحاً الأصل أو معرض للتلف ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة:

- ١ - الماء : فسرقة الماء لاقطع عليها لأنها مما لا يتمول عادة أى أنه لا يباع ولا يشتري في العادة . . .

- ٢ - الكهر والملح : وفيهما خلاف فبعض فقهاء المذهب يرون القطع فيه لأنهما مما يتمول عادة وبعض لا يرى القطع فيما الأئم ما يأور الشرع باشتراك الناس فيه
- ٣ - اللحوم : ويرى البعض القطع فيه لأنها يتمول عادة ، ويرى البعض أن لاقطع فيه لأنه ماء جامد فيأخذ حكم الماء . . .

- ٤ - التراب : وحكمه أنه إذا كانت تقل الرغبات فيه كالذى يعد للقطين والبناء فلا قطع فيه لأنها لا يتمول وإن كان مما له قيمة كبيرة كالطين الأرضى الذى يعد للدواء أو الفسل أو الصبغ احتتمل وجهين: أحدهما: لاقطع فيه لأنه من جنس مالا يتمول أشباه الماء والثانى فيه القطع لأنها يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العود الهندى ، ولكن ما يصنع من التراب كاللبن والفتخار فيه القطع لأنها يتمول عادة .

- ٥ - السرجين : لاقطع فيه لأنه إن كان نجسًا فلا قيمة له وإن كان طاهراً

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٢١ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٢١ .

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٢١ .

فلا يتمول عادة ولا تكثُر الرغبات فيه^(١). ويقطع الشافعى ومالك في السرجين الطاهر وف كل الأشياء السابقة أما أبو حنيفة فلا يقطع في شيء منها.

٦ - المصحف : يرى البعض أن لا قطع في سرقته وهو قول أبي حنيفة لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله وهو مما لا يجوز أخذ الموضوع عنه ، ويرى البعض وجوب القطع لأنه مال مقتوم وهو رأى مالك والشافعى وإذا كان المصحف محل بخلية تبلغ نصاباً وحدتها فبعض من لا يرى القطع بسرقة المصحف لا يقطع في الخلية لأنها تابعة لما لا يقطع في سرقته وبعضهم يرى القطع لأنه سرق نصاباً من الخل فوجب قطعه كالسرقة منفرداً ولا خلاف في مذهب أحد على القطع في سرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية^(٢) .

٧ - التمر والسكر : فلا قطع في ثمار العلاقة ولا في سرقة السكر وهو جمار النخل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمر ولا في كثر » وإذا أحيط البستان بسور فلا قطع فيما سرق منه لكن إذا كانت نخلة أو شجرة في دار محربة فسرق من ثمارها نصاباً ففيه القطع لأنها سرقة من حرب^(٣) .

٨ - سرقة المحرم وأدوات اللهو : لا قطع في سرقة حرم كالمطر والخزير والميطة ونحوها سواء كان السارق مسلماً أو ذميّاً ، وأما آلات اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع فيها وإن بلغت قيمتها بعد كسرها نصاباً لأنها آلة للعصبية بالإجماع فلا يقطع في سرقتها كالمطر ولأن له حقاً أخذها لكسرها فكان ذلك شبهة تمنع القطع فإن كانت عليها حلية تبلغ نصاباً فلا قطع فيها على رأى وفيها القطع على رأى آخر .

وإذا سرق صليباً من ذهب أو فضة فلا قطع فيه على رأى وهو متفق مع ما يراه أبو حنيفة وفيه القطع على رأى آخر وهو مذهب مالك والشافعى والمفروض أن تكون قيمة الصليب بعد كسرها نصاباً فإن كانت أقل من

(١) المفى ج ١٠ ص ٢٤٧ (٢) المفى ج ١٠ ص ٢٤٩ .

(٣) المفى ج ١٠ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

النصاب فلا خلاف في المذهب على عدم القطع .

وإن سرق آنية من الذهب أو الفضة قيمتها نصاب بعد الكسر فيها القطع وإذا اتصل مالاقطع فيه بما فيه القطع في المذهب رأيان : الأول : لاقطع فيها ولو بلغ نصاباً وحده لأنّه تابع لما لاقطع فيه وهو مذهب أبي حنيفة والرأي الثاني فيه القطع إذا بلغ نصاباً وحده وهو مذهب مالك والشافعى^(١) .

ومذهب الشيعة الزيدية قريب من مذهب مالك والشافعى فعندهم أن المال المسروق يعاقب عليه بالقطع إذا كان مما يجوز للمجني عليه تملكه في الحال فإذا لم يكن يجوز له أن يتملّكه كالمهر والخنزير والكلب والميتة وغيرها فلا قطع فيه إذا سرقه من مسلم أما إذا سرقه من ذي فلان قطع إذا سرقه من بلد ليس للذى سكناه فإذا سرقه من بلد لهم سكناه فهو لا خلاف في القطع^(٢) .

ويرى الزيديون أن لاقطع في سرقة النابت أو في أخذه من منبته ولافرق بين أن يكون شجراً أو زرعاً^(٣) .

ومذهب الظاهريين على القطع في سرقة المال أياً كان سواء كان تافهاً أو مباحاً الأصل أو معرضًا للتلف وهم يرون القطع في سرقة كل ثمر وكل كثرة معلقاً كان في شجره أو مجروزاً أو في جرين أو في غير جرين ويرون القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لايفسد ويرون القطع في الزرع إذا أخذ من فداته أو هو بأندره^(٤) .

ويرى الظاهريون القطع في سرقة الطير كلما كان ملوك المجنى عليه وفي سرقة الصيد كلما تملّكه الجنى عليه^(٥) .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ – كشف النقاب ج ٤ ص ٧٨ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٩ .

(٤) المحنى ج ١١ ص ٣٢٢ – (٥) المحنى ج ١١ ص ٣٤٣ ، ٣٣٣ .

ويرون القطع على من سرق مصحفاً أو كتاباً من كتب العلوم^(١).
 ويرون القطع على من سرق صليباً أو فضةً أو ذهباً ومن سرق دراماً فيها
 صور وأصنام إذا بلغت قيمتها نصاباً بعد الكسر^(٢).
 ولتكن الظاهريين لا يرون القطع في سرقة الخمر والخنزير وأما الميتة فيقطعون
 فيها لأن جلدها باق على ملك صاحبها يد بعه فينتفع به ويبيعه^(٣) وظاهر من هذا
 أن الظاهريين يرون ما يراه مالك والشافعى من قطع السارق إذا سرق ما يجب
 فيه القطع متصلة بما لا يجب فيه القطع.

٦٠٨ - ثالثاً - أنه يكوبه المال حرزأ : يشترط جميع فقهاء الأمصار
 الذين تدور عليهم الفتوى أن يكون المال حرزأ لوجوب القطع في سرقته
 ولا يخالفهم في ذلك إلا الظاهريون وطاقة من أهل الحديث حيث يرون القطع
 على السارق إذا سرق نصاباً ولو من غير حرز وأن اشتراط الحرز باطل يقين
 لا شك فيه وشرع لما يأذن الله تعالى به^(٤)

والأصل في اشتراط الحرز عند من يشترطه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رافع بن خديج أنه قال « لا قطع في ثغر ولا كثر » رواه التمسه
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الثغر المعاق فقال « من أصحاب منه بغية من ذى حاجة غير متتخذ خفية فللاشيء
 عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن
 يُؤويه الجن فبلغ من الجن فعليه القطع » رواه النسائي وأبو داود وفي رواية
 قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجزية التي
 تجده في مراتعها قال « فيها منها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطفه ففيه
 القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن » قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها
 في أكماها قال « من أخذ نسمة ولم يتأخذ خفية فليس عليه شيء ، ومن احتمل
 فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجراه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ

(١) المخلص ج ١١ ص ٣٣٧ (٢) المخلص ج ١١ ص ٣٣٨ .

(٣) المخلص ج ١١ ص ٣٣٥ (٤) المخلص ج ١١ ص ٣٣٧ - بداية المجمد ج ٢ ص ٣٧٥

من ذلك ثمن الجن » رواه أحمد والنمسائي ولابن ماجة معناه وزاد النسائي في آخره « وما لم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثله وجلدات نكال^(١) » .

ويرى جمهور الفقهاء أن رسول الله منع القطع في الثغر المعلق أو حربة الجبل حتى إذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن وأنه عليه السلام علق القطع بآواه المراح والجرين والمرابح حرز الإبل والبقر والغنم والجرين حرز الثغر فدل ذلك على أن الحرز شرط في القطع وفوق هذا فإن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء فلا يتحقق ركن السرقة كذلك فإن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطاع السراق عن أموال الناس والأطاع إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب وغير الحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الأطاع إليه فلا حاجة إلى صيانته بالقطع^(٢) .

٦٠٩ - ومن التفق عليه أن الحرز نوعان :

١ - حرز بالملطاطه وحرز بنفسه : وهو عند مالك أما عند أبي حنيفة فحرز المكان هو كل بقعة معدة للأحرار منوعة الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوائين والتخيم والفساطيط وزرائب المواشى والأغنام وبشرط أبو حنيفة في الحرز بالمكان أن يكون مكاناً مبنياً سواءً كان بابه مغلقاً أم مفتوحاً وسواءً كان له باب أم لا ، لأن البناء يقصد به الأحرار كيما كان^(٣) .

ولا يشترط مالك أن تكون المرابط والزرائب والجرتون والمراح مبنية أو مسورة بل تعتبر حرزاً بمجرد إعداد المكان لحفظ المال أو الاعتياد على حفظ

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٩ .

(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤١ - المغني ج ١٠ ص

٢٤٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٨ .

(٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ .

المال فيه دون حاجة لإحاطة المكان فيه ببناء أو سور أو ما أشبه^(١)
أما عند الشافعى وأحمد فالحرز بالمكان هو كل مكان مغلق معد لحفظ
المال داخل العمران كالبيوت والدكاكين والخظائر^(٢).

حرز المكان لا يكون كذلك عندهما إلا إذا توفرت فيه شروط أولها: أن
يكون في العمران فإن كان المكان خارج عمارة البلدة أو القرية أو منفصل
عن مبانيها ولو ببستان فهو ليس حرزاً بالمكان . الثاني أن يكون مغلقاً فإذا
كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب أو كان بحائطه نقب أو تهدم جزء منه فهو ليس
حرزاً ، ولا يشترط أن يكون المكان مبنياً بالحجارة أواللبن بل يكفى أن
يكون بحالة تتفق مع المتعارف عليه وما جرت به العادة فالمسكن تبنى من
الحجارة أو الطين أو الخشب والخطيرة قد تبني من الطين أو الخشب أو القصب أو الحطب^(٣)
والحرز بالمكان عند الشيعة الزيدية هو كل مكان محصن كالبيوت والرمد
والمراح بحيث يمنع الخارج من الدخول وإن لم يمنع الداخل من الخروج ويكتفى لاعتبار
المكان محصناً أن يكون عليه جدار أو خيام أو زرب أو قصب أو بيت شعر
ويجوز أن يكون حوله خندق على رأى و يجب أن يكون له باب فإذا كان
كذلك فهو حرز بنفسه فإذا لم يكن عليه باب فلا يكون حرزاً إلا بمحارس^(٤)

٢ - حرز بالحافظ أو حرز بغيره : هو عند أبي حنيفة كل مكان غير معد
للإحراء يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق وحكم الصحراء
إن لم يكن هناك حافظ أى أنه لا يعتبر حرزاً فإن كان هناك حافظ فهو حرز
ولهذا سمى حرزاً بغيره حيث تتوقف صيرورته حرزاً على وجود غيره وهو الحافظ^(٥)

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٠ - المدونة ج ١٦ ص ٧٩ - بداية المجتهد
ج ٢ ص ٣٧٥ (٢) المتن ج ٩٠ ص ٢٥٠ وما بعدها - كشاف الفتاوى ج ٤ ص ٨١
أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤١ .

(٣) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٢ - المتن ج ١٠ ص ٢٤٩ ، ٢٥٢ كشاف
الفتاوى ج ٤ ص ٨١ ، ٨٢ . (٤) شرح الأذهار ج ٤ ص ٣٧٠ (٥) بعثاث المصانع ج ٧ ص ٧٣

فن تعطلت سيارته في الطريق العام فتركها بلا حافظ عندها فهى في غير حرز وإن ترك عندها من يحفظها فهى في مكان محز بالحافظ ، والمسجد ليس مكاناً معداً لحفظ المال ولا يتوقف الدخول فيه على إذن ما فلا يعتبر حرزاً بنفسه إلا فيما يتعلق بالأشياء الازمة له كالحصر والقناديل وما أشبه فن دخله للصلة ومعه متاع فوضعه بجواره فإن المتاع يكون محزاً بالحافظ فإذا تركه صاحبه في المسجد فسرق فلما قطع فيه لأن المسجد ليس حرزاً بنفسه ولأن الحافظ لم يكن موجوداً وقت السرقة فلم يكن المتاع محزاً أما إذا سرق المتاع في حالة وجود الحافظ فالقطع واجب في السرقة إذا توفرت أركانها ومن الأمثلة على ذلك حادثة صفوان فقد كان دائماً في المسجد يتوبه ردامه فسرقه سارق قطع الرسول يده أما مالك والشافعى وأحمد فيرون أن الحرز بالحافظ هو كل مكان محز بالحافظ سواء كان معداً لأحرار المال كالبيوت أو غير معد لحفظ المال كالمساجد والطرق والصحراء^(١).

ويرى أبو حنيفة أن ما يعتبر حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيورته حرزاً ولو وجد فلما عبرة لوجوده بل هو والعدم سواء ، ذلك أن كل واحد من الحرزين يعتبر بنفسه على حاله بدون صاحبه فإذا سرق شخص من حرز بالمكان قطع سواء كان ثمة حافظ أم لا وسواء كان الحرز له باب مغلق أم لا باب له ، وإذا سرق من حرز بغيره قطع إذا كان الحافظ قريباً منه بحيث يراه سواء كان الحافظ نائماً أم مستيقظاً لأنه يقصد الحفظ في الحالين ، ويرتب أبو حنيفة على اعتبار كل حرز بنفسه نتيجة هامة هي أن الحرز بالمكان إذا اختلف « وهو لا يختلف عنده إلا بالإذن للسارق في دخول الحرز » فلا يمكن اعتباره حرزاً بالحافظ ولو كان في الحرز حافظ فعلاً^(٢).

أما الآئمة الثلاثة فلا يرون اعتبار كل حرز بنفسه ويحوز عندهم أن يكون

(١) الفتن ج ١٠ ص ٢٥١ – أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤١ ، ١٤٣ – شرح الزرقاني

ص ١٠١ ، ١٠٣ (٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ ، ٧٤ .

الحرز في وقت واحد حرزاً بالمكان وفيه حافظ فإذا اختل الحرز بالمكان كان حرزاً بالحافظ ومثل ذلك أن يؤذن الشخص بدخول بيت فيسرق أمتعته عليهما حافظ فيقطع لأن مكان السرقة وإن لم يكن حرزاً بنفسه فهو حرز بالحافظ^(١) على أنها يجب أن نلاحظ أن الأئمة الثلاثة لا يتفقون على ما يدخل بحرز المكان فالكثير يرى أن حرز المكان لا يختل إلا بالإذن للسارق بدخول الحرز وهو رأى أبي حنيفة^(٢).

والظاهر أن الشيعة الزيدية ترى رأى الشافعى وأحمد فى أن الحرز يبطل بفتح الباب وبالنقب والإذن^(٣).

أما الشافعى وأحمد فيريان أن الإذن بالدخول والنقب وفتح الباب كل منها يدخل بحرز المكان ويجعله غير حرز ما لم يكن حافظ فإنه يكون حرزاً بالحافظ^(٤). ويりى مالك وأبو حنيفة أن المكان يعتبر محراً بالحافظ كلاماً كان الشيء المسروق واقماً تحت بصر الحافظ ويستوى أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً لأنّه وجد للحفظ ويقصده في الحالين^(٥) ولأن النائم عند متاعه يعتبر حافظاً له في العادة ويشرط المالكية أن يكون الحافظ ميراً فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يعتبر وجوده ولا يكون الشيء محراً ولا يشرط الحنفية هذا الشرط ، ويستثنى المالكيون والحنفيون من هذه القاعدة سرقة القنم في المراعي فلا قطع على سارقها لتشتت القنم وصعوبة حفظها أثناء الرعي على رأى المالكية ولأن

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٢ أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤٣ الملفى ج ١٠ ص ٢٥١، ٢٥٣.

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ (٣) شرح الأزهر ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٣٠٥، ٣٠٦ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤٧ الملفى ج ١٠ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٥) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ وكذلك حاشية الشيباني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٠.

الراعي لا يقصد الحفظ وإنما يقصد الرعى على رأى الخفية^(١).

ومذهب الشيعة قريب من مذهب الخفية فهم على الرأى الراجح يعتبرون المكان محزاً بالحافظ إذا كان ثمة حافظ سواء كان متيقظاً أو نائماً وإن كان بعضهم يشترط أن يكون يقظاناً^(٢).

أما الشافعى فيعتبر المكان محزاً بالحافظ كلاماً كان الحافظ من يبالي به لقوته أو لاستفائه بغيره بحيث إذا استغاث أسمع ويشترط في الحافظ أن يكون من المتعال الذى يحفظه وأن يديم ملاحظته والمراد من إدامة الملاحظة أن لا يشتعل عنه بنوم ولا غيره مما يشغله عن الملاحظة والمقصود الإدامة المتعارفة فالفترات العارضة أثناء الملاحظة لا تقدح في الأحراز على المشهور للعرف فإذا تفل فسرق قطع في الأصح والمقصود من القرب أن يقع المسروق تحت بصر الملاحظ وأن يكون الشيء بحيث يناسب للملاحظ وأن يكون للملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع عن السرقة إلا بتغفله فإن كان في موضع لا يراه السارق اعتبر المسروق غير محزز.

وإذا كان الحراس من لا يبالي به لعدم قوته أو لعدم استفائه كأن يكون في صحراء فلا يسمع صوته أحد فلا يعتبر الشيء محزاً وإذا نام الحراس فلا يعتبر الشيء محزاً إلا إذا كان يلبس الشيء المسروق كحذاء مثلاً أو عمامة أو يتوسده كجلباب أو فراش أو يتكئ عليه أو يلتف فيه.

ولإذا كان هناك زحام يمنع من وقوع بصر الحراس على الشيء باستمرار وفي أي وقت شاء اعتبار الشيء غير محزز^(٣).

ويعتبر أحد المكان محزاً بالحافظ كلاماً وجد فيه حافظ أياً كان صغيراً أو كبيراً ضعيفاً أو قوياً ولا يشترط في الحافظ إلا عدم التفريط كأن ينام أو يشتعل عن الملاحظة ويجب أن يكون بحيث يقع بصره على الشيء فإذا فرط في

(١) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ١٠١ - شرح الفدير ج ٤ ص ٢٤٦

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٠

(٣) أسمى المطالب وحاشية شهاب الرمل ص ١٤٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٩
وما بعدها - المذهب ج ٢ ص ٢٩٦

الللاحظة فلا حرز وكذلك إذا نام ما لم يكن متوسداً الشيء أو متكتماً عليه أو يلتف فيه أو يلبسه^(١).

ويرى الشافعى وأحمد أن الدور المنفردة عن العمران والدور التي في البساتين والطرق والصحراء لا تعتبر حرزاً بنفسها ولو كانت حصينة وإنما تعتبر حرزاً بالحافظ إذا كان فيها أنهاها أو حافظ ملاحظسواء كانت مغلقة أو مفتوحة فإن لم يكن بها حافظ فليست حرزاً ولو كانت مغلقة فإن كان بها حافظ نائم وهى مغلقة فهى حرز بالحافظ فإن كانت مفتوحة فليست حرزاً^(٢).

وما يقال عن الدور ينطبق على كل الأمكنة المعدة لحفظ المال الخارجة عن العمران كالأصبغات وحظائر المواشى والأغنام والأجران فإنها لا تعتبر حرزاً بالمكان وإنما تعتبر حرزاً بالحافظ^(٣).

ولقد قلنا من قبل إن الشافعى وأحمد يشترطان في الحرز بنفسه أن يكون معداً لحفظ المال دون حائط في العادة ويترتب على هذا التعريف أنهما يعتبران الخيام والمغارب وما أشبه إحرازاً بالحافظ لا بنفسها وحيث أنها جرت بأن تحرز هذه الأشياء بالحافظ وعلى هذا فإذا نصبت الخيمة وكان فيها حافظ نائم فهى محربة به فإن لم يكن فيها نائم وكان في خارجها من يلاحظها فهى محربة وإن لم يكن فيها ولا عندها حافظ فسرق منها شيء فقد سرق من غير حرز وهذا هو الحكم سواء ضررت الخيمة بين المساكن أو في مكان بعيد عن العمران^(٤). أما مالك وأبو حنيفة فيعتبران الخيام إحرازاً بنفسها فإذا ضررت الخيمة فسرق منها شيء ففيه القطع سواء كان هناك حارس أم لم يكن^(٥).

(١) كشف النقاع ج ٤ ص ٨١ وما بعدها - الاقناع ج ١٠ ص ٢٥١ وما بعدها

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٣ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٩ - المغني ج ١٠

ص ٢٥١ - كشف النقاع ج ٤ ص ٨١

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٣١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٤

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٤ - كشف النقاع ج ٤ ص ٨١ - المغني ج ١٠ ص ٤٥١

(٥) يدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩

وعند الشيعة الزيدية أن الخيم تعتبر حرزاً بنفسها ما دامت مغطاة تحجب ما بداخلها فإذا كانت سماوية وهي التي لا سجاف لها ولا تحجب ما بداخلها فلا تكون حرزاً إلا بالحافظ^(١).

وما يراه الفقهاء في اعتبار المكان حرزاً لنفسه ولو لم يكن به حافظ يتفق مع ما جاء به القانون المصري من التشديد في السرقة من البيوت المكونة أو المعدة للاسكن فقد شدلت المقوبة للسرقة من هذه الأمكانة سواء كان فيها حافظ أم لا ، كذلك يتفق القانون المصري مع ما يراه مالك وأبو حنيفة من أن الحرز لا يختلف بفتح الباب أو التقب وإنما يختلف بالإذن بدخول الحرز . فلو سرق شخص من بيت متقوب أو مفتوح الباب فقد سرق من بيت مسكون أو معد للاسكن . ولكنه لو سرق من مسكن أذن له بدخوله فلا يعتبر التشديد في هذه الحالة . وما يراه الشافعى وأحمد في البيوت البعيدة عن العمران يقترب مما جاء به القانون المصرى عن البيوت وال محلات العامة فإنها لا تعتبر من المساكن إلا إذا كان بيتها أحد .

ويختلف الفقهاء القائلون بالحرز في حكم معرفة نفس الحرز فيه أبو حنيفة في حالة سرقة الحرز بالمسكان أن سارق الحرز أو بعضه لا يقطع لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز ونفس الحرز ليس في الحرز فلا إخراج ، فن سرق باب الدار أو حجارة من حائطها لا يسرق من حرز ولو أنه يسرق نفس الحرز ومن يسرق فسطاطاً مضروباً وهو حرز بنفسه عند أبي حنيفة لا يقطع لأن سرق نفس الحرز ولم يسرق من الحرز . بعكس ما لو كان الفسطاطاً غير مضروب وبمحواره شخص يحرسه فإن القطع يجب فيه لأن السرقة تكون من حرز بالحافظ^(٢) . أما الآية الثالثة فيرون قطع من سرق كل الحرز أو بعضه لأن نفس الحرز يعتبر حرزاً باتفاقه فالحافظ حرز بيقائه والباب حرز بثبيته والفسطاطاً وهو

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٦

(٣) - التصریح الجنائی الإسلامي ٢

حرز بنفسه عند مالك يحرز بإقامته فن سرق حجارة من الحائط أو سرق باب منزل أو سرق الفسطاط المصوب قطع في سرقته^(١).

أما إذا كان المال محرزاً بالحافظ فأخذ الحافظ ومعه المال كسرقة جل نام عليه راكبه فلا قطع فيها عند الجميع لأن يد الحافظ لم تزل عن الجل فإذا استيقظ الحافظ بعد ذلك فالفعل اختلاس إذا أزيلات يده عن الجل ، ويعمل أبو حنيفة المسألة بتعليق آخر وهو أن الجل محرز بالحافظ فإذا أخذها جميعاً فهو كالسرقة أجزاء الحرز^(٢).

أما إذا أنزل النائم عن الجل فلم يستيقظ وأخذ الجل فهي سرقة يقطع فيها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولكن الشافعيين اختلفوا في هذه فرأى بعضهم القطع ولم يره البعض الآخر مع أن تطبيق قواعدهم يقتضي القول بالقطع^(٣) ومذهب الشيعة الزيدية يتفق مع مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة فهم يرون من سرق نفس الحرز لا يقطع لأنه محرز به على غيره وليس هو ذاته محرزاً فن سرق الباب لا يقطع فيه إلا إذا كان مكللاً أى مرتكباً من داخل بحث بصير داخل الحرز ، فإذا سرق فقد سرق من الحرز^(٤).

والقائلون بالحرز متفقون على أن الحرز يبطل بالإذن بدخوله . وأن هذا الإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر إذناً وما لا يعتبر إذناً وفيما يبطل من الحرز وما لا يبطل . هذه هي آراء الفقهاء في الحرز واحتلافاتهم ويكتنأ أن نستظير آراء الفقهاء ومدى اختلاف آرائهم في التطبيقات الآتية :
إذا كان لإنسان منزل في وسط العمran فإذا آخر بدخول هذا المنزل فسرق منه شيئاً فيرى أبو حنيفة أن لا قطع ولو كان في الدار حافظ يحفظ الشيء

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩—أسنى المطالب ج ٤ ص ١٤٧—المقني ج ١٠ ص ٢٠٠

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ — المقني ج ١٠ ص ٢٥٣ شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ١٠١

(٣) كشف النقاع ج ٤ ص ٨١—أسنى المطالب ج ٤ ص ١٤٢—بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٠

المسروق أو كان صاحب المنزل يتودد المسروق أو ينام عليه لأن الدار حرز بنفسها فلا تكون حرزًا بالحافظ وقد خرج من أن يكون حرزًا بالإذن للسارق بدخولها فالأخذ من غير حرز ولا قطع فيه^(١).

ويرى مالك أن الإذن يخرج الدار من أن تكون حرزًا بنفسها ولكنها تكون حرزًا بالحافظ إذا كان هناك حافظ وإذن فالسرقة من حرز بالحافظ وفيها القطع ويستوى أن يكون الحافظ للشيء المسروق نائماً أو متيقظاً مادام الشيء واقعاً تحت بصره^(٢).

ويرى الشافعى وأحمد ما يراه مالك من أن الدار تكون حرزًا بالحافظ فإذا كان هناك حافظ للشيء المسروق بشرط دوام الملاحظة على ما يبنا فيما سبق فإن نام الحافظ فلا يعتبر حافظاً للشيء إلا إذا توسر الشيء أو التف به أو لبسه^(٣) ورأى الشيعة الزيدية يتفق مع رأى مالك وإن كان بعضهم يرى رأى الشافعى وأحمد^(٤) ولا خلاف بين القائلين بأن الحرز يكون حرزًا بالحافظ في أنه لو كان الشيء المسروق بعيداً عن الحافظ ولا يقع بصره عليه فإن السرقة تكون من غير حرز ، حيث أن الدار خرجت بالإذن من أن تكون حرزًا بنفسها ، ولأن الشيء المسروق لم يكن محرزًا بحافظ ، ويمكننا أن نقيس على المثل السابق كل حرز آخر مما يعتبر حرزًا بنفسه .

وإذا أذن إنسان لآخر بدخول منزله البعيد عن العمران ، فالحكم عند أبي حنيفة لا يختلف عن الحالة السابقة لأن البيت حرز بنفسه ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون داخل العمران أو خارجه ولأن الحرز يبطل بالإذن عند أبي حنيفة ولو كان فيه حافظ ولأن وجود الحافظ في حرز نفسه لا اعتبار

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ ، ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٤١

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ ، ١٠٤

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٢ ، ١٤٧ - الفى ج ١٠ ص ٢٥٠ ، ٢٥١

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٠

له ، والحكم عند مالك لا يختلف عن الحالة السابقة لأنه لا يفرق بين المنازل الداخلة في العمران والخارجة عنه فالبيت حرز بنفسه في كل حال وإذا بطل الحرز بالإذن فهو حرز بالحافظ كلاماً وجدهما الحافظ ، أما عند الشافعى وأحمد فالبيت لا يعتبر أصلاً حرزًا بنفسه لبعده عن العمران ، فالإذن بدخوله كعدم الإذن لا أثر له ، ولا يقطع في السرقة من مثل هذا البيت إلا إذا كان ثمة حافظ على التفصيل الذى سبق بيانه عندما تعرضنا للحافظ وللبيوت الخارجة عن العمران ، والخلاصة أن البيت البعيد عن العمران لا يعتبر عند الشافعى وأحمد حرزًا بنفسه بأى حال وإنما يعتبر حرزًا بالحافظ إذا وجد الحافظ^(١) .

ورأى الشيعة الزيدية في هذه المسألة يتافق مع رأيهم في المسألة السابقة لأنهم لا يفرقون بين مدخل في العمران وما خرج عنه وإنما إذن للسارق إذا دخل خاصاً في دخول الدار الكائنة في العمران وكان فيها غرف مغلقة أو خزائن مغلقة فسرق من هذه الغرف المغلقة أو من الخزائن فيرى أبي حنيفة أن لا قطع على السارق مادام المكان المسروق منه جزءاً من الدار المأذون في دخولها لأن الدار الواحدة حرز واحد ، والإذن بدخول بعض الحرز وهو إذن بالدخول في الحرز ، فإذا سرق من مكان مغلق فقد سرق من مكان مأذون له في دخوله وقد بطل بالإذن أن يكون حرزًا فالسرقة من غير حرز ولو كان هناك حافظ^(٢) ورأى الشيعة الزيدية يتافق مع رأى أبي حنيفة^(٣) إلا إذا كان حافظ فيجب القطع .

وفي مذهب مالك رأيان أحدهما يرى عدم القطع لأن الإذن يبطل الحرز والثاني يرى القطع على أن أصحاب الرأى الأول يرون القطع إذا كان ثمة حافظ^(٤)

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٣ - كشف النقاب ج ٤ ص ٨١ - نهاية الحاج

ص ٤٢٩ - المنفي ج ١٠ ص ٢٥١

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ (٣) شرح الأزهار ج ٧ ص ٣٧٢

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ وحاشية الشيباني ص ١٠٣ ، ١٠٤

أما الشافعى وأحمد فيريان قطع السارق ولو لم يكن هناك حافظ لأن الإذن لا يبطل الحرز فيها هو مغلق ولم يصرح للسارق بدخوله وعلى هذا فإن الإذن إذا أبطل بعض الحرز فإنه لا يبطل البعض الآخر ويفرق أحد في حالة حصول السرقة من ضيف بين ما إذا كان الضيف قد منع قراه أم لا فإن كان منعه قراه فسرقه بقدرها فلا قطع عليه وإن لم يمنعه قراه فعليه القطع^(١).
ومذهب الشيعة الزيدية كذهب مالك والشافعى^(٢).

أما إذا كانت الدار خارج الم ERAن فلما مختلف الحكم عند أبي حنيفة ومالك والشيعة الزيدية . أما عند الشافعى وأحمد فلا يقطع السارق إلا إذا كان هناك حافظ لأن الدار لا تعتبر عندها حرزاً بنفسها وإنما تعتبر حرزاً بالحافظ وإذا كان المكان المسروق منه معداً لحفظ المال وما يؤذن الناس بدخوله إذناً عاماً كبيت طبيب يقابل فيه مرضاه أو عالم يحاضر فيه الجمهور فسرق السارق من مكان محجور عن العامة وغير مسموح بدخوله فالحكم على التفصيل السابق بيانه في البيوت المأذون بدخولها إذناً خاصاً . إلا أنهم في مذهب مالك يرون رأياً واحداً دون خلاف وهو قطع السارق ولو لم يكن حافظاً وينبغي أن نعلم أن ذلك هو حكم السرقة المعاصلة في وقت الإذن فإن حصلت في وقت غير مأذون فيه بالدخول فمقوتها القطع حتى عند أبي حنيفة^(٣).

والحالات العامة التجارية والمخلاطات المعدة لحفظ المال كالمخلات التجارية والفنادق والمطاعم وما أشبه، إذا سرق منها أثناء العمل فيها أو أثناء الإذن بالدخول فلا قطع في السرقة في رأي أبي حنيفة ولو كان على المسروقات حارس أما إذا كانت السرقة في وقت غير مأذون فيه بالدخول كأن كانت بعد غلق المحل أو في الليل ففيها القطع^(٤) .. ويرى مالك والشافعى وأحمد القطع إذا كانت السرقة في وقت

(١) أسي المطالب ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٩ - المنى ج ١٠ ص ٢٥٧ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٢ (٣) تراجع المراجع السابقة

(٤) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤

الإذن وكان ثمة حافظ فإذا لم يكن حافظ فلما قطع إلا إذا حصلت في غير وقت الإذن ، ويرى مالك والشافعى القطع فيما يسرق من أفنية الحالات التجارية وقت الإذن ولو لم يكن عليهما حافظ خاص لأنها تحفظ عادة بأعين الجيران وملحوظتهم فتعتبر حرجزة بالحافظ^(١).

ويعتبر الفقهاء الحامون الحالات المعد لحفظ المال فهو حرج بنفسه فإذا سرق منه وقت الإذن بالدخول فلا قطع من السرقة ولو كان هناك حافظ على رأى أبي حنيفة ، وفي السرقة القطع إذا كان هناك ثمة حافظ على رأى الشافعى وأحمد ، أما مالك فيرى القطع إذا دخل السارق وقت الإذن إذا دخل يقصد السرقة ولو لم يكن هناك حافظ فإن لم يقصد السرقة ثم سرق قطع إذا كان حارس^(٢) وإذا كان الخل غير معه لحفظ المال كالمساجد فيرى أبو حنيفة أنه حرج بالحافظ ولا يكون حرجاً بنفسه حتى فيما يلزم بالضرورة لأداء الفرض الذى أنشئ من أجله الخل ، فنصر المسجد وقناديله وما فيه من ثريات كهربائية أو ستائر أو أبسطة أو مصاحف كل ذلك إذا سرق فلا قطع فيه إلا إذا كان حافظ لأن المسجد لم يهد أصلاً لحفظ المال ، وإذا دخل أحد المصلين المسجد وترك أمتعته دون ملاحظة فلا قطع في سرقتها لأنها سرقت من غير حرج أما إذا كان يلاحظها فسرقت منه في السرقة القطع لأن السرقة من حرج بالحارس ولقد حاول بعض الحنفيين أن يعمل عدم القطع في سرقة أدوات المسجد بأنها مال موقوف لا مال له ولكن الرأى الراجح أن عدم القطع راجع لأن عدم الحرج^(٣).

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٣ ، ١٤٩ - شرح الزرقانى وحاشية التبيانى ص ٩٩ ، ١٠٣ - ١٠٤ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨١ وما بعدها

(٢) شرح الزرقانى ص ١٠٢ ، ١٠٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٩ المتن ج ١٠ ص ٢٥٣ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ ، ٢٤٢

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢ - الزيلمى ج ٣ ص ٢٢١ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤

ويرى مالك أن المسجد في أصله ليس حرزاً بنفسه ولكن بناء المسجد نفسه وأدواته المعدة للاستعمال فيه كالحصر والبسط والقناديل كل ذلك يعتبر حرزاً بنفسه فالحائط يعتبر حرزاً بنفسه ، وباب المسجد حرز بنفسه ، وسقف المسجد حرز بنفسه ، وقناديله محرزة بنفسها وهكذا ، فمن سرق من بناء المسجد أو أدواته المعدة للاستعمال فيه فقد سرق من حرز بنفسه . ولا يشترط أن يخرج بما سرق من باب المسجد بل يكفي أن يزيل الشيء عن مكانه . لأن كل شيء يعتبر حرزاً مستقلاً بنفسه ، فإذا أزال البساط عن مكانه تمت السرقة دون حاجة لأن يخرج به من الباب ، وإذا أزال خشبة من السقف تمت السرقة دون حاجة للخروج من الباب وهكذا .. أما الأموال التي توضع في المسجد بصفة مؤقتة كملابس المسلمين وأحذيةهم وحصير أو سجادة يحضرها أحد المسلمين ليصل إلى عليها هو أو غيره فسرقة هذه وأمثالها لا قطع فيها لأن المسجد لم يعد لحفظ المال أصلاً ، لكن إذا كان عليها حارس يلاحظها ففيها القطع لأن السرقة تحدث من حرز بالحافظ^(١) . ويفرق بعض المالكية في أدوات المسجد بين المثبت والمسمى منها والمشود بعضه إلى بعض كالقناديل المسمرة المشودة بالسلسل والبلاط المثبت والمحمر المسمرة أو الخيط بعضها في بعض وهذه في سرقتها القطع أما غير المثبت فلا قطع فيه .

وعند الشافعى أن المسجد في أصله ليس حرزاً بنفسه^(٢) ول肯ه يعتبر حرزاً بنفسه فيما جعل لمارته كالبناء والسفف والتخصين كالآبار والشبايك وزينته كاستائر والقناديل المعدة للزيينة ، فمن سرق شيئاً مجمولاً للعبارة أو التخصين أو الزيينة فقد سرقه من حرز بالمكان . أما ما أعد لانتفاع الناس به كالحصر والأبسطة والمصاحف والقناديل المعدة للإضاءة فلا قطع فيها ولو كان هناك حافظ ولو أن السرقة من حرز بالحافظ لأن هذه المسووقات جعلت لانتفاع العام وحق السارق في الانتفاع بها شبهة تدرأ الحمد .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٢ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٣، ٣٠٩ والتابع والاكيل

(٢) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤٢ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٨ .

هذا إذا كان السارق له حق الانتفاع فإذا لم يكن له حق الانتفاع كذلك
مثلاً أو كان المسجد خاصاً لطائفة معينة فالقطع على السارق وكذلك يقطع
السارق بسرقة المسلمين إذا كان حافظ لأن السرقة من حرز بالحافظ^(١).
وفي مذهب أحمد رأيان في السرقة من المسجد أحدهما يتفق مع مذهب
الشافعى والثانى يتفق مع مذهب أبي حنيفة^(٢).. وحججة أصحاب الرأى الثانى
أن المسجد لا مالك له من المخلوقين وأنه معد للانتفاع العام فكان الانتفاع شبهة
تدرأ الحد سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو حرز بالحافظ.

وعند الشيعة الزيدية أن المسجد يعتبر حرزاً بنفسه لـكل أدواته سواء كانت لمارته أو تخصيصه أو تزيينه أو منفعة وليس حرزاً فيما عدا ذلك إلا بالحافظ نفاذ المسجد إذا سرق مئاه فهو مسروق من غير حرز ما لم يكن حافظ ، والمصلى إذا سرق مئاه فـكذلك^(٣) . ولا يقر الظاهريون الحرز ولذلك فهم يوجبون قطع من سرق من مسجد باباً كان مغلقاً أو غير مغلقاً أو حصيراً أو قنديلاً أو شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسمه كان صاحبه معه أو لم يكن^(٤) . وحكم المعابر والسكنائس حكم المساجد^(٥) ويقاس عليها كل مكان لم يعد لحفظ المال كالكتاتيب والمدارس فيما عدا الأقسام الداخلية لأنها تعد لحفظ المال وكذلك المقاهي وما أشبه .

ويتبين أن نلاحظ أن الشافعى وأحمد يفرقان بين الحالات الكائنة في المحران
وما هو كائن خارج المحران وتطبيق هذه القاعدة على المساجد يقتضى القول بأنه
لا قطع في بناء المسجد ولا ما أعد لتجهيزه أو عمارته أو زينته إذا كان المسجد
خارج المحران إلا كان ثمة حارس على ما سرق من المسجد^(٦)

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٥ - أنسى المطالب ج ٤ وحاشية الرملي ص ١٤٠ .

(٢) المفهـ ج ١٠ ص ٢٥٤ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٣

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧١ . (٤) المثلج ١١ ص ٣٢٩ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٥ (٦) المغني ج ١٠ ص ٢٥٥

• [View Details](#) • [Edit](#) • [Delete](#) • [Print](#)

وإذا كان رجل في الفلاة أوف الطريق ومعه حقيبة أو غرارة بها أمتعة أو كان معه سيارة تعطلت أو دابة أو أي شيء آخر وجلس عندها يحفظها فسرقت منه ، فالعقوبة قطع السارق عند مالك وأبي حنيفة سواء وقت السرقة والحافظ نائم أو متيقظ بشرط أن يفافله السارق ويسرق الشيء دون أن يراه ؛ فإن رأى السارق وهو يسرق فالفعل احتلال لسرقة لأن الأخذ لم يكن خفيه ولاقطع في الاحتباس ، أما الشافعى فيرى قطع السارق إذا كان الحافظ متيقظاً فإن نام فلاقطع إلا إذا توسر الفرار أو نام فوقها^(١) .

وإذا سرق الجانى فسطاطاً ملفوقاً وضعه الجنى عليه في الطريق أو الفلاة وبقى عنده يحفظه فالحكم ماسبق فإن تركه وحده دون حارس فسرق فالسرقة لاقطع فيها باتفاق لأنها سرقة من غير حرز .

وإذا ضرب الفسطاط ووضعت بداخله أمتعة سرق منها شيء فيرى مالك وأبو حنيفة القطع في السرقة لأن الفسطاط حرز بنفسه فإذا سرق منه شيء فهو سرقة من حرز يقطع فيها ولم يكن هناك حافظ ، أما الشافعى وأحمد فلا يريان لاقطع إلا إذا كان على الفسطاط حافظ لأنه ليس حرزاً بنفسه فيرأيهما^(٢) .

وإذا سرق السارق نفس الفسطاط المضروب فلاقطع عليه عند أبي حنيفة لأنه سرق نفس الحرز ، وسرقة الحرز عنده لاقطع فيها وعلى السارق القطع عند مالك لأن الحرز محرز بإقامته ، أما الشافعى وأحمد فيريان القطع في سرقة الحرز كمال و لكنهما يشترطان في سرقة الفسطاط نفسه أن يكون هناك حافظ لأنهما لا يعتبرانه حرزاً بنفسه كما يعتبره مالك وأبو حنيفة .

ومن هذا القبيل سرقة باب الدار وبعض أجزاء حائطها فيرى أبو حنيفة

(١) ب دائم الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ - المغني ج ١٠ ص ٢٥١

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ - ب دائم الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٤ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨١

أن الباب إذا كان مركباً فهو جزء من الحرز كالمائط ، فإذا سرق الباب أو بعض المائط سارق فقد سرق نفس الحرز ونفس الحرز ليس في الحرز فكأنه سرق من غير حرز ولاقطع في سرقته . أما إذا كان الباب غير مركب وموضوعاً داخل الحرز فإن سرقته تكون من حرز وفيه القطع وكذلك الحال في بعض أجزاء المائط لو كانت داخل الحرز بغض النظر بما إذا كان الباب مفتوحاً أو المائط منقوباً لأن فتح الباب والنقب لا يبطل الحرز في رأي أبي حنيفة . أما الأئمة الثلاثة فيرون أن سرقة الباب وبعض أجزاء المائط سرقة من حرز يقطع فيه لأنها تعتبر محربة بإقامتها وتشبيتها فالمائط محرب بإقامته والباب محرب بتركيبه وحلقة الباب محربة بتسميرها وهكذا . أما إذا كان الباب مخلوعاً موجوداً داخل الجرز وكذلك بعض أجزاء المائط فيها القطع أيضاً عند مالك لأن الحرز لا يبطل عنده بالنقب وفتح الباب ، أما عند الشافعى وأحمد فلاقطع إذا لم يكن هناك باب أو كان هناك باب أو كان هناك نقب أو هدم في المائط مالم يكن حافظ فإن كان حافظ في السرقة القطع^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الإنسان يعتبر حربزاً لـ كل ما يلبسه أو يحمله من ثقود أو غيرها أو تسبح آخر يعتبر كل ما يلبسه الإنسان أو يحمله من ثقود وغيرها محربزاً بحافظ وهو الإنسان .

فن نسل من آخر ثقوداً كانت في جيده أو في ثيابه قطع بالسرقة^(٢) ويعبر عن النشال بالطرار . والنسل الذى يحدث خفية هو الذى فيه القطع أما ما يحدث والمحنى عليه منتبه له فهو اختلاس ، ويستوى أن يقطع النشال ملابس المحنى عليه أو يدخل يده فيها فیأخذ الثقود^(٣) .

(١) المفى ج ١٠ ص ٢٥٥ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٠
شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٠ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤
كتاف الصنائع ج ٤ ص ٨١ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٣

(٢) المدونة ج ١٦ ص ٨٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٢ - المفى ج ١٠ ص ٢٦٠

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٥ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٦

وإن سرق من القطار بعيداً أو حملأ لم يقطع لأنه ليس بمحرر مقصود فتشken فيه شبهة العدم لأن السائق والراكب والقائد يقصدون قطع المسافات ونقل الأئمة ولا يقصدون الحفظ فإن كان مع الأحوال من يثبتها لاحفظ قطع ولكن إذا شق الجل وأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذه الحالة حرز بنفسه لأنه معد لحفظ الأئمة^(١).

وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع فيأخذ الجل والجل والجوالق والشق ثم الأخذ وأما القائد حافظ للجمل الذي يبيه فقط عندنا (أى عند أبي حنيفة) وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا اضفت إليها حافظ للشكل فالشكل محرزة عندهم بقوده . . وإذا كانت غرارة على ظهر دابة فشقا إنسان وأخرج ما فيها من متاع قطع عند أبي حنيفة لأن الغرارة حرز لما فيها وإن أخذها بحالها دون أن يشقها لم يقطع لأنه أخذ نفس الحرز وكذلك إذا كانت الغرارة محملة على جل فسرق الجل ومرة الغرارة لأن الجل لا يوضع على الجل لاحفظ وإنما للحمل وحتى إذا ركب الجل صاحبه فإن الغرارة لا تعتبر محرزة بحافظ لأنها حرز بنفسها فإذا أخذها السارق فقد أخذ نفس الحرز^(٢) أما إذا سرق الجل وراكبه فلا يقطع لأن يد الحافظ لم تزل عن المسرور ، ويرى أن ظهر الدابة يعتبر حرزاً للغرارة فإذا أخذ الغرارة كلها أو شقها فأخذ منها فعلمه القطع وكذلك لو سرق الدابة وعليها الغرارة مادامت الدابة في حرز مثلها^(٣) لأن كانت باركة في مراح أو سائرة في قطار^(٤).

أما الشافعى وأحمد فلا يعتبران الغرارة محرزة بنفسها ويعتبر أنها محرزة بالحافظ فإذا سرق شخص الغرارة أو شقها فأخذ منها قطع بسرقتها فإذا كان هناك حافظ ، وكذلك إذا سرق الجل بما عليه إن كان ثمة حارس ، فإن كان

(١) شرح فتح القيدر ص ٢٤٦

(٢) ب دائم الصنائع ص ٧٤

(٣) المدونة ج ١٦ ص ٨٠ ، ٧٩ (٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٠

الحافظ راً كَبَّا الجل فلقطع^(١) لأن يد الحافظ لم تزل عن المسروقات^(٢).
ومذهب الشيعة في هذه المسألة كذهب أحمد والشافعى لأن يعتبرون
الجوالق حرزاً بالحارس^(٣).

وإذا سرق الجانى بعيداً أو شاة أو بقرة من المرعى لم يقطع عند أبي حنيفة
سواء كان الراعى معها أم لم يكن أما إذا سرقها من المراح التي تأوى إليه فيقطع
سواء كان معها حافظ أم لا لأن المراح حرز بنفسه وحججة أبي حنيفة أن المرعى
لا يعتبر حرزاً بنفسه ولا يعتبر حرزاً بالحافظ ولو أن الراعى موجود لأنه يوجد
الرعى للاحراسة وإن كانت الحراسة تحدث فعلاً بوجوده بخلاف المراح فإنه
أعد لحفظ المال وخصوص لهذا الغرض ويشرط أبو حنيفة لاعتبار المراح أو
الحظيرة حرزاً بنفسه أن تكون مسورة وعليها باب^(٤).

ويرى مالك مايراه أبو حنيفة في سرقة الدواب والماشية في المرعى فلقطع
في سرقتها مع وجود الراعى ، أما إذا سرقت من المراح أو الحظيرة ففي سرقتها
القطع وإذا سرقت فيما بين الرعى والمراح مع وجود الحافظ فالبعض يرى القطع
والبعض لا يراه .

والإبل المقطرة عند مالك تقطع في سرقتها سائرة أو نازلة مجتمعة أو مقطرة^(٥)
ولا يشترط عند مالك أن يكون المراح أو الحظيرة مسورة أو لها باب بل
يكفى أن يعد المكان مراحًا أو موقفاً للدواب^(٦) .

ويرى الشافعى أن السائمة من إبل وخيول وبغال وخيور وغيرها تحرز في
الرعى بلاحظة الراعى لها بأن يراها ويبلغها صوته فإن نام عنها أو غفل عنها

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٨٢

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٥٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٢ ، ١٤٤

(٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٧١

(٤) بدائم الصنائع ج ٧ ص ٧٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٦

(٥) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ١٠١ ، ١٠٢

(٦) شرح الزرقاني ص ١٠٠ - المدونة ج ١٦ ص ٧٩

فغير محززة ، وإن استتر بعضها عنه فغير محزز ، ويرى البعض أنه يكفي أن يبلغها النظر ولو لم يبلغها الصوت . وتحرز السائمة في المراح بالماوح المسور والفلق بابه سواء كان السور حطباً أم قصباً أم حشيشاً أم غير ذلك بحسب العادة . فإن كان المراح مفتوحاً أو خارج العمran خرزاً بمحارس وتحرز الدواب السائرة بسائقها يراها كلها أو قائداً لها يراها كلها على أن يكثر الالتفات أو بقيادة بعضها وسوق البعض الآخر فإن لم ير بعضها فهو غير محرز^(١) .

ويرى أحمد ما يراه الشافعى^(٢) ويزيد عليه أن الإبل تحرز وهى باركة
إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نام الحافظ لأن العادة أن صاحب الإبل يعقلها
إذا نام ، وإن لم تعقل الإبل وكانت الإبل باركة والحافظ ينظر إليها بحيث يراها
فهي محرزة فإذا نام أو انشغل عنها فهي غير محرزة .

والثمار المعلقة في أشجارها والزرع غير المحصور لا قطع في سرقتها إذا سرقت
وهي معلقة أى قبل الجنى والمحصد وكذلك لافقطع فيها بعد جنها أو حصدها مالم
تنقل إلى الجرن وهذا متفق عليه بين الفقهاء ولا يخالف فيه إلا الظاهريون حيث
يرون القطع في الثمار والزرع معلقاً أو غير معلقاً^(٢) ويرى أبو حنيفة أن لا قطع
في الثمار والزرع ولو كانت محاطة بسور أو حائط . ولكن مالكا والشافعى
وأحمد يرون قطع من سرق نمراً من شجرة نابتة في دار محربة لأن السرقة تقتصر
ما هو محرب بالدار وفي مذهب مالك يرى أصحـاـبه قطع من يسرق نمراً من
بستان مسور له غلقـاـ والشافعيون يرون القطع في هذه الحالة إن كان ثمة حارس
كـاـ يرون أن أشجار أفنية الدور محربة بلا حارس .

فإذا قطع المثأر أو حصد الزرع فلا قطع فيه إلا إذا وضم في الجرن . على

(١) أنسى المطالب ج ٤ س ١٤٤، ١٤٥.

(٢) المقى ج ١٠ ص ٢٥٢ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٢ .

(٣) المثلج ج ١١ ص ٣٣٢ - المذهب ج ٢ ص ٤٩٥ - أ.

٣٩٩- بداعم الصنائع ج ٧ ص ٦٩- شرح الزرقاني ج ٨ من ١٠٥، ١٠٠- شرح الازهار ٤ ص ٢٢٢

أن بعض المالكين يرون القلع فيما يسرق قبل النقل للجرن إذا كوم أو مسدس أو كداساً بعضاها إلى بعض حتى يصير كالشىء الواحد، لأنه يصير في حالة تتفق مع حالته في الجرن. كما يرون القطع في السرقة أثناء النقل إلى الجرن إذا كان ثمة حافظ. وإذا وضمت الثمار والزروع في الجرن ففي سرتها القطع عند مالك الشافعى وأحمد وأحمد والشيعة الزيدية سواء كان هناك حافظ أم لا ، ما دام الجرن داخل العمران فإن كان الجرن خارج العمران فلا يجب القطع عند الشافعى وأحمد إلا إذا كان حارساً ، وبستوى أن يكون الثمر أو الزرع قد استحكم جفافه أم لا . ولكن أبا حنيفة لا يقطع فيما سرق من الجرن إلا إذا كان الثمر أو المحصول المسروق منه قد استحكم جفافه لأنه يلحق مالم يستحكم جفافه بالتأوه ولا قطع صنه في تاوه .

وإذا كان الإذن بالدخول يبطل الحرز في حق المأذون له على الوجه الذى سبق بيانه فتطبيقاً لذلك لا يقطع الخدم في سرقة أموال مخدوميهم ، ولا الضيوف في سرقة أموال من أضافوهم ، ولا الأجير إذا سرق من موضع مأذون له في دخوله ، ويقال على هؤلاء كل من أذن له بدخول الحرز ، لأن الإذن بالدخول يخرج الموضع المأذون في دخوله من أن يكون حرزًا . وإذا أذن شخص بأخذ شيء من الحرز ولم يؤذن له في دخول الحرز فدخله وأخذ الشيء المأذون في أحده وسرق شيئاً آخر فلا قطع عليه لأن الإذن بأخذ المتعاق يتضمن الإذن بالدخول في الحرز والإذن بدخول الحرز يبطله في حق المأذون له فلا يشترط إذن أن يكون الإذن بالدخول صريحاً بل يكفى أن يكون ضمنياً ويراعى فيما سبق الحالات التي سبق عرضها بين الفقهاء في حالة ما إذا سرق المأذون له من محل مغلق (١) ويعتبر السارق مأذوناً له بدخول الحرز إذا كان له حق الانتفاع به كالمستأجر

(١) بدائع الصنائع من ٧٤ ، ٧٥ - شرح الزرقاني وحاشية الشيباني من ١٠٣ ، ١٠٤
أنسى الطالب ج ٤ من ١٤٦ ، ١٤٩ - المفق ج ١٠ من ٢٥٣ ، ٢٥٧ - كشاف القناع ج ٤
من ٨٤ - شرح الإزهار ج ٤ من ٣٧٢ - المدونة ج ١٦ من ٧٢ ، ٧٥ .

والمرتهن والمستعير فإذا سرق المستأجر مالاً لمؤجر من الدار المؤجرة ، أو سرق الدائن المرتهن مالاً لمدين من العين المرهونة أو سرق المستهير شيئاً للمغير من الدار المأهولة فلا قطع على أحدهم لأن لهم حق الانتفاع بالحرز واستعمال هذا الحق يقتضي دخول الحرز

أما المالك للحرز فلا يعتبر مأذوناً له بدخوله إذا كان حق الانتفاع لغيره ولذلك يقطع إذا سرق مالاً من الحرز المتنفع ، فالمؤجر إذا سرق مالاً المستأجر من الدار المؤجرة والمدين إذا سرق مالاً للمرتهن من الدار المرهونة يقطع كل منهما بسرقته وهذا ما يراه أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والشيعة ولكن أبا يوسف ومحمد يريان عدم القطع لأن الحرز ملك السارق فهناك شبهة في إباحة الدخول والشبهة تدرأ الحد^(١) . ويقطع المغير إذا سرق مالاً للمستعير من الحرز المأهولة وهذا قال الشافعي وأحمد ، ولكن أبا حنيفة والشيعة الزيدية ، يرون أن لا قطع على المغير لأن المنفعة ملك له ولو الرجوع في العارية متى شاء فيعتبر دخوله في الحرز رجوعاً وتكون السرقة من غير حرز^(٢) .

ويعتبر المالك للحرز مأذوناً له بدخول الحرز إذا كان مقصوباً منه ، فمن غصب شخصاً داره ثم أحرز فيها مالاً لفائد صاحب الدار وسرق مافيها من مال فلا تعتبر السرقة من حرز لأن الغصب لم يسلب المالك حقه في ملكية الحرز^(٣) . كذلك لو كانت الدار مستأجرة أو مرتهنة أو معارضة فانتهت الأجرة والرهن أو العارية ورفض المتنفع رد الدار أو أهمل الرد^(٤) مع تمكنه من ذلك ففي هذه الحالة يكون المتنفع في حكم الفاصل^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ص ٧٥ (٢) المغني ج ١٠ ص ٢٥٦ - أنسى المطالب ص ١٣٨
شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٢ - مواهب المبديل ج ٦ ص ٣٠٧ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٣٤

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٥٧ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٣٥ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٥) أنسى المطالب وحاشية الرمل ص ١٤٦ .

٦١٠ - السرقة من الأقارب : وفي مذهب أبي حنيفة لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم لأنهم يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة فكان هناك إذن ضمّنا بالدخول ف تكون السرقة من غير حرز فضلاً عن أن القطع بسبب السرقة يقضى إلى قطع الرحم وذلك حرام والقاعدة أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام^(١).

أما من سرق من ذي رحم غير محرم فيقطع بسرقته لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة دون استئذان فليس هناك إذن صريح ولا ضمّنا بالدخول . والسرقة من محرم غير ذي رحم كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة مختلف عليها في المذهب ، فأبوبحنية ومحمد يرى أن القطع فيها وأبو يوسف لا يرى القطع في حال السرقة من الأم ويقطع فيما عدا ذلك وحجته أن الإنسان يدخل بيت أمه من الرضاع دون إذن عادة فهناك إذن ضمّنا بالدخول^(٢).

ومن سرق من امرأة أبيه أو زوج أمه أو حليلة ابنه أو من ابن امرأته أو أمها فلا قطع عليه إن كانت السرقة من منزل من يضاف إليه السارق من أبيه أو أمه أو ابنه أو امرأته لأنه مأذون له بالدخول في منزل هؤلاء فلم يكن المخالل حرزاً في حقه . وإن سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يقطع وإن كان لكل واحد منها منزل على حدة فيرى أبو حنيفة أن لا قطع ويرى أبو يوسف ومحمد القطع وحججه أبي حنيفة أن حق التراور ثابت بين السارق وبين قريبه وكون المنزل لغير قريبه لا ينفع من أن له زيارة قريبه وهذا يورث شبهة إباحة الدخول فيختزل الحرز^(٣) ..

هذا هو حكم السرقة من الأقارب في مذهب أبي حنيفة . أما الشافعى وأحد ف Gundha أن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والإبن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٧٥ (٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٧٥

(٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ٧٥

«أنت ومالك لأبيك» ولقوله «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» وفي لفظ فـكلاوا من كسب أولادكم. ولا يقطع الابن عندـها بسرقة مال والده وإن علا لأن النفقـة تجـب في مال الأب لابنه حـفظاً له فلا يجوز إتـلافـه حـفظـاً للمـال . فـأما سائر الأقارب كالإخـوة والأخـوات ومن عـندـهم فيـقطعـونـ بـسرقةـ مـالـهـ^(١).

ويرى مـالـكـ أن لا قـطـعـ علىـ الأـصـولـ إذاـ سـرـقـواـ منـ الفـروعـ فـلاـ قـطـعـ علىـ الجـدـ والـجـدةـ لـأـبـ أوـ لـأـمـ وـأـبـ وـأـمـ إـذـاـ سـرـقـواـ منـ أـحـفـادـهـ أوـ أـبـانـهـ . ولـكـنـ إـذـاـ سـرـقـ الفـروعـ منـ الأـصـولـ قـطـعواـ بـسـرـقـتـهـمـ فـلاـ يـعـنيـ مـالـكـ منـ القـطـعـ لـالـقـرـابةـ إـلـاـ الأـصـولـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيكـ»^(٢) . وـيرـىـ بـعـضـ الشـيـعـةـ الزـيـديـةـ رـأـيـ مـالـكـ وـيرـىـ بـعـضـ أـنـ لاـ قـطـعـ علىـ الأـصـولـ إـذـاـ سـرـقـواـ منـ الفـروعـ وـلـاـ عـلـىـ الفـروعـ إـذـاـ سـرـقـواـ منـ الأـصـولـ وـلـاـ قـطـعـ بـيـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ الـحـارـمـ^(٣) .

أـمـاـ الـظـاهـريـونـ فـيـرـوـنـ قـطـعـ الأـصـولـ إـذـاـ سـرـقـواـ منـ الفـروعـ وـقطـعـ الفـروعـ إـذـاـ سـرـقـواـ منـ الأـصـولـ وـلـاـ يـسـقطـونـ القـطـعـ لـالـقـرـابةـ وـيـرـوـنـ أـنـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيكـ» مـنـسـوـخـ بـآـيـاتـ الـمـارـيـثـ^(٤) .

وـإـذـاـ سـرـقـ أحـدـ الـزـوـجـينـ مـنـ الـآـخـرـ فـيـرـىـ مـالـكـ قـطـعـ السـارـقـ مـنـهـماـ إـذـاـ سـرـقـ مـالـاـ مـحـجـورـاـ عـنـهـ أـىـ مـحـرـزاـ فـيـ مـكـانـهـ مـغـلـقاـ لـاـ يـسـمـحـ لـهـ بـدـخـولـهـ ، فـإـذـاـ سـرـقـ مـنـ مـالـ لـمـ يـحـجـرـ عـنـهـ فـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ . وـيـسـتـوـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـ المـحـجـورـ عـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـرـزـلـ الـذـيـ يـقـيـمانـ فـيـهـ أـوـ فـيـ غـيـرـهـ^(٥) . وـيرـىـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ لاـ قـطـعـ عـلـىـ أحـدـ الـزـوـجـينـ فـيـ سـرـقةـ مـالـ الـآـخـرـ سـوـاءـ سـرـقـ مـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـقـيـمانـ فـيـهـ أـمـ مـنـ بـيـتـ

(١) أـسـيـ المـطـالـبـ جـ ٤ـ صـ ١٤٠ـ المـنـيـ جـ ١٠ـ صـ ٢٨٤ـ ٢٨٦ـ .

(٢) شـرـحـ الـبـرـقـانـيـ جـ ٨ـ صـ ٩٨ـ .

(٣) شـرـحـ الـازـهـارـ جـ ٤ـ صـ ٣٧٥ـ .

(٤) الـمـحـلـيـ جـ ١١ـ صـ ٣٤٢ـ ، ٣٤٣ـ .

(٥) شـرـحـ الـبـرـقـانـيـ جـ ٨ـ صـ ١٠٠ـ .

وـحـاشـيـةـ الشـيـبـانـيـ .

آخر لأن كلا من الزوجين مأذون له بدخول منزل صاحبه كما أنه ينفع بهما عادة وهذا يوجب خللا في الحرج^(١) . وفي مذهب الشافعى ثلاثة آراء أحدها كرأى مالك والثانى كرأى أبي حنيفة والثالث يرى أصحابه قطع الزوج إذا سرق مالا محجوراً عنه من مال الزوجة ولا يرون قطع الزوجة إذا سرقت ماحجر عنها من مال الزوج وحجتهم أن للزوجة حقاً في مال الزوج لأنه ملزم بالاتفاق عليها وليس الزوج كذلك^(٢) . والرأى الأول هو الراجح في المذاهب^(٣) . وفي مذهب أحمد رأيان أحدهما كرأى مالك والثانى كرأى أبي حنيفة^(٤) . ومذهب الشيعة الزيدية فيه الرأيان رأى مالك وأبي حنيفة^(٥) . أما الظاهريون فيرون القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه مالم يمح له أخذه سواء كان محراً عنه أو غير محراً لأن الظاهريين لا يمترفون بالحرز ، أما إذا كان المأخوذ مباحاً أخذه كنفقة الزوجة أو طعامها أو كسوتها فلا قطع فيه^(٦) . وهذا هو حكم السرقة بين الزوجين مادامت السرقة قد وقعت والزوجية قائمة ولا عبرة بالدخول ، فلو حدث الطلاق قبل الدخول فلا قطع فيما يقع من سرقات بين الزوجين من وقت الزواج إلى وقت الطلاق لأن الزوجية كانت قائمة وقت السرقة أما ما يقع بعد الطلاق ففيه القطع لأن غير المدخل بها لاعدة لها لقوله تعالى ﴿ فَالْكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ وإذا كانت السرقة في عدة الطلاق الرجعي فلا قطع أيضاً لأن الزوجية تظل قائمة حتى تنتهي العدة أما السرقة في عدة الطلاق البائنة فيها القطع . ولكن أبي حنيفة لا يرى القطع إذا وقعت السرقة في عدة الطلاق البائنة لأن النكاح في حال العدة قائم من وجهه كأن أثره قائم وهو العدة، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع فقيامه من وجه

(١) بذائع الصنائع ج ٧ س ٧٥ (٢) المذهب ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٤ – أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤١ .

(٤) المقني ج ١٠ ص ٢٨٧ (٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٦ .

(٦) الحلى ج ١١ ص ٣٧ ، ٣٥ .

أو قيام أثره يورث الشبهة والحدود ثدراً بالشبهات^(١).

ولمّا كانت السرقة بعد انتهاء العدة ففيها القطع بلا خلاف، وقيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له على السرقة التي وقعت قبلها فيقطع السارق فيها. ولا يخالف في هذا إلا الحنفية فإنهم يرون أن الزواج إذا حصل قبل الحكم في الجرعة لم يحكم فيها بالقطع لأن الزواج مانع طرأ على الحد والممانع الطارئ عند الحنفية له حكم المانع المقارن إذا أدى لإسقاط الحد. ويرى أبو حنيفة أن الزواج إذا حصل بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة لم يقطع وحجه أن الإمضاء في باب الحدود من تمام القضاء فكانت الشبهة المعتبرة على الإمضاء كالمعتبرة على القضاء وكان الطارئ على الحدود قبل الإمضاء بمفردة الموجود قبل القضاة ولكن أبي يوسف يرى في هذه الحالة عدم سقوط حكم القطع بالزواج لأن المانع من القطع في حالة الزوجية هو شبهة عدم الحرز فإذا اعتبرت الزوجية الطارئة شبهة مانعة من القطع لسكان معنى ذلك اعتبار الشبهة وهي ساقطة في باب الحدود^(٢).

واختلف في مذهب أبي حنيفة فيما إذا كان الحرز المعتبر للشئ المسروق هو حرز مثله أو حرز نوعه فرأى البعض أن يعتبر في الشئ حرز الشئ فالاصطبل مثلا حرز الدابة والخطيرة حرز الشاة والبيوت والخزان حرز النقود والجواهر ورأى البعض أن ما كان حرز النوع جاز أن يكون حرزاً للأنواع كلها فالاصطبل مثلا حرز الدابة فيجوز أن يكون حرزاً للنقود أو الجواهر^(٣).

ولكن الأئمة الثلاثة والشيعة الزيدية يرون هذه المسألة لغير فرق ويرون أن حرز الشئ هو ما جرت العادة بحفظه فيه وما لا يعتبر صاحبه مضيماً ، والمرجع في تعين ذلك للعرف فرأيهم إذاً يتفق مع الرأي الأول في مذهب أبي حنيفة^(٤)

(١) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٧٦

(٢) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٧٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٤٠

(٣) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٧٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢

(٤) شرح لورقاني ج ٨ ص ٩٨ - أنسى المطالب ج ١٠١ - المفى ج ١٠ ص ٢٥٠

شرح الأزهار ج ٢٧٠ ص ٣٧٠

ولهذا المبحث أهمية كبيرة ذلك أن القطع لا يجب إلا في سرقة من حرز فإذا قلنا بأن الجرز حرز مثل امتنع مثلاً القطع في سرقة الجوادر من الأصطباغ أو الجرون وسرقة الأقشة من حظيرة الشاة لأن الأصطباغ والجرن والحظيرة لا يعتبر أثيماً حرز لهذه الأشياء فكانت السرقة واقعة على مال غير حرز وإذا قلنا إن حرز نوع معين هو حرز لباقي الأنواع وجوب القطع في هذه السرقات لأنها واقعة على مال حرز .

٦١١ - رابعاً - أنه يبلغ المال المسرور نصاباً : الأصل في شرط النصاب

أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وما أثر من فعله فقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم أو قيمته ثلاثة دراهم على رواية رواه الجماعة وعن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة إلا ابن ماجة . وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا رواه رواه البخاري والنمسائي وأبو داود وفي رواية تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ، وفي رواية قال أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً رواه أبو حماد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن ، قيل لعائشة ما ثمن الجن قالت ربع دينار رواه النمسائي وعن أبي هريرة أن رسولنا صلي الله عليه وسلم قال لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده^(١)

وجمهور الفقهاء على اشتراط النصاب بوجوب القطع في السرقة إلا ماروى عن الحسن البصري وداود وما عرف عن الخوارج من وجوب القطع في سرقة القليل والكثير وحجتهم إطلاق قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ كما استدلوا بحديث أبي هريرة

(١) نيل الأوطار ج ٧ من ٣٦ وما بعدها .

« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده ». ولكن جمهور الفقهاء يرون أن إطلاق الآية مقيد بأحاديث الرسول التي سبق ذكرها ويرون أن حديث أبي هريرة أربد به تحصير شأن السارق والتنفيذ من السرقة^(١) وإذا كان جمهور الفقهاء يشترط النصاب في القطع إلا أنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب فيرى مالك أن القطع يجب في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدرام لا بالذهب إذا اختلفت قيمة الثلاثة دراهم مع الربع دينار ولا خلاف الصرف مثل : أن يكون الربع في وقت درهرين ونصفاً فإذا ساوي المسروق ثلاثة دراهم قطع وإن لم يساو ربع دينار ، وإن ساوي ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع^(٢) .

فالقاعدة عند مالك أن كل واحد من الذهب والفضة يعتبر بنفسه وقد روى عنه بعض البغداديين أنه ينظر في تقديم العروض إلى الغالب في نقود أهل البلد فإن كان الغالب دراجم قومت بالدرام وإن كان الغالب الدنانير قومت بالدنانير وللشهر هو الرأي الأول . ويرى الشافعى يجب في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب كما يرى مالك ، ولكن الشافعى يرى أن الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب فالربع دينار أصل للدرام ومن ثم فلا يقطع عنده إلا فيما يساوى ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار وإذا كانت السرقة من غير الذهب قومت بالذهب^(٣) .

وفي مذهب أحمد روايتان : الأولى أن النصاب الذي يقطع فيه هو ربعم دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها وهذا هو مشهور مذهب مالك . الثانية أن النصاب الذي يقطع فيه هو ربعم

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٦ ، ٣٩ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٣

(٢) حاشية الشيباني ص ٩٤

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٩٤ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٩

دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أى الفضة فإذا سرق السارق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فإذا اختلفت قيمة الربع دينار مع الثلاثة دراهم قطع إذا بلغ المسروق أقل القيمتين^(١).

ويرى أبو حنيفة أن النصاب الذي يقطعه هو عشرة دراهم تساوى ديناراً، فلا قطع عنده في أقل من عشرة دراهم وبحجه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يقطع إلا في ثمن مجن وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم وفي رواية أخرى أن الرسول قال لا يقطع فيما دون عشرة دراهم، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» وما روى عن ابن عباس أن الرسول قال «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن» وكان يقوم يومئذ بشارة دراهم.

ويرى الحنفية أن الإجماع منعقد على القطع في عشرة دراهم وفيما دون العشرة اختلف الفقهاء لاختلاف الأحاديث فوقع الاختلاف في وجوب القطع ولا يجب القطع مع الاحتمال^(٢).

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع المذهب الحنفي^(٣) ويرى ابن حزم من فقهاء المذهب الظاهري أن نصاب السرقة الذي يقطع فيه اليد هو ربع دينار إذا كان المسروق ذهباً فإذا كان المسروق مما سوى الذهب فالقطع إنما يجب في سرقة ما يساوى ثمن مجن أو ترس قل ذلك أو كثرون تحديد، ولم يحاول ابن حزم أن يبين قيمة المجن أو الترس لما روى عن عائشة من أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن أو ترس كل واحد منهما يومئذ ثمن وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد الرسول في الشيء الماثله. أما إذا كانت قيمة المسروق أقل من ثمن المجن أو ترس فلا قطع فيه أصلا لأن ذلك هو التناه^(٤).

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٤٢ . - كشف النقاع ج ٤ ص ٧٨

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ (٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٢٦٤

(٤) المخل ج ١١ ص ٣٥٠ ، ٣٥٣

وبلاحظ أن صاحب نيل الأوطار ذكر أن ابن حزم يرى القطع إذا كان المسروق ربع دينار من الذهب ويرى القطع في غيره إلا في القليل أو السكير بمحجة أن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره وهذا الذي قاله مؤلف نيل الأوطار لا يتفق مع ما صرحت به ابن حزم في المخل^(١).

وهناك آراء أخرى في النصاب لفقهاء آخرين، لأنوجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهماً، ويرى البعض القطع في درهفين وهناك من يرى القطع في أربعة دراهم ومن يراها في ثلث دينار وهو مذهب الباقي ومن يراها في خمسة دراهم^(٢) وإذا كان النصاب شرطاً في القطع فلا قطع إذا قلت قيمة المسروق عن النصاب فإذا دخل السارق داراً فأخذ منها أقل من النصاب فلا قطع عليه وإذا أخرج درهماً أو ما قيمته جبيعاً درهماً إلى صحن الدار ثم عاد فأخذ منها وهكذا حتى أخرج النصاب أو قيمة النصاب ثم خرج بها جبيعاً من صحن الدار فإنه يقطع فيها ولو أنه أخرج النصاب إلى صحن الدار جزءاً لأن ما حدث منه يعتبر سرقة واحدة إذ الدار وصحنها حرث واحد ومادام المسروق في صحن الدار فهو لم يخرج من الحرث فإذا أخرجه من الصحن إلى الخارج فقد أخرجه من الحرث وتمت السرقة مالم تكن الدار مكونة من عدة بيوت مستقلة والصحن مشترك لها جبيعاً فإن الإخراج إلى الصحن يعتبر إخراجاً من الحرث ولو لم يخرج السارق بالسرقات إلى خارج الدار إذ كل بيت مستقل يمتلك حرثاً وحده^(٣).

وإذا أخرج المسروق من بيت مستقل في الدار إلى صحنها المشترك مرة واحدة وكان يبلغ نصاها فالحكم هو ما سبق لأن السرقة تعتبر تامة بالإخراج إلى صحن الدار مع ملاحظة الفرق بين من يعتبرون بطلان الحرث بفتح الباب ومن

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦ ، ٣٩ - المخل ج ١١ من ٢٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨ ، ٢٩ - بداية المجهد ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ - المنقى ج ١٠ ص ٢٥٩ - شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٠٠ أنسى الطالب ج ٤ ص ٤ .

لا يمتهنون فعنده من يرى الإبطال أنه لا قطع إذا أخرج المثاع إلى صحن الدار من بيت مفتوح لأن المال ليس محززاً فإن كان البيت مقفل وباب الدار مفتوح قطع لأنه أخرجه من حزره إلى محل الضياع^(١) أما إذا أخرج المسروق من بيت مستقل في الدار إلى صحنها المشترك أو أخرجه من الدار غير المشتركة إلى خارجها وكان الإخراج على دفات و كل دفعة تقل عن النصاب فالحكم مختلف عند الفقهاء وقد بسطناه بمناسبة الكلام على إبطال الحرز^(٢).

وإذا دخل جماعة داراً فأخرجوا المثاع منها دفعة واحدة إلى صحن الدار المشترك أو إلى خارج الدار فالحكم مختلف بحسب ما إذا كان هناك تعاون على الإخراج أو اشتراك فيه وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك مفصلاً، أما إذا أخرجوا المثاع محزواً على دفات فتطبيق عليهم قواعد الإخراج على دفات مع قاعدة التعاون والاشتراك ، وإذا سرق شخص واحد نصاباً واحداً من حرزين مختلفين فلا قطع عليه لأنهما مرقمان مختلفان وكل واحد من المترizية حرز مستقل ويشرط القطع في كل سرقة أن يخرج عن كل حرز نصاباً كاملاً.

ولو سرق شخص نصاباً يملأه عدة أشخاص قطع به ولا عبرة بعد المجنى عليهم وكذلك الحكم لو كان المجنى عليهم في دار واحدة كل منهم في بيت من بيوتها لأن الدار حرز واحد أما إذا كانت البيوت مستقلة اعتبر كل بيت حرزاً مستقلاً ولم يقطع الجاني^(٣).

ولكن بعض الشيعة للزيدية يرون القطع في هذه الحالة إذا بلغت قيمة الجزء الذي أخرج نصاباً^(٤) وإذا أخرج السارق بعض المسروق من الحرز دون بعضه الآخر وكان المسروق شيئاً واحداً كخشبنة أو صندوق وما أشبهه فلا قطع عليه ولو كانت قيمة ما يخرج من المسروق تزيد على النصاب لأن بعض المسروق

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٩ - المفقى ج ١٠ ص ٢٦٠ (٢) راجع من ٤٨

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٧ ، ١٣٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٤ ، ٩٢ - المفقى ج ١٠ ص ٢٤١ (٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٧

لا ينفرد عن بعض . ولأنه لم يتم إخراجه^(١) ولو وجد المسروق على هذا الوجه فآخرجه فلا قطع عليه لأن المسروق بهذا الوجه لا يمتنع محرباً ولأنه كما يقال إنه في الحرز يقال إنه خارج الحرز^(٢) .

ومن يبطلون الحرز بفتح الباب والنقب لا يمتنعون الأخذ من حرز في هذه الحالة إذا كان الشيء خارجاً من باب أو ثقب ويستوى أن تكون المسروقات مجتمعة أو متفرقة داخل الحرز ما دام الحرز واحداً والعبرة بما يخرج منه السارق من الحرز فإن كان أقل من نصاب فلا قطع وإن كان أكثر من نصاب قطع به على التفصيل السابق .

وإذا نقصت قيمة المسروق بهلاك بعضه في يد السارق بعد الخروج به من الحرز فالعبرة انفاقاً بقيمةه وقت السرقة أما إذا كان سبب النقصان نزول السعر فقد اختلفوا في مذهب أبي حنيفة فيرى البعض اعتبار القيمة وقت الحكم ، أما الزيادة فغير معتبرة ويرى البعض اعتبار القيمة وقت الإخراج من الحرز كذلك اختلفوا في المذهب إذا كانت السرقة في بلد وضبط المسروق في بلد آخر فيرى البعض أن العبرة بقيمة المسروق في محل ضبطه ويرى البعض الرجوع إلى قيمة المسروق في محل السرقة^(٣) .

ويرى الأئمة الثلاثة أن العبرة بقيمة المسروق في كل الأحوال وقت السرقة أي وقت إخراجه من الحرز لا قبل ذلك ولا بعده فإذا كان لا يساوي نصاباً وقت الإخراج فلا قطع ولو كان سبب النقص فعل الجاني كان أقل بعضه أو أتلفه أو أفسده ولا عبرة في الشخص والخلاف الطارئ بعد إخراج المسروق من الحرز وتعتبر القيمة في مكان السرقة لا في مكان آخر^(٤) .

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٦١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٥ (٣) بدائمه الصنائع ص ٧٩

(٤) شرح الزرقاني ص ٩٤ - المذهب ج ٢ ص ٣٠٠ - المغني ج ١٠ ص ٢٧٨ أنسى المطالب وحاشية الرمللي ص ١٣٧ .

و عند الشيعة الزيدية بأن العبرة بقيمة المسروق وقت المراقبة لا وقت السرقة فإذا سرق شيئاً و قيمته وقت السرقة عشرة دراهم ثم كانت قيمته وقت المراقبة أقل من ذلك سقط القطع أما إذا زادت القيمة فحالاً عبرة بازيادة^(١) وإذا حكم بالقطع فنزلت القيمة قبل التنفيذ فعلى رأى أبي حنيفة والشيعة يسقط القطع لأنهم يجعلون المانع الطارئ بعد الفعل في حكم المانع المقارن ويجعلون الإمضاء من تمام القضاء .

ويرى أبو حنيفة أنه إذا اختلف الختصون في تقويم المسروق فقدره بعضهم بأقل من نصاب وقدره بعضهم بنصاب دريء القطع وحجته في ذلك فعل عمر حين رأى قطع سارق فقال له عثمان إنما سرقه لا يساوى نصاباً فدراً عنه القطع^(٢) ويتفق مذهب أحمد في هذا لأنه يرى في حالة تعارض البيانات في القيمة أن يؤخذ بالقيمة الأقل^(٣) . ويرى الشافعى أن المسألة تختلف باختلاف الأساس الذى تقوم عليه شهادة المقومين الذين يقومون العين بالأكثري فإن قامت على أساس القطع أخذ بهذه الشهادة وإن قامت على أساس الظن أخذ بالتقويم الأقل لتعارض البيانات^(٤) . أما مالك فيرى أنه إذا شهد عدلاً بأن قيمة المسروق نصاباً أخذ بشهادتهم ولو عارضتها شهادات أخرى وعلة ذلك أن المبدأ عند مالك هو تقديم الثابت على القاضى^(٥) .

ولا يشترط الشافعى أن يعلم السارق بقيمة المسروق بل يكفى أن يقصد السرقة ثم يسرق نصاباً فإذا قصد سرقة شيء تافه في اعتقاده فبين أنه يزيد على نصاب قطع فيه وإذا سرق ثوباً لا يساوى نصاباً فوجد في جيبه نقوداً تبلغ نصاباً قطع وإذا قصد سرقة صندوق به نقود فوجده فارغاً والصندوق لا يساوى نصاباً لم يقطع^(٦) .

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٤ . (٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ ، ٧٩ .

(٣) كشف النقاب ج ٤ ص ٢٣٧ . (٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٧ . (٥) المدونة ج ١٦ ص ٩٠ .

(٦) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨ ، ١٣٧ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٠ .

وعلى هذا أحد الرأيين في مذهب أبي حنيفة أما الرأى الآخر فيستوجب علم السارق بحقيقة قيمة المسروق فإن كان يعلم بوجود النقود في جيب الثوب قطع وإن لم يكن يعلم لم يقطع لأنه قصد سرقة الثوب فقط وهو لا يبلغ النصاب ولا قطع فيه وحده أما لو سرق غرارة أو صندوقاً أو جراباً به مال كثير يقطع ولو لم يكن عالماً بحقيقة ما في الغرارة أو الجراب أو الصندوق لأنه قصد بالسرقة المظروف لا الظرف ويستدل على القصد بالظروف والقرائن^(١).

ويستوجب أحد للقطع العلم بقيمة المسروق فلو سرق منديلاً شد عليه دينار قطع إن علم بالدينار وإن لم يعلم به فلا قطع^(٢).

ويرى أن الجاني يؤخذ بقصد السرقة ولا عبرة بظنه أن قيمة المسروق تقل عن نصاب إلا إذا صدق العرف في هذا الظن فلو مد يده في جيب شخص فأخذ منه نقوداً وهو يظنه نحايسية قطع لأن العريف لم يجر على وضع النقود النحايسية وحدها في الجيب بل يوضع فيه كل أنواع النقود ولو سرق ثوباً وهو لا يساوى نصباً فارغاً ولكن في جيبيه نقود تبلغ نصباً قطع ولو ظن أن الثوب فارغ لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب أما إذا سرق قطعة خشب فوجدها مجوفة وفي داخلها نقوداً تبلغ نصباً فلا قطع إذا لم تبلغ قيمة الخشبة وحدها نصباً إذ أنه كان يعتقد وقت السرقة أنه يسرق خشبة غير مجوفة وليس فيها نقود^(٣).

ويحدث أن يكون بعض المسروق تابع لبعضه الآخر وأن يكون المسروق كله مما يقطع فيه كيانه من النحاس به حناء أو كحمار عليه بردة كما يحدث أن يكون بعض المسروق تابع لبعضه وأن يكون بعضه فقط مما يقطع فيه كيانه من الذهب فيه خمر أو ككلب فيه طوق من الذهب . والأصل أن القصد بالسرقة إذا كان مما يقطع فيه لو انفرد وبلغ نصباً بنفسه يقطع السارق فيه

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٨ (٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٥ .

بلا خلاف وإن لم يبلغ بنفسه نصاباً إلا بالتتابع يكمل النصاب بالتتابع ويقطع السارق في سرقته وكذلك الحكم لو كان كل منهما لا يبلغ نصاباً أو مقصوداً لذاته بكل أحدهما بالآخر ويقطع السارق.

أما إذا كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه لو انفرد كالكلاب وكان معه ما يقطع فيه كطوق الذهب فيرى مالك أن العبرة بقيمة ما فيه القاطع فإذا بافت قيمة الطوق نصاباً قطع السارق ولو كان يقصد الكلاب دون الطوق^(١).

وذلك الحكم عند الشافعى^(٢) ويرى أبو حنيفة أنه كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه إذا انفرد لا يقطع السارق وإن كان مع المسروق المقصود غيره مما يبلغ نصاباً ما دام الغير لم يقصد بالسرقة ويريد هذا الرأى محمد ولكن أبا يوسف يخالفه ويأخذ برأي مالك والشافعى^(٣). وفي مذهب أحمد رأيان الرأى الأول كرأى مالك والشافعى والثانى كرأى أبي حنيفة^(٤).

الركن الثانى

أن يكون مملوكاً للغير

٦١٢ - يشترط لوجود جريمة السرقة أن يكون الشيء المسروق مملوكاً لغير السارق فإن كان مملوكاً للسارق فال فعل لا يعتبر سرقة ولو أخذه الفاعل خفية. والعبرة بذلكية السارق للمسروق وقت السرقة فإن كان يملكه قبل السرقة ثم خرج من ملكه قبيل السرقة فهو مسؤول عن السرقة وعليه القاطع وإن لم يكن يملكه ولكن دخل في ملكه وقت السرقة فلا مسؤولية عليه لأن ورثه أثناء السرقة ويشترط لانعدام المسؤولية أن يملكه قبيل إخراجه من الحرز

(١) شرح الورقانى ج ٨ ص ٩٧ .

(٢) نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٢١ - المثلى ج ١١ ص ٣٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٩ . (٤) كشف النقاع ج ٤ ص ٧٨ .

فإن مالكه بعد إخراجه من الحرج فلا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية^(١) لأن الشيء وقت إخراجه من الحرج كان على ملك غيره ومن ثم يقطع بسرقةه عند مالك مطلقاً ، أما الشافعى وأحمد والشيعة الزيدية فيقررون بين ما إذا كان التملك قبل تبلیغ السرقة والمطالبة بالمسروق أو بعد ذلك فإن كان التملك قبل التبلیغ فلا قطع ويعزز الجنائى لأن مطالبة المجنى عليه بالمسروق شرط عندهم للقطع فإذا تملك الجنائى المسروق قبل المطالبة لم تصح المطالبة بعد ذلك فلا يكون الحكم بالقطع مــكــناً عــلاـماً إذا كان التملك بعد المطالبة بالمسروق فلا يمنع التملك من الحكم بالقطع^(٢) والفرق بين هؤلاء الفقهاء ومالك أن مالــكا لا يشترط للقطع خاصية المجنى عليه أو مطالبته بالمسروق فيكتفى أن يبلغ بالسرقة أى شخص المجنى عليه أو غيره وليس من الضروري أن يطالب المجنى عليه برد المسروق فالقطع واجب على السارق سواء بلغ المجنى عليه أو لم يبلغ طالب المسروق أو لم يطالب^(٣) أما هؤلاء الفقهاء فيشترون للقطع أن يطالب المجنى عليه بالمسروق . ويرى أبو حنيفة أن تملك المسروق قبل القضاء يسقط القطع عن السارق وإن كان لا يمنع من تقديره فإذا تملكه بعد القضاء وقبل الإمضاء فيرى أبو حنيفة ومحمد أن لا يقطع السارق لأن الإمضاء من تمام القضاء فيها يصلح مانعاً للحد قبل القضاء يصلاح مانعاً بعده ويرى أبو يوسف أن تملك المسروق بعد القضاء لا يمنع من القطع فإن سارق رداء صفوان أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله إنى لم أرد هذا وهو عليه صدقة فقال الرسول فهل قبل أن تأتيني به فدل على أن التملك بعد القضاء لا يسقط القطع^(٤)

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ (٢) أنسى المعالب ج ٤ ص ١٣٩

١٠ ص ٢٧٧ - شرح الازهار ج ٤ ص ٣٧٤

(٣) المدونة ح ١٦ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٨ ، ٨٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٦

أما المذهب الظاهري فيتفق مع مذهب أبي حنيفة في هذه النقطة^(١).
 ولا يكفي لشکون جريمة السرقة أن يكون الشيء المأخذ غير مملوك لآخذه
 بل يتشرط أن يكون مملوکاً لغير السارق فإن لم يكن مملوکاً لأحد كالأموال
 المباحة أو المتروكة فإن أخذه لا يمتثل سرقة ولو كان خفية ولا يعتبر الشخص
 سارقاً للمال ولو لم يكن يملوکه إذا كان له حق الاتفاع به فالمتأجر الذي يأخذ
 الشيء المؤجر له والمستعير الذي يأخذ الشيء المعار والمرتهن الذي يأخذ الشيء
 المرهون كل هؤلاء لا يعتبر أحدهم سارقاً ولو أخذ الشيء خفية عن المالك مادام
 أنه قد أخذه لاستيفاء حقه المقرر على الشيء على أن المالك يرى قطع صاحب
 المنفعة إذا أخذ الشيء خفية عن مالوکه قبل القبض^(٢) ويجب أن يكون الشيء
 المأخذ محلاً للملك حتى يكون محلاً للسرقة فإن لم يكن محلاً للملك فلا يمتثل محلاً
 للسرقة ولم يعد الإنسان بعد إبطال الرق محلاً للسرقة لأنه لم يعد محلاً للملك ومن
 ثم فلا يعتبر سرقة أخذ الأطفال خفية ولا أخذ الرجال والنساء بصفة عامة أي كان
 جنسهم أو لونهم أو دينهم قبل إبطال الرق كان العبيد والإماء محلاً للسرقة في
 الشريعة باعتبارهم مالاً من وجه يمكن التصرف فيه كأى مال آخر، أما بعد إبطال
 الرق فلا يعتبر الإنسان مطلقاً محلاً للسرقة عند جمهور فقهاء المسلمين وعند أبي
 حنيفة والشافعى وعلى الرأى الراجح في مذهب أحمد ومذهب الشيعة لزیدية أما مالك
 فيخالف في هذا الاتجاه ويعتبر سرقة يقطع فيها أخذ طفل خفية ذكر أكان
 أو أنتي يمكن خداعه أو أخذ مجعوناً صغيراً كان أو كبيراً من حرز مثله كان
 كان مع أهله أو مع كبير حافظ فإن كان الطفل كبيراً أو واعياً أو لم يكن في
 حرز مثله فلا قطع ويرى الظاهريون كما يرى مالك القطع في سرقة الحر الصغير
 وهو يوافق الرأى المرجوح في مذهب أحمد ومذهب الشيعة لزیدية.^(٣) ورأى

(١) الحلى ج ١١ ص ١٠١ (٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٦ - شرح الزرقاني

ج ٤ ص ٣٦٥ (٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ - أسمى الطالب ج ٤

نهاية الحاجة ج ٧ ص ٤٣٨ - المتفى ج ١٠ ص ٥٤٥ - الزرقاني ج ٨ ص ٩٤ ، ١٠٣ - الحلى

ج ١١ ص ٣٢٧ شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٩

السائلين بأن أخذ الأطفال لا يمْكِن سرقة وإنما هو جريمة خاصة يتفق مع مذهب القانون المصري والقانون الفرنسي ولكن يلاحظ أن القانون المصري والفرنسي يعاقبان على خطف الأطفال بعقوبة أشد من عقوبة السرقة المادية وأن القانون الفرنسي يعبر عن خطف الأطفال باللفظ الذي يعبر به عن السرقة وهو val ولأمل هذا أتر لـ ما كان عليه القانون الفرنسي قدّيماً من اعتبار الفعل سرقة . ويُكْفَى لوجود السرقة أن يكون الشيء مملوكاً للفير ولو كان المالك مجهولاً كسرقة مال شخص غير معروف أو كان المالك غير معين كسرقة المال الموقوف على القراء أو الأغراض أو التعليم وهذا هو ما يراه مالك^(١) وهو ما يراه الظاهرون لأنهم يرون قطع كل من سرق مالاً لا نصيب له فيه^(٢) وعند الشافعى وأحمد أن أخذ مال المجهول خفية سرقة ولكن لا يقطع عندها فيها لأنهما يشترطان للقطع مطالبة المجنى عليه بالمسروق وإذا كان المجنى عليه مجهولاً فلا مطالبة ولا قطع أما سرقة مال الوقف ففيها القطع عندها إذا لم يكن السارق من الموقوف عليهم فإن كان منهم فـ حكم الشريك في المال وستتكلم عليه فيما بعد وفي مذهب أحمد رأى بأن سرقة المال الموقوف مطلقاً لا قطع فيها بمحجة أن المال الموقوف لا يملکه الموقوف عليه^(٣) .

والراجح في مذهب الشيعة الزيدية في هذه المسألة كذهب الشافعى والرأى
الراجح في مذهب أحمد^(٤) ويرى أبو حنيفة أن لا يقطع السارق إذا كان المجنى
عليه مجهولاً ولو أقر الجانى بالسرقة لأن القطع مشروط بمقابلة المجنى عليه ومحاصته

(١) شرح الزرقاني ج ٩٦ ص ٨ - مawahib ج ٦ ص ٣٠٩، ٣١٠ المدونة ج ١٦ ص ٦٨

(٢) الحيل = ١١ ص

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩ ، ١٤٠ - المذهب ج ٢ ص ٣٠٠، ٢٩٨ المفى ج ١٠
ص ٢٤٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ - كشاف القناع ج ٤ ص ٧٧ ، ٨٧

(٤) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٦٩ - ٣٧٠

للبجاني. ولكن أبا يوسف يرى القطع في حالة الإقرار^(١) ولا قطع كذلك إذا كان السارق من أوقف عليهم المال المسروق فإن لم يكن منهم قطع وهذا ما يقتضيه تعريف السرقة وتعريف المال الموقوف في المذهب فهم يعرفون السرقة بأنهاأخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو مقصد للحفظ ما لا يتسرع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة^(٢) ويعرفون الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالنفعة^(٣) سواء سرق العين الموقوفة أو منفعتها فهو يسرق ملك الغير ولا شبهة له في سرقته ما دام غير مستحق فيه فيقطع بالسرقة ولا يعتبر الشخص سارقاً للمال إذا كان يملكه، ولو كان للمجنى عليه حق الانتفاع به فالمؤجر الذي يأخذ المال المؤجر من المستأجر والمغير الذي يأخذ المال المأثر من المستجير والمدين الذي يأخذ المال المرهون من الدائن المرتهن أو الأمين على الرهن والغاصب الذي يأخذ ماله الفحصوب من الغاصب وصاحب المال الذي يأخذ ماله المسروق من السارق كل هؤلاء لا يعتبر سارقاً ولو أخذ المال خفية لأنه أخذ ما يملكه^(٤).

ولا يقطع السارق إذا كان له شبهة الملك في الشيء المسروق وإنما عليه التعزيز فقط كسرقة الوالد من ولده لأن لوالد في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك»^(٥) ولا يقطع السارق عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد والشيعة إذا سرق مالا مشتركاً مع المجنى عليه لأن السارق يملك المسروق على الشيوع مع المجنى عليه فيكون هذا شبهة تدرأ القطع.

(١) بدائع الصنائع من ٨٣ - (٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٩ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٦٥ (٣) حاشية ابن عابدين من ٤٩٣

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٥٦ ، ٢٥٩ كشف النقانع ص ٨٤ ، ٨٥ الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠

(٥) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٨ أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٠ - المغني ج ١٠ ص ٢٨٤ بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٥

ويرى مالك قطع الشريك إذا سرق المال المشترك بشرط أن يأخذ نصاباً أكثر من حقه . ويشترط أن يكون مال الشركة ممحوباً عنه أى محراً عنه ، فإن كان المال المشترك مثلياً فلا قطع إلا أن يسرق نصاباً أكثر من نصف المال كله وإن كان المال المشترك قيمياً قطع إذا كان ما سرقه يبلغ نصابين ولم يكن المسروق كل المال المشتركة لأن حقه في المسروق نصاب واحد والمصاب الثاني يستحقه الشريك المسروق منه والقاعدة عند الظاهريين أن من سرق من شيء له فيه نصيب يقطع إذا أخذ زائداً على نصبيه مما يجب فيه القطع فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا فدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذ لم يقدر على تخلص مقدار حقه^(١) . وفي مذهب الشافعى من يرى القطع على من يسرق نصابين من المال المشترك ، وبعض أصحاب هذا الرأى يرى عدم القطع إذا كان المال المشترك قابلاً للقسمة ولم يأخذ السارق أكثر من حقه ويعتبرون الأخذ قسمة فاسدة فإن أخذ أكثر من حقه نصاباً قطع وكذلك إذا أخذ نصابين من المال ولم يكن المال قابلاً للقسمة وهذا يتفق مع رأى مالك . ورأى القائلين بعدم القطع ليس معناه إعفاء الشريك من المسؤولية الجنائية ، فالمسؤولية قائمة ولكن العقوبة على الفعل التعزير لا القطع لأنهم يعتبرون الشركة شبهة تدرأ القطع .

وسرقة المال العام حكمها حكم المال المشترك عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية ، لأن السارق حق فى هذا المال ، وقيام هذا الحق يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد أما مالك فيرى قطع السارق من بيت المال أو من مال الغنم ، ويرى ذلك الظاهريون أيضاً بالشروط التي يشترطونها في المال المشترك .

وپرى الشافعية القطع في سرقة المال العام إذا خصص لطاقة لا يدخل فيها.

(١) المعلج ١١ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩ - شرح الازهار ج ٤ ص ٣٢٦ - شرح الررقانى ج ٨ ص ٩٧ ، ٩٨ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٥ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٢٣ (٢) - التشريع الجنائى الإسلامى ٢

كأن خصص للفقراء وليس منهم . فالقطع واجب إذا لم يكن له حق في المال^(١) ، ويرى الحنابلة القطع في مال المعمم بعد إخراج التحس ، فإذا سرق قبل إخراجه فلا قطع ، وإذا قسم التحس ، فإذا سرق من خمس الله تعالى لم يقطع ، وإن سرق من غيره قطع^(٢) .

سرقة مال المربين : ويرى مالك أنه لا قطع على من أخذ قدر حقه من مدینة الماطل أو الجاحد . سواء كان ما أخذه من جنس حقه أو من غير جنسه . فإن زاد ما أخذه على قدر حقه نصاباً قطع به ، كذلك يقطع إذا لم يكن الدين حالاً أو لم يكن الدين مساطلاً أو جاحداً^(٣) .

ولا يرى الشافعى قطع الدائن إذا أخذ أكثر من حقه نصاباً ، والرأى الراجح في مذهب أحد كذهب الشافعى ، أما الرأى المرجوح فيرى قطع الدائن ، لأنه ليس له أن يأخذ قدر دينه . وإذا أخذ الدائن أكثر من حقه . فأصحاب الرأى الأول بعضهم يرى قطعه إذا أخذ نصاباً وهو رأى مالك وبعضهم لا يرى قطعه وهو رأى الشافعى ؛ لأن له شبهة في هتك الحرز وأخذ ماله فصار كالسارق من غير حرج^(٤) .

ويطبق الظاهريون قاعدتهم التي سبق ذكرها عند الكلام على سرقة المال المشترك وفي مذهب الشيعة الزيدية ثلاثة آراء : أولها قطع من يسرق مال الدين ما دام أنه سرق من جنس حقه وكان المسروق مساوياً للدين في العدد والجنس . كأن سرق عشرة دراهم والمسروق منه مدین بعشرة دراهم ، فإن كان الدين حالاً فلا قطع ، لأن الأخذ مباح له ، لأن ظفر بجنس حقه ، ومن له الحق إذا ظفر بجنس حقه يباح له أخذه ، فإذا أخذه صار مستوفياً لحقه . وكذلك الحكم لو أخذ أكثر من حقه ، لأن بعض المأخوذ حقه على الشبيع ولا قطع فيه فلا

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٢

(٢) المتفق عليه ج ١٠ ص ٢٨٨ - شرح الاذهار ص ٣٦٩

(٣) شرح الزرقانى ج ٢ ص ٩٨ (٤) المتفق عليه ج ١٠ ص ٢٥٨

يقطع في غيره كما هو الحال في المال المشترك .

أما إذا كان الدين مؤجلا فالقياس أن يقطع، ولكنهم يرون اشتحساناً أن لا يقطع ، لأن حق الأخذ ليس سببه حلول الأجل . وإنما سبب ثبوته هو قيام الدين في ذمة المسروق منه . ووجود الأصل لا أثر له على قيام الدين وإنما أثره في تأخير المطالبة بالدين، فقيام سبب ثبوت الدين يورث شبهة والشبهة تمنع من القطع . وأن سرق خلاف جنس حقه بأن كان عليه دراهم فسرق دنانير أو عروضاً قطع ، لأنه لا يملأه بنفس الأخذ ، بل بالاستبدال والبيع ، فـكان سارقاً ملك غيره ، لكنه إذا دفع التهمة بأنه أخذه استيفاء لحقه فلا يرى البعض قطعه لأنه يعتبر متأولاً إذ اعتبر المعنى ، وهو المالية لا الصورة ، والأموال كلها في معنى المالية متتجانسة ، وإذا كان الأخذ عن تأويل لا يقطع ^(١) .

وعن أبي يوسف أنه لا يقطع إذا أخذ خلاف جنس حقه ، لأن بعض العلماء في المذهب الأخرى يحذرون أن ظهور بغير جنس شيء، لأن يأخذته استيفاء لحقه . ولكن المذهب على خلاف رأى أبي يوسف .

وإذا سرق الجاني من مدين أبيه أو من مدين ولده قطع ما لم يتم دليلاً على أنه وكيل عنه أو وصي عليه .

ويشترط أبو حنيفة أن يكون للمسروق منه يد صحية على الشيء المسروق ، يد الملك ، أو يد الأمانة ، كالمودع أو يد الضمان كيد الفاصل والقابض على سوم الشراء ، لأن منفعة يد الفاصل عائدة للملك ، ولغصوب مضمون عليه ، وضمان الفاصل عند أبي حنيفة ضمان ملك ، فأثبتت يد الفاصل يد المشتري كذلك فإن المقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض ، ويرتب أبو حنيفة على هذا الشرط ألا قطع على السارق من سارق ، لأن يد الأخير ليست صحية فلا هي يد ملك ولا أمانة ولا ضمان ، ولكن إذا درى القطع عن السارق الأول قطع الثاني ، لأن درء الخد عن السارق الأول يجعله ضامناً للمسروق ، ويد الضمان

(١) بدائع الصنائع ص ٧١ ، ٧٢ - شرح فتح القيدير ج ٤ س ٣٣٦

يد صحيحة ، ويجعل أبو حنيفة السارق ضامناً إذا درى عنه القطع ولا يجعله ضامناً إذا قطع ، لأن القاعدة عينه أن القطع والفهم لا يجتمعان^(١) .
ولا يشترط المالك شروطاً خاصة في المسروق منه ، وكل ما يشترطه المالك
أن يكون المسروق ملك الغير ، سواء سرق من يد المالك أو من يد غيره
مطلقاً ، لأن السارق يسرق ملك غيره في كل حال ، ويترتب على هذا أن
مالكما يقطع السارق من السارق ، والسارق من الغاصب ، والسارق من يقوم
مقام المالك كالملودع والمرتهن والمستأجر^(٢) والقاعدة عند المالك أن من سرق
مالا لغيره من حرز لأشبهه فيه قطع .

ويرى أحمد أن يكون المسروق منه هو المالك أو من يقوم مقامه ، فإذا
أخذه من غيرها فهو أشبه بما لو أخذ مالا ضائعاً . والفرق بينه وبين السارق
أن السارق يزيل يد المالك أو نائبها عن الشيء ويأخذه من حرزه ، ويرتبط
أحد على هذا أن السارق من المالك أو نائبها يقطع إذا توفرت كل شروط القطع .
أما السارق أو الغاصب فلا قطع عليه ولو كان المال محرزاً^(٣) .

أما الشافعى ففي مذهبها رأيان : أحدهما كرأى المالك ، والثانى كرأى أحمد ،
ويعلون الرأى الأول ، بأن السارق يقطع ، لأن سرق مالا لأشبهه له فيه من حرز
مثله ، ويعلون الرأى الثانى ، بأن السرقة من حرز لم يرضه المالك ، وأن الحرز
ليس هو المالك ولا نائبها^(٤) .

وأما الشيعة الزيدية فرأيهما يتفق مع مذهب الشافعى ، فلا قطع عند بعضهم
على السارق ولا الغاصب ، وبعضهم يرى القطع^(٥) .
وعند الظاهرية أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٨٠ (٢) شرح الزرقاني ص ٩٦

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٥٧

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٩٩ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٨

(٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٩

هو المخفي بأخذ ما ليس له ، ويترتب على هذا التعريف أن يقطع السارق كلما أخذ مال ليس له ، ولو كان أخذه من سارق أو غاصب ^(١) .

ويترتب على الأحكام السابقة أنه إذا سرق سارق من آخر فدرى « القطع عن الأول كان القطع على الثاني ، لأن يده تصبح يد ضمان في رأى أبي حنيفة وإذا قطع السارق الأول في مال ، فسرقه منه آخر فلا قطع على الآخر ، لأن يد المسروق منه ليست يد ملك ولاأمانة ولا ضمان ، إذ هو بالقطع لا يضمن المسروق ، وعند أحد لا قطع على السارق الثاني سواء قطع الأول أو درى» عنه القطع ، لأن السرقة ليست من المالك أو من يقوم مقامه . وعند ملك يقطع السارق الثاني سواء قطع الأول أم لم يقطع ، لأنه سرق مالا لغير لا شبهة له فيه من حرزه ولو توالت السرقات وتعدد السارق ^(٢) . وكذلك الحكم عند الظاهرية ، أما عند الشافعى والشیعۃ الزيبدیة ، فبعضهم يرى القطع على السارق الثاني وبعضهم لا يراه ، لأن منهم من يأخذ برأى يتفق مع رأى مالك ، ومنهم من يأخذ برأى يتفق مع رأى أحد كما ورد ذلك في المراجع السابقة .

وإذا سرق السارق مالا قطع فيه ورد المال لصاحبه فعاد نفس السارق وسرق نفس الشيء قطع أيضاً بالسرقة الثانية لهذا المال في رأى مالك والشافعى وأحد والظاهريين ، لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل السرقة ، فتكرر العقوبة كلما تكرر الفعل ولا عبرة بالعين التي يقع عليها الفعل ، وبمستوى عدم أن تكون العين قد بقيت على حالتها التي كانت عليها وقت السرقة الأولى ، أم تكون قد تغيرت ^(٣) .

ويفرق الحنفيون بين ما إذا كان الشيء قد بقي على حاله أم تغير ، فإن كان الشيء باقياً على حاله فالقياس هو القطع . إلا أن بعض الفقهاء في المذهب لا يرون

(١) المعلم ج ١١ ص ٣٢٧ (٢) المدونة ج ٦ ص ٦٩

(٣) المدونة ج ٦ ص ٦٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤٦ - كشف النقاب ج ٤ ص ٨٥

القطع استحساناً ، لأن عصمة المال تسقط بالسرقة الأولى ، فإذا عادت المضمة بالرد فإنها تعود مع شبهة العدم ، لأن السقوط لضرورة وجوب القطع ، وأنه القطع قائم بعد الرد فيورث شبهة في القضية . أما إذا كان المال قد تغير . فالقاعدة في المذهب الحنفي أنه إذا كان المال قد تغير وأصبح في حكم عين أخرى ففيها القطع ، فإذا سرق غيلا فرده للملك فسجه ثوبا فعاد وسرق التوب قطع به ، ولو سرق بقرة فقطع فيها ثم ردت لمالكها فولدت بحلا فسرق العجل يقطع به لأنه سرق عيناً أخرى ^(١) .

وفي مذهب الشيعة الزيادية رأيان: أولهما يرى أن من عاد إلى سرقة ماقد
قطع فيه لم يقطع، ورأى أنه يقطع، وحججه من لا يرى القطع، أن القطع
الأول يصبح شبهة^(٢).

(١) بدائم الصنائم ص ٧٣ ، ٧٢

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٣

بدوره يوجب ملك المضمنون^(١).

ويرى مالك والشافعى أن العبرة بقيمة المسروق خارج الحرز ، فإن بلغ نصاباً قطع السارق ، وإن لم يبلغ نصاباً فلا قطع ، فمن ذبح شاة أو أفسد طعاماً أو شق ثوباً يقطع إذا بلغت قيمة ما خرج به من الحرز نصاباً^(٢).

والظاهريون يرون قطع السارق إذا أخذ خفية نصاباً ، وهم لا يعتقون بالحرز ولا يشترطونه ومذهب الشيعة الزيدية في هذه المسألة كذهب الحنفية^(٣) ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ما يستهلك السارق داخل الحرز أو يتلفه لا يعتبر سرقة ، وإنما يعتبر إتلافاً عقوبته التعزير ، ولكن مذهب الظاهريين يقتضى أن ما يستهلك داخل الحرز يعتبر سرقة مادام قد أخذ على وجه الخفية^(٤) ومن ثم لا تضاف قيمة المستهلك داخل الحرز أو المتلف إلى قيمة ما أخرج من الحرز لتكامل النصاب ، فلو أكل السارق داخل الحرز من الطعام ما يساوى نصف نصاب ثم خرج و معه من نفس الطعام نصف نصاب ، فإنه لا يقطع ، لأن ما خرج به من الحرز لم يبلغ نصاباً كاملاً ، ولكن يقطع عند الظاهريين لأنه أخذ نصاباً كاملاً.

وإذا ادعى السارق ملكية المسروق ، فيرى مالك أن ادعى ملكية المسروق في ذاته ليس له قيمة ولا يدرأ عنه العقوبة .. إلا إذا أثبتت صحة ما يدعى به ، فإذا لم يكن دليلاً حلف الجنى عليه أن المนาع المسروق له وليس للسارق . فإن تحالف السارق ودفع إليه المناع لم تقطع يده^(٥).

ويرى أبو حنيفة أنه إذا ادعى السارق ملكية المسروق درى ، عنه القطع

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠ ، ٧١

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٨ - المغني ج ١٠ ص ٢٦١

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٦٤ ، ٣٧٥

(٤) مكنا وجدف الأصل ، والظاهر أنها زيادة استثنى عنها بدليل الميافق الذي يبعدها ..

(٥) المدونة ج ١٦ ص ٧٤

لجرد الادعاء دون حاجة لأن يقيم دليلاً على صحة أدعائه ، وتسكون المقوبة التعزير ، لأن المسروق منه قد صار خصماً له في ملكية الشيء المسروق ، فإن أدعى عليه مالو أفر به لزمه ويتمكن من إثباته عليه بالبيئة ، وإن طلب يمينه كان له أن يستحقافه عليه ، وبعد ما آلت الأمور إلى الخصومة لا يسقوني الحد ، لأن المسروق منه إذا وجه البين للمتهم على ملكية الشيء فامتنع عن حلها قضى عليه بالنكلول ، وإن ردتها على المسروق منه خلفها قضى عليه بالبين ، فالقول بالقطع عند الادعاء بملكية المسروق يؤدي إلى استئفاء الحد بالبين والنكلول^(١) ويرى الشافعى أن أدعى السارق بملكية المسروق أو ملكية الحرز ، وأنه أخذه من الحرز يإذنه أو أنه أخذه والحرز مفتوح ، أو صاحبه معرض عن الملاحظة أو أنه دون النصاب سقط عنه القطع بمجرد دعواه وإن ثبتت السرقة بالبيئة لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ، لأنه صار خصماً ، ولا يستفصل بعد ثبوت السرقة عن كون المسروق ملكه ، وإن كان فيه سعي في سقوط الحد عنه لأنه إغراء له بادعاء الباطل ، ولكن مجرد أدعائه لا يثبت له المال وإن درأ عنه القطع إلا ببينة أو يمين مردودة ، فإن نكل عن البين المردودة لم يجب القطع لسقوطه بالشبهة^(٢) .

وفي مذهب أحد ثلاثة آراء : الرأى الأول كرأى مالك . والثانى كرأى الشافعى وهو الراجح في المذهب ، والرأى الثالث : إن كان معروفاً بالسرقة لم يسقط عنه القطع ، وإن لم يكن معروفاً بها سقط عنه القطع^(٣) ومذهب الشيعة الزيدية أن الادعاء بملكية يسقط القطع دون حاجة لإقامة الدليل على صحة هذا الادعاء^(٤) .

ويلاحظ أن سقوط القطع ليس معناه إعفاء الجانى من المسئولية الجنائية بل يبقى مسئولاً عن جريمته ويماقب عليها بعقوبة التعزير بدلاً من عقوبة القطع

(١) بدائع الصنائع (٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٩

(٣) المقنى ج ١٠٠ ص ٣٠١ (٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٤

ويشترط اتفاقاً في المال المسروق أن يكون موصوماً فإذا لم يكن موصوماً كان مباحاً ولا يقترب أخذه سرقة كمال الحربي غير المستأمن ومال الباغي ، فإنه غير موصوم ، ولا قطع في أخذه خفية .

على أن مال العادل إذا أخذه الباغي لا يقطع به كذلك لا يقطع الحربي بسرقة مال المسلم والذى . ويرى أبو حنيفة استحساناً لا قطع في سرقة مال الحربي المستأمن وإن كان القياس أن يقطع لأنه سرق مالاً موصوماً ، إذ الحربي يستفيد المقصة بالأمان ، ووجه الاستحسان أن هذا مال فيه شبهة الإباحة ، لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب « أى منتم إلى دولة محاربة » وإنما دخل دار الإسلام ليقفى حواجنه ثم يعود عن قريب ، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله ، لأنـه كان في الأصل مباح للـمال وإنما ثبتت المقصة لنفسه وماـله بأمان عارض هو على شرف الزوال . فعند الزوال يظهر أن المقصة لم تكن على الأصل المعهود ، وكل عارض على أصل إذا زال يتحقق بالعدم لأنـه لم يكن ، فتصبح المقصة كـأن لم تـكن ثابتة من قبل ، بخلاف الحال مع الذـى لأنـه من أهل دار الإسلام . وقد استفاد المقصة بأمان مؤبداً ، فـكان موصوم الدـم والـمال عـصمة مؤبـدة مطلـقة ليس فيها شـبهـة الإـباحـة . ويرتب أبو حـنـيفـة عـلـى رأـيـه هـذـا أـلـا قـطـعـ علىـ الحـرـبـيـ المـسـتـأـمـنـ إـذـ سـرـقـ مـالـ الـمـسـلـمـ أوـ الـذـىـ ، لأنـه أـخـذـهـ عـلـىـ اـعـقـادـ الإـبـاحـةـ ، وـلـأنـهـ لـمـ يـلتـزـمـ أحـكـامـ دـارـ إـلـاسـلـامـ ، وـلـكـنـ أـبـاـيوـسـفـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ وـرـىـ قـطـعـ الحـرـبـيـ المـسـتـأـمـنـ إـذـ سـرـقـ مـالـ مـسـلـمـ أوـ غـيرـ مـسـلـمـ . وـفـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـاـ يـقطـعـ العـادـلـ فـيـ سـرـقةـ مـالـ الـبـاغـيـ ، لأنـ مـالـهـ لـيـسـ بـمـوـصـومـ فـيـ حـقـهـ كـنـفـسـهـ ، وـلـاـ الـبـاغـيـ فـيـ سـرـقةـ مـالـ الـعـادـلـ ، لأنـهـ أـخـذـهـ عـنـ تـأـوـيلـ ، وـتـأـوـيلـهـ وـإـنـ كـانـ فـاسـداـ لـكـنـ التـأـوـيلـ الـفـاسـدـ عـنـ انـضـامـ إـلـيـهـ يـلـتـحـقـ بـالتـأـوـيلـ الصـحـيـحـ فـيـ مـنـعـ وـجـوبـ القـطـعـ^(١) .

ويرى مالك قطع المستأمن إذا سرق مسماً أو غير مسلم ، كما يرى قطع المسلم والذمي في سرقة مال المستأمن^(١) .

وفي مذهب الشافعى أقوال في سرقة المعاهد والمستأمن والسرقة منها . أحسن هذه الأقوال أنه يقطع إذا اشترط في العهد أو الأمان قطعه بسرقة ، لأنها في هذه الحالة يكون ملزماً للأحكام . فإذا لم يشترط ذلك فلا يقطع لاتفاق التزامه ويكون حكم الحربى ولا يقطع أيضاً مسلماً أو ذمياً بسرقتهما ماله إلا إذا اشترط قطعه في السرقة لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بهما^(٢) على أن البعض يرى ألا يقطع المستأمن والمعاهد بالسرقة ولو اشرط قطعهما بها ، ولا يقطع لهما بسرقة مالهما^(٣) .

وفي مذهب أحد رأيان : أرجحهما أن يقطع المستأمن بسرقة المسلم والذمي ، ويقطعان بسرقتهم لأن القطع حد يجب عليه حد القذف ، وإذا كان القطع واجباً لصيانة الأموال فإن حد القذف واجب لصيانة الأعراض ، فإذا وجب أحدهما في حق المستأمن وجب الآخر ، فاما حد الزنا فلم يجب ، لأنه يجب بالزنا قتله لنقضه العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواه ، وهذا رد على أصحاب الرأى الثاني الذين يقولون ، إن المستأمن لا يقطع بالسرقة ، لأنه حد الله تعالى فلا يقام عليه حد حد الزنا^(٤) .

سرقة الكفن : يرى أبو حنيفة ألا يقطع في سرقة الأكفان وله في ذلك

حجتان : الأولى - أن الكفن مال تافه ، لأن الطياع السليمة تنفر من ذلك . ولأنه لا ينفع به مثل ما ينفع بلباس الحى ، ففي مالية الكفن إذن قصور ، والقصور فوق الشبهة والشبهة تدرأ بالحد ، فالقصور أولى . والثانية - أن الكفن ليس مملوكاً لأحد

(١) المدونة ج ١٦ ص ١٦ ، ٧٥ ، ٩١ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٢ ، ٩٧ .

(٢) نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٤٠ (٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ .

(٤) المقنى ج ١٠ ص ٢٢٦ .

فهو ليس ملوك الميت ، لأن الميت لا ملوك له وهو ليس على ملك الورثة ، لأن تكفين الميت وتجهيزه مقدم على حق الورثة ، وإن فهم غير ملوك لأحد^(١) . وأما مالك وأحمد والشافعى ومهمهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فيرون قطع سارق الـكـفـن ، لأنهم لا يقررون نظرية التفاهة التي يقول بها أبو حنيفة . وعندم أن كل ما يباع ويشتري فهو مال متocom يقطع في سرقته ، وعلى هذا فالـكـفـن مال مسروق من حرز مثله وهو القبر ، وهو على ملك الميت إن كان من ماله ، أو على ملك الورثة على رأى ، والأصل أن الميت لا يزال ملوكه إلا عالم يكن في حاجة إليه أما الـكـفـن فهو في حاجة إليه فبقى على ملوكه ، ولكنهم يشتربون للقطع أن يكون الـكـفـن مشروعاً وأن تبلغ قيمة نصاباً ، فإن كان الـكـفـن زائداً عن الحد الشرعي فلا تدخل قيمة الزائد في احتساب النصاب ، وإنما تتحسب فقط قيمة الجزء المشرع ، فإن قلت عن النصاب فلا قطع ، وكذلك لافعل فيما يوضع مع الميت في قبره من الأشياء الثمينة كالتصواغات وغيرها لأن الشارع لا يبيح وضع هذه الأشياء من ناحية . ولأن القبر ليس حرزاً لها من ناحية أخرى .

ويشترط الشافعيون أن يكون القبر في بيت محرز أو في مقبرة في عمارة ولو في جنب البلد ، فإن كان القبر في بيت غير محرز أو في مفازة فلا قطع ، ولكن الحنابلة رون القبر حرزاً ولو بعد عن العمران مادام القبر مطهوماً الطم الذي جرت به العادة^(٢) .

ويرى الظاهريون قطع سارق الـكـفـن ، لأن السارق هو الآخذ شيئاً لم يبح الله تعالى أخذه ، فإذا أخذه مبتلاً كله مستحقاً به ، وتلك صفة النباش فهو سارق^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٩ ، ٧٦ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤٥ - المقني ج ١٠ ص ٢٨٠ - كشف النقاب ج ٤ ص ٨٢ .

(٣) المحل ج ١١ ص ٧٣٠

كذلك فإن الشيعة الزيدية ترى القطع في سرقة الكفن^(١).

والقائلون من الفقهاء بقطع سارق الكفن يتفق مع رأيهم ما أخذت بالمحاجمة المصرية والفرنسية ، إذ تعتبر الأشياء الموضوعة في القبر من كفن وغيره على ملك الورثة أو واصمها ، على أن هناك من يرى رأى أبي حنيفة ، وبعتبر الأكفان من قبيل المتروكات التي لاعقاب على أخذها ، أو يرى أن هذه الأشياء لامالك لها^(٢).

الأوبياء المباهنة : هي التي لامالك لها أصلاً وتكون ملائكةً لمن يضع يده عليها ويحتازها كالماء فهو مباح أصلاً . ولتكنه يصبح ملوكاً لمن يحتازه ويضع يده عليه ، وكالآلئ ، في قاع البحار ، وكالطيور والحيوانات البرية ، وكالأسماك وهذه كلها مباحة أصلاً ، إذ لا مالك لها ولكنها تصبح مملوكة لمن يحتازها .

والاستيلاء على الأشياء المباهنة لا يعتبر في الشريعة سرقة لأنها مال لا مالك له ولأن شروط الأخذ خفية لا تتوفر فيها ، فهي لاتؤخذ من حرز ولا تخرج من حيازة شخص إلى حيازة الجاني .

الأوبياء المتروكة : هي الأشياء التي كانت مملوكة لغير ثم تخلى عنها مالكها . كالملابس المستهلكة وبقايا الطعام ، وكناسة المنازل .

وحكم الأشياء المتروكة هو حكم الأشياء المباهنة ، لأن الأشياء المتروكة تصبح بتركها ولا مالك لها . وملك الشيء للغير واجب لاعتبار السرقة .

٦١٥ - اللقطة: وهي ما يلتقط من مال ضائع ، أو مال مترب على مال ثالث ، أو مال

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧١ .

(٢) أحد يات أبن س ٣٦١ - شرح قانون المقوبات - القليل ص ٤٥ .

صال^(١) أو هي موجود من حق ضائع محترم لا يعرف الواحد مستحقة^(٢) أو هي المال الساقط أو الحيوان الضال لا يعرف مالكه^(٣) ويقابل تعبير اللقطة في الشريعة مانسية اصطلاحاً بالأموال الفاقدة أو الضائعة .

ولا يعتبر أخذ اللقطة في الشريعة سرقة ، حتى ولو أخذها الملتقط بذلة تملكتها وإنما يعتبر الملتقط مرتكباً جريمة أخرى هي كتمان اللقطة أو كتمان الصالحة ، ولهذه الجريمة عقوبة أخرى تختلف عن عقوبة السرقة ، فعقوبة السرقة القطع ، وعقوبة كتمان اللقطة أو الصالحة التعزير وغرامته مثيلها على رأى .

ولم تلتفت الشريعة كتمان اللقطة بالسرقة ، ولو أن المال الملتقط له مالك ؟ لأن هناك فرقاً كبيراً بين الالتقاط والسرقة . فالملتقط يعثر على المال مصادفة ولا ينتوي التقاطه إلا بعد العثور عليه ، أما السارق فيقصد السرقة غالباً قبل الأخذ خفية وقبل أن يعثر على المال للسرقة . والملتقط يعثر على المال وهو غير محزز ، أما السارق فيسرق غالباً من حرز ، والسارق يأخذ المسروق خفية ، أما الملتقط فلا يختلف بأخذ اللقطة وليس ثمة ما يدعوه للخفية ، بل إن بعض الفقهاء يرى الالتقاط واجباً لأنه يؤدي لحفظ المال ، وإن كان بعض الفقهاء يقول بكراهيته ، فأنما يقول به لما يخاف من تقصير الملتقط فيما يجب عليه من تعريف اللقطة ، والالتقاط في ذاته لا تحرمه الشريعة وإنما الحرم هو كتمان اللقطة . وإنما السرقة محظوظة لذاتها . . . كذلك الإبل فإنها لا تلتقط باتفاق .

ولهذه الفروق الظاهرة ، فرقـت الشريعة بين السرقة والالتقاط وجعلـت كلاً منها جريمة مـستقلة ، وبـهذا يأخذـ كثيرـ من الفوـانـين الوضـعـيةـ الحديثـةـ ، كالـقـانـونـ الـبـاجـيـكـيـ والـقـانـونـ الإـبـطـالـيـ ، ولـكـنـ القـانـونـ الفـرنـسـيـ والـقـانـونـ المـصـرـيـ يـجعلـانـ

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٤٢١ .

(٢) آسنن المطالب ج ٢ ص ٤٨٧ .

(٣) بذائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٠ .

**الالتقط في حكم السرقة ويعاقبـان عليه بعقوبـة السرقة إذا جلس المقطـط
الشـيء بـنية تـملـكـه .**

**والأصل في المقطـطة مـارـوى عن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ أنـه سـئـلـ عن
المقطـطة الـذـهـب والـورـق فـقـالـ : اعـرـفـ وـكـاهـا وـعـفـاصـها ثـمـ عـرـفـها سـنـةـ . فـإـنـ لمـ
تـعـرـفـ فـاسـتـنـفـعـهـا وـلـتـسـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ ، فـإـنـ جـاءـ طـالـبـهـ يـوـمـاـ منـ الـدـهـرـ فـادـفـعـهـاـ
إـلـيـهـ» . وـسـئـلـ عنـ ضـالـةـ الإـبـلـ فـقـالـ : مـالـكـ وـلـهـ . مـعـهـ سـقاـوـهـا وـغـذـاؤـهـاـ . تـرـدـالـالـ
وـتـأـكـلـ الشـجـرـ حـتـىـ يـجـدـهـا رـبـهـاـ ، وـسـئـلـ عنـ الشـاةـ فـقـالـ : خـذـهـا فـإـنـماـ هـيـ لـكـ
أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـدـثـبـ .**

**وـكـتـانـ المـقطـطةـ مـحـرـمـ سـوـاءـ اـنـتـوـيـ المـقطـطـ وـقـتـ الـالـتـقـاطـ تـمـلـكـ الشـيـءـ وـكـتـانـ
المـقطـطةـ أـوـ لـمـ يـنـتـعـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ الـالـتـقـاطـ ، لـأـنـ العـقـوبـةـ عـلـىـ السـكـتـانـ وـلـيـسـ عـلـىـ
مـجـرـدـ الـالـتـقـاطـ ، عـلـىـ أـنـ لـنـيـةـ أـرـهـاـ فـيـ بـعـضـ حـالـاتـ الضـمـانـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ أـنـ
عـلـىـ وـجـوبـ الـقـابـ .**

**وـالـمـقطـطةـ أـحـكـامـ خـاصـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ أـهـمـهـاـ : أـنـ يـعـرـفـ المـقطـطـ المـقطـطةـ وـيـعـلـمـ
عـنـهـاـ لـمـدةـ مـعـيـنةـ وـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الشـيـءـ وـيـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ أـوـ يـنـفـقـهـ عـلـىـ
نـفـسـهـ وـلـوـ كـانـ غـنـيـاـ عـلـىـ رـأـيـ ، وـلـصـاحـبـ الشـيـءـ أـنـ يـسـتـرـدـهـ كـلـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ ،
وـلـهـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ الرـجـوعـ بـشـمـنـهـ عـلـىـ المـقطـطـ^(١) .**

**الـرـكـازـ وـالـكـرـزـ : الرـكـازـ هـوـ الـمـالـ المـدـفـونـ فـيـ الـأـرـضـ وـيـسـمـيـ الرـكـازـ السـكـنـ
أـيـضـاـ مـصـطـلـاحـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـأـنـ الـبـعـضـ يـسـمـيـ ماـ وـجـدـ عـلـيـهـ سـيـءـ الـجـاهـلـيـةـ رـكـازـاـ .
وـمـاـ وـجـدـ عـلـيـهـ سـيـءـ الـإـسـلـامـ كـنـراـ .**

وـالـأـصـلـ فـيـ الرـكـازـ قـوـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـوـقـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»ـ . وـالـمـالـ

(١) بـداـيـةـ الـجـهـدـ جـ ٢ـ مـ ٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ جـ ٢ـ مـ ٢٨٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ
الـخـلـيـ جـ ٨ـ صـ ٢٥٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ بـدـائـمـ الصـنـائـعـ جـ ٦ـ سـ ٢٠٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . كـشـافـ القـنـاعـ جـ
٢ـ صـ ٤٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . شـرـحـ الـازـهـارـ جـ ٤ـ صـ ٥٨ـ .

الذى يسمى ركازا هو ما كان من دفن الجاهلية ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم أحد من خلفاء المسلمين أو وال من ولاتهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فالمال لقطة وقد عرفنا فيها سبق حكم اللقطة ، لذا المفروض فيه أنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه . وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر فهو لقطة أيضاً .

والركاز الذى فيه الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب أو الفضة والحديد والنحاس والرصاص والأنية إلى غير ذلك على رأى . وهو الذهب والفضة فقط على رأى آخر ، أما ماعداها فـ حكم المعادن التي تجده بطن الأرض ، ويفرق رأى ثالث بين ما اخالط بالتراب ويعتبره معدنا ، وبين ماتدل حالته على أنه دفن بفعل آدمي ويعتبره ركازاً .

وهناك خلاف على ملكية الركاز . فالبعض يراه ملوكاً لواجده ، والبعض يراه ملوكاً لمالك الأرض على تفصيل لا محل لذكره هنا^(١) .

وإذا اعتبر الركاز لمالك الأرض فإن أحده واجده لا يعتبر سرقة ، ولو حفر عليه وأخذه ؛ لأن مالكه لا يعرف شيئاً عنه فلا يعتبر أنه أحرزه ؛ ولأن المال لا يمكن أن يؤخذ خفية ، لأن البحث والحرف يقتضي العلانية فهو احتلاس أو غصب وفيه التعزير ، ولاقطع فيه لما سبق ، وحتى لو اعتبر سرقة فإن الخلاف على الملكية يعتبر شبهة تدرأ الحد .

(١) مواهب الملليل ج ٢ ص ٤٣٩ - شرح ملتقى الأئمـ ج ١ ص ٢٠٥ - المغني ج ٢ ص ٦١٢ - أنسى المطالب ج ١ ص ٣٨٥ - شرح الازهار ج ١ ص ٥٦٢ - الم Hull لابن حزم

الركن الرابع

القصد الجنائي

٦٦ - لا يعتبر الأخذ خفية سرقة . إلا إذا توفر لدى الأخذ القصد الجنائي . ويتوفر القصد الجنائي متى أخذ الجاني الشيء وهو عالم أن أخذه محظوظ . ومادام أنه يأخذ بهقصد أن يتملكه لنفسه دون علم المجنى عليه ودون رضاه . فن يأخذ شيئاً على اعتقاد أنه مباح أو متوكلاً فلا عقاب عليه لأنعدام القصد الجنائي ؟ ولأنه أخذ ماظنه مباح الأخذ ، ومن أخذ شيئاً دون أن يقصد تمليكه كأن أخذه ليطلع عليه أو ليستعمله ويرده أو أخذه على سبيل الدعاية ، أو أخذ شيئاً وهو يعتقد أن المجنى عليه موافق على أخذه ، كل أولئك لا يعتبر أحدهم سارقاً لأنعدام القصد الجنائي .

ويجب أن يؤخذ الشيء بنية تملكه ، فن يأخذ شيئاً لغيره ويعده في مكانه لا يعد سارقاً ، وإنما هو مختلف للشيء وكذلك الحكم لو استهلك الشيء في محله كطعام أو كله أو شراب شربه أو طيب تطيب به ، فإن خرج بالشيء من حزره ثم أتلفه أو استهلاكه خارج الحرز فهو سارق لامثل ، وهذا رأي جمهور الفقهاء . إلا أن الظاهريين يرون استهلاك الشيء في الحرز سرقة لا إتلافاً ، لأنهم لا يعتبرون الحرز ؟ ولأنهم يرون السرقة تامة بمجرد وضع بدلتهم على الشيء المسروق وضماماً مادياً .

ومن يأخذ شيئاً ملوكاً له لاعقاب عليه ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه أخذ الشيء بقصد تملكه . إذ هو ملوكه ، فلا يعد سارقاً المؤجر الذي يأخذ العين التي

أجرها ، ولا المغير ولا الموعظ إذا أخذ المدين التي أغارها أو أودعها ، ولا يهد سارقاً من يتصرف في المتنى ، تصرف الوكيل ولو لم يوكل في هذا التصرف لأنه لم يأخذه بقصد تملكه . كالشريك الذي يبيع العين المشتركة بغیر أن يقصد الاستئثار بنصيب شريكه ، والدائن الذي يأخذ شيئاً لم دينه لا يقصد تملكه . وإنما يقصد جسه تحت يده حتى يسدده دينه لا يعتبر سارقاً ، لأنه لم يقصد تملك الشيء . أما إذا أخذه وهو يقصد تملكه سادداً لدینه فـ^{فـ}كم ماتقدم عند الكلام عن أخذ مال المدين .

ومن أخذ شيئاً متنازعًا على ملكيته لا يهد سارقاً متى ثبت أنه المالك له حقاً ، فإذا لم ثبت له الملكية فالعبرة بجدية الغرائز وبقصد الجنائ ، فلين كان النزاع جدياً أو كان قد أخذه وهو يعتقد أنه مالك له . فالقصد الجنائي غير متوفر .

ولا يكفي القصد الجنائي مع الأخذ خفية لعقاب الأخذ ، فهناك حالات توفر فيها كل أركان السرقة ومع ذلك فلا يعافى الآخذ إطلاقاً ، أو يعاف بالتعزير دون القطع . فن أخذ خفية مال حربى أو سال باغ بقصد تملكه ، فلا يعتبر سارقاً ولا عقوبة عليه ؛ لأن أخذ مال الحربى ومال الباغى مباح ، ومثل ذلك استعمال الحقوق أو أداء الواجبات التي تبيح إتيان الفعل أو توجب إتيانه فحق الدفاع الشرعى يبيح للإنسان أن يستولى من مال غيره على ما يدفع به عن نفسه ، فن أخذ شيئاً للآخر ليدفع به جريمة قتل عن نفسه ، وظل يضرب به حتى تحيط واستهلك فلا عقوبة عليه .

ولاقطع على غير المكاف إذا أخذ خفية شيئاً للغير بقصد تملكه ، كالمتبرى بأخذ مال المسلم أو الذى ، وكالباغى بأخذ مال أحد هما لأنه لا مستولية على أحدهما . ولا بقطع الجنون أو المفتوه أو الصغير غير المميز إذا أخذ خفية مال لغيره بقصد تملكه ، لأن حالة الجنون والعته والصغر مما يرفع العقوبة الجنائية عن (٣٩ التشريع الجنائى الإسلامى)

الفاعل ، على أن امتناع القطع في السرقة قد لا يمنع من عقوبة التعزير كما هو الأمر مع الصبي الذي يزيد سنه على سبع ولم يبلغ خمسة عشر فلایقطع ، ولكنها يعاقب بعقوبة تأديبية .

ولا عقاب على السرقة في حالة الإكراه المادى أو الأدبى ، فمن يجبر مادياً على سرقة شيء ، أو يهدى بالقتل إن لم يسرقه لاغتاب عليه إذا سرق تحت تأثير التهديد .

ولا عقاب على مضطرب لقوله تعالى ﴿فَنَاضَرَ غَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْمَاعُ عَلَيْهِ﴾ فن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً لا عقاب عليه .
ويعاقب السارق غير المضطرب في عام الجماعة بعقوبة تعزيرية ، ولكنها لا يقطع بشرط أن لا يجد ما يشتريه أو يشتري به ولو لم يضطره الجوع للسرقة .

٦١٧ - عقوبة السرقة إذا طه السريلك الأضرر وقطع : يرى مالك والشافعى أنه إذا اشترى ثنان فى سرقة ، وكأن أحدهما من لا يجب عليه القطع كصغرى غير المميز مع البالغ ، أو الجمون مع العاقل البالغ والأب مع الأجنبى . فيقطع البالغ وحده دون الصغير والجمون ، وحجتها أن القطع امتنع عن الصغير والجمون لمعنى يخصه قائم فى نفسه فلا يتعداه لشركه^(١) ويرى أبو حنيفة وزفر أنه إذا اشترى من لا يقطع عليه مع من عليه القطع درى القطع عن الشركاء ، وحجتها أن السرقة واحدة ، وقد حصلت من يجب عليه القطع من لا يجب عليه القطع ، فلا يجب القطع على أحد ، كالمعامد مع الخطى .
إذا اشترى في قطع أو قتل ، وإذا كان الإخراج أصل في السرقة إلا أنه يحصل من الكل مني لأنّه الكل في معنى التعاون ، فكان إخراج من لا يقطع عليه مثل إخراج من عليه القطع ضرورة الاتّحاد ، ومن ثم وجّبت المساواة بينهما في العقوبة . ويرى أبو يوسف منع القطع عن يجب عليه القطع إذا كان الذي يولي الإخراج هو الشخص الذى لا يجب عليه القطع؛ لأن الإخراج من الحرز

(١) شرح الزرقان ص ٩٥ - أنسى الطالب ج ٤ من ١٣٨ ، ١٣٩ .

هو الأصل ، والإعانة كالتابع ، فإذا ول الإخراج من ليس عليه قطع فقد أتى بالأصل ، وإذا لم يجب على من أتى بالأصل قطع ، لم يجب على من أتى بالتابع^(١) وفي مذهب أحد رأيان : أحدهما يتفق مع رأى الشافعى ومالك ، والثانى كرأى أبي حنيفة^(٢) .

ومذهب الشيعة الزيدية كذهب الشافعى ومالك^(٣) .

المبحث الثاني

في أدلة السرقة

تثبت جريمة السرقة بما يأتي :

٦٦٨ - أورو : البيعة ، أبي شرابة السهود : ويشترط في شهود السرقة ما سبق بيانه من الشروط التي يجب توفرها في شهود الزنا على اختلاف الوفاق الذى ذكر بين الفقهاء . وتثبت السرقة بشهادة شاهدين اثنين : فإن قل العدد عن اثنين أو كان أحدهما امرأة أو كان أحدهما شاهد رؤية والآخر شاهد سماع فلقطع بشهادتها .

وتقبل شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد رؤية وشاهد سماع ، وشهادة شاهد ويمين المدعى بقصد إثبات ملكية المسروق ، فإذا لم يكن غير هذه الشهادات في جريمة السرقة امتنع الحكم بالقطع ؟ واقتصر القاضى على الحكم بتعزير الجانى وإزامه بضمان قيمة الشئ المسروق^(٤) .

ويشترط أبو حنيفة عدم التقادم لغول الشهادة ولقطع السارق بها والأصل عنده أن التقادم يبطل الشهادة على المحدود الحالصة ، ولكن بخلاف الشهادة

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ .

(٢) المفتى ج ١٠ ص ٢٩٦ (٣) شرح الاذمار من ٣٦٤ .

(٤) بذائع الصنائع ج ٨١ - الزرقاني ج ٨ ص ١٠٦ - المفتى ج ١٠ ص ٢٨٩ .
أسنى الطالب ج ٤ ص ١٥١ .

بالنسبة للحد لا يمنع من ثبوت المال المسروق للمجنى عليه بنفس الشهادة ، ولا يمنع من تعزير الجاني بهذه الشهادة وتصنيفه قيمة المسروق ، لأن التقادم يمنع من قبول الشهادة على الحدود الخالصة لشبة الضفينة ، والشبة تدرأ الحد ، ولذلك لا يمنع وجوب المال .

أما الأئمة الثلاثة فلا يعرفون التقادم . ولا يسلمون به . فقبل الشهادة عندهم تقادمت أو لم تقادم ما دام القاضي مقتنعاً بصحتها .
وهناك رواية عن أحد بأنه يقبل التقادم في الحدود ^(١) .

وإذا تعدد السراق ، وكان بعضهم غائباً وبضمهم حاضراً ثبت السرقة عليهم جميعاً بشهادة شاهدين ، ويقطع الحاضر من الجنة ، أما الغائب فلا يقطع بهذه الشهادة . بل يجب أن تعاد البينة في مواجهته ، أو ثبتت عليه الجريمة في مواجهة بيته أخرى ^(٢) وهو ما يراه الأئمة الثلاثة . وعلى القاضي أن يتتحقق من عدالة الشهود في الحدود ولو لم يطعن المتهم في شهادتهم ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من عدالتهم في غير الحدود . مالم يطعن في شهادتهم على الرأى الراجح في مذهب أبي حنيفة .

ويشترط أبو حنيفة لقبوله الشهادة على السرقة الموجبة للقطع قيام الخصومة من له بد صحيحة على الشيء المسروق . فإذا حضر الشهود ، وقبل المجنى عليه أو من له حق الخصومة وشهدوا بالسرقة . لم تقبل شهادتهم مالم يحضر من له حق الخاصمة أو المجنى عليه ويخالص ، لأن من شرط السرقة أن يكون الشيء مملوكاً لغير السارق ، فلا تظهر السرقة إلا بالخصوصة ، فإذا لم توجد الخصومة ، لم تقبل الشهادة ، إلا أن عدم قبول الشهادة لا يمنع من القبض على المتهم وحبسه بناء على تهابي الشهود بالسرقة إذ التبليغ اتهام ، والقبض والحبس لا يجوز أن يتوجه

(١) المدى ج ١٠ ص ١٨٧ - راجع الجزء الأول من التشريع الجنائي الإسلامي -
بدائع الصنائع من ٨١ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٨ .

بالاتهام ، فإذا حضر المجنى عليه أو غيره من له حق الخصومة ، وادعى ملکية المسروق قبل الشهادة^(١) .

والمقصود من قبول الشهادة ، هو عدم سماع الشهود قضاء والأخذ بها كدليل ، فلا يمنع حضور الشهود قبل المخاصمة من سماع أقوالهم وتدوينها كبلاغ وحبس المتهم بوجبه ، وإنما المنوع هو الحكم بها^(٢) .

ولكن مالكًا لا يرى المخاصمة ضرورية لقبول الشهادة والحكم بها ، فإذا حضر الشهود وبلغوا بالسرقة سمعت شهادتهم وأقيمت الدعوى على التهم ولو لم يحضر المجنى عليه ، ولو كان المتابع لعائب أو مجھول . ويقطع السارق بشهادة الشاهدين ؛ لأن الحد متعلق بحق الله تعالى ، وقد ارتکب التهم الجريمة ، فوجبت عليه عقوبتها^(٣) بل لو كذب المجنى عليه الشهود بالسرقة فلا يمنع هذا من القطع ما دامت السرقة ثابتة^(٤) .

ويرى الشافعى أنه إذا تقدم الشهود . فشُهدوا بسرقة مال شخص غائب أو حاضر لم يبلغ قبلت شهادتهم حسبة تغلييًّا لحق الله تعالى ، ولكن لا يقطع السارق بهذه الشهادة حتى يطالب المالك بالشيء المسروق . أو يطالبه عنه وليه أو وصيه ، فإذا ادعى ، اعتبرت الشهادة مرة ثانية بعد ادعائه لإثبات أن المال المسروق له ؛ لأن شهادة الحسبة لانهيل في المال ، أما وجوب القطع عليه ، فقد ثبتت بثبوت السرقة التي ثبتت بشهادة الحسبة وإن كان القطع متوقفاً على المخاصمة ؛ لأن عدم المخاصمة تقيد وجود مسقط للقطع فانتظار المخاصمة هو انتظار ظمور مسقط ، فإذا خاصم تبين أن لا مسقط^(٥) . ورأى الشافعى لا يختلف من الناحية العملية عن رأى أبي حنيفة .

وفي مذهب أحمد رأيان : أحدهما يتفق مع مذهب أبي حنيفة وهو الراجح

(١) بدائع الصائم ج ٧ ص ٨١ (٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٢

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٦ - المدونة ج ١٦ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨

(٤) المدونة ج ١٦ ص ٦٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٧ ، ٩٨

(٥) أسفى الطالب ج ٤ ص ١٥٢

والثاني يتفق مع مذهب مالك ، وهو المرجوح^(١) وأصحاب الرأي الأول يحتاطون فيرون جنس السارق وأخذ المال المسروق وحفظه حتى يحضر الغائب أو وكيله ويلامض أن المخالفة مقيدة بالسرقة الموجبة للقطع ، فإن كانت السرقة مما يعزز فيه فلا تشرط المخصوصة لظهور السرقة ، وليس من الضروري سماع أقوال المجنى عليه أو من يمثله إلا فيما يتعلق بتضمين السارق قيمة المسروق ويكتفى أن يثبتت السرقة بأي طريق آخر غير طريق المجنى عليه . والتشدد في السرقة الموجبة للقطع راجع إلى الأصل المشهور « ادروا الحدود بالشبهات » فمن اشترط حضور المجنى عليه اتخذه من عدم حضوره شبهة أن يكون المال غير مسروق أو أن للمتهم حفاظاً فيه ، أو أنه سرق من غير حرز ، أو أن المتهماً أذن له في دخول الحرز وغير ذلك من الشبهات التي تدرأ القطع

من يملك المخصوصة : وإذا كان بعض الفقهاء يرى المخصوصة شرطاً لظهور السرقة المستوجبة للقطع فلا بد من بيان من يملك المخصوصة ، والأصل عند أبي حنيفة أن كل من له يد صحيحة على الشيء المسروق يملك حق المخصوصة ، وتقىون اليه صحيحة كلاماً كانت يد ملك أوأمانة أو ضمان ، فللمالك أن يخاصم السارق ، وللمواعيد والمستعير والمضارب والغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن ؛ لأن يد هؤلاء ، إما يد ضمان أو يد أمانة ، فلهم جميعاً أن يخاصموا السارق ، وتعتبر خصوصتهم في حق ثبوت ولاية الاسترداد والإعادة إلى أيديهم أولاً ، وفي حق القطع إذ يقطع السارق بخصوصتهم ثانياً . ولكن زفر لا يعتبر المخصوصة في حق القطع إلا من المالك فقط وهو مذهب الشافعى ، حيث يشترط مخاصمة المالك أو وكيله ، ولا يميز مخاصمة واضح اليه كالمرتهن والمستأجر أما المالك فلا يشترط المخاصمة والمطالبة للقطع ، وفي مذهب أحمد رأيان : رأى كذهب مالك ، والثاني كذهب الشافعى يشترط مخاصمة المالك دون غيره^(٢) .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٩٩ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٢ - المغني ج ١٠ ص ٢٩٩ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٧ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٦ .

والسارق عند أبي حنيفة لا يملك الخصومة إذا سرق الشيء منه ؛ لأن يده ليست صحيحة على الشيء المسروق . فلا هي يد ملك ؟ ولا يد أمانة ، ولا ضمان فصار الأخذ من يده كالأخذ من الطريق ، وليس لمالك ولایة الخصومة في هذه الحالة ، لأن الأخذ لم يخرج المال من حيازته ولكن له حق استرداد الشيء المسروق . وإذا كان السارق لا يملك الخصومة فإنه يترب على ذلك سقوط القطع في حق السارق الثاني .

أما حق الاسترداد فقد اختلف فيه الفقهاء في المذهب . فيرى البعض أن السارق الأول ليس له أن يطالب السارق الثاني برد المسروق ويرى البعض أن له حق المطالبة بالاسترداد ^(١) ومالك لا يشترط الخصومة ، ويرى قطع السارق من السارق ؛ لأنه سرق مالا للغير من حرز لا شبهة له فيه ^(٢) ولكنه لا يجعل السارق الأول حق استرداد المسروق . إنما الاسترداد لمالك .

وأحد يشترط الخصومة . ولكنه لا يقطع السارق من السارق ، ولا السارق من الفاuchi ولا يجعل حق استرداد المسروق إلا لمالك ^(٣)

وفي مذهب الشافعى رأيان في قطع السارق من السارق . أحداً كرأى مالك والثانى كرأى أحد ^(٤) وحق الاسترداد لا يكون في أى حال إلا لمالك

٦١٩ - ثانياً إنقرار : ثبتت السرقة بالإقرار ولو بعد حين من السرقة لأن التقادم عند القائلين به لا يؤثر على الإقرار . إذ الإنسان غير متهم فيها يقر به على نفسه .

والظاهريون يرون أن يكون الإقرار مرة واحدة ولا يتعدد . وقد اختلف في عدد الأقارير . فاكتفى مالك وأبو حنيفة والشافعى ب一刻ار واحد ، ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية مع أحمد والشيعة الزيدية أن يكون

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٨٤ .

(٢) شرح الزرقانى ج ٨ ص ٩٦ (٣) المتن ج ١٠ ص ٢٥٧ ، ٢٦٩ .

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢٩٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٣٨ .

الإفقار مرتين ، وحجتهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقطع أحد السارقين إلا بعد أن اعترف مرتين أو ثلاثة ، ويترتب على اشتراط الإفقار مرتين عند القائلين ، إنه لو أقر مرة واحدة لم يقطع بها . ولذلك يعزز بها ويحكم عليه بقيمة المسروق ^(١) .

وأختلف في اشتراط الخصومة مع الإفقار ، فأبو حنيفة والشافعى وأحمد يشترطون الخاصة مع الإفقار ، فلا يقطع المهر بسرقة مال من محروم أو من غائب إلا إذا خاصمه من يملك الخاصة كما هو الحال في حالة الثبوت بالبينة ولكن أبا يوسف من فقهاء المذهب الحنفى لا يشرط الخاصة في حال الإفقار ويرى القطع في السرقة من محروم أو غائب إذا ثبتت السرقة دون حاجة للخاصمة وحجته في ذلك . أن المهر لا يتهم في الإفقار على نفسه ، ويحتاج أبو حنيفة ومن على رأيه بأن سرقة لما أقر للرسول أنه سرق بعيداً ، أرسل الرسول يسأل الجنى عليهم فقالوا : فقدنا بعيداً في ليلة كذا . فقطعه .

ويحتاج لذلك أيضاً ، بأن الظاهر أن من في يده شيء فهو ملکه : فإن أقر به لم يحکم بزوال ماله حتى يصدقه المهر له ، والغائب يجوز أن يصدقه ، ويجوز أن يكذبه ، فاحتمال التكذيب شبهة تدرأ الحد عن المتهم . وقد علمنا فيما سبق أن مالكًا لا يشرط الخاصة لقطع سواء ثبتت السرقة ببينة أو إقرار ^(٢) .

وإذا أقر الجانى ورجح عن إقراره لم يقطع ، لأن المدول شبهة في صحة الإفقار . ولكن يمكن أن يعزز على أساس إقراره ، وأن يحکم عليه بضمائمه المال المسروق وإذا عدل المتهم عن الإفقار ، وكانت الجريمة ثابتة بشهادة

(١) المفى ج ١٠ ص ٢٩١ - ٢٩٤ - شرح الازهار ج ٤ ص ٣٦٤ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٦ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ - بداعم الصنائع ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) المفى ج ١٠ ص ٣٠٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٦ - بداعم الصنائع ج ٧ ص ٨٢ .

الشهود ، قطع الجانى بناء على ثبوت الجريمة بالبينة . وهذا ما يراه أحد ومالك والظاهريون^(١) .

وعند الشافعيين يرون أن الأصح سقوط القطع إذا ثبتت الجزية أولاً بالإقرار ثم ثبتت بالبينة إذا رجع عن الإقرار^(٢) .

ومذهب الشيعة الزيدية كذهب أبي حنيفة يرون أن الإقرار يبطل الشهادة ، وأن العدول عن الإقرار يبطل الحد^(٣) .

وليس للعدول عن الإقرار أثر عند الظاهريين ، بل يؤخذ الجانى بإقراره ولو عدل عنه ، لأنهم لا يدرأون الحدود بالشبهات ، ويرى بعض الشافعية هذا الرأى على أساس أن السرقة حق متعلق بالأفراد^(٤) .

٦٢ - ثالثاً : المين : في مذهب الشافعى رأى أن السرقة تثبت بالمين

المردودة ، فإذا ثبتت على هذا الوجه قطع المتهم ، فإذا لم يكن شهود ولا إقرار . فتنسب الجنى عليه السرقة للمتهم ، فنكل السارق عن المين خلفها المدعى قطع السارق ؛ لأن المين المردودة كإقرار والبينة وسيلة من وسائل الإثبات ، وكل منها يقطع به فيقطع بالمين المردودة .

ل لكن الرأى الراجح في المذهب ، أن القطع لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار ، وأنه لا قطع بالمين المردودة ، وإنما يثبت بها المال المسروق فقط^(٥) . وهذا الرأى يتفق مع مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد فإنهما لا يرون المين المردودة دليلاً مثبتاً إلا لمال دون غيره ، وأن السارق لا يقطع بها^(٦) .

(١) كثاف القباع ج ٤ ص ٨٦ - المخل ج ٨ ص ٢٥٠ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ ويراجع مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير .

(٣) شرح الإزار ج ٤ ص ٣٤٩ (٤) المخل ج ٨ ص ٢٥٠ - المذهب ج ٢ ص ٣٦٤

(٥) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ .

(٦) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٧ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٨١ - المغني ج ١ ص ١٢٨

المبحث الثالث

فيما يترتب على ثبوت السرقة

يتترتب على ثبوت السرقة شيئاً : أوهما : ضمان قيمة المال المسروق ،
ثانياًهما : قطع السارق .

٦٢١ - **أور الصحنان** : يسلم أبو حنيفة وأصحابه أن الجاني إذا ثبتت عليه السرقة ملزم بضمان قيمة الشيء المسروق ، وأنه يجب عليه القطع إذا تبين أنه سارق ، ولكنهم يرون الصحنان والقطع لا يجتمعان معاً ، فإذا قطع السارق فلا ضمان عليه حتى ولو استهلك الشيء المسروق بعد القطع ، وحجتهم أن نص القرآن جاء بالقطع فقط ، وأن عبد الرحمن بن عوف روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » ولهم حجة أخرى منطقية وهي : أن المضونات تملك عندهم من وقت الأخذ عند أداء الصحنان أو اختياره ، فلو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملكه من وقت أخذه ، وكأنه أخذ ما يملكه ، فلو قطع مع الصحنان لقطع في ملك نفسه . والقطع لا يجب إلا بأخذ ملك الغير ، ولكن بعض فقهاء الحنفية يفرقون بين حالة الاستهلاك قبل القطع وحالة الاستهلاك بعده ويرون أن السارق يضمن المال المسروق إذا استهلاكه بعد القطع ، أما إذا استهلاكه قبله فلا ضمان . وحجتهم أن المال المسروق حين يقع في يد السارق بعد القطع يقع تحت يده على سبيل الأمانة ليرده للمجني عليه ، فإذا استهلاكه ضمن قيمة ^(١) ، ويرى الحنفية عموماً أن للملك استرداد المسروق بعد القطع ما دام المسروق لم يستهلاك . سواء كان المسروق في يد السارق أو كان السارق قد تصرف فيه للغير ، وللغير أن يرجع بالثمن على السارق ، ولكن ليس له أن

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٤ ، ٨٥ .

يرجع عليه بالقيمة ، لأن الرجوع بالقيمة معناه الضمان ، وقد اتهى الضمان عن السارق بالقطع ، أما الرجوع بالثمن فلا يوجب على السارق ضماناً في عين المسروق وإن كان قد هلك في يد المتصرف إليه فلا ضمان عليه ولا على السارق ؟ لأن السارق قطع ، والقطع ينفي الضمان ولأن تضمين المتصرف إليه يعطيه حق الرجوع على السارق بالضمان . فتكون النتيجة تضمين السارق ، وقطعه ينفي عنه الضمان ، فإذا كان المتصرف إليه قد استهلك المسروق كان للمجنى عليه أن يرجع بقيمة المسروق على المتصرف إليه ، لأنه قبض ماله بغير إذن واستهلاكه وكان للمتصرف إليه أن يرجع على السارق بالثمن ، والرجوع بالثمن ليس تضميناً ، وإنما التضمين هو الرجوع بالقيمة ، وإذا غصب للمال المسروق شخص من السارق ، كان للمجنى عليه أن يسترد المال من يد الغاصب ، فإذا هلك المال في يد الغاصب ، كان للمجنى عليه أن يرجع على الغاصب بقيمتها على رأي . ولم يكن له على رأي آخر ؛ لأن عصمة المال قد سقطت بالقطع^(١) واختلف فقهاء الحنفية في حالة تعدد السرقات ، وتعدد المجنى عليهم . والقاعدة أنه إذا تعددت السرقات قبل الحكم ، تداخلت الحدود وأجزاء أحدتها . فيقطع السارق مرة واحدة في كل السرقات ، والخلاف ليس على هذه القاعدة فهى مسلم بها من الجميع . وإنما اختلفوا في الضمان إذا تعددت السرقات ، ففريق يرى أن المجنى عليهم إذا حضروا جمِيعاً وخاصموا . فلا ضمان على السارق ، لأن مخاصمة السارق في المسروق تقوم مقام الإبراء من الضمان ، أما إذا خاعم أحدهم أو بعضهم ولم يخاصم الباقيون . فالضمان لمن لم يخاصم ، وهذا هو رأي أبي يوسف ومحمد ، وحجتهمما ، أن المجنى عليه مخير بين أن يدعى المال فيستوفى حقه وهو الضمان ، وبين أن يدعى السرقة ، فيستوفى حق الله تعالى فهو القطع ولا ضمان له . فسقوط الضمان أساسه عندهما ، الادعاء بالسرقة . أما الرأى المضاد فهو رأى أبي حنيفة ، ويرى أن لا ضمان لأحد من المجنى عليهم ، لأن القطع

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨٥

وَقَعَ لِلسرقاتِ كُلُّهَا . فَيَنْتَفِعُ الصِّنَاعَانِ لِأَيْمَانِهَا^(١) .

ويり الشافعى وأحمد ، أن القطع والضمان يجتمعان دائماً ؛ لأن السارق يأتى بما يوجب القطع، ويأتى بما يوجب ضمان قيمة المسروق في كل سرقة ، فـ كان الواجب عليه هو القطع والضمان . ذلك أن كل سرقة إنما هي اعتداء على حقين أوهما: حق الله تعالى الذى حرم السرقة أو حق الجاية التى تضر بالسرقة . والثانى: حق العبد الذى أتى به دون مبرر ، وإذا كانت الجريمة اعتداء على حقين ، فليس ثمة ما يمنع أن تكون الجريمة مضمونة بضمانين . أى أن يكون الجانى مستولًا عن هذين الحقين ، كذلك فإن الجانى ضامن لرد العين كلما كانت باقية تحت يده . فيجب عليه ضمان قيمتها إذا كانت تالفة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولا يسلم الشافعية والخلفية بمحدث عبد الرحمن بن عوف ، لأن أحد رواته مجحول .

وعلى هذا يجب على السارق رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية فإذا كانت تالفه . فعلى السارق رد قيمتها أو منها إن كانت مثالية قطع أو لم يقطع ، موسرأً كان أو معسراً . وإذا تعدد المجنى عليهم في السرقة ، فالسارق ضامن لكل منهم قيمة ما سرق منه أو مثله سواء خاصم أو لم يخاصم ^(٢) . وإذا تصرف السارق في العين لغيره . كان للمالك أن يسترد العين من هذا الغير وللأخير الرجوع على السارق بقيمتها

ويرى مالك أن السارق يضمن قيمة المسروق إذا لم يحكم عليه بالقطع أياً كان السبب في عدم القطع ، لأن كان لعدم تمام النصاب في المال ، أو في الشهادة أو لأنه سرق من غير حرج ، أو لأن يده قطعت في جنائية أخرى عدماً أو خطأ أو في حادث عرضي ، وهو يضمن قيمة المال المسروق ولو كان قد تلف ، وسواء كان التلف باختياره أو بالرغم منه، وسواء كان السارق موسرًا أو معسراً.

(١) بدائل الصنائم ج ٧ ص ٨٥، ٨٦.

(٢) أسي المطالب ج ٤ ص ١٥٢ - المفق ج ١٠ ص ٢٧٩.

أما إذا كانت الدين باقية فعليه ردتها . أما إذا قطع في السرقة فعليه رد العين إن كانت موجودة . فإن لم تكن موجودة فعليه قيمتها أو مثلاها بشرط أن يكون موسراً وقت السرقة ويظل يسره حتى يقطع . فإن كان موسراً وقت السرقة ثم أيسر بعد ذلك ولو قبل القطع ، فلا ضمان . وكذلك لو كان موسراً وقت السرقة ثم أيسر بعد السرقة وقبل القطع ولو عاد إلى يساره بعد القطع .

وأساس هذه التفصيلات عند مالك . هو ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت على السارق الحد فلا ضمان عليه » ويفسر مالك هذا الحديث بأنه لا يجوز أن يجتمع على السارق عقوبتان ، قطع يده ، وابتاع ذمه . ولكن مالك يرى أن اليسار المتصل كالمال القائم . فإذا ظل السارق في يساره من وقت السرقة إلى وقت القطع فلا يعتبر أنه عوقب بتضمينه قيمة المسروق الذي تصرف فيه ، فدخل ثمنه في ماله أو استهلاكه . انتفع به أم لم ينتفع . ورأى مالك استحسان على غير قياس^(١) . وتطبّق هذه القواعد في حالة تعدد السرقات وتعدد المجنى عليهم وللمالك إذا تصرف السارق في العين لآخر أن يسترد العين من الآخر .

ورأى الشيعة الزيدية يتفق مع مذهب أبي حنيفة . فالسارق إذا قطع لم يضمن^(٢) .

٦٢٢ — ثانياً — القطع . أ- اس القطع : الأصل في القطع قوله تعالى **«**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**»** .

وعقوبة القطع لا يجوز المفو فيها لأن المجنى عليه ولا من رئيس الدولة ، ولا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها . والأصل في ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **«**تباخروا العقوبة بينكم ، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا **»** كذلك لا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أو تعطيلها وهذه المبادئ

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٧ ، ١٠٨ — بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٧٥ .

متفق عليها . ولا يخالف فيها إلا الشيعة الزيدية . حيث يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو الجني عليه في السرقة ، فإذا تعدد الجنى عليهم وجب لسقوط القطع أن يغفو كل منهم^(١) .

كذلك يرون أن الإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة . وله أن يؤخر إقامته إلى وقت آخر لمصلحة . على أن بعضهم يرى أن ليس للإمام إسقاط حد القذف ولا حد السرقة^(٢) .

٦٢٣ - محل القطع : اختلاف الفقهاء في محل القطع إلى حد كبير .

وعلم في ذلك آراء مختلفة . وأساس اختلافهم تأويل قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهم ﴾ واختلافهم في صحة ما أثر عن الرسول فرأى عطاه : أن السارق إذا سرق قطعت يده في السرقة الأولى ولا قطع بعد ذلك إن عاد للسرقة . وعلى هذا . فإن جزاء السرقة هو قطع اليد اليمنى في أول سرقة أما السرقات الأخرى فلا قطع فيها ، وإنما يعاقب السارق عقوبة تمزيرية . وحججة عطاء ، أن الله جل شأنه قال ﴿ فاقطعوا أيديهم ﴾ ولو شاء أمر بقطع الرجل ولو لم يكن الله تعالى نسيان^(٣) .

ويرى الظاهريون أن القطع واجب في المدين معاً . فإذا سرق قطعت إحدى يديه فإذا عاد للسرقة قطعت يده الثانية . فإن سرق الثالثة عذر ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله - أى حبس طويلاً حتى يصلح حاله - وحجتهم أن القرآن والسنة جاءا بقطع يد السارق لا بقطع رجله ، فلا يجوز أن يقطع من السارق غير يديه^(٤) و محل القطع عند أبي حنيفة والشيعة الزيدية وعلى الرأي الأول

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٤ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٤ - بدایم الصنائع ج ٧ ص ٥٥ - كشف الغناءج ٤ ص ٨٧،٤٧ المذهب ج ٦ ص ٣٠٠ ، ٢٨٧،٣٠٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٦٥ - الأحكام الساطانية ص ٢٦٥ المدونة ج ١٦ ص ٦٧ - المحتل ج ١١ ص ١٢٦ وما بعدها .

(٣) المحتل ج ١١ ص ٣٥٤ (٤) المحتل ج ١١ ص ٣٥٧ .

- وهو الزاجع في مذهب أَحْمَد - هو اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ، فإن عاد للسرقة قطعت الرجل اليسرى ، فإن عاد فلا قطع بعد ذلك . وإنما يحبس إلى مدة غير معينة حتى يموت أو تظهر توبته وحجتهم في ذلك أولاً ، ماروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ، ولأن نص القرآن فاقطعوا أيديهم ما قصد منه اليد اليمنى فقط بدليل قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيديهما » ولا يظن بهم أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه . بل سعياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . نخرجت قراءاته مخرج التفسير؛ ولأن القطع - قطع اليدين - يفوت منفعة الجنس ، وكذلك قطع الرجلين معاً ، فلا يستطيع أن يأكل أو يعيش أو يظهر أو يدفع عن نفسه ، ولأن عمره وعليها لم يربا أن يقطعاً أكثر من يد ورجل السارق ، فقد أتى على بسارق قطعت يده ورجله فلم يقطعه وقال : إنى لاستحيى من الله لا أدع له يداً يبطش بها ، ولا رجلاً يعشى عليها . ولما أشار عليه أصحابه بقطعه قال : إذا قتلتني وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل الطعام ؟ بأى شيء يتوضأ للصلوة ؟ بأى شيء يغسل من جنابته ؟ بأى شيء يقوم على حاجته ؟ وروى عن عمر أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فاستودعه السجن بعد أن أشار عليه على بذلك^(١) .

وتحمل القطع عند مالك والشافعى وعلى الرأى الثانى في مذهب أَحْمَد هو اليمان والرجلان معاً . فتقطع اليد اليمنى أولاً . فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد الثالثة قطعت اليد اليسرى . فإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى . فإن عاد بعد ذلك حبس حتى يموت أو تظهر توبته . وحجتهم أن الله تعالى قال **« فاقطعوا أيديهما »** والأيدي اسم جمع والاثنان فما فوقهما جمع . وإن أبو هريرة دوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق « السارق إن سرق

(١) المتفى ج ١٠ ص ٢٦٤ ، ٢٧٢ - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ - شرح الأزمار

فاقتعموا يده ثم إن سرق فاقتعموا يده ثم إن سرق
فاقتعموا رجله » ولأن أبا بكر وعمر قطعا في خلافهما اليدين والرجلين ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالذين من بعدي . أبي بكر وعمر »^(١) .

ويشترط أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى صحيحة . فإن
كانت مقطوعة أو شلاء مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام فلا تقطع اليمنى
لأن القطع للسرقة شرع للزجر لا لإهلاك . فإذا لم تكن اليسرى يمكن الانتفاع
بها . فإن قطع اليمنى يؤدى إلى تفويت منفعة اليدين . وهو إهلاك للنفس
من وجه ، وإذا كانت اليسرى كذلك فلا تقطع الرجل اليسرى أيضاً . لأن
قطعمها يؤدى إلى ذهاب أحد الشيئين على السكال . فقيه إهلاك النفس .

ويرى أبو حنيفة أيضاً ، أنه إذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة أو شلاء أو
بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع اليد اليمنى ؛ لأن في ذلك فوات منفعة الشق
وકذلك لانقطع رجله اليسرى وإن كانت صحيحة ؛ لأنه يبق بلا رجلين فتفوت
منفعة الجنس - أي منفعة المشي - وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها .
فإن كان يستطع القيام والمشي عليها كلها تقطع يده اليمنى ؛ لأن الجنس
لاتفوت منفعته ، وإن كانت يداه صحيمتين ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو
شاء أو مقطوعة الأصابع تقطع يده اليمنى ، لأن جنس المنفعة لا يفوته وليس
فيه فوات الشق ، وإن كانت اليد اليمنى شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع .
فإنهما تقطع ؛ لأن اليد السليمة تقطع فالمعيبة إذن أولى بالقطع .

ورأى أبي حنيفة فيما سبق يتفق مع رأى أحمد ، ولكن الأخير يخالف في
أنه يعتبر اليد التي ذهب معظم نفعها في حكم المعدومة . فلا يعتبر معدومة
ماذهب منها خصر أو بنصر أو إبهام : أما أبو حنيفة فيعتبر في حكم المعدوم

(١) شرح الزرقاني ج ٢ من ٩٣ ، ٩٢ - أنسى الطالب ج ٤ من ١٥٢ وما بعدها .

ما قطع منه أصبعان غير الإبهام ، أو قطع منه الإبهام فقط ؛ لأن ذلك في رأيه يقوت منفعة البطش .

وفي مذهب أحد رأى لا يرى قطع الشلاء أصلاً . والانتقال إلى غيرها .. فإن كانت اليد اليمنى شلاء ، قطعت الرجل اليسرى . ولكن الرأى الأخير يرى قطع الشلاء إذا رأى أى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقاً دمها وانحنت عروقها . وفي المذهب رأى يرى ألا تقطع اليد إذا كانت كل أصابعها ذاهبة ، ورأى يرى قطعها^(١) .

ومذهب الشيعة الزيدية كذهب أبي حنيفة كما ورد ذلك في شرح الأزهار .

ويتفق مالك والشافعى كما ذكرنا من قبل في قطع اليدين والرجلين . ولكن مالكا يرى ألا قطع في يد ولا قدم مسلولة شللاً ظاهراً . وإذا قطع من اليد معظم أصابعها ، كثلاثة أو أربعة أصابع ، اعتبرت عند مالك في حكم الشلولة وكذلك الرجل .

أما الشافعى فإنه يرى قطع اليد أو الرجل ولو كانت شلاء ، إلا إذا خيف من قطعها ألا يكفل الدم ، ويكتفى بقطع اليد ما دام فيها أصبع واحد . بل يرى بعض فقهاء المذهب الاكتفاء بالكف دون الأصابع^(٢) .

ومن المتفق عليه بين جميع الفقهاء . أن القطع يسقط إذا ذهب العضو لاستحق القطع بسبب وقع بعد السرقة لا قبلها ، سواء كان الذهاب بأفة ، أو قصاص ، أو جنائية . فمن حصل له حادث بعد السرقة . فذهبت فيه يده اليمنى سقط عنه القطع .. ولم ينتقل للرجل اليسرى . ومن قطع يمنى شخص بعد السرقة فحكم له بالقصاص ، فقطعت يده اليمنى ، سقط عنه القطع للسرقة ولم يتصل إلى الرجل اليسرى . . أما إذا كانت الجنائية التي حكم فيها بالقصاص وقعت قبل

(١) الملفى ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ - كشف النقاع - بذائع الصنائع ج ٧ ص ٧٢

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٣ ، ١٥٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٢ ، ٩٣

(٣) التshireef الجنائى الإسلامى ٤٠

السرقة فالقطع ينتقل للرجل اليسرى^(١).

وإذا قطع شخص عمداً العضو المستحق القطع سقط القطع العادى إلا التعزير . ويسقط القطع ؛ لأن العضو المستحق ذهب بسبب ذاً بعد السرقة ولا قصاص على العادى ؛ لأنه قطع عضواً غير معصوم ، وإنما يعزز لافتاته على الإمام ولو كان القطعم قبل ثبوت السرقة . والحكم بالقطع ما دام الاعتداء حدث بعد السرقة ، وما دامت السرقة قد ثبتت وكانت مما يجب فيه القطع ، وهذا هو رأى مالك والشافعى وأحمد إلا أن بعض المالكية يشترط أن يكون الاعتداء بعد ثبوت السرقة لا بعد وقوعها^(٢).

ويفرق الحنفية بين حالتين ، حالة ما إذا كان الاعتداء قبل المخاصمة أو بعدها فإن كان قبل المخاصمة فعلى العتدى القصاص ؛ لأن القطع لا يجب في السرقة إلا بالمخاصمة فكان العضو حين قطع غير مستحق القطع . فقطع وهو معصوم . وينتقل القطع في السرقة إلى الرجل اليسرى إذا كان المقطوع هو اليد اليمنى . كأن سرق ولا يمين له . أما إذا كان الاعتداء بعد المخصوصة . فإن كان قبل القضاء فكذلك الجواب . إلا أنا هنا لا نقطع رجله اليسرى ، لأنه لما خصم كان الواجب في اليمين وقد فاتت . فسقط الواجب كما لو ذهب بأفة سماوية ، وإن كان بعد القضاء فلا قصاص على القاطع ، لأنه احتسب لإقامة حد الله تعالى فكان قطعه عن السرقة^(٣).

وإذا شهد بالسرقة خبيه الحاكم لعدل الشهود . فقطعه قاطع . ثم عدلوا فلا قصاص على القاطع عند الأئمّة الثلاثة . وإن لم يعدلوا وجب القصاص . ولكن

(١) أسمى المطالب ج ٤ ص ١٥٣ - المفق ج ١٠ ص ٢٦٩ - شرح انزاقاني ج ٨ ص ١٠٨ - بداع الصنائع ج ٧ ص ٨٨ .
 (٢) المراجع السابقة .
 (٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ٨٨ .

الحنفيين لا يرون القصاص ، لأن صدق الشهود محتمل فيكون ذلك شبهة^(١) . وإذا عدا شخص على السارق . فقطع يسراه بعد السرقة عمداً أو خطأ فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ ، ولكن قطع اليدين يسقط عن السارق عند أبي حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية « لأنه لو قطع لأدئ قطعه إلى تفويت منفعة الجنس ، ولكن مالك والشافعى لا يسقطان قطع اليدين عن السارق ، لأنهما يجزيان قطع اليدين والرجلين . بينما لا يجزي أبو حنيفة وأحمد إلا قطع يد ورجل فقط^(٢) .

وإذا قطع الإمام أو الجلاد اليسرى بدلاً من اليمنى خطأ أجزاء ، وليس على القاطع ضمان في رأى البعض ، وعليه الضمان في رأى البعض الآخر ، أما إذا قطعها عمداً وهو عالم أن السنة قطع اليدين فعلى القاطع بالقصاص ، ولا يسقط القطع عن السارق فتقطع يده اليمنى عند مالك والشافعى ، وعليه التعزير عند أبي حنيفة والضمان . وكذلك يرى بعض المخاولة . ولكن البعض الآخر يرى القصاص . ولكن الحنفيين عموماً والمخاولة يرون أن قطع اليسار يمنع من قطع اليدين ويجزى عنه ، لأن قطع اليدين يفضي إلى تفويت منفعة الجنس . كما يؤدى إلى قطع اليدين في سرقة واحدة .

ويرى أبو حنيفة لا ضمان على القاطع في هذه الحالة ، لأن القاطع أتلف وأخلف خيراً مما أتلف . أى أنه إذا كان فعل القاطع أدئ إلى إتلاف اليسرى . فقد أدى إلى إبقاء اليمنى وهي خير من اليسرى^(٣) .

(١) المتفى ج ١٠ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ - حاشية ابن عابدين ص ٢٨٧ - الزيلى ج ٣ ص ٢٢٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٨٧ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٥٣ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٣ - المتفى ج ١٠ ص ٢٢٠ - شرح الأزهار ص ٣٧٣ .

(٣) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٨٧ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٣ ، ٩٤ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٥٣ كثاف الفتاواج ج ٤ ص ٨٨ - المتفى ج ١٠ ص ٢٧٠ .

٦٢٤ - موضع القطع : موضع القطع من اليد هو مفصل الرزند عند الأئمة الأربع والظاهريين والشيعة الزيدية ، وعند الشيعة الإمامية القطع من أصول الأصابع ، فلا تقطع الكف ، ويرى الخوارج القطع من المكعب
 وموضع قطع الرجل من مفصل الكعب ، ولكن الشيعة الإمامية يرون القطع من مقعد الشراك ليبيق للسارق عقب يتشي عليه . وحججة الخوارج أن اليد تطلق على الذراع كلها . وحججة الشيعة الإمامية أن علياً قطع أصابع اليد دون الكف ، وقطع القدم دون الكعب . وحججة القائلين القطع من مفصل الرزند ومفصل الكعب ، أن أقل ما يطلق على اليد هو الكف والأصابع . وأن العمل جرى من عهد الرسول على القطع من هذين المفصلين ^(١) .

٦٢٥ - الترافل : إذا سرق السارق مرات قبل القطع أحراً قطع واحد عن جميع السرقات وتدخلت الحدود جميعاً ، لأن السرقة حد من حدود الله تعالى . فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحد الرزنا . والقاعدة ، أن ما تعلق بمحق الله تداخل ، وما تعلق به حق لآدمي لم يتداخل ^(٢) ويرى مالك أن التداخل يكون في الحالتين : الأولى - إذا اتخد الموجب . أى اتفق قدر ما توجبه كل جريمة كالقذف والشرب ، فعقوبته كل منهما ثمانون جملة ، وكالسرقة وقطع اليد اليمنى فال الأولى عقوبتها القطع والثانية القصاص . فإذا أقيمت إحدى العقوبتين أو العقوبات التي تتحدد في الموجب سقطت العقوبات الأخرى ولو لم يقصد عنده إقامة العقوبة التي أقيمت أن تجزئ عن غيرها ، أو لم يكن يعلم أن هناك حدوداً أخرى واجبة على الحدود .

(١) المخل ج ١١ ص ٣٥٧ - المغني ج ١٠ ص ٢٦٤ - شرح الأزهار ج ٤ من ٤٢٢
 شرح الزرقاني ج ٨ من ٩٣، ٩٢ بدایة الصنائع ج ٧ ص ٢٨ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٥٢
 ١٥٣ - بدایة الجبید ج ٢ من ٢٢٨ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٦٨ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١٥٢ ، ١٥٧ - بدایة الصنائع
 ج ٧ ص ٨٥ شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٨ .

الثانية - إذا تكررت موجبات الجريمة الواحدة كالسرقة مراراً قبل الحد أو الشراب مراراً قبل الحد . ويرى بعض الخنابلة أنه لو سرق جماعة وجاؤوا متفرقين فإن الحدود لا تتدخل . ولعله يقيس ذلك على حد القذف ، ولكن الصحيح أنها تتدخل . لأن القطع خالص حق الله تعالى . وإن توقف على شخصية المالك . أما حد القذف فحق لآدمي ويتوقف على المطالبة باستيفائه بـ ^{سويسقطه العفو عنه}^(١) .

٦٢٦ - من الذي يقيم الحد ؟ يقيم الإمام أو من واه من الحكام .

٦٢٧ - تعلميو البر بعد قطعها : ويرى الشافعى وأحمد أن تعلق اليد المقطوعة وقتاً ما في عنق السارق للزجر والتنكيل ، أخذأ بما رواه الترمذى من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فملقت في عنقه ^(٢) ولم يحدد الخنابلة الوقت وحدده الشافعية ساعة ، ويرى الشيعة الزيدية للتعليق على أن يكون ثلاثة أيام ^(٣) ، ولا يذكر المالكية والحنفية شيئاً عن تعليمي اليد .

٦٢٨ - سقطات القطع : إذا وجب القطع على السارق فلا مفر من تنفيذ المقوبة ، إلا إذا سقطت بسبب ما ، والأسباب المسقطة لقطع مختلف عليها بين الفقهاء ، فما يراه البعض مسقطاً للعقوبة لا يراه البعض كذلك . وسنبين فيما يلي أسباب السقوط المختلف عليها والمتافق عليها :

١ - تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة أو تكذيبه الشهود فيها شهدوا به من السرقة ، فهذا التكذيب يبطل الإقرار والشهادة ، ويترتب على بطلامهما سقوط القطع . وهذا هو مذهب أبي حنيفة . ويستوى أن يكون التكذيب مبتدأ أو بعد المخاصمة والإدعاء بالسرقة ، ولكن مالكا - وهو لا يعتبر المخاصمة - لا يرى في تكذيب المجنى عليه لإقرار الجانى أول الشهود ما يسقط

(١) المتفج ١٠٠ ص ٢٦٨

(٢) أنسى المطالب ١٥٣ - المتفج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٢

القطع مادام الثابت أن التكذيب قصد به مساعدة الجاني . ولا يتفق مع الحقيقة ، والأمر كذلك عند الشافعى وأحمد إذا كان التكذيب بعد المخاصمة والادعاء بالسرقة . أما إذا كان التكذيب مبتدأ فلا يجب القطع ، لأنه لا يجب إلا المخاصمة ، والتكذيب المبتدأ ينبع من المخاصمة .

ومذهب الظاهريين يتفق مع مذهب مالك في هذه النقطة . أما مذهب الشيعة الزيدية فهو كذهب أبي حنيفة ، لأنهم لا يسقطون القطع بعفو الجنى عليه فسواء كان التكذيب صحيحاً أو مقصوداً به مساعدة الجاني ، فهو مسقط للحد عندهم ^(١) .

٢ - العفو عن السارق على أن يكون من جميع الجني عليهم ، فإن كان من بعضهم دون البعض فلا يسقط القطع . وهذا رأي الشيعة الزيدية ولا تأخذ به المذاهب الأخرى المقارنة ^(٢) .

٣ - رجوع السارق عن إقراره صراحة أو ضمناً إذا لم يكن دليلاً إلا الإهراز فإذا كان دليلاً آخر فهو على ما يبيننا عند الكلام على الإقرار . وهذا متفق عليه إلا من الظاهريين وبعض الشافعية ، فإنهم لا يرون الرجوع عن الإقرار مسقطاً للقطع .

وإذا اشترك في السرقة شغصان فأقرَا بالسرقة وعدل أحدهما عن إقراره دون الآخر سقط القطع عن عدل دون غيره عند مالك والشافعى وأحمد ، وعند أبي حنيفة يدرأ القطع عن الآخر ، لأن السرقة واحدة وشركتهما ثابتة ورجوع أحدهما يورث شبهة في حق الشرير الآخر ، وإذا اعترف أحدهما بالسرقة وأنكر الآخر ولم يكن عليه دليل . فالقطع على المقر وحده عند الجميع . إلا أن أبا يوسف من فقهاء المذهب الحنفى يرى الا يقطع المقر ، لأنه أقر بسرقة واحدة بينما على الشركة ، فإذا لم تثبت في حق شريكه يمسكاره

(١) بداعي الصنائع ج ٧ ص ٨٨ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٤ - شرح الرورقاني ج ٨ ص ٩٧ - المدونة ج ١٦ ص ٩٥

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٤

يؤثر ذلك في حق صاحبه ضرورة اتحاد السرقة . وأصحاب الرأى المضاد يرون أن إقراره بالشركة في السرقة إنما يقتصر بوجود السرقة من كل واحد منها . إلا أنه لما أنكر صاحبه السرقة لم يثبت فعل السرقة بالنسبة له ، وعدم الفعل منه لا يؤثر في وجود الفعل من صاحبه . فيبقى إقراره على نفسه بالسرقة قاماً فيؤخذ به^(١) .

٤ — رد المسروق قبل المرافة : يرون في مذهب أبي حنيفة أن رد السارق للمسروق قبل المرافة يسقط القطع أما بعد المرافة فلا يسقطها ؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع فإذا رد السارق المسروق قبل المرافة بطلت الخصومة . بخلاف ما بعد المرافة ، لأن الشرط وجود الخصومة لا يقاوئها .

وهناك رواية عن أبي يوسف بأن الرد قبل المرافة لا يسقط القطع ؛ لأن السرقة حين وجودها انعقدت موجبة للقطع . فرد المسروق بعد ذلك لا يدخل بالسرقة الموجدة ولا يسقط القطع الواجب لها كالورده بعد المرافة ، وعند الشيعة الزيدية أن رد المسروق إلى الحرز بعد إخراجه يجب فيه القطع . وعند مالك والشافعى وأحمد أن الرد لا يمنع من القطع ، لأن مالك لا يعتبر المخاصمة ولأن المخاصمة كما يراها الشافعى وأحمد شرط للحكم لا شرط للقطع . فإذا خاصم الجنى عليه وجوب القطع . ولو رد الجانى المسروق ولو كان الرد قبل المرافة^(٢) .

٥ — عملك السارق المسروق قبل القضاء : يرى الحنفيون أن السارق إذا تملك المسروق قبل القضاء سقط القطع فإذا تملكه بعد الحكم وقبل التنفيذ سقط القطع أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا يسقط عند أبي يوسف ، ويرى الشيعة الزيدية أن المسقط للقطع هو التملك قبل الشكوى ، وعند الشافعى وأحمد الحكم

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٨٨ — شرح الازهار ج ٤ ص ٣٤٩ — شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٧ — كشف النقاع ج ٤ ص ٨٦ — أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٠ ، ١٥١ — المذهب ج ٢ ص ٣٦٤ — المحتل ج ٨ ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة .

كذلك ، لأن من شرط الحكم بالقطع للمطالبة بالمسروق ، فإذا تملكه السارق قبل الشكوى امتنعت المطالبة ، أما إذا كان المالك بعد الشكوى فلا يسقط القطع ؛ لأن المطالبة وجدت فعلا ، أما عند مالك فالعبرة بتملك المسروق وقت السرقة . فإذا كان لا يملكه وقت السرقة قطع به ، لأن مالكا لا يشترط المطالبة ويري القطع ولو رد الشيء المسروق قبل الشكوى ، ولو كانت الشكوى من أجنبي^(١) .

٦ — ادعاء ملكية المسروق : إذا ادعى الجاني ملكية الشيء المسروق ، فيرى البعض أن الادعاء يسقط القطع ، وقد تكلمنا عن ذلك فيما سبق فيراجع .
الشفاعة في السرقة :

لا يرى الفقهاء بأساساً بالشفاعة في السارق مالم يبلغ الحادث الإمام ، فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» و بما يروى عن الزبير بن العوام أنه قال في الشفاعة في الحد : «يفعل ذلك دون السلطان . فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه» وقال مالك : إن السارق إذا لم يكن يعرف بشر فلا يأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام . وأبما من عرف بشر وفساد فلا ينبغي أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام الحد عليه .

وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ؛ لأن ذلك إسقاط حلق ووجب لله تعالى . وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت وقال «تشفع في حد من حدود الله؟» وقال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه^(٢) .

ما يترتب على سقوط العد : إذا سقط الحد بعد ثبوت السرقة ترتب على

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٧٧ - المدونة ج ١٦ ص ٨٩ - شرح الزرقاني ص ٨٩

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٩٥ - شرح الزرقاني ص ١٠٨ - المذهب ج ٢ ص ٣٠٠ - أخْلُج ج ١١ ص ١٥١ .

ذلك تتيجتان : أولاهما : دخول المسروق في ضمان السارق عند من لا يجمعون بين القطع والضمان حتى ولو كان قد هلاك في يده أو استهلاكه بنفسه ، وسواء كان موسراً أو ممسراً ، لأن المانع من الضمان عندم هو القطع وقد سقط ، وإذا حللت عقوبة التغزير محل القطع فإنها لا تمنع من الضمان . ثانيةما : وجوب رد عين المسروق إن كان قائمًا . فإن لم يكن قائمًا كإهلاك أو استهلاك فليقيمه السارق .

وهاتان النتيجتان ترتب على كلتاها في الحالات التي يجب فيها الضمان والرد . أما إذا لم يكن الضمان والرد واجبًا فلا وجود لهاتين النتيجتين . فشلاً إذا كان السارق قد رد المسروق قبل التبليغ فلا ضمان ولا رد مالم يكن رده ناقصاً . وإذا كان قد تملّكه بعد السرقة فلا ضمان ولا رد^(١) .

الشرع في السرقة

٦٢٩ — للتفريق بين السرقة التامة والشرع فيها أهمية كبيرة في الشرعية الإسلامية ، لأن القطع لا يكون إلا في السرقة التامة . أما الشرع فلا قطع فيه بأى حال ، وعقوبته دائمة التغزير .

وتم السرقة عند الظاهريين بمجرد استيلاء الجاني على الشيء استيلاء مادياً . أى بمجرد وضع يده عليه وضماماً مادياً ولو لم يخرجه من الحرز أو ينقله من مكانه . أما عند عامة الفقهاء فتم السرقة بإخراج الشيء للسرقة من حرزه بحيث يدخل في حيازة الجاني ويخرج من حيازة الجني عليه .

والحرز كما عرفنا نوعان : حرز بطبيعته وحرز بالحافظة . فيجب ل تمام السرقة من حرز بطبيعته أن يخرج السارق بالمسروق من الحرز . فإن سرق من مسكن فلا تم السرقة إلا بإخراج المسروق من المسكن . أما إخراج المسروق إلى ساحة الدار فلا يعتبر سرقة تامة إلا إذا كانت الغرفة المسروقة

(١) راجع في هذا الموضوع بدائع الصنائع من ٨٩ - المنقى ج ١٠ من ٢٨٠

تكون وحدها حرزًا مستقلًا ، وكانت الساحة مشتركة لها وللغرف الأخرى .
 أما السرقة من حرز بالحافظ فتعتبر تامة بمحود انفصال السارق عن البقعة
 التي فيها الشيء المسروق ، لأنه بذلك ينفصل عن الحرز . فمن سرق من نائم في
 المسجد ثوابًا يتوصله يعتبر فعله سرقة تامة بمجرد إخراج التوب من تحت النائم ،
 ومن أخذ ثوابًا لجالس في المسجد من جواره يعتبر فعله سرقة تامة بمجرد انفصاله
 عن مكان التوب ولم يخرج من المسجد ، ومن نشل من إنسان نقودًا يعتبر
 مرتكباً لسرقة تامة بمجرد انفصال التقويد عن ملابس الجني عليه ولو ظل واقفًا
 بجوار الجنبي عليه .

ورأى جمهرة فقهاء الشرعية في السرقة التامة يتفق إلى حد كبير مع الرأي
 الذي عليه جمهرة شراح القوانين الوضعية ، والذي تأخذ به أكثر هذه القوانين
 وهو أن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرجه من
 حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق ، فإن وقعت السرقة في منزل مثلاً يعتبر
 سرقة تامة بمجرد رفع الشيء من مكانه أو الخروج به من الغرفة التي أودع فيها
 بل يجب أن يخرج السارق من المنزل جميعه ، على أنه قد تتم السرقة في بعض
 الحالات بغير أن يخرج السارق بالشيء المسروق من المنزل ، كما لو سرق خادم
 أو ضيف مثلاً متناعاً لصاحب المنزل ووضمه في غرفته أو حقيته ، فإنه يعد
 مرتكباً للسرقة التامة رغم استمرار بقائه في المنزل . وأساس الخلاف بين
 الشرعية والقوانين في هذه الحالة ، هو أن الشرعية تشترط إخراج المسروق من
 الحرز فوق إخراجه من حيازة الجنبي عليه ، والقوانين لا تشترط هذا الشرط على
 أن هذا الخلاف قاصر على السرقات التي يجب فيها القفل . أما السرقات التي
 يعاقب عليها بالتعزير فلا يشترط فيها الإخراج من الحرز ، وإنما يشترط فيها أن
 يكون الأخذ يخرج الشيء من حيازة الجنبي عليه ويدخله في حيازة الجانبي . وفي
 هذه السرقات تتفق الشرعية مع القوانين في تجديد السرقة التامة .
 ورأى الظاهريين يتفق مع رأى بعض شراح القوانين الوضعية وهم الذين

يرون أن السرقة تتم برفع الشيء من مكانه وبهذا الرأي يأخذ القانون الإيطالي . وقد أخذت المحاكم الفرنسية بما يراه أبو عبيدة الزبيري . فحكمت باختبار التهم شارعا في السرقة بمجرد دفع جرس الشقة للتأكيد من خلوها من ساكنيها قبل أن يستعمل الآلات التي حملها معه . وحكمت بأن مجرد الترصد أمام المترجل يعتبر شرطاً على السرقة ^(١) .

وتجاه الشريعة في العقاب على الجرائم المشروع فيها يتفق مع ما يذهب إليه أصحاب المذهب الشخصي من شراح الفوائين الوضمية . ولكن نظرية الشريعة تتسع لأكثر مما يتسع له المذهب الشخصي ، لأن الشريعة تعاقب على كل ما يأنى الجانبي إذا تكون مما أثاره معصية . سواء كان مافعله الجنائي مؤدياً حتى إلى الركن المادي للجريمة المقصودة أو غير مؤدي إليه ، كما بسطنا ذلك في الجزء الأول من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي .

٦٣٠ — الشروع في السرقة :

لم يتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة للشرع في الجرائم عامة وفي السرقة بوجه خاص . ولم يعرفوا لفظ الشروع بمعناه الفنى كما نعرفه اليوم . ولكنهم اهتموا فقط بالتفرق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة ، وعلة ذلك أن قواعد العقاب على التعازير تتبع من وضع قواعد خاصة للعقاب على الشرروع في الجرائم لأن قواعد التعازير كافية لحكم جرائم الشرروع . فالقاعدة . في الشريعة أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة . أي أن كل فعل تعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير مالم يكن مماثلاً عليها بحد ولا كفارة . ولما كان الحد والكفارة لا يعاقب بهما إلا على جرائم معينة أنها الجنائي فعلا ، فإن كل شروع في فعل محرم لا يعاقب عليه إلا بالتعزير ويعتبر كل شروع معقاب عليه معصية في حد ذاته . أي جريمة تامة ، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة لم تم مادام الجزء الذي تم بحراً لذاته ولا

استحالة في أن يكون فعل ما جريمة معينة إذا كان وحده ، وأن يكون مع غيره جريمة من نوع آخر . فالسارق إذا ما نسب البيت ثم ضبط قبل أن يدخله يكون مرتكباً لعصية تستوجب العقاب ، وهذه المعصية تعتبر في ذاتها جريمة تامة ولو أنها بدء في تنفيذ جريمة السرقة ، وعندما يتسلق السارق للنزل الذي يريد أن يسرق منه يرتكب معصية ، وإذا أذن له بدخول البيت فجع متاعه ليسرقه فضبط قبل الخروج به فهو مرتكب لعصية ، وهكذا كلما أتي السارق فعلاً آخر مه عليه الشريعة فهو مرتكب لعصية أى جريمة تامة تستوجب العقاب إذا نظرنا إليها على حدة ، ولو أن هذه المعصية تعتبر جزءاً من جريمة أخرى إذا نظرنا إلى جريمة السرقة التي لم تتم ، فإذا أتى الجاني سلسلة الأفعال المكونة لجريمة السرقة وخرج بالمسروقات من الحرز فإن كل الأفعال التي أتتها تكون مجتمعة جريمة معينة هي السرقة ، وبهام جريمة السرقة تجب عقوبة الحد . وهي العقوبة المقررة لسرقة التامة ، ويعتني التعزير على مادون التام لأن كل الأفعال اندمجت وتكونت منها جريمة السرقة^(١) .

٦٣١ — متى يعتبر الفعل شرعاً في الجريمة : ويعتبر الفعل جريمة كلما كان معصية أى اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد ، وليس من الضروري أن يكون النفع بدءاً في تنفيذ ركن الجريمة المادي بل يمكن أن يكون الفعل معصية . وأن يكون مقصوداً به تنفيذ الركن المادي ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة ، فمثلًا في السرقة يعتبر النصب والتسلق وكسر الباب وفتحه بمحفظ مصطنع . كل ذلك يعتبر معصية تسمى حق التعزير ، وبالتالي شرعاً في سرقة ، ولو أن بين كل منها وبين الفعل المادي المكون لجريمة السرقة خطوات هي دخول محل السرقة والاستيلاء على المسروقات وإخراجها من الحرز . وكذلك يعزز الجاني باعتباره مرتكباً لعصية أو شارعاً في السرقة إذا تعرض للانصب أو فتح الباب أو حاول التسلق ولو لم يتم ما تفرض له أو حاول فعله .

ويرى أبو عبد الله الزبيري تعزير الجنائى باعتباره من تسكباً المعصية أو شارعاً في السرقة إذا وجد بجوار المنزل المراد سرقته ومعه مبرد ليس تمهلاً في فتح الباب أو منقب لينق卜 به الحائط ، ولو أنه لم يبدأ في فتح الباب أو نق卜 الحائط إذا ثبت أنه جاء بقصد السرقة ، ويرى تعزير الجنائى إذا وجد مترصداً بجوار محل السرقة يترصد غفوة الحارس ليسرق المتاع الذي يحرسه .

فقياس الفعل المعقاب عليه في الشروع . هو أن يكون ما أثار المتهم مكوناً لمعصية كالنقب ، ويستعمل على معرفة ما إذا كان الفعل معصية أو غير معصية بنية الجنائى وقصده من الفعل لأن ثبوت هذه النية يزيل كل شك ويساعد على تحديد نوع المعصية .

وقد جمل أبو عبد الله الزبيري في الأمثلة التي ذكرناها سابقاً شيئاًً كثيراً للنبوة ، فالترصد بجوار محل السرقة قد يكون للسرقة أو لعمل آخر مباح ، ولكن نية الجنائى وحدها هي التي أزالت الشك عن الفعل وعینت المعصية ، وجود الجنائى بجوار محل السرقة ومعه مبرد أو منقب يحتمل أن يكون الجنائى قاصداً سرقة هذا المخل أو غيره ، ويحتمل أن يكون أراد السرقة أو أراد عملاً آخر غير حرام ، ولكن نية الجنائى هي التي أخرجت الفعل من حيز الاحتمال إلى حيز اليقين وعینت المعصية ^(١) .

الكتاب الخامس

الحرابة

٦٣٢ — الحرابة : هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى ، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لأن السرقة هيأخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال بجاهاة ، ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامة لحفظ الأمن ولذا لا يطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى ، ولو قيل السرقة فقط لميفهم منها قطع الطريق ولزوم التقييد من علامات المجاز^(١) .

٦٣٣ — رقابة بين السرقة والحرابة : وجريدة الحرابة وإن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة فالسرقةأخذ المال خفية والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة فركن السرقة الأساسي هوأخذ المال فعلاً وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المالم لم يُؤخذ ، والسارق يعتبر سارقاً إذا أخذ المال خفية أما المحارب فيعتبر محارباً في حالات . الأولى : إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً .

الثانية : إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً .

الثالثة : إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً . الرابعة : إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل في هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محارباً مادام قد خرج

(١) شرح فتح التدبر ج ٤ من ٢٦٨

بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة ، أما إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة فلا يخفف سبيلاً ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً فهو ليس محارباً ، فالخروج بقصد أخذ المال إذا لم يؤد لحالة من الحالات ليس حرابة ولكنك أنه ليس مباحثاً بل هو معصية بعاقب عليها بالتعزير ، والخروج بغرض قصد المال لا يعتبر حرابة ولو أدى إلى جرح وقتل ، والخروج لأخذ المال على غير سبيل المغالبة ليس حرابة وإنما هو اختلاس . والحرابة تعرف عند أبي حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية بأنها الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان ويعرفها البعض بأنها إخافة السبيل لأخذ المال^(١) .

والأصل في الحرابة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ الخ﴾ وقد اختلف في المحاربين المقصودين بهذه الآية فقال البعض إنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم وبين النبي ميناق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض وقال البعض إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب ، وقال البعض إنها نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا واستقاوا إبلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلوا راعيها والرأى الذي عليه بجمهور الفقهاء أن المحارب هو المسلم أو الذي يقطع الطريق أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة^(٢) على أن الظاهريين يرون أن الذي يقطع الطريق ليس محارباً ولكنك أنه فاقض للذمة^(٣) ومن هذا الرأى بعض الفقهاء في مذهب أحمد^(٤) – أما بقية المذاهب المقارنة فيسوى بين المسلم والذى وترى كليهما محارباً إذا قطع الطريق وفي مذهب مالك أن الحرابة هي إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصد فمن

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٩٠ – أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ – المغني ج ١٠ ص ٣٠٢ شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٦ – شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٨ – المغني ج ١١ ص ٣٠٦

(٢) بداية المجندة ج ٢ ص ٣٧٩ – نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٦٠ وما بعدها – المحن ج ١١ ص ٣٠٠ وما بعدها

(٣) المحن ج ١١ ص ٣١٥ (٤) المغني ج ١٠ ص ٣١٩

خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرون للشام أو غيرها فلن قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب ومن حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نأمة فهو محارب وال المسلم به عند مالك أن كل ما يقصد بهأخذ المال على وجه يتعدى معه الغوث فهو حرابة .

وتعرف الحرابة عند الشافعيين بأنها هي البروز لأخذ مال أوقتل أو إرعب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث^(١) على أنهم يستطون في القتل الغير حرابة أن يكون بقصد أخذ المال^(٢) أو إخافة السبيل^(٣) .

ويرى الظاهريون أن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض فيدخل في المحاربين قاطع الطريق والاص ولذتهم يرون أن اللص إذا دخل مستخفياً ليسرق أو يزني أو يقتل مثلاً فعل شيئاً من ذلك مستخفياً فإما هو سارق أو زان أو قاتل عليه ماعلي الزاني أو السارق أو القاتل فإن اشتهر أمره بفعل ارتـكاب جرمته فهو ليس محارباً ولكنـه فاعـل منـكر وليـس عليه إلا التعزير فإن دافع وكابر بقصد ارتـكاب جرمته فهو محارب بلا شك لأنـه قد حارب وأخـاف السـبيل وأفسـد في الأـرض^(٤) - ومن أـشهر على آخر سـلاحـاً على سـبيل إـخـافـة الطـريق وـلـم يـقصـد أـخذـ المـالـ فـهـوـ محـارـبـ وإنـ كانـ يـقصـدـ العـدوـانـ فقطـ فعلـيهـ القـاصـاصـ إـذـاـ جـرـحـ شـخـصـاـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ جـرـحـ فـلـيـهـ التـعزـيرـ^(٥)ـ وـمـنـ يـتـنـعـمـ عـنـ أـداءـ الزـكـاةـ عـلـيـهـ التـعزـيرـ وـلـاـ يـتـبـرـ محـارـباـ فـإـنـ مـانـعـ دـوـنـهـ فـهـوـ محـارـبـ^(٦)ـ فـالـمحـارـبـ عـنـدـمـ كـلـ مـنـ حـارـبـ الـمـالـ وـأـخـافـ السـبيلـ بـقـتـلـ نـفـسـ أوـ أـخذـ مـالـ أـوـ لـاتـهـاـ كـفـرـجـ^(٧)ـ وـيـرىـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ التـعـرـضـ لـبـعـضـ مـجاـهـرـةـ حـرـابـةـ^(٨)ـ .

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٥ (٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٥

(٤) المخل ج ١١ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٥) المخل ج ١١ ص ٣١٥ (٦) المخل ج ٦١ ص ٣١٣

(٧) المخل ج ١١ ص ٣٠٨ - المراجع السابقة.

(٨) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٩

ويعتبر مالك من الحرابة أخذ المال خادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها فن يسق المجنى عليه أو يطعنه مادة مخدرة أو يحققنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله أو يخدعه حتى يدخله مخلا بعيداً عن الفواث ثم يسلبه مامعه يعيش محارباً . ومن يخدع شخصاً صغيراً أو كبيراً على أي الوجهين السابعين ثم يقتله بقصد أخذ مامعه فهو محارب سواء أخذ مامعه أو لم يجد معه ما يؤخذ . ويسمى مالك هذا النوع من القتل قتل الفيلة وهو عنده نوع من الحرابة^(١) .

٦٣٤ - من تحدّث الحرابة؟ تحدث الحرابة من جماعة أو من فرد فقط قادر على الفعل ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح أو ماهو في حكم السلاح كاللصا والحجر والخشبة ولكن مالك والشافعى والظاهرية والشيعة الزيدية لا يشترطون السلاح ويكتفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته بل يكتفى مالك بالخداع دون استعمال القوة في بعض الأحوال وأن يستعمل أعضاءه كاللكرز والضرب بجمع الكف^(٢) .

ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل فيه أو تسبب فيه فن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ومن أعن على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة . ويعتبر معيناً الطليعة والردة الذي يلجمأ إليه المحاربون إذا انهزوا أو الذين يدعونهم بالعون إذا احتاجوا إليه فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهريين ولكن الشافعى لا يعتبر محارباً إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه وأما المتسبب في الفعل والمدين عليه وإن حضر مباشرته ولم يباشره فلا يعتبر محارباً وإنما هو عاص أى معصية

(١) شرح الزرقاني ج ٨ وحاشية الشيباني ص ١٠٩ - المدونة ج ١٦ ص ١٠٤

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠ - كشف النقاع ج ٤ ص ٨٩ - المتن ج ١٠ ص ٣٠٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ - شرح الإزهار ص ٣٧٦ - المخل ج ١١ ص ٣٠٨ المدونة ج ١٦ ص ١٠٣ - شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٩

يعزز عليها ويترتب على هذا الفرق أنه لو خرج جماعة قطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالاً وقتل ببعضهم أشخاصاً ولم يفعل الباقيون شيئاً فكلهم مسؤول عن أخذ المال والقتل عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهريين أما عند الشافعى فلا يسأل عن القتل إلا القاتل ولا يسأل عن أخذ المال إلا من أخذ المال لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بمحنته أما الباقيون فليهم التعزير^(١). ويشترط في المحارب أن يكون مكلفاً ملزماً وهذا متفق عليه [ولا يختلف فيه إلا الظاهريون فلا يشترطون إلا أن يكون مكلفاً فقط لأنهم يرون أن الذي إذا قطع الطريق ينقض عهده] .

فإذا كان في القطاع صبي أو مجنون فيرى أبو حنيفة ومحمد أن لاحد عليهما لأنهما ليسا من أهل الحد ولا حد على غيرهما من باشر الجريمة أو تسبب فيها أو أعاد عليها ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده فإن كان غيرها هو المباشر فالحد على العقلاء البالغين دون غيرهم ويرى مالك والشافعى وأحمد والظاهريون أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون في كل حال دون غيرها سواء ولـ أحدـها قطع الطريق أو ولـ غيره^(٢) ويستوى أن يكون المحارب رجلاً أو امرأة عند مالك والشافعى وأحمد والظاهريين والشيعة وظاهر الرواية عند أبي حنيفة أن لا تحد المرأة إذا اشتراكـتـ فيـ الحرابةـ ولاـ يـحدـ منـ معـهاـ إـذـاـ ولـ يتـ هـىـ مـباـشـرـةـ الفـعـلـ وـ لـ كـنـ أـبـاـ يـوسـفـ يـرـىـ حدـ الرـجـالـ وـ لـوـ باـشـرـتـ الـرـأـءـ القـطـعـ دـوـنـهـ -ـ وـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ النـسـاءـ وـ الرـجـالـ فـيـ قـطـعـ الطـرـيـقـ سـوـاـ لـأـنـ هـذـاـ حدـ يـسـتـوـيـ فـيـ وـجـوـهـ

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٠٢ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ - المدونة ج ١٦ ص ١٠٠ - كشاف القناع ج ٤ ص ٩ - المحلى ج ١١ ص ٣٠٨ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٩١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٩ - المدونة ج ١٦ ص ١٠٧ - أسمى المطالب ج ٤ ص ١٥٢ .

الذكر والأنتى كسائر المحدود ولأن النص لم يفرق بين ذكر وأنتى^(١). وإذا أخذ المحارب مالا فيشترط في المال المأخوذ محاربة ما يشترط في المال المأخوذ بالسرقة . فيجب أن يكون المال محراً وأن يكون مالا متقوماً وأن يكون ملوكاً للتغير وأن لا يكون لآخذه شبهة فيه إلى غير ذلك من الشروط التي سبق بيانها عند الكلام على السرقة . وبالإجمال فإنه يشترط في أخذ المال حرابة ما يشترط في أخذه بالسرقة إلا أن الأخذ حرابة يقتضي الأخذ مجاهرة ومتغالية لا خفية ويجب أن يكون المال المسروق بحيث يصيب كل من المحاربين نصاباً فإذا لم يصب كل منهم نصاباً فلا حد عليهم باعتبارهم آخذين للمال وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعى على أنها يجب أن نلاحظ أن أبي حنيفة يعتبر المباشر والمتسكب والمعين محارباً أما الشافعى فلا يعتبر محارباً إلا المباشر كذلك يجب أن لا ننسى الفرق بينهما في تقدير النصاب وقد سبق بيانه في السرقة .

أما الشيعة الزيدية وأحمد فيرون الحد على المحارب ما دامت قيمة المسروق كله تبلغ نصاباً واحداً ولو تعدد السراف ولم يصب أحدهم من المال المسروق نصاباً كاملاً^(٢) .

أما مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة ويكتفى عنده لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالا محترماً سواء بلغ نصاب السرقة أو لم يبلغه سواء كان الآخذ واحداً أو جماعة^(٣) ويرى بعض فقهاء المذهب الشافعى هذا الرأى .

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٩١ - شرح الزرقاني ص ١٠٩ - المدونة ج ١٦ ص ١٠٢
أسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ - كشف النقاع ج ٤ ص ٨٩ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٦
الحلى ج ١١ ص ٣٠٨

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ - أسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ - نهاية المحتاج ج ٨
ص ٣ - المذهب ج ٢ ص ٣٠٢ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩١ - المقى ج ١٠ ص ٣١٣ شرح
الأزهار ج ٤ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧

(٣) المدونة ج ٤٦ ص ٤٠٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٨ - نهاية المحتاج ج ٨

وإذا كان المحارب مستأمناً فـكـه حـكم السـارـق وقد بـيـنا ذـلـك عـنـدـالـكـلام
عـلـىـالـسـرـقة^(١).

٦٣٥ — مطهـهـ القـطـع : يـشـرـطـ أـبـوـحـنـيفـةـ لـمـقـوـبـةـ الـحـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـرـابـةـ
فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـإـنـ كـانـتـ فـيـ دـارـ الـحـربـ فـلـاـ يـجـبـ الـحـدـ لـأـنـ الـمـتـولـيـ إـقـامـةـ الـحـدـ
وـهـوـ إـلـاـمـ لـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ دـارـ الـحـربـ وـهـىـ مـحـلـ وـقـوـعـ الـجـرـيـةـ^(٢) وـمـنـ هـذـاـ
الـرـأـيـ الشـيـعـةـ الزـيـدـيـةـ^(٣) لـكـنـ مـالـكـاـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـالـظـاهـرـيـيـنـ يـوـجـبـونـ الـحـدـ
سـوـاءـ وـقـمـتـ الـحـرـابـةـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ أـوـ دـارـ الـحـربـ مـاـ دـامـ النـعـلـ قـدـ وـقـعـ جـرـيـةـ
أـىـ وـقـعـ عـلـىـ مـسـلـمـ أـوـ ذـمـيـيـنـ أـوـ ذـمـيـيـنـ ، وـقـدـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ هـذـاـ بـنـاسـبـةـ
الـكـلـامـ عـنـ الـسـرـقةـ وـيـشـرـطـ الـظـاهـرـيـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـطـعـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ قـطـ.

وـيـرـىـ أـبـوـحـنـيفـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـطـعـ فـيـ غـيـرـ مـصـرـ أـىـ بـعـيـداـ عـنـ الـعـمـرـانـ
فـإـنـ كـانـ فـيـ مـصـرـ فـلـاـ حـدـ عـنـدـ سـوـاءـ كـانـ الـقـطـعـ نـهـارـاـ أـوـ لـيـلـاـ وـسـوـاءـ كـانـ بـسـلاـحـ
أـوـ غـيـرـهـ وـهـوـ رـأـيـ أـسـاسـهـ الـاسـتـحـسـانـ وـيـمـلـلـ بـأـنـ الـقـطـعـ لـاـ يـحـصـلـ عـادـةـ فـيـ الـأـمـصـارـ
وـإـنـماـ يـحـصـلـ فـيـ الـطـرـيقـ بـيـنـ الـقـرـىـ وـلـذـلـكـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـطـعـ عـلـىـ مـسـافـةـ
سـفـرـ مـنـ الـمـصـرـ ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـاسـتـحـسـانـ فـإـنـ الـقـيـاسـ أـنـ الـحـدـ يـجـبـ سـوـاءـ
كـانـ الـقـطـعـ فـيـ مـصـرـ أـوـ غـيـرـ مـصـرـ وـهـوـ رـأـيـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، وـيـمـيلـ إـلـيـهـ فـقـهـاـ
الـمـذـاـهـبـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ وـيـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـهـ يـفـرـقـ بـيـنـ النـهـارـ وـالـلـيـلـ
فـيـرـىـ الـحـدـ فـيـ قـطـعـ الـطـرـيقـ فـيـ الـمـصـرـ لـيـلـاـ سـوـاءـ كـانـ الـقـاطـمـوـنـ مـسـاجـوـنـ أـمـ يـحـمـلـوـنـ
عـصـيـاـ - وـلـاـ يـعـتـبـرـ الـفـاعـلـيـنـ قـاطـعـ طـرـيقـ فـيـ النـهـارـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـسـلـحـيـنـ فـإـنـ لـمـ
يـكـوـنـوـ مـسـلـحـيـنـ فـلـيـسـوـاـ بـقـطـاعـ إـذـاـ اـرـتـكـبـوـاـ جـرـائمـهـمـ فـيـ الـمـصـرـ وـجـبـتـهـ أـنـ الـغـوـثـ
قـلـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـلـيـلـ فـيـسـتـوـيـ فـيـ الـسـلاـحـ وـغـيـرـهـ^(٤) . وـأـبـدـيـ أـحـمـدـ رـأـيـهـ فـيـ الـحـرـابـةـ

(١) مواهبـ الجـليلـ جـ ٦ـ مـ ٣١٤ـ ـ ٣١٥ـ أـسـنـ الـمـطـالـبـ جـ ٤ـ مـ ١٥٠ـ .

(٢) بـدـائـمـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٩٢ـ .

(٣) شـرـحـ الـازـهـارـ جـ ٤ـ مـ ٣٧٦ـ .

(٤) بـدـائـمـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ مـ ٩٢ـ ـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ مـ ٢٧٤ـ ، ٢٧٥ـ .

فـ الصحراء ولـ كـ نـ تـ وـ قـ فـ إـ ذـ كـ أـ كـ نـ فـ الـ قـ رـ ، وـ لـ كـ أـ حـ اـ بـهـ لـ لاـ يـ فـ قـ وـ نـ بـ يـ مـ حـ رـ بـةـ فـ الصـ هـ رـاءـ وـ الـ مـ صـ رـ وـ يـ رـ نـ الـ حـ اـ رـ بـ مـ حـارـ بـاـ حـيـثـاـ كـانـ لـ تـ نـ اـ تـ الـ آـ يـ بـعـوـمـهـاـ كـلـ مـحـارـبـ وـ لـأـنـ الـ حـرـابـةـ فـ الـ صـرـ أـعـظـمـ خـطـرـاـ وـ أـكـثـرـ خـسـرـاـ . وـ يـ فـرقـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـذـهـبـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـىـ عـلـيـهـمـ يـلـحـقـمـ الـغـوثـ لـوـ صـاحـوـاـ وـ بـيـنـ عـدـمـ لـحـوـقـ الـغـوثـ وـ يـعـتـرـوـنـ الـقـطـعـ فـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ^(١) .

وـ لـ يـ فـرقـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ بـيـنـ الصـهـرـاءـ وـ الـصـرـ فـيـصـحـ أـنـ يـقـعـ الـفـعـلـ فـ الصـهـرـاءـ أـوـ الـصـرـ وـ لـ كـ مـالـكـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـقـعـ الـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـعـذـرـ مـعـهـ الـغـوثـ فـلـوـ مـنـ الـجـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـاستـفـانـةـ وـ كـانـ الـغـوثـ مـسـكـنـاـ لـوـ اـسـتـغـاثـ فـالـفـعـلـ حـرـابـةـ ، وـ إـذـاـ وـضـعـ حـوـلـ الدـارـ مـنـ يـمـنـعـ وـصـولـ الـغـوثـ كـانـ الـفـعـلـ حـرـابـةـ ، وـ كـذـكـ إـذـاـ هـدـدـ مـنـ يـخـضـرـ لـلـغـوثـ فـامـتـنـعـ عـنـ الـإـغـاثـةـ خـوفـاـ^(٢) .

أـمـاـ الشـافـعـيـ فـيـشـتـرـطـ لـاعـتـبـارـ الـفـعـلـ حـرـابـةـ أـنـ لـاـ يـلـحـقـ غـوثـ .

وـقـدـ الـغـوثـ قـدـ يـكـونـ لـلـبـعـدـ عـنـ الـعـرـانـ أـوـ الـسـلـطـانـ أـوـ لـضـعـفـ الـمـوجـودـينـ فـ مـحـلـ الـحـادـثـ أـوـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـهـ أـوـ لـضـعـفـ الـسـلـطـانـ أـوـ لـمـنـعـ الـجـنـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـاسـتـفـانـةـ ، فـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـذـهـبـ مـالـكـ^(٣) وـ الشـيـعـةـ الـزـيـدـيـةـ لـايـرـونـ الـحـرـابـ إـلـاـ فـ غـيرـ الـصـرـ وـ لـ كـنـ بـعـضـهـمـ يـرـىـ أـنـهـاـ تـكـونـ فـ الـصـرـ وـ غـيرـ الـصـرـ^(٤) .

أـمـاـ الـظـاهـرـيـونـ فـيـرـونـ أـنـ الـحـرـابـةـ تـكـونـ فـ الـصـرـ وـ الـفـلـاـةـ سـوـاـ وـ قـمـتـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ وـ سـوـاـ كـانـ الـحـارـبـ مـسـلـحـاـ أـوـ غـيرـ مـسـلـحـ وـ سـوـاـ كـانـتـ فـ قـرـيـةـ صـفـيـرـةـ أـوـ مـدـيـنـةـ عـظـيـمـةـ وـ سـوـاـ كـانـ الـغـوثـ مـسـكـنـاـ أـوـ مـتـعـذـرـاـ^(٥) .

٦٣٦ — المـفـطـرـعـ عـلـيـهـ : يـشـتـرـطـ مـفـ المـقـطـوـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ

(١) المـقـىـ جـ ١٠ صـ ٣٠٣ ، ٣٠٤ - كـشـافـ الـفـتـنـاـ جـ ٤ صـ ٨٩

(٢) مـواـهـبـ الـحـلـيلـ جـ ٦ صـ ٣١٤ - شـرـحـ الـزـرـقـانـيـ جـ ٨ صـ ١٠٨ ، ١٠٩

(٣) نـهاـيـةـ الـحـتـاجـ جـ ٨ صـ ٣ - نـأـسـيـ الـمـطـالـبـ جـ ٤ صـ ١٥٤

(٤) شـرـحـ الـازـهـارـ جـ ٤ صـ ٣٧٦ (٥) الـمـحـلـ جـ ١١ صـ ٣٠٨

ويكون كذلك إذا كان مسلماً أو دمياً . أما إذا كان حربياً أو باغياً فلا عصمة له . وإذا كان حربياً مستأمناً فهو معصوم ولكن هناك خلافاً على توقيع عقوبة الحدف ارتكاب الجريمة عليه وقد سبق أن ذكرنا الآراء المختلفة في شأنه في السرقة^(١) وللمقطوع عليه أن يقاتل القاطع ويدفعه عن نفسه وما له ويستحب للمجنى عليه أن يناشد المحارب أن يرجع عن جريمه فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرض على المجنى عليه أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه ، ما يفلت على ظنه أنه يندفع به فإن اندفع بالقول والتهديد لم يكن له أن يضر به وإن كان يندفع بالضرب لم يكن له أن يقتله فإن كان لا يندفع إلا بالقتل أو خاف أن يبدأ بالقتل أو لم يواجهه بالدفع فله أن يضر به بما يقتله والأصل فيما سبق أن المحارب حين يقصد قتل إنسان أو سلب ماله لا ين Henderson دمه بهذا القصد في ذاته وإنما الذي يهدّر دم المحارب هو عدم إمكان دفعه إلا بالقتل لأن القتل يصبح من ضرورات الدفع على أن المحارب يهدّر دمه إذا ارتكب من الحرابة ما يوجب حد القتل فإذا دعا عليه شخص قتله فلا قصاص عليه وإنما يعزز لاقفياته على السلطات العامة^(٢)

٦٣٧ - الأدلة على جرمية الحرابة : ثبتت جرمية الحرابة بالبينة والإفرار

وبكفى في حالة البينة شهادة شاهدين وما قيل عن البينة والإفرار في السرقة يقال هنا . ويجوز أن يكون الشاهدان من الرفقه الذين قاتلوا المحاربين أو وقت عليهم الحرابة على أن لا يشهدوا لأنفسهما بشيء ويجوز أن يشهد لهم غيرها – وإذا لم يتتوفر نصاب الشهادة فكان شاهدو أحداً شاهداً واحداً وأسراً أو شاهدروبية وشاهد سمع وكان الشهود سبعين أو لم يكن ثمة شهود وكان المتهم مقرأً ثم عدل عن إقراره في هذه الحالات وأمثالها يعاقب المحارب عقوبة تعزيرية لأن التعزير يثبت بما يثبت

(١) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٩١

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ – شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠
المدونة ج ١٦ ص ١٠٤ ، وقد سبق الكلام عن قطع السارق والحكم واحد في الحالتين –
ويراجع كتاب التشريع الجنائي والمحل لابن حزم ج ١١ ص ٣١٤ – المغني ج ١٠ ص ٣٥٢
أنهى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ وما بعدها .

بـه الأموال والعبرة عند توقع العقاب بثبوت الاتهام لدى القاضي فإن افتتنع بصحة الأدلة المعروضة عليه قضى على أساسها وإلا فلا^(١).

٦٣٨ - عقوبة المحاربة : تختلف عقوبة المحارب عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية باختلاف الأفعال التى يأتى بها فتقتصر حرابة وهى لا تخرج عما يأتى : ١ - إخافة السبيل دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً ٢ - أخذ المال لغير ٣ - القتل لغير ٤ - أخذ المال والقتل معًا فلكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة عند هؤلاء الفقهاء . أما مالك فيرى أن الإمام بالختيار فى اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التى وردت فى النص مالم يكن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والختيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما بينما يرى الظاهرون أن الإمام بالختيار فى كل الأحوال أيا كانت الجريمة وسواء قتل المحارب أم لم يقتل .

والأصل فى هذا الخلاف بين الفقهاء اختلافهم على تفسير حرف «أو» الوارد في قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض} فن رأى أن حرف «أو» جاء للبيان والتفصيل قال إن العقوبات جاءت متربطة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها ومن رأى أن حرف «أو» جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً إلا أن مالك قيد التخيير في حالة القتل بجعل الخيار بين القتل والصلب فقط وبحجته أن القتل أصلًا عقوبته القتل فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالتفى كذلك قيد التخيير في حالة أخذ المال دون قتل وجعل للإمام الخيار إلا في عقوبة النفي ، أما الظاهرون فيرون الخيارطلق .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٨ - المغني ج ١٠ ص ٣٢٤ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٩ - بدائع الصنائع ص ٩٣

وبعد هذا البيان نستطيع أن نبين عقوبة كل فعل بحسب الآراء المختلفة :

٦٣٩ - إضافة السبيل لغيره : إذا أخاف المحارب السبيل لغيره ولم يقتل ولم يأخذ مالا فجزاؤه عند أبي حنيفة وأحد النفي لقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} وجزاؤه عند الشافعى والشيعة الزيدية التمزير أو النفي وقد سروا بين التعزير والنفي لا اعتبارهم النفي تعزيزاً حيث لم يحدد نوعه ومدته على أنهم يرون أن ينتد النفي حتى تظهر توبة المحارب^(١).

ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه وأن الأمر في الاختيار من رحمة الإمام الاجتهد وتحري المصلحة العامة . فإن كان المحارب من له الرأى والتدبر فوجه الاجتهد قتلها أو صلبه لأن القطع لا يرفع خرره وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ باليسير وما يجب فيه وهو النفي والتعزير^(٢).
ويرى الظاهريون ما يراه مالك في هذه المسألة^(٣).

معنى النفي : اختلف الفقهاء في معنى النفي اختلافاً كبيراً فقال البعض إن المراد بقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} أن ينفوا من الأرض بالقتل أو الصلب وقال البعض إن النفي هوطرد من دار الإسلام فالنفي بهذا المعنى هو التغريب ويساوى إلى حدما إسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر وإن كان من الممكن إعادة النفي إذا ظهرت توبته ، والنفي في مذهب مالك هو السجن في رأى البعض وهو السجن في بلد آخر غير محل الحادث في رأى ثان وهو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم فإن قدر عليهم فلا نفي بعد ذلك وبالرأى الأول يأخذ الحنفيون

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥ - النفي ج ١٠ ص ٣١٣ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٦ .

(٢) نهاية الجمهد ج ٢ ص ٣٨١ ، ٣٨٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ - المدونة ج ١٦ ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) المثلج ج ١١ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

فمنهم هو السجن وفي مذهب الشافعى الرأى الراجح أن النفي هو الحبس وأن الحبس جائز في محله وأولى أن يكون في محل آخر أما الرأى المرجوح فالنفي أن يطلبوا إذا هربوا حتى يأخذوا - ويرى أحد أن النفي هو تشريد المحارب في الأمسار فلا يسمع له أن يأوى إلى بلد حتى تظهر توبيته والرواية الثانية كالرأى الثاني في مذهب الشافعى - والرأى الراجح في مذهب الشيعة أن النفي يكون بالحبس وقيل بسبيل الأعين وبالطرد والتشريد .

صورة النفي : ومدة النفي عند أبي حنيفة والشافعى ومالك غير محددة فيظل المحارب مسجونة حتى تظهر توبيته وينصلح حاله فيطلق سراحه وهذا هو الرأى الراجح في مذهب أحد .

وإن كان البعض يرى أن تكون مدة النفي عاماً قياساً على التغريب في الزنا^(١) . أما الظاهريون فيرون أن النفي هو أن ينفي أبداً من كل مكان من الأرض وأن لا يترك لغير الأخوة أكله ونومه وما لا بد منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ومرة مرضه ويظل هكذا حتى يحدث توبيه فإذا أحدهما سقط عنه النفي وتركت يعود إلى مكانه^(٢) .

وأساس هذه الآراء المختلفة هو الاختلاف في تفسير معنى النفي فمن قال بأن النفي هو السجن مطلقاً فسروا النفي بأنه الإبعاد من الأرض ورأوا أنه لا يقدر على إخراجه من الأرض جملة فوجب أن يفعل من ذلك أقصى ما يقدر عليه وغاية ذلك هو السجن لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأنو منه ما تستطعتم» وسقط ما يستطاع ومن قال إن السجن يكون في بلد غير بلده نظر إلى المعنى

(١) المدونة ج ١٦ ص ٩٨ ، ٩٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٠ - بداية المختهد ج ٢ ص ٣٨١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ - المذهب ج ٢ ص ٣٠٢ - النفي ج ١٠ ص ٣١٤ ، ٣١٣ - بداية الصنائع ص ٩٥ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩١ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) المحلى ج ١١ ص ١٨٣ .

السابق ونظر إلى أن يتحقق معنى الإبعاد المستطاع عن محل الجريمة أيضاً . أما الذين لم يروا سجنه فقد قالوا إذا سجنناه في بلد أو أفرزناه فيه غير مسجون فلم منه من الأرض كما أمر الله تعالى بل عملنا به ضد النفي والإبعاد وهو الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نفيه وبعده عن جميع الأرض بحسب طاقتنا وغاية ذلك ألا نقره في شيء منها مادمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبداً ولو قدرنا على أن لاندعله يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولسان واجباً علينا فعله مadam مصرأً على المحاربة^(١) .

ووجه الفقهاء في أن النفي غير محدود المدة أن النص لم يحدد وأن النفي جاء عقوبة للمحارب وأن المحارب مadam مصرأً على المحاربة فهو محارب - وإذا هو محارب يجب أن يجزى جزاء المحارب فالنفي باق عليه مالم يترك المحاربة بالتوبة فإذا تركها سقط عنه جزاها^(٢) .

٦٤ - أخذ المال ره غير : إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل فيرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومعهم الزيدية أن يقطع المحارب من خلاف أى أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهم يقطعون اليد اليمنى للعمى الذى قطعت به يده السارق اليمنى ويقطعون الرجل اليسرى لتحققت الحالة ولا ينتظر اندمال اليد فيقطع الرجل بل يقطعن معما لأن المقوبة عقوبة واحدة وتبدأ بالأبدى لأن النص بدأ بالأيدي فقدمها على الأرجل ولا خلاف في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا كانت يداه ورجلاه صحيحة فإن كان معدوم اليد والرجل إما لكونه قد قطع في حرابة أو سرقة أو قصاص أو لمرض فذهب أبي حنيفة وهو رأى في مذهب أحد أن القطع يسقط عن المحارب سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس لأن قطع مزاد على ذلك يذهب منفعة الجنس . وعلى هذا الشيعة الزيدية وكل من لا يرى أن يقطع إلا يد واحدة ورجل

(١) المثل ج ١١ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . (٢) المثل ج ١١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

واحدة في السرقة . أما الشافعى ورأيه وجه فى مذهب أحمد فيرى أن يقطع الباقي من الأعضاء المستحقة القطع فإن كانت يده المينى مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها ولو كانت يداه صحبتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمنى بيده ولم يقطع غير ذلك لأنه وجد فى محل الحد ما يستوفى فاكتفى باستيفائه . وإن كان ثمة شلل فى اليدين أو الرجل فالحكم فى الشلل مما سبق ذكره عند الكلام على القطع فى السرقة .

أما مالك فيرى أن المحارب إذا أخذ المال دون قتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة والإمام خير في عقابه بأية عقوبة ، مما جاءت بها آية المحاربة عدا عقوبة النفي فليس له أن يعاقبه بها لأن الحرابة سرقة مشددة وعقوبة السرقة أصلاً القطع فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي .

أما الظاهريون فيرون أن الإمام له حق الخيار المطلق من كل قيد في جريمة الحرابة فيختار أية عقوبة من عقوباتها لأى فعل أثار المحارب بحسب ما يرى أنه يتفق مع المصلحة العامة .

ويلاحظ أنه عند اختيار القطع بحسب رأى مالك نفذ القطع على الوجه الذى يراه الشافعى والذى سبق بيانه^(١) .

وينبغي أن لا ننسى ماذكرناه عن النصاب وشروطه أو عدم اشتراطه في حالة أخذ المال ، كما ينبغي أن نعلم أن من يشترطون الخاصة للقطع في السرقة يشترطون لتوقيع عقوبة القطع في الحرابة والخاصة أيضاً من له حق الخاصة فليراجع ماذكرناه عن الخاصة في السرقة^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٧ - المغني ج ١٠ ص ٣١٢ ، ٣١١ بداية المتمهـد ج ٢ ص ٣٨١ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ - أنسى المطالب ج ٤ المحتوى لابن حزم ج ١١ ص ٣٢٧ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣ .

٦٤١ - القتل لوغير : إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالاً فيرى أبو حنيفة والشافعى أن عقوبة المحارب هي القتل حداً دون صلب وهذا الرأى روایة عن أحمد وعنه روایة أخرى هي أنهم يصلبون لأنهم محاربون يجب قتلهم فوصلبون كمن أخذوا المال وفي مذهب الشيعة الزيدية رأيان أحدهما يرى القتل دون صلب والثانى يرى القتل مع الصلب .

ويرى مالك أن الإمام بالخيار إن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل دون صلب^(١) ولا خيار له في غير هاتين العقوبتين دون غيرها^(٢) .

ويرى الظاهريون أن الإمام بالخيار في كل العقوبات التي جاءت بها آية المخاربة فيعاقب على القتل بالخفى أو القطع أو القتل أو الصاب ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأى حال^(٣) .

٦٤٢ - القتل وأخذ المال : إذا قتل المحارب وأخذ المال كان عقابه القتل والصلب معاً عند الشافعى وأحمد والشيعة الزيدية ولا قطع عليه وهذا هو ما يراه أبو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفى ، ويرى أبو حنيفة أن الإمام مخير في حالة القتل المقتول بأخذ المال بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله . وينبغي أن لانسى ما سبق ذكره عن اشتراط النصاب أو عدم اشتراطه في المخاربة فمن يشرط النصاب لـكل محارب لا يعتبر القتل مصحوباً بأخذ مال مالم يخص كل محارب نصاباً كما هو الحال عند الشافعى ومن يكتفى بنصاب واحد لـكل المحاربين لا يعتبر القتل مصحوباً بأخذ المال إلا إذا بلغ المال المأخوذ نصاباً كما هو الحال في مذهب أحمد ومن لا يشرط النصاب في المخاربة يكتفى بأخذ مال مقوم أي كان مقداره كما هو الحال في مذهب مالك ومذهب أحمد والرأى المعتمد في مذهب الشافعى

(١) المدونة ج ١٦ من ٩٩ .

(٢) بداية المختهد ج ٢ من ٣٨٢ ، ٣٨٢ ، ١١١ ، ١١٠ .

(٣) المخل ج ١١ من ٣١٧ ، ٣١٩ .

ويرى البعض أن ممداً لا يرى القطع ولكنه يرى الإمام خيراً بين الصلب والقتل^(١). ويرى مالك أن الإمام خير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله . أما الظاهرون فيرون أن الإمام خير في كل العقوبات المقررة في آية الحرابة فله أن ينفيه قوله أن يقطعه وله أن يقتله وله أن يصلبه بحسب مانقتضيه المصلحة العامة ولكن ليس له أن يجمع عليه القتل والصلب ولا أن يجمع عليه بين عقوتين بحال كالنفي والقطع أو القطع والقتل أو الصلب^(٢) .

٦٤٣ — كيفية الصلب : اختلف الفقهاء في كيفية الصلب الواجب على المحارب فرأى الشافعى وأحد أن الصلب يجىء بعد القتل فيقتل المحارب أولًا ثم يصلب مقتولاً وحجتهم أن النص جاء بتقديم القتل على الصلب في المنفظ فوجب أن يتقدمه في الفعل وأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ومثله يؤدى إلى أخذ المقتول غرضاً وقد نهى الرسول عن ذلك فقال «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ» ، وقال : «إِنَّ أَعْفَ النَّاسَ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» وقال «وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا» .

كذاك نهى الرسول عن المثلة ولو بالكلب المفور وأصحاب هذا الرأى يرون أن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع المحارب وإنما هو عقوبة شرعت للزجر فالمقصود من الصلب اشتئار أمره فيرتدع بذلك غيره^(٣) .

والمعتمد في مذهب مالك أن القتل يكون بعد الصلب فيصلب المحارب على خشبة ثم يقتل وهو مصلوب وحجتهم أن الصلب فرض عقوبة والمقوبة لاتفع

(١) فتح القيدير ج ٤ ص ٢٧٠

(٢) المخلص ج ١١ ص ١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩ - المدونة ج ١٦ ص ٩٩ - بداية المجهود ج ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٧ - أسفى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ - المغني ج ١٠ ص ٣٠٧ بدائع الصنائع ص ٩٣ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ - أسفى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ - المخلص ج ١١ ص ٣١٦ ، ٣١٩ .

على ميت فوجب أن يتقدم الصلب القتل وأن الصلب لم يقصد به ردع الغير وإنما
قصد به العقاب قبل كل شيء وكل عقوبة لها غرضان: الأول: ردع الحاجي والثاني:
زجر غيره ولأن الصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظاً حتى لا تتساوى عقوبة
من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال^(١) - على أن في المذهب من يرى القتل
قبل الصلب^(٢)

وفي مذهب أبي حنيفة رأيان كذهب مالك أرجحهما صلب المحارب حيا ثم
طعنه برمج في تنادوته حتى يموت^(٣).

وفي مذهب الشيعة الزيدية هذان الرأيان وأرجحهما الصلب بعد القتل لاقبله^(٤).

أما الظاهريون فالأصل عندهم أن الإمام مخير في كل عقوبات المحاربة ولكن
ليس له أن يجمع بينها فإذا رأى صابه فليس له أن يقتله أو يقطعه أو ينفيه وإذا
رأى قتله فقد حرم عليه أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه وإذا رأى قتله فقد حرم
عليه أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه وإذا رأى قطعه حرم عليه القتل والصلب
والتف فالصلب عندهم عقوبة مستقلة مقصود بها قتل المحارب بكيفية معينة
فيصلب المحارب حيا ثم يترك على خشبة فلا يطعم ولا يسق حتى يئس ويحلف
إذا مات أنزل عن خشنته وغسل وكفن^(٥).

٦٤ - مرد الصلب: لم يرد نص في تحديد مدة الصلب ولذلك اختلفت
في مدته فرأى الفقهاء في مذهب أحد أنه يصلب بقدر ما يشتهر أمره لأن المقصود
من الصلب هو إشهار أمر المصلوب ورأى الفقهاء في مذهب الشافعى وأبي حنيفة
أنه يصلب ثلاثة أيام^(٦).

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٥ - المدونة ج ١٦ ص ٩٩ - شرح الورقانى ج ٨ ص ١١٠ .

(٢) بداية المحتهد ج ٢ ص ٣٨١ . (٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٥ .

(٤) شرح الازهار ج ٧ ص ٣٧٧ ، ٣٢٨ - تسهير الحسكم ج ٢ ص ٣٦١ .

(٥) المخل ج ١١ ص ٣١٧ ، ٣١٨ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٣٨١ .

(٦) المدى ج ١٠ ص ٣٠٨ - بداية المحتهد ج ٢ ص ٣٨١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٥
بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٥ .

٦٤٥ - مکم صوت المحارب قبل إقامة الحد عليه : - وإذا مات المحارب قبل البدء في إقامة الحد عليه لم يصلب لأن الصلب جزء من الحد وقد سقط الحد بموت المحارب فيسقط الصلب على أن بعض الشافعيين والشيعة الزيدية يرون أنه إذا سقط بعض الحد لعدم إمكان تنفيذه لم يسقط البعض الذي يمكّن تنفيذه . أما إذا قتل فصاصا فلا صلب عليه عند أحد لأن حد الحرابة سقط بالصاص فيسقط الصلب وفي مذهب الشافعى رأيان : أحدهما : كرأى أحمد والثانى : يرى أن الصلب لا يسقط لأن تنفيذه مسكن وهو رأى في مذهب الشيعة الزيدية وهو الرأى المعول به في مذهب مالك خصوصا وأنه يرى تقديم حق الله على حق الآدمى . أما مذهب أبي حنيفة فيجيز الصلب ولو أنه يقدم حق الأفراد على حق الله تعالى لأنه لا يمنع من تنفيذ حقوق إلا ما سقط بالضرورة فاما مالم يسقط فينفذ . وإذا قتل المحارب حسبة أى عدا عليه شخص فقتله حرابة وجب الصلب عند من يوجبونه وجاز عند من يجعلون الخيرة فيه للإمام^(١) .

٦٤٦ - هل يقتضي حكم قاتل المحارب أو قاتمه ؟ القاعدة أن الحد حق الله تعالى وأنه لا يجوز العفو عنه ولا إسقاطه وحد الحرابة كأى حد آخر لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه فـ كل ما وجب على المحارب من قتل أو قطع أو صلب تستوفي منه سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال أو لم يغفرو سواء أبدوا منه أو صاحلوا عليه وليس للإمام إذا ثبت الحد عنده أن يتركه أو يسقطه أو يغفوه لأن الواجب حد والحدود حقوق الله تبارك وتعالى^(٢) . وهذا هو الأصل في كل المذاهب الإسلامية ولكن الشيعة يرون أن الإمام له إسقاط الحدود عن بعض الناس لصالحة وله تأخيرها إلى وقت آخر لصالحة عدا

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٠٩ ، ٣٢٣ - أسمى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٢ ، ٦٣ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٧ - المدونة ج ٦ ص ١٢ - شرح الورقان ج ٨ ص ١١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٩٥ - المغني ج ١٠ ص ٣٠٧ - كتاب الفتناع ج ٤ ص ٤٧ - أسمى المطالب ج ٤ ص ١٥٦ المدونة ج ٦ ص ٩٩ ، ١٠١ .

حدى القذف والسرقة ففيهما اختلاف فالبعض لا يرون للإمام أن يسقطهما أو يؤخرهما والبعض يرى ذلك وحجتهم في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تمكن من بنى قييقاع وأولاد قتليهم وكانتوا حلفاء لمعبد الله بن أبي كثير النافقين في حال الجاهلية فطلب من النبي ترکيم فسکره ذلك ثم إنه شفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثروا ترکيم فترکيم لما رأى في ذلك من الصلاح وهم مختلفون فيما إذا كان للإمام حق إسقاط القصاص عن بعض الناس أو تأخيره باعتبار أنه حق آدمي فيرى البعض جواز الإسقاط لمصلحة عامة ويرى البعض أن الإسقاط لا يجوز لأن منع القصاص هو منع حق آدمي وظلم والخلاف بين الفريقين أساسه الخلاف في أي المصلحتين: غالب عن التعارض، المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة^(١). ويترتب عليه أنه يترب على عدم جواز العقوبة عن الحد أو إسقاطه أن يكون المحارب مهدداً إذا وجب عليه القطع أو القتل وقد فعلنا ذلك في التشريع الجنائي^(٢).

ولكن لم يبين حكم الإهدار عند الظاهريين والشيعة الزيدية فنقول إن الظاهريين يجعلون للإمام الخيار في أي عقوبة من العقوبات الوارددة في الآية وهذا يجعل المحارب غير مهدد ولو حكم عليه بعقوبة مهددة لاحتمال أن يستبدل بها الإمام عقوبة أخرى غير مهددة قبل التقىيد.

ورأى الشيعة يجعل المحارب غير مهدد ولو حكم عليه بعقوبة مهددة لأن الإمام إسقاط العقوبة لمصلحة عامة.

وعلى هذا إذا عدا شخص على محارب أخذ المال أو قتل فقط يده أو قتله فلا قصاص على العادى عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده مادامت جريمة الحرابة ثابتة وإنما يعزز العادى لافتياته على السلطات العامة القائمة على تنفيذ العقوبات والعملة في عدم القصاص هي أن قطع

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥

(٢) جزء أول فيراجع ذلك هناك.

المحارب أو قتله متهتم وواجب لابد من إقامته فالتعزير ليس للقطع أو للقتل وإنما للإفقيات على السلطات العامة والقيام بما اختصت نفسها به^(١).
أما عند الظاهريين والشيعة الزيدية فيقتضي من القاطع أو القاتل لأن العقوبات غير لازمة (راجع أقوال الظاهريين والشيعة في القتل والجرح)

٦٤٧ - هل يشترط في القتل الذي يحرث عن المحارب أنه يكون عمداً؟
يوجب مالك وأبو حنيفة والشيعة الزيدية القتل مجرد القتل ويطلقون لفظ القتل فلا يشترطون أن يكون عمداً وعلى هذا يكون القتل الذي يجب فيه الحد عندهم هو مطلق القتل سواء كان عمداً أو شبهه عمداً أو خطأ . مع ملاحظة أن مالكا لا يعترف بشبهه العمد ويسمى الحنفيون بين أنواع القتل وأدلة القتل فلا يشترطون الحدد ويحوز أن يكون القتل بمثقل وعصا وحجر وخشب^(٢)
أما الشافعى فيشترط القتل العمد لوجوب الحد فالقتل العمد يجب قتله للنص ولأنه ضم إلى جنائية القتل الحرابة أى إخافة السبيل وهى تقتضى زيادة المقوبة والزيادة هنا القتل والقتل محتم إذا قتل لأخذ المال ولو لم يأخذ نصاباً أما إذا أخذ نصاباً فالقتل والصلب^(٣) .

وبعض الشافعية يشترط في القتل أن يكون مما يوجب القود فلا يكفى أن يكون القتل عمداً وإنما يجب أن يكون قتلاً يجب فيه القصاص فإن لم يكن قتلاً عمداً فلا يجب الحد وإن كان قتلاً عمداً لا يجب فيه القصاص فكذلك^(٤) .
ومذهب أحمد على أن يتمد الجانى الفعل بغض النظر عن الأداة التي استعملت في القتل فيستوى عنده أن يكون القتل عمداً أو شبهه عمداً^(٥) .

(١) المدونة ١٦ ص ١٠٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٦ - ويراجع ما كتب عن المسئنة

(٢) بدائع الصنائع ص ٩٦ ، ٩٧ - حاشية ابن عابدين ص ٢٩٥ ، ٢٩٧ - شرح

الازهار ج ٤ ص ٣٧٧ - المدونة ج ١٦ ص ٩٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٥ .

(٣) أنسى المطالب وحاشية الشهاب ج ٤ ص ١٠٥ ، ١٥٦

(٤) نهاية الحاج ج ٨ ص ٤ ، ٥ .

(٥) الفنى ج ١٠ ص ٣٠٩ - كشاف القناع ج ٤ ص ٨٩ .

(٤٢) التسريح الجنائى الإسلامى ٢

والظاهر من أقوال الظاهريين أنهم يشترطون القتل العمد كالشافعيين^(١)

٦٤٨ - حكم الجراح التي يهدنها المحارب: يرى الظاهريون أن إحداث الجراح بقصد إخافة السبيل حرابة وعلى هذا فإذا حدثت جراح ولم يكن أخذ مال ولا قتل فال فعل حد والإمام مخير في المقوبة والقاعدة عندهم أنه إذا اجتمع حقان أحدهما الله والثانى للعبد كان حق الله تعالى أولى بالقضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى» وقوله «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وعلى هذا فإن قتل الإمام أو صلبه للمحاربة كان لاولى أن يأخذ أرض جرمه لأن حقه في القود قد سقط فبقى حقه في الدية أو المغوغ عنها وأن رأى الإمام قطع الحارب كان للمجنى عليه أن يقتضي أو يغدو. والخلاصة أنه كلاماً ممكن للمجنى عليه أن يستوف حقه بعد استيفاء حق الله استوفاه وكلما سقط كانت له الدية^(٢) ويرى مالك وأبو حنيفة والشيعة الزيدية أنه كلاماً وجب على المحارب حد دخلت الجراحة في الحد فإذا لم يكن حد أو كان حد وسقط فحكم الجراحة هو حكمها في حال عدم وجود الحد^(٣).

ويرى الشافعى وأحمد أن الجراح لا تدخل في الحد فيقتضى في الجراح إذا كانت مما يقتضى فيه وإذا لم يكن قصاص فيها الدية ويرى الشافعى أن القصاص غير محتم أى ليس حدأ وإنما هو على أصله لأن الانتقام خاص بالقتل والقطع والصلب فإذا سرى الجرح فات فأصبح القتل عمداً انحتم القتل^(٤).

أما أحد فنـى مذهبـه رأـيـان رأـيـ عدم الـاحتـامـ القـصـاصـ كـذـهـبـ الشـافـعـىـ لأنـ الشـرـعـ لمـ يـردـ بـشـرـعـ الـحدـ فيـ الجـراـحـ وـ الرـأـيـ الثـانـىـ عـلـىـ الـاحـتـامـ القـصـاصـ وـ وجـةـ أـحـبـهـ أنـ الجـراـحـ تـابـعـةـ لـالـقـتـلـ فـتـاخـذـ مـثـلـ حـكـمـهـ وـ يـسـلـ أـحـبـهـ هـذـاـ الرـأـيـ بـأنـ الجـراـحـ الـقـىـ لـاـ قـصـاصـ فـيـهـ كـالـجـائـفـةـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ إـلـاـ الـدـيـةـ^(٥).

(١) المثل ج ١١ ص ٣١٢، ٣١١ . . . (٢) المثل ١١ ص ٣١٢، ٣١٣ . . .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٧ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٧ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١١ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٨٦ . . .

(٤) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٥٦ (٥) المغني عاشر ص ٣١٠

٦٤٩ — الحد والضمان : علمنا مما سبق في السرقة أن الشافعى وأحد

بريان الجمع بين الحد والضمان وهذا هو رأيهما في جريمة الحرابة فالحد لا يمنع من الضمان أما عند مالك وأبي حنيفة والشيعة الزيدية فالقاعدة عندهم أن الحد لا يجمع مع الضمان وقد تكلمنا عن هذا في السرقة فيراجع

ويصل أبو حنيفة أن الحد في الحرابة ينفي وجوب ضمان الجراحات لأن الجراحات الخطأ فيها الديمة ولأن الجراحات يسلك بها في مذهبة مسلك الأموال فالضمان في الجراحات ب نوعها مال ولا يجب ضمان المال مع الحد ومذهب مالك والشيعة الزيدية لا يجمع بين الحد وضمان الجراحات لأنهم يدخلون الجراح في الحد ويعتبرون الحد عقوبة عنها^(١) .

٦٥٠ — الترافل يجرى التداخل في جريمة الحرابة فلو ارتكب أكثر

من حرابة عقوبتها جميعاً مرة واحدة فإذا كان الفعل الذى أثاره واحداً فإن كان الفعل مختلفاً كفى أن يعاقب بعقوبة الفعل الأشد عقوبة . هذا مع ملاحظة رأى أبي حنيفة في حالة أخذ المال والقتل فإنه إن أخذ مرة المال وقتل في الثانية دون أخذ المال جاز قطعه ثم قتله وهذا على رأى القائلين بأن لفظ « أو » ورد للبيان والتفصيل أما على رأى القائلين بأن « أو » للتخيير فعند مالك تتدخل على الوجه السابق أيضاً لأنه يخصص لأخذ المال والقتل عقوبات خاصة فتقى داخل الأفعال من نوع واحد ويكتفى فيها عقوبة واحدة وإذا اختلفت كانت المقوبة الأشد هي لواجبة وفيها الكفاية .

أما عند الظاهريين فالإمام الخياط ولذلك فالتدخل مطلق وتسكىن أية عقوبة بغض النظر بما إذا كانت أخف العقوبات أو أشدها .

٦٥١ — سقطات الحد : ١ - يسقط حد الحرابة بما يسقط به حد السرقة

وقد ذكرنا أدسما بسقوط حد السرقة وبيننا ما فيها من اتفاق واختلاف [فيراجع

(١) بذائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥ - تبصرة الحكماء ج ٣٦٢ ، ٣٦١ طبعة بولاق

مع ملاحظة أن بعض هذه الأسباب خاص بأخذ المال ولا أثر له في حالة القتل أو إخافة السبيل [١].

١— التوبة : ومن المتفق عليه أن توبه المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد بحرايته والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي ولكن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيقي مسؤولاً فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده وإن كان قتل أحداً أو جرحه فعليه القصاص إن كان ذلك مما يجب فيه القصاص وإلا فعليه الدية ، وليس للتوبة مظاهر خاص أو إجراءات شكلية وإنما يدل عليها رد المال لصاحبها إن كان هناك مال عند القدرة على رده ويكتفى في التوبة الندم والعزم على ترك مثل ما حصل .

ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب فإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء لا من الحقوق المتعلقة بالله ولا من الحقوق المتعلقة بالأفراد لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فأوجب الحد على كل محارب ثم استثنى من ذلك التائبين قبل القدرة من عداهم يبقى على حكم العوم وعلة قبول التوبة قبل القدرة أن التوبة قبل القدرة تكون غالباً توبه إخلاص أما بعد القدرة فهي غالباً توبه تقيه من إقامة الحد عليه ولأن في قبول التوبة قبل القدرة ترغيباً للمحارب في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد فناسب ذلك إسقاط الحد عنه ، أما بعد القدرة فلا حاجة لترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة^(١) .

والمراد بما قبل القدرة أن لا تنتد إلى المحارب يد الإمام فإن تاب بعد أن امتدت إليه يد الإمام لم تعibir التوبة قبل القدرة ولو كان هارباً أو مستخفياً أو ممتنعاً^(٢) .

(١) المقني ١٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ ، ١٥٦ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٦
شرح الإزهار من ٣٢٨ .

(٢) أنسى المطالب وحاشية الرملج ج ٤ ص ١٥٥

ويعتبر المحارب تائباً إذا أتى الإمام طائماً قبل القدرة عليه ملقياً سلاحه وإن لم يدل على توبيته مظاهر آخر ويعتبر كذلك إذا ترك ما هو عليه من الحرابة وإن لم يأت الإمام^(١) وإذا أمن المحارب ليس له نفسه فلاأمان له ولا يعتبر بتسليم نفسه تائباً قبل القدرة عليه لأنَّه كان مطلوباً^(٢).

وإذا فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص بالحرابة كالزنادق والقذف وشرب الخمر والسرقة فإنها لا تسقط عن التوبه عند مالك والظاهريين ويسقط منها السرقة دون غيرها عند أبي حنيفة لما سنبينه بعد. أما عند الشافعى وأحمد ففي مذهبهما رأيان : أولها أنها تسقط بالتبوية لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتبوية كحد الحاربة إلا حد القذف فإنه لا يسقط لأنَّه حق آدى ولأنَّ في إسقاطها ترغيباً في التوبه وهذا الرأى هو الراجح في مذهب أحمد والمرجوح في مذهب الشافعى والثانى أنها لا تسقط لأنها لا يختص بالحرابة فكانت في حق المحارب حكم غيره وهذا هو الراجح في مذهب الشافعى أما إنْ أتى حدًا قبل المحاربة ثم حرب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبه إنما يسقط بها الذنب الذى تاب منه دون غيره .

ويرى فقهاء الشيعة الزيدية أن توبه المحارب تسقط كل ما عليه من حدود غير حد المحاربة ولو كثُرَتْ مخالفتها في سقوط حقوق الآدميين فيرى بعضهم أن التوبه تسقط أيضاً حقوق الآدميين التي ارتكبها المحارب أو النائب حالاً حكماً ويرى البعض أنَّ توبه لا تمتد لحقوق الأفراد وأنها لا تسقط إلا حق الله المحسن فلا تمتد لمثل القصاص والقذف والمالي .

التوبه ممن عليه حد غير المحارب : هناك اختلاف في آثر توبه من عليه حد من غير المحاربين فيرى مالك والظاهريون ورأيهما هو الرأى الراجح في مذهب الشافعى والرأى المرجوح في مذهب أحمد أن التوبه لا أثر لها على الحد لقول الله

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ ... بداع الصنائع ج ٧ ص ٩٦ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٢ .

تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وهذا عام في التائبين وغيرهم وقال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطموا أيديهما﴾ ولأن النبي رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي جاءه مقرأً بالسرقة وقد جاءوا جميعاً تائبين يطابون تطهيرهم بإقامة الحد وقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم فعلمهم توبه فقال في حق الغامدية «لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني سرقت جملابني فلان فطرنني فأقام الرسول عليه الحد . ولأن الحد كفارة عن الذنب فلا يسقط بالتوبة ولأن التائب مقدر عليه فلن يسقط عنه بالتوبة كالمحارب المذور عليه .

ويرى أبو حنيفة أن السرقة الصغرى وحدها هي التي يسقط حدتها بالتوبة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع بخلافسائر الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبيرة لأن تحمل الجنائية خالص حق العباد والخصومة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها رد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق .

أما الرأي الراجح في مذهب أحمد والمرجوح في مذهب الشافعى وهو مذهب الشيعة الزيدية فيرى أن كل حد يسقط بالتوبة لقول الله تعالى ﴿واللذان يأتياها منكم فاذدوا فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم﴾ .

ولأنه ذكر حد السارق ثم قال ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿التائب من الذنب كمن لا ذنب له﴾ ومن لاذنب له لا حد عليه ولأنه قال في ماعز لما أخبر بهرثه «هلا تركتموه يتوب - فيتوب الله عليه» . ولأن الحدود خالص حق الله فتسقط بالتوبة لحد المحارب .

والقائلون بأن التوبة تسقط الحدود مختلفون فيما إذا كان الحد يسقط بمجرد التوبة أو يسقط بها مع إصلاح العمل ففريق يسقط الحد بمجرد التوبة وهو ظاهر مذهب أحمد وفريق يعتبر إصلاح العمل لقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾

فأعرضوا عنهم) وقوله (فن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإن الله يتوب عليه) فعل هذا يعتبر ماضى مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية ؛ والبعض لا يقدر مدة معلومة ، والبعض يقدر المدة بسنة ^(١) وهناك نظرية ثلاثة لأن تبعة وابن القيم ذكرناها ^(٢) .

٦٥٢ — من الله ومن الفرد في عقوبة القتل : الأصل في جريمة القتل
 العادى أنها تمس الأفراد أكثر مما تمس الجماعة ولذلك يعبر عنها الفقهاء بأنها متعلقة بحقوق الأفراد ولكن الشارع جعل القتل في الحرابة مما يمس حقوق الجماعة حيث جعل العقوبة لازمة ولم يجعل لعفو الجنى عليه أثراً عليها . وقد نظر الفقهاء إلى أن القتل في الحرابة يحتمل فيه حق الله وحق العبد فكان هذا مما دعا البعض إلى القول بتغلييب حق الله ودعا البعض إلى القول بتغلييب حق الفرد . والقائلون بتغلييب حق الفرد هم بعض الشافعية ورأيهم الراجح في المذهب وبعض الحنابلة ورأيهم المرجوح في المذهب . أما بقية المذاهب فتغلب حق الله على حق الأفراد ولكن المذهب الظاهري له حكم خاص سنده كره فيما بعد ^(٣) .
 ويترتب على تغريب حق الله أنه لا يعتبر التكافؤ في القتل عند القائلين بالتكافؤ فيؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمى والأب بالابن لأن القتل حد لله فلا تعتبر فيه الكافية كما هو الحال في الزنا والسرقة ولا تراعى المائنة في القتل فيقتل بالسيف أي كانت الآلة التي استعملها .

ويترتب على تغلييب حق العبد اعتبار التكافؤ في القتل فلا يقتل المحارب إذا كان حراً بعد أو نحوه من لا يكافيه كابنه وذى والمحارب مسلم وإن قتل بعقل أو غيره روعيت المائنة في قتله بأن يقتل بمثل ما قتل به وإذا قتل ومات

(١) المفى ج ١٠ ص ٣١٤ وما بعدها - كتاب القناع ج ٤ ص ٩١ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٦ - شرح الورقانى ج ٨ ص ١١٢ - أرسى الطالب ج ٤ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ٦ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٨ - الخلي ج ١١ ص ١٣١ ، ١٢٦ .

(٢) التشريم الجنائى ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) برایم القتل في مذهب الظاهريين .

قبل قتلهم قصاصاً فالدية يجب في ماله ، وإذا عفا الولي عن مال لزم القاتل المال
وقتل حداً .

ويحتاج القاتلون بتعديل حق الله أن القاعدة تغلب حق الله إذا اجتمع مع
حق العبد في حد لأن العقوبات في الحدود خالصة أصل الله وأن الحد لا يجوز فيه
العفو . وإذا كان ولد المدم ليس له العفو فمعنى ذلك أن حق الله غالب ، ويحتاج
القاتلون بتعديل حق العبد بأنه الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وأدmi ولأن
الأدmi لو قتل في غير محاربة فله حق القصاص فكيف يسقط حقه بقتله في المحاربة
ويقولون إن أثر الحد هو من ناحية اختتام القتل وعدم جواز العفو عنه ولكن
ذلك لا يسقط بحال حق العبد في النواحي الأخرى خصوصاً وأن الرسول يقول
« لا يقتل مسلم بكافر »^(١) .

٦٥٣ - عدم وجوب الحد المانع : لا يجب حد الحرابة إلا إذا استوفيت كل شروط الحد فإذا امتنع أحد هذه الشروط امتنع وجوب الحد كشرط النصاب عند من يشترطون النصاب فإذا لم يتتوفر هذا النصاب عندهم ولم يكن هناك قتل فلا يجب حد القطع وكشرط البلوغ فإذا حدثت الحرابة من صبي لم يجب عليه الحد أو أخذ المال وحده أو قتل أو فعل غير ذلك وكشرط الفعل في المحارب فإذا كان المحارب مجنوناً لم يجب عليه الحد وكشرط العمد في حالة القتل عند من يشترطون أن يعمد المحارب القتل فإن الحد لا يجب عندهم إذا قتل ولم يأخذ مالاً ، فإذا أخذ مالاً وقتل غير متعمد القتل وجب عليه حد القطع إذا بلغ المال نصاباً وهكذا كلما امتنع شرط من شروط الحد لم يجب الحد ، وقد تعرضنا لهذه الشروط المختلفة عليها والمتفق عليها فيما سبق . على أن عدم وجوب الحد على من أخذ مالاً دون النصاب لا يمنع من تعزيزه وضمانه لما أخذ وعدم وجوب الحد على الصبي والجنون لا يمنع من تأديب الصبي والجنون بما يتفق مع حالتهما كضرب الصبي وحبس الجنون في مكانه لمنع أذاه عن الناس

(١) المغني ج ١٠ من ٣٠٧ أنسى المطالب ج ٤ من ١٥٦ - المدونة ج ١٦ من ٩٩٠، ١٠٠

ومن قتل غير معتمد وهو يريد أخذ المال ولكن له لم يأخذ مالا يعزز ويلزم الديمة وهكذا - والقاعدة في الشريعة أن كل ما يعبر معصية إذا أتاها الإنسان عزرا ولو أراد الفاعل فعل ما ، لم يتمه ما دام ما فعله يعتبر في ذاته معصية لا حد فيها ، فإذا كان ما فعله سواء أنه لم يتمه ، فيه الحد عقوب بعقوبة الحد إذا توفر شرطها فإذا لم تتوفر شرطها فالعقوبة التغزير كلا كون الفعل معصية .

٦٥٤ - حكم سقوط الحق بعد وجوهه : إذا سقط الحق بعد وجوهه كان الحكم بالنسبة للمال والقتل والجراح على الوجه الآتي :

إذا كان سبب سقوط المد هو تكذيب الحجة عند القائلين بالسقوط بـ تكذيب الجنى عليه اشهاد الإثبات أو تكذيبه للإقرار الصادر من الجانى فلا شيء على الجانى جنائياً أو مدنىً لأن الفعل لا يثبت في حق الجانى إلا بالحجة وقد بطلت أصلًا^(١).

أما إذا كان سبب سقوط الحد الرجوع عن الإقرار فمتد من يقولون بسقوط الحد برجوع الجاني عن الإقرار لا يسقط إلا الحد ولكن الجاني يظل مسؤولاً جنائياً عما يتصل بحق الأفراد كالقصاص ، كما تبيّن مسؤوليته المدنية كاملة لأن إقرار المقر حجة كاملة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بالنسبة لعقوبته لأن الحدود تدرأ بالشهادات^(١) .

(١) يراجع ماقيل عن سقوط الحد في السرقة .

بهم فيما عليهم من جرائم إلى حكم غير القطاع وإلى حكم جرائمهم الخاص . وتراعى في حالة القصاص والمسكافة عند جمع القاتلين بها في حالة التوبة والرجوع عن الإقرار . وإذا كانوا أخذوا المال وجرحوا فحكم للمال سابق وحكم الجراحات القصاص فيما يستطيع فيه القصاص والديمة فيما فيه الديمة كما لو كانت الجراحات حدثت من غير قطع الطريق^(١) وبلاحظ أن بعض الشيعة الزيدية يرون أنه يسقط من حقوق الأفراد ما أتلفه المحارب حالاً حكماً كمال استهلاكه أو هلك في يده لا كمال تصرفه فيه بمقابل .

٦٥٥ — هل مسؤولية القطاع الجنائية تضامنية؟ القاعدة العامة في الحدود أن الحد لا يجب إلا على مباشرة فقط . فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن يحد الردة والمعين والطليعة كما يحدد باشر الحرابة . والردة هو الذي ياجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم . والطليعة هي التي تتطلع الطريق وتأتي بالأخبار والمعين هو من يحضر وقت الجريمة ولو أنه لم يباشر الفعل بنفسه . وبحجتهم أن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يمكن المباشر من فعله إلا بقوة هؤلاء جميعاً ومساواتهم بخلاف سائر الحدود فعل هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ووجب قتلهم جميعاً حداً لا تعزيراً وإن أخذ بعضهم المال دون بعض ثبت الأخذ في حقهم جميعاً ووجب على جميعهم القطع ، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال قتلوا جميعاً وصلبوا كمال فعل كل منهم الأمرين مما فالحاربون جميعاً المباشرون والمتسببون مسؤولون جنائياً عن النمل الذي باشره غيره ويذهب الماليكون في اعتبار التسبب إلى حد بعيد بحيث يعتبرون متسبباً في الجريمة من يتقوى المحاربون بجاهه^(١) ولو لم يأسروا بقتل أو يتسبب فيه بفعل ما دام جاهه قد أعاذه على الحادث حكماً .

وإذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو من لا حد عليه فيرى أبو حنيفة

(١) المتفى ج ١٠ ص ٣١٨ وما بعدها - بداعم الصنائع ج ٧ س ٩١ - شرح الزرقاني

ومعه أن لا حد عليهما لأنهما ليسا من أهل الحد ولا حد على غيرها من باشر الجريمة أو أعاد عليها أو تسبب فيها ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده فإن كان المباشر غيرها فالحد على العقلاء البالغين دون غيرهم^(١) وحججة أبي حنيفة أن مسؤولية الجم ووحدة فالشبهة في فعل أحدهم شبهة في حق الجميع وحججة أبي يوسف أنه إذا كان المباشر هو الصبي أو المجنون فهو الأصل والباقيون تبع فإذا سقط الحد عن الأصل سقط عن التابع ويرى أحد رأى أبي يوسف فعنه أنه لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في أموالهما ودية قتلها على عاقلها ولا شيء على الرده لها لأنه إذا لم يثبت الحد على المباشر لم يثبت له تبع له بطريق الأولى أما إذا كان المباشر غيرها لم يلزمها شيئاً لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة وثبوت الحكم في حق الرده يثبت بالمحاربة^(٢).

ولايجد مالك الصبي والمجنون ولكن يرى الحد على غيرها في كل حال سواء باشر الصبي والمجنون أم لم يباشرا . . .

وإذا كان في المحاربين امرأة فيرى أبي حنيفة أن لا حد عليهما ولو باشرت الفعل ولا حد على من معها سواء اشتراكها معها أم لم يشتراكوا ولكن أبا يوسف يرى أن المرأة إذا باشرت الفعل وحدتها حد من معها من الرجال والرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة أن الرجال والنساء سواء في الحد^(٣).

ويرى مالك وأحد أن المرأة يلزمها حكم المحاربة كأرجل فإذا باشرت الفعل ثبت حكم المحاربة في حق من معها لأنهم رده لها وأعوان وإن فعل ذلك غيرها ثبت ذلك في حقها لأن رده وعون له^(٤).

أما الشافعى فلا يرى المسئولية التضامنية في الحرابة وإن كان يعتبر الرده

(١) بداعم الصنائع ص ٩١ . . . (٢) المغني ج ١٠ من ٣١٨ ، ٣١٩ . . .

(٣) بداعم الصنائع ش ٩١ . . . (٤) المغني ج ١٠ من ٣١٩ . . .

والطليعة والمعين والتسبب مسؤولين جنائياً ولكنه يحمل مسؤوليتهم تعزيرية باعتبارهم مرتكبين لعصية أما الذي يماقب بالحد فهو المباشر دون غيره فنأخذ نصاباً من المال قطع دون غيره ومن قتل كان مسؤولاً عن القتل دون غيره ولو كان الغير قد أخذ نصاباً من المال^(١).

٦٥٦ - هل مسؤولية القطاع المدنية تضامنية؟

يرى مالك أن المحاربين مسؤولون مسئولية تضامنية عن الأموال التي يأخذونها فلن يظفر به منهم بغير ما زرهم جميعاً من أموال الناس سواء أخذ هذا المحارب شيئاً مما انتهـأ أم لم يأخذ وسواء جاء تائباً أو قدر عاليه غير تائب وإنما يغـرم عمن عـدـاه حيث لـزمـهـ عـدـاهـ الغـرمـ لأنـهـ غـرمـ بطـريقـ الضـمانـ إذ كل واحد منهم تقوى بأصحابه وتلك هي القاعدة في المحاربين والبغـاةـ والغـصـابـ وفي مذهب مالك^(٢) وهذا هو الحكم في السرقة العادـيةـ إذا كان السارق قد تعاون مع غيره في إخراج السرقة، فـكلـ من زـمـهـ القـطـعـ فيـ السـرـقةـ كـانـ مـسـؤـلـاـ بالـتـضـامـنـ عـمـاـ أـخـذـهـ غـيرـهـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ القـطـعـ^(٣) على أن في مذهب مالك من يرى أن لا يضمن كل من المحاربين إلا ما أخذـهـ، وهو رأيـ غيرـ مـعـمولـ بهـ^(٤) هذهـ هيـ القـاعـدةـ فيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـيـقـيـدـهـ قـاعـدةـ أـخـرىـ هـيـ عـدـمـ اـجـمـاعـ الحـدـ والـضـمانـ وقد سـبـقـ أـنـ ذـكـرـناـهـاـ فـتـرـاجـعـ.

ويذهب أـحمدـ إلىـ أنـ الضـمانـ ليسـ بـحـدـ إـلاـ عـلـىـ المـبـاـشـرـ دونـ الرـدـ وـالـعـيـنـ لأنـ وجـوبـ الضـمانـ ليسـ بـحـدـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـغـيرـ المـبـاـشـرـ لهـ كـالـفـصـبـ وـالـنـهـبـ ،ـ وإـذاـ تـابـ المـحـارـبـونـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـ وـتـعـلـقـتـ بـهـمـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ منـ الـقـصـاصـ وـالـضـمانـ فـالـخـتـصـ بـذـلـكـ المـبـاـشـرـ دونـ الرـدـ وـلـوـ وـجـبـ الضـمانـ فـيـ السـرـقةـ لـتـعـلـقـ بـالـمـبـاـشـرـ دـونـ غـيرـهـ^(٥).

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ - المذهب ج ٢

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١١ . (٣) حاشية العياني ج ٨ ص ١١١ .

(٤) تبصرة الحكم ج ٢ ص ٣٦١ . (٥) المغني ج ١٠ ص ٣١٠ .

أما الشافعى فيجعل الضمان على المباشر دون غيره كمبدأ في عدم التضامن في المسؤولية الجنائية .

٦٥٧ — سُوْرَةِ الْعَمَارِبِ إِذَا قَاتَهُ صَبَّى أَوْ فَاقِدُ الْأَفْقَلِ — الحسَارِبِ
 الصبى ليس عليه حد وإنما يمزى بما يناسبه وكذلك الجنون لا يحد وإنما يعزز بما يمنع شره عن الناس كوضعه في مصححة أو ما أشبه ، والصبي والجنون كلها مسؤولة في ماله الخاص . إذا أخذ المال ، فإذا قتل فالدية على عاقله عند مالك وأبى حنيفة وأحمد لأنهم يرون أن عمد الجنون والصبي خطأ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدًا صحيحًا وإذا لم يكن قتله مقصوداً فهو ليس عمدا وإنما هو خطأ أما الشافعى فيرى أن عمد الصبى والجنون عمد لا خطأ وأن الصغير يعفى من الحد والقصاص ولذلك لا يؤثر على تكثيف الفعل لأنه يأتيه مریداً له وإن كان لا يدركه إدراكاً صحيحًا^(١) .

أما السكران بمحرم فهو مسؤول في المذاهب الأربع جنائياً ومدنياً مسؤولية كاملة^(٢) .

ويرى الظاهريون أن الصبى والجنون والسكران سكراءً أخرجته من عقله لا يؤخذون بحد ولا قود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن الجنون حتى يفique» والسكران لا يعقل ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان لاعليه ولا عاقلته لقوله صلى الله عليه وسلم «إن دمائكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فأموال الصبى والجنون والسكران حرام بغير نص كتعريض دمائهم ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً ، وإيجاب الفرامة شرع فإذا كان بغير نص من قرآن أو سنة فهو شرع في الدين لم يأذن به الله ولكن إذا كان العيبان والجانين والسكارى لا يؤخذون بحد ولا قود فليهم التعزير فإذا أخذهم

(١) التشريع الجنائي ج ١ ص ٩٥٤ - مذهب الشيعة الزيدية .

(٢) التشريع الجنائي ص ٥٨٢ وما بعدها - كتاب الفتاوى ج ٣ ص ١٤٠ - أسف المطالب ج ٤ ص ١٥٤ وج ٢ ص ٢٨٣ .

جريدة وجب تعليمه ليكشف أذاء حتى يشوب السكران ويفيق الجنون ويبلغ الصبي
لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾
وتنقيفهم تعاون على البر والتقوى ، وإيمانهم تعاون على الإثم والعذوان ^(١) .

٦٥٨ — مِنْ مَالِ الْمَأْفُوزِ هُرَايَةً — حَكْمُ الْمَالِ فِي الْحَرَابَةِ هُوَ وَجْبٌ
الرديان كان قائمًا بعينه سواء سقط الحد أو لم يسقط ولصاحبه أن يأخذه أينما
وجده ، سواء وجده في يد المحارب أو يد من تصرف إليه فيه وذلك على
التفصيل المبين في باب السرقة وعلى ما ذكرناه من خلاف بين آراء الفقهاء .



الكتاب السادس

البغي

٦٥٩ — النصوص الواردة في البغي : — الأصل في البغي قول الله جل شأنه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنتهي إلى أمر الله ، فإن فاهمت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ^(١) ، (إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعماكم ترحوه) ^(٢) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... الخ) .

وهناك نصوص من السنة وردت في البغي فيروى عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعطى إماماً صفة بيده ونثرة فزاده فليطممه ما استطاع فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا هنق الآخر » رواه مسلم ، وروى عرفجة — أنه قال « . ستكون هنات وهنات — ورفع صوته — ألا من خرج على أمرى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان ... » ^(٣) .

وفرواية أخرى « من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق حماكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

(١) ويستخلص من نفس الآية خمس فوائد : الأولى أنهم لم يخرجوا بالبغي من الآيات فإنه سلام مؤمنين — الثانية أنه أوجب قتالهم — الثالثة أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله الرابعة — أنه أسقط عنهم التبعية فيها أتلفوه في قتالهم — الخامسة أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه — المفي ج ١٠ من ٤ .

(٢) الحجرات ٩ ، ١٠ .

(٣) المفي ج ١٠ من ٤٨ .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات في بيته جاهلية» وفي لفظ «من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية» وعن أبي هريرة أن الرسول قال «كانت بنو إسرائيل تسوهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لأنبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا فما تأمرنا؟ قال : «فوابيبيعة الأول فالأخير أطعم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» .

وعن عوف بن مالك الأشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعثونهم ويلعنونكم» قال قلنا يا رسول الله ألا ننذهم؟ عند ذلك قال «لا - ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ول علىه وال فرأى يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا يزعن يدأ من طاعة» .

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله قال «يكون بعدى أممٍ لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيكم رجال قلوب الشياطين في جهنمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» .

وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسراً وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهل إلا أن تروا كفراً بواحـاً عندكم فيه من الله برهان .

وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرُون عليك بهذا الفيء؟ قال: والذى بمثلك بالحق أضع سيفى على عاتقى وأشرب حتى أحلقك - قال: أولاً أدللك على ماهو خير لك من ذلك؟ تصرحتى تتحققنى^(١)

وعن ابن عمر أن رسول الله قال لعبد الله بن مسعود « هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بني من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم - قال : لا يجزئ على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها » ^(١)

٦٦٠ - تعريف البغى : يعرف البغى لغة بأنه طلب الشيء فيقال بغيت كذا إذا طلبته ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى « قال ذلك ما كان نبغ ^(٢) ثم اشتهر البغى في العرف في طلب مالا يحمل من الجور والظلم - وإن كانت اللسنة لا تمنع من أن يكون البغى بحق ومن ذلك قوله تعالى « قُلْ إِنَّمَا حُكْمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمَ وَالْبَغْيَ يَعِزُّ الْحَقَّ » ^(٣) .

ويختلف الفقهاء في تعريف البغى اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فالمالكيون يعرفون البغى بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمقابلته ولو تأويلاً - ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب علتها أو خللها ^(٤) .

ويعرف الحنفيون البغاة ويستخرجون منها تعريف البغى بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بعيداً عن طاعة إمام الحق بغير حق ^(٥) ويعرف الشافعيون البغاة بأنهم المسلمون مخالفو الإمام بمزروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجيه عليهم بشرط شوكه لهم وتأويل ومطاع فهم ^(٦) . أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كا زلهم شوكه

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٧ - طبعة الحلبي سنة ١٣٤٩ .

(٢) السكاف آية ٦٤ .

(٣) الاعراف آية ٣٣ .

(٤) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ٦٠ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٨ .

(٦) نهاية الحاج ج ٨ ص ٣٨٢ .

(٤٣) - التشريع الجنائي الإسلامي (٢)

بُكْثرة أو قوة وفيهم مطاع^(١) فالبغى إذن عند الشافعيين هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتآويل فاسد .
ويعرف الحنابلة البغى بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتآويل سائغه ولم ينكروا ولو لم يكن فيهم مطاع^(٢) ، فالبغى عند الحنابلة لا يختلف في تعريفه كثيراً عند الشافعية .

ويرى الظاهريون أن البغى هو الخروج على إمام حق بتآويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا^(٣) .

ويعرف الشيعة الزيدية الباغى بأنه من يظهر أنه حق والإمام مبطل وحاربه أو غرم وله فئة أو منعة أو قام بما أمره للإمام^(٤) ، فالبغى هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها منعة .

عن اختلاف التعريف : والملة في اختلاف تعريف البغى في المذاهب الفقهية المختلفة هي الاختلاف على الشروط التي يجب توفرها في البغاة وليس الاختلاف على الأركان الأساسية للبغى ومحاولة الفقهاء في أكثر من مذهب أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغى وشروطه ورغبتهم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً .

تعريف مشترك : - ونستطيع أن نعرف البغى تعريفاً مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا أكتفيينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف فنقول : إن البغى هو الخروج على الإمام معاملة .

٦٦١ - أركان البغى : - وأركان البغى الأساسية كما هو ظاهر من التعريف المشترك ثلاثة : - ١ - الخروج على الإمام ٢ - أن يكون الخروج معاملة ٣ - القصد الجنائي .

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١١١

(٢) شرح المنشئ من كشف القناع ج ٤ ص ١١٤

(٣) الروض النصير ج ٤ ص ٩٨ ، ٩٧ ص ٣١

الركن الأول

الخروج على الإمام

٦٦٢ - يشترط لوجود جريمة البغي الخروج على الإمام ، والخروج المقصود هو تختلف الإمام والعمل خلعله ، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق . ويستوى أن تكون هذه الحقوق لله أى مقررة لمصلحة الجماعة، أو للأشخاص أى مقررة لمصلحة الأفراد . فيدخل تحتها كل حق تفرضه الشريعة للحاكم على المحكوم ، وكل حق للجماعة على الأفراد ، وكل حق للفرد على الفرد ، فلن امتنع عن أداء الزكاة فقد امتنع عن حق وجب عليه ومن امتنع عن تنفيذ حكم متعلق بحق الله كحد الزنا ، أو متعلق بحق الأفراد كالقصاص فقد امتنع عن حق وجب عليه ومن امتنع عن طاعة الإمام فقد امتنع عن الحق الذي وجب عليه وهكذا .

ولتكن من المتطرق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً وإنما هو واجب على كل مسلم لأن الطاعة لم تفرض إلا في معروف ولا تجوز في معصية فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر إذ الطاعة لا يجب إلا فيما تجيزه الشريعة ^(١) .

والخروج قد يكون على الإمام وهو رئيس الدولة الأعلى وقد يكون على من ينوب عنه فمن امتنع عن طاعة الإمام في معصية فليس باغياً لأن حق الأمر واجب الطاعة كلاماً مقيد غير مطلق فليس لامرأن يأمر بما يخالف الشريعة وليس للأمرأن يطيعه فيما يخالف الشريعة . وذلك ظاهر من قوله تعالى : {إِن تَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ فَدُرْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا طاعة لخالق في معصية الخالق» وقوله «من أمركم من

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٣٠

الولاة بغير طاعة الله فلا تطیمه « وقوله « لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » وقد احتاط الفقهاء لهذا في تعريف البغاء .

والإمام وهو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى أو من ينوب عنه من سلطان أو وزير أو حاكم أو غير ذلك من المصطلحات ويعبر بعض الفقهاء عن رئيس الدولة الإسلامية الأعلى بالإمام الذي ليس فوقه إمام ، وعمن دونه بالإمام مطلقاً إذا كان مستقلاً بجزء من الدولة الإسلامية وبنائب الإمام إذا كان ينوب عن الإمام الأعظم .

والإمامية فرض من فروض السکفایة في الشريعة الإسلامية كالفضاء ، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوف الحقوق ويضعها موضعها . ولا خلاف على هذا بين الفقهاء . ويشترط في الإمام شروط لا تحمل لذكراها هنا أهمها أن يكون مسلماً ذكراً مكلاً عدلاً^(١) ولا يعتبر المتروج على الإمام قبل أن تثبت إمامته وتثبت الإمامة بأربعة طرق :

- ١ - باختيار أهل الحال والمقدد من العلماء والفقهاء وأرباب الحال والعقد كما حدث في بيعة أبي بكر على أثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - باختيار الإمام السابق لمن يليه كا حدث في اختيار أبي بكر لعمر حيث عهد إلى عمر بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها السکافر ويتحقق فيها الفاجر ، إن استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل كذلك على به ورأي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ولكل اسرى ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقذون » .
- وتصبح أن عهد الإمام لولده كما فعل معاوية وغيره من الخلفاء الأمويين والعباسيين وغيرهم ..

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٠٨ - كشف النقاب ج ٤ ص ٩٤ ، الحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٥٩ وما بعدها - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥١٨ .

٣ - يجعل الإمام السابق الأسر شوري في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختاره أهل الخل والعقد كافل عمر حيث ترك الأسر شوري في ستة من الصحابة فاختاروا من بينهم عثمان .

٤ - بالتفغل والقهر حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له ويدعونه إماما فثبتت له الإمامة وتجب طاعته على الرعية ومثل ذلك ماحدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً . وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغياناً ، أما إذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغياً ولا الخروج بغياناً^(١) .

ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذهب الأربعية ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأن الخروج على الإمام يؤودى عادة إلى ما هو أنكر مما فيه وبهذا يمتنع النهى عن المنكر لأن من شرطه أن لا يؤودى الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك ، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطباب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمان وهدم النظام . وإذا كانت القاعدة أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه كالفسق إلا أنهم يرون أن لا يعزل إذا استلزم العزل فتنة . أما الرأى المرجوح فيرى أصحابه أن للأمة خلع وعزل الإمام بسبب يوجبه وأنه ينزعز بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق فإذا وجد من الإمام ما يوجب اختلال أموال المسلمين وانتكاس أمور الدين كان للأمة خلعه كما كان لهم تنصيبه لانتظام شئون الأمة وإعلانها ويرى بعض هذا

(١) كشف النقاع ج ٤ ص ٩٤ ، ٩٥ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٠٥ وما بعدها - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٨ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠ - حاشية الشيباني .

الفريق أنه إذا أدى الخلل لفتنة احتمل أدنى الضررين^(١).

ويرى الظاهريون أن الخروج على الإمام حرم إلا أن يكون جائراً فإن كان جائراً ققام عليه مثله أو دونه قوتل مع القائم لأنه منكر زائد ظهر ، فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم . وإذا كانوا جميعاً أهل منكر فلا يقاتل مع أحد منهم إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً فيقاتل معه من هو أجرور منه^(٢) .

وعلى هذا الرأي بعض المالكين ، فسحنون يقول بوجوب قتال أهل العصبية

إن كان الإمام عدلاً وقتال من قام عليه ، فإن كان غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهم ولا يجوز لك دفعه عن الظالم . ويرى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أن فسوق الأئمة قد يتفاوت ككون فسوق أحدهم بالقتل وفسق الآخر باتهاك حرمة الإيذاع وفسق الآخر بالتعرض للأموال فيقوم هذا على التعرض للدماء والإيذاع فإن تذر قوم المتعرض للإيذاع على المتعرض للدماء ، فإن قيل أن يجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولاليته وإدامة نصرته وهو معصية ، قلنا نعم وفقاماً بين مفسدي الفسوقيين وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة على معصية ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه . ونحوه خروج فقهاء القبروان مع أبي يزيد الخارجي على الثالث من بنى عبيد لکفره وفسق أبي يزيد والكفر أشد^(٣) ومجموع رأي سحنون والشيخ عز الدين هو رأي الظاهريين .

وعلى الرغم من أن الرأي الراجح في مذهب مالك هو تحريم الخروج على الإمام الجائز فإن من المتفق عليه في المذهب أنه لا يحمل للإمام الجائز أن يقاتل

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٩ - أنسى المطالب ج ٤ حاشية الشهاب الرمل ج ٤ ص ١١١ - كشاف النقانع ج ٤ ص ٩٥ - الأحكام السلطانية القراء ص ٥١٤ - تتمة الروض النصير ج ٤ ص ٦ ، ٩ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٧ - نيل الأوطار ص ٨٤ -

(٢) الحلى ج ٩ ص ٣٧٢

(٣) حاشية الشيباني ج ٨ ص ٦٠

الخارجين عليه لفسقه وجوره وعليه قبل كل شيء أن يترك فسقه ثم يدعوه لطاعته فإن لم يحببوه كان له أن يقاتلهم^(١).

ومن المتفق عليه في كل المذاهب الشرعية أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالم عن سبب خروجهم فإذا ذكروا مظلمة أو جوراً وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظلوم ويرفع الجور الذي ذكروا ثم يدعوه للطاعة وعليهم أن يرجعوا للطاعة فإن لم يرجعوا قاتلهم والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفوي إلى أمر الله ﴾.

- فأمر الله تعالى بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز أن يقدم القتال على الإصلاح ولا يكون الإصلاح إلا برد المظلوم ورفع الجور^(٢).

والخارجون على ثلاثة أنواع عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد :

١ - الخارجون بلا تأويل سواء كانوا ذوى منعة أو شوكة أو لامنة لهم .

٢ - الخارجون بتأويل ولكن لا منعة لهم .

٣ - الخارجون بتأويل وشوكة وهم قسمان :

(أ) الخوارج ومن يذهبون مذهبهم من يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويکفرون بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) الخارجون بتأويل لهم منعة وشوكة من لا يذهبون مذهب الخوارج ولا يستحلون دماء المسلمين ولا يستبيحون أموالهم ونساءهم^(٣).

والتأويل المقصود هو ادعاء سبب للخروج والتدليل عليه ويستوى أن

(١) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني من ٦٠

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٤ - كشف النقاب ج ٤ ص ٩٦ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ - المحلى ج ١١ ص ٩٩ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٨ ، ٤٩ - المثنى ج ١٠ ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١١ ، ١١٣ .

يكون التأويل صحيحاً أو فاسداً لا يقطع بفساده ويعتبر التأويل فاسداً إذا ألوى الدليل على خلاف ظاهره ولو كانت الأدلة على التأويل ضعيفة كادعاء أهل الشام في عهد علي بأنه يعرف قلة عنوان وقدر عليهم ولا يقتضي منهم لمواطنه إياهم مع أن هذا الادعاء صادر من لا يعتقد بقولهم وشهادتهم .

وكتأويل بعض مانع الزكاة في عهد أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكوة إلا من كانت صلاته سكن لهم طبقاً لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرٌ وَزَكْرِّيَّمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ .

وكادعاء الموارج الذين خرجوا من عسكر علي بعد صفين أنه كفر ومن معه من الصحابة حيث حكم الرجال في أمر الحرب الواقعة بينهم وبين معاوية وقالوا إنه حكم الرجال في دين الله والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وتلك كبيرة ومرتكب الكبيرة في رأيهم كافر ، فإذا كان التأويل مقطوعاً بفساده فلا يعتبر أن هناك تأويلاً ما^(١) .

والنفقة أو الشوكة هي الكثرة أو القوة ، كثرة عدد الخارجين أو قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة تدعوه إلى احتمال كلفة من بذلك مال وإعداد حال ونصب قتال ونحو ذلك ليؤدي إلى الطاعة . ويعتبرون في مذهب أحد النفر اليسير كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم من لا منعة لهم ولو كانوا مسلحين يحسنون القتال^(٢) .

ويشترط الشافعيون لوجود النفقة والشوكة أن يكون في الخارجين مطاع ولهم يكن إماماً عليهم يسمعون له ويطيعون لأن الشوكة لا تتم إلا بوجوده إذ يصدرون عن رأي واحد ويعملون يدأ واحدة وأنه لا شوكة لمن لا مطاع لهم . فهـما بلغ عدد الخارجين ومهمـما كانت قوتـهم فلا شـوـكة مـا لمـ يكنـ فيهاـ مـطـاعـ .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٧ - نهاية المحتاج ج ٧ من ٣٨٣، ٣٨٢ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٨ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٢ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩٦ - المغني ج ١٠ ص ٤٩ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١١١ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٣ .

وحكم الخارجين بلا تأويل والخارجين بتأويل ولا شوكة لهم عند أبي حنيفة وأحمد هو حكم قطاع الطريق فيعاملون على هذا الأساس ، وكتب الحنابلة والأحناف تجعل حكمهم حكم قطاع الطريق دون تفاصيل مما قد يوم بأنهم يقررون كذلك دون قيد ولا شرط : أما حكمهم عند الشافعى فهو حكم غيرهم من أهل العدل ويحاسبون على ما يأتونه من أعمال فإن كونت جريمة الحرابة عوقبوا على الحرابة وإن كونت جرائم أخرى عوقبوا عليها . وبلاحظ أن لا فرق بين الحنفيين والحنابلة وبين الشافعيين في هذه المسألة لأن الأحناف والحنابلة وإن اعتبروهم محاربين إلا أنهم لا يعاقبونهم بعقوبة الحرابة إلا إذا توفرت شروط الحرابة ، وإذا سموهم قطاعاً ياطلاق لأن الخارجين إذا جاؤوا للقوة فلن يفعلوا إلا أن يخيفوا الطريق ويأخذنوا الأموال ويقتلوا من تعرض لهم فتكون جرائمهم بطبيعة الحال وظروف الخروج حرابة فكلهم نظروا إلى واقع الحال في إعطائهم حكم المحاربين - أما الشافعيون فنظروا إلى الأصل وقالوا إنهم من أهل العدل فإذا ارتكبوا جريمة وتوفرت شروطها أخذنوا بها وهكذا لا نجد نهمة فرق بين الفر يقين وإن اختلفوا في تعبيراتهم^(١) .

وإذا كان الرى الراجح في مذهب أحمد أن التأول بلا شوكة يعتبر محارباً فإن بعض فقهاء المذهب لا يشترط الشوكة مع التأويل فلا فرق عنده بين الكثير والقليل ما دام الخروج أساسه التأول ويعتبر التأول بلا شوكة باغيًا لمحارباً وحججة القائلين بالشوكة أن ابن ملجم لما جرح علياً قال على للحسن إن برئت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به لم يثبت لفعله حكم البغاء كما أن إثبات حكم البغاء للعدد اليسير يشجع على الخروج ويؤدي إلى املاطف أموال الناس لأن البغاء يسقط عنهم ضمان ما أتلفوه^(٢) وحججة الذين لا يشترطون الشوكة أن الخروج أساسه التأول

(١) شرح فتح القدير ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٧ - بداع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠ - أنسى المطالب ج ٤ ص ٤٨ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩٦ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٤٩ .

لَا الشوكة وعقيدة الخارج لاعددمن يشاركونه تلك المقيدة فلامعنى لاشتراط الشوكة .
أما الخارجون بتأويل وشوكة فهم البفـاة عند أبي حنيفة والشافعى سواء
رأوا رأى الخارج أو لم يروه ، ولا تعتبر الخارج عزـها كفرة ولا فسقة
 وإنما بغاـة لـغير ^(١) .

وأختلف الحنابلة في الخارج الذين يكفرـون بالذنب ويـكـفـرون عـمـانـاـ
وعليـاـ وطـاحـةـ والـزـيـرـ وـغـيرـهـ منـ الصـحـابـةـ ويـسـخـلـونـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وأـمـوـالـهـ
ويـرـونـ سـيـ نـسـائـهـ ، فالـبعـضـ يـرـاهـ بـغاـةـ لـغـيرـ ، وـهـذـاـ هوـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ
وـالـشـافـعـيـ وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، وـالـبعـضـ يـرـاهـ بـغاـةـ وـفـسـقـةـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ، وـيـرـونـ
استـتابـتـهـمـ فـإـنـ تـابـوـاـ وـإـلـاـ قـتـلـوـاـ عـلـىـ إـفـاسـدـهـ لـأـعـلـىـ كـفـرـهـ ، وـهـذـاـ هوـ رـأـيـ مـالـكـ
وـسـنـدـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ . عـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـعـتـبـرـ أـيـضـاـ الـخـارـجـ فـسـقـهـ باـعـتـادـهـ وـلـكـنـهـ
يـعـالـمـهـ مـعـاـمـلـةـ الـبـغـاةـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـاـ فـيـ الـفـسـقـ إـلـاـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ وـقـضـائـهـ ^(٢) .

ويرى البعض الآخر - ورأيهم الراجح في مذهب أـحمدـ - أنـ الـخـارـجـ
صـرـتـدـونـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـرـتـدـيـنـ لـأـحـدـ الـبـغـاةـ وـمـنـ ثـمـ تـبـاحـ دـمـاؤـهـ وأـمـوـالـهـ
فـإـنـ تـحـيـزـوـاـ فـيـ مـكـانـ وـكـانـ لـهـمـ مـنـعـةـ وـشـوـكـةـ ضـارـوـأـهـلـ حـرـبـ كـسـائـرـ الـكـفـارـ
وـإـنـ كـانـوـاـ فـيـ قـبـضـةـ إـلـاـمـ استـتابـتـهـمـ كـاستـتابـةـ الـمـرـتـدـيـنـ فـإـنـ تـابـوـاـ وـإـلـاـ قـتـلـوـاـ حـدـاـ
وـكـانـتـ أـمـوـالـهـمـ فـيـنـاـ لـأـيـرـهـمـ وـرـتـهـمـ الـمـسـلـمـونـ وـحـجـةـ أـحـبـهـ هـذـاـ الرـأـيـ ماـ روـاهـ
أـبـوـ سـعـيدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـيـخـرـجـ قـوـمـ يـحـقـرـوـنـ صـلـاتـكـ مـعـ
صـلـاتـهـمـ ، وـصـيـامـكـ مـعـ صـيـامـهـمـ ، وـأـعـمـالـكـ مـعـ أـعـمـالـهـمـ ، يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ لـأـيـجـلـوزـ
حـنـاجـرـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـاـيـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، يـنـظـرـ فـيـ النـصـلـ فـلـاـ يـرـىـ
شـيـئـاـ وـيـنـظـرـ فـيـ الـقـدـحـ فـلـاـ يـرـىـ شـيـئـاـ ، وـيـنـظـرـ فـيـ الـرـيـشـ فـلـاـ يـرـىـ شـيـئـاـ وـيـتـمـادـيـ
فـيـ الـفـوقـ » .

(١) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ مـ ٤٨ـ ، ٤٩ـ - بـدـائـعـ الصـنـاثـمـ جـ ٨ـ مـ ١٤٠ـ - نـهـاـيـةـ
الـهـنـاجـ جـ ٧ـ مـ ٣٨٢ـ ، ٣٨٥ـ - أـسـنـيـ الـطـالـبـ جـ ٤ـ مـ ١١١ـ ، ١١٣ـ - الـمـهـذـبـ جـ ٢ـ مـ
٢٣٨ـ ، ٢٣٤ـ .

(٢) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ مـ ٤١٦ـ .

وفرواية أخرى «يخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنن، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية - يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإن لقيتهم فاقتلمهم فإن قتلامهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة » .

أما القائلون بأنهم بغاة أو بغاة فستة يحتجون بأنه لم يقل بتکفيرهم أحد من الفقهاء - وإنما الذى قال به بعض فقهاء الحديث لا كلهم ، ويفسرون عبارة « يتغادى في الفوق » بأن الحديث لم يکفرهم لأنهم علقو من الإسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم منه ، ويحتجون أيضاً بما روى عن علي ، أنه لم يقاتل أهل النهروان إلا بعد أن قتلوا عبد الله بن خباب وأنه لم يبدِّرهم بقتال ، وقال لأصحابه لا تبدِّرهم بقتال ، وبعث إليهم : أقيدونا بعد الله بن خباب ، قالوا : كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب القتل ، ولو كانوا كفاراً لبدِّرهم بالقتل ولما طالب بالقود من قتلة عبد الله بن خباب ، كذلك يحتجون بما ذكره ابن عبد البر عن علي ، أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم؟ قال : من الكفر فروا . قيل فنافقون؟ قال : إن المافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً : قيل فاهم؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنـة فعموا فيها وسموا ، وبغوا علينا وقاتلـونا فقاتلـناهم . وأخيراً فإنهم يحتجون بأن ابن ملجم لما جرح عليه قال للحسن : أحسـنا إـسـارـه فـإـنـ عـشـتـ فـأـنـأـوـلـ دـمـيـ ، وإنـ متـ فـضـرـبـةـ كـضـرـبـتـ ، أـىـ أـنـهـ أـشـارـ بالقصاصـ منهـ ولوـ كانـ كـافـرـاـ لـمـ اـقـتصـ مـنـهـ لـأـنـ الـكـافـرـ مـبـاحـ الدـمـ بـكـفـرـهـ^(١) .

ويختلف مذهب مالك عن المذاهب الثلاثة فيمن يعتبره باغيًا ، فالباغي عند مالك هو كل من امتنع عن الطاعة في غير معصية بمعاقبة ولو تأويلاً ، فكل من خرج بمعاقبة فهو باغ سواء كان متأنلاً أو غير متأنلاً ، ذا منعة وشوكه أو ليس له شوكه ولا منعة ، ويجوز أن يكون الباغي فرداً واحداً ويجوز أن يكون الباغي من أكثر من واحد ، والخوارج الذين يکفرون بعض الصحابة ومن على

(١) المقني ج ١٠ ص ٤٨ - ٥٢ . كشف النقاع ج ٤ ص ٩٦ .

غير رأيهم من المسلمين ويستحلون الدماء والأموال وسب النساء ، هم عند مالك بغاة وليسوا كفرا وإنما هم فسقة في رأيه ولهذا يرى إذا ظفر بهم الإمام العدل أن يستفيهم وغيرهم من أهل الأهواء^(١) .

ومذهب الظاهريين على أن البغاء قسمان لا ثالث لها ، قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخذوا في تأويلهم كاذبًا واج وما جرى مجرى من سائر الأهواء المخالفة للحق ، وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوها على إمام حق أو على من هو في السيرة مثاهم فإن تعدد هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلىأخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملًا ، انتقل حكمهم إلى حكم المغاربين ومالم يفعلوا ذلك في حكم البغاء . والتأولون قسمان : قسم أخطأ في التأويل وله عذر في تأويله كأصحاب معاوية وقسم من التأولين لا عذر له في تأويله كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر على قريش أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرحم أو تكفير أهل الذنب أو استقرارض المسلمين أو قتل الأطفال والنساء وإظهار القول بإبطال القدر أو إلى منع الزكاة ، فهو لاء وأمثالهم لا عذر لهم بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة . والقائمون لغرض الدنيا أو للعصبية كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، فهو لاء لا يعنون لأنهم لا تأويل لهم أصلًا وعملهم بني مجرد^(٢) .

أما من قام يدعو إلى أمر معروف أو نهى عن منكر أو إلى إظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيًا بل الباغي من خالقه . فإذا أريد بظلم فنفع نفسه فإنه على حق سواء أراده الإمام أو غيره^(٣) .

وبرى الظاهريون أن البغاء ليسوا فقط من خرجوا على الإمام وإنما الباغي

(١) مواهب الجليل ج ٦ من ٢٧٧ ، ٢٧٨ - شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ٦٠ ، ٦١ - تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) المخلص ج ١١ ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) المخلص ج ١١ ص ٩٨ .

هو من بني على أخيه المسلم - فيجوز أن يكون الباغي سلطاناً ويجوز أن يكون فرداً فإذا كان الباغي هو السلطان كان على المسلمين أن يقاتلوا الباغي حتى يبنيه إلى أمر الله وعلى هذا يصح أن يكون الباغي فرداً ويصح أن يكون جماعة^(١). وخلاصة رأى الظاهريين أن كل من خرج معالبة على الإمام بتأويل أو غير تأويل فهو باغ شواءً كان فرداً أو جماعة مالم يكن خروجه بحق فإنه ليس باغياً . والباغي عند الشيعة الزيدية هو من يظهر أنه حق والإمام مبطل وحاربه أو عزم على المحاربة وله فتنة أو منعة - أو قام بما أمره للإمام^(٢) .

فالبغى لا يكون إلا من جماعة يكون لهم منعة وعدد وتأويل وهذا يتفق مع مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد إلى حد كبير . كما يتفق مذهب الظاهريين مع مذهب مالك ولا يعتبر الخارج بحق باغياً عند بعض المالكين وأبي حنيفة والظاهريين^(٣) ، وعلى مثل هذا الرأى الشيعة الزيدية^(٤) .

أما عند الشافعى وأحمد وبعض المالكين فيعتبر الخارج باغياً ولو كان خارجاً بحق وسواءً كان على صواب أو على خطأ لأن الخروج ليس هو الطريق الصحيح الذى يؤدى لإقرار الحق وتصحيح الخطأ ، فإذا لم يكونوا بغاة فيما يطلبون فهم بغاة في اختيار الوسيلة التي يريدون بها الوصول إلى حقهم لأنها تؤدى إلى الفساد وزعزعة أركان الدولة - ولأنه من الحرم عليهم الخروج على من ثبت إمامته ، لأن من ثبتت إمامته تجب طاعته - على أن في مذهب الشافعى من يرى أن الخروج على الإمام الجائز ليس باغياً إذا كان الخروج لإزالة جور أو ظلم ولكن رأيهم مرجوح في المذهب^(٥) .

ويعتبر الخارج بحق في مذهب أبي حنيفة وعند القائلين من المالكين إذا

(١) المثلج ١١ ص ٩٩

(٢) الروض النضير ج ٤ ص ٣٢١

(٣) موابع المبابيل ج ٦ ص ٤٧٧ - شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ٦٠ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ - المثلج ١١ ص ٩٨ ، ٩٩ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٦

(٤) تتمة شرح الروض النضير ص ٩ ، ٨ من المجلد الرابع .

(٥) أنسى المطالب وحاشية الشهاب الرملى ج ٤ ص ١١١ - كثاف القناع ج ٤ ص ٩٦

كان الخارجون قد فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به الإمام وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعنوا الإمام عليهم ، لأن في ذلك إعانة على الظلم وتعاون على الإمام والعدوان . ويرون في مذهب مالك أن على الناس أن يعنوا الخارجين على الإمام ، بينما يرى الحنفية أن ليس للناس إعانة الخارجين لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام . أما إذا كان الخروج بدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل بني عبد أبي حنيفة ، وعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر الإمام على هؤلاء الخارجين . أما المالكية فيرون نصر الخارجين إذا كان الخارج عليه عدلاً أو كان أقل فسقاً وجوراً مادام الإمام جائراً فاسقاً^(١) .
ويعتبر الخروج بحق في مذهب الظاهريين إذا كان ظلم ظلمهم به الإمام أو كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتعرض لهم الإمام أو خرج على الإمام الجائز إمام عدل أو أقل فسقاً وجوراً^(٢) .

ويفترق مذهب الظاهريين عن المذاهب الأربع ومذهب الشيعة الزيدية في اعتبار السلطان باغياً . فهذه المذاهب لا تعتبر السلطان باغياً ولو كان جائراً وإنما البغاء هم الخارجون على الإمام . وقد رأينا أن بعض الفقهاء يعتبرون الخارجين بغاة سواء كانوا على حق في خروجهم أو كانوا على غير الحق بينما ير啊 البعض بغاة إذا كانوا على غير الحق فقط فإن كانوا على حق فليسوا بغاة على أن القائلين بهذا يرون هم ومخالفوهم أن الإمام ليس له أن يقاتل الخارجين قبل أن يسألهم عن سبب خروجهم فإذا ادعوا مظلمة أو شبهة . كان على الإمام أن يرد المظلوم ويكشف الشبهات ثم يدعوهم بعد ذلك للطاعة فإن لم يعودوا قاتلهم لأنهم يصبحون بامتناعهم عن العودة للطاعة بغاة ولو كانوا قد خرجوها في أول الأمر بحق^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٣٧ - حاشية الشيباني وشرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠
· ومواهب الجليل من ٢٧٧
(٢) المعلى ج ١١ ص ٩٨ ، ٩٧

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٤ - كشف النقاع ج ٤ ص ٩٦ - المفتى ج ١٠ ص ٥٣ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٧ ، ٤٢٩ - شرح فتح التدبر ج ٤ ص ٤٠٩ -
· شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ٦٠ .

الركن الثاني

أن يكون الخروج مغالية

٦٦٣ — يشترط ليكون الخروج بنىًّا أن يكون مغالية أىًّا أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون الخروج مصحوباً بالمخالفة أىًّا باستعمال القوة ، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بنىًّا كرفض مبايعة الإمام بعد أن بایعت له الأغلبية ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيائه وعدم طاعته أو بالامتناع عن أداء ما عليهم من واجبات تقوم الدولة على استيفائها . ولكن إذا فعل الخارجون شيئاً محظياً عوقبوا عليه باعتباره جريمة عادية ومثل الامتناع عن البيعة ما وقع من بعض الصحابة في صدر الإسلام . فقد امتنع على عن مبايعة أبي بكرأشهراً ثم بایع ، ورفض سعد ابن عبادة مبايعته ولم بایعه حتى مات . وكم امتنع عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير عن المبايعة ليزيد . ومن الأمثلة على ذلك ما وقع من الخوارج في عهد علي . فإن علياً لم يتعرض لهم حتى استعملوا القوة ، ولم يعتبرهم بغاة إلا بعد استعمالها . وكان ينطبل يوماً فقال رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله وهي عبارة كان الخوارج يتنادونها يعرضون بقبول على التحكيم . فقال على كلة حق أريد بها باطل : لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم من الف ، ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال . وكان يصلى يوماً فناداه رجل من الخوارج لئن أشركت ليحيطن عمالك ولتكون من الخامس . يعرض به على اعتبار أنه كفر بقبول التحكيم فأجابه على : فاصبروا إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقفون . ويدللون على هذا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة — فلأن لا ت تعرض لأهل البغي

وهم من المسلمين أولى . وتلك كانت سيرة عمر بن عبد العزيز في الخوارج - كتب
إليه عدى بن أرطأة أن الخوارج يسبونك فكتب إليه إن سبوني فسبوهم ، وإن
شرروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . وكتب عمر بن عبد العزيز
إلى الولاة في شأن الخوارج فقال : إن كان رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من
غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ، ولا على قطع سبيل من سبل
المسلمين ، فليذهبوا حيث شاؤوا ؛ وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أباكاراً
خرجوا رغمة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم التمس بذلك وجه الله .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً مقالة على بعدها جرحة ابن ملجم قال: على أطمعوه واسقوه واحبسوه. فإن عشت فأنا ولدك أغفو إن شئت، وإن شئت استقدت وإن مت فاقتلوه ولا تمثلا به. فقد اعتبر على جريمة ابن ملجم جريمة عادية ولم يعتبره باغيًا لأن خروجه لم يكن مغالية^(١).

ويروى الحضرى يقول : دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة ، فإذا نفر خمسة يشتمون علينا وفيهم رجل عليه برس يقول : أعاهد الله لأقتلنـه فتعلـقت به وتفرقـت أصحابـه عنه فأتـيـتـهـ عـلـيـاًـ ، فـقـلـتـ إـنـيـ سـمـعـتـ هـذـاـ يـعـاهـدـ اللهـ لـيـقـتـلـنـكـ فـقـالـ إـذـنـ وـيـحـكـ مـنـ أـنـتـ؟ـ فـقـالـ أـنـاـ سـوـرـ الـنـقـرـىـ .ـ فـقـالـ عـلـىـ بـخـلـ عـنـهـ فـقـلـتـ :ـ أـخـلـ عـنـهـ وـقـدـ عـاهـدـ اللهـ لـيـقـتـلـنـكـ !!ـ قـالـ :ـ أـفـاقـتـهـ وـلـمـ يـقـتـلـنـيـ (٢)ـ ؟ـ

ويعتبر الخروج بنيةً عند مالك والشافعى وأحمد والظاهريين حينما يبدأ
الخارجون باستعمال القوة فعلاً - أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بنيةً
ولا يعتبرون بقاء ويعاملون كما يعامل العادلون ولو تميزوا في مكان وتجتمعوا
ولو كانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب ولكن ليس ثمة ما يمنع من

(١) المذهب ج ٢ من ٢٣٧ ، ٢٣٨ - مواهب البلبل ج ٦ من ٢٧٨-٢٧٩ - شرح الزرقاني
وحاشية الشيباني من ٦٠ - المافي ج ١٠ من ٥٨ ، ٦٠ - وكشاف القناع ج ٤ من ٩٦

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩

منهم من التحيز وتوزيرهم على التجمع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة . أما أبو حنيفة فيعتبرهم بغاة ، ويعتبر حالة البغى قاعدة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأنَّه لو اشترط حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع . ومذهب الشيعة الزيدية يماثل مذهب أبي حنيفة في هذا ، والأصل عند الجميع أنَّ البغاء لا يحل قتالهم إلا إذا قاتلوا فن نظر إلى حقيقة القتال أشترط أن يقع القتال فعلاً ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال اكتفى بتجمعهم بقصد القتال والامتناع ^(١) على أنَّ الرأي الراجح في مذهب أحد يرى قتل الخوارج لأنَّهم كفار بتكفيرهم المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم .

ولا يبدأ الإمام قتال الخارجين إلا بعد أن يراسهم ويسألهم عن سبب خروجهم فإن ذكروا مظلمة أراها أو شبهة كشفها لأنَّ ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق ، وقد فعل على هذا في وقعة الجل وفمه مع الحرورية ولأنَّ الله جل شأنه يقول ﴿فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فإن بفت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى ^(٢) فيجب أن يتقدم ما قدمه الله وهو الصلح ويتأخر ما أخره وهو القتال ثم يدعوهم بعد ذلك للطاعة فإن استجابوا وإنما قاتلهم إلا أنَّ يعاجلوه بالقتال فله أن يقاتلهم دون أن يسألهم . ويرى أحد أنَّ له هذا أيضاً إذا خشي كلِّهم فليس من المتعين أن يراسهم ^(٣) .

وقد راسل على أهل البصرة قبل وقعة الجل ، وأمر أصحابه أن لا يبدأونهم بقتال ثم قال : هذا يوم من فلوج فيه فلوج يوم القيمة ثم سمعهم يقولون الله أكبر يأنسات عثمان فقال : اللهم اكتب قتلة عثمان على وجوههم . كذلك بعث عبد الله ابن عباس للحروريه فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٠ - الروض المنضير ج ٤ ص ٣٣١ - شرح الزرقاني حاشية الشيباني ج ٨ ص ٦٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٣
 (٢) المغني ج ١٠ ص ٥٣ - كشف القناع ج ٤ ص ٩٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٤ - المدخل ج ١١ ص ٩٩
 (٣) - التشريع الجنائي الإسلامي ^(٤)

وإنما وجبت المراسلة والدعوة للطاعة لأن المقصود من القتال هو كفهم ودفع شرم لا قتلهم ؛ فإذا أمكن مجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين فإن سأله الخوارج الأنظار لمدة معينة أنظرهم إن رأى في ذلك مصلحة ، وإن ظن أنهم يريدون المهمة ليكيدوا بهم ينظرون ثلاثة أيام^(١) ويشترط الزيدية أن تكون الدعوة للطاعة ، وإذا أمكن دفع البغاء بدون القتل لم يجز قتلهم لأن المقصود دفهم وليس إهلاكم ولأن المقصود إذا حصل بما دون القتل لم يجز القتل من غير حاجة .

وإذا حضر مع البغاء من لا يقاتل فيرى الحنابلة أنه لا يجوز قتله ، وهذا هو رأى بعض الشافعيين ، ويرى الآخرون قتله ما دام في صفة البغاء ولو لم يقاتل لأنه يعتبر ردماً لهم ؛ والظاهر في المذهب الأخرى أن حكم من حضر المعركة وكان في صفوف البغاء أن له حكمه إذا أمكن اعتباره في مركز المقاتل أو المدافع^(٢) .

وتعتبر حالة البغى قائمة طالما كان الباغي في مركز المقاتل أو المدافع . فنافق سلاحه من البغاء أو كف عن القتال أو استسلم أو عجز عن القتال كالجريح جرحًا يمنعه من القتال أو حرب غير متخيلاً إلى فتنة أو متخرفاً لقتال فلا يجوز قتله لأنه لا يجوز قتاله حيث زالت حالة البغى وهي استعماله القوة . وعلى هذا لا يقتل المدبر ولا الأسير ولا يجهز على الجريح سواء كانت حالة الحرب قائمة أو انتهت وهذا هو ما يراه الشافعى وأحمد . وفي مذهب أحمد لا يتبع المدبر أصلًا ولا يقتل ولو كان متخيلاً إلى فتنة^(٣) .

ومذهب الشافعى ، على انباع النزمين إذا انهزموا مجتمعين أو انسحبوا

(١) شرح الازهار من ٥٣٨ - المنى ج ١٠ ص ٤٥ - أنسى الطالب ج ٤ من ١١٤
المعلق لأبن حزم من ١١٦

(٢) المنى ج ١٠ ص ٥٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٣٥ - المعلم ج ١١ ص ١٠٠

(٣) المنى ج ١٠ ص ٥٥ ، ٥٦٠ ، ٦٣ ، ٩٨ - كشف النقانع من ٩٨

بنظام وكانوا غير متفرقين ، فإذا انهزوا متفرقين بحيث تزول شوكتهم لم يتبعوا ، وإلا أتبعوا حتى يتبددوا وتزول شوكتهم ، ومن تخلف منهم عجزاً أو ألق سلاحه تاركا للقتال ، لم يقاتل ، ويقاتل من ول متحرفاً للقتال أو مقحزاً لفترة قريبة أو بعيدة ^(١) .

إذا انهزوا وولوا مدبرين ، فإن كانت لهم فتنة ينهازن إليها فيبيق لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريتهم لثلا يتحيزوا إلى الفتنة فيمتنعوا بها فيكرروا على أهل العدل ، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتلهم استئصالاً لشأفتهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس ، وإن لم يكن لهم فتنة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهزوا على جريتهم ولم يقتل أسيرهم ^(٢) وبعض أصحاب الشافعى يرون رأى أبي حنيفة ^(٣) .

والقاعدة عند مالك أن لا يتبع المهزوم ولا يجهز على الجريمة إلا إذا خيف منهم أو انهازوا إلى فتنة ، ففي هذه الحالة يتبع المهزوم ويدفع على الجريمة أما الأسير فإذا كانت الحرب قائمة فللامام قتلهم ولو كانوا جماعة إذا خيف أن يكون منهم ضرر ، فإذا انتهت الحرب فلا يقتل ^(٤) . على أن بعض المالكين يمنع قتل الأسير وتتبع المدر والإجهاز على الجريمة بصفة مطلقة ^(٥) .

ويرى الظاهريون أنه لا يجوز قتل الأسير بأى حال ولو أن قتله كان مباحاً قبل الأسر لأن حل قتله قبل الاسرار ليس مطلقاً ، وإنما الذى أحلى قتله هو قتاله أو دفاعه ، فإذا لم يكن بغياً أو مقاتلاً أو مدافعاً حرم قتله لزوال حالة البغى ، وهو إذا أسر فليس حينئذ بغياً ولا مدافعاً فدمه محروم وكذلك لو ترك

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ص ١٤١ ، ١٤٠ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٢ ، ٤١١ .

(٣) المقى ج ١٠ ص ٦٣ .

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٨ .

(٥) مواهب الجليل ص ٢٢٢ .

القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وإن لم يؤسر لأن الله جل شأنه قال :
﴿قاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله﴾ فن فاء فلا يقاتل ، وإنما حل قتال
البالغى بمقاتلته ولم يجعل قتلها قط فى غير المقاتلة^(١) وكذلك الحكم فى الجرحى
لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير وأما مالم يقدر عليه وكان ممتنعاً فهو باع .
أما المدبرون فإن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين إلى بيوتهم فلا يدخل اتباعهم
أصلاً وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لاذين بمقابل ممتنعون فيه أو زائدين عن الغالبين
لهم من أهل العدل إلى مكان يامنونهم فيه ثم يعودون إلى حالم فيتباهون^(٢)
لأن الله افترض قتالهم حتى يفيتوا الأمر الله ولم يفيتوا بعد . ومذهب الشيعة
الزيدية كذهب أبي حنيفة^(٣) .

وإذا قتل من البغاء أسير أو جريح أو مذر عنده من لا يحيزون قتله فقاتله
مسؤول عن قتله جنائياً . ويرى بعضهم القصاص من القاتل لأنَّه قتل معصوماً
لا شبهة في قتله . ويرى البعض أنَّ لا قصاص لأنَّ في قتلهم اختلافاً بين الأئمَّة
فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص عند من يقولون بأن الشبهات تدرأ الحدود
والظاهريون لا يمترفون بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فقتضي مذهبهم القصاص
في كل الأحوال (٤) .

ويحبس لأسرى إلا من دخل منهم في الطاعة فيدخل سبيله ونظلون محبوبين حتى تنتهي الحرب . وإذا كان الأسير امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً أخلى سبيلهم ولم يحبسوه في رأي . وفي الرأي الآخر يحبسون لأن في ذلك كسرأ القلوب المبغاة . والرأي الآخر في منصب أحمد والشافعى ، أما مالك وأبو حنيفة فيريان الحبس ^(٥)

(١) المثلث ج ١٢ ص ١٠٠ (٢) المثلث ج ١١ ص ١٠١

(٣) شرح الروض النضير ج ٤ ص ٣٣٢ - شرح الازهار ج ٤ ص ٥٣٤

(٢) المفي ج ١٠ ص ٦٤ - المذهب ج ٢ ص ٣٣٦

(٥) المذكورة في ج ٢ ص ٣٢٦ - المغافل ج ١٠ ص ٦٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٤ -

شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢

ويجوز تبادل الأسرى وأخذ الرهائن بين الفريقين عند الضرورة ولكن لا يجوز لأهل العدل قتل الأسرى أو الرهائن على سبيل المعاملة بالمثل لو قتل البغاء الرهائن أو الأسرى لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولا مغالبين مع ملاحظة ما سبق أن فلناء من أن بعض الفقهاء يحيز قتل الأسرى في حالة قيام الحرب ، أما منع قتل الرهائن فلا خلاف فيه لأنهم غير مقاتلين ولأنهم صاروا آمنين بالموافدة^(١) .

ويرى مالك وأبو حنيفة أنه يجوز قتال البغاء بما يعم إتلافه كالتجريق والتغريق ورمي المنجنيق ويقاتلون بكل ما يقاتل به المشركون ، لأن القتال مقصود به دفع شرم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدى لذلك^(٢) . ويرى بعض المالكين أن لا يقاتلا بما يعم إتلافه إذا كان فيهن نساء وذرية ولا يراه البعض الآخر^(٣) .

ومذهب الشافعى وأحمد على أن لا يقاتل البغاء بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز قتل من يقاتل وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ، فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يخاطط بهم البغاء ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك ، أما إذا قاتل البغاء بما يعم إتلافه فيجوز قتالهم بمثله^(٤) .

ويحيز الشيعة الزيدية القتل بما يعم إتلافه بشرطين أولهما : أن يتعدى الوصول إلى البغاء إلا بذلك كان يتحصنوا في حصن أو بيت مانعة أو في سفينة البحر ثانيهما : أن يكون بينهم من لا يجوز قتلها كالصبيان والنساء ، فإن لم يجتمع

(١) المعلج ج ١١ س ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٥ - المفقى ج ١٠ ص ٦٤ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤١ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١١

(٣) شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى ص ٦١

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ٤١٥ - المفقى ج ١٠ ص ٥٧

هذا الشرطان فلا يجوز استعمال ما يعم إتلافه إلا لضرورة ملحة^(١).

ويجيز الظاهريون القتال بما يهم تلفه بشرط أن لا يؤدي إلى قتل غير الباغي لأن من لم يقاتل لا يحمل قته^(٢)

ويكره للعادل قتل أبيه أو أمه إذا كان أحدهما باغياً ولكن القاتل يرث القتيل مع هذا لأنه عمد غير عدوان ، ولا يكره قتل الجد ولا الأخ ولا الابن^(٣) . أما أبو حنيفة فيكره للعادل أن يقتل باغياً ذا رحم حرم منه ابتداء إلا إذا أراد الباغي قتله فله أن يدفعه ، ولا يحرم العادل ميراث الباغي ، أما الباغي إذا قتل العادل فيحرم من ميراثه عند أبي يوسف . وعند أبي حنيفة ومحمد ، لا يحرم إن كان يعتقد أنه قتله بحق ، ولا يزال على هذا الاعتقاد^(٤) .

ومذهب الشافعى كذهب أبي حنيفة في كراهة القتل ، ولكن لا يورث العادل ولا الباغي شيئاً من مال المقتول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس القاتل شئ» وفي مذهب أحمد رأيان : أحدهما : يكره قتل ذى الرحم الحرم ، والثانى لا يرثه لأنه ليس قاتل شيء ، وأما الباغي إذا قتل العادل فإنه لا يرثه لأنه قتله بغير حق^(٥) .

وجبة القاتلين بالكرامة قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَهُكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِّيْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا نُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ومنعه عن قتل أبيه .

ورأى الظاهريين أن قتل ذى الرحم غير مكروه وإن كانوا الاعتارون أن يعمد المرء إلى أبيه أو أخيه خاصة مadam يحد غيرها ، فإن رأى أباه أو أخيه يقصد مسلماً ، كان عليه أن يدفعه عن المسلم^(٦) .

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٢١ ، ٥٤٢

(٢) المعلى ج ١١ ص ١١٦ ، ١١٧

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤١ ، ١٤٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٦ ، ٤١٤

(٥) المتفقى ج ١٠ ص ٦٧ ، ٦٨ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٥

(٦) المعلى ج ١١ ص ١٠٧

ولكن الشيعة لا يجيزون للسلم أن يقتل ذارمه ولو كان كافراً إلا لأحد وجهين: أحدهما: أن يقتله مدافعة عن نفسه أو غيره. الثاني: أن لا يندفع إلا بالقتل، ويرث العادل الباغي إذا قتله^(١).

والبغى إذا كان يحمل مقاتلة البغاء ويبيع دمًا لهم طالما كانوا باغين ، إلا أنه لا يبيع أموالهم حتى في حالة البغى ، فتظل أموالهم مخصوصة ولو وقعت في يد العادلين - ويرى مالك أنه لا يجوز قطع أشجارهم ولا هدم دورهم ولا إتلاف موالهم وإنما للإمام أن يستعين بأموال البغاء التي يمكن استعمالها في القتال فيقاتلهم بها كالأسلحة والخيل والإبل حتى إذا تغلب عليهم — رد عليهم ما استعمل به وغيره^(٢).

ويرى أبو حنيفة أن أموال البغاء تتخل على ما كنهم لأن علياً لما هرم طاحنة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر بعد المزينة ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ولا مال - وبعد موقعة التهروان جمع ماغم من الخوارج في الرحبة فعن عرف شيئاً أخذه حتى كان آخره قدر من الحديد لإنسان جاءه فأخذه . ويرى أبو حنيفة ما يراه مالك من جواز استعمال السلاح والكراع أن احتجاجه أهل العدل لأن الإمام أن يستعين بمال العادل عند حاجة المسلمين إليه ففي مال الباغي أولى أما بقية الأموال فتحبس عن البغاء لدفع شرم وإضعافهم بذلك ولا ترد إليهم حتى يفيناوا فترد عليهم أو على ورثتهم ، ويحوز الإمام أن يبيع من الأموال ما يحتاج نفقة ويحبس الثمن^(٣).

ويرى الشافعى أنه لا يجوز استعمال شيء من أموال البغاء وأنها ترد جائعاً بعد انتهاء الحرب لأنها لا يحمل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ، لكن إذا اقتضت الضرورة استعمال مال من أموال البغاء جاز استعماله كما لو تعين استعمال سلاحهم للدفاع أو استعمال خيالهم للتغلب عليهم - ويرى البعض أنه يجب أن

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٤١

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ص ٦١

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٢ ، ٤١٣

تؤدى أجرة المال المستعمل كما هو الشأن في حالة الضرورة . ولا يرى البعض ذلك لأن الضرورة هنا منشأها فعل البغاء ولم تنشأ من جهة المضطر^(١) . وفي مذهب أحمد رأيان : أحددها كذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى كذهب الشافعى^(٢) .

ومذهب الظاهريين كذهب الشافعى فهم يرون الحيلولة بين البغاء وبين كل ما يستعينون به على باطلهم من مال أو سلاح فيجبس عنهم حتى يفيتوا ولا يجوز استعماله إذا اضطر أهل العدل لأن يدافعوا به عن أنفسهم^(٣) : ويرى الشيعة الزيدية أنه لا يجوز الاستعانت بأموال البغاء أيا كان نوعها فإذا استعملها الإمام كان ضامنًا لها^(٤) .

على أن من الشيعة من يرى أن ما كان في معسكر البغاء من الأموال يحمل أئدنه غنمة لأهل العدل^(٥) .

وللامام أن يستعين على قتال البغاء ببغاة مثلمهم حتى إذا انتصر دعا من معه إلى الطاعة وليس له عند أحمد والشافعى أن يستعين على قتالهم بالكافر بل ولا عن يرى قتلهم مدبرين من المسلمين ويرى أبو حنيفة أن للإمام الاستعانت على البغاء إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر - وهذا هو رأى الشيعة الزيدية ؛ أما الظاهريون فلا يوجبون الاستعانت بأهل الحرب وأهل الذمة إذا اضطربت هم حماية أنفسهم لذلك بشرط أن يوقنوا أنهم في استئصالهم لا يؤذون مسلمًا ولا ذميًّا في مال ولا حرمة - أما الاستعانت بأهل البنى فلا يعندها الظاهريون^(٦) .

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٢ ، ١١٥ .

(٢) المفتى ج ١٠ ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) المحتوى ج ١١ ص ٩٠٢ .

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٤٢ .

(٥) الروض النضير ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٦) المحتوى ج ١١ ص ١١٣ - شرح فتح الغدير ج ٤ ص ٤٦٦ المفتى ج ١٠ ص ٥٧ -

أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٥ ، ١١٦ - شرح انزلاقاني ج ٨ ص ٦٢ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٣٣ .

ولم أُعثر على رأى مالك في الاستعماة على البغاء بالذميين وإن كان رأيه في
المجاد أن لا يستعان بمسرك إلا في خدمة الجيش المخرب فأولى ألا يستعان به
في محاربة مسلم .

الركن الثالث

القصد الجنائي (قصد البغي)

٦٦٤ — يشترط لوجود البغي أن يتتوفر لدى الخارج القصد الجنائي ،
والقصد المطلوب توفره هو القصد الجنائي العام . أى قصد الخروج على الإمام
بالغارة ، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد
المغارة فهو ليس باغياً .

ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلمه أو عدم طاعته أو
الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً ، فإن كان الخارج قد خرج امتناعاً
عن معصية فهو ليس باغياً ، وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغارة أو بعد
انتهائها فليس من الضروري أن يتتوفر فيها قصد البغي لأنه لا يعاقب عليها
باعتباره باغياً وإنما باعتباره عادلاً ، فيشترط أن يتتوفر في كل جريمة منها القصد
الجنائي الخاص بها ليعاقب عليها بعقوتها الخاصة .

مسؤولية الباغي الجنائية والمدنية

٦٦٥ — تختلف مسؤولية الباغي الجنائية والمدنية باختلاف الحالات التي
يكون فيها ، فمسؤوليته قبل المغارة وبعدها تختلف عنها في حالة المغارة .

٦٦٦ — مسؤولية الباغي قبل المغارة وبعدها : يسأل الباغي مدنياً
وجنائياً عن كل ما يقع منه من جرائم قبل المغارة باعتباره مجرماً عادياً ، وكذلك
عن جرائمها التي تقع بعد انتهاء المغارة ، فإذا قتل اقتضى منه إذا تورفت شروط

القصاص ، وإذا أخذ مالاً خفية عقوب باعتباره سارقاً إذا توفرت شروط السرقة
وإذا غصب مالاً أو أتلفه عقوب بالعقوبة المقررة للفصب والاتلاف ، وإذا
امتنع عن تنفيذ ما يحب عليه عقوب بالعقوبة المقررة للامتناع وعليه الضمان
العادى في كل الأحوال إذا أتى ما يوجب الضمان كالمغافلة والفسق والاتلاف .

٦٦٧ - مسؤولية الباغي أثناء المغافلة : الجرائم التي تقع من البغاء
أثناء المغافلة وال الحرب إما أن تكون مما قضي به حالة الحرب وإما أن لا تقتضيها
حالة الحرب .

فأما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على
البلاد وحكمها والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها وإتلاف الطرق والكبارى
وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه
طبيعة الحرب ، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوباتها العادلة – وتدخل جميعاً في
جريمة البغي – والشريعة تكتفى في البغي بإباحة دماء البغاء وإباحة أموالهم بالقدر
الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم ، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم
عصمت دمائهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يمفو عنهم أو أن يعززهم على بغيهم
لأعلى الجرائم والأفعال التي أتواها أثناء خروجهم ، فعقوبة البغي بعد التغلب على
البغاء هي التعزير ، أما عقوبة البغي في حالة المغافلة وال الحرب فهي القتال إن جاز
أن نسميه عقوبة ، وما يتبعه من قتل وجرح وقطع ، والواضح أن القتال لا يعتبر
عقوبة وإنما هو إجراء دفاعي لدفع البغاء وردهم إلى الطاعة ولو كان عقوبة لجاز
قتل البغاء بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء على الواقع ، ولكن من المتفق
عليه أنه إذا انتهت حالة المغافلة استثنى القتال والقتل – والخلاف منحصر في قتل
الأسير والإجهاز على الجريح – حيث يحيزه البعض كما قدمنا عند قيام حالة
المغافلة ، ولا يحيزه البعض الآخر ، فإذا انتهت حالة المغافلة فالباغي معصوم الدم
لأن البغي هو الذي أباح دمه ، ولا بغي إذا لم تكن مغافلة .

أما الجرائم التي تقع من الباغي أثناء المغافلة ولا تقتضيها طبيعة المغافلة بهذه

تعتبر جرائم عادية و يعاقب عليها بعقوباتها العادبة ولو أنها وقعت أثناء الخروج والمالبة كشرب الباغي المحرر مثلاً .

٦٦٨ — مسؤولية الباغي المرتبة : ليس على أهل البغى ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفوس وأموال إذا اقتضت إتلافه ضرورة الحرب فاما مالم تكن هناك ضرورة لإتلافه حالة الحرب وما أتلف في غير حالة الحرب فعلى البغاء ضمانه بلا خلاف - أما الأموال التي لم تتلف أو تلفت تلفاً جزئياً فعلى البغاء ردتها لأربابها وعليهم ضمان التلف الجزئي إذا لم تكن ضرورة الحرب هي التي اقتضت هذا التلف الجزئي - وهذا هو رأى أبي حنيفة وأحمد والرأي الصحيح في مذهب الشافعى - على أن في مذهب الشافعى رأياً يتضمن البغاء كل ما أتلفوه من نفس أو مال في حال الحرب وفي غير الحرب لأنهم أتلفوه بعد وان على أن القائلين بهذا الرأى لا يرون الفcasus في القتل لأنهم يسقطونه بالشبهة فيلزمون البغاء بديات من قتلوا^(١) ويحتاج القائلون بتضمين البغاء بأن أبا بكر قال لأهل الربدة تدون قتلنا ولا ندري قتلامكم ، ولأنها نفوس وأموال أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح ، فوجوب الضمان كالذى تلف في غير حالة الحرب ، ويحتاج القائلون بعدم الضمان بأن الفتنة الكبرى كانت بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتلوييل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتلوييل القرآن ولا يغرن مأتلفه بتلوييل القرآن ، ولأن البغاء طائفة ممتدة بالحرب بتلوييل سائحة فلا يتضمن ما انتهت عليه الأخرى كأهل العدل ، ولأن تضمينهم يقضى إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب ، فاما قول أبي بكر رضى الله عنه فقد رجع عنه ولم يتضمن فإن عمر قال له أما أن يدوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً على

(١) المأب ج ٢ ص ٢٣٦ - أنسى المطالب ج ١ ص ١١٣ - المغي ج ١٠ ص ٦١ -
شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٤

أنه لزوجب التغريم في حق المزتددين لم يلزم مثله في حق البغاء فإن أولئك كفار لا تأويل لهم وهو لا مسلون لهم تأويل سانع فلا يصح إلما عليهم^(١) ، ويرى الشيعة الزيدية أن البغاء لا ضمان عليهم^(٢) .

ويرى مالك عدم تضمين الباغي ولو كان مليناً سواء أتلاف نقوساً أو أموالاً بشرطين : أولهما : أن يكون الباغي متاؤلاً ، فإن لم يكن متاؤلاً ضمن ، الثاني : أن يكون الإنلاف حدث حال البغي واقتضيه ضرورة المغالبة^(٣) .

ويسمى الباغي غير المتأول في مذهب مالك معانداً ولكنهم لا يعتبرونه معانداً إلا إذا كان خارجاً على عدل ، فإن خرج على غيره فليس معانداً ولو كان غير متأول وكان حكمه حكم المتأول .

أما الظاهريون ، فالبغاء عندم ثلاثة أصناف ، صنف تأولوا تأولاً بلا يتحقق وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بأية خصصتها آية أو بحديث خصصه آخر أو نسخه نص آخر فهو لا مدعورون ، حكمهم حكم الحاكم المجتهد ينطوي فيقتل مجتهداً أو يتلف ما لا مجتهداً أو يقضى في فرج خطأ مجتهداً ولم تقم عليه الحججة في ذلك ، ففي الدمية على بيت المال لاعلى الباغي ولا على عائلته ويفضي المال كل من أتلفه ، وهكذا أيضاً من تأول تأولاً بلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحججة ولا بلفته ، وأما من تأول تأولاً بلا فاسداً لا يعذر فيه ، لكن خرق الإجماع أى شيء كان ولم يتمثل بقرآن ولا سنة فعلية القواد في النفس ومادونها والخد فيما أصاب من حدود الله ، وضمان ما استهلك من مال وهذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل ومن قام عصبية^(٤) .

وإذا غالب البغاء على بلد جبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه ، فإذا ظهر أهل العمل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوا ولم يرجع به على من أخذ منه ، وهذا هو رأي مالك وأبي

(١) المغني ج ١٠ ص ٦٢

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٩

(٣) شریح المفرقاني ج ٨ ص ٦٢

(٤) الأخلاق ج ١١ ص ١٠٧

حنفية والشافعى وأحمد وحجتهم أن في عدم الاعتداد بذلك إضراراً بالرعاية على أنه إذا كان قد بقى من الأموال التي جبيت شيئاً في يد البغاة ، استولى عليها الإمام لصرفها في مصارفها^(١) . وبقصر مالك عدم الفهان على الباغي المتأول دون غيره .

ويرى الظاهريون أنه لا محل أن يكون حاكماً إلا من ولاء الإمام الحاكم ولا أن يكون آخذآ للحدود إلا من ولاء الإمام ذلك ، ولا أن يكون مصدقاً أو جائياً إلا من ولاء الإمام ذلك ، فـ كل من أقام حدأً أو أخذ صدقة أو قضى قطيعة وليس من جعل الله ذلك له بتقديم الإمام ، فلم يحكم كما أمره الله ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى ، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى فإن لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئاً من ذلك بحق وإذا لم يفعله بحق فقد فعله بباطل ، وإذا فعله بباطل فقد تعدى **﴿وَمَنْ يَتَعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فإذا هو ظالم ، فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه ، واضح من هذا أن من أخذ صدقة فعله ردتها لأنها أخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها فقد تأدى الزكاة إلى أهلها . وصح من هذا أن كل حد أتاها فهو مظلة لا يعتقد به وتعاد الحدود ثانية ولابد وتؤخذ الديمة من مال من قتلوه فوراً وأن يفسخ كل حكم حكموه ولابد . وليس أدل على ذلك مما رواه عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : بابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والذكره وعلى أترة علينا وأن لانتزاع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لأثم . وعن عربة أن رسول الله قال « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جم فاضربوه بالسيف كائناً من كان » فتصبح أن لهذا

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٣ - المفي ج ١٠ ص ٦٨ .

الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينزعهم إياه وأن تفرق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل وصح أن المخازعين في الملك والرياسة مريدون تفرق جماعة هذه الأمة وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك وإذا هم عصاة فكل حكم حكمه وكل زكاة قبضوها وكل حد أقاموه كل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل أن تنبأ بمعصية الله عن طاعته وأن يجزي الظلم عن العدل وأن يقوم الباطل مقام الحق^(١)

ويرى الشيعة الزيدية أن للإمام أن يضمّن البغاء ما اقتضوه من الحقوق التي إلى الإمام من واجبات أو خراج أو مظالم أو نحو ذلك^(٢).

وإذا أقام البغاء قاضياً يصلح للقضاء فحكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل ويبرد منه ما يرد فإن كان من يستحمل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاوه لأنه ليس بعدل وهذا ما يراه مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة ، على أن مالكا يشترط أن يكون البغاء متأولين ، وما يتثبت عند قاضى البغاء يثبت عند قاضى أهل العدل من حقوق ولو لم يكن قد حكم به وإذا سمع شهودا فكتب بها كتابا صحيحا كتابه إذا توفرت في الشهود العدالة سواء كانوا من البغاء أم لا ولكن أبا حنيفة لا يقبل شهادة البغاء مطلقاً لنفسهم^(٣) .

مسؤولية من يعين البغاء : قد يستعين البغاء بغيرهم من الذميين أو المحاربين ولكل صنف حكمه .

٦٦٩ - ارستقراطية الذميين : يفرق حلال بين ما إذا كان الباغي متأولاً أو معانداً والباغي المعاند عنده هو غير المتأول ، فإذا امتناع البغاء المتأولون بذميين فحكم الذميين هو حكم البغاء الذين اغنوهم . يسألون جنائياً عما يسألون

(١) المثلج ج ١١ ص ١١١، ١١٢ (٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٥٧

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٦ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١١٢، ١١٣ - المتفى ج ١٠ ص ٧٠ .

عنه و يضمنون مدنياً ما يضمنونه . وإذا استعان البغاء المعنلدون بذميين اعتبر
الذميين ناقضون لهم و حلت دمائهم وأموالهم كاحرزيين سواء بسواء .
ويعتبر مالك هذه الحالة بأن يكون المعاند خارجا على الإمام العدل فإن
كان الخروج على غيره فلا يعتبر الخارج معانداً ولو كان غير متأنول والذمي
معه لا يعتبر ناقضاً^(١)

ويرى أبو حنيفة أنه لو استعان أهل البغى بأهل الذمة فقانعوا معهم لم يكن
ذلك منهم نقضاً للعهد كما أن هذا الفعل من أهل البغى ليس نقضاً للإيمان فالذين
انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام
في المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم حكم البغاء مسؤoliتهم جمياً
واحدة من الفاحشتين الجنائية والمدنية^(٢) .

وفي مذهب الشافعى وأحمد : رأيان أو لها : أن إعانة الذميين بالبغاء تنقض
عهدهم كما لو انفردوا بقتال المسلمين والثانى : أن عهدهم لا ينقض لأن أهل الذمة
لا يعرفون الحق من البطل فيكون ذلك شبههم ويترتب على القول بنقض العهد
الذميين يصبحون كأهل الحرب ويترتب على القول بعدم النقض أن يكون
حكمهم حكم أهل البغى في قتل قتيلهم والكف عن مدبرهم وأسييرهم وجراحهم
إلا أن أصحاب هذا الرأى يروى تضمين الذميين ضماناً تاماً فيسألون عن جراهم
حال القتال وغيره فإن قتلوا أو جرحوا أو أثروا سلولاً جنائياً عن كل ذلك
وعليهم ضمان المال المتألف ورد القائم سواء أتلاف في حال الحرب واقتضت
ضرورة الحرب إتلافه أم لا . ويعملون التفرقة بين البغاء والذميين بأن البغاء
لهم تأويل سائغ والذميين لتأويل لهم ولأن إسقاط المسؤولية عن المسلمين
قصد منه عدم تغيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ولا يخشى تغير الذميين عن الطاعة
لأن تأمينهم مشروط بالطاعة . والقائلون بنقض العهد يرون أن إكراه البغاء
لذميين على معاشرهم ينفع من نقض العهد وأن اعتقاد الذميين بأهم ملزمون

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ (٢) شرح الفديري ج ٤ ص ٤١٥ .

بِمَاْوَنَةِ الْبُغَا يَمْنَعُ أَيْضًا مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ^(١)

٦٧٠ - اِرْسَاعَتِهِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ : إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَا بِأَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا مَسْتَأْمِنِينَ أَوْ غَيْرَ مَسْتَأْمِنِينَ فَإِنْ كَانُوا مَسْتَأْمِنِينَ فَأَعْنَوْهُمْ فَقَضُوا عَهْدَهُمْ بِالْإِعْانَةِ وَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ غَيْرَ الْمَسْتَأْمِنِينَ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا شَرْطَ الْأَمَانِ وَهُوَ الْكَفُ عنِ الْمُسَامِينَ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَهُينَ لَمْ يَنْقُضُ عَهْدَهُمْ .

وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَسْتَأْمِنِينَ فَاسْتَعَانُ بِهِمِ الْبُغَا وَأَمْنُوهُمْ أَوْ عَقْدُوا لَهُمْ ذَمَّةً لَمْ يَصْحُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ لِأَنَّ شَرْطَ الْأَمَانِ الْأَسَاسِيُّ هُوَ الْكَفُ عنِ الْمُسَامِينَ وَالْبُغَا يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ الْمُسَامِينَ فَلَا يَصْحُ الْأَمَانُ وَلَا هُوَ الْعَدْلُ أَنْ يَقْاتِلُوهُمْ كَمَنْ لَمْ يُؤْمِنُوهُ سَوَاءً . وَحِكْمَ أَسِيرِهِمْ حُكْمُ أَسِيرِ سَائِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ قَبْلِ الْإِسْتَعَاةِ بِهِمْ فَلَمَّا أَهْلَ الْبُغَا فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُمْ لَأَنَّهُمْ آمِنُوهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْفَدْرُ بِهِمْ^(٢) .

أَمَا إِذَا عَقَدَ الْبُغَا ذَمَّةً لِحَرَبِيِّينَ أَوْ عَاهِدُوهُمْ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يَعِينُوهُمْ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقُوْدَ أَهْلِ الْبُغَا نَافِذَةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ الْبُغَا مُسْلِمُونَ وَأَمَانُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ نَافِذٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسَامِينِ ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِهِمْ فَأَعْنَوْهُمْ اِنْقُضَ الْعَهْدِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَهْدِ .

وَيَرَبُّنَ فِي مِنْذُهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَادِلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ الْبَاغِيَ فَإِذَا أَمْنَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبُغَا جَازَ أَمَانَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَعْلَى شَقَاْفَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَهَنَاكَ يَجُوزُ فَكَذَا هَنَاكَ وَلَاَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَاظِرَتِهِ لِيُثُوبَ وَلَا يَأْتِي ذَلِكَ مَالِمَ يَأْمُنُ كُلَّ الْآخِرِ ، لَكِنْ إِذَا أَمْنَ ذَمَّيْ بِقَاتِلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بَاغِيًّا فَلَا يَجُوزُ أَمَانَهُ^(٣)

(١) المغني ج ١٠ ص ٧٢ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٦ - المغني ج ١٠ ص ٧١ - المذهب ج ٢ ص ٢٣٧ .

- أَسْنَى الْمَطَالِبِ ج ٤ ص ١١٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤١٦ .

ولكن غيرهم يرى أن أمان أهل البني بآيديهم متى تركوا القتال حرمت دمائهم و كانوا إخواننا وما داموا مقاتلين بغين فلا يحل لسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك فالأمان والإجارة هنا هدر ولغو ، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذي يحمل للإمام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لاف مسلم إن ترك بغيه كان هو من يعطي الأمان ويحيز ولو أن أحداً من أهل البغى أجاز كافراً حازت إيجارته كإيجاراة غيره ولا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحيز على المسلمين أدناهم » ^(١) .

* * *

الكتاب السابع

الردة

٦٧١ - الأوصوص الواردة في الردة : قال الله تعالى { ومن يرتد عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » .

٦٧٢ - تعريف الردة : الردة لغة هي الرجوع ، فالراجع مرتد ومن ذلك قوله تعالى : { ولا ترتدوا على أدباركم فتقلبو أخاسرين } وتعرف الردة شرعاً بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام وكل التعبيرين بمعنى واحد ^(١)

أركان الردة

٦٧٣ - للردة ركائز : أولهما الرجوع عن الإسلام، ثانياًهما : القصد الجنائي.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢٩ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٩٣ - أنسى الطالب ج ٤ ص ١١٦ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ - كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٠ .

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

الرجوع عن الإسلام

٦٧٤ - الرجوع عن الإسلام : هو ترك الإسلام أى ترك التصديق به
والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة : بالفعل أو بالامتناع عن فعل ، وبالقول وبالاعتقاد
فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإثباتيأن أى فعل يحرمه الإسلام إذا
استباح الفاعل إثباته سواء أتاه متعمداً إثباته أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو
عناداً و مكابرة كالسجود لضم أول الشمس أو القمر أو لאי كوكب ، وكإلقاه المصحف
وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها واستهزأ بها أو استخفافاً بما جاء فيها أو
عناداً ، ويكون أيضاً بإثبات المحرمات مع استحلال إثباتها لأن يزني الزاني
وهو يعتقد أن الزنا غير حرام بصفة عامة أو غير حرام عليه ، وكاستحلال شرب
الخمر واستحلال قتل المعصومين وسلب أمواهم فن اعتقد حل شيء أجمع على
تحريم وظهور حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة في حله بالنصوص الواردة فيه كل حزم
الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر ، وكذلك إن استحل قتل
المعصومين أو أخذ أمواهم بغير شبهة ولا تأويل ، أما إذا كان الاستحلال
بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل ، وقد عرف
عن الخوارج أنهم يكفرون كثيراً من الصحابة والتابعين ويستحلون دماءهم
وأمواهم ويمتددون أنهم يتقربون إلى الله جل شأنه بقتلهم ومع هذا لم يحسم
الفقهاء بكفرهم لتأويلهم وكذلك الحكم في كل حرام استحل بتأويل فلا يعتبر
فاعله مرتدأ .

ومن الأمثلة على استحلال المحرم بالتأويل مافعله قدامي بن مظعون فقد
شرب الخمر مستحلاً لها وكذلك فعل أبو جندل بن سهل وجماعة معه شربوا الخمر
في الشام مستحلين لها مستدلين بقول الله جل شأنه ﴿ليس على الدين آمنوا﴾

وعلموا الصالحات جناح فيها طعموا) فلم يكفروا بفعلهم وعرفوا تحريرها فتابوا وأقيم عليهم حد الخطر باعتبارهم عاصين ومن استحل حرمًا يجهل تحريره فلا يعتبر مرتدًا إذا ثبت أنه يجهل التحرير ويعرف أن الفعل حرم ، فإذا عاد له مستحلًا إيهًا فهو كافر لاشك في كفره ، أما إن أتاه غير مستحل له فهو عاص لا كافر^(١)

ويعتبر راجمًا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه كان يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدًا لها منكراً إياها . وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبته الشريعة وأجمع على وجوبه . ويعتبر الممتنع كافرًا إذا كان من لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان من لا يعرف الوجوب كحدث عهد بالإسلام أو ناشئ بغير داره أو بعادية بعيدة عن الأمسكار وأهل العلم ، لم يحكم بكافر ، ويعرف ذلك وتبيّن له أدلة وجوب ما ينكره ، فإن جحد بعد ذلك كفر ، أما إذا كان الجاحد ناشئًا في الأمسكار بين أهل العلم بالشريعة فإنه يُكفر بمجرد الجحود ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ومبادئه الأولية المتفق عليها لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفي والكتاب والسنة مشحونان بأدلتها والإجماع منعه لعليها لا يصح حدها إلا معاند الإسلام ممتنع عن التزام أحکامه ، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته^(٢) .

ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها ، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله حرم ،

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٦، ٦٥ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٦ ، ٣٩٥ - أسفى الطالب ج ٤ ص ١١٦ ، ١١٨ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ - المقني ج ١٠ ص ٨٥ - كتاب الفناء ج ٤ ص ١٠٣ ، ١٠١ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ - ٥٧٧ .

(٢) تراجع المراجع السابقة .

ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة ، فالله جل شأنه يقول {إن الحكم إلا لله} ويقول {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون} ويقول {ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الظالمون} ويقول : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ويقول {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلاً ما تذكرون} ويقول {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} ويقول {فإن لم يستجيبوا للك فاعمل أثناً يتباعون أهواءهم ، ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين} ويقول { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومنهيناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لـ كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً} قوله {أفتير دين الله يبغون ولهم أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكراهاً وإليه يرجعون} قوله {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين} .

ولالخلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لاتجاهه الطاعة ، وأن كل ما يخالف الشريعة حرام على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت ، ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما نزل الله ويترك الحكم بها كل أو بعض ما نزل الله من غير تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحمد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً ومن لم يحكم به لعنة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيئاً لحق أو تاركاً لعدل أو مساوة وإن فهو فاسق ، ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك

أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن النسليم ، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانع الزكاة واعتبروهم كفاراً خارجين عن الإسلام لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ، ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان قال جل شأنه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَمْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) .

ويعتبر خروجاً من الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر كأن يمجد الربوبية فيدعى أن ليس ثمة إله أو يمجد الوحدانية فيدعى أن الله شركاء أو يقول بأن الله صاحبة أو ولداً ويدعى النبوة أو يصدق مدعيها أو ينكرا الأنبياء والملائكة أو أحدهم ، أو جحد القرآن أو شيئاً منه ، أو جحد البعث أو نكر الإسلام أو الشهادتين أو أعلن براءته من الإسلام أو قال إن الشريعة لم تجيء لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات ، والحاكمين والحكومين وأن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل أو قال إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاماً دائمة وإن بعضها وكلها موقوت بزمن معين أو قال إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها .

ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام كالاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد وكاعتقاد حدوث الصانع ، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح ، أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله أو أن محمدًا كاذب أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن

(١) أحكام القرآن الجصاص ج ٢ من ٢١٤ - أعلام المؤمنين ج ١ من ٥٧ ، ٥٨ - تفسير المغارج ٦ من ٤٠٥ - روح المائلي لللوysi ج ٦ من ١٤٠ - تفسير الطبرى ج ٦ من ١١٩ - تفسير القرطبي ج ٦ من ١٠٠ - التفسير الجنائى الإسلامي ج ١ من ٠ من ٢٢٥ ، ٢٣٧ .

تطييقها . كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية .

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يتيه ردة يعاقب عليها مالم يتجسم في قول أو عمل ، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفرى في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عزى لأمتي عما وسوسوا أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم » فإذا اعتقاد المسلم اعتقاداً منافيًّا للإسلام أياً كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل ، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهراً في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فأمره الله فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة .

ويختلف الفقهاء في ماهية السحر وفي حكم الساحر ، فاما في ماهية السحر فإنهم يسلون للسحر أثره ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان حقيقة أو تخيل فرأى البعض أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تخيل احتاجوا بقوله تعالى { ومن شر الفئاثن في العقد } أي الساحر وقالوا لو لا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذه منه كما احتاجوا بقوله تعالى { وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وما زروت } إلى قوله تعالى { فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه } وقالوا إن من المشهور بين الناس عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها وحل عقده فيقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جعله .

ومن للتفق عليه أن تعلم السحر وتعليمها حرام ، واعتقاد إياحته كفر ولكنهم اختلفوا في حكم الساحر ، فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الساحر

يُكفر بتعلم السحر و يفعله سواء اعتقد تحريره أو لم يعتقده ويقتل بذلك دون استئناف لما روى عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حد الساحر ضربه بالسيف » ولذلك يرى الحنفيون قتل المرأة ولو أنها لا يرون قتل المرأة المرتدة لأن الساحر يقتل حدًا لاردة ولو أنه يُكفر بسحره ، والمرتد يستتاب أما في الحد فلا استئناف إلا حيث يوجد نص . ولأنص^(١) .

وهناك رواية عن أحمد بأن الساحر لا يُكفر بتعلم السحر ولا يفعله ، وإنما هو عاصى يؤدب ويستتاب^(٢) .

ويرى الشافعى أن الساحر لا يعتبر مرتدًا إلا إذا أتى في سحره يقول أو فعل يُكفره كالإشراك بالله والسباحة للشمس أو الكواكب أو إذا استحل السحر فإن لم يأت بشيء من الكفر الذي لا يخالف فيه فهو مسلم عاص^(٣) .

ولا يأخذ الشافعيون بمحدث جندب ومثلهم الظاهريون لأنه حديث مرسى ويرى ابن حزم أن الحديث روى هكذا « حد الساحر ضربه بالسيف » وليس فيه قتله ، والضربة قد تقتل وقد لا تقتل ؟ وعنده أن الحديث غير صحيح ، وإذا لم يصح الحديث وجب الرجوع للنصوص العامة وهي تحريم القتل إلا بمحق « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقول الرسول « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم » فصح بالقرآن والسنة أن كل مسلم دمه حرام إلا بنص ثابت أو إجماع متيقن وليس في السحر نص ثابت إلا ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات كفيل يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتزويج يوم الزحف ، وقذف الحصنات المؤمنات » فكان هذا بياناً جلياً بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كفتن

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ . - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ للتفق ج ١٠ ص ١١٣ وما يليها .

(٢) مواهب البلبل ج ٦ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ . - (٣) أنس الطالب ج ٤ ص ١١٧

النفس فارتفع الإشكال وصح أن السحر ليس كفراً وإذا لم يكن كفراً فلا يصح قتل فاعله إلا إذا أتى بما هو كفر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لَا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات ، كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحسان ، ونفس بغير نفس»^(١). وفي الكاهن والعرف نفس الخلاف في الساحر . والإكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار والعرف هو الذي يخدس ويتحرس ، على أن الجنين يرون أن العراف والكاهن إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقاد أنه تخيل لم يكن كفر ، وفي مذهب أحمد رواية الأولى حكمها حكم الساحر لقول عمر : اقتلوا كل ساحر وكاهن ، والثانية إن تاب لم يقتل ، ويرى الجنين المتأخرة أن لا يجب العدول عن مذهب الشافعى في كفر الساحر والكاهن والعرف^(٢). ويرى الشيعة الزيدية أن الساحر مرتد وأن حده القتل بعد الاستتابة كالمترد^(٣). ولا تصح الردة إلا من عاقل ، فلا تصح الردة من لا عقل له كالجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوماً أو مرض أو شرب دواء مباح ، وكالطفل الصغير الذي لم يتميز.

٦٧٥—ردة الجنون وإسلام من في حكمه: لا تصح ردة الجنون لأن العقل

من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات ، ومن المتفق عليه أن الجنون إذا ارتدى في حال جنونه فإنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفique» فلا تصح ردة الجنون لأنه لا قول له ، أما إذا ارتدى في حال إفاقته صحت ردته ،

(١) المخل ج ١١ ص ٣٩٤ .

(٢) المراجع السابقة — المغني ج ١٠ ص ١١٨ — شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ .

(٣) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٧٩ .

فإن ارتد صاحيّاً مجنون بعد ذلك لم يقتل حال جنونه لأنّه يقتل بالإصرار على الردة بعد استتابته والجنون لا يمكن أن يوصف بالإصرار كأنّه لا يمكن أن يستتاب ، فإذا قتله قبل إفاقته أو بعدها وقبل استتابته عذر لتفويته الاستتابة الواجبة ولا فتياته على السلطات العامة ، ولكنه لا يسأل عن القتل ، وإذا كان الجنون المكتول امرأة فلا قود على قاتلها عند أبي حنيفة ، وإنما على القاتل التعزير فقط ، لأن الردة تبيح دم صاحبها ، وكل جنائية على المرتد هدر ، ومنع قتل المرأة بالردة راجع للشبهة ^(١)

والقاعدة عند الشافعى وأحمد أن الجنون تنفذ عليه حال جنونه عقوبة كل جريمة ثبتت عليه بالبينة ، وعقوبة كل جريمة ثابتة بالإقرار ، إذا كان الدول عن الإقرار لا يسقط الإقرار كالقصاص . أما إذا كانت الجريمة ثابتة بالإقرار وكان الدول عن الإقرار يسقط العقوبة كما هو الحال في السرقة والزنا والشرب فيوقف التنفيذ حتى يفيق الجنون لاحتمال أنه إذا أفاق عدل عن إقراره فسقطت العقوبة المحكوم بها ^(٢) .

وفي مذهب مالك يرون أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل الحكم موقتاً حتى يفيق الجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً ، فإنها على رأى البعض تسقط بالآيس من إفادة الجنون وباق الرأى ، ورأى أبي حنيفة في التشريع الجنائى ^(٣) .

٦٧٦ — ردة السكران وإسلامه : يرى أبو حنيفة وأصحابه أن

(١) المفى ج ١٠ ص ٧٦ ، ١١٠ — أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٠ وما بعدها — شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٩ ، ٧٠ — بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٣٥ — حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ — شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٧ ، ٤٠٧ — شرح الأزهار ج ٤ ص ٧٥ — المخلص ج ١٠ ص ٣٤٤ .

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٠ — المفى ج ١٠ ص ١١٠ — التعريم الجنائى الإسلامى ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٣) التشريع الجنائى ج ١ ص ٥٩٨ .

السكران حكم المجنون فلا يصح إسلامه ولا تصح ردته ، وهم لا يصححونه ردته ولا إسلامه استحساناً ، أما حكم القياس عندهم فتصحيح ردته وإسلامه لأن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر الإنسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن فلا يوقف عليه ، أما وجه الاستحسان فإن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان ، والإيمان والكفر يرجعان به إلى التصديق والتکذيب ، وإنما كان الإقرار دليلاً عليهم وإقرار السكران لا يصح دليلاً ، وإذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه ^(١) .

ويتفق المذهب الظاهري مع مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ، فالظاهريون لا يعتبرون ردة السكران ولا أى فعل أتاه وهو سكران سواء دخل السكر على نفسه أم أدخله عليه غيره ^(٢) .

وفي مذهب مالك والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية خلاف ، والرأى الراجح في هذه المذاهب أن ردة السكران تصح إذا دخل السكر على نفسه وكان علماً بأنه يتناول سكرأ ، أما الرأى المرجوح فلا يصحح ردته لأنها زائل العقل ولأن المسألة متعلقة بالاعتقاد ^(٣) .

ويلاحظ أن القائلين بتصحيح ردة السكران يصححون إسلامه ، وأن القائلين بعدم تصحيح الردة لا يصححون إسلام السكران .

٦٧٧ - ردة الصبي وإسلامه: من المتفق عليه أن ردة الصبي الذى لا يعقل غير صحيحة ولكنهم اختلفوا في ردة الصبي الذى يعقل على الوجه الآتى : فيرى أبو حنيفة ومحمد أن البلوغ ليس بشرط للردة ف الصحيح ردة الصبي الذى يعقل ، ويرى أبو يوسف أن الصبي الذى لم يبلغ لا تصح ردته وحجتما أن العجب

(١) بدانع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧ .

(٢) المحتوى ج ١٠ ص ٢٠٨ ، ٣٤٤ - المحتوى ج ٧ ص ٣٢٢ وما بعدهما .

(٣) المحتوى ج ١٠ ص ١٠٨ ، ١١٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٧ - المذهب ج ٢ ص ٢٣٨ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ - مواهب الملليل ج ٤ ص ٣٤ .

المميز يصح إسلامه فتصح ردته لأن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان أو الكفر حقيقة ، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة وما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح ، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودها وقد وجدها هنا إلا أنه مع وجود الكفر من الصبي العاقل لا يقتل ولكن يحبس إذ لا قتل إلا على البالغ بعد استتابته فيحبس الصبي حتى يبلغ ثم يستتاب ، ويشترط أبو يوسف البليوغ لصحة الردة فلا تصح الردة عنده إلا إذا بلغ الصبي مرتدًا ، وحجته أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المخضة ملعق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه وإعتفاه وتبرعاته والردة مضررة مخضة ، أما الإيمان فيصح من الصبي لأنه نفع محسن ولذلك صح إسلام الصبي عند أبي يوسف ولم تصح ردته ^(١)

ويتفق مذهب مالك مع رأى أبي حنيفة ومحمد .

وفي مذهب أحمد رأيان : أولهما وهو المعمول به في المذهب أن ردة الصبي تصح وهذا يتفق مع رأى أبي حنيفة ومحمد ، وظاهر مذهب مالك ، والثاني أن الصبي يصح إسلامه ولا تصح ردته ، وهو يتفق مع رأى أبي يوسف ^(٢) .

ويلاحظ أن الخلاف ليس له أهمية عملية من الناحية الجفائية ، لأن الصبي لا يقتل سواء قيل بصحة ردته أو بعدم صحتها إذ الغلام لا تجحب عليه الحدود حتى يبلغ ، فإذا بلغ فثبتت على ردته ، ثبت حكم الردة ووجبت عليه العقوبة بعد الاستتابة إن لم يتتب ، فيستوى إذن في الحكم المرتد قبل بلوغه والمرتد وقت بلوغه ، والمسلم الأصلي الذي ارتد والكافر الذي أسلم صبياً ثم ارتد ^(٣) .

أما مذهب الشافعى فلا يصحح ردة الصبي ولا إسلامه إلا بالبلوغ ومن هذا الرأى زفر من أصحاب أبي حنيفة ، وهو يتفق مع مذهب الظاهريين ومذهب الشيعة الزيدية ، وحججة أصحاب هذا الرأى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم

(١) بداعي الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . (٢) الملفى ج ١٠ ص ٩١ ، ٩٢ .

(٣) المراجع السابقة .

عن تلات ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفتق »

وأصحاب هذا الرأى إذا كانوا لا يصححون إسلام الصبي فإنهم يعتبرونه مسلماً حكماً أو تبعاً ، لأن الصغير يعتبر مسلماً تبعاً لأبويه أو أحدهما ولا يأخذ حكمها حتى البلوغ ، فلو صح إسلامه لكان مسلماً أصلاً ، فيكون هناك تناقض بين اعتباره مسلماً تبعاً لأبويه أو أحدهما ، وبين اعتباره مسلماً أصلاً ، فضلاً عن أن الإسلام يلزم أحكاماً تشبهها المفردة من حرمان الإرث والفرق بينه وبين زوجته الشركة ، وهو ليس أهلاً لما يضر به من التصرفات^(١) .

وخلالصة مasic أن الفقهاء على ثلاثة آراء في ردة الصبي العاقل وإسلامه، فبعضهم لا يصحح إسلام الصبي المميز أى الذي يعقل ولا رده ، وبعضهم يصحح إسلامه ولا يصحح رده ، وبعضهم يصحح إسلامه ورده معاً ، وهذا في الصبي المميز أى الذي يعقل ، أما الصبي الذي لا يعقل ، فلا يصح له إسلام ولا ردة اتفاقاً ، وإن كان حكماً له بالإسلام تبعاً لأبويه ، والفقهاء الذين يصححون إسلام الصبي الذي يعقل يشترطون لصحة إسلامه شرطين :

أولها : أن يعقل الإسلام ومعناه ، وأن يعلم أن الله تعالى ربه لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الشرط لاختلاف عليه لأن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام . ثانياًهما: أن يكون عمره عشر سنوات ، وهو شرط غير متفق عليه وأكثر من يصححون إسلام الصبي لم يشترطوا ذلك ولم يحددوه حدّاً من السنين ، وحجة من يشترطون عشر سنوات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغريب الصبيان على الصلاة لعشر وهذا هو مذهب الحنابلة ، على أن هناك رواية عن أحد بت Confirmation إسلام الصبي إذا بلغ سبع سنوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) أنسى ج ٤ ص ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٩٤ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٤ - المدى ج ١٠ ص ٨٨ - الحلى ج ١٠ ص ٥١٨ ، ٣٤٤ - الحلى ج ٧ ص ٣٢٢ وما بعدها - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ .

«سرور بالصلوة اسبع» فدل ذلك على صحة عبادتهم فيكون حداً لصحة إسلامهم ، وبعض الفقهاء يرى تصحيف إسلام الصبي إذا بلغ خمس سنوات وحجته أن علياً أسلم في هذه السن^(١) .

ويعتبر ولد المرتد مسلماً إذا حل به في الإسلام سواء كان المرتد الأب أو الأم أو هما معاً ، فإن بلغ أولاد المرتد فبتوا على إسلامهم فهم مسلمون وإن بلغوا كافرين فهم مرتدون ، لهم حكم المرتدين ، أما من حل به بعد الردة فهو محكوم بكافره لأنه من أبوين كافرين ؟ سواء حل به في دار الإسلام أو في دار الحرب^(٢) .

والقاعدة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد والظاهريين والشيعة الزيدية أنه إذا أسلم أحد الآبوين - كافر - كان أولاده الصغار مسلمين تبعاً له ، يستوى في ذلك أن يكون المسلم الأب أو الأم ، ولكن مالك^أ يرى أن الصغار يتبعون في الإسلام الأب فقط ، فإذا أسلم الأب تبعه أولاده ، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها لأن الولد يتبع أباه ولا يتبع أمه^(٣) .

٦٧٨ - رد المحتار وإسراره : ومن أكره على الكفر فأنت بكلمة الكفر أو بعمل مكفر لم يصر كافراً وهذا متفق عليه في المذاهب الأربع ، وعليه مذهب الشيعة الزيدية ومذهب الظاهريين ، وشهادة ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَكْرَهَ اللَّهُوَرْ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «عفٰ لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها

(١) المنقى ج ١٠ من ٨٩ ، ٩٠ - شرح فتح القدير ج ٤ من ٤٠٧ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ من ٦٢ - بدائع الصنائع ج ٧ من ١٣٩ - آنسى المطالب ج ٤

من ١٢٣ - المنقى ج ١٠ من ٩٣ - كشف النقاع ج ٤ من ١٠٩ - شرح الأزهار ج ٤ من ٥٨١ ، ٥٨٠ .

(٣) المنقى ج ١٠ من ٩٦ - شرح الزرقاني من ٦٦ - مواهب الجليل ج ٦ من ٢٨٤ -
المخل ج ٨ من ٣٢٢ - والراجح السابقة .

عليه » . والإكراء على الإسلام مما لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن ، لا يحمل المكروه مثلاً حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراء عنه ، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار ، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ، ولا إكراهه على الإسلام ^(١) .

الarkan الثاني

القصد الجنائي

٦٧٩ - وبشرط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجنائي إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري ، فمن أنى فعلأً يؤدى للكفر وهو لا يعلم معناه ، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها ، فلا يكفر ، ومن حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقد له كفراً . وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك ، كقول من أراد أن يقول - اللهم أنت ربى وأنا عبدك - فقال : أنت عبدى وأنا ربك .

ويشرط الشافعى أن يقصد الجنائي أن يكفر ، فلا يكفى أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري ، بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل ، وحجته حديث الرسول « إنما الأعمال بالنيات » - فإذا لم ينوى الكفر فلا يكفر ^(٢) وعلى هذا الرأى مذهب الظاهريين لأنهم يشترطون النية ^(٣) في كل الأعمال وحجتهم حديث الرسول « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى » فالصحيح عندهم أن كل عمل بلامية فهو باطل لا يعتد به .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٨ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٢ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٧٨ ، ٤٠٦ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٦ - المذهب ج ٢ ص ٢٣٨ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٩٧ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢١ - المقني ج ١٠ ص ١٠٤ - المخل ج ٨ ص ٣٢٩ - شرح الأزمار ج ٤ ص ٥٧٧ .

(٢) نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٩٤ . (٣) الطهري ج ١٠ ص ٢٠٠ ، ٢٠٥ .

و عند مالك وأبي حنيفة والشافعى يكفى لاعتبار الشخص مرتدًا أن يعتمد إثبات الفعل والقول **الكافر** ، ولو لم ينوه بالكافر مادام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحقيق أو العناد أو الاستهزاء^(١) ، وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية^(٢) .

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل المازل قوله كفر ، فلن تكلم بالفظ كفرى أو أتى بفعل كفرى وهو مختار ، يعتبر كافراً ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول مادام أنه عارف لمعناه ، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة ، إلا أنه زائل حكماً ، لأن الشارع جمل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده ، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم **الشكذيب**^(٣)

عقوبات الردة

٦٨٠ - للردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة . منها ما هو عقوبة أصلية ، ومنها ما هو عقوبة بدالية ، ومنها ما هو عقوبة تبعية .

أولاً : العقوبة الأصلية

٦٨١ - عقوبة الردة الأصلية هي القتل حدأً لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » .

والقتل عقوبة عامة لـ كل مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة ، شاباً أو شيخاً ولكن أبو حنيفة يرى أن لا تقتل المرأة بالردة لـ لكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، وما بعدها - كشاف النقاش ج ٤ ص ١٠٠ .
١٠١ - حاشية ابن عابدين ص ٣٩٢ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ ، ٥٧٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٢ - كشاف النقاش ج ٤ ص ١٠٠ - شرح فتح القيدر ج ٤ ص ٤٠٧ .

على الإسلام يكون أن تجبر كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت . وإن جبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت^(١) وللذاهب الأخرى على خلاف مذهب أبي حنيفة لا تفرق بين الرجل والمرأة ، وتعاقب المرتدة بالقتل كما تعاقب المرتد^(٢) .

وحجة أبي حنيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة الكافرة فإذا كانت المرأة لاقتلى بالكافر الأصلي ، فأولى أن لا تقتل بالكافر الطارئ . وحجة بقية الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من بدل دينه فاقتلوه » وقال « لا يحمل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ونهى الرسول عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية ، ولا يصح أن يقاس على الكافر الأصلي الكافر الطارئ ، لأن الرجال والنساء يقرون على الكافر الأصلي ولا يقرون على الكافر الطارئ^(٣) .

ويرى أبو حنيفة أيضاً أن لا يقتل الصبي الميّز بالبردة في أربع حالات : الأولى : إذا كان إسلامه تبعاً للأبويه وبلغ مرتدأ ، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدأ . الثانية : إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدأ ، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه . الثالثة : إذا ارتد في صغره . الرابعة : اللقيط في دار الإسلام فإنه حكم بإسلامه تبعاً للدار كما لو كان مولوداً بين مسلمين .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٥ .

(٢) موابع الملوك ج ٦ ص ٢٨١ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٩ - المفقود ج ١٠ ص ٧٤ - المطلع ج ١١ ص ٢٢٢ - شرح الازهار ج ٤ ص ٥٧٨ .

(٣) المتفق ج ١٠ ص ٧٤ ، ٥٧٨ .

والصبي المميز إذا لم يقتل في هذه الحالات الأربع فإنه يجبر على الإسلام كما تجبر المرأة على الإسلام بالحبس وبالتعزير^(١).

والقاعدة عند مالك أن الصبي المميز يقتل بالردة إذا بلغ مرتدًا واسكته يستنقى من ذلك : ١ - الصبي للراهن حين إسلام أبيه ، ٢ - الصبي الذي ترك لأمه الكافرة سواء ترك ميزاً أو غير ميزاً إذا غفل عنه حتى أرهق أى قارب البلوغ كابن ثلات عشرة سنة . فهذا إنما إذا بلغ أحدهما كافراً فلا يقتل بكرفه وإنما يجبر على الإسلام بالتعزير^(٢).

أما بقية المذاهب فترى قتل الصبي المرتد إذا بلغ مرتدًا شأنه في ذلك شأن الرجل والمرأة^(٣).

٦٨٢ — **الاستئناف** : والقاعدة الأصلية أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب ، فإن لم يتتب يقتل ، ويرى بعض الفقهاء أن الاستئناف واجبة ، وهو مذهب مالك والشيعة الزيدية وهو الرأي الراجح في مذهب الشافعى وأحمد ، وهناك رأى في مذهب الشيعة الزيدية أن الاستئناف مستحبة وهو رأى مرجوح^(٤) ويرى أبو حنيفة أن الاستئناف مستحبة لا واجبة ، لأن الدعوة قد بلغت المرتد فاقتنى بذلك الوجوب ، وإنما يعرض عليه الإسلام استحباباً فلعله يسلم وهذا القول رأى للشافعى وأحمد . ويرى الظاهريون أن الاستئناف ليست واجبة ولا منوعة^(٥).

(١) شرح فتح القير ج ٤ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٥

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٦ ، ٧٠ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٤ ، ٢٨١

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٠ - المنفي ج ٩٢ ص ١٠ - المعلى ج ٧ ص ٣٢٢ وج ١١

٢٢٧ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٨٠ ، ٥٨١

(٤) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٩ ، ٣٨٠

(٥) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٥ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٨ - المذهب ج ٢ ص ٢٣٨ - المنفي ج ١٠ ص ٧٦ - شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٩ - المعلى ج ١١ ص ١٩٧

٦٨٣ — مرة الاستئابة : مذهب مالك على أن الاستئابة مدتها ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر على المرتد ، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع أى التبليغ .

ولا يحسب اليوم إن سبقة الفجر ولا تافق الأيام الثلاثة ، والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء ، ولا يجوز أن يمنع عنه الماء أو الطعام ولا يعذب ، فإن كتاب لم يقتل وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث^(١) .

ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام ، فإن طمع في توبة المرتد أو سأله هو التأجيز ، أ洁ه ثلاثة أيام ، وإن لم يطعم في توبته ولم يسأله هو التأجيز قتله من ساعته^(٢) .

وفي مذهب الشافعى رأيان : أحدهما : أن الاستئابة مدتها أيام لأنها مدة تحريرية يمكن فيها الارتياد والنظر ، والرأى الثاني : أن يقتل في الحال إذا استتب فلم يتب ، وهو الرأى الراجح في المذهب^(٣) .

ومذهب أحمد على أن مدة الاستئابة ثلاثة أيام مع حبس المرتد فيها^(٤) .

ولايحدد الظاهريون مدة الاستئابة ، ويرون قتل المرتد في الحال إذا لم يتوب ولكن الشيعة الزيدية يحددون مدة الاستئابة بثلاثة أيام^(٥) .

والالأصل في ذلك كله ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مضرر به خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقال عمر رضى الله عنه ماذا فعلتم به ؟ قال : قربناه فضررنا هنقه : فقال عمر رضى الله عنه ملاطفةً عليه يتناً وأطمئنوه كل يوم رغفناً

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٥

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٥

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ من ٣٩٨ ، ٣٩٩

(٤) المغني ج ١٠ ص ٧٨ - كشاف القناع ج ٤ ص ١٤

(٥) الم Hull ج ١١ ص ١٩٢

(٦) الروض النضير ج ٤ ص ٣٤ - شرح الأزمار ج ٤ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠

واستتبّموزه لمله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ،
ولم أرض ، إذ باغني ، لذلك روى عن على رضي الله عنه أنه قال يستتاب المرتد ثلاثة ،
وبهذا يتمسك من قال بوجوب الاستتابة أو استحبابها وبعد الأيام الثالثة .

٦٨٤ — كيفية التوبة : تكون التوبة بالنطق بالشهادتين ، ويأقرار
المرتد بما أنكره ، وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام ، فنادى وجروه
المlein أو أنكر رسالة محمد ، يكفي أن يأتي بالشهادتين ، وإن كان الكفر بإشكال
شيء آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضاً أو تحريراً فيلزم معه
الشهادتين الإقرار بما أنكر ، وهكذا تختلف حقيقة التوبة بحسب الفعل أو
القول الكفر .

٦٨٥ — من لا يستتاب : وإذا كانت القاعدة هي استتابة المرتد بغض
النظر عما إذا كانت الاستتابة واجبة أو مستحبة فإن ما لا يمنع من استتابة ثلاثة :
١ — الساحر إذا أتى من السحر ما يعتبر كفراً فإنه لا يستتاب ويقتل ،
وإذا تاب لم تقبل توبته إلا أن يحيى نفسه مهلاً عن سحره وتائباً منه ، فلذلك أن
حكم الساحر في المذهب حكم الزنديق^(١) .

٢ — الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويسر الكفر ، فإذا ثبت عليه الكفر
لم يستتب ويقتل ولو أظهر توبته ، لأن إظهار التوبة لا يخرجه مما يدعيه من
عاداته ومذهبه ، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ، أما إذا جاء بنفسه مقرأ
بزندقة ومعلن توبيته دون أن يظهر عليه فتقبل توبته^(٢) :

٣ — من سب نبياً أو ملكاً أو عرض به أو لعنه أو عابه أو قدفه أو
استخف بحقه وما أشبه ، فإنه يقتل ولا يستتاب ، ولا تقبل منه التوبة لو أعلنتها
ولو جاء تائباً قبل أن يطلع عليه ، لأن القتل في هذه الحالة حد خاص وإن
كان يدخل تحت الردة^(٣) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٢

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٩

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ — شرح الزرقاني ج ٨ ص ٧٠ ، ٧١

فالمرتد يقتل حداً لا كفرأ على مشهور قول مالك ، ولهذا لا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته ، على أن هناك من يرى فعله ردة ، وفي هذه الحالة يستتاب فإن تاب نكمل أى عذر^(١) .

أما المعتاد على الرد فيستتاب ولو تكررت ردته ما دامت ردته ليست من الأنواع الثلاثة السابقة^(٢) .

ومذهب الشافعى مختلف عن مذهب مالك تمام الاختلاف ، فالشافعيون يرون الاستتابة وينبئون التوبة من الساحر والزنديق ، ولو كان زنديقا لا يتناهى خبيثه في عقيدته لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » أى النطق بالشهادتين^(٣) .

على أن هناك رأياً مرجحاً في المذهب بعدم قبول توبة الزنديق^(٤) .

وتقبل توبة من سب النبي عليه الصلة والسلام أو سب نبياً غيره، ويستتاب وهو الرأى الراجح في المذهب ، وهناك رأيان آخران : أحدهما : أنه يقتل حداً إذا سب النبي أو قذفه ، لأن القتل حد قذف النبي أو سبه ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، والثانى : أنه يعاقب على القذف بالجلد ثمانين جلدة ويعذر على السب^(٥) .

وفي مذهب أحمد : ١ - لا تقبل توبة الزنديق ، لأن الله تعالى يقول « إلا الذين تابوا وأصلحوا ، وبيتوا » والزنديق لا يظهر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته ، لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كانت عليه ؟ فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لمالكه حكم ، لأن الظاهر من حاله أنه يستدفuw القتل بإظهار التوبة ٢ - كذلك لا تقبل توبة من تكررت ردته لقوله

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٢

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٢ - المذهب ج ٢ ص ٢٤٩

(٣) نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٩٩

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٢ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٣٩٩

تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا مِمْ
يْكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ سَبِيلًا﴾ وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ
أَزْدَادُوهُ كُفَّارًا لَنْ تَقْبِلَ تُوبَتُهُم﴾ كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة
وقلة المبالاة بالدين ٣ - ولا تقبل توبة من سب الله ورسوله أو تنفيصه لأن ذلك
دليل على فساد العقيدة واستخفافه بالله تعالى ورسوله واقوله جل شأنه :

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أَبَلَّهُ وَآتَاهُ وَرَسُولُهُ
كُنْتُمْ تَسْتَبِزُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ٤ - ولا تقبل توبة
الساحر الذي يُكفر بسحره لوجهين - أولهما: لما روى عن جندب بن عبد الله أن
رسول الله قال « حد الساحر ضربه بالسيف » فسأله حدا ، والحد لا يسقط
بالتوبة - وثانيهما : أنه إذا لم يكن حد فلا طريق إلى معرفة إخلاصه في توبته
لأنه يضم السحر ولا يجهز به فيكون إظهار الإسلام خوفاً من القتل ٥ .
وهناك رواية أخرى عن أحد يرى الأخذ بها بعض فقهاء المذهب وهي قبول
توبة المرتد وأهانته مما كان كفره أى سواء كان زنديقاً أو ساحراً أو معتمداً
الردة ... الخ وهذا الرأى يتفق مع مذهب الشافعى ٦ .

ومذهب أبي حنيفة على عدم قبول توبة كل من : ١ - الساحر لما روى من
الرسول من أن حد الساحر ضربه بالسيف ، ولكن السكثير من فقهاء الحنفية
يفضلون مذهب الشافعى في هذه المسألة ، ويلاحظ أن القائلين بقتل الساحر ،
يررون قتل الساحرة ، لأن القتل حد لا يستتاب فيه ... ٧ - الزنديق والرأى فيه
توبته هو ما يرونها في مذهب ملاك على أن هناك رأياً آخر يقول بقبول توبته ٨ .
٣ - سب الرسل وللملائكة والاستهزاء بهم وفي المذهب رأيان: أحدهما:
يرى القتل حداً فلا تقبل التوبة ٩ .

(١) كتاب الفتاوى ج ٤ ص ١٠٥، ١٠٦

(٢) المتفى ج ١٠ ص ١٠٣، ١١٣، ٧٨، ١١٥، ١١٦، ١١٨

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠٩، ٤٠٨

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠٠ وما بعدها .

والثاني : يرى أنه مرتد يقتل للردة فتقبل توبته^(١)

۴ - من تکررت ردهه فلا قبل توبه^(۲)

ومذهب الظاهر بين مذهب الشافعى^(٣)

وكذلك مذهب الشيعة الزيديه فا لهم يستجيبون كل مرتد ويقبلون منه التوبة
أياماً كان وجه الــكفر ، أي سواء كان للسحر أو الزندقة أو غير ذلك (٤)

٦٨٦ - ما يترتب على التوبة : يترتب على حدوث التوبة من تقبل توبته أن يسقط القتل عنه بالتوبة فيعود مخصوص الدم كما كان قبل الردة فإذا قتله شخص ما أقييد به لأنه قتل نفساً مخصوصة أما قبل ذلك فيكون المرتد مهدر الدم من وقت الردة فإذا قتله شخص مالم يعتبر قاتلا وإنما يعزز فقط لافتائه على السلطات العامة لأنه قاتل إذ أنه قتل شخصاً مهدر الدم مباح القتل بل يعتبر قتله فرضاً على كل مسلم ، ويستوى أن يكون القتل حاصلاً قبل الاستتابة أو بعدها مادام قد حدث قبل التوبة فعلاً من تقبل توبته لأنه يقتل في الحالين على ردهه وكل جنائية على المرتد هدر لأن الردة تسقط عصمة المرتد . وإذا كان أبو حنيفة لا يرى قتل المرأة ولا الصبيان الذين بلغوا مرتدية ، وإذا كان مالك لا يرى قتل بعض الصبيان فإنهما يريان أن من قتل امرأة مرتدة أو صبياً مرتدآً قبل التوبة فإن القاتل لا يعتبر مسؤولاً عن جريمة القتل لأنه قتل شخصاً مهدر الدم وإنما يسأل باعتباره مفتاناً على السلطات العامة^(٥)

ثانياً : العقوبة البدالية

٨٨ - المقوية الدليلة المردة تكوبه في حالتين :

الأدولي : إذا سقطت المقوية الأصلية بالتوالي استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية

(١) نفس المراتب (٤٠٢، ٤٠١) (٢) حاشية ابن عابدين ص ٤١٢

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٧ . (٤) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٨٠ ، ٣٧٩

(٥) مواهب الجليل ج ٦ من ٢٨١ ، ٢٨٨ - أنسى الطالب ج ٤ من ١٢٢ - كشاف

اللّاع ج ٤ ص ١٠٤ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٤

مناسبة لحال الجنائي كالجلد أو الحبس أو الفرامة أو التوبخ ويصبح أن يكون الحبس محدد المدة وأن لا يكون محدد المدة فيجنس المرتد إلى غير أمن حتى يظهر صلاحه .

ويجعل الفقهاء إلى تشديد المقوبة على من تskرت ردهه (وهذا عندمن يقبلون توبيه المعتاد على الردة) كما يميل بعض الفقهاء إلى إعفاء الجنائي من العقاب من أول ردة إلا إذا كان ساباً لرسول الله أو ساحراً^(١)

الدائنة : إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبة كما أسقطها أبو حنيفة عن المرأة والصبي وكما أقرّ طهراً مالك عن بعض الصبيان ففي هذه الحالة تمجس المرأة والصبي إلى غير أمن ويجبر كلّاها على الإسلام ويحوز أن يصحب الحبس عقوبة أخرى ويستمر الحبس حتى يسلم المرتد .

ثالثاً : العقوبة التبعية

٦٨٨ - العقوبة التبعية التي تصيب المرتد على نوعين :

أولاًها : مصادرة مال المرتد وثانيها : نقص أهلية المرتد للتصرف .

٦٨٩ - مصادرة مال المرتد : يرى مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد إذا مات أو قُتل يكون مسيماً ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم ويستثنى مالك من هذه القاعدة قال الزنديق والمناقف فيرى أن ميراثه لورثته المسلمين لأن المناقفين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثهم أبناءهم المسلمين لما ماتوا^(٢) والرأي الراجح في المذهب الثالث أن الردة لا تزيل الملك عن المرتد ولا تمنعه عن تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التملّك المشروعة وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت ردهه فإن أسلم ثبت له ملْكَه وإن مات مرتدًا أو قُتل بردته كان ماله فيئاً .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٧ - نهاية الحاج ج ٧ ص ٤٠١ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٢ - المقى ج ١٠ ص ١١٣ - كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٦

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ - أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢٣ - كشاف القناع ج ٤ ص ١٠٤ - المقى ج ١٠ ص ٨١

أما في مذهب أبي حنيفة فالمال المكتسب في حال الإسلام يرثه الورثة المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللحاق أو المال المكتسب حال الردة فيراه أبو حنيفة شيئاً ، ويراه أبو يوسف ومحمد ميراثاً - ولا خلاف في المذهب أن مال المرتد الموجود في دار الحرب سواء اكتتبه قبل الردة أو بعدها فهو في إ إذا ظهر عليه^(١) .

والفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع إلى الخلاف على تفسير ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » فالمذاهب الثلاثة لا تجعل مال المرتد لورثته لأنه كافر ومسلمون ، وأبو حنيفة وأصحابه يتأولون فيقولون إن مال المرتد مال مسلم لأن الردة كالموت في إزاله سبب الملك ، فإذا أرتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لمالكه موتاً فهو مسلم قد مات فيرثه ورثته المسلمين .

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب أبي حنيفة ورأى أبي يوسف ومحمد^(٢) ويرى الظاهريون أن مال المرتد لورثته الكفار إن كان له ورثة فلا هو في إ لا هو ميراث لورثته المسلمين^(٣) .

ويعتبر أبو حنيفة لحاق المرتد بدار الحرب في حكم ورثته إذا قضى القاضي باللحاق لأن اللحاق بدار الحرب يعني الموت في حق زوال ملكه عن أبوه المتزوجة في دار الإسلام ، لأن زوال الملك عن الملك بالورثة ينافي المكتوب ما لا فضلاً عن حاجته لاتمام حاجته بالموت وينافي من الأتفاع به ، وقد وجد هذا المعنى في اللحاق ، لأن المال الذي في دار الإسلام يخرج من أن يكون متغراً به في حقه لمجرد أنه عن الأتفاع به ، فـكأن اللحاق بمنزلة الموت (٤) مزيل للملك^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٨

(٢) شرح الأزهار من ٥٧٨

(٣) الجل ج ١١ ص ١٩٧ ، ١٩٨

(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٨٤

وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية^(١) ، أما المذاهب الأخرى فلا تعتبر
اللتحاق بدار الحرب في حكم الموت .

٦٨٩ - ٢ - نعم أهلية المرتد للتصرف - : لأنّ ردة على أهلية
المرتد للملك ، فيجوز أن يمتلك بالهبة وباستئجار نفسه ، وبالصيده ، وبالشراء
مثلاً ، ولكن لا يمتلك بالميراث مادام في دار الإسلام لاختلاف الدين لأنّه
لا يقرّ على ردته ، ولكن الردة تؤثر على أهلية المرتد للتصرف في ماله ، سواء
كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها فتصرفاته لا تكون نافذة ، وإنما توقف
تصرفاته ، فإنّ أسلم نفذت - وإن مات على ردته كانت تصرفاته باطلة لأنّها
تمسّ أموالاً تعلق بها حق الفير . وهذا هو الرأي الراجح في مذهب مالك
والشافعى وأحمد ، إلا أن مذهب الشافعى يبطل التصرفات التي لا تتحتمل الإيقاف
كالابيع فإنه من المقوود الثائفة ما لم يكن معلقاً على شرط وكذلك الهبة والرهن
وما أشبهه - على أن في هذه المذاهب الثلاثة رأى مرجوح يرى أصحابه بطلان
تصرفات المرتد بطلاناً مطلقاً ، وهذا على أساس النظرية القائلة بأن الردة تزيل
الملك ولا توقفه ، فإذا أزالت الردة الملك عن المرتد فتصرف كان التصرف باطلًا
لصدوره من غير مالك^(٢)

وفي مذهب أبي حنيفة خلاف فيرى أبو حنيفة أن تصرفات المرتد موقوفة
فإن أسلم جازت هذه التصرفات ، وإن مات على ردته أو قتل أو لحق بدار
الحرب بطلت كل تصرفاته ، وأساس نظريته أن الردة توقف ملك المرتد .
أما عند أبي يوسف ومحمد ، فملك المرتد لا يزول بالردة ولا يوقف وإنما يزول الملك
بالموت أو القتل أو اللتحاق بدار الحرب ، وعلى هذا فإن تصرفات المرتد عندهم
جائزه كما تجوز من المسلم ، ولكنها اختلفوا في مدى جواز هذه التصرفات ، فرأى

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٨ .

(٢) مواهب المجليل ج ٦ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ - شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٦
٦٨ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠١ - أسفى الطالب ج ٤ ص ١٢٣ - المغني ج ١٠ ص ١٨٣
كتناف ج ٤ ص ١٠٨

محمد أن تصرفات المرتد جائزة جواز تصرفات المريض مرض الموت ، لأن المرتد على شرف التلف لأنه يقتل فأشبه المريض مرض الموت ، ويرى أبو يوسف أن تصرفات المرتد جائزة جواز تصرفات الصحيح لأن اختيار الإسلام بيده فيمكنه الرجوع إلى الإسلام فيتخلص من القتل ، والمريض لا يمكنه دفع المرض فأني يتشاربهان ؟^(١)

ومذهب الشيعة الزيدية كرأى أبي حنيفة إلا أنهم يجعلون التصرفات في الغرب لغواً كالوقف والصدقة والنذر إلا المعتقد فإذا لم تتناول التصرفات الغرب فهي موقفة فإن أسلم نفذت وإن بطلت^(٢) .

* * *

الباب الأول

في الجنايات

رقم المصنعة	رقم الفقرة
٤	١
٥	٢

الفصل الأول

في القتل

٦	تعريف القتل
٧	أقسام القتل
١٠	في القتل العمد
	أركان جريمة القتل العمد
١٢	القتيل آدمي حي
١٨	المرتد
٢٠	ارتكاب جريمة من جرائم الحدود عقوبتها القتل
٢١	ارتكاب جريمة القتل المعقّب عليها بالعصاص
٢١	البغى
٢٣	وقت العصمة
	الفعل نتيجة ل فعل الجاني
٢٥	فعل مميت من الجاني
٢٥	نوع الفعل
٢٦	أداة الفعل ووسيلته
٢٦	رأى مالك
	البحث الأول
	الركن الأول
	الركن الثاني
٢٢	٤
٢٣	٥
٢٤	٦
٢٥	٧
٢٧	٨
٢٨	٩
٢٩	١٠
٣٠	١١
٣١	١٢

رقم الصفحة	وسم الفقرة	
٢٧	رأى الشافعى وأحمد	٣٢
٢٨	رأى أبي حنيفة	٣٣
٣٠	أساس الخلاف بين مالك والفقهاء الثلاثة	٣٤
٣٢	كيف يثبت قصد القتل	٣٦
٣٣	أساس الخلاف بين الشافعى وأحمد وبين أبي حنيفة	٣٧
٣٤	خلاف أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة	٣٩
٣٤	بين الشرعية والقانون	٤٠
٣٦	الأفعال المتصلة بالقتل	٤٣
٣٦	المباشرة	٤٤
٣٩	السبب	٤٥
٣٧	الشرط	٤٦
٣٧	المسؤولية عن المباشرة والتسبب والشرط	٤٧
٣٧	قدرة المجنى عليه على دفع أثر المباشرة والتسبب	٤٨
٣٩	رأى لأبي حنيفة	٥٠
٣٩	تعدد المباشرة والتسبب	٥١
٣٩	اجتماع مباشرتين فأكثر	٥٢
٣٩	الثالث	٥٣
٤١	القتل المباشر على الاجتماع	٥٤
٤٣	القتل المباشر على التعاقب	٥٥
٤٦	اجتماع سبعين فأكثر	٥٦
٤٦	اجتماع مباشرة وسبب	٥٧
٤٧	تسبب الجانى في فعل قاتل مباشر من المجنى عليه	٥٨
٤٨	القتل بفعل غير مادى	٥٩

رقم الفقرة

رقم الصفحة

٤٩	تعدد الأسباب	٦٠
٥١	انقطاع نقل الجاني	٦١
٥١	نظريّة سببية في الشرعية مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية	٦٢
٥٣	النظريّة الفرنسية	٦٣
٥٣	نقد النظريّة الفرنسية	٦٤
٥٤	النظريّة الألمانيّة	٦٥
٥٤	النظريّة الأنجلو-أمريكيّة	٦٦
٥٤	عيوب النظريّة الألمانيّة والإنجليزية	٦٧
٥٧	القتل بالترك	٧٠
٥٨	مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية	٧٢
٦٠	عصمة القاتل	٧٣
٦٤	تطبيقات على الأفعال القاتلة	٧٦
٦٤	القتل بالمحنة	٧٧
٦٥	القتل بعنقل	٧٨
٦٧	الإلقاء في مهلكة	٧٩
٦٩	التفريق والتعريق	٨٠
٧١	الحقن	٨٠
٧٢	الحس ومنع الطعام والشراب	٨٢
٧٣	القتل بسبب شرعى	٨٣
٧٤	القتل بوسيلة معنوية	٨٤
٧٥	التسم	٨٥
٧٨	الركن الثالث : أن يقصد الجاني إحداث الوفاة	

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٨٣	٩١
٨٥	٩٢
٨٦	٩٣
٨٦	٩٤
٨٧	٩٥
٨٨	٩٦
٨٩	٩٧
٨٩	٩٨
٩١	٩٩
٩٢	١٠٠
٩٢	١٠١
٩٣	١٠٢
٩٤	١٠٣
٩٥	١٠٤
١٠٥	١٠٥
١٠٥	١١٤
١٠٦	١١٥
١٠٧	١١٦
١٠٨	١١٧
١٠٩	١١٨
١٠٩	١١٩
١١٠	١٢٢
١١٠	١٢٣

رقم الصفحة	رقم المذكرة
١٠٥	٤٢٦ مسؤولية الجاني في الخطأ
١٠٥	٤٣٧ المثلة
١٠٨	٤٣٨ أربان القتل الخطأ
١٠٨	٤٢٩ الركن الأول : فعل يُؤدي لوفاة المجني عليه
١١٠	٤٤٧ الركن الثاني : الخطأ
١١١	٤٤٨ الركن الثالث : أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية
١١٢	٤٤٩ اللبيضة ، الـ إبرة : في عقوبات القتل العمد
١١٤	٤٥٠ القصاص
١١٥	٤٥٣ عموم القصاص
١١٥	٤٥٤ أولاً - أن يكون القتيل جزءاً من القاتل
١١٩	٤٥٥ ثانياً - أن يكون المجني عليه مكافتاً للجاني
١٢٥	٤٥٦ ثالثاً - عدم مباشرة الجاني للجريمة
١٢٦	٤٥٧ أولاً - الإعانته في حالة التالو
١٢٨	٤٥٨ ثانياً - إمساك القتيل للقاتل
١٢٩	٤٥٩ ثالثاً - الأمر بالقتل
١٣٦	٤٦٠ رابعاً - الإكراه على القتل
١٣٣	٤٦١ تأثير إعفاء أحد الفاعلين من القصاص على الآخرين
١٣٥	٤٦٢ رابعاً - القتل بالتنسب
١٣٦	٤٦٣ خامساً - أن يكون الولي مجرولاً
١٣٦	٤٦٤ سادساً - أن لا يكون القتل في دار الحرب
١٣٧	٤٦٥ مدى لزوم القصاص
١٣٨	٤٦٦ تعدد القتلى
١٤٠	٤٦٧ استيفاء القصاص

رقم الفقرة

رقم الصفحة

١٤٠	مستحق القصاص	١٦٣
١٤١	طبيعة ملكية الورثة لحق القصاص	١٦٤
١٤٢	من يلي الاستيفاء	١٦٦
١٤٥	تعدد مستحق الاستيفاء	١٦٨
١٤٨	تأخر الاستيفاء لا يؤدي إلى إطلاق سراح الجاني	١٧١
١٤٩	الأمن من التعذيب إلى غير القاتل	١٧٣
١٥٠	كيفية الاستيفاء	١٧٤
١٥٣	حكم العذلين	١٧٥
١٥٣	حضور المستحقين الاستيفاء	١٧٦
١٥٤	فقد آلة القتل	١٧٧
١٥٤	جواز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف	١٧٨
١٥٥	استئثار السلطان باستيفاء القصاص	١٧٩
١٥٥	سقوط القصاص	١٨٠
١٥٥	فوات محل القصاص	١٨٧
١٥٧	الغفران	١٨٢
١٦٧	الصلح	١٩٠
١٦٩	إرث حق القصاص	١٩٦
١٧٢	الكفارة	١٩٧
١٧٥	المقوبات البديلة للقتل العمد	٢٠٣
١٧٦	أولاً - الذمة	٢١٤
١٨٣	ثانياً - التعزير	٢١٦
١٨٤	ثالثاً - الصيام	٢١٧

رقم الصفحة	رقم الفقرة
١٨٥	العقوبات التبعية للقتل العمد
١٨٥	أولاً — الحرمان من الميراث
١٨٧	ثانياً — الحرمان من الوصية
١٨٩	عقوبات القتل شبه العمد
	العقوبات الأصلية
١٨٩	أولاً — الديمة
١٩٥	العاقلة
٢٠٠	ثانياً — الكفاراة
٢٠٠	العقوبات البديلة
٢٠٠	العقوبات التبعية
	عقوبات القتل الخطأ
٢٠١	العقوبات الأصلية
٢٠١	أولاً — الديمة
	ثانياً — الكفاراة
٢٠٣	العقوبات البديلة (الصوم)
٢٠٤	العقوبات التبعية (الحرمان من الميراث والوصية)

الفصل الأول

الجناية على مادون النفس

- ٢٠٤ الجنايات على مادون النفس إما عمدًا أو خطأً ٢٦٠
- ٢٠٥ القسم الأول : إبادة الأطراف وما يجرى بعراها ٢٦٢
- ٢٠٥ القسم الثاني : إذهاب معانى الأطراف معبقاء أغراضها ٢٦٣
- ٢٠٦ القسم الثالث : الشجاج ٢٦٤

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٢٠٦	٢٦٥ الشجاج عند أبي حنيفة
٢٠٧	٢٦٦ الشجاج عند مالك
٢٠٧	٢٦٧ الشجاج عند الشافعى وأحمد
٢٠٧	٢٦٨ القسم الرابع : الجراح
٢٠٧	٢٦٩ القسم الخامس : مالا يدخل تحت الأقسام السابقة
الجناية على مادون النفس عمداً	
٢٠٨	الركن الأول : فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته
٢١٠	الركن الثاني : أن يكون الفعل متعمداً
٢١١	الجناية على مادون النفس خطأ
٢١١	فرق هام ٢٨٢
٢١١	عقوبة الجناية على مادون النفس
٢١١	أولاً - عقوبة الجناية على مادون النفس عمداً
٢١٢	القصاص ٢٨٣
أسباب امتناع القصاص العامة	
٢١٣	أولاً - إذا كان القتيل جزءاً من القاتل ٢٨٤
٢١٣	ثانياً - انعدام التكافؤ ٢٨٥
٢١٧	ثالثاً - أن يكون الفعل شبه عمداً ٢٨٦
٢١٨	رابعاً - أن يكون الفعل تسبياً ٢٨٧
٢١٨	خامساً - أن تكون الجناية وقعت في دار الحرب ٢٨٨
٢١٨	سادساً - عدم إمكان الاستئفاء ٢٨٩
٢١٩	أسباب امتناع القصاص الخاصة بـ مادون النفس ٢٩٠
٢١٩	أولاً - عدم إمكان الاستئفاء بلا حيف ٢٩١

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٢٢١	٢٩٢
٢٢١	٢٩٣
٢٢٣	٢٩٤
٢٢٤	٢٩٥
٢٢٦	٢٩٦
٢٢٧	٢٩٧
٢٢٧	٢٩٨
٢٢٨	٢٩٩
٢٢٨	٣٠٠
٢٢٨	٣٠١
٢٣١	٣٠٢
٢٣٢	٣٠٣
٢٣٢	٣٠٤
٢٣٢	٣٠٥
٢٣٤	٣٠٦
٢٣٥	٣٠٧
٢٣٦	٣٠٨
استيفاء القصاص	
٢٣٧	٣٠٩
٢٣٨	٣١٠
٢٣٨	٣١١

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٢٣٩	هل يصح قصاص الصغير والمحنون
٢٣٩	من يلي الاستيفاء
٢٤٠	كيفية الاستيفاء في الشجاج والجراح
٢٤٢	كيفية القصاص في الجراح
٢٤٢	كيفية القصاص في الأطراف
٢٤٢	كيفية الاستيفاء
٢٤٤	الاستيفاء عند تعدد المستحقين
٢٤٦	هل يمكن قطع أطراف الجاني تصاصاً
٢٤٨	تكرر أفعال الجاني
٢٥٠	التدخل
٢٥٢	البراءة
٢٥٢	البراءة إلى النفس من فعل حرم
٢٥٢	البراءة إلى النفس من فعل مباح أو مأذون فيه
٢٥٣	براءة القود
٢٥٣	البراءة إلى مادون النفس
٢٥٤	البراءة لمعنى
٢٥٥	البراءة لمضى

سقوط القصاص

٢٥٧	فوات عمل القصاص	٣٢٨
٢٥٨	الغنو	٣٢٩
٢٥٩	من يملك الغنو	٣٣٠
٢٥٩	الصلح	٣٣٢

العقوبات الأصلية الثانية

٢٦٠ التحرر

رقم الفقرة

رقم الصفحة

العقوبات البدالية

٢٦١	أولاً - الديمة	
٢٦١	والأرض على نوعين	٣٤٨
	ما تجحب فيه الديمة الكاملة	٣٤٠
٢٦٣	الأنف	٣٤٢
٢٦٣	اللسان	٣٤٣
٢٦٤	الذكر	٣٤٤
٢٦٤	الصلب	٣٤٥
٢٦٥	مسلك البول ومسلك الفائط	٣٤٦
٢٦٥	الجلد	٣٤٧
٢٦٦	شعر الرأس وشعر اللحية وال حاجبين	٣٤٨
٢٦٦	اليدان	٣٤٩
٢٦٧	الرجلان	٣٥٠
٢٦٨	العنان	٣٥١
٢٦٨	الأذنان	٣٥٢
٢٦٩	الشفتان	٣٥٣
٢٦٩	الحاجبان	٣٥٤
٢٦٩	التديان والحلستان	٣٥٥
٢٧٠	الأثنان	٣٥٦
٢٧١	الشفران	٣٥٧
٢٧١	الإليثان	٣٥٨
٢٧١	الهيان	٣٥٩

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٢٧١	أشفار الصين
٢٧٢	أهدايب العينين
٢٧٢	أصابع اليدين وأصابع الرجالين
٢٧٢	الأنسان
٢٧٤	إذهب الماعن
٢٧٥	١ - السمع
٢٧٥	٢ - البصر
٢٧٥	٣ - الشم
٣٧٥	٤ - الذوق
٢٧٦	٥ - الكلام
٢٧٦	٦ - العقل
٢٧٧	الشي والجماع
٢٧٧	الصغر
٢٧٩	معانٍ أخرى
٢٧٩	ما يحب في فوات بعض المغ
ما يحب فيه أرش مقدر	
٢٧٩	الأطراف التي لها أرش مقدر
أرش الشجاج	
٢٨١	الترحة
٢٨٢	الهائمة
٢٨٢	المقلة
٢٨٢	الآمة
٢٨٣	الماءفة

أرش الجراح

هل تتساوى الديات لـكل الأشخاص

الأثني ثم بعدها التكافؤ

٢٨٤	ديمة الأثني ثالث فما دون النفس	٣٨٤
٢٨٥	الأرض غير المقدر أو الحسكة	٣٨٥
٢٨٧	تغليظ الديمة	٣٨٨
٢٨٨	من يحمل الديمة في العمد	٣٨٩
٢٨٨	هل تجب الديمة حالة التداخل في الديات	٣٩٠
٢٨٨		٣٩١

العقوبات البديلية الثانية

التعزير

٢٩٠	عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ
-----	------------------------------------

الفصل الثالث

الجنائية على ما هو نفس من وجهه دون وجه

أى الجنائية على الجنين أو الإجهاض

٢٩٢	ما يجهض الحامل	٣٩٧
٢٩٣	إقصال الجنين	٣٩٩
٢٩٤	قصد الخاف	٤٠٨
٢٩٧	العقوبات التكررة للجنائية على الجنين	٤١٢
٢٩٨	أولاً - إقصال الجنين عن أمه ميتاً	٤١٣
٢٩٩	ثانياً - إقصال الجنين عن أمه حياً وموته	٤١٥
٣٠٠		

بسبب الفعل

رقم الصفحة

رقم الفقرة

٣٠١	ثالثاً - انفصال الجنين عن أمه حياً ولم يمت	٤١٦
٣٠١	رابعاً - انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله	٤١٧
٣٠١	خامساً - أن يترتب على الجماعة إيهام الأم أو جرحها أو موتها	٤١٨
٣٠٢	الكفارية إثبات الجنائية على النفس وعلى ما دونها وعلى الجنين	٤١٩
٣٠٣	الإقرار	٤٢١
٣٠٥	إقرار زائل الفعل	٤٢٥
٣٠٦	إقرار المكره	٤٢٧
٣٠٨	شروط الإكراه	
٣١١	حكم إقرار المكره	٤٣٤
٣١٢	الإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل	٤٣٥
٣١٤	رجوع المفر عن إقراره .	٤٣٨

السردادة

٣١٥	الجرائم التي توجب عقوبة بدنية	٤٤٠
٣١٧	الجرائم التي توجب تعزيراً بدنياً	٤٤٢
٣١٨	إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة مالية	٤٤٥

القسامنة

٣٢١	معنى القسامنة	٤٥٠
٣٢٤	اختلاف الفقهاء في شرعية القسامنة	٤٥١
٣٢٧	لماذا شرعت القسامنة	٤٥٤
٣٢٨	هل شرعت القسامنة للإثبات أم للنفي	٤٥٦

رقم الفقرة

رقم الصفحة

٣٢٩	الجرائم التي يجوز فيها القسمة كيفية القسمة	٤٥٧
٣٣٣	من يدخل القسمة	٤٦٢
٣٣٤	شروط القسمة	٤٦٣
		٤٦٩

الفران

٣٤٢	الشكوك عن العين وردها	
٣٤٣	مسائل عامة عن الحدود	
٣٤٣	تعريف الحد	٤٧٧
٣٤٣	الحد والجناية	٤٧٨
٣٤٥	جرائم الحدود	٤٧٩

الكتاب الأول

في الزنا

٣٤٦	الزنا في الشريعة والقانون	٤٨٠
٣٤٧	أساس عقوبة الزنا في الشريعة والقانون	٤٨١
٣٤٧	الواقع يشهد للشريعة	٤٨٢

الفصل الأول

في أركان جريمة الزنا

٣٤٩	تعريف الزنا	٤٨٣
٣٤٩	أركان جريمة الزنا	٤٨٤
	المكون الأول : الوطء المحرم	
٣٥٠	الوطء المعتبر زنا	٤٨٥
٣٥٢	الوطء في الدبر	٤٨٦
٣٥٣	وطء الزوجة في دبرها	٤٨٧

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٣٥٤	وطء الأمواات
٣٥٥	وطء البهائم
٣٥٦	وطء الصغير والمبغون امرأة أجنبية
٣٥٧	وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجهولة
٣٥٩	الوطء بشبهة
	وطء المخارم
٣٦٣	الوطء في نكاح باطل
٣٦٤	الوطء في نكاح مختلف عليه
٣٦٤	الوطء بالإكراه
٣٦٦	الخطأ في الوطء
٤٦٧	الرضاء بالوطء
٤٦٧	الزواج اللاحق
٣٦٨	وطء من وجب عليها القصاص
٣٦٨	المساحقة
٣٦٩	الاستئاء
٣٧٠	المجز عن ادعاء الشبهة
٢٧١	إنكار أحد الزائرين
٣٧٢	ادعاء أحد الطرفين الزوجية
٣٧٣	بقاء البسارة
	تمدد الوطء
	الركن الثاني

الفصل الثاني

في عقوبة الزنا

٣٧٦	التطور التشريعي لعقوبة الزنا	٥٠٨
-----	------------------------------	-----

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٣٥٤	وطه الأموات ٤٨٨
٣٥٥	وطه البهائم ٤٨٩
٣٥٦	وطه الصغير والمحنون امرأة أجنبية ٤٩٠
٣٥٧	وطه العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة ٤٩١
٣٥٩	الوطه بشبهة ٤٩٢ وطه المحرم ٤٩٣
٣٦٣	الوطه في نكاح باطل ٤٩٤
٣٦٤	الوطه في نكاح مختلف عليه ٤٩٥
٣٦٤	الوطه بالإكراء ٤٩٦
٣٦٦	الخطأ في الوطه ٤٩٧
٤٦٧	الرضاء بالوطه ٤٩٨
٤٦٧	الزواج اللاحق ٤٩٩
٣٦٨	وطه من وجب عليها القصاص ٥٠٠
٣٦٨	للساحقة ٥٠١
٣٦٩	الاستماء ٥٠٢
٣٧٠	العجز عن ادعاء الشبهة ٥٠٣
٣٧١	إسكار أحد الزانين ٥٠٤
٣٧٢	ادعاء أحد الطرفين الزوجية ٥٠٥
٣٧٣	بقاء السكاراة ٥٠٦
	الركن الثاني تعمد الوطه

الفصل الثاني

في عقوبة الزنا

٣٧٦	التطور التشريعي لعقوبة الزنا ٥٠٨
-----	----------------------------------

رقم الصفحة	رقم الفقرة
	البحث الأول : في الشهادة
٣٩٥	٥٢٧ عدد شهود الزنا
٣٩٦	٥٢٨ الشروط العامة للشهادة
٣٩٦	٥٢٩ أولاً - البلوغ
٣٩٧	٥٣٠ ثانياً - العقل
٣٩٨	٥٣١ ثالثاً - الحفظ
٣٩٨	٥٣٢ رابعاً - الكلام
٣٩٩	٥٣٣ خامساً - الرؤية
٤٠١	٥٣٤ سادساً - العدالة
٤٠٥	٥٣٥ سابعاً - الإسلام
٤٠٧	٥٣٦ ثامناً - اتفاق موانع الشهادة
٤١٠	٥٣٨ الشروط الخاصة للشهادة على الزنا
٤١٠	أولاً : الذكورة
٤١١	هل يصح أن يكون الزوج شاهداً
٤١١	ثانياً : الأصلة
٤١٥	ثالثاً : أن لا يتقادم الحد
٤١٧	رابعاً : أن تكون الشهادة في مجلس واحد
٤١٨	خامساً : أن يكون عدد الشهود أربعة
٤٦	شهود الإحسان
٤٢٧	سادساً : أن يقنع القاضى بشهادة الشهود
٤٣١	علم القاضى
	المبحث الثاني الإقرار
٤٣٥	إقرار زائل العقل
	٥٣٩

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٤٣٦	٥٤٠
٤٣٦	٥٤١
٤٣٧	٥٤٢
٤٣٨	٥٤٣
٤٣٨	٥٤٤
٤٤٠	٥٤٥
٤٤١	٥٤٦

تفصيـل المـقـرـبـة

	مقدار المد	٥٤٧
مقارنة بين الشريعة والقانون على الأدلة على الزنا		
٤٤٢	التسكيف الشرعى لحد الزنا	٥٤٨
٤٤٢	تعدد العقوبات	٥٤٩
٤٤٢	الداخل	
٤٤٣	الجب	
٤٤٤	من الذى يقيم الحد	٥٥٠
٤٤٥	علانية التنفيذ	٥٥١
٤٤٥	كيفية التنفيذ في الرجم	٥٥٢
٤٤٨	كيفية التنفيذ في الجلد	٥٥٣
٤٥٠	التنفيذ على الحامل	٥٥٤
٤٥٢	التنفيذ على المريض	٥٥٥
٤٥٢	المريض الذى يرجى شفاؤه	
٤٥٣	المريض الذى لا يرجى شفاؤه	

موضع التفاصير

٤٥٤ يمتنع التنفيذ إذا جد ما يسقط الحد بعد الحكم به
ومسقطات الحد

٥٥٦

الكتاب الثاني

القذف

٤٥٥	تعريف القذف —	٥٥٧
٤٥٥	قاعدة الشريعة في إثبات القذف والسب	٥٥٨
٤٥٦	بين الشريعة والقانون	٥٥٩
٤٦١	الصوص الواردة في القذف	٥٦٠
	المبحث الأول : أركان جريمة القذف	
٤٦٣	الركن الأول : الرمي بالزنا أو نفي الفسق	
٤٧٣	الركن الثاني : إحسان المذوق	
٤٧٧	الركن الثالث : القصد الجنائي	
٤٧٨	هل تشرط العلانية في القذف	
٤٨٠	المبحث الثاني : في دعوى القذف	
٤٨٠	من يملك الحصومة	٥٦٧
٤٨٣	بين الشريعة والقانون	٥٦٨
٤٨٤	هل حد القذف حق الله أم حق للمعبد	٥٦٩
	المبحث الثالث : في الأدلة على القذف	
	يشبت القذف بالطرق الآنية	
٤٨٨	أولاً — الشهادة	٥٧١
٤٨٩	ثانياً — الإقرار	٥٧٢

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٤٩٠	٥٧٣
	ثالثا - المدين
	المبحث الرابع : عقوبة القذف
٤٩١	٥٧٤
	للقذف عقوبات
٤٩١	
	عقوبة الجلد
٤٩١	
	عدم قبول الشهادة
٤٩٢	٥٧٥
	تعدد المقوبات
٤٩٢	٥٧٦
	تدخل عقوبات القذف
٤٩٤	٥٧٧
	هل تدخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى
٤٩٥	٥٧٨
	مسقطات العقوبة

الكتاب الثاني

في الشرب

٤٩٦	٥٧٩
	تحريم الشرب
٤٩٨	٥٨٠
	النصوص الخاصة بالشرب
٤٩٨	٥٨١
	معنى الشرب عند الفقهاء
	المبحث الأول : في أركان الجريمة
	٥٨٢ الركن الأول :
٥٠١	٥٨٣
	الشرب
٥٠٤	
	السكر
٥٠٥	
	الركن الثاني : الفحص الجنائي
٥٠٥	
	عقوبة الشرب
٥٠٧	٥٨٦
	التدخل
٥٠٨	٥٨٧
	كيفية تنفيذ الجلد
	المبحث الثاني : الأدلة على الشرب

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٥٠٩	٥٨٨ أولاً - شهادة الشهود
٥١٠	٥٨٩ ثانياً - الإقرار
٥١١	٥٩٠ الرائحة
٥١١	٥٩١ السكر
٥١٢	٥٩٢ القاء
٥١٣	٥٩٣ هل يقضى القاضى بعلمه
٥١٣	٥٩٤ امتناع التنفيذ

الكتاب الرابع

السرقة

٥١٤	أنواع السرقة	٥٩٥
٥١٥	السرقة المعقّب عليها بالتعزير	٥٩٦
	المبحث الأول : في أركان السرقة	
٥١٨	الركن الأول : الأخذ خفية	
٥٢٦	نظريّة المحتك المتكامل	٥٩٩
٥٢٦	تعدد الجنة	٦٠٠
٥٣١	التعاون على الإخراج	٦٠١
٥٣٦	الأخذ بالتسبيب	٦٠٢
٥٣٨	التسليم ينفي الأخذ خفية	٦٠٣
٥٤٢	الركن الثاني : أن يكون المأْخوذ مالاً	
٥٤٣	أولاً - أن يكون مالاً متقولاً	٦٠٦
٥٤٤	ثانياً - أن يكون مالاً متقوماً	٦٠٧
٥٤٤	ثالثاً - أن يكون المال محرازاً	٦٠٨

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٥٥٥	٦٠٩
٥٥٦	٢
٥٧٦	٦٤٠
٥٨٠	٦١١
٥٨٨	الركن الثالث : أن يكون ممولاً للغير
٥٩٤	سرقة مال المدين
٦٠٢	سرقة الشُّكْنُون
٦٠٤	الأشياء المباحة
٦٠٤	الأشياء المتروكة
٦٠٤	القطعة
٦٠٦	الركاز والسكرز
٦٠٨	الركن الرابع : القصد الجنائي
٦١٠	عقوبة الشريك إذا كان الشريك الآخر لا يقطع
٦١٧	المبحث الثاني : في أدلة السرقة
٦١١	أولاً - البينة
٦١٤	من يملك الخصومة
٦١٥	ثانياً - الإقرار
٦١٧	ثانياً - اليمين
٦١٨	المبحث الثالث : فيما يترب على ثبوت السرقة
٦٢١	أولاً - الضمان
٦٢١	ثانياً - القطع
٦٢٢	محل القطع
٦٢٨	موقع القطع
٦٢٤	

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٦٢٨	التدخل
٦٢٩	من الذي يقيم الحد
٦٢٩	تعليق اليد بعد قطعها
٦٢٩	مسقطات القطع
٦٣٥	الشروع في السرقة
٣٣٦	مكي يعتبر الفعل شرعاً في الجريمة

الكتاب الخاص

الحرابة

٦٣٨	تعريف :	٦٣٢
٦٣٨	مقارنة بين السرقة والحرابة	٦٣٣
٦٤١	من تحدث الحرابة	٦٣٤
٦٤٤	مكان القطع	٦٣٥
٦٤٥	المقطوع عليه	٦٣٦
٦٤٦	الأدلة على جريمة الحرابة	٦٣٧
٦٤٧	عقوبة الحرابة	٦٣٨
٦٤٨	إخلاه السبيل لا غير	٦٣٩
٦٥٠	أخذ المال لا غير	٦٤٠
٦٥٢	القتل لا غير	٦٤١
٦٥٢	القتل وأخذ المال	٦٤٢
٦٥٣	كيفية الصلب	٦٤٣
٦٥٤	مدة الصلب	٦٤٤
٦٥٥	حكم موت المحارب قبل إقامة المحكمة	٦٤٥

رقم الفقرة

رقم الصفحة

٦٥٥	هل يقتضى من قاتل المحارب أو قاطعه	٦٤٦
٦٥٧	هل يشترط في القتل من المحارب أن يكون عمداً	٦٤٧
٦٥٨	حكم الجراح التي يحدّثها المحارب	٦٤٨
٦٥٩	الحد والضمان	٦٤٩
٦٥٩	التدخل	٦٥٠
٦٥٩	مسقطات الحد	٦٥١
٦٦٣	حق الله وحق الفرد في عقوبة القتل	٦٥٢
٦٦٤	عدم وجوب الحد المانع	٦٥٣
٦٦٥	حكم سقوط الحد بعد وجوبه	٦٥٤
٦٦٦	هل مسؤولية القطاع الجنائية تضامنية	٦٥٥
٦٦٨	هل مسؤولية القطاع الدينية تضامنية	٦٥٦
٦٦٩	مسؤولية المحارب إذا كان صياماً أو فقد العقل	٦٥٧
٦٧٠	حكم المال المأخوذ حرابة	٦٥٨

الكتاب السادس**البغى**

٦٧١	الصووص الواردة في البغى	٦٥٩
٦٧٣	تعريف البغى	٦٦٠
٦٧٤	أركان البغى	٦٦١
٦٧٥	٦٦٢ الركن الأول : الخروج على الإمام	
٦٨٧	٦٦٣ الركن الثاني : أن يكون الخروج مغالية .	
٦٩٧	٦٦٤ الركن الثالث : القصد الجنائي (قصد البغى)	
٦٩٧	٦٦٥ مسؤولية الیاغني الجنائية والمدنية	

رقم الصفحة	رقم الفقرة
٦٩٧	٦٦٦ مسؤولية الباغي قبل المغالبة وبعدها
٦٩٨	٦٦٧ مسؤولية الباغي أثناء المغالبة
٦٩٩	٦٦٨ مسؤولية الباغي المدنية
٧٠٢	٦٦٩ الاستعانتة بالذميين
٧٠٤	٦٧٠ الاستعانتة بأهل الحرب

الكتاب الحابع

الردة

٦٧١	النصوص الواردة في الردة
٦٧٢	تعريف الردة
٦٧٣	أركان الردة
٦٧٤	الركن الأول : الرجوع عن الإسلام
٦٧٥	ردة المجنون وإسلامه من في حكمه
٦٧٦	ردة السكران وإسلامه
٦٧٧	ردة الصبي وإسلامه
٦٧٨	ردة المكره وإسلامه
٦٧٩	الركن الثاني : القصد الجنائي
٦٨٠	عقوبات الردة
٦٨١	أولا - العقوبة الأصلية
٦٨٢	الاستتابة
٦٨٣	مدة الاستتابة
٦٨٤	كيفية التوبة

رقم الفقرة

٧٢٤	من لا يستتاب	٦٨٥
٧٢٧	ما يترتب على التوبة	٦٨٦
٧٢٧	ثانياً - العقوبة البديلة	٦٨٧
٧٢٨	ثالثاً - العقوبة التبعية	٦٨٨
٧٢٨	١ - مصادر مال المرتد	٦٨٩
٧٣٠	٢ - نقص أهلية المرتد	

* * *